

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232390

UNIVERSAL
LIBRARY

٦٥٤ كتاب الاكراه	٤٨٣ كتاب البيوع
٦٥٩ كتاب الحجر	٤٩٨ فصل
٦٦٢ فصل	٥٠١ باب خيار الشرط والتعيين
٦٦٣ كتاب المأذون	٥١٠ باب خيار الرؤية
٦٦٩ باب الوكالة	٥١٤ باب خيار العيب
٦٧٣ كتاب الوكالة بالبيع والشراء	٥٢٤ باب البيع الفاسد
٦٧٩ فصل التوكيل في البيع والشراء	٥٤٠ باب الافاقة
٦٨٢ باب الوكالة بالخصومة والقبض	٥٤٢ باب المرابحة والتولية والوضعية
٦٨٦ باب عزل الوكيل	٥٤٧ فصل بيع العقار قبل قبضه
٦٨٨ كتاب الكفالة	٥٥٠ باب الربوا
٧٠١ فصل	٥٥٥ باب الاستحقاق
٧٠٢ كتاب الحيوالة	٥٥٩ باب السلم
٧٠٦ كتاب المضاربة	٥٦٥ مسائل شتى
٧٦١ باب ابي باب المضارب يضارب	٥٧١ باب الصرف
٧١٥ كتاب الشركة	٥٧٩ كتاب الشفعة
٧٢١ كتاب في الشركة الفاسدة	٥٨٦ باب ما هي فيه اولاً وما يطلها
٧٢٢ كتاب المزارعة	٥٩١ كتاب الهبة
٧٢٨ كتاب المساقاة	٥٩٦ باب الرجوع
٧٢٩ كتاب الدعوى	٦٠١ فصل
٧٤٣ كتاب التحالف	٦٠٢ كتاب الاجارة
٧٤٩ فصل فمين يكون خصماً ومن لا يكون	٦٠٨ باب الاجارة لفاسدة
٧٥٢ باب دعوى الزجلين	٦١٢ باب من الاجارة
٧٦١ باب دعوى النسب	٦١٢ باب فسخ الاجارة
٧٦٦ فروع	٦١٨ مسائل شتى
٧٦٦ فصل	٦٢٠ كتاب العارية
٧٦٧ تدنيب	٦٢٤ كتاب الوديعة
٧٦٨ كتاب الاقرار	٦٢٨ كتاب الرهن
٧٧٧ كتاب الاستثناء وما في معناه	٦٣٢ باب ما يصح رهنه والرهن به اولاً
٧٨٢ كتاب اقرار المريض	٦٣٦ باب رهن يوضع عند عدل
٧٨٦ فصل	٦٣٨ باب التصرف والجنابة في الرهن
٧٨٧ كتاب الشهادات	٦٤٢ فصل
٧٩٦ باب القبول وعدمه	٦٤٤ كتاب الغصب
٨٠٧ باب الاختلاف في الشهادة	٦٥٠ فصل

٨١٢ باب الشهادة على الشهادة

٨١٤ باب الرجوع عنها

٨١٩ كتاب الصلح

٨٣٢ كتاب القضاء

٨٤٨ باب كتاب القاضى

٨٦١ كتاب القسمة

٨٦٩ كتاب الوصايا

٨٧٦ باب الوصية بالثلث

٨٨٣ باب العتق فى المرض

٨٨٥ باب الوصية للاقارب وغيرهم

٨٨٧ باب الوصية بالخدمة والسكنى

٨٨٩ فصل

٨٨٩ الباب الثانى فى الايضاء

تم فهرست الجلد الثانى

مدرسا واقتضى به الحال ان ادرس من كتب آخر ثم رجعت فقهرى وجعلت ان اكتب من
 كتاب البيوع وعندى حاشية الاولى ابن المولى عزى بجاء بحمد الله العلى الاعلى كما ترتضيه
 الاودا وان سخطه من في قلبه من الحسد اودا وقد وقع الاختتام بمن الملك العلام في زمن اعلم
 العلماء في زمانه حامل لواء النشر في اوانه عين عبون الاعيان شرف الزمان وجيد العصر
 فريد الدهر باسط النعم على الهمم شيخ مشايخ الاسلام مقتدى كافة الانام اعنى به مولانا
 واولانا محمد بهائى ابن المولى عبد العزيز ابن سلطان العلماء بالفضل والافتان مفتى الانام
 معلم سلطان الزمان سعد الدين روح الله روحهما وانا مرقد هما ظل بابه العالى مدارا
 للعباد ودار الزمان عليه وفق المراد (شعر) هو البحر من اى النواحي آتته * فليجته الفضل
 والجلود ساحله * واسأل الله تعالى ان يجعل سعيي هذا معينا للطلاب بل سندا للقضاة المسلمين
 وولاية الموحدين و ذخرا لهذا العبد الفقير العاجز الحقيروم لا يفتع مال ولا بنون وعملا
 ميمورا له اجر غير ممنون والله الكافي الكفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل * كتاب البيوع *
 (قوله اى البيع الذى دل عليه البيوع) دلالة الجمع على واحد وانما فسرته ليتعين المرجع الاعم
 وبسط عليه معناه اللغوى والشرعى ولم يبين وجه افراده بان التعريف لا يكون الا للماهية
 لا للافراد لانه مشهور على انه ليس من فنه هنا (قوله مباداة مال بمال مطلقا) اى سواء كان
 بطريق الاكثساب والا والتراضى معتبر في معناه اللغوى كافي للشرعى كافي للفتح وهذا هو الوجه
 الاخرى ترك قيد التراضى في معناه الشرعى والتحقيق ان المباداة فعل اختياري والاصل فيه الطوع
 ومعنى التراضى فيه مندرج فلا حاجة الى التقييد به فخذ قيد التعريف الشرعى به اراد التصريح به فيما
 علم ضمنا لا تحصيل المعنى الشرعى بزيادته اعلم ان العرفى والشرعى قد يزيد على اللغوى وقد ينقص
 وقد يتساوى وان الكل وارد في الموارد صرح به المولى ابو السعود في شرحه على الهداية هنا (قوله
 اذا اشتره) اى اذا اخرج المبيع عن ملكه قصدا واخذ الثمن بدله ويقع على هذا المعنى فى الغالب (قوله
 او اشتره) اى اخذ المبيع و بدل الثمن فبملا حظه كونه آخذ الثمن بايع وبملا حظه كونه باذل
 الثمن مشتر واذا كان احدا البديلين نقدا فالامر ظاهر والا فابهما تصوره في صورة الثمن المبذول
 قاله داخلة عليه فهذه الحثية مقررة فالامتياز كافي للشرح المذكور (قوله يقال) صبغة المجهول
 اذا وجد متعين الفاعل بل لا يمكن لكثرته (قوله باعه الشئ) والضمير المنصوب هو المفعول الاول
 عبارة عن المشتري وهو المفعول الثانى في قولهم باعه منه وانا جعل مفعولا ثانيا فيه مع انه بمعنى الفاعل
 لكونه آخذ المرجوع بواسطة الحرف وكلمة من في مثل هذا المقام بمعنى الى كافي للشرح المذكور
 اقول اذا كان باع بمعنى اشترى يكون من على بابه لكن قال فى المصباح المنير قال ابن القطاع وبت
 زيد الدار يتعدى الى مفعولين ويدخل من على المفعول الاول على وجه التأكيذ فيقال بت
 من زيد الدارور بما دخلت اللام مكان من فهى زائدة (قوله وانا جمع الخ) وانا لم يؤخر عن معناه
 الشرعى لما عرفت ان مرجع الضمير اعلم من اللغوى والشرعى فلا يكون اجنبيا عما قبله فيرجع ضمير
 لكونه الى البيع باعتباره معناه الشرعى على ان فى التأخير بعد مسافة بين البيان والمبين بل اتاه قبيل
 قوله هو مقامه الانسب كما لا يخفى (قوله لكونه انواعا) وقد يجمع المصدر لكونه بمعنى الفاعل او المفعول
 وهو طريق مشهور وايضا ولم يلتفت لعدم الجزالة هنا (قوله باعته المبيع لانه اما بيع سلعة
 بمثلها الخ) وقد صرح فى المنبع والنشيف ان هذه الاربعة باعتبار المبيع الثمن معا والاربعة
 الاخيرة انما هى باعتبار الثمن ويتنوع البيع باعتبار خيار وتبجير وتأجيل ثمن كافي للفتح (قوله
 ويسمى معاوضة) ويكون كل واحد منهما مبيعا و ثمنا (قوله بطريق الاكثساب) متعلق بقوله
 مباداة ولا شك ان الاكثساب ملحوظ فى البيع سواء حصل بالفعل او بالهذ التعميم احم

الطريق فبهذا خرج عن التعريف الهبة بشرط العوض والتبرع من الجانبين والقرض
 لانه اعارة ابتداء (قوله لم يقل على سبيل التراضي الخ) وفي اكره الكفاية والكرمانى انه لو كان
 احدهما مكرها لم يكن بيعا لغة ويدل عليه كلام اراغب خلافا لفتح الاسلام وانت خير بان
 هذا يؤيد ما سبق من فتح القدير وافاد بترك هذا التعريف ان التعريف تعريف للبيع مطلقا نافذا
 كان او غير نافذ ولذلك لم يحتاج الى تقييد المال بالمتقوم (قوله يتعقد) اتى بالفعل المضارع ليدل
 على الاستمرار الجارى بين الانام الى يوم القيام عبر بالمضارعة وهى التأخر من تأثير الفعل الصادر
 من العاقدين وهو الايجاب والقبول ولذلك دخل عليه الباء للملابسة والمعنى يحصل انعقاد البيع
 (قوله تعلق) اى انضمام كلام اى لفظ واحد العاقدين ابهه لعدم التعيين فى ذاته (قوله
 على وجه) قيد للتعلق بعد التقييد بشرا (قوله يظهر اثره وهو الملك فى المحل) اى فى المبيع
 للمشتري وفى الثمن للبايع والمراد بالمحل المبيع خص بالذكرة لاصلته (قوله بالايجاب والقبول)
 اطلقه ولكن المراد ان يسمع كل كلام الاخر فلو قال البايع لم اسمعه ولبس به صمم وقد سمعه
 من فى المجلس لا يصدق كفى الفتح واسار بكلمة الواو الى انه لو صدق بالايجاب والقبول معا
 صح البيع كفى التارخانية قال المقدسى فى شرحه ولو قال البايع بعث وقال المشتري اشتريت
 وخرج الكلمات معا يتعقد البيع كذا قال والذى انتهى قلت وجه الانعقاد ان لكل من العاقدين
 ايجابا وقبولا وحين صادف كلام احدهما كلام الاخر يكون كل منهما ايجابا من وجد وقبولا من وجه
 والامانة بينهما فى صح العقد هذا (قوله وهو الاثبات) اشار به الى ان المراد الايجاب اللغوى وهو
 الاثبات ومنه الاثر اللهم اى اسألك من موجبات رحمتك اى من مثبتاتها فالايجاب اخراج الممكن
 من الامكان الى الوجود اى الثبوت وهو المراد ههنا المصطلح واهذا لا يصير الاخر اثباتا
 بترك القبول والتحقق ان المراد بالايجاب اثبات الفعل الخاص الدال على الرضاء الواقع اولا
 اعم من القول سواء وقع من البايع وهو بعث هذا منك بالف او من المشتري وهو اشتريت هذا
 منك بالف واركب هذه الدابة بمائة والقبول الفعل الثانى وهو قوله اشتريت والافضل منهما ايجاب
 اى اثبات فسمى الاثبات الثانى بالقبول تمييزا له عن الاثبات الاول ولانه يقع قبولا ورضا بفعل
 الاول (قوله لانه ثبت) الاظهر ان يقال لانه ثبت البيع من اول الامر للاخر وهو بموافقته
 له صار قابلا لما اشبهه المثبت ولانه ثبت للاخر خيار القبول وعليه كلامه فى النكاح (قوله
 والانشاء) وهو الاختراع والايجاد والابداع متقاربة المفهوم يقال انشاء بفعل كذا اى ابتداء به
 فسمى ما يقابل الخبر لانه انشاء فعل لم يوجد بعد وهما احداث المتكلم ذلك الكلام الدال
 على المطلوب ثبوته لاعلى حكم سابق مطابق للواقع او غير مطابق (قوله والموضوع) اى
 واللفظ الذى وضع لغة وهو المتبادر للاخبار اى للفظ الماضى وهو المراد بقرينة السوق
 ومعونة الذوق وقوله قد استعمل اى فى لسان الشرع فيه اى فى انشاء البيع اشار بذكر الاستعمال
 الى ان هذا الموضوع لدرجة هذا الموضوع بالنسبة الى الوضع اللغوى (قوله فيتعقد به) اى يتعقد البيع
 الشرعى بهذا الموضوع لغة للاخبار وشرا للانشاء (قوله فلا وجه للاعتراض عليه الخ)
 اراد به ان الشيخ اكل الدين حاصله لا مخلص عن الماضى هنا فيجمل قوله الموضوع عليه
 ويخصه بخصيص حل قوله قد استعمل فيه عليه والا فلا يستعمل مطلق الاخبار فى انشاء
 البيع لانه ان البيع يتعقد بالمستقبل اذا قارن بنية الحال واحتياجه الى النية بنى المحظاظة
 فلا يرد على كماله (قوله واران بالمستقبل صيغة الامر الخ) والتحقق ان المراد بالمستقبل

صيغة الامر وصيغة المضارع المقارن بالسین اوسوف او ما يفيد ذلك المعنى من مثل عندا فلا يتعقد بكل منها البيع وان قارن النية صرح به في الفتح وما ذكر في شرح الطحاوى والتحفه وكذا في القنية والكافي للحاكم الشهيد من جوارزه اذا كانا واحدا بلفظ المستقبل ما يكون بلفظ المضارع العارى عن السین ونحوه وهو في المختار انه موضوع للحال وقد قيل انه مشترك بينه وبين الاستقبال فاذا قارن نية الحال في البال استقر عليه على كل حال فيتعقد البيع به بلا مقال نعم بقی هنا اشكال یرد على المصنف وصاحب الهدایة اما وروده على المصنف فانه قد ذكر الماضی وهو يقابل الحال والاستقبال فيقتضى عدم انعقاد البيع بهما وقد عرفت انعقاده بالحال اذا قارن النية والحال لا یندرج في الماضی صرح به الفحول واندراجها في المستقبل هو الظاهر والمقام مقام الضبط فعدم بیان الحال في المتن یرى نوع قصور ویعلم منه وروده على صاحب الهدایة كالأیخنی (قوله اذا قارنه النية) حاصل ما ذكرهنا ان لفظ الماضی في البيع حقيقة شرعية واستعمال غیره فيه مجاز بحکم الخطاب او بتشبيه صيغة الحال بالماضی بعلاقة الوجود في الحال اوفى الماضی ولذلك احتاج صيغة الحال الى نية البيع في الحال دفعا لكونها عدة اقول یظهر منه اندفاع الاشكال یجعل الماضی اعم من ان یكون حقيقة او حکما وتصریح الفحول بعدم الاندراج بناء على الحقيقة واجتماع الحقيقة والمجاز في عبارة المصنفین لا یحتاج عنده كالأیخاشی عن اعتبار المفهوم الخالف كالأیخنی (قوله ای الماضین) فيه بحث لان ما فسر به الموصول من محور ضمت واعطيت لفظان ماضیان لاما في معناهما ویمكن الجواب عنه بان المراد بالماضیین لفظا بعت واشتریت اقول الظاهر ان یعود الضمیر الى الايجاب والقبول ولما كان في تفسیره خفاء ما احتاج الى توجه المقام بقوله یعنی ان كل ما دل الخ ولقد صرح بعود الضمیر اليهما كثیر من سراج المتون ولا فرق بین ان یكون البادی البایع او المشتري او یكون احدهما من هذه اللفاظ او كلاهما نحو بعتك هذا بدرهم فقال رضیت او قال اعطيتك به كذا فقال اخذت او قال اشتریت بدرهم فقال رضیت كما في الشروح (قوله باعتباره) ای باعتبار تقدير البيع اقتضاء (قوله لا بلفظین) عطف على قوله باعتباره (قوله لينا في) ای ثبوت العقد بقوله خذه ما مر من عدم انعقاد البيع به (قوله في هذه العقود) ای العقود الشرعية الا یرى ان الكفالة بشرط براءة الاصل حوالة والحوالة بشرط مظالمة المحیل كماله نظرا الى المعنى وايضا قالوا وهبك هذه الدار وهذا العبد بثوبك هذا فرضی فهو بيع بالاجماع وانما قال في هذه العقود احترازا عن الطلاق والعناق فان اللفظ فيهما یقام مقام المعنى كما في الفتح (قوله وان اعتبر اللفظ في بعضها الخ) دفع لما یرد على الضابط الكلی وهو كون العبرة للمعانی حيث یرد علیه ان اعجابنا قالوا شركة المعاوضة لا تتعقد الا بلفظ المعاوضة لان شركة المعاوضة لما اشتمت على شروط لا تهتدى الى استبقائها العوام في معاملاتهم اشترط التلفظ بها حتى لو كانا عالمین بشروطها فعقدت شركة المعاوضة بلفظ آخر مع استغناء صح كافی الشیخ والنشیف فظهر منه ان العبرة للمعنى في هذا العقد ايضا بالنسبة الى عالم الشروح وعدم الاعتبار له فيه اتما هو لعراض الجهل للعامة وخروج بعض الافراد عن الضابط الكلی بعرض لا یفصح فيه صرح به الثقة في مواضع عديدة وزاه مستوفی في كتاب الوكالة هذا وانت خبير بان عبارة المصنف هنا لانی المراد كالأیخنی (قوله حتى اتعاطى) عطف على قوله ما في معناهما ای ویتعقد ايضا بالتعاطی فظهر من عطفه بحتى ان ما اعم من ان یكون قول او فعلا لان من

من شرط العطف بحيث ان يكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه كما صرح به في محله والمعنى ان البيع كما يتعقد بلفظ يدل على معنى الايجاب والقبول يتعقد بفعل يدل عليه وهو الاعطاء والاخذ من غير قول اطلق التعاطي فشمّل ما قبض البدلان فيه او احدهما في المجلس وهو الصحيح ونص محمد على ان بيع التعاطي يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينظم الثمن والمبيع ونصه في الجامع الصغير على ان تسليم المبيع يكفي لابتناء الاخر كما في القمح وذكر في الظهيرية قال القاضي الامام ابو الحسن السعدي وهذا البيع لا يكون الا قبض البدلين جميعاً وقال بعضهم يتعقد هذا البيع بقبض احد البدلين انتهى وفي لفظ التعاطي اشعار بان يشترط الاعطاء من الجانبين وعليه شرح المصنف وما قاله البعض هو مختار شمس الآمنة السرخسي ولكن اوله في العمادية بانه اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع فلا يجوز لان المبيع اصل وفي المجتبى حقق ثبوت بيع التعاطي بقبض احدهما ابهما كان اذا كان على وجه الشراء فظهر ان المنصور هو قول البعض وهو مانص به محمد (قوله اى النفس والخسب) قدم النفس لانه المنازع فيه في هذا المقام ومن عادة الكرام تقديم المهام وفي تأخير الخسب صون اللسان عنه في اول الوهلة وبعد جريان الشريف لا يضر المضرات (قوله هو الصحيح) وجهه ان المعنى وهو الدلالة على التراضي يشمل الكل وهو الصحيح كما في القمح وذكر في الاختيار وبالتعاطي في الاشياء الخسبية والنفسية نص عليه محمد ثم عبارة الصحيح والاصح ونحوهما من دأب اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدرى وصاحب الهداية وللخلاصة ونحوهم وانما شانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اصح دراية وهذا اصح رواية ووافق للقياس وارتقى للناس (قوله لا ما قال الكرخي) وهو ثقة امام مقبول في الفروع والاصول وفي حقه هو المستور ومن اصحاب الترجيح واصحاب الترجيح ان يقبل تخريجه وان يقبل خلافه (قوله كالقول ونحوه) من الخبر والحم والحطب اشار به الى ان المراد بالخسب هنا ما قل ثمنه وجع الخوب بالكاف اشارة الى الكثرة كما هو المشهور بين الجمهور اذا الكاف قد يدخل على واحد فمحصر وهذا الجمع مثل جمع صاحب المفتاح بين الكاف والنحو او المثل يقول مثل كالتعريف وكنحو هذا وغرض الجمع الافصاح عن الكثرة غاية (قوله) ويتعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب) قال خواهر زاده الاب يتولى العقد من الجانبين اذا اتى بلفظ يكون اصيلاً في ذلك اللفظ بان قال بعث هذا من وادى فيكنتي به واما اذا اتى بلفظ لا يكون اصيلاً فيه بان قال اشتريت هذا المال لولدى لا يكتني به ولا بد ان يقول بعث انتهى فعلى ما قاله في صورة الشراء وجد تولى الواحد العقد من الجانبين لكن بلفظين لا بلفظ واحد وذكر في فتح القدير وغيره ان الاب يتولى طرفي العقد في بيع مال ابنه منه او اشترائه لنفسه ولم يتعرض فيه لوحدة اللفظ وعدم وحدته ندر اقول بظهر بما قاله خواهر زاده ومن اختيار المصنف اللفظ ان التعاطي لا يجري في ذلك اطلقه فشمّل مالو باع الاب مال الصغير من نفسه يجوز بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه كما في صدق الشريعة في الوصية (قوله فاذا لزم عليه) اى على الاب الثمن في صورة شرائه اى شراء الاب لنفسه لا يبرأ عن الدين وان كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب اذا عينه وافرزه من ماله كما اذا قبضه من اجنبي فانه امانة عنده الا ان هذا الثمن للزم عليه من جهة دخول المبيع في ملكه لا يبرأ عنه وعن كونه ديناً عليه حتى يتصب القاضي الخ بخلاف الثمن المقبوض من الاجنبي كما لا يخفى (قوله)

وكذا لو قال بعثتكم) يريد ان سوق كلامه في انعقاد البيع بلفظ واحد سواء كان متولى العقد
واحد او متعددا ولكن اللابق ان سوق كلامه في انعقاد البيع من واحد بلفظ واحد لانه اذا جاز
العقد بترك اللفظين كما في التعاطي من الجانبين يجوز به ترك احدهما ويجعل الطرف الاخر تعاظيا
يفهم بالطريق الاول فلا فائدة في تعميم الكلام له هنا ومن يتولى الواحد عقد البيع وصى الاب
فانه يجوز اشتراؤه لاتبين من نفسه وانفسه منه بشرط المعروف في باب الوصية عند ابي حنيفة وابي
يوسف كما في صدر الشريعة وكذا الوصي يبيع للقاضي والعبد يشتري نفسه من مولاه بامرءه كما في
مبسوط خواهرزاده (قوله ونحو القابل) اى من هو في صدد القبول مجاز اطلاق عليه باعتبار الاول
لاحقيقة لان القابل حقيقة لا يلقى فيه خيار القبول في مجلس الايجاب (قوله في المجلس) اللام
للعهد اى في مجلس قصد فيه الى العقد (قوله لترويج الردى) متعلق الى الضم والنقص على
سبيل التنازع (قوله باقل من ثمنه) اى ثمنه الذى يكون عند انقضائه (قوله الا ان يبين ثمن كل
واحد) لانه صفقات معنى ظاهره حصول تعدد الصفقة بمجرد بيان ثمن كل بعض من المبيع
وبه قال البعض وهو مختار صاحب الهداية كما ترى ومنعه الآخرون وقالوا لا يحصل به التعدد
ما لم يكرر لفظ البيع وحلوا كلام صاحب الهداية على ما اذا ذكر لفظ البيع ورجح في القمح
ما فى الهداية حيث قال والوجه الاكتفاء بمجرد تفریق الثمن لان الظاهر ان فائده لبس
الاقصده بان يبيع منه اليهما شاء والا فلو كان غرضه ان لا يبيعهما منه الاجلة لم تكن فائدة
لتعيين ثمن كل منهما انتهى اطلق صاحب الهداية الاكتفاء بمجرد تفصيل الثمن في جعل
العقد متعددا واقفى اثره صاحب القمح كما ترى ولكنه مقيد بما اذا كان منقسما على المبيع باعتبار
القيمة كما اذا جمع بين عبدین او ثوبين فقال بعثتكم بالف كل واحد بخمسمائة فقبول احدهما
لا يكون تفریق الصفقة اما اذا كان منقسما عليه باعتبار الاجزاء كالقفيزين من جنس واحد
فالتفصيل فيه لا يجعله في حكم عقدين لانه منقسم عليهما بالاجزاء فكان في حكم الفصل كما
في شرح المجمع لمصنفه وقال صاحب البحر هذا بقيد حسن واذا كان الصفقة متحدة ولم تعدد
بمجرد تفصيل الثمن فيما اذا انقسم عليه باعتبار الاجزاء لم يجز التفریق في القبض ايضا كما
لا يخفى (قوله وقال الزيلعي) وما في الزيلعي والكافي هو الموافق لما ذكر في المبسوط والمحيط
وما فى الهداية هو الموافق لما فى البدائع وفي ثمة الفتاوى تفصيل ومن اراده فليراجعه (قوله
وعدهما له ذلك) اى المشتري قبول بعض المبيع دون البعض ان فصل الثمن الخ ومن حمل
ما فى الهداية على انه قولهما اظهر عدم تبعه كما لا يخفى (قوله كالصورة المذكورة) وهى
قوله بعثت هذين كل واحد بكذا الخ (قوله اقول منشأؤه الغفلة) يعنى ان مراد القدرى
رضى البايع بتفریق الصفقة بعقد جديد ومثل هذا لا يسمى تفریق صفقة فى الحقيقة لكن
لما بينى هذا العقد على الايجاب الاول شابه تفریق الصفقة الا انه ليس كذلك كما ترى وحاصل
اعتراض المعارض على اطلاق قول القدرى وحاصل الجواب عنه بالمثل على المقيد انتهى
(قوله واهذا قلت) اى ولوورد الاعتراض على اطلاق كلامه قلت اى آيت بالكلام مقيدا
(قوله بسببه) اى بسبب المجلس متعلق بقوله عدت وقوله واحدة مفعول ثان لعدت وفي بعض
النسخ واحدا اى امرا واحدا وهو الاظهر (قوله وانما لم يكن الخلع والعتيق على مال كذلك)
لان الخلع والعتيق يقتضى ايجاب وقبول وكذا تعليق عتيق العبد بقبوله لما سبق في باب الخلع (قوله من
جانب الزوج والمولى) قيد بهما لان الخلع والعتيق على مال معاوضة في حق المرأة والعبد فيبطل

الايجاب بقيامها (قوله فكان ذلك) اى الاشتمال على اليمين (قوله كالخطاب) افاد بالتشبيه
 انه الرجوع قبل التبليغ كما فى الخطاب كما فى النهاية (قوله فاذهب واخبره) افاد به انه لو بلغه
 بغير امره فقبل لم يجز لانه لبس رسولا بل فضوليا ولو قال بلغه يافلان فبلغه غيره فقبل جاز كما
 فى فتح القدير وهذا مما يحفظ جدا وقوله اخبره وبلغه وادم ونحو ذلك بمعنى ولم يذكره فى الكتاب
 لاستغناؤه عنه بما فى الكتاب (قوله ويبطل الايجاب) اى ايجاب الموجب بايضا كان او مشتريا
 قبل القبول اى قبول الآخر ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كما فى التاتارخانية وذكر
 فى التتمة انه يصح الرجوع وان لم يعلم به الاخر انتهى ولو صادف رجوع الموجب قبول الآخر
 بطل كما فى الفتح اى بطل البيع لما فى الخاتمة من انه ولو خرج القبول ورجوع الموجب معا كان
 الرجوع اوا انتهى (قوله فقال فى مجلس بلوغ الكتاب) وفهم ما فيه قراءة نفسه او قراءة
 عليه (قوله بالرجوع) وكذا لا يبطل بموت احدهما ولذا ابو رث خيار القبول كما فى البحر
 ويشترى المبيع بقطع يد وتخلل عصير وزيادة ولادة وهلاكه كما فى المحيط (قوله الى الساعى) وهو
 من يسعى فى القبائل لياخذ صدقة المواشى فى اماكنها فبكون كالوكيل من جانب الفقير وعدم
 قدرته على الاسترداد عند دفعه الى الفقير نفسه بالطريق الاولى كما لا يخفى (قوله لتعلق حق
 الفقير) علته لقوله لا يقدر وقوله لان حقيقة الملك الخ تعليل لقوله لا ينقض وجواب عن النقض
 حاصله ان لاصل الموجب للدفع قائم وهو النصاب وانما الفائت وصفه وهو التمام فبعد اخذ
 السبب حكمه تمام الامر وفيما نحن فيه لم يوجد الاصل بل شرطه فلا يكون البيع موجودا كما
 فى الفتح (قوله بقيام ايهما) اى احدهما اطلق القيام ولم يقيد بالانتقال عن المجلس لما فى الفتاوى
 الصغرى من انه ان قام احدهما بطل الايجاب وان لم يذهب لان القيام دليل الاعراض وهكذا
 فى الخاتمة وعليدها ظاهر الهداية ومضى عليه جمع حتى لو قام احدهما لاجرة لا معرضاي بطل الايجاب
 كما فى الفينة فظهر ان المذكور مطلق القيام فى عامة الكتب كما فى المنع والنشيف الا انه
 ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح الجامع اذا قام الباع ولم يذهب ثم قبله المشتري صح وبالله
 اشير فى جمع التفاريق وعبارة المصنف هنا كعبارة القدورى قيل فيه اشارة الى ان الذهاب
 عن المجلس شرط لان القيام عنه انما يتحقق بالذهاب وما لم يذهب لا يقال قام عنه بل يقال قام فيه كما
 فى معراج الداربية و اشار بالقيام والتعليل الى ان المجلس يتبدل بما يدل على الاعراض كالاشتغال
 بعمل آخر من اكل الا اذا كان لقمة او شرب الا اذا كان القدح فى يده فشرب او نوم الانوم جالسا
 وصلوة الا تمام فريضة او اتمام شفع فلواتمه اربعا بطل وكلام ولولحاجة اومشى الا الخطوة
 والخطوتين كما فى الخلاصة وفى جمع التفاريق وبه تأخذ وهو خلاف ظاهر الرواية كما فى البحر
 (قوله لان القيام دليل الرجوع) هذا بناء على اعتبار المجلس فى العادة والافتقار يكون البيع حال
 قيام العاقدين ومشيهما وسيرهما ونحو ذلك فكل ما دل على ابطال الايجاب فعلا ومجلسا
 قولوا وحالا فهو يرد انعقاده كما فى شرح المولى ابو السعود وفى الجوهره لو كان قائما ففقد لم يبطل
 وذكروا انه لو كانا يمسيان او يسيران ولو كانا على دابة لم يصح فى ظاهر الرواية لاختلاف المجلس
 واختار الطحاوى وغيره انه ان اجاب على فور كلامه متصلا جاز وصححه فى المحيط وقيل يصح
 وان فصلا بسكوت ما لم يفترقا ابدا منهما وفى المجتبى ما لم يفترقا ابدا منهما وهو احسن وهذا
 الاختلاف ما اذا لم يقف اما اذا وقف بعد ماسار فقبل الآخر فانه يصح كما فى المحيط وذكر
 فى البداية وغاية البيان ولو كانا فى السفينة يتعقد واقعة كانت اوجارية وهى بمنزلة البيت

(قوله انما وجد بعد الدلالة) فمبني مجلس الايجاب بالقيام فلا يجتمع (قوله قبلت بالايجاب) فلا يكون معارضة بينه وبين الدلالة كما لا يخفى (قوله ولذا) اي ولو وجد ان الصريح بعد الدلالة لم يعارض الصريح الدلالة التعارض عند مجيء المتعارضين معا والافيد عمل المتقدم ولو ضعيفا بل اضعف لم يعارضه المتأخر (قوله وزم اي البيع بهما) اي بالايجاب والقبول اشار بالزوم بهما الى انها لو اقر بيع ولم يكن بينهما حقيقة لم ينعقد كما في الصيرفة (قوله وقال الشافعي) وكتب الشافعي على اختلاف النقل عنه ولكن ما ذكره المصنف موجود مقرر فذكر علمائنا بناء عليه ولا يلزم ان يكون ذلك اقوى اقوالهم بل يكفي كونه مسموعا (قوله ولنا ان في الفسخ ابطال حق آخر) اشار بترك الادلة الثقلية في هذه المسئلة مع كثرتها من الآيات والاحاديث ان ما ذكره من بت العقد وحق الآخر كانه امر متفق عليه بين الخصمين والشافعي رحمه الله معترف به على ما يفصح عنه الكتب الشافعية روضتهم وغيره او ان ما ذكره مدلول الثقلية ومقتضى العقيلة لان النصوص قد دلت صراحة ان لاحد العاقدين بدا وحق التصرف في المبيع والمقبوض على ما سذكر اجالا ان شاء الله تعالى وبعدا اعتراف الكل بكون البيع هذه المبادلة لوجه للقول بعدم القطع والبت عند وجود الاركان ولذلك لم يبق مجال الاثبات ويل الحديث المتسك به للخصم فيكون الخصم مجبوجا عليه بما ذكره او بما يشبهه (قوله فلا يجوز) اي الفسخ او الابطال ولكل وجهة (قوله فمنوع) وانت خير بان ممنوعيته انما يكون على الوجه الثاني السابق ذكره (قوله بل هو اول المسئلة) اي ثبوت حقيقة الملك اول ما ينازع فيه في المسئلة حيث لم يثبتها الشافعي قال بخيار المجلس وثبت عندنا لم يبق لهما خيار المجلس (قوله لم يكن للقبول فائدة زائدة) اي في ثبوت الملك بل كان وجوده وعدمه سواء بالنسبة الى ثبوته مع انه ركن يتم به العقد والخصم معترف به بعد الاعتراف بتمامه به لوجه لتفي القطع مع ظهور البتات عقلا ونقلا (قوله فالاحسن ان يقال) وحسن الاول مقرر ان الوارد عليه وارد على ظاهره لانه وارد حقيقة واحسنية هذا لانه لا يرد عليه ما يرد على ذلك (قوله لما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) وهذا عقد قبل التخيير يلزم الوفاء به وفي اثبات الخيار في لزوم الوفاء به وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع بصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلوثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطال معنى التكاثر فيسقط القول بثبوت الخيار ولما روى مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فمد المتع من البيع الى وجود القبض وعند وجوده جاز يبعه سواء وجد القبض في المجلس او بعده والبيع لا يجوز الا بعد ثبوت الملك ولقول عمر رضي الله تعالى عنه البيع صفقة او خيار اي خيار شرط او خيار رؤية او خيار عيب وللإجماع على ان الاموال تملك بعقد البيع والمنافع تملك بعقد الاجارة والابضاع تملك بعقد النكاح اذا وجد الايجاب والقبول والمؤثر في اثبات الملك هو العقد بالتراضي من الاهل في المحل فجمع ذلك يقتضي تمام العقد بالايجاب والقبول نصا وبتائه ظاهرا ومقتضى رأى الشافعي ان لا يجوز تصرف المشتري وان لا يلزم الوفاء بالعقد بعد تمام العقد بالايجاب والقبول الا بعد التفريق بالابدان او اسقاط ذلك الخيار وذا مخالف لما ذكر من النقل والعقل هذا زبدة ما كتب هنا في المعبرات (قوله والقول بالخيار) تقييد وهو نسخ وابطال حق الآخر لانه لا مجال لانكار تمام العقد بالركنين وعند تمامه يثبت الملك لا محالة فلا يجوز ابطال حقه لقوله عليه السلام

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي اثبات الخيار لاحدهما اضرار للآخر فلا يثبت كافي التشفيف
والاختيار واما القول بخيار الرؤية او العيب فليس فيه ابطال حق الآخر كما في خيار اشترط
في صلب العقد وهو خيار الشرط لانه لم يوجد فيه عقد بالتراضي فيبينها وبين ما نحن فيه
قياس مع الفارق كما لا يخفى للتأمل الصادق (قوله وفأئذنه دفع توهم) ودفع توهم انهما اذا
اتفقا على الثمن وتراضيا عليه ثم اوجب احدهما البيع يلزم الآخر من ان يقبل ذلك للاتفاق
والتراضي السابق فالحديث قد افاد ان للآخر خيار القبول في هذه الصورة ولا يلزم العقد
بكلام احدهما ما لم يوجد القبول من الآخر كافي الفسخ (قوله وفي الثالثة حقيقة لما تقرر) ولانا
نظهم من قول القائل زيد وعمرو هناك يتبايعان على وجه التبادر انهما منشاغلان بامر التبايع
فيكون هو المعنى الحقيقي والجملة على الحقيقي متعين كافي الفسخ والتبادر علامة الحقيقة واطلاق
المتبايع ملاحظ الانصاف بالمعنى والاستقبال مجاز والحقيقة اصل والمجاز خلف لها فلا يصار
اليه الا عند تعذرهما لاسيما في اثبات الاحكام الشرعية كما صرح به في محله (قوله وهي) اي
الاجزاء من اواخر الماضي واول المستقبل حال المباشرة فتلك الحالة هي احق بحقيقة حالة
التبايع اذ لا يتصور لها حقيقة سواها كافي المنع (قوله بان يقبل احدهما) من الاقبال اي بان
يقبل احدهما الى البيع وهو معنى الايجاب فالظاهر ان يقال بان يوجب احدهما (قوله لا
ما قبلها) عطف على قوله حال المباشرة اي لا ما قبل حال المباشرة كافي الوجه الاول ولا ما بعدها
كافي الوجه الثاني وقد سبق ان البيع من الاضداد حقيقة صبغة المتبايعان انما هي هذه الحالة
(قوله واما محتملها) عطف على قوله حقيقة في الحال وعطف الجملة على المفردات فصيح
صرح به الثقات اي يحتمل اسم الفاعل الحال هذا جواب تسليمي فالعنى ان حال الحديث على
خيار القبول متعين عند كل احد حتى عند الخصم يحكم ما بين في اسم الفاعل من ان معناه
الحقيقي اقتضى هذا الجملة والمقدمات المذكورة السابقة مقدمات صحيحة في اثبات
المعنى الحقيقي مسلمة عند الخصم اي لا مجال لاحد الى انكارها ولئن سلم عدم التعين لكن
لا نزاع في الاحتمال والدليل المحتمل غير مراد الخصم لا يجدي نفعاً في اثبات
مدعاه فوجب لنا الجملة على ما قلنا توفيقاً للتصوص وحفظاً للاصل المقرر المضبوط بالنقل
والعقل كما قررناه فيما سلف هذا غاية مراد المصنف هنا تجده موافقاً لما ذكره عند التأمل
الصادق كما لا يخفى (قوله لئلا يلزم ابطال حق الآخر) وقد دفع كون هذا اول المسئلة فصيح
ايراده في مقام الاستدلال فلا يسمع قول الخصم انه هو اول المسئلة كما لا يخفى (قوله والتفرق
المدكور في الحديث مجمول الخ) عطف قضية على قضية والجواب عن الحديث الخ ولم يأت
بالغاء مع ان لها وجهها حيث ان هذا الجملة ناش عن حل المتبايع على حالة المباشرة اشعاراً
بان هذا التوجيه غير موقوف على الجملة المذكور بل يقتضيه العقل والاصل والنصوص (قوله
مجمول على تفرق الاقوال) وحل التفرق على الاقوال كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال الله تعالى وان يتفرقا اي عن النكاح
وقال عليه السلام افرقت بنوا اسرايل على ثنتين وسبعين فرقة وستفرق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة وايضا حقيقة التفرق لا يختص بالمكان بل هي عائدة الى ما كان الاجتماع فيه
واذا كان الاجتماع في الاقوال كان التفرق فيها وان كان في غيرها كان التفرق فيه حاصله
الاشتراف فيهما ورجحنا الاول لبقا للنصوص المطلقة ولكونه معهودا في الشرع ولئلا

بخالف ما قبله من صبغة اسم الفاعل فان قلت يرجح الخصم المعنى الثاني لتقيد التفريق بالمكان
 على مارواه البيهقي ورواية البخاري مرفوعا اذا تابع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم
 يتفرقا او يخير احدهما الآخر وكنا جميعا وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك احدهما البيع
 فقد وجب البيع قلت هذا معارض بما روى عن النبي عليه السلام على ما في الكافي والثشيف
 وغيرهما المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن بيعهما فتعاضوا وتسا قضا فبقى البواقي لنا سلمة
 من المعارضة (قوله بان يقول احدهما بع الخ) هكذا ذكر في المستصفي وفتح القدير في
 التفريق حينئذ رد القول الاول ومعنى الحديث الموجب والقابل يجاب الموجب عند امكان قبوله فاذا وجد
 وفي قبوله مالم يرد الموجب ايجاله بالرجوع والقابل يجاب الموجب عند امكان قبوله فاذا وجد
 التفريق لم يبق البيع اصلا في كلتا صورتين وذكر في غاية البيان التفريق هو قبول الآخر بعد
 الايجاب فاذا قبله فقد تفرقا وانقطع الخيار انتهى اي تفرقا وتفرق قولاهما عن البيع فعلى
 هذا معنى الحديث المتبايعان بالخيار الموجب في رجوعه والقابل بين قبوله وعدمه فاذا وجد
 التفريق اي قبول الآخر بعد ايجابه لم يبق الخيار لهما وزم البيع وكلا التوجيهين صحيحان
 ومختلفان ولكن الثاني هو الاوجه لان ظاهر سوق الحديث في بيان انعقاد البيع وزومه مالم
 يقرر عارضا كما لا يخفى (قوله فان قيل الخ) وانت خير بان هذا السؤال بعد معرفة معنى
 التفريق لا يرد فلا يحتاج الى ما ذكرته في الجواب عنه على ان معنى الحديث يكون حينئذ المتبايعان
 بالخيار مالم يتفرقا قولاهما بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع فلا خيار للمتبايعين وذلك المعنى
 عرى عن الافادة كما لا يخفى (قوله ضيق في الركبة) من التصديق التفعيل والتفعل من واد
 واحد صرح به مولانا ابوالسعود والركبة البروم من الامثلة المشهورة في هذا الباب قولهم سبحان
 من صعر البعوض وكبر الغبل اي خلقه صغيرا ابتداء وخلق القبل كبيرا ابتداء فكان خلاف
 ما وقع جعل كالواقع (قوله وكفى في صحة البيع) قيده لانه مقتضى السوق واحترزه عن السلم
 فان رأس المال فيه اذا كان مكبلا او موزنا يشترط فيه معرفة مقداره في صحته عند ابي حنيفة
 ولا يكتفى بالاشارة على ما سيجيء (قوله لكونها بلغ طرق التعريف) ولا يلزم منه اعرفية اسم
 الاشارة من العلم ولا مساواته به لان افادة العلم التعريف بالوضع وافادة اسم الاشارة بالاستعمال
 المندرج هو فيه فلا يساويه نعم افادة المضمرات التعريف بحسب الاستعمال لا بالوضع الا ان
 اعرفيتها عن سائرهما معنى ذكر في محله (قوله فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف) فاذا قال
 بعثت هذه الصيرة من الخطة ونحوها وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي
 مرتبة فقبل جاز وزم لان الباقي جهالة الوصف يعني القدر وهو لا يضر اذا لم يتبع من التسليم
 والتسليم لتجمله كجهالة القيمة لا تمنع الصحة كما في الفتح و اشار بقوله في الشرح والوصف وباطلاق
 كفاية الاشارة في المنى الى ان التقيد بالمقدار كما في الهداية اتفاق بناء على انه اذا كان مع الاشارة
 لا يحتاج الى معرفة المقدار فعدم احتياجه الى معرفة الوصف بالاولى والى ان جهالة
 الوصف في اعراض غير بوبية لا تضر عند الاشارة في صحة البيع حتى لو وجدها زبوا
 او تبهرجة كان له ان يرجع بالحياد لان الاشارة الى الدراهم كالتخصيص عليها وهو يتصرف
 الى الحياد ولو وجدها ستوقه او رصاصا فسد البيع وعليه القيمة ان اتلفها كما في الفتح والبحر مع
 تصرف في التعبير (قوله ويشترط معرفة مبيع) اراد بالمعرفة العلم دون الذكرك كما في اصلاح الايضاح
 (قوله عنده متاعا) غصبا او وديعة (قوله ذكره الزاهدى) نقلا عن المحيط (قوله بما يرفع

الجهالة) اشار به الى ان البيع لم يصح بمجرد ذكر المبيع وفي البدائع انما اشترط معرفة قدر المبيع لاوصفه وظاهر ما في الفتح ان معرفة وصف المبيع شرط الصحة كمعرفة القدر والحق ان معرفة وصف المبيع ليست شرطا بعد الاشارة اليه اولى مكانه واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من بيان وصفه وللمشتري خيار الرؤية فلو قال بعثك اردبامن القمح بكذا ولم يعلم المشتري حال البايع انه من بحيرى او صعيدى ولم يصرح البايع بوصف القمح بانه فلانى لا يصح العقد وان صرح به او علم حاله يصح اذ الجهالة في الاول تفضى الى النزاع لان البايع يريد دفع ما هو ردى والمشتري يطلب الرفع ولا دفاع لمثل هذا النزاع فيفسد البيع بخلاف التفاوت في الموصوف فانه لا يمنع الصحة الا ان للمشتري خيار الرؤية هذا زبدة ما في الفتح والبرجندى والنهر وعليه كلام المصنف (قره باع غائباً) اى شيئاً غائباً (قوله ولبس فيه مسمى الخ) جملة حالية من قوله مكانه و اشار به الى انه لا بد من ذكر نوعه او جنسه والاشارة الى مكانه بعد ذكر جنسه هل يشترط ام لا ففيه اختلاف المشايخ ومخار المصنف الاشرط وسيجيء بعض تحقيقه ان شاء الله تعالى (قوله لان الجهالة) اطلقها فشملت جهالة من جهة التفاوت كما في التأجيل الى هبوب الريح ونحوه ومن جهة التقارب كما في التأجيل الى الحصاد ونحوه (قوله من التسليم الواجب) اى شرطاً فيفضى الجهالة الى كون المشتري آنما لو لم يسلم على ما هو مقتضى الوجوب فكل ما كان كذا لا بد من الحذر عنه فكل جهالة مانعة لا بد من الحذر عنها وما يقيد النص ويخصه من طريق العقل والاضطرار لا يضر الاطلاق والعموم وقطعية المطلق والعام على ما صرح به الفحول في علم الاصول وتلقوه بالقبول كما في شرح المولى المذكور (قوله تقييد المطلق بالرأى) اى بالقباس الى نص السلم وهو المراد اما ما ذكره المولى المذكور فطريق مقبول واما كون هذا الدليل قياسياً فمحل بحث بل لم يقل به احد فيرجع الى ما ذكره المولى المذكور فبسقط كونه اشكالا ولا يحتاج الى ما ارتكبه من الجواب الامكانى واولا واعدته من التحقيق ثانياً تدبر (قوله ويمكن دفعه الخ) قال في القمح عطفاً على الدليل العقلى السابق ولانه عليه السلام في موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب فيه التمين حيث قال من اسلف في ثمره قبل سلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى كل ذلك انعقد الاجماع انتهى وتقييد المطلق بالاجماع صحيح لما تقرر في الاصول فيندفع الاشكال بهذا الطريق ايضاً والتحقيق فيه ان اشتراط معلومية الاجل في عقد البيع ثابت بدلالة نص السلم لان مناط هذا التقييد قطع المنازعة وذا معتبر فيهما من غير فرق فظهر ان اشتراط معلومية الاجل ليس بثابت بهذا النص حتى يرتكب فيه ما ارتكب بل هو ثابت بالاجماع او بدلالة نص السلم تدبر (قوله فصرف الى نصف يوم الخ) وبالشهر يفتى على ما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح لانه المعهود في الشرع في السلم واليمين يقضين دينه آجلاً (قوله والنص لبس بمطلق بالنظر اليه) بل هو ساكت عن هذا وما سكت عنه النص يجوز اثباته بخبر الواحد وبالرأى بلا خلاف ومثل هذا لا يسمى زيادة حكم به على النص حتى يكون التقييد به نسخاً كما صرح بنظيره في محله (قوله فبالنظر الى التأجيل) يكون البيع مطلقاً ولذلك شمل البيع المطلق في النص ما كان معيلاً وموجلاً والمطلق القطعى جاز على اطلاقه قطعاً فلا يجوز تقييده بظنى مثلاً لا يقال فيما نحن فيه ان البيع المؤجل لا يجوز لخبر واحد كذا اورأى كذا الدخول جواز البيع المؤجل تحت النص المطلق القطعى هذا هو المراد ولبس هنا مخالفه السابق للسابق كما لا يخفى على من يخرج المحل (قوله واما تعيين وقت الاجل)

اعترض عليه بان اشتراط معلوم الثمن واشتراط معلومية قدر المبيع ايضا يكون زيادة على النص بانظر الى هذا الاطلاق وجواب المصنف لا يدفعه لكونهها داخلين في البيع والجواب عنه ان البيع يستلزم شرعا وجوب التسليم ومتى لم يكن كل من الطرفين معلوم القدر بل لولم يكن معلوم الوصف كان مجهولا جهالة مفضية الى النزاع فيمنع التسليم والتسليم الواجب بالعقد والشئ اذا ثبت يثبت بلوازمه فاشتراط معلومية كل منهما لا يكون زيادة على النص (قوله فيجوز تقييده بالراى) برد عليه ان البيع اذا لم يكن مطلقا فكيف يتصور تقييده بالراى بل النص ساكت عن كون الاجل معلوما بل هو ثابت بالاجماع او بدلالة النص (قوله ان مات البايع لا يبطل الاجل) وكذا لو قال البايع للمشتري اذهب فاعطني كل شهر كذا لا يكون تأجيلا ولو قال المديون برئت من الاجل او لاحاجة لى به لا يبطل الاجل ولو قال تركته او ابطلته او جعلت المسال حال لا يبطل الاجل ولو عجل الدين قبل الحلول ثم استحق المقبوض او وجد زيوفا فرده عاد الاجل ولو اشترى من المديون شئ ثم تقايلا لا يعود الاجل لو ورده بعيب بقضاء عاد ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الخانية (قوله فاذا مات المشتري) حل المال وكذا الحال في سائر الديون (قوله واذا منع البايع السلعة) والمراد بمنعه عدم قبض المشتري المبيع مجازا لكون منعه سببها وعدم قبضه اياهم من ان يكون لعدم حضوره او منع البايع التسليم فانهما على الخلاف ومثل هذا التعميم يسمى عموم المجاز (قوله للمشتري) اجل سنة تامة فابتدأوه من وقت التسليم وكذا لو كان فيه خيار يعتبر الاجل من حين سقوط الخيار عنده كذا في الخانية (قوله الى سنة غير معينة قيده لانه لو كانت السنة معينة فلا يبقى الاجل بعدم مضيتها بالاتفاق ولهذا قال في التجسس لو اشترى رمضان فغعه حتى دخل رمضان كان المال حالا في قولهم جميعا انتهى (قوله بثمن مطلق عن ذكر الصفة وعن كون الثمن مشارا اليه اطلاق الاطلاق فشمئ اطلاقا من البايع واطلاقا من المشتري فالاطلاق معتبر عن كل منهما والمراد بالثمن ما هو من خلقه كالدرهم والدينار او وضعا كالفلوس النافقة (قوله اى صح البيع) قيد به بناء على الصدق والا في اكثر العقود جرى هذا المقصود ومصدقه ما ذكر في الاصل قال في اول صلح الاصل لاحاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم تجز حتى تبين كافي شرح المولى المذكور وانما قيد بالاكثر لان البيع والصلح والاجارة سواء وفي الدعوى لا بد من التبيين في جميع الوجوه كالافرار وفي المهر يقضى بما وافق مهر المثل وفي الوصية يكون له الاقل وفي البحر التفصيل (قوله على غالب النقد) اى النقد الغالب فهو من قبيل اخلاق ثياب (قوله نقد البلد) المراد به البلد الذى جرى فيه البيع بالبلد المتبايعين وقيد بالبلد اتفقا و هو من قبيل اطلاق الخاص على العام او هو الاكتفاء بما هو الاشهر والمراد غالب التقديرين العقد بين الناس سواء في البلد وغيره (قوله بل استوى الزواج) ومعنى الزواج مفصص عن معنى الغلبة وكذا عكسه ولذا قديكنى باحدهما وقد يجمعان (قوله ان لم يبين) اى البايع او المشتري كما مر من ان النزاع مفض الى فساد البيع اموالو بين احدهما في المجلس ورضى الاخر يرتفع المفسد قبل تفرره فيصح العقد كافي الفتح فظهر منه ان المراد البيان المتأخر لا المقارن لانه لا يخرج المسئلة عن موضعها اذ الكلام في البيع بثمن مطلق (قوله او استوى المالبية الخ) المسئلة رباعية لانه اما ان تستوى النقود في الزواج والمالبية معا او يختلف فيهما او يستوى في احدهما دون الآخر والفساد في صورة واحدة وهى الاستواء في الزواج والاختلاف في المالبية والصحة في ثلث صور فيما اذا كانت مختلفة في الزواج والمالبية فينصرف

الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الزواج مستوية في المالبة فينصرف الى الاروج ايضا وفيما
اذا استوت فيما وانما الاختلاف في الاسم كالمصرى والدمشقي فالمشترى مخير في دفع ايهما
شاء وطلب البايع غيره تعنت فلا تسمع كما في البحر فقول المصنف فالعقد على غاب التقيد
يشمل الصورتين الصحيتين وقوله فان استوى صورة الفساد وقوله او المالبة ايضا الخ
صورة النكحة فانطوى منه الصور الاربع كما لا يخفى (قوله اذ لا تزاع عند
عدم الاختلاف في المالبة) قاله الاثنان من الثنائى وما اية الثلث من الثلاثى
كالية الواحد من الاحادى وتحقق الاختلاف بينها في القدر لا عبرة له وانما الاعتبار
الى تساويهما في الزواج والمالبة واطلاق اسم الدرهم على كل منها حتى لو باع شيئا بقطع
الدرهم ولو معلومة العدد فسد البيع لان قطعة الثنائى نصف درهم وقطعة الثلاثى ثلث
درهم (قوله انه ان يعطى الفان من احادى الخ) حتى لو طلب البايع احدها بعينه فالمشترى
ان يدفع له من النصف الاخر لان امتناع البايع عما اعطى لبس الا لا تنعت فلا يعتبر (قوله
التقدم ليس مصنوعا من الذهب والفضة) اراد به ما لم يقارن به صنعة الصايغ كالاتية فانها
تعتبر بالتعيين للصنعة والظاهر ان يقال مصنوعا من الصنعة وهو المصرح به في الكتب ومن
بيان لما اوتعلق بقوله مصنوعا والثانى اظهر والمعنى ما كان غير مصوغ حال كونه من الذهب
او غير مصنوع منهما حال كونه مسكوكا او لا وبابوهم التعلق به كونه شيئا اجنبيا غيرهما حتى
يفسد المعنى كما ظن (قوله وانما قال في صححه لما ذكر الخ) والتحقيق فيه ان حكم القود ان لا تعين
ولو عينت في عقود المعاوضة وفسوخها في حق الاستحقة فلا يستحق عينها فلا دفع اسمائها
ودفع غير عينها قدرا ووصفا وان تعين في الغصوب والامانات والوكالات على تفصيل فيها
وكذا في كل عقد ليس معاوضة وفي تعينها في المعاوضة الفاسدة رويان والاصح التعين كذا
افاده صاحب البحر وعليه كلام القديسى وليس في كلام المصنف ما ينافيه ويظهر منه ان كون
الاصح ان لا تعين الثمن في صورة الثنائى كونه من قبيل الفسوخ (قوله ولو كان البيع جزافا) لو وصلية
تفقد كون ضد الشرط اولى بالحكم المذكور فتفقد كون صحته بيع الخنطة ونحوه مكابله بالطريق
الاولى اقول حكم الموزونات كذلك فالوجه ان لا يذكر المصنف الجوب و اراد بالطعام ما قال
به بعض المشايخ من ان الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعنى المعتاد للاكل كاللحم
المطبوخ والمشوى ونحوه فلا يختص الخنطة والد قبق وقال صدر الشهيد وعليه الفتوى
كما في النهاية فينبذ يشمل الطعام ما ياكل وما يوزن منه بل التحقيق فيه ان يقول وصح
في المكبل والموزون فينبذ يكون اعم من الطعام وغيره كالجص والحجرين ووفق قوله وصح
ايضا بيع المكيلات والموزونات تدبر (قوله فانه لا يصح لاحتمال الربوا) هذا اذا كانا داخلين تحت
المعيار الشرعى اما اذا لم يدخل تحتها فيجوز بيع نصف من الخنطة بمنزلة منها وبيع فاس
بفلسين كما في الذخيرة وغيره (قوله وبانه او حرم عين) والمراد بالحنكة بهما الجواز لا اللزوم
فيكون للمشترى خيار فيه كما في الفسخ وغيره وقوله لان التسليم في البيع متجبل الى قوله وعن
ابى يوسف ليس فيه ما يبنى الخيار كما لا يخفى (قوله كل منهما) نقل ههنا عنه رحمه الله هذا
اشارة الى ان قوله معين ليس صفة لانه وحجر والا وجب ان يقال معين انتهى يريد به انه
ليس صفة لهما معا بل هو صفة لكل منهما على سبيل الافراد على ما يقتضيه كلمة اوقفوانا
معا بل هو ساقط من قلم الناسخ وفي قوله وجب بحث لما صرح الفحول بانه يجوز افراد وصف

المتعدد المعطوف بعضه على بعض بعاطف هو لا حد الامرين كما يجوز مطابقته وهكذا يجوز
 افراد الضمير الزاجع اليه كما يجوز مطابقته (قوله وعن ابي يوسف ان الجواز الخ) وهذا مروى
 عن ابي حنيفة ايضا صرح به الباقراني في شرحه على المتن (قوله واما اذا كان كالزئيل الخ)
 وعلى هذا يبيع على قر بما اوراوية بعينها من النيل عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولكن اطلق في المبرد
 جوازه عنده فيحمل على انه قر به اوراوية متعارفة بين السقايين وعن ابي يوسف يجوز في القرب
 استحسانا مطلقا كما في المقرسي (قوله وكذا اذا كان الحجر ينقث الخ) وفي القمح انه يجوز اذا
 مجل التسليم اذا التفتت والجفاف لا يوجبان نقصا في ذلك الزمان وما يفرض من تأخره يوما
 ويومين ممنوع بل لا يجوز ذلك وعليه كلام المبسوط (قوله اذا بيع صبرة) هذا مثال بل المراد
 كل مكبل او موزون او معدود من جنس واحد اذا لم يكن مختلف القيمة (قوله فالبيع جائز)
 اشار به ان ابي للمبتدئ الخبار فيه لتفرق الصفقة عليه وكذا له الخبار في الكل بعد زوال الجهالة
 بالتسمية او الكيل لانه لا يتخلو من ان يكون اقل او اكثر من حدسه وظنه كذا في المنع مع التفصيل
 (قوله وقالا يجوز مطلقا) يعني سواء زالت الجهالة او لا فالبيع عندهما لازم في الكل صرح
 به في البحر وغيره فأول الجواز بالوجوب وذا بعد هنا وظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما
 وجعل في الخلاصة في نظيره الفتوى على قولهما وقال الفقيه ابو الليث والفتوى على قولهما
 نيسيرا الامر على المسكين فظهر ان ما اختاره المصنف في المتن غير ما هو المفتى به (قوله في
 المجلس) قيد لكل من البيانين (قوله كل فقير) رفع على انه بدل من قوله صبرتان اى اذا بيع كل
 فقير اى من هتين الصبرتين وهكذا المراد من فقيرين كما صرح به في الكافي وغيره فيكون
 كل فقير نصفه من جنس اى صبرة بر ونصفه الآخر من جنس آخر اى صبرة شعير (قوله
 ولا متفاوت الخ) لما ذكر صور المثليات ذكر صور نظيرها في القيمات والسياب والاغنام من
 العدديات المتفاوتة من القيمات كما في الجوهره وذكر العدل بدل الذراع من الثوب كما في عامة
 المتون هنا لظهور تفاوت بين افراد العدل فوق تفاوت بين ذراعان الثوب بل الذراعان اقرب
 الى ان تعد من العدديات المتقاربة ولذلك صرح العنابي بان ذلك في ثوب يضره البعض
 اما في الكرابس فينبغي ان يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام وقوله لان التفاوت في بعضها
 اى في احوالها وبين افرادها يقتضى الجهالة الخ وتعين شاة وتبين ثوب لا يقلع النزاع صرح به
 في شروح الهداية سيما في شرحه للمولى ابو السعود والحاصل لم يجد في ترتيب المتن هنا فسادا حتى
 يقتضى فساد الشرح والتعليل تدبر ثم طريق الجواز عنده ان يعزل شاة او شاتين او يعزل ثوبا
 او ثوبين فذهب والبايع ساكت فانه جائز بالتعاطي كما في القمح وغيره (قوله بخلاف الصبرة) اى
 الصبرة الواحدة (قوله اى جلتى المبيع والتمن) ظاهره على انه لا بد من تسميتهما وليس كذلك
 بل تسمية جله كل منهما كافية للصحة لما صرح في المصنف بانه لو بين جله الثمن ولم يبين قطيع
 الغنم او بين جله القطيع ولم يبين جله الثمن يجوز اتفاقا وهكذا في السراج الوهاج وقوله بان
 قال بعث الخ وهكذا الوقال بعث هذين الصبرتين وهما عشرون كيلا باربعين درهما وهكذا الوقال
 بعث هذه الصبرة وهى ثلاثون كيلا بثلاثين تركهما حوالة على الفهم لان السوق اى السياق
 والسباق يقتضى التعميم سيما قوله متفاوتا ولا غير متفاوت مسئلة الصبرة وما عداها متفاوت ومن
 جعل العكس فقد سهى كما لا يخفى (قوله فان باعها) هذا تفصيل اى على طريق ترتيب اللف
 وفائدة هذا التفريع والتفصيل امر يدهى لا يترك واحتمال رجوع الضمير الى التثنية بقطعه قوله

وان باع المتفاوت هكذا (قوله يعني بعد ماسمى الملتين) ولم يفصلهما فان باع الصبرة كان الظاهر ان يفسر هكذا ان باع الصبرة بعد ماسمى الملتين ولم يفصلهما لان كلمة بعد التي في التفسير عبارة عن معنى الفاء وان الشرطية تقطع العمل عما قبلها (قوله يعني انه محمى بين) الامر بين وفي الخاتمة التخيير فيما اذا لم يقبض المبيع او قبض البعض دون البعض اما اذا قبض الكل فلاخباره بل يأخذ بمحصاة الموجود وفي عبارة المصنف اخذ اشارة اليه تدبر (قوله والقدر ليس بوصف) حتى يدخل في البيع ولا يقابله شيء كافي الثوب لان الزيادة فيه وصف داخل في البيع لا يقابله شيء وبالجملة القدر شيء منفصل وجودا وذاتا وقيمة ومشار اليه مستقلا بخلاف الوصف (قوله بل هو في اصطلاح الفقهاء) وقيل ما يتعيب بالتبعض فان زيادة والنقصان فيه وصف وما لا يتعيب بهما فان زيادة والنقصان فيه اصل وقيل الوصف ما لا يزيد تائير في تقوم غيره ولعمدته تائير في نقصان غيره والاصل ما لا يكون كذلك وقيل ما لا ينتقص الباقي بفواته فهو اصل وما ينتقص الباقي بفواته فهو وصف والقولان الاخيران يتقاربان وكل من هذه الثلاثة يظهر مما ذكره المصنف وقيل الوصف ما يدخل في البيع من غير ذكر كالبناء والاشجار في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلبي والوزن بخلاف الاصل وبالجملة هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه ولذلك تفرق الثقات وذكروا لكل منهما تعريفات لا يتخلو كل منها عن النقوض والاعتراضات وكذا اصحاب الفتاوى اختلفوا اختلافا شديدا وافتي كل منهما بالمتخافات حتى لم يقدم بعض الثقات على عدل فروعيات وصفا لا يقابله شيء من الثمن وجملة رد تلك الزيادة احرى للاسلام واحوط في الايمان (قوله لان الزائد لم يقع عليها) الصواب عليه ومثل هذا من طغيان القلم كما ان سقوط خسين في قوله كانه باع ثوبا من تصديره وفي بعض النسخ لان الزيادة ولعله تصحیح وامكن التوجيه في الثاني بان لا سقوط فيه فان بيع ثوب غير معين من احد وخسين فاسد كبيع خسين ثوبا منها (قوله وان زاد) اي في بيع المزروع هذا التفسير بقرينة قوله كل ذراع بديهم وقوله بعد ذكر الملتين اي بان قال بعث هذا الثوب على انه عشرة ذراع بعشرة دراهم وقوله كل ذراع بدرهم تفصيل بعد ذكر الملتين وقوله صح في الكل مستغنى عنه لانه علم مما سبق فاللايق ان يكون جواب الشرط (قوله فان وجدته) نعم لو قال لزم في الكل لو ساوى المسمى لا فاد (قوله صار ههنا صلا) بافراده بذكر الثمن وارتفع عن التبعية فنزل كل ذراع بمزلة ثوب وهنا سؤال وجواب مذكوران في المفصلات (قوله اولحق الشارع كما اذا خاط المشتري) تحقيق المحل ان كون الثوب منجبطا زياذة متصلة له تمنع فسح العقد فيه بسبب قديم لان الزيادة ليست مبيعة والفسح انما يرد على المبيع فلو ورد عليه معها لزم الربوا لانها فضل بلا مقابل وهو معنى الربوا او شبهة ومن ذلك لورضى المشتري الفسخ باسقاط حقه ليس للبايع ان يأخذه لان الامتناع لم يتحصص لحق المشتري بل لحقه وحق الشرع كافي القمع فظهر ان الظاهر ان يقول المصنف اولحق الشارع والمشتري الا انه طى المشتري من البين لان كون قسط من الثمن للوصف اقوى بالنظر الى حق الشارع حيث لا يقبل السقوط ومن لم يعلم التحقيق ظن انه تصحيف من الشارح بمعنى المشتري (قوله لما ذكر من ان الوصف) اذا كان مقصودا يقابله الثمن فينزل كل ذراع بمزلة ثوب (قوله فكان) اي المبيع الزائد نفعاً يشوبه ضرر وهو الثمن الزائد (قوله وقال ههنا اوفسح) قبل الفسخ بمعنى النقص فهو وفق لتعبير الفقهاء بالبعد عن البيع والظاهر في مثله الافتنان في التعبير (قوله بلاخيار)

قيد لاخذ وجه الخيار من عدم لحوق ضرر بل نفع محض فكان بمنزلة ما اذا اشترى معيبا
 فاذا هو سليم ووجه الخيار في الثاني من فوات الوصف المرغوب فيه وهو النصف الناقص
 ولم يقابل الثمن ففرق عليه الصنفه فيختل الرضاء (قوله فيجبرى عليه حكمها) وضمير عليه
 راجع الى مقابلة نصفه بنصفه وضمير حكمها راجع الى مقابلة الذراع بالدرهم واعتبار تذكير
 الاول وتأنيت الثاني ناش من اعتبار تاء المصدر وعدمه (قوله وقد انتقص) اى الذراع من
 النصف الناقص والنصف الزائد فيغير الوصف فيهما فلا يوجب سقوط شئ من الثمن
 الا ان تمام الثمن في مقابلة النصف مضرة فيكون له الخيار (قوله وله ان الذراع) الاظهر ولا ي
 حنيقة اذ لم يذكر اسمه في هذه المسئلة وان كان المقام بعينه وظاهر كلام المصنف على ان
 المختار قول ابي حنيقة وفي الذخيرة قول ابي حنيقة اصح ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو
 اعدل الاقوال كما لا يخفى (قوله في الكرباس) معرب ثوب من العطن (قوله لا يطيب فيه) اشارة
 الى الجواز لكن الجنب خير منه (قوله حيث لا يضره الفصل) اى القطع وقوله فيجوز الخ تقرب
 عليه يعنى اذا باع منه ولم يعين موضعه جاز كما في الخنطة اذا باع قفيزا منها (قوله لانه اذا كان
 زائدا) لا يقال انه كاصح في الاقل يصح في الاكثر كما في المذروع ايضا لان قول ان في الزائد التفاوت
 ربما لا يرضى البايع بالثمن المذكور لجودته او المشتري لراءه فبيدوى الى النزاع والامر المذكور
 في المذروع ليس كذلك لعدم التفاوت في الغالب بين اذرع الثوب الواحد في الجودة والراءه
 فافترا (قوله اجاعا) حال من فاعل صح اى يحجم عليه من الثلثة وفيه اشارة الى ان الاجتماع
 في زمان واحد غير لازم فيه وفي اجمع واجمين كما توهمه البعض اذ لا يخفى انهم ما اجتمعوا
 في زمان واحد في هذا القول (قوله من مائة ذراع منها) اشار بهذا القيد الى رد قول الخصاصف
 من ان محل الفساد عنده فيما اذا لم يبين جله الذرعان منها اذ الصحيح ان يبيع عشرة اذرع من
 الدار فاسد وان سمي جلتها بقاء الجهالة فالمشترى يطالبه من مقدم الدار والبايع يسلمه
 من مؤخرها فيؤدى الى النزاع كما في المنبع (قوله وعندهما جاز) اى عند بيان جله الذرعان من
 الدار هذا هو ما تقتضيه المقابلة قال المحبوبي لم يذكر في الجامع ولا في المبسوط انه اذا لم يبين
 جلتها كيف الحكم فيه على قولهما فاختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه يجوز
 عندهما كما في المنبع وهو الصحيح لانها جهالة بايديها ازالها كما في الفتح (قوله اذا كانت الدار
 مائة ذراع) الظاهر ان هذا ليس بمحصر الدار في مائة ذراع فانه اذا كانت الف ذراع فاللازم
 عشرة اذرع في كل مائة منها ايضا كذا قاله المحشى الاول تفقها منه كما هو الظاهر ولم اجده
 فيما تتبعته من كتب القوم يريد به ان قول احد العاقدين عشرة اذرع من مائة ذراع منها مع انه
 يعرف انها الف ذراع قرينة على انه اراد من كل مائة ذراع منها تدبر (قوله واستعير ههنا)
 ذكر ضمير الذراع المؤنثة صمعا البتة على ما صرح به المطرزي بناء على خلاف فيه حيث صرح
 الجوهري ومن حذا حذوه بجواز التذكير والتأنيث او بناء على الظاهر اذ لانه ظاهرا ولا تأنيث
 معنويا بحيث ليس بازائه فرج او بناء على انه اسم كمال حمل عليه الاسم آنفا او بناء على انه عبارة عما
 يذرع به او عما يحمله او عن المبيع وبالجملة ان امر التذكير والتأنيث سهل والفقهاء عادتهم
 الالتفات الى المعاني وتحصيل الاغراض دون رعاية جوانب الالفاظ كما لا يخفى على من تدبر (قوله
 ولا توين على انها هروى الخ) هذا عند ابي حنيقة وعندهما يجوز في الهروى كما في الفتح
 والهروى بفتح الهاء والراء والمروى بسكون الراء منسوبان الى هراة ومر و حذف التاء وقلب

الالف واوا كما هو مقتضى النسبة ومروه قيل قرية من قرى الكوفة وقيل من قرى خراسان
 وقيل اذا اريد بها قرية بخراسان يزد الزاى المجهة فيقال مروزي للفرق بينهما ويجوز سكن
 الراء فى الهروى كما يجوز فتحها فى الروى اللزدواج كما فى الجبرية والقدرية اذ يغتفر لى الازدواج
 ما لا يغتفر عند غيره كما فى شرح المولى ابو السعود (قوله واشترط قبول المعدوم فى العقد) اظاهر
 ان قوله فى العقد متعلق بالاشترط اذ هو المتبادر فيحمل عليه **فصل** لما ذكر
 ماهية البيع وما ينعقد به وما لا ينعقد به وما يكون باعث الفساد وسبب الصحة ونحو ذلك مما له
 مدخل فى الانعقاد وصلب العقد شرع فى بيان ما يدخل فى البيع والمبيع عند الاطلاق وما لم يدخل
 بل يحتاج الى ذكره ولم يفرد له بابا كمال التقارب بينه وبين ما سلف من حيث انها مما يتعلق
 بالماهية بالانعقاد وعدمه بخلاف ما ذكر فى باب البيع الفاسد لانه مما صدق عليه كما لا يخفى (قوله
 والثالث ان ما لا يكون من القسمين الخ) هذا الاصل زيادة من المصنف رحمه الله بناء على انه
 رفع باب الحقوق فيما سأتى وادرجه فى هذا الفصل لكونه فى محله الانسب على ما صرح به
 كثير من شراح الهداية وغيره من ان محله عقيب كتاب البيوع قبل باب الخيار فهذا الاصل
 لمسايل ذلك الباب المدرج وصاحب الهداية والكنز لم يدرجاه فيه تبعاً للجامع الصغير ولذا
 اکتفى شراحهما بذكر الاصلين السابقين هنا لما فعله المصنف من الدرر وايمان الاصول
 ثثة يكون فى غاية محزه والله دره تحريراً ومن لم يطلع على تصرفه يجب عليه السكوت لقوله
 تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فضلاً ان يطعن فى مثل هذا السعى المشكور (قوله ان كان
 من حقوق المبيع ومرافقه) فى ظاهر الزاوية المرافق هى الحقوق فيكون عطف احدهما على
 الاخر بالواو عطف تفسير حق الدار ما هو تبع لها ولا يقصد الا لاجلها كشرط وطريق
 ومسيل كما فى الذخيرة (قوله لا يدخل العلو بشرائه بيت الخ) يعنى اذا اشترى بيتا فوقه بيت
 لا يدخل فيه العلو ووقال بكل حق له ما لم يفرد به بالذكر معه قالوا هذا مبنى على عرف اهل
 الكوفة وفى عرفنا يدخل العلو فى الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن
 يسمى خانة صغيرا كان او كبيرا والاحكام تبني على العرف فيعتبر فى كل اقليم وفى كل عصر
 عرف اهله كذا فى الكافي والفتح والبحر (قوله بكل حق له ونحوه) اى بمرافقه يريد به ان
 ذكر كل واحد من اللفاظ الاربع تكاف ولا يحتاج الى الجمع وهى الحقوق والمرافق وكل قليل
 وكثير فيه منه الا ان الاولين قد يفترقان عن الاخيرين كما فى دخول الزرع والتمر فى بيع الارض
 والشجر وكل من الاولين فى محله يعنى عن الاخر كما يعنى احد الاخيرين عن الاخر هذا زبدة
 ما فى المجتبى والمحيط والبحر (قوله هو فيه او منه) اراد بقوله فيه ما يكون من اجزاء المبيع متصلا به
 وبقوله منه ما يكون من توابعه وواحقه ولذا لم يدخل فى قوله فيه باب او خشب اولين موضع
 فى الدار المبيعة لو غير مركب فيها (قوله والسرير كالسلم) اى السرير الخشب المتصل وكذا
 الحجر الاسفل المتصل من الزخام واما الحجر الاعلى فانه لا يدخل عندنا استحسانا كفتاح القلق كما
 فى المنع والبرجندي (قوله والقفل) ومفتاحه لا يدخلان ولو كان باب المبيع معلقا به او لا وازاد
 عليه بمثل هذا فى مقام التفصيل لخلص عن كونه تكرارا محضا (قوله فانه ومفتاحه لا يدخلان
 بهذا القيد لانهما كالثوب الموضوع (قوله والطريق) اى الطريق وقت البيع لا الطريق
 السابق المسد وكما فى الذخيرة وقيد البيع تمثيل بل لو قرى باروا صالح على دار او وصى بدار
 ولم يذكر حقوقها او مرافقها لم يدخل الطريق كفى الخاتمة وكذا قيد الدار تمثيل ولهذا

لوبيعت الارض لا يدخل الشرب والطريق والمسبل الا بذكر الحقوق ونحوه كما في الفسخ وغيره
 (قوله ويدخل في الاجارة بلا ذكرها) وكذا في الرهن والوقف والصدقة كما في الخلاصة وغيره
 اعلم انه اذا ذكر الحقوق في البيع وهو بحيث يمكن احداث طريق فيما اشترته وتسبيل مائة
 فيه لم يلزمه ذلك بل له الطريق والمسبل وفي القسمة اذا ذكر الحقوق وامكنه الطريق
 والتسبيل فيما اصابه لبس له الطريق والمسبل بل يتطرق ويسبل فيما اصابه والفرق بينهما
 المذكور على التفصيل في الفسخ ومعراج الدراية (قوله ويدخل الشجر) اطاقه فشمّل الصغيرة والكبيرة
 المثمرة وغير المثمرة الا بالباسقة فانها على شرف القطع فهي كالخطب لموضوع فيها (قوله لا الزرع)
 اطلقه فشمّل ما ذاب اولاً واختاره في الهداية وصرح في التجسس بان الصواب الدخول
 كانص عليه القدوري والاسيحاوي وفصل في الذخيرة في غير الذاب بانه ان عفن فهو للمشتري
 وعفن البذر فساد من تداوة اصابته فهو يتمرق عند مسه واختاره الفقهاء ابوالثيب وابوالقاسم
 الصفار انه لا يدخل بكل حال كما في المقدسي (قوله والزرع متصل به للفصل) هكذا عبارة
 الهداية وضمير به للارض باعتبار المبيع او باعتبار المكان او باعتبار صورة الارض كما هو دأب
 بعض العلماء والمراد بالفصل فصل الادعى فلا يرد عليه بيع الجارية الحاملة ونحو البقرة الحاملة
 مع ان حملها داخل في البيع وانه متصل للفصل لان ذلك فصل الله تعالى ولانه تجزء منها
 كما في الفسخ (قوله وان كان خلقيا للقطع) ان وصلية ولقطع خبران وما هو الاولى بالحكم المذكور
 ما يكون بصنع البشر كالزرع (قوله الا بكل ما فيها او منها قيد لمسته الزرع والنثر وهو الموافق
 لما صرح به في المعتربات والاستثناء مفرغ وما قدر مستثنى منه اعم مما ذكر وغيره من الحقوق
 والمرافق فيقتضى حصر الدخول بذكر قوله بكل ما فيها او منها فيظهر ان قوله لا يحقوقها
 مستغنى عنه على مقتضى كلام العرب العرباء والمهرة البلغاء لان العطف بلا لا يجامع النفي
 والاستثناء ولكن قد يقع في كلام المصنفين كما وقع هنا وكثير في عبارات الكشاف وفيه تحقيق
 حقيق كناية في حاشيتنا السمي بتعليق المصباح على ابواب مطول تلخص المفتاح (قوله
 لانه حينئذ يكون) اي كل من الزرع والثمر من المبيع وهو الارض والشجر وقوله لا يحقوقها
 وكذا لو قال بمراقفها حتى لو ذكر كل منهما بعد قوله بكل ما فيها او منها لم يدخلها ايضا لان
 ما فيها او منها يكون مفسرا به وهما لبس من الحقوق والمرافق كذا في الفسخ وقوله لانه لبس
 منها اي لان كلا منهما (قوله فانه حينئذ ينقلب الى الجواز) ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع
 لو كانت الارض له لانه زاد في ارضه كذا في الخانية يشير به الى انها لو كانت لغير المشتري لزم
 تصدقه بشيء من الزرع اذا لم يترك باذن صاحب الارض كما لا يخفى (قوله صح بيع البرالح)
 قيد بيبعه وبيع نحوه لانه لو باع بين البرقي سنبله المعين وحب قطن بعينه ونوى تمر بعينه
 وقشور لوز وفستق ونحوه لم يجز في كلها اما الاول فلكونه بيع العدوم اذ السنبل لا يبصر تبنا
 الا بالعلاج وهو الدوس واما الباقي فان حب القطن ونوى التمر وقشور لوز ونحوه معتبر عدما
 وهالك في العرف لانه لا يقال هذا نوى في ثمر مثلابل يقال هذا تمر فلا يجوز بيعه مع الاتصال به
 دونه كذا في الفسخ وغيره (قوله وعندنا يجوز بيع ذلك كله) وذكر في الفسخ ان الوجه يقتضى ثبوت
 الخيار للمشتري بعد الاستخراج في ذلك كله لانه لم يره (قوله فاشبهه تراب الصاغحة) اذا بيع بجنسه
 في استتار المبيع بما لا منفعة فيه والتراضي شرح في المعاوضة وتام الرضاء انما يكون بالعلم وكونه
 مستورا يحل بالعلم فيفسد البيع فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره الثاني ولكن جوزه

باعتبار التعامل ودفعت علما وثنا تشبيهه بتراب الصاغة بأنه قياس مع الفارق لان علة عدم الجواز في بيع تراب الصاغة يجنبه احتمال الربو الا المستوربة مع ان بيع المستور مقرر عنده في مواضع مذكورة في كتب مذهبه وبالجملة دعوى عدم الجواز في التراب متفق عليه ولكن الطريق مختلف فيه والحق معنا سببا اذا اعترف بتقيد بيعه بالجنس وباقي التفصيل في شرح الاولى ابى السعود (قوله وفيه نظر) لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو مد الحكم الثابت للمنطوق الى الغاية واشتات تقيضه للمسكوت الذي هو بعد الغاية وجمهور علما لم يقولوا به وانما اضافوا حكم ما بعد الغاية الى الاصل الذي قرره الشرع من عومات النصوص وغيره امانه ان حل نكاح المطلقة ثلثا بعد نكاح الزوج الثاني لم يثبتوه بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره بل بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن بعض مشايخنا المآل بمفهوم الغاية كما صرح به في حواشي التلويح لم يسلب الاستدلال به رأسا وصرح بان الاول ان يستأجل البناء على انه لا حاجة لبناء هذه المسئلة على قول البعض مع صحة ابتنائها على اصل معتبر عند الجميع اقول ومن الله التوفيق ان التحقيق ان مفهوم الغاية في الحقيقة راجع الى مفهوم الصفة صرح به في التحرير وغيره فمعنى الحديث نهى النبي عليه السلام عن بيع النخل الغير المزهو اي الغير المصفر والمحمر وعن بيع السنبل الغير المبيض ولما تعلق النهى عن بيعهما لوصف وهو عدم الزهو وعدم الابيضاض اقتضى مشروعية بيع النخل والسنبل عند عدم هذا الوصف فصار المزهو والمبيض في النخل والسنبل اصلا للغير المزهو والمبيض فيهما على ما يقتضيه النهى ورجوع مفهوم الغاية الى مفهوم الصفة فصح بيعهما عند كونهما مزهوا ومبيضا بناء على اصل معتبر عندنا وهو اقتضاء النهى عن مشروعية ما يتصف مشروعية الاصل وهو الموصوف بدون الوصف فلا حاجة الى اعتبار مفهوم الغاية فيه كما لا حاجة الى اعتبار مفهوم الصفة فظهر بهذا ان المعنى اذا صادف النهى اقتضى مشروعية ما بعد الغاية وذا اعتبار جيد في باب مفهوم الغاية والله در الشيخ اكل الدين نه عليه اجالا وهذا تحفة ندر (قوله اقول فيه بحث) وانت خير بان هذا البحث مبنى على اعتبار كون الاصل هو النخل الغير المزهو والسنبل الغير المبيض وما يتصف هو النخل المزهو والسنبل المبيض كما هو الظاهر وقد عرفت ان الامر على العكس لما اقتضاء النهى ورجوع الغاية الى الوصف فبسط البحث كما لا يخفى (قوله من قبيل الاشارة) اي اشارة النص وهي دلالة لغة على ما لم يقصد بالقصد الاول ولم يسق له النص وقوله او على ما قال صاحب التلويح الخ ظاهر ما في التلويح ان مفهوم الغاية من حيث هو مفهوم متفق عليه في الاعتبار وجعل المصنف ذلك مقابلا لما في البدائع يقتضيه ايضا ولكن قال المولى ابو السعود ولعل المراد من الاتفاق هو الاتفاق في العمل والحكم لاقى الطريق فعملنا بالاشارة وعنوانها وعلما بطريق المفهوم وعنوانه فالذهبان على حالهما في المشاجرة انتهى وعليه كلام المصنف في المرأة والمرأة (قوله وصح بيع ثمرة) اي ظاهرة وهو المراد لان بيعها قبل الظهور لا يصح وقوله وان لم يبد صلاحها اي لم يظهر والمراد بعدم ظهور صلاحها ان لا يصلح لتناول ابن آدم ولا لملف الدواب وفي هذا الوجه اختلاف لمشايخنا والصحيح الجواز كما في الكافي وعليه كلام المصنف والحيلة في ذلك حتى يجوز على قول الكل ان يبيعه مع اوراقه فيجوز تباع بالاوراق ويجعل كانه ورق كله كما في المنبع (قوله ولزم قطعها) حتى لو لم يقطعها الى ان تنضج لوترها باذن البائع طاب له الفضل والا تصدق بما زاد في ذاتها ولو تركتها بعد تنهيه عظيمها لم يتصدق

بشيء لان هذا تغير احوال اذا التضحج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب باذن
الله تعالى فليترأد جزء فيها كما في المعراج وغيره (قوله بفسده) اى البيع ولوتناهي عظمها
هذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف لما ذكره المصنف وعند محمد اذا تناهى عظمها فباع بشرط
الترك صح استحسانا لانه شرط متعارف و به اخذ الطحاوى لعموم البلوى وعدم انكار السلف
وفي التحفة هو الصحيح وفي الاسرار والقنوي على قول محمد وذكر في المنتقى ان ابا يوسف مع محمد
فظهرا ان المصنف ترك القول المفتى به كما لا يخفى (قوله وجده زيوفاً) اى دراهم ردية مردودة
الغش كما في القاموس و به صرح ابو النصر كما في الواقعات والمقام بعين المرجع الضمير المنصوب
سبباً كون المفعول الثانى زيوفاً فلا حاجة الى الاظهار (قوله يعنى اذ باع سلعة) قيد بالبيع لانه
لو كانت السلعة زهنا ووجد المؤدى زيوفاً لانه يسترجعها الى يده كذا في شرح الجمع لمصنفه (قوله
وقال زفره ذلك) وهو رواية عن ابي يوسف (قوله قبض زيوفاً بدل الجيد) ذكر هذه المسئلة في
هذا المحل بما صاحب الجمع ولما نسبتها للمسئلة السابقة ولكونها مناسبة لان تدرج في هذا الفصل
واورد هاتى مسائل شتى فبما بعدت بها صاحب الهداية وهى تكرار بلا مثل نعم فصل ثم في شرحها
ولكن لا يجدى نفعاً كونها تكراراً (قوله فالتلفها) قيد الاتلاف تمثيل اذ التلف كذلك والقريئة
عليه التريدي في المن والشرح ولو ذكر التلف بدل الاتلاف لكان احسن لانه يعلم من عدم الرد في التلف
عدمه في الاتلاف بالطريق الاولى (قوله وقال ابو يوسف يرد مثل از يوف الهالكة) او المستهلكة
بقريئة السوق وعليه عامة المتون والشروح وقد عرفت ان قيد الاتلاف تمثيل وان تبع فيه
صاحب الجمع وذكر في الحقايق قال في العيون ما قاله ابو يوسف احسن وادفع للضرر
فاختاره للقنوي وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول ابي يوسف هو الاستحسان
ظاهرة ترجيح قول ابي يوسف لان الاستحسان اذا قوى اثره يقدم على القياس كما في الاصول
وهنا كذلك لما ذكره وصرح صاحب الجمع بان قوله المفتى به هنا وذكر في رهن المبسوط ان
لمحمد قولين قوله الاول مع ابي حنيفة وقوله الآخر مع ابي يوسف فظهر ان المصنف
ترك القول المفتى به في المن (قوله انها ستوقد) الصواب انها يذوق مقتضى السوق وهو
المصرح به في البحر وغيره (قوله قبل نقد ثمنه) وفي البدائع هذا الاختلاف لو كان الثمن مؤجلاً
لو كان حالاً فالبايع احق بالمبيع بالا جاع انتهى ❀ باب خيار الشرط والتعيين ❀
كلاهما من قبيل اضافة السبب الى السبب وربما يقال شرط الخيار وشرط التعيين فيكون
من قبيل اضافة السبب الى مسببه اى الشرط الذى يثبت الخيار والتعيين والخيار اسم
من الاختيار والمراد اختيار فسخ البيع واجازته وجملة الخيار ثلثة عشر كلاهما وخيار ازوية
والعيب والكمية والاستحقاق وكشف الحال وتفرق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض
واجازة عقد الفضولي وفوات الوصف المشروط المستحق بالعقد في المراجعة وخيار الجنابة
وخيار عدم نقد الثمن وخيار المجلس وتفصيله في البحر (قوله عند ابي حنيفة وزفر) والشافعى
وكذا عند مالك كما في المنع وهو الاصح كما في شرح المرحوم (قوله لمبايعين) اشار به الى ان شرط
الخيار كما يكون مقارناً للعقد يكون بعد العقد لاقبله حتى لو قال جعلتك بلخياً رضى البيع الذى
نعمده ثم اشترى مطلقاً لم يثبت كما في الثنا تاريخه وقيد البيع تمثيل خص بالذكر لكونه اصلاً
في الباب وهكذا جاز في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكأبة وخلع وعنتى على مال وللمكفول له
وللمكفيل كما في جامع الفصولين وفي الابراء بان قال ابرأك على انى بلخياً رالى ثلثة ايام كما في اصول

في بحث الهزل وفي تسليم الشفعة بعد طلب الموثبة وفي الحوالة والوقف على قول
 ابي يوسف وفي الحصص في المزارعة والمعاملة لانها اجازة كما في البحر (قوله حبان بن منقذ) يفتح
 الخاء المهملة والذال المعجمة وكسر الفاء والباء المنقوطة بواحد شاهد احدا كان ذكرا ضعيفا
 قد اصابته في رأسه مأمومة وكان تقبل اللسان وكان يشتري فيجي به اهله فيقولون له هذا غل
 فيقول ان رسول الله عليه السلام قد خيرني في بيعي (قوله لا خلافة) بكسر المعجمة الخداع
 والنبي في مثله آل الى النهي كما في قوله تعالى فلارفت ولا فسوق وخبر لا محذوف كما هو الشايع
 اي لا خلافة في أولك اوفي الدين اي لا يحل خلافة من احد الا من جاني ولا من جانبك في
 كل امر فضلا عن البيع كما هو مقتضى الاطلاق (قوله فيقتصر على المدة المذكورة فيه) فان
 قلت مفهوم العدد انبس منطوق في الحصر عما فوقه عندنا قلت منطوق في مقام البيان ولو كان
 الزيادة جازة لاجازتها عليه السلام في مادة حبان مع انه احوح الناس فمثل هذه المدة حجة
 بينة للبيعة كما في شرح المولى المرحوم مفخر فضلاء الروم (قوله اذ اسمى مدة معلومة)
 اطلقها فشمهل ما كان معلوما بالايام او بالشهور او بالسنين كما في المنيع وقيد بالمعلومية اشارة الى
 انه لو شرط الخيار بوقت مجهول او مطلقا او ليدا فسد بالاجماع وهذا الاختلاف بينه وبينهما
 فيما اذا كان المبيع مما لا يتسارع اليه الفساد واما لو كان مما يتسارع ففي الاستحسان يقال
 للشترى اما ان يفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع كما في الثانية وفيه تفصيل (قوله لزوال المفسد)
 يشير به الى ان هذا العقد في الابتداء يتقدم فاسدا ثم يعود صحيحا برؤال المفسد وهو قول العراقيين
 وهو ظاهر الرواية اما عند الحراسانيين فهو موقوف فباستقار زائد يتقدم صحيحا فبمضي جزء
 من اليوم الرابع يفسد فلا يتقبل صحيحا وهذا الطريق هو الواجه واختاره الامام السرخسي
 وفخر الاسلام وغيرهما من مشايخنا ووراء التهركا في الفوائد الظهيرية والذخيرة وذكر الكرخي
 نصا عن ابي حنيفة ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبايع حق الفسخ
 قبل اجازة كما اثبت للمشتري ولو اجاز من له الخيار تم العقد كذا في ايضاح الكرمانى (قوله لم يذكره
 بانفاء كذا ذكر في الوافية الخ) اقول ان هذه المسئلة وهي خيار النقد وعدمه ليس من صور خيار
 الشرط حقيقة فبالنظر ايدى ينبغي ان لا يتسرع عليه كما فعله المصنف ولكن كونه لمحقابه بطريق
 الدلالة او بطريق القياس الخفى بل كونه مد خلافت قاعدة خيار الشرط على طريق
 التواطؤ ويصح بل تقتضى دخول النقاء بالحصل التنبيه على الادخال والاجر في خفاء دخول بعض
 الافراد تحت قاعدة كلبية واحتياج ذلك البعض في الادخال الى التنبيه والاستدلال كما لا يخفى في
 البحث في الادخال بالرد والابطال نظيره ان الوجود الذهني من افراد الوجود حقيقة مع ان المتبادر
 عند اطلاق الوجود هو الخارجي فيقبل الرد والالحاق فيظهر ان لدخول النقاء وجه كما في تركه
 كما لا يخفى (قوله لان هذا في معنى اشتراط الخيار) وان لم يكن نفس اشتراط الخيار لان ماهيته
 انما يكون في نفس العقد بعد حصول الطرفين واما خيار النقد فلما كان ترددا في نقد الثمن
 كان زائدا على اصل العقد ولذلك قال في معنى اشتراط الخيار لمن افراده والجهة الجامعة
 بينهما الحاجة اي حاجة الناس في معاملتهم بحسب عرفهم وقوله عند عدم النقد
 في الوقت الموعود متعلق بمسئ او الانفساخ وقوله تحرزا على لمس الحاجة والمباطلة التأخير
 وقوله في الفسخ متعلق بالمباطلة خاصه ان شرط الخيار اذا سقط في المدة فيها واذا مضت
 المدة تم العقد بلا توقف على احد من الجانبين وان خيار النقد لا يسقط بدون حضور من له

الخيار ونقده فلا بد ان يقام عدم النقد مقام الانفساخ والاذلا بتيسير حضور من له
 الخيار فيطول المدة فيتضرر التجار فصار اشتراط نقد الخيار مثل اشتراط خيار الشرط فقطهر
 وجه تفريع قوله فيكون لمقابلة اى بخيار الشرط (قوله بخلاف القياس الجلى) وما في بعض
 النسخ من القياس الخفى غير مستقيم والمراد القياس الجلى في قوله على خلاف القياس وقوله
 بطريق دلالة النص وهى ما ثبت بمعنى النص لغة سواء كان اولى من المنطوق او مساويا له
 كما في التحرير وغيره فاللاحق كما يستعمل في القياس يستعمل في الدلالة وهو المراد هنا على ان
 من شان الدلالة جواز كون الاصل جزءاً من الفرع كما في قولك لا تعط ذرة فانه يدل على منع
 ما فوقها والذرة جزء منه فكون المورد خلاف القياس لا يمنع اللاحق به بهذا الطريق كما لا يخفى
 (قوله ولا يخرج المبيع الخ) قيد بعدم خروج المبيع لان الثمن العين يخرج عن ملك المشتري
 وان لم يقبضه البايع ويدخل في ملك البايع عندهما ولا يدخل عند ابي حنيفة ولو تصرف
 البايع في مدة الخيار في الثمن وهو العين صح تصرفه وكان اجازة للبيع عند ابي حنيفة وعلى
 قوله ما جاز لانه داخل في ملكه ولو تصرف في المبيع فيها تصرف المالك كالبيع والاعتاق
 والهبة والوطى ونحوها انفسخ البيع كما في المنع ولم يذكر عدم خروج الثمن عن ملك المشتري
 عند كون الخيار للمشتري اكتفاء بقضية حكم المقابلة فيظهر منه انه لو كان الخيار لهما لم يخرج
 المبيع عن ملك البايع ولا الثمن عن ملك المشتري كما في المقدس وشرح المولى المرحوم والتفصيل
 في المنع (قوله لان تمام هذا السبب) اى البيع واطلاق السبب على نفس العقد بناء على ان
 البيع هو المفضى الى الملك لا المؤثر في الحقيقة (قوله في مدة الخيار مع بقائه) او بعد ما فسخ
 البايع البيع كما في جامع الفصولين قيد به لانه لو هلك في يده بعد المدة من غير فسح فيها بهلاك
 بالثمن لسقوط الخيار (قوله ضمن قيمته لوقيميا) وان كان مثلبا ضمن مثله كما في شرح الاقطع وغيره
 (قوله وفيه القيمة) استيناف بياني وذا جائز بالواو صرح به الزمخشري والبيضاوى او حال
 اى في السوم او في المقبوض على السوم ثم المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضموماً اذا كان
 الثمن مسمى ولو من جهة البايع والا فلا ضمان بل بهلاك مجاناً وامانة على الاصح في الفتاوى
 كما في شرح المولى المرحوم وعليه الفتوى كما في المنع والفتاوى الصغرى لصدر الشهيد ثم المضمون
 قيمة المقبوض يوم القبض لوقيميا والاجيب ضمان مثله كما في المنع (قوله فان هلك المبيع عنده)
 اى المشتري ولو في مدة الخيار كما في الفتح يشير به الى ان وجوب الثمن في هلاكه بعد المدة بالطريق
 الاولى لسقوط الخيار وتام العقد وفي الخلاصة ان زوائد المبيع في المدة موقوفة ان تم البيع كانت
 للمشتري وان انفسخ كانت للبايع انتهى وان كان الخيار للبايع فحدثت الزوائد عند البايع فكذا
 الجواب كما في الخانية والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما راضيا عليه المتعاقدان سواء ساوى
 القيمة او زاد عليها او نقص والقيمة ما قوم به الشئ بميزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان وانما
 قيد بالهلاك ليعلم حال الاستهلاك بالطريق الاولى (قوله فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة
 عيب) وذكر في المنع انه لما اشرف على الهلاك يجوز عن رده وبطل خياره وفي شرح الطحاوى
 ان الرد والفسخ انما يدور على ما دار عليه العقد والقبض وقد يجوز عن رده كما قبضه فبطل
 خياره ونقد البيع (قوله ولا نظيره في الشرع) يعنى في باب التجارة والمعاوضة فلا يرد عليهما
 شراء متولى امر الكعبة اذا اشترى عبد الخدمتها وعبد الوقف اذا ضعف وبيع واشترى بيده آخر
 لم يملكه المشتري لانه من باب الاوقاف وحكمها ذلك كما في الفتح (قوله حكم المعامضة) وهى تقتضى

المساواة بين المتعاضدين في تبادل ملكيهما (قوله ولا نظيره في الشرع) يعنى في المعاوضة فلا يرد عليه المدر اذا غصبه انسان وابق من عنده وضمن الغاصب فتمت لا يخرج المدر به من ملك مالكه فقد اجتمع العوضان في ملك السيد لانه ضمان جناية لضمان معاوضة كما في معراج الدراية (قوله ورجح هذا) اى ما ذهب اليه ابو حنيفة هذا ترجيح لما ذهب اليه بعد المعاوضة بالمثل لان اصله ثابت وفرعه في السماء في دلالته سيما في هذا المسمى (قوله نظرا للمشتري) خصه بالذكر بناء على الصدق الا ان اولاته الاصل في باب خيار الشرط ولا اعتبار الاضداد في البايع والمشتري وقوله ليهوى اى ليتفكر وهو علة الشرع ايضا وانجر باللام لان شرط الانتصاب على الانددام اذ هو فعل المشتري ويجوز ان يكون علة النظر والاول هو الاظهر (قوله وله اى لعدم تملك المشتري المبيع فروع) اى مسائل كلها خلافية بين ابى حنيفة وصاحبيه رجعهم الله تعالى ذكر المص عشرة منها ومنها صورة زوائد المبيع على ما ذكر في الخلاصة وغيره ومنها صورة الحال وهى حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم احرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى البايع وعندهما يلزم المشتري كافي المنع ومنها صورة الهبة وهى ما ذكر في الذخيرة من ان البايع لو قبض الثمن والخيار له فوهى المشتري وقيل البايع ذلك ثم اجاز البيع لبس له ان يأخذ من المشتري ثمنا آخر لان الهبة باطلة عندهما لانه وهب للبايع مملكه البايع انتهى وذا يقتضى ان للبايع ان يأخذ ثمن آخر من المشتري كما لا يخفى ومنها ان المبيع لو دارا والخيار للبايع لم يثبت للشئع فيها حق الشفعة لان المبيع لم يخرج عن ملك البايع عنده ويثبت عندهما ومنها ما اذا اشترى دارا بالخيار وهو ساكنها باجارة واعارة فاستدام السكنى قال الشيخ الاسلام خواهر زاده استدامته اختيار عندهما لانه يملك المبيع وعنده لبس باختيار لانه بالاجارة والاعارة لا يملك المبيع وقال الامام السرخسى استدامة السكنى لا يكون اختيارا وابتداء السكنى اختيار كافي المنع (قوله الثاني ان وطئها) اى زوجته قديده اذ لو لم يكن الجارية زوجته فوطئها يكون اجازة بالاجماع سواء كانت بكر او ثيبا اذ حل الوطئ لا يثبت الاملاك المبيمن فاقدامه على الوطئ اختيار للملك كافي المنع وذكر في السراج الوهاج وغيره ان دعوى الوطئ كالموطئ في اسقاط الخيار كاسجى (قوله الا في البكر) لانه تعيب وفيه اشعار الى انه لو تقصصها الوطئ وهو ثيب فالحكم كذلك وقد صرح به في الفتح (قوله فائل ان ملكت عبدا الخ) قديده لانه لو قال ان اشترته فهو حرفا شتره على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه بالاجماع اما عندهما فظاهرا واما عنده فلان المعلق بالشرط كالمجزع عند وجود الشرط ولو لم يجز عتق مشربه بشرط الخيار عتق وسقط الخيار فكذا هذا كافي المنع (قوله حبضها في المدة) اى حبضها حبضة كاملة او بعض الحبضة في مدة الخيار (قوله فلا استبراء عليه اى عند ابى حنيفة) اطلقه فشمع ما كان الرد قبل القبض او بعده وعندهما قبل القبض القياس ان يجب وفي الاستحسان لا يجب وبعد القبض يجب قياسا واستحسانا كافي المنع (قوله في يد البايع) اى قبل قبض المشتري وصور الطحاوى الخلافة فبين ولدت قبل الشراء وهو صحيح كافي المقدسى وذكر في الفتح ان التقيد بكونه قبل القبض احسن وهو يصدق بصورتين ما قبل القبض والشراء وما قبل القبض بعد الشراء انتهى (قوله لزم البيع) فبسنده الملك الى ابتداء العقد فيكون الولادة في ملكه فتصيرام ولد له (قوله لا ارتفاع القبض بارد) قوله بارد متعلق بالارتفاع ولو كان البيع بانا فقبضه المشتري باذن البايع او غيره

والثمن منقود او مؤجل وله فيه خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك في يده هلك على المشتري
ولزمه الثمن اتفاقا لان هذين الخيارين لا يمنعان ثبوت الملك فصح الابداع كما في المقدسي (قوله
ان اسلم) اي المشتري وعندهما بطل خياره ولزم العقد فلا يملك الرد وهو مسلم قيد باسلام
المشتري لانه لو اسلم البايع لا يبطل البيع بالاجاع والمشتري على خياره فان اجاز البيع لزمه
الثمن وان فسخه صار الخمر للبايع حكما والمسلم من يملك الخمر حكما الا يرى انه يملكها بالميراث قيد
في الصورة بخيار المشتري اذ لو كان الخيار للبايع فاسلم بطل الخيار فيبطل العقد ولو اسلم المشتري
لا يبطل البيع والبايع على خياره فان فسح البيع بنت الخمر في ملكه او عادت اليه وان اجازها صارت
الخمر للمشتري حكما كذا في المنع وفيه تفصيل (قوله ولو كان غائبا) يريد به ان النقص والفسخ
لا يكون الا بعلم الآخر سواء كان حاضرا في مجلس الفسخ او غائبا عنه وما هو الاولى بالحكم
هو كونه حاضرا فكلام المصنف في محزه فلا حاجة الى الحكم بزيادة الواو على انه بوجه خصوص
الحكم بكونه غائبا واپس كذلك بل الشرط هو العلم سواء كان حاضرا او غائبا كما في الكافي وغيره
(قوله ولانه مسلط الخ) قيل الصواب ترك الواو اقول قدم في الكافي هذا التعليل وعطف
عليه قياس النقص على الاجازة وعكس المصنف الترتيب ولذلك اتى بالواو فكان النقد رلها
القياس على الاجازة نعم اول ما أتى بالواو وجعل هذا التعليل دليل القياس لسكانه وجهه كما لا يخفى
(قوله ولهما) اي لابي حنيفة ومحمد رحهما الله اتى بالضمير في الهداية بعد التصريح باسمهما
على انه قال فيه وقال ابو يوسف يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى واردف دليله بقوله له
انه مساط الخ فتعين ان ضمير المثنى في ولهما كناية عن ابي حنيفة ومحمد من غير خفاء بخلاف
عبارة المصنف لانه اتى بالضمير غير ذكر المرجع اليه وبعد قوله قال ابو يوسف والشافعي
ففيه خفاء كما لا يخفى (قوله انه تصرف في حق الغير) بالرفع الضمير المنصوب للنقص والمراد
من التصرف الرفع والمعنى ان النقص رفع للعقد الذي تعلق به حق الغير (قوله فلزمه غرامة
القيمة بهلاك المبيع) اي بتقدير هلاكه ومن الجائر ان يكون القيمة اكثر من الثمن (قوله فيتوقف
على علمه) اعلم ان الخلاف في ذلك انما هو في فسح بالقول اما اذا كان بالفعل فيجوز بغير علم
الآخر اتفاقا وذلك بان تصرف في المبيع بان باعه من غيره او اعتقه او دبره اورهنه وسلمه او وطي
المبيعة كما سيجي فان كان الخيار للبايع ووقع هذا التصرف منه تضمن الفسخ وان كان للمشتري
ووقع منه كان اجازة كذا في الفصول العمادية وتصرف المشتري في الثمن مثل ذلك اذا كان
الثمن عينيا لا يشترط علم الآخر اجماعا كما في شرح الطحاوي (قوله مع انه موافق له فيها) الضمير
المنصوب لمن له الخيار والمجور الاول لصاحبه والثاني للاجازة وقوله ولائم انه اي من له الخيار
مسلط عليه اي المبيع من قوله اي صاحبه وقوله وانما ينقص لكون العقد غير لازم وحق التعبير
وانما ينقص العقد لكونه غير لازم (قوله اجيب بانه الخ) وفي الخاتمة ينصب القاضي خصما عن
عليه الخيار ليرده انتهى قلت قد لا يكون ثمة قاض وقد يلبي الامر ما كما في المقدسي اقول
قد ذكر في فتاوى قاضيخان ان للشايخ اختلاف في ان القاضي هل ينصب خصما ولا قال بعضهم
ينصبه وقال محمد بن سلة لا ينصبه لان صاحبه ترك النظر لنفسه حيث لم يأخذ منه وكبلا
اذا غاب برده عليه والكمال المحقق نقل هذا في فتح القدير وفصل ولم يرجح احد القولين على
الآخر فظهر ان للقاضي خيارا في النصب (قوله اي علم الآخر النقص) والمراد بالآخر
صاحب من له الخيار اذا الضمير المستكن في علم عائد اليه والمنصوب الى مصدر فعل الشرط

فظهر ان جميع هذه الالفاظ من الشرح ولاشئ يقتضى كون لفظ الآخر متاكدا لا يخفى (قوله
 ولا يورث هذا) اى خيار الشرط اختاره على ما فى الهداية وغيره من انه اذا مات من له الخيار
 بطل خياره وزم البيع ولم ينتقل الى ورثته بناء على ان لقب المسئلة عند الفقهاء ان خيار الشرط
 هل يورث ام لا عندنا لا يورث وعند الشافعى يورث وبناء على ان ما عطف على خيار الشرط
 من الخيارات الثلث مشتركه فى عدم الارث وان افترق الاخيران بانهما يثبتان للوارث بغير طريق
 الارث نعم من حق المقام فى المتن ان يبين ذلك فى حقهما ولم يبين فكاد ان يكون ابجازا مخلا (قوله فاذا
 كان الخيار للبايع الخ) اشار به الى انه لا فرق بين ان يكون من له الخيار بايعا ومشتريا بل لا فرق بينه
 وبين ان يكون غيرهما جعما او تفرقا كما فى المنع (قوله فان قيل الخ) سؤال ناش ومتفرع
 من قوله ملك وارث المشتري بلا خيار على قول ابى حنيفة اما على قول الاماميين فغير وارد
 لما مر ان الخيار لا يمنع دخواه فى ملك المشتري (قوله فتدبر) اقول لعل وجه التدبر ان الخيار لما وجد
 فى البيع لم يلزم به فاذا مات من له الخيار فقد بطل واتعدرا بقاؤه فعلى الاول لزم البيع كما هو مذمونا
 وعلى الثانى انفسخ كما هو مذهب مالك على ما صرح به فى الكفاى والمنظومة فمن عدم ترجيح المصنف
 الاحتمال الاول على آخر اشار الى ضعف الجواب بهذا القول وانت خير بان الاحتمال الاول هو
 الراجح لان فيه عملا بمقتضى العقد الموجب اذ الخيار ليس من لوازمه بل الاصل عدم الخيار فاذا
 بطل لزم البيع ولان الخيار انما هو مكنته للفسخ فى المدة فبموت من له الخيار ارتفع وزم البيع
 كما لا يخفى (قوله كخيار العيب والتعيين) هكذا فى الهداية والكا فى ظاهره على انهما يورثان
 بالاجماع وهو المصرح فى كثير من الكتب وقد صرح فى بعضها انهما يثبتان للوارث ابتداء فكلام
 المصنف هذا على الاول وكلامه فى المتن على الثانى والله دره فى التحقيق انه اخار الثانى فى المتن
 حيث صرح بعدم الارث فيهما ايضا لان من قال بالارث فيهما تحتمل انه اراد به التجوز
 لان الخيار مشبهه وارادة وهى صفة للشئ والمريد لا يقبل المزايلة منه فكيف ينتقل الى الوارث
 فتراده انه يثبت للوارث خيار مبتدأ بآرث ما يوجب الخيار فيرجع كلام الكل الى ان الخيارات كلها
 لا يجرى فيها الارث عندنا وعليه كلام المصنف (قوله والخيار ليس الامشبهه وارادة) وقد عرفت
 انها لا تقبل الانتقال الى غير الشئ والمريد فم يكن متروكا فلا يورث لا يقال انه منقوض
 بتوريث الاعيان فان المالكية فيها صفة للمالكها قد انتقلت الى الوارث مع انها صفة لانا نقول
 ان العين تنتقل وفى ضمن انتقالها يثبت الملك للوارث ابتداء لان مالكية المورث تنتقل اليه
 كما فى المنع (قوله بل يثبت للوارث ابتداء) والدليل عليه ان للمشتري ان يختار احدهما او يردهما
 بالفسخ بخلاف الوارث فانه لا يملك الفسخ وان خيار المشتري كان موقتا بخلاف خيار
 الوارث لانه لما صار بمزلة الشريك المختلط ماله بمال غيره فلم يطلب شريكه القسمة لم يتعين
 عليه ولا يفوت كذا فى شروح الهداية (قوله واذا بطل الخيار) اى فى حق الفسخ لزم البيع
 وتم ولم يثبت للوارث الاتعيين احدهما (قوله فيما تعيب فى يد البايع بعد موت المورث) وانت
 خير بان تعيبه فى يد البايع بعد موت المشتري يقتضى تعيبه قبل قبض الوارث فلا حاجة الى
 التقييد به (قوله يعنى ان احد العاقدين) خبر ان الجملة الشرطية وهى قوله اذا شرط الخيار لغيرهما
 جاز (قوله فإى من العاقدين والغير) فيه بحث بل الصواب من احد العاقدين والغير يعنى ايا من
 السارط والمشروط له الخيار (قوله فيتقدم الخيار للعاقدا اقتضاء) وزفر لا يقول بالاقتضاء
 كالم يقل بالاستحسان الا ان وجه الاستحسان هنا ما ثبت بطريق الاقتضاء (قوله يعتبر
 تصرف العاقدا فى رواية) اى يعتبر تصرف العاقدا فسخا كان واجازة فى رواية كآب بيوع

المبسوط اما في رواية مأذون المبسوط الفسخ اولى اختاره المصنف قال شمس الأئمة الصحيح
 ما ذكر في المأذون وهكذا صححه قاضيان ثم قالوا الاول قول محمد والثاني قول
 ابي يوسف كما في الهداية وقيل عند محمد يصح في النصف وينسخ في النصف ولكن
 يخير صاحبه لتفرق الصفقة عليه كما في الفتح (قوله باع عبد بن الحبار في احد هما الخ)
 تقيده بالبايع اتفقا اذ لو شرهما المشتري بالخيار كان الحكم كذلك صحة وفسادا (قوله لجهالة
 المبيع) في الوجه الثالث والتمن في الوجه الرابع وفساد البيع في هذا الوجه عند عامة المشايخ
 وقال القاضي الامام ابو زيد يصح العقد في الذي لا خيار فيه لان الايجاب يتناولهما والخيار
 يمنع ثبوت الحكم في احدهما فعمل الايجاب في الاخذ بخصته من التمن بعد ان صحت تسمية جلة
 التمن فالجهالة عارضة فلا يمنع كذا في كشف البردوي (قوله وان اشترى كيبلا) وكذا ان باعه
 وهكذا ان باع واشترى مثلين بالخيار في احدهما فانه يصح مطلقا كما في البحر (قوله وصح
 التعيين) اي خيار التعيين اذ هو يسمى به اطلقه فشمع ما اذا كان للبايع والمشتري ولم يذكر محمد
 كون هذا الخيار للبايع لافي بيع الاصل ولا في الجامع الصغير ولذلك اختلف المشايخ فيه
 فذكر الكرخي انه يجوز استحسانا لكونه في معنى شرط الخيار ولهذا ذكره في بابه واختاره في جامع
 الفصولين وذكر في المجرد انه لا يجوز واختاره في الفتح اقول الراجح هو الجواز لان البايع
 قد يكون وكبلا للمبيع او يكون وارثا فيحتاج الى خيار التعيين كما لا يخفى (قوله فيما دون الاربع)
 اطلقه ولكن قيده صاحب البدائع بالاشياء المتفاوتة كالعبيد والنياب فعلى هذا لا يدخل خيار
 التعيين في المثليات من جنس واحد لانه لا فائدة له لعدم التفاوت فيها (قوله يعني اذا اشترى
 ثوبين) وفي بعض الكتب احد الثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة أحدهما
 والاخر امانة وما ذكره المصنف تجوز واستعارة ولو هلك احدهما او تعيب لزم البيع فيه
 وتعين الآخر للامانة لامتناع الرد ولو هلكها جميعا يلزمه نصف ثمن كل واحد لشبوع البيع
 والامانة فيهما كما في الشروح (قوله الى اختيار من يشق به) هذا اذا كان الشراء لنفسه او من
 يشتره به هذا اذا كان المشتري وكبلا هكذا نقل عن المصنف وانت خبير بان الاول اعم من ان يكون
 الخيار للبايع او المشتري كما لا يخفى (قوله واذا شرط الخيار للمشتري) ظاهره يقتضي ان لا يجوز
 خيار التعيين للبايع لانه لا حاجة الى اختيار الارفق اذا المبيع كان معه فيرد جانب البايع الى القياس
 وهذا وجه من لم يجوز للبايع وقد عرفت ان الراجح هو الجواز وعليه اطلاق المتن كما هو الظاهر
 وايضا ان الجهالة لا يفضي الى النزاع اذا كان الخيار للبايع اذ من شرط الخيار للبايع رضاء
 المشتري اخذ ما عند البايع ولو رد ياتدبر (قوله لاشتمالها على الجسد والردى والوسط)
 قدم الجسد لسرفه واخر المتوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين (قوله ثم قيل يشترط
 ان يكون في هذا العقد خيارا لشرط) يريد به ان شرط جواز هذا العقد ان يكون فيه خيارا لشرط
 وصورته ان يشتري احد الثوبين او الثلثة على ان يأخذ ايها شاء على انه بالخيار فيما يعينه
 الى ثلثا ايام وهذا الاشتراط مذكور صورته في الجامع الصغير ونسبه قاضيان الى اكثر المشايخ
 وقال شمس الأئمة المرخصي هو الصحيح (قوله وقيل لا يشترط) كما في الجامع الكبير وغيره وقال
 فخر الاسلام هو الصحيح ورجح هذا التصحيح الكهمل المحقق وحمل المذكور في الجامع الصغير
 من الصورة على انه وقع اتفاقا لا قييدا (قوله واذا لم تذكر خيارا لشرط) مرتبط بقوله وقيل
 لا يشترط وذكر في الفوائد الظهيرية فعلى قول من لم يشترط خيارا لشرط يلزم العقد في احدهما

حتى لا يرد وعلى من اشترطه ان يردهما في الايام الثلاثة بحكم خيار الشرط وان يرد احدهما بحكم خيار التعين (قوله لا بد من توقيت خيار التعين) وكذا يجب توقيت خيار التعين في صورة ذكر خيار الشرط وذلك انه اذا كان فيه خيار الشرط خفضت المدة حتى انبم العقد في احدهما وزم التعين وجب ان يتقيد التعين بثلاث اومدة معلومة من ذلك الوقت وحينئذ فاطلاق الطحاوي قوله خيار الشرط موقت بالثلاث في قوله وغير موقت بهما عندهما وخيار التميز غير موقت فيه نظر كما في الفتح واجيب عن النظر بان توقيت خيار التعين ليس قولامة فاعليه بل هو قول اكثر المشايخ فجاز ان الضحاوي وافق غير الاكثر كما في النهر الفائق واعترض على قول الاكثر العلامة الزيلعي بان الذي يغلب على الظن ان التوقيت لا يشترط في خيار التعين لانه لا يفيد وذلك انه في خيار الشرط يفيد لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التعين لا يمكن ذلك لانه لازم في احدهما قبل مضي الوقت ولا يمكن تعينه بمضي الوقت بدون تعيينه والجواب عنه ما ذكر في الحواشي السعدية وهو ان للتوقيت فائدة وهي انه يجبر على التعين بعد مضي المدة قال وهذا هو اثر توقيت خيار التعين كما اذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلافرق وانت خبير بان هذا هو المناسب لتوقيت خيار التعين وبه يسقط ما في البحر من ان العقد يرتفع بمضي المدة من غير تعيين بخلاف مضيتها في خيار الشرط فانه اجازة وقد ذكره تفقها والحق ما سبق تدبر العلم عند الله (قوله اشترى بالخيار فرض احدهما لا يرد الاخر) قيد الاشارة اتفاق اذ لو باع ايس لاحدهما منفردا اجازة اورد عندناي حنيفة كما في الخاتمة وقيد الرضى اتفاقا ايضا اذ لو رد احدهما لا يجبر الاخر كما في البحر واطلق المصنف ولكن خص في البيانية بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد اتفاقا وذكر في جامع المحبوبي من انهم اجمعوا على ان الواحد لو باع من اثنين وشرط الخيار لاحدهما يفرد من له الخيار بالفسخ وكذا لو باع عبده من واحد بشرط وشرط له الخيار في نصفه له ان يرد النصف وعلى انه لو كان البايع اثنين والمشتري واحد وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصب احدهما دون الاخر بحكم الخيار يجوز هكذا نقله عنه المقدسي وصاحب المنيع والنشيف (قوله فلو بطل هذا) اي خيار احد المشتريين وهو الزاد باطلال الاخر خياره اي خيار نفسه وهو الرضى (قوله اقول تحققة) اي تحققي داليل ابي حنيفة اشار به الى ترجيح قوله والى ان الخيار للمكسبة للفسخ والرضاء فانهما سبق من احدهما يتبعه الاخر فيه فثبت التصرف للباي ببق حنيفة وللآخر حكمها فيتفقان فيه فلا حكم لمخالفة الاخر بعده كما لاحكم رد من له الخيار بعد الاجازة او الاجازة بعد الرد هذا غاية توجيه كلامه و بعد محل تأمل لان المشبه به اي المقبس عليه ليس كذلك فلا يستقيم المدعى دليلا بل الاسلم في داليله ما ذكر في الكتب من انه لم يوجد شرط الرد عند رضى احدهما وهو كون المرود على الوصف الذي قبض ولم يوجد لان قبضه كان غير معيب بعيب الشركة بالنظر الى البايع وعند رده معيب به والشركة عيب في الاعيان يقتضي نقصان الثمن والاتفاق والخيار انما يثبت على وجه لا يلحق الضرر بغيره وعند اقتضائه يسقط كما في المنيع وغيره (قوله بخلاف التوكيل) لا يقال بسط هذا الكلام يفوت حسن التقابل بين الدليلين لان وكبلى الطلاق بلا عوض او وكبلى رد الوديعة او نحوهما لم يذكر كل منهما في دليل الامامين حتى محتاج الى الجواب عنه في دليل الامام الاعظم لاننا نقول لما اختصر دليله اولا وتكفل بسطه وتحققة ثانيا جركلامه الى ذكر وكبلى البيع ونحوه لما بينتهما وبين المشتريين بالخيار مشابها في عدم استبداد واحد منهما

كما في كلا النوعين فتوجه على كلامه وكيل الطلاق بلا عوض الخ فذفعه كما ترى (قوله ويطلبه
 أي خيارا بشرط الاخذ بالشفعة دارا) اطلقه فشمّل البايع والمشتري وتصور المسئلة في الشرح
 بالمشتري مجرد تمثيل اوانه اصل في الباب وقيد بالاخذ اتفاني لان طلب الشفعة يطله ايضا
 ولو ذكره بدل الاخذ فكان اولي وكون الاخذ مع رفا باللام انسب بحسب المعنى اى اخذ من له
 الخيار ولكنه غير مناسب بحسب النحو لان عمل المصدر المعرف باللام في المفعول به نادر وقيد
 بخيار الشرط لان طلبها لا يسقط خيار الرؤية والعيب كما في معراج الدرابة فاقتصاره في الشرح
 على خيار الرؤية نوع قصور (قوله له ان برد الدار) الاول بخيار الرؤية ولا يسترد المشتري الدار
 المشفوعة لان الشفيع قدملها على وجه شرعى وهو الشفعة هذا هو الظاهر ولا يردها على
 المشتري برد الدار الاول ولا على البايع الا بخيار رؤية وعيب على ما سيجئ في بابها (قوله تعبيه)
 اطلقه فشمّل ما اذا عيه المشتري او اجنبي او تعيب بأففة سماوية او بفعل المبيع كما في النهاية
 اما اذا تعيب في يد المشتري بفعل البايع لا يطل خيار المشتري كما في الفصول العمادية (قوله
 وزال) اى المرض في مدة الخيار اما اذا مضت وهو مريض لزم البيع لتعدر الرد كما في النهاية
 (قوله مضى المدة) اطلقه فشمّل كونه عالما بمضى المدة اولا كما اذا جن او اعنى عليه فحقت
 كما في البرجندى (قوله ويطلبه ايضا تصرف لا يفسخ) يعنى اذا كان الخيار للمشتري وفعل
 واحدا بما ذكر كان اجازة ويتم البيع واذا كان للبائع وفعله كان فسخا (قوله كالاعتاق) وكذا
 الكتابة وكذا علق كلام من الاعتاق والتدبير والكتابة فوجد الشرط في المدة كما في المنع (قوله
 او تصرف لا ينفذ افيه) اى في الملك لو ادرج نوع تصرف لا يفسخ وهذا النوع لكان له وجه
 لانهما تصرف لا يفعل الا في الملك وفيه تقليل الانواع وذا مستحسن (قوله ونحو ذلك كالاتخدام)
 فانه مرة ليس باجازة وثانيا اجازة الا اذا كان في نوع آخر كما في المنع (قوله فانه يفعل للامتحان)
 يشير به الى ان ركوبها للسقى والرد او الاعلاف اجازة وقبل ان يمكثه بدون الركوب لا يكون اجازة
 واطبق في فتاوى فاضليخان انه لا يطل خياره استحسانا لجمعه الاستحسان ترجيح منه ذلك فظهر
 انما اشار اليه المصنف مرجوح كما لا يخفى (قوله اشترى بالخيار الى الغد) وفي بعض النسخ
 الشراء بالخيار والقيد بخيار اتفاني كما قيد بالغد على ما نبه في الشرح على الثاني وصرح بالاول في المنع
 (قوله بالشهر يقضى) اذ هو المعهود في اطلاق تأجيل السلم ونحوه (قوله فالقول لمن يتكره مع العيين في
 ظاهر الرواية) فالملئلة كانت وفاقية وفي غير ظاهر الرواية ان القول لمن يدعى الخيار عند اى حنيفة
 لانه يذكر لزوم البيع معنى ولزومه امر حادث والقول لمذكر الحادث فيكون متمسكا بالاصل بحسب
 المعنى والاعتبار للمعاني دون الصور وعندهما القول لمذكر الخيار فحينئذ يكون المسئلة خلافية
 اختارها في الجمع في الذكر وما في القنية يرجح ظاهر الرواية انه واختلفا في خيار الشرط واقاما
 البينة فيبته مدعى خيار الشرط اول وذا يقتضى كون القول لمكره (قوله لان الخيار لا يثبت
 بالشرط) الظاهر ان لازمة اوان الاساقطة من ان يقول الا بالشرط (قوله لمن يدعى احصر)
 الوقتين في الكتب بالقاف بدل الحاء (قوله اشترى عبدا بشرط خبز) او بشرط انه تاجر
 فوجد انه لا يحسنه او بشرط انه لخل فاذا هو خصى او على عكسه وكذا اشترى امه على اذنها
 بكر فاذا هي ثيب او موادة الكوفة فاذا هو مولودة بغداد او اشترى على انه لحم معز فاذا هو
 لحم ضأن وانواعه كثيرة في الكل جاز البيع وله الخيار (قوله ثم فواته توجب التخير) حتى لو مات
 المشتري انتقل هذا الخيار الى وارثه اجاعا لانه في ضمن ذلك العين كما في التتم (قوله اذ لم يمنع الرد)

سبب من الاستباب) قيده لانه لو امتنع الرد بسبب من الاسباب يرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتباً وغير كاتب و ينظر الى تفاوت ما بين ذلك فان كان مثل العشر يرجع بعشر الثمن كذا في الذخيرة هذا في ظاهر الرواية وهي اصح كما في المنع وذكر في التجريد والظهيرية انه لو اشترى عبداً وهو خباز او كاتب من غير شرط خبز ولا كتابة فلم يقبضه المشتري حتى نسي الحرفة في يد البائع كان للمشتري ان يردّه انتهى لان الظاهر انه انما اشتراه رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة كما في البدائع (قوله كسراء شاه) وكذا اذا اشترى فرسا على انه هملاج اي حسن السير في سرعة او اشترى كلبا على انه صياد جاز البيع كما في المبسوط الظاهر على انه اذا وجد خلافه بخير كما لا يخفى (قوله او لا يعرف ذلك حقيقة) لانه يحتمل ان اتفاح بطنه من ربح او ولد حي او ميت والمجهول اذا انضم الى المعلوم يصير الكل مجهولا فيفسد البيع كما في المنع (قوله غيرت) اي بدلت (قوله بذلك الثمن) الذي استرده من البائع لو مقبوضه او في ذمته ان لم يكن مقبوضا فلا حاجة لان يقال بالجارية المبيعة كما لا يخفى **باب خيار الرؤية** الاضافة فيه الى الشرط لان الرؤية شرط ثبوتها ولو قدر مضاف اي في خيار عدم الرؤية لكان الاضافة على الاصل وهو اضافة المسبب الى السبب لان عدمها سبب ثبوتها عند الرؤية والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم الجواز فصارت الرؤية من افراد المعنى الجزائي فيشمل الباب ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشئ كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا او ما اشتراه الاشمى ومما يعرف بالذوق ومن ذلك قال في القنية بعلامه (ظم) اشترى مما يذوقه لئلا يلمره سقط خيار الرؤية (قوله جاز البيع والشراء) للملزم (اطلقه فشم) وقوع عدم رؤيتهما في عقد او لا اذا لامانع فيه ولبس في تصوير المصنف في الشرح ما يقتضي منع اجتماع عدم رؤيتهما كما لا يخفى (قوله وكان ذلك بحضور من الصحابة) رضى الله عنهم فيكون خيار الرؤية للمشتري مجمعا عليه من الصحابة وثبت جواز بيع ما لم يره البائع وجواز شراء ما لم يره المشتري باجماعهم تدبر (قوله او غاب و اشير الى مكانه) وفي المبسوط الاشارة اليه اولى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه اولى مكانه لا يجوز بالاجماع وهكذا في الاسرار لان القول يجوز بيع ما لم يعلم جنسه اصلا بعبد كأن يقول بعنك شبرا بعشرة كما في القمح (قوله اي لبس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره) اي غير المبيع يربده انه لا بد من ذكر اسم المبيع وان لا يكون في ذلك مسمى آخر به معه كلابا يجهل المبيع قال في النهاية المراد كون المكان معلوما باسمه والعين معلوما بحال او كانت الرؤية حاصلة لجواز البيع بالاجماع انتهى اشارة الى ان حضورهما لبس بشرط في ذلك المكان وكون المبيع معلوما بجنسه لكن لا مطلقا وقد سبق بعض التحقيق في اول الكتاب تذكر (قوله لجهالة المبيع) هذا دليل عقلي يخالف لاجماع الصحابة والعقلي لا يكون حجة في مقابلة الاجماع (قوله وقد روى انه عليه السلام قال من اشترى الحديث) قال ابو جعفر الطحاوي وجدنا الصحابة رضى الله تعالى عنهم ائبتوا خيار الرؤية وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه كما في المنع فظهر ان الحديث سند الاجماع وان عدم القول بخيار الرؤية خلاف الاجماع (قوله وان رضى قبلها) قيده لانه لو فسح قبلها ينفسخ العقد سواء كان قبل قبض المشتري او بعده ولا يشترط رضاه البائع ولا قضاء القاضي بعد ان يكون بحضرة البائع عندهما خلا فالابن يوسف كما في المنع (قوله لان اختيار متعلق بالرؤية) لما روينا وهو قوله عليه السلام فله الخيار اذا رآه

وذكر في الاصول ان اذا عند الكوفية تصلح لوقت والشرط على السواء وعند البصرية هي
 للوقت وقد تستعمل للشرط وذكر فيه ايضا ان مفهوم الشرط غير معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعي
 وان هذا الاصل مبنى على اصل وهو ان تعليق الحكم بالشرط هل يوجب عدمه عند انتفائه
 وان النفي حكم شرعي اولا يوجب بل يبقى الحكم المعلق عند انتفاء الشرط على اصل العدم
 ذهب الى الاول الشافعي والى الثاني الخنفي اذا عرفت هذا فاستدلال فقهاءنا بان ثبوت الخيار
 معلق في النص بالرؤية يرى انه استدلال بمفهوم الشرط فتحقيق الاستدلال ان المعلق بالشرط
 هو عدم قبل وجود الشرط اذ لم يكن له سبب غير ذلك الشرط والشيء قد ثبتت باسباب كثيرة
 ولذلك لم يحكم بانتفائه عند انتفاء الشرط وهو واحد من الاسباب وفي الحديث للمعلق الخيار
 بالرؤية ثبتت به تعليق كل من الاجازة والفسخ بها فلما لم يثبت للاجازة سبب آخر بقي على العدم
 حتى يثبت سببه وهو الرؤية بخلاف الفسخ فان له سببا آخر وهو عدم لزوم هذا العقد على
 المشتري وما كان غير لازم عليه له ان يفسخه بالضرورة هذا فظهر ان هذا لم يكن استدلالا
 بمفهوم الشرط فسقط بحث المصنف اولا وثانيا وما ذكره من الوجه داخل في هذا التحقيق
 المأخوذ من الفسخ والمنبع حتى قال فيه لا سبب لهذا الخيار الا للرؤية فن ادعى ثبوته بدليل
 آخر فعلية البيان (قوله دون الباع) هذا بالنسبة الى المبيع اما خياره في الثمن لوعينا كالمكيل
 فثبت بخلاف ما لو دينا في الذمة او دراهم او دنانير فانه لا يثبت خيار الرؤية فيها واما بيع سلمه
 بسلمه ففيه خيار الرؤية لسلك منهما لان كلاهما مشتر للعوض الذي حصل له كما في الشروح
 (قوله فيبقى) الى ان يوجد مبطله ومبطله مبطل خيار الشرط الى آخر ما ذكره في اخر الباب
 (قوله لان كلا منها معاوضة) وفي الذخيرة الاصل ان كلما يفسخ العقد فيه برده يثبت فيه
 خيار الرؤية وما لا فلا فلو تباعا عينا بعين ثبت لسلك منهما خيار الرؤية ولو دينا بدين لم يثبت
 فيه ولو اشترى عينا بدين فهو للمشتري فقط والفقهاء فيه ان الرد انما يتصور في العين وانه
 متصور في المملوك بالعقد ولهذا ثبت خيار الرؤية في العقود المذكورة في المتن لانها تنفسخ
 برده هذه الاشياء ولم يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح على عدم العمد ونحو ذلك لان هذه العقود
 لا تختمل الانفساخ برده هذه الاموال (قوله فان لم يتفاوت جوابه اكتفى برؤية الخ) والجملة جواب ان
 كان وجهه وعلا مته معاوضة اي علامة ما لا يتفاوت احاده والنموذج معرب من نمونه ويقال الا
 نموذج بضم الهمزة ووصوب الاول لانه لا يعتبر في التعريب الزيادة (قوله فينبذ يكون مخيرا) اي بخيار
 عيب كما في البيع وتعليل الكافي يفيد انه مخير بخيار رؤية والتحقيق انه في بعض الصور خيار
 عيب اذا وصل الخلاف الى حد العيب وخيار رؤية ان لم يصل وقد يجتمعان فيما اذا اشترى
 ماله بره فلم يقبضه حتى ذكر له الباع به عيبا ثم اراه المبيع الخال كذا في الفتح اقول ان خيار الرؤية
 لم يسقط بوصول التفاوت في الباقي الى حد العيب فيجتمعان سواء ذكره الباع له او لابل لاحاجة
 الى اعتبار خيار العيب لان خيار الرؤية كاف فأي شيء اسقطه حتى انتقل منه الى خيار العيب
 تدبر (قوله والجوز واللوز من هذا القبيل الخ) اراد بهما المعدودات المقاربة وجه الحاقها
 بالعدديات المتفاوتة اختلافا في الصغر والكبر كالبطيخ والزمان ثم ما ذكره صاحب الهداية
 صرح به في المحيط قال في المجرد وهو الاصح وذكر القاضي الامام الاسجيني في شرحه ان
 لاخباره فيها هو الصحيح لان التفاوت بين صغير نحو البيض والجوز وكبيرهما تفاوت ملحوظ
 بالعدم عرفا وشرعا ولذلك جاز السلم فيها عددا عند اصحابنا الثلاث خلافا لفرورج صاحب

المنع ما ذكره الكرخي و فرق بين هذا والسلم بان مثل الجوز مما تفاوتت حقيقة والاصل في الحقايق اعتبارها الا ان الشرع اهدر هذا التفاوت واحقه بالعدم في السلم لحاجة الناس ولا حاجة الى الاهدار في اسقاط الخيار فبقي التفاوت فيه معتبرا فبرؤية البعض لم يحصل المقصود وهو العلم بحال الباقي فبقي الخيار اقوال التحقيق ان البعض المرئي لو مختلطاً بالصغير والكبير وحال الباقي كذلك فالعلم بما في المحيط احق وان كان المرئي منعاً من الباقي فيما ذكره الكرخي احق تدبر (قوله ووجه الرقيق) وهو يستوى فيه المذكور والمؤنث بل الواحد والجمع فيشمل العبد والجارية لان الحكم فيهما سواء كافي الشروح (قوله لان الوجه هو المقصود في الآدمي) افاد به انه لو رأى سائر اعضاءه دون الوجود فله الخيار لانه رؤية لتبع كلارؤية كافي المنع (قوله والاول هو المروي عن ابي يوسف) وهو الصحيح كافي الشروح ولذا اختاره المصنف في المتن (قوله وكصرع شاة القنية) وفي الظهيرية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها انتهى قال في البحر فليحفظ هذا فان ما في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها انتهى قال قاضيان في فتاواه ولو كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها انتهى اعترض على صاحب البحر بان الظاهر انه لو اقتصر على رؤية الضرع كفاه كما جزم به غير واحد اقول هذا بناء على اختلاف الرواية فيه او بناء على ان مراد من ذكر رؤية الضرع فقط انه لا يكتفي برؤية جسدها بل لا بد من رؤية ضرعها كما لا يكتفي في شاة اللحم برؤية الجسد بل لا بد من جسدها صرح به في المنع وعلمه عبارة قاضيان تدبر (قوله و ظاهر ثوب مطوى غير معلم) وعند زفر لا بد من رؤية باطنه معاً كان او غيره ثم قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فالمرء الباطن لا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب ولذلك قال في المتوسط الجواب على ما قال زفر (قوله واما اذا كان في بطنه) وفي بعض النسخ بلاوا والاول الصواب لان الواو من وبدونه لا يرتبط قوله موضع علم بما قبله (قوله فلا بد من رؤية موضع علمه) لان المالبة تفاوت بحسبه كما في الكفا في حتى لو لم يختلف قيمته بالعالم وبدونه فلا حاجة الى رؤية العلم كافي الخزانة (قوله معاً) على وزن اسم المفعول من اعلم الثوب اى جعله ذا علم يقتضين وهو قطعة من الثوب يخاط في منكيه وهو مهجور في زماننا كذا قال المولى سرورى في شرح كلستان للشيخ سعدى (قوله اورؤية الدهن في الزجاج) هذا قول ابي حنيفة وقال محمد فيما رواه الحسن عنه يسقط خياره وهكذا الورأى السمك في دائرة ماء يمكن اخذه من غير اصطباذ وحيلة لا يسقط خياره في الصحيح لانه يرى في الماء اكبر مما هو في الخارج فلم يحصل المقصود بهذه الرؤية كافي البداية والبحر وكذا لو رأى المبيع في المرأة لا يسقط خياره لانه ما رأى عينه بل مثله كافي التحفة (قوله وكفى نظر وكفه بالقبض) كوكيله بالشراء فاس المختلف فيه الى المتفق عليه لان رؤية الوكيل بالشراء تسقط الخيار اتفاقاً كما ان رؤية الرسول لا تسقط اتفاقاً والخلاف في الوكيل بالقبض قيد التوكيل بالقبض والشراء لانه لو وكل بالروية مقصوداً لا يصح ولا يصير رؤيته كروية موكله حتى لو اشترى شيئاً لم يره فوكل رجلاً برؤيته وقال ان رضيته فخذته لم يجز كافي فصول العمادى وجامع الفصولين وذكر في الذخيرة ان هذا لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فان قبل يجوز فله وجه وان قبل لا يجوز فله وجه وذكر في المحيط انه لو وكل رجلاً بالنظر الى ما اشترى ولم يره ان رضى يلزم العقد وان لم يرض يسقطه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل الرأى والنظر اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه في البيع

بشروط الخيار وهكذا في المجتبى ولعل ان ما في الذخيرة من الجواز يحمل على هذا وهو تفويض
 الرأي والنظر اليه ومن عدم الجواز يحمل على افراد النظر وهو المذكور في العمادى ايضا
 فحصل التوفيق بين الشكل تدبر (قوله واما اذا قبضه) بتحقيق الدليل الامام وجواب عن قياس
 الامامين قياس القبض مع الرؤية على القبض مستورا ثم الرؤية الا انه لما رجح قول الاعظم
 اجل دليلهما ولكن صاحب البحر وان رجح قولهما الا ان عامة الشراح على رجحان قوله
 (قوله وسقط خياره اذا اشترى بجنسه الخ) هذا اذا وجدت هذه الاشياء منه قبل الشراء
 واما اذا اشترى قبل هذه لا يسقط خياره بهما بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد الى ان يوجد
 منه ما يدل على الرضاء من قول او فعل هو الصحيح كذا في التبيين والبحر الا ان عبارة الواو الواجبة
 ان هذه الاشياء بمنزلة النظر من البصير وعليه عامة الشروح مطلقا (قوله فوجد ه معنيا) اى
 رد يا سواء كان التفاوت بالقاميلغ حد العيب او لان خيار الرؤية لم يسقط بالبلوغ الى حد
 العيب فيكون كافيا في الرد فلا حاجة الى الانتقال منه الى خيار العيب فلا يكون المراد هنا خيار
 العيب حتى يكون هذا مخالفا لما سيجي في باب خيار العيب لانه لو اشترى عبيد صفقة واحدة
 وقبضهما رد المعيب فقط (قوله وبعده) اى بعد القبض بان قبضه مستورا اما اذا قبضه
 مكشوفاً بطل خياره كما في بعض شروح الهداية ورده في معراج الداية بان الخيار يبي الى ان
 يوجد ما يبطله وافرده في السابقة عليه الحاصل انه اذا استحق بعض الكل او البعض تحير مطلقا
 متعدد او واحدا مثليا او قيميا وان كان بعد قبض جميعه فلا خيار في الكل الا في قيمي واحد
 ان استحق بعضه فانه يخير وفي خيار العيب اذا اطلع على عيب بالبعض فان كان بعد القبض رد
 المعيب وحده الا في قيمي واحد فيرد الكل وان كان قبله رد الكل وفي خيار الشرط والرؤية
 يرد الكل قبل القبض وبعده كذا افاده صاحب البحر يعنى برد المشتري الكل ما لم يصدر
 منه ما يسقط خيار الشرط والرؤية كما لا يخفى (قوله الا اذا لم يعرف الخ) وزاد في البحر فهما
 عن بعض الكتب قيدا آخر وهو ان يكون الرؤية السابقة لقصد الشراء حتى لو رآه لا لقصد
 الشراء ثم اشتراه فله الخيار ورده المقدسى بان اطلاقات المعتبرات تنافى ذلك (قوله هذا اذا
 كان لمدة قريبة) وفي الظهيرية ولورأى شيئا ثم اشتراه فلا خياره الا ان تطول المدة او الشهر
 طويل ومادونه قليل ولو تغير فله الخيار بكل حال ولا يصدق في دعوى التغير الابحجة الا اذا
 طالت المدة انتهى وهكذا في البرجندى الشهر طويلا وفي الصغرى واعتبر الشهر قليلا
 في حق هذا لانه لا يتغير في مدة الشهر غالبا وهكذا جعل في الفتح الشهر قليلا (قوله لما جاز
 التصرف فيه) فلا يصح بيع ثوب او هبته منه (قوله بان رد المشتري الثاني) اى مشتري ثوب
 من العدل اليه اى الى مشتري العدل بالعيب باقضاء وكذا الورده اليه بخيار الرؤية او الشرط
 كما في الفتح (قوله فهو على خياره) هذا ما ذكره شمس الائمة السرخسى (قوله وعليه اعتمد
 القدورى) وصححه قاضيان وقوله ابن الهمام ورجح صاحب البحر ما ذكره شمس الائمة
 وفصل بعض تفصيل (قوله ويبطله يبطل خيار الشرط وقد مر ذكره) والمبطل المار الذكر
 تعيب ومضى المدة وتصرف لا يفسخ او لا يجزى الا في الملك او لا ينفذ الا فيه اطلاق المبطل
 فشمئل الكل الا ان قوله ولا يتوقف الخرج مضى المدة من البين وان قوله وما لا يوجب الخ
 بخصه بتصرف لا يفسخ ولا يتصرف يوجب حقا للغير كالبيع المطلق او بشرط خيار
 للمشتري والرهن والاجارة بل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاعتاق يوجب حقا لله تعالى فهو

داخل في التصرف الذي يوجب حقا للغير وبه يظهر حسن المقابلة بتصرف لا يوجب حق الغير والله در المصنف في تنقيح المتن وتلخيصه (قوله اى سواء كان قبل الروئية) ومعنى بطلانه قبلها خروجه عن صلاحية ان يثبت له الخيار عند ها كذا في اصلاح الايضاح (قوله كالبيع بالخيار) اى بخيار البايع وهو المراد اذ لو باعه على ان المشتري بالخيار يبطل الخيار مطلقا صرح به في الخلاصة وقد سبق التنبيه عليه و اشار بهذا النوع ان دليل الرضاء يبطله بعد الروئية كصریح الرضاء كما صرح به في الشروح (قوله لان هذه التصرفات التي لم توجب حقا للغير وهي البيع بالخيار والمساومة الخ) وقوله واما التصرفات الاول اراد به الافراد التي تدخل تحت قوله وقد مر ذكره من التدبير والاعتاق والبيع المطلق وغيرها واستخراج الطالب المبتدى تلك الافراد متميزة عميقا بلها هذا من الاجال دونه خرط القتا د وعليه ان يأتي بالافراد اولا ولو في الشروح حتى يظهر حسن هذا التفصيل وبالجملة لا يخفى شرح المصنف كثيرا عن مثل هذا الخبط وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى افراد النوع الاول وقوله وبعضها اوجب حق الغير ناظر الى افراد النوع الثاني (قوله كذا طلب الشفعة بما لم يره) ولقد صرح في المنع وغيره بان طلب الشفعة والاخذ بها والعرض على البيع دليل الرضاء وقد عرفت آتفا ومن قوله وان رضى قبلها ان الرضاء ودليله يبطلانه بعد اروئية فظهر ان طلب الشفعة من قبيل تصرف لا يوجب حق الغير في انه دليل ارضاء الا انه افرد بالذكر لانه لم يكن تصرفا في المبيع والله در المصنف حيث اثبت هنا ما افاده القيد السابق ولم يكن محذورا لما سبق منه في مسألة الاخذ بالشفعة من باب خيار الشرط لان وضعها فيما كان قبل الروئية وقوله اى يبطله بعد اروئية لا قبلها تفسير لقوله كذا اذا التشبيه بما قبله يقتضى ان يفسر هكذا نعم اللائق ترك قوله بما لم يره لانه يوهم كون المراد طلبها قبل الروئية وان كان يدفعه التشبيه تدبير **باب خيار العيب** الاضافة فيه اضافة الشيء الى سببه وكتمان العيب بعد العلم به حرام قال في الحافضية اذا باع سلعة معينة عليه البيان وان لم يبين قبل يسق وترد شهادته قال صدر الشهيد لاناخذ به انتهى اقول ولا يلزم منه عدم الحرمة كاللايخفي (قوله ما ينقص ثمنه) اطلقه فشمى ما اذا كان فاحشا او يسيرا كما في السراج الوهاج قيد بالثمن لانه لو كان مهرا او بدل الخلع او بدل صلح عن دم العمد يرد بقا حش العيب لا ييسره والفاحش ما يخرج من الجيد الى الوسط ومنه الى الردى هذا اذا لم يكن كيليا او وزنيا اماهما فيرد ييسره ايضا مطلقا كما في الجامع الفصولين (قوله ولم يره المشتري) اى لم يعلمه حتى لو نظر المشتري الى العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم فله الرد الا ان يكون جليلا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه فيئذ لا يرد كما في المحيط والفتية والبرازية (قوله عند التجار) هذا بناء على الغالب اذ في المقار يعتبر نقصان الثمن بتقويم اقومين ولا يدخل لرأى التجار في ذلك او المراد به اهل حبرة المبيع ولذلك قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما يعتبر في العيب عرف الناس بما عرفوه عيبا كان عيبا وما لا فلا ذكره في الذخيرة وغيره والتجار يضم لثنا وتضعيف الجيم جمع تا جر اتى بصيغة الجمع اشارة الى ان الاعتبار ما هو عيب عند الكل حتى لو اختلفوا فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد كما في التاتار خانية (قوله لانه رضنا) قيد للمنفى يعنى لو رآه عند البيع والقبض لا يرد المبيع لانه رضا (قوله كما مر) اى في قوله وان رآه كل ذراع بدرهم صح في الكل الخ (قوله كالاباق) اى فرارا عن العمل وتقدم على المولى ولو الى البايع اما لو كان من الظلم فانه يسمى هر بالا باقا فانه اشعالي فعلى هذا

الاباق عيب والهرب لبس بعيب كما في الجوهرة اطلقه فشمّل ما اذا ابق من المولى او من غيره
 مستأجرا او مستعيرا او مودعا الامن غاصب الى المولى او غيره ان لم يعرف منزله او لم يقو على
 الرجوع اليه فهو عيب كما في المنع واراد بالاباق هنا اباق الفن كما هو مقتضى آخر كلامه اما اباق
 نحو الثور ففيه ثلثة اقوال عيب مطلقا ولبس بعيب اذا ابق الى قرية البايع وعيب ان دام
 على ذلك اما المرتان والثلث فلا قال الزاهدى كونه عيبا احسن لان خلع الرسن عيب فهذا
 اولى (قوله ولو الى مادون السفر) هذا بلا خلاف بين المشايخ ولكن اختلفوا هل يشترط
 الخروج من البلد ام لا فقيل الاشبه ان البلدان كان كبيرا كالقاهرة فهو عيب وان كان صغيرا
 لا يخفى عليه اهله ويوتيه لا يكون عيبا كما في البحر (قوله والسرقه ولو مادون النصاب) حتى
 لو سرق درهما يكون عيبا وقيل مادون درهم لا يكون عيبا اطلقه فشمّل سرقة من المولى وغيره
 الا في الماء كولات فان سرقته من المولى لبس بعيب ومن غيره عيب وان سرق ما يؤكل لاجل
 البيع او الاهداء فهو عيب سواء كان من المولى او غيره كما في الذخيرة (قوله وان كان عمرا) وحده
 ان يأكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده كذا في الجامع المحبوبي والخانية وقال بعض
 المشايخ حده ان يكون ابن خمس سنين كما في الذخيرة (قوله فاذا حصل عند البايع في الصغر)
 ذكر في القوائد الظهيرية وههنا مسئله محيية وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول
 في الفراش وتعيب عنده بعيب آخر ولم يتمكن الرد كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع
 بالنقصان ثم كبر العبد فللبايع ان يسترد ما اعطى للنقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ وظاهر
 كلامه انه تفقه منه ولكنه استدلل عليه بمسئلتين وفصل واحسن وعليه قول المصنف ايضا
 وهو فان عاوده بعد البلوغ يكون عيبا حادنا اى عيبا غير الاول كما لا يخفى (قوله لاختلاف
 سببهما) فان السرقة والبول في الفراش والاباق في حال الصغر لخب العيب وضعف المانة
 وقوله لتأمل في عواقب الامور وفي حال الكبر الخبث في الباطن فرارا عن العمل وتبردا على المولى
 وداء في البطن وخبث في الضبيعة ورغبة في المال كما في الشروح (قوله بناء على انه عيب قديم)
 للثمن ويبدل حادث بقديم يكون قيدا للثمن (قوله وكالجنون) اطلقه فشمّل انه عيب ولو كان ساعة
 وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم ويلة فهو عيب وما كان يوما ويلة وما دونه لبس بعيب وقال
 بعض المطبق عيب وغير المطبق لبس بعيب كما في الشروح (قوله وعاد في يد المشتري) قيد
 بالعود لانه هو الصحيح وان لم يمتد السبب وهو المذكور في المسبوط والاصل والجامع الكبير والكافي
 وشروح الهداية وبه اخذ الاستيعابى وقيل لا يشترط المعاودة بل اذا جن في يد البايع كفى
 للرد واليه ميل الحلواني وخواهر زاده وهو مختار الفقيه ابى الليث والاول هو الراجح وعليه
 عامة المشايخ ومختار صدر الشهيد حتى حكموا بغلط ما عداه (قوله والزنا) قال في البر جندى
 واعلم انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قيل هذه رواية محمد كذا
 في الخلاصة انتهى (قوله فان يكون اداء في البدن) والداء عيب (قوله ويكون الزنا عادته) بان زنى
 اكثر من مرتين والتعليل بقوله لان اتباعهن محل بالخدمة لا يقتضى ان يصير المعاودة في يد
 المشتري شرطاً في حق الغلام لان كونه عادته يقتضى اتباعهن مطلقا فيخل بالخدمة فيكون
 عيبا يصح الرد به واما نفس الزنا فلبس بعيب في حقه ومن ذلك لو وجده المشتري عنبتا فله
 الرد كما في البيانية (قوله والكفر) اطلقه فشمّل كفر النصارى واليهود والمجوسى كما في البيانية وشمّل
 ما ذا شرط اسلامه او اطلق فظهر كفره ولو كان المشتري ذميا كما في السراج الوهاج ويذبحي

ان لا يكون عيبا في كون المشتري ذميا كما في المقدسي اقول هذا هو الصحيح لان كون الكفر عيبا
 انما يعمل بان طبع المسلم يتفرخ وهذا يقتضى ان لو كان المشتري ذميا والكفر ملة واحدة على انه
 لانفع للذمي من العبد المسلم فانه يجبر على اخراجه عن ملكه والرقب انما يتباع للاستخدام غالبا
 ولم ار هذا التعميم في كلام غير صاحب السراج تدبر ولو وجد معتزليا او رافضيا قال صاحب
 البحر يذبح ان يكون عيبا كالنكر لان السيد يفر عن صحبته وربما يخاف عنه لان الرافض
 يستحلون قتلنا انتهى قال في النهر الفائق الرافضى الذى يسب الشيخين داخل في الكفر
 لانه كفر بذلك انتهى (قوله فوجده مسلما) ولو كان المشتري كافرا لا يرد لان الاسلام زيادة
 كما في المنع (قوله والسعال القديم) ظهره يقتضى ان لا يكون الحادث عيبا ولو كان موجودا
 حين العقد والتحقيق فيه ان ما كان عن داء فهو عيب والافلا وعليه كلام صاحب البحر
 (قوله والاربن المطالب حالا) لا المؤخر الى العتق كذا في الذخيرة وغيره واستثنى في الفنية
 البسير فلا يمد نقصا فان قضى المولى الدين قبل الرداء وبرا الغريم سقط الرد كما في السراج
 والبرازية (قوله والشعر والماء في العين) ولا خصوصية لهما بل كذلك كل مرض في العين كسبل
 وغرب وعمش ونحوها كما في المقدسي (قوله وارتفاع حبص بنت سبع عشرة) اطلاقه الا ان المراد
 ارتفاعه في اوامه اما ارتفاعه في سن الاياس فلا يكون عيبا بالاتفاق كما في معراج الدرابة وادنى مدة
 في ارتفاع الحبص حتى يعد عيبا اختلفوا فيه قبل شهر وقبل تسعة اشهر وقبل اربعة اشهر
 وعشر وقبل شهران وخسة ايام وعلى الاخير القنوي وعمل الناس كما في الخلاصة والبرجندى
 ويذبح ان يعول على الاول كما في القتح ثم معرفة ارتفاع الحبص بقول الامة فيتوجه خصوصية
 المشتري بها الى البايع فترد اذا انضم اليه نكول البايع سواء كان قبل القبض او بعده هو الصحيح
 ولا حاجة في الدعوى الى انه ارتفع عن حبل اوداء وقبل لا بد من ذكر احدهما وههنا تفصيل
 في المقدسي والبحر (قوله فلوح حدث عند المشتري) سواء كان بعد ظهور العيب القديم او قبله
 اذ لافرق بينهما فترجح ذكر احدهما على الآخر نوع قصور كاقصار الذكر على احدهما
 اطلق حدوث العيب عنده فشمع ما حدث بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بافة سماوية
 او بفعل البايع هكذا ذكر في جامع الفصولين وغيره اشبهه الى انه لو كان بفعل البايع لا يمنع
 الرد وهو الظاهر ولو كان ظاهر الكتاب الاطلاق (قوله بان يقوم المعتبر قبته يوم البيع)
 كما في الاشياء والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري
 والمقوم الاهل في كل حرفه كما في البرازية وذكر في شرح المنظومة ان التقويم
 في المثليات يكتب فيه واحد فيحتاج الفرق كما في المقدسي (قوله اورده برضى البايع) يعنى اذ رضى
 البايع فالمشتري مخير ان شاء امسك المبيع ولا رجوع له بالنقصان وان شاء رده لان البايع اذ رضى
 فاختار للمشتري بين الرد والامساك والرجوع بالنقصان كذا افاده صاحب المعراج (قوله رجوع
 بعشر الثمن) تصوره ان قيمة المبيع سلما مائة درهم ومعيبا تسعون فيكون التفاوت بين القيمتين
 عشرا وثمة ماشان فيرجع بعشر الثمن وذلك عشرون درهما وهكذا في غيره (قوله فقطعه
 للقطيع عيب حادث) اطلق القطع فشمع لقطعه لنفسه اولاده الكبير والصغير ولكن لو قطعه
 للصغير صار ملكه بلا تسليم فلا رجوع كما في صورة بيعه كما في النشيف (قوله ان باعه) اطلقه
 فشمع ما اذا باعه قبل رؤية العيب القديم او بعده كما في القتح واما اذا كان ضرورة اولامنى الفنية
 من انه شرى سمكة فوجدها معيبة وغاب البايع ولو انتظر حضوره نفسد فشواها وباعها
 لا يرجع بشئ ولا يسيل له لدفع ضرره انتهى (قوله قبده) صرح به شرح الجمع كابن الملك

وصاحب النشيف قال الحدادي في شرح التدويرى اوصفه يعنى اجر فان صبغه اسود
وكذلك عندهما لان السواد عندهما زيادة وعند ابى حنيفة السواد نقصان فيكون للبايع
اخذته انتهى (قوله فان خاط المقطوع) الخاطئة كما تمنع رد الثوب بعيب قديم تمنع الرجوع بمنه
عند استحقاقه فلو شرى قيصا فقطعه وخطه ثم برهن مستحق ان القميص له وقضى له
لم يرجع المشتري بالثمن على بايعه لانه استحق بسبب حادث بخلاف ما اذا قطعه ولم يخطه
فبرهن ان القميص له رجوع بالثمن وتفصيله في تلخيص الجامع الكبير وشرحه التنوير (قوله
لا يأخذه) اى البايع المبيع بسبب هذه الزيادة والاخذ انما يكون بالفسخ وذا لا يمكن مع الزيادة
لانها غير معيبة ولا بد ونها لعدم الانفكاك ولو اسقط المشتري حقه الزيادة لا يأخذه البايع
لامتناع الرد بحق الشرع وهو الرابواوشبهته وازبوا اسم لما استحق بالمعاوضة بلا عوض
يقال به كما في المنع وغيره (قوله لحصول الرابوا) والاعتراض عليه بان حرمة الرابوا
بالقدر والجنس وهما مفقودان هنا مدفوع بما ذكر في المنع في القول السابق وبما في الخاتمة
في فصل الرد بالبيع ان الرابوا عبارة عن التزام الزيادة لا عوض عن شئ حاصله ان الرابوا
ليس بمختصر عندهم فمما ذكره المعترض (قوله بعد رؤية صبيه) اى بعد العلم بالبيع القديم
(قوله اوبات العبد) اى في يد المشتري لانه اذا باعه غات في يد المشتري الثاني فاطلع الثاني على
عيب قديم يرجع على بايعه بالنقصان وبياعه لا يرجع على البايع الاول عند ابى حنيفة خلافا
لهما كما في الخلاصة وقيد العبد اتفاقا في كالموت يراد به المبيع فينسلول هلاك المبيع مطلقا
فلو اشترى جدارا ماثلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كما في القنية (قوله لا يفعله)
الضمير عائدا الى المشتري وكذا في قوله بفعله (قوله بخلاف البيع قبل الخياطة) فقوله قبل الخياطة
لا يلايم قوله في العبد فباسقاط احدهما يلتمس الكلام ولو قال كما في العبد اى في اعتاق العبد
على ان يكون قيدا للثمن لم يتحجج الى الاسقاط تدبر وقوله ولهذا اى ولا يكون البيع قاطعا ملكه
المشتري الثاني فصار البايع الثاني كالمستحق لملكه اى ملك المشتري الثاني فلم يرجع اى البايع
الثاني الى الاول بنقصان العيب القديم (قوله على منافة الدليل) والدليل كون الاصل
في الآدمى الحرية لكون الناس كلهم اولاد آدم وحوى عليهما السلام ولكن الشرع ضرب المالك
بعارض الكفر الى غاية العتق الخ (قوله حقيقة ناظر الى التدبير والاستيلاء) وقوله حكما ناظر
الى الاعتاق والدليل على ثبوت اصل الملك مع الاعتاق ثبوت الولاء ببقاء الولاء بقاء الملك
كذا في الكافي (قوله وان كان بعوض) اى صورة اذ هو ليس بعوض حقيقة لكونه مال المولى
فصار كالاعتاق على غير مال ولهذا ثبت له الولاء في الوجهين كما في المنع ورجح الاول وهو
ظاهر الرواية بانه زال عن ملكه ببدل ولو صورة فاشبه البيع فلا يرجع كما فيه ولانه حابس
لعوضه قطعا وحبس الوض كحس المعوض كما في الشروح (قوله اذا كان بفعل مضمون
من المشتري الخ) فبده لانه لو قتله اجنبي يرجع بنقصانه اذ لم يجب على القاتل الا قيمته معيبة
كما في الفصول العمادية (قوله او بفعل غير مضمون منه) كالاعتاق بمجانا او التدبير او الاستيلاء
(قوله بان هلك) اى بأففة سماوية او اتقص او ازداد زيادة مانعة من الرد (قوله فصار
كالمستفيد بالملك عوضا) اى صار المشتري بقتله كالمستفيد بملك العبد عوضا وهو سلامة
نفسه على اعتبار العمد وسلامة الدية للمولى على اعتبار الخطاء فصار كأنه اخذ عوضا بازاء
ملكه بالقتل كما لو باع واخذ منه كافي المبسوط (قوله واللبس) قيد باللبس لانه لو خرق المشتري

الثوب بغير لبس ثم علم بالعب لا يرجع بالنقصان اتفاقا كما في الخلاصة (قوله وعندهما يرجع) وبه
قال الشافعي واحد وبه اخذ الطحاوي وفي الخلاصة والاختيار وعليه القنوي وهكذا
في الواقعات فظهر ان المصنف ترك القول المفتي به في المذهب في المتن والتنبيه عليه في الشرح
كما لا يخفى (قوله شري نحو بيض) يدخل فيه الجوز واللوز والفسق والفندق وامثالها
اطلق البيض واستثنوا بيض التعمامة اذا وجده فاسدا بعد الكسر فانه يرجع بنقصان العيب
لان ماليتها باعتبار القشر وما فيه بخلاف غيره كما في القمح (قوله ويطبخ) يدخل فيه الزمان
والسفرجل ونحوهما (قوله ووجده فاسدا) اطلقه فشمّل ما وجده فاسدا قبل كسره وبعده
والاخير هو المراد وعليه كلامه في الشرح واما لو اطلع على عيبه قبل كسره فانه يردّه صرح به
في الشروح فاللايق على المصنف ان يقول فكسره ووجده فاسدا اطاق وجدان المبيع
ولكن يرد جميعه لانه لو وجد البعض منه فاسدا لو قليلا صح البيع لعدم خلوه عنه عادة
ولا خياره لو كثيرا فالصحيح عنده البطلان ويصح عند هبما في الصحيح بحصته والقليل الثلاث
وما دونها في المائة والكثير ما زاد والفاكهة من هذا القبيل كذا في المعراج والنهائية وجعل الفقهاء
ابواليث الخمسة الستة في المائة من الجوز معفو لان هذا القدر كالمشاهد عند البيع كما في المقدسي
(قوله لان ماليتها باعتبار اللب) حتى لو كان قليل اللب او اسود اللب يرجع بنقصان العيب كما في
البرازية وصرح في الذخيرة بانه عيب ولبس من الفساد على هذا لو بدل قوله فاسدا بعيبا كان
اولى (قوله باع مشرية) اي قبل علمه بعيبه اطلق المشرية ولكن المراد ما عدا نقدا امامنه فلبس
كذلك فانه يجعل فسحا اذا ارد بعيب لافرق بين القضاء والرضاء فيه كما في المحبط والخاتية
(قوله متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب) اراد به دفع ما رده عليه ان تعلق حرفي جر
بمعنى واحد بفعل واحد نير جائر عند اهل العربية وجه الدفع ان الاول متعلق بفعل مطلق
والثاني متعلق به بعد التقييد بالاول فيتعد المتعلق بالاعتبار ولك ان تدفعه بان يجمل الاول
على السببية والثانية على الملازمة فلا يكون كلا الحرفين حيثنشد بمعنى واحد فيندفع المحذور
وقد سبق نظيره في اول باب العاشر (قوله رد على بايعه) هذا عند ابن حنيفة وابن يوسف
واما عند محمد فلا يردّه عليه للتناقض حيث اقر بعدم العيب عنده حتى ادعى المشتري الثاني
العيب القديم وجه ما في المتن ما ذكر في الشرح مفصلا حاصله ان اقراره التحق بالعدم بتكذيب
الشرع فلا تنقض (قوله والبايع انكر فابتنه المشتري بالبينة) او اقر وادى القبول ففضى عليه
كما في الكافي اقول وينبغي ان يكون الحكم كذلك ان ينكل عن اليمين على اقراره بالعيب ففضى
عليه لانه لبس بدون عما ذكر في النكاح ولم اره صريحا (قوله واما ان يكون بيينة) اطلقه
ولكنه مقيد بان لا يكون البينة على حدوث والعيب عند المشتري الاول اذ لو قامت على حدوثه
عنده فرد عليه فلبس للمشتري الاول الخاصة مع بايعه اجماعا صرح به في التشنيف والمنع (قوله
وفي كل منهما) اي في قول المشتري بان ثبت عليه اقراره بالعيب وفي قوله بان ثبت عليه وجدان
العيب القديم او ينكل عن اليمين (قوله فله الخصومة والرد) فللمشتري الاول ذلك اشار به
الى ان لبس المراد من قوله في المتن رد على بايعه كون ارد عليه ردا على بايعه بل معناه انه
ان يخاصم الاول ويفعل ما يجب ان يفعل عند قصد الرد (قوله لكنه صار مكذبا شرعا)
بقضاء القاضي اي ان يدعى العيب (قوله لا يبطل حقه الخ) اي حق المقر لان الشارع
كذب بقضاء القاضي لمن يدعى الاستحقاق كذا افاده المحشى الاول وهو الحق فمن قال انه سهو

فقد سهى (قوله هذا اذا رد المشتري) الاشارة الى الفرق بين القضاء والقضاء والرضاء في الحكم اشار به الى ان المراد بالمسرى المقبوض وان لم يفهم من المتن الخصوص والضمير في قوله ولا فرق بينهما عائد الى القضاء والرضاء ولا حاجة لقوله سواء كان الرد بقضاء او بغيره وان حصل به تأكيد ولو قال فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره كما قال به صاحب العناية لكان متعقبا (قوله ففسح من الاصل في حق الكل) فلمشتري الاول ان يرد على البايع الاول سواء كان بقضاء او بغيره (قوله فصار كارد بخيار الروبة) او بخيار الشرط كما لو باع بيعا فيه خيار الروبة او باع المشتري الاول من المشتري الثاني بشرط الخيار له فانه اذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرد مطلقا كما في الفسخ حاصله ان الفسخ باحد هذين الخيارين لا يتوقف على قضاء كذلك لا يتوقف عليه طلب المشتري الاول خيار العيب اذا كان رد الثاني قبل قبض المشتري من البايع الاول (قوله لا يحدث مثله) اي مطلقا اوفي مدة كونه في ملك المشتري الاول الى رد المشتري الثاني كما في الفسخ (قوله هو الصحيح) وجهه ان رد الثاني يثبت بالتراضي فيكون كالبيع الجديد في حق الاول فيتمعه رده على بايعه (قوله اذا لو دفعه) اي يجبر القاضي وهو المراد وعاءه السباق والسباق وقوله فينتقص القضاء اي يدفع الثمن وقوله صونا لقضائه على الاتفاض اذ صونه عنه لازم (قوله وان كان له شاهد غاب شهوده) الظاهر ان الواو العطف سقط من قلم الشارح اي وغاب شهوده وفاعل غاب ظاهر في مقام الضمير بالنظر الى الشرح وان جملة تاب بدل من جملة كان محيى بالمبدل منه لحسن المقابلة وازاد بغيبة الشهود غيبتهما عن المصر لاعتن المجلس لانه لو قال لينة حاضرة امهله القاضي الى المجلس الثاني ولو طلب الامهال الى ثلاثة ايام امهله اذ لا ضرر فيه على البايع كما في الفسخ ثم قبول اللينة في مثله بعد الحلف لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا قال لا يئتمني لحلف خصمه ثم اتى بالبينه في ادب القاضي يقبل في قول ابى حنيفة وعند محمد لا ولم يحفظ ما عن ابى يوسف وفي الخلاصة في رواية الحسن عن ابى حنيفة يقبل وقال النسبي في قبولها عن اصحابنا روايتان واطلق التحليف هنا في موضعين ولكنه مقيد بما اذا اقر البايع بقيام العيب ولكن انكر قدمه لمسأتي (قوله لانه) اي لان النكول حجة في الزام العيب يعني هنا اذ النكول حجة في الازام مطلقا (قوله وقد تكلفوا في توجيهها ما تكلفوا) وذلك ان عبارتهما دللت بظاهرها ان المشتري اذا قامت على وجود العيب عند البايع يجبر على دفع الثمن وذا فاسد ومن جملة ما وجهها به ان فيها بقدر شيء هكذا او يقيم المشتري بينة فيستمر عدم الجبر او يقدر فعل عام تدخل تحته الغايتان اعني الحلف واقامة البينة هكذا لم يجبر على دفع الثمن حتى يظهر وجه الحكم اي حكم الاجبار وحكم عدم الاجبار بان يحلف او يقيم البينة او يؤول لم يجبر بنظر فان الانتظار يستلزم عدم الاجبار فيكون من قبيل ذكر الازام وازادة الملزوم وانت خبير بان كلامنا هذه التوجيهات توجيه مجرد لمجرد اصلاح العبارة وان توجيه المصنف اوجهها حيث اثبت بتظهير فصيح الكلام وما يقال من ان التوجيه الاول من قبيل علقها ثبنا وما ياردا فحل تأمل وان ارادة معنى الانتظار من عدم الجبر غير متبادر و ضعف التوجيه الثاني غنى عن البيان والعجب من صاحب العناية انه دفع الفساد بان يقول والحق ان الاستشكال انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم انتهى اقول قد عرفت في فصل كتاب البيع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة على انا اولمنا ان مفهومها غير معتبر عندنا فانما هو في الاستنباط من النصوص واما في الروايات وكلام الصنفين فالمفهوم معتبر مطلقا تدبر (قوله وهذه فائدة) افادها صاحب كشف الكشاف الخ هذه فائدة قد افادها صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن يستنكف

عن عبادة الاله حيث فصل عليه قوله تعالى فاما الذين آمنوا الآية واما الذين امنوا فكلوا الآية
 وافاد صاحب الكشف هنا ما افاده صاحب الكشف ثم وبالجملة ان المقدر في مثل هذا ما دل عليه
 من غوى الكلام فرعايته في كلام المشايخ غير بعيد فلا يقال ان مثل هذا ليس من فقههم فقتضى دعوى
 المشتري العيب حين طلب البايع الثمن اما رد المبيع بإقامة البرهان عليه او دفع الثمن بتخليف
 البايع فتفصيل الغاية يقتضى تقدرا يبدل عليه من غوى الكلام كما لا يخفى (قوله ادعى اباقا)
 اراد بالاباق عيبا يطلم عليه الرجال ويمكن حدوثه وقد مره كالبول في الفراش والاباق والسرقه
 والجنون على المختار واما اذا كان العيب ظاهرا كالغور والصمم او عيبا لا يتوقف الرد على عوده
 عند المشتري كولاة الجارية او تولدها من الزنا او كونها زانية او الجنون على مختار الفقيه
 ابي الليث لا يكلف المشتري اثبات عود ذلك عند نفسه بل يحلف البايع ابتداء عند عدم
 البرهان على و: رده عند البايع والتفصيل ههنا في المنع والبدائع (قوله عنده) اى المدعى
 هذا التفسير في محزه لو كان عنده من الثمن كاهو الظاهر ولما سيجى من ان حلف البايع بعدم
 الاباق على الاطلاق فلا يناسب كونه من الشرح وقيدا لقوله لم يأتى فن ظن انه من الشرح
 وقال الصواب المدعى عليه لم يصب (قوله لان القول) وان كان قول البايع لكونه منكرا لكن
 انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به فيد المشتري لان السلامة اصل والعيب عارض كذا في العناية
 (قوله ثم اذا اثبت حلف) قبل هذا حشوا لاطائل تحته لان قوله لم يحلف البايع حتى ثبت انه ابقى
 عنده يقنى غناه اقول لا مجال لان يكون حشوا لانه ان كان حشوا لكونه متعلقه وهو قوله بالله
 ما ابقى قط الخ لانه حال من فاعل حلف او بدونه لاسبيل الى الاول وهو ظاهر والى الثانى
 لانه لا يتعلق بالتخليف المتنى فلا يبدله من ذكره مثنا كما لا يخفى (قوله معناه فعل الغير) اى ان
 الاباق فعل الغير وهو العبد (قوله لان البايع تدعى تسليم المبيع سلميا الخ) يريد به ان التخليف
 في الحقيقة هنا استخلاف على فعل نفسه وهو تسليم المبيع سلميا وما فيها ضمن عبارة عن تسليم
 المبيع سلميا يعنى الاستخلاف يرجع الى ذلك التسليم دلالة (قوله بالله ما ابقى قط) وهذا باطلاقة
 شامل انه ما ابقى عند البايع ولا عند بايع بايعه الى ان ينتهى لان كلمة قط لعموم السلب في الماضى
 فان العيب لو وجد عند بايع بايعه يرد المشتري كافي القنية والبرائة كافي البحر ولكن يرد
 على هذا الاطلاق انه يشمل ما لو ابقى عند الغاصب اذا لم يعلم منزل مولاه او لم يقدر على
 الرجوع اليه وقد سبق انه ليس بعيب فقه ترك النظر للبايع كذا قبل اقول قد سبق ان الهارب
 من الظلم لا يسمى ابقا بل هاربا وانه ليس بعيب وابقه عن الغاصب لبس الاهر با من الظلم فيكون
 هاربا لا ابقا فلا يشمله الاطلاق تد بروا ايضا اورد على هذا الاطلاق شارح مختصر الوفاية
 القهستاني بان التخليف باه لم يأتى في الازمنة الماضية لافيه ولا في يد غيره حكم لبس له نظير
 قريب من انه تكليف بما لا يطاق بل المعنى باع العبد وسلمه حال كونه غير حادث الاباق عند
 البايع الى وقت التسليم اقول ومن الله التوفيق ان التحققي فيه انه لو كانت دعوى المشتري
 باه ابقى عند البايع فالتخليف على التات ويحلف باه لقد سلمه وما ابقى عنده وان كانت دعواه
 باه ابقى عند غيره فالتخليف على عدم العلم به ويحلف على عدم العلم به ويحلف باه باعه
 وسلمه وما علم انه قد ابقى قط واذا كانت دعواه على الاطلاق يحلف باه لقد سلمه وما ابقى
 عنده وما علم انه قد ابقى قط واما تخليف البايع على التات في دعواه انه ابقى عند غيره فلم
 يناسب بل لا يجوز لان البايع لم يعلم عدم ابقاه عند الغير فكيف تحلف انه لم يأتى اصلا

وما صرح به ارباب المتون واصحاب الشروح من التحليف في دعوى الاباق على البت بناء على تصورهم المسئلة بان يكون دعوى المشتري باياقه عند البايع كما هي الاكثر ولم يتعرضوا لكون الدعوى في انه ابق عند غيره نفيًا واثباتًا وذاليتاني تحليفه بعدم العلم به في تلك الدعوى كما هو الظاهر وقد تعرض له في المحيط البرهاني ونقل عنه بحسن القبول صاحب القنية والحاوي وعبارته هكذا اشترى عبدا فابق ثم وجدته ولم يابق عند بايعة بل ابق عند بايعة بايعة فله الرد انتهى فالظاهر ان التحليف فيه على عدم العلم لا على البتات فظهر ان ما شمله صاحب البحر ليس كما ينبغي تدبر وايضا اورد على هذا الاطلاق شارح النقاية القهستاني بان التحليف بانه لم يابق في الازمنة الماضية لاني يده ولا في يد غيره حكمه لان له نظير قريب من تكليفه بما لا يطاق بل المعنى باع العبد وسلمه حال كونه غير حادث الاباق عند البايع الى وقت التسليم اقول ومن الله التوفيق قد سبق ان التحقيق في دعوى الاباق ان البايع يحلف على فعل نفسه وهو تسليم المبيع سلمًا ولذلك يحلف على البتات وقد علم يقينا انه لم يابق عند نفسه الى وقت التسليم وابقه عند غيره لم يسمعه من احد سوى المدعى لو ادعى به والاصل عدم الاباق كما هو الظاهر فيمنه مطلقا على البتات صحيحة تغليبا او بناء على ظنه وهو فيها اذ ليس في وجود اياقه في الازمنة الماضية ما يورث العلم بل الظن بل الشك حتى يمنع ايمينه والاحكام الشرعية مبنية على الظن واليقين فالتحليف بانه لم يابق في الازمنة الماضية لاني يده ولا في غيره فلا يكون من قبيل تكليف ما لا يطاق كما ظن فظهر وجه ما اتفق الفقهاء من ان التحليف في دعوى الاباق على البتات ولم يتعرض احد منهم انه لو كان الدعوى متضمنة لدعوى اياقه عند غير البايع يحلف بعدم العلم به لالبتات تدبر (قوله وما له حق الرد عليك من دعواه) هذا تحليف على الحاصل بالسبب قال الامام فخر الاسلام ان الاحوط والانظر لهما ان يحلف على الحاصل وكذا في سائر الدعاوى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ذكره الامام الحصري وهكذا في الذخيرة وجه كونه انظر واحوط ان كلاما من الحلف به الاول والثالث يكون فيه ترك النظر للبايع لانه يجوز ان العيب قد كان الا ان المشتري رضيه او ابرأه عنه بخلاف التحليف على الحاصل بالسبب كذا في تنوير الخيصر الجامع الكبير (قوله وقد كان ابق عند غيره) اطلقه فشمّل اياقه عند بايعة البايع ومورثه وواهبه والمودع والمستأجر والمستعير والغاصب لا الى منزل مولاه مع القدرة على الرجوع اليه فالاباق في كل من هذه الصور عيب كما في الشروح (قوله واختلفوا على قول الامام) كون المسئلة خلافة بينه وبينهما ذكر في النوادر وهو اختيار الطحاوي ومن المشايخ من قال يستحلف بلا خلاف بينهم كما يكره حامد ذكره ابو المعين النسفي (قوله وله على ما قال البعض) من انه لا يحلف عنده قال في الكافي هو الاصح ورجح ابن الهمام قول من قال انه يحلف عنده ايضا بانه لا فرق بين دعوى العيب ودعوى الدين في ان كلامهما عارض فن ادعى باحدهما يلزم الجواب على المدعى عليه من غير اشتراط الالبات ورد ابن النجيم وكذا المقدسي بما في معراج الدرابة من الفرق بينهما وهو لو شرط اثبات الدين لم يتوصل المدعى الى احياء حقه لانه ربما تعذرت عليه بخلاف العيب فانه مما يعرف باثباته او بقول الاطباء او القابلة (قوله في قدر المبيع) فيدبه لانه لو كان اختلافا فبما بعد القبض في اصل المبيع بان جاء المشتري ليرده بخيار العيب فقال البايع ليس هو المبيع فاقول للبايع كافي العمادية اطلاق القدر فشمّل قدرا من حيث الذات والعدد

فالقول للمشتري في كل منهما بخلاف القدر من حيث الطول والعرض فالقول فيه للبائع وتماهه في الظهيرية من فصل الاختلافات من البيوع (قوله جرنفع تخصيب الثمن) اى جعل الثمن حصه حصه من حصص الشيء اذا جعله حصته حصته قال في الفتح ومن اشترى جارية او غيرها من الاعيان وتقابضا فقبض البائع الثمن والمشتري الجارية فوجد بها المشتري عيبا فجاء ليردها فاعترف البائع بما يوجب الرد الا انه قال بعثك هذه واخرى معها وانما استحق على رد حصته هذه فقط لاكل الثمن وقال المشتري بعثتها ووجدها فارد جيع الثمن ولا يئنه لاحد فالقول قول المشتري انتهى فظهر ان من زعم ان التخصيص بالخاء المجتمعة وصور المسئلة عليه لم يصب ولم يوافق تصويره قوله المصنف بعد التقابض كالا يخفى (قوله ولهذا قال) اى المصور في تصور المسئلة وجهه ان احد المبيع المتعدد المقبوض اذ ارد بخيار العيب يسترد حصته من الثمن (قوله فالة للمشتري) اى مع اليقين واذا اقام المشتري بينة على ما ادعاه مع قبول قوله تقبل لان البينة تقبل لاسقاط اليقين عن القابض كالمودع يدعى الرد او الهلاك ويبرهن يقبل وان كان القول له كذا في الذخيرة من باب الصرف (قوله كما في الغصب) اى اذا ادعى المصوب منه انه غصبه هذا مع آخر فانكر الغاصب فالقول قوله (قوله اشترى عبيدين) اراد بهما شيئين افراد احدهما بالانتفاع واما اذا لم يكن كذلك واولوادة كزوجي الخف ومصراعى الباب فليس له ان يرد المعب خاصة ولو قبضها بل يردهما او يحكمهما لانهما في المعنى كشيء واحد كما في المبسوط وذكر في الفوائد الظهيرية وايضاح الكرماني انه لو اشترى ثورين الف احد هما الاخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعب وحده ولو قبضهما (قوله رد المعب فقط) اى بحصته من الثمن من غير معيب لانه داخل في البيع سليما عن العيب ذكره في شرح الطحاوى (قوله قيل هذا اذا كان في وعاء واحد) قال به الفقيه ابو جعفر وكان يفتى به ويؤممه انه رواية عن اصحابنا ذكره في الذخيرة وما عليه اطلاق المتن مختار الامام السرخسي وقد قال الفقيه ابو الليث ان تأويله انما يصح على قول محمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف لاعلى قول ابى حنيفة وقال ابن الهمام هذا اذا كان المعب من جنس كالبخيري والباقي من جنس كالصعدي اما اذا كان الكل من جنس واحد فريد الكل او يأخذه (قوله واما اذا كان قبل القبض) اى اذا كان استحقاق القبض قبله هذا يقتضى ان يقدم قوله بعد القبض على قوله لم يخبر كما هو الظاهر (قوله وفي الثوب) اراد به القمي فيشمل العبد والدار كما في النهاية وينبغي ان يكون الارض كالدركا في البحر ولو استحق بناء الدار قبل القبض يخبر المشتري بين اخذ العرصه بتحصتها من الثمن او تركها و بعد القبض بأخذ العرصه بتحصتها منه ولا خيار والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض اخذ العرصه او الارض بجميع الثمن او ترك ولا يأخذها بالحصه بخلاف الاستحقاق كما في جامع الفصولين (قوله اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها) هذه المسئلة قد سبقت في اول الباب مع نوع تفصيل ثم لم يذكرها فهي تكرار محض (قوله واما اذا قضى على البائع بالرد) اقول تصور القضاء بالرد عليه ينبغي ان يكون هكذا نصب القاضى وكلا مسخرا على الغائب فسمع دعوى مدعى العيب فأتى المشتري الشراء والعيب وطلب الوكيل التحليف بانه مارضى به او ابرأه عنه خلف فقضى القاضى بالرد على البائع ثم وضعه عند الوكيل المسخر لو عدلا او عند غيره ويدل عليه ما سبق من الخاتمة في خيار الشرط من ان القاضى ينصب خصما عن عليه الخيار ليرده عليه (قوله مداوة المعب) مبتدأ خبره رضا والاصل فيه ان المشتري اذا تصرف في المبيع بعد العلم

بالعبء تصرف الملاك بطل حقه في الرد لانه دليل الرضا بالعبء وذلك كالمداواة الخ اطلق
 المداواة ولكن المراد مداواة عيب وجده المشتري فيه اما مداواة عيب قد برى منه البائع
 فانه لا يمنع رده كما في الوالوجية (قوله واستخدامه) اطلقه فشملة انه اواستخدامه بعد العلم بالعبء
 ولو مرة سقط الرد لان الاستخدام للاختبار لم يشرع لاجله خيار العيب بخلاف خيار الشرط
 كما في الفتح وذكر في المبسوط ان الاستخدام بعد العلم بالعبء لا يكون رضا استحسانا لان الناس
 يتوسعون فيه ونقل في البرازية عن السرخسي الصحيح الاستخدام رضا بالعبء في المرة الثانية
 الا اذا كان في نوع آخر وعليه كلام الكافي وجهه ان الاستخدام مرة لا يختص بالملاك
 كما في الذخيرة وفي الصغرى الاستخدام مرة واحدة لا يكون رضا الا اذا كان على كره من
 العبد بان يكون مامره به فوق العادة فذلك يكون رضا كما في الذخيرة (قوله ولو كان ركوبه
 للرد لا يكون رضا) ولوركيه ليرده فعجز عن البينة فركبه جانياً فله الرد كما في جامع الفصولين
 وكلام صاحب الخلاصة على ان الركوب للرد لم يكن رضا اذا لم يجد بدمان الركوب حتى لو وجد
 بدامنه يكون رضا واختره في الذخيرة (قوله واذا عدم الضرورة) بان لم يكن المشتري عاجزا عن
 المشي وينساق ذلك اوقاد وكان العلف في العدلين وركب عليها يكون رضا كما في الخاتبة
 (قوله قطع المقبوض) قيد بالقبض لانه لو قطع عند البائع او جلد للرضا عنده فأت عند المشتري
 به رجوع بالنقص عند ابي حنيفة ايضا كالمواضع من رضا فأت عنده كما في المقدسي (قوله بسبب
 كان عند البائع) وهو سرقة او قتل نفس او قتل نفس او قطع طريق (قوله واخذ ثمنيهما) اي ثمن
 المقطوع والمقول ماقاله المصنف مافي عامة شروح الجامع الصغير وبعض روايات المبسوط
 واما في جامع الترمذي ورواية عن المبسوط وفي شرح الطحاوي للاسيدي انه لو قطعت يده
 بعد القبض الى آخر الصورة ان شاء رضى بالعبد الاقطع ورجع بنصف الثمن وان شاء رده
 ورجع بجميع الثمن كما في الفتح ولومات العبد ولو حثف انفه قبل الرد لا يرجع الا بنصف الثمن
 عنده وبالقبض عندهما كما في المقدسي (قوله ولم يعلم به) لاعند الشراء ولا عند القبض اما
 وعلم به عند احدهما كان رضا ولا يرجع بشيء (قوله فيضاف الوجوب الى السبب السابق)
 فينتقض قبضه كالمواضع يستحق اهلاك في يد البائع كما في المنع اقول ومن الله التوفيق
 ان قولهما هو الراجح في صورة القطع وقوله هو الراجح في صورة القتل لان القطع لم يناف المالبة
 وهو الظاهر والقتل ينافيها لان مستحق القتل لا قيمة له اذ القيمة عبارة عن الغرة وغرة الاشياء
 باعتبار تمولها وادخالها لاقامة المصالح ومتى يستحق العبد القتل يفوت القيمة كما لا يخفى (قوله
 باع بشرط البراءة) اي براءة البائع عن الدعوى والرد عليه من كل عيب في المبيع حيوانا كان
 او غيره كما في المنع (قوله ويدخل فيه) اي في هذا البراء الظاهر ان يقال في هذه البراءة وتذكير
 الضمير لعدم اعتداد تاء المصدر وايضا يدخل في البراءة ما علمه البائع وما لم يعلمه وما وقف عليه
 المشتري وما لم يقف عليه وسواء سمي جنس العيوب او لم يسمه اشار اليه او لم يشر كما في المنع
 ولكن اجعوا على انه لو قال من كل عيب به لا يبرأ عن الحادث لانه لما قال به اقتصر على الموجود
 وكذا اذا خص ضربا من العيوب صح التحقيق كما في الذخيرة وشرح الطحاوي (قوله فوجد
 زيد به عيبا) اي عيبا يحدث مثله وهو المراد (قوله لظهور انه لا يخلو) ولكون الاخبار بنى كل
 عيب اخبارا بما هو مجهول لانه مما لا يوقف عليه فتبين القاضي الخ (قوله لاحاطة العلم به)
 وانه يتبين بكذبه فيما اقر به لجواز ان يحدث العور او الشلل بعد اقراره (قوله بان قال) اي زيد حين

سأومده بشر ليس به اى بالغلام اصبع زائده ثم وجد به اصبعاً زائده واراد رده بهذا العيب على بكر
 البايع واقام البايع بينة انه قال للسائم اشتره فانه لبس به اصبع زائده كان زيد المشتري ان رده على
 البايع لانا ندينق بكونه كاذباً ولا يحكم للاقرار الكاذب يتقين كافي تنوير تلخيص الجامع الكبير
 (قوله لان الموجود من البايع الثاني السكوت) وذلك انما يدل على رضاه به لا اقراره به وبينهما
 فرق وذلك لان الرضاء بعيب اخبر به البايع الاول لا يدل على ثبوت العيب فلا يكون حجة على
 المشتري الاول بخلاف اقراره به لان اقرار الانسان حجة في حقه كافي تنوير تلخيص الجامع (قوله
 ولم يوجد) بل الموجود فيه ان المشتري كانه اعتقه مجانا او دبره واستولده وفي الكل رجع بنقصان
 العيب وقد سبق فكذا في هذا (قوله لانه الامين لا ينتصب خصماً) اراد بالامين هنا اعم من الامام
 وامينه لا الامام في الحقيقة امين الغنايم ووجه عدم انتصاب كل منهما خصماً في ذلك لان
 بيع الغنيمة منهما حكم واحد لا يصلح خصماً فيما حكم به والتفصيل في التنوير (قوله بل الامام
 ينصب له خصماً) اطلق الخصم فشمع انه ينصب اما ما ذلك الامين الذي باعها واغيره (قوله
 ولا يخلف) اى الخصم لان فائده التناول وهو اقرار تقديره ولو اقر بالعيب صريحاً لم يعتبر
 بل ينعم باقراره عن كونه خصماً في دعوى الرد بالعيب فلا يرد عليه (قوله ان اى نقص الثمن
 الآخر) اى الثاني (قوله من اربعة الاخماس) التي هي حق الغائبين يعطى من بيت مال
 الخراج الذي هو حق الغائبين وان كان من الخمس الذي هو حق الفقير يعطى من بيت مال
 الزكوة هو حق الفقير ومثل ذلك اذا كان المبيع من الغنيمة حراً او مستحقاً فان كان من الاربعة
 الاخماس يعطى العوض من بيت مال الخراج وان كان من الخمس يعطى من بيت مال الزكوة
باب البيع الفاسد لما فرغ من بيان البيع الصحيح بنوعيه اللازم وغير اللازم
 شرع في بيان البيع الفاسد تحقيقاً للمقابلة وهذا التقدير يكتفي في تلقيب هذا الباب بالبيع الفاسد
 وايضاً يوجد معنى الفساد في جميع ما في هذا الباب اذا العاسد فائت الوصف والباطل فائت
 الاصل والوصف والمكروه فائت وصف الكمال والموقوف فائت لزوم الوصف فيكون فائت
 الوصف موجوداً في الجميع فنسبة الباطل الى الفاسد كنسبة الانسان الى الحيوان فالفاسد اعم من
 الباطل فلهذا حسن التلقيب به وهذان الوجهان اوجه من توجيه المص كالابنخفي (قوله والباطل
 ما لا يصح اصلاً ووصفاً) اقول المذكور في عامة كتب الاصول ان الباطل هو الذي لم يكن مشروعاً
 لا باصله ولا بوصفه والفساد ما كان مشروعاً باصله لا بوصفه بمعنى انه لو خلى الاصل عن الوصف
 لكان مشروعاً واتصافه بالوصف المنهى عنه منعه عنه والاصل راجع على الوصف ولذلك
 لم يوجب فساده فبقي المنهى عنه مشروعاً باصله وبه يختلف الحكم بين الفاسد والباطل
 فظهر ان المراد بالمشروعية الجواز والصحة ومن سلب صحة الاصل ومشروعيته بانصال
 وصفه الغير المشروع فلا يجوز فرقا بين الفاسد والباطل وذال ليس بمذهبنا تدبر (قوله بطل
 بيع ما لبس بمال) قدم بيان البيع الباطل على الفاسد بناء على انه اقل والعرب ابدتقدم
 في الذكر الاقل من كل مقترنين ومن ذلك التغليب في القمرين والعمرين صرح به ابن عطية
 في تفسير قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وعلى ان بطلان البيع غاية في كونه
 خلاف اصل اذ الاصل في البيع الصحة والنفس تشوق الى ذكر خلاف الاصل (قوله كالمدم)
 اى الدم المسفوح اما بيع الكبد والطحال فانه جائز وصورة الريح مثلاً رجل ملاء القرية بالريح
 وسد فيها فباعه فالبيع باطل (قوله والحر) اطلقه وهكذا وقع الاطلاق في عامة الكتب ولكن

ذكر في منية المفتي والفتاوى الصغرى اذا باع الحربى ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام
 انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابى يوسف انه يجبر على الرد اذا خاصم الحربى اما اذا دخل
 دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها (قوله والمينة) اراد بها ماسوى السمك
 والجرادة وقوله الميتة مشددة صفة الميتة المحففة يراد بالثانية الصفة كما يراد بالاولى الاسم
 وقوله اى الميتة التى ماتت تفسير لكتبيهما واشارة الى ان المراد بالثانية الصفة واللام فيها
 للموصول وقوله حتف انفها معمول الصفة والموقوذة اى المضروبة بالخشبة حتى ماتت (قوله
 ومنه حق التعليل) وهو متعلق بهواء الساحة وهوليس بمال غير ان لصاحب العلوق المقام
 على سقف السفلى كذا في الفصول العما دية (قوله وهى حبل الحلة) بفتح الحاء والباء
 وقد تسكن نتاج الناج وهو بيع الدواب والناس كما فى تلخيص النهاية وذكر فى المبسوط والبدائع
 الحيلة بكسر الباء هى الحبل وفى الصحاح كسر الباء خطأ والمراد ماسيولد والآن ليست
 بحامل له (قوله وبيع امه الخ) الظاهر انه معطوف على قوله بيع ما لبس بمال وعطف قوله
 ومتروك التسمية على قوله امه وانما افردهما بالذكر مع ان الاول من قبيل بيع المعدوم والثانى
 من قبيل بيع الميتة لان المشار اليه فى قول العاقد بعث هذه الامة مال موجود وانما المعدوم
 المسمى والاعتبار فى مختلف الجنس الى التسمية لا الاشارة وبه يعد من قبيل المعدوم لامطلقا
 ولان كون متروك التسمية ميتة مجتهد فيه فباعته مال وباعتبار لبس بمال فناسب الافراد
 عن بين المتفق عليه على ان العقد بانها امه مع انه عبد صحيح عند زفر ولكن المشتري يتخير
 وهكذا فى صورة العكس فظهوره مختلف فيه ايضا فناسب الافراد ايضا وشار بهذه المسئلة
 الى ان الذكرو الاثني من بنى آدم جنسان كما قال به اهل الحق وهو الحق خلافا للفلاسفة
 لان اختلاف الحقايق يعرف باختلاف الخواص لا باصل المادة فالاعتبار الى اصل المادة يقتضى
 كون الفرس والانسان جنسا واحدا لا اتحاد مادتهما وهى الطبيعة كما فى المنع والى ان بيع
 البهيمية على انه ذكروهى انثى او بالعكس يصح اتفاقا لكن المشتري بالخيار لغوات الوصف
 المرغوب فيه كما فى البرجندي وغيره (قوله انه امه) لوانث الضمير باعتبار الخبر كما فعل فى عكسه
 لكان احسن لان كلا من الهذ كبير والتأنيث باعتبار الخبر مستفيض من غير فرق وعليه قول
 ابن الحاجب فى الكافية المبنى وهى المضمرات الخ (قوله والتقوم انما ثبتت بباحة الانتفاع به
 شرعا) كالنفع بالسكنى او الاستخدام وعدم كون حبة مالا صرح به خواهر زاده ايضا كما فى
 الكشف الكبير (قوله فان قبل ينهى الخ) وجه ورود هذا السؤال مع جوابه ان بيع متروك
 التسمية عامدا لما عد من البيوع الباطلة مع ان الشافعى قد جوزوه وام بعده من قبيل الفاسد
 فضلا عن الباطل وكان يرى انه من قبيل مجتهد فيه فن شانه تنفيذ البيع فيه بقضاء القاضى
 اراد فى جوابه ببيان ان مذهب الشافعى خطأ محض لما انه اجتهد فى مقابلة النص وذا
 لا يقبل التنفيذ اصلا والمسئلة يحى تفصيلها فى كتاب القضاء (قوله ولا مساغ للاجتهد)
 وفى بعض النسخ والامتناع الاجتهاد وهو محريف بين كما لا يخفى (قوله والمدبر) اراد به المدبر
 المطلق لا المقيد فان بيعه يصح بالاتفاق (قوله جائز) كما مر باطل كما مر فى اوائل كتاب البيع
 (قوله لانه) اى الثمن لا يفيد الحكم اى الانهقاد فى طرف المبيع الخ وقوله فكذا التبع بفتح التاء
 الفوقانية اراد به الثمن وقوله فاذا لم يوجد ذلك اى تملك مال آخر لا يثبت اى الثمن فى الذمة
 فلا يثبت فيه المالك اى فى الثمن (قوله وان قولت بعين) اراد بالعين ما يقابل الثمن خلقه

وهو ما يتعين بالتعيين فيدخل فيه ما يباكل ويعد ويوزن ما عدا الموزون الثمن الخلقى فبيع غير متقوم بواحد منها فاسد لا باطل كبيع ما يثوب لانها تتعين بالاشارة في البيع بخلاف الثمن الخلقى فانه لا يتعين فيه ولو اشير اليه صرح به صاحب التثني في قاعدة كلية ذكرها في صدر كتاب البيع ومن هذا يظهر حسن تبديل عبارة الهداية الدين بالثمن فان المكبل والممدود والموزون مما يقبل كونه ديني في الذمة فبوجه ان يبيع نحو الخمر بواحد منها باطل كبيع ما يثمن ولبس كذلك وحسن مصالحة التقابل بين الدين والعين بعد السلامة عن ايها خلاف المقصود كما لا يخفى واراد تقابلها بعين معين حتى او كان العين غير معين فالعقد باطل كما في شرح الرشدي لاصول فخر الاسلام (قوله و بطل ايضا بيع من ضم الى حر) اي بان جميعها في ايجاب واحد ولم يكرر الايجاب وقد شرط في قبول العقد في كل منهما قبول عقد في الآخر وفي الحقايق الجمع بين العبد ومعتق البعض كالجمع بين العبد والحري لان كتابة معتق البعض لا يقبل الفسخ وان عجز عن السعاية انتهى (قوله وان سمي ثمن كل) هذا بناء على قول ابي حنيفة واما عند هما فلو سمي ثمن كل منهما جاز البيع في الفن والذكية كما هو المذكور في الهداية ولكن النسفي حكى عن ابي يوسف روايتين في رواية يوافق امامه وفي رواية يوافق محمدا وبطلان البيع في الفن مع الحر والميتة مع الذكية المذكور في الهداية ايضا والمذكور في المبسوط ومنظومة النسفي فسادها وانت خبير بانه لاشك ان لفظ الفساد مستعار عن البطلان في حق الحر والميتة كما في المنيع اقول ينبغي ان يكون العقد فاسدا في حق الفن والذكية اذا سمي ثمن كل وعليه كلام الامام السرخسي في اصول الفقه حيث قال لم ينعقد العقد صحيحا والمتبادر مقابله الصحيح بالفاسد لا الباطل اذ لو كان المراد بنفي الصحة البطلان لقل لم ينعقد في الفن اصلا تدبر (قوله لقول المبيع) اي لقبول المال المبيع وقوله فبطل للبيع خبر متبادر وهو جعل غير المال وجهه ان البيع يبطل بالشرط الفاسد ولم يذكر وجه قولهما في صحة العقد عند تسمية ثمن كل وحققة الكلام فيه يرجع الى الخلاف في تعدد الصفقة واتحادها فعند ابي حنيفة انما يتعدد بتكرر لفظ البيع وتفصيل الثمن وعند هما يتعدد بتفصيل الثمن صرح به في المنيع مفصلا وقد سبق ان الفتوى على قولهما فيظهر منه ان المصنف ترك القول المفتي به كما لا يخفى (قوله وصح بيع من ضم الى مدبر الخ) اطلاقه فشمئله سمي لكل واحد ثمنا اولم يسم لان هذا بيع بالخصه بقاء وقوله وقرن غيره عطف على قوله مدبر وقوله وملك عطف على قوله من في بيع من في نفسه وملك نفسه صح البيع لانه يبيع بخصه من الثمن بقاء ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيهما ايضا كما في المنيع وكون الوقف من قبيل المدبر هو الصحيح كما في النكاحي راشار بكونه صحيحا ان عدم الصحة في الملك رواية وهو قول زفر ايضا وقد افتى به شيخ مشايخ الاسلام في ديار الروم المولى ابو السعود جامع اشتات العلوم عليه رحمة ربه الودود واعترض عليه القاضي بعساكرنا طول الشهر بمعلول امير بانه مخالف للصحيح والمنقول الصريح وتبعه جمع من الموالى منهم ابن العربي والقاضي برونز وغيرهم وكتب فيه رسائل منها ما كتبه المقدسي حيث اظن الكلام في رد فتواه وبعضهم وافقوا المفتي وابن النجيم من جملة الموافقين في الافتاء ولكن صرح بالازراء والاعتراض عليه في شرحه البحر الرائق ومحصل ما تمسك به واسند اليه المفتي انه فرق بين وقف حكم بخصته وزومه ووقف لم يحكم بذلك فالاول من قبيل الحر فيسرى الفساد للملك المضموم والثاني من قبيل المدبر في كونه مجتهدا فيه وما في النكاحي محمول على الثاني اقول يرى

هذا الفرق حقا لان المدير كما لم يخرج عن الزق بالكلية وبذلك كان محل البيع فيدخل ابتداء كذلك كان لوقف الغير السجل لم يخرج عن الملكية لانه مختلف فيه في المذهب بخلاف السجل فانه لم يبق فيه الملكية اصلا فيكون كالخر ومعظم ما اعترضوا عليه ما في الخاتمة وغيرها ان الوقف يقبل البيع اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول ابى يوسف المفتى به او بضعف غنمه كما هو قولهما او بورد العصب عليه ولا يمكن انتزاعه فلناظر بيعة او بقضاء قاض حنبلى ببيعه فان عنده يجوز بيع الوقف ويشترى ببدله ما هو خير منه فكيف يجعل الوقف كالخرمع وجود هذه الاسباب المجوزة لبيعه اقول ومن الله التوفيق قد عرفت ان ما فرق به المفتى حسن وما ابنتى عليه من الجواب احسن والله دره فالإيراد الاول مدفوع بان يقال الاصل في الوقف عدم جواز البيع فجوازها هنا ناش من شرط الواقف الاستبدال في طلب الوقف فشرطه كالنص فيعمل به والثاني مدفوع بان جواز بيعه في ذلك لضرورة خوف الهلاك بالكلية والثالث مدفوع بانه لو رجع الى حنبلى قضاء حنبلى انما يحكم بمقتضى مذهبه اذ الحكم في زماننا قد لدون فلا يكون له رأى فيه وقد ولي ليحكم بمذهبه بل بالقول القوي فيه فيكون معز لا بالنسبة الى ذلك الحكم وقد افتي بالمتع شيوخ مشايخ الاسلام في الدولة العثمانية صونا للمذهب عن الهدم فظهران القول ما قاله المفتى كما لا يخفى (قوله ضم الى مدير) والمكاتب وام الولد كالمدير كما في المتعدى سى بقى ان تقويم المدير وام الولد باعتبار المضموم اليهما ما هو حتى يتعين حصة المضموم من ثمنهما وقد صرح في السراج الوهاج هنا ان قيمة المدير ثلثا قيمته قنا على الاصح وعليه الفتوى انتهى قد تقدم في باب ان قيمته نصف قيمته لو كان قنا وبه يفتى وان قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا والافتاء بالنصف منقول في الفتاوى الصغرى وصرح به في البيانية والفتح هنا اقول اذا صحح في المسئلة قولان فالقاضي والمفتى بالخيار في العمل بايهما شاء (قوله وبيع لا يجبر له الخ) عطف على قوله بيع فن ضم الى حرف فيكون من مسائل البيع الباطل كما هو الظاهر ولكن في هذا العطف نوع تعقيد لان قوله وصح بيع فن الخ من المتن لا محالة وهو معطوف على بطل المنذر في وبيع فن ولما وقع الفصل به لزم ان يصرح بذكر العامل لدفع احتمال ان يعطف على الاقرب مع انه غير جازم وهذا وكثيرا ما يوجد في عبارته حرازة عند الخاق المسائل لا يخفى على من تدبر (قوله وحكمه) اى حكم البيع الباطل الخ وذكركم حكم آخره في الفتوى الصغرى وهو انه اذا اختلفا في الصحة والبطالان فالقول لمن يدعى البطلان لانه منكر للعقد واذا اختلفا في الصحة والفساد فالخيار ان القول لمن يدعى الصحة انتهى (قوله لم يضمن لان المقبوض امانة عنده) وهذا رواية الحسن عن ابى حنيفة واختارها احمد الطواويسى وعند بعض المشايخ كشمس الائمة السرخسى وغيره الضمان بالمثل او بالقيمة وقيل الاول قوله والثاني قولهما كما في الفتح (قوله وهو ان يسمى الثمن) سواء كان من جهة البايع او من جهة المشتري وقد سبق تحقيقه في باب خيار الشرط وقوله نص عليه اى على حكم المقبوض على سوم الشراء ذلك (قوله وفسد ايضا بيع عرض بالخمر) اراد بالخمر ما لا غير متقوم قيد به لان بيع ما سواها من الاثربة المحرمة كالسكر وتقيع الزبيب والمنصف جائز عنده خلافا لهما كما في البدائع ثم فساد البيع انما هو في المرض واما في الخمر فهو باطل حتى لا يملك عين الخمر ولا قيمتها كما في البرجندى (قوله وفسد بيع سمك لم يصد) صدر عن المشايخ بعنوان لم يجز بيع سمك لم يصد وعدم الجواز يشمل البطلان والفساد وحكم صدر الشريعة

بان يبيعه بائناً المطلق باطل وبالعرض فاسد وظاهر كلام المصنف ان يبيعه فاسد في كلا نوعيه
 وقد صرح في القنية نقلا عن سير سمرقندي بان بيع السمك في الماء باطل قطعاً اقول الظاهر
 ان يبيعه في نوعي هذه الصورة باطل قطعاً لان من شأن المال ان يتولى احد ويكون تحت قهر يده
 ولو في الجملة وسمك لم يصد ليس كذلك فلا يبيعه صحيح الاصل وفي صورة اوصيد والى الخ فاسد
 قطعاً لانه مملوك حينئذ لكن في تسليبه عسر (قوله واما اذا كان له ولد) هكذا في النسخ والظاهر
 وكر كما هو مقتضى قوله يطير منه ثم يرجع اليه ولان وجد ان وكره يكفي ولا حاجة الى ان يكون
 له ولد عند البايع كالائتني (قوله وبعده) اي بعد الاخذ مملوك الا انه لما ارسله كان غير موقوف
 التسليم فيكون الفساد في هذه الصورة بمعناه ثم لو قدر على التسليم لا يعود العقد الى الجواز
 عنده مشايخ بل في معنى قول الكرخي يعود وكذا عن الطحاوي وبالاول اخذ جماعة من مشايخنا
 وقالوا يحتاج الى تجديد عقد وهكذا ذكر شيخ الاسلام كافي المنع نقلاً عن الذخيرة وغيرها
 (قوله وفسد ايضا بيع الحمل) اي المحمول في بطن امه وصرح في الفتح بان يبيعه باطل وهكذا
 في المنع والشيف والبرجندی حتى قال ولعله انتفاخ وهذا البيع باطل لانه مشكوك الوجود
 او معدوم انتهى وفي السراج لو باع الحمل وولدت امه قبل الافتراق وسلم لا يعود صحيحاً وكذا هبته
 وكاتبه (قوله للغرر) يقتضين الخطر وهو ما فيه ترددين ان يكون وبين ان لا يكون كذا فسرره
 الازهرى فقوله لاحتمال كونه انتفاخا بدل من قوله للغرر (قوله ووصوف على ظهر الغنم) وفي السراج
 لوسم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز ايضا ولا ينقلب صحيحاً انتهى (قوله ذكر القطع اولا) لان
 موضع القطع غير معين فيقع النزاع فلم يبق مقدور التسليم كافي المنع (قوله الا بضر) لم يوجب
 العقد والمراد ضرر في غير المبيع صرح به في المنع وضرر لم يوجب العقد غير مشروع فيفسد
 بلزومه قال الشيخ جلال الدين وفي القوائد العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي
 فيه ضرر لا يكون مشروعاً ولا يلزم المحاباة لانه ليس فيه تفويت باستهلاك المال انتهى (قوله
 عاد البيع صحيحاً) وفي المجتبى اقول لا يجبر الا ان يرضى او قبل لابدان يجدده بيع وقيل ينعقد
 تعاطياً عند اخذه وقيل ينعقد من الاصل انتهى (قوله وضربه القانص) اي الصائد وقيل
 بالغين والياء من الغوص فينبذ هو ما يخرج الغواص من اللأثى وايهما كان فالبيع فيه باطل
 لعدم ملك البايع المبيع قبل العقد فكان غرراً لجهالة ما يخرج كافي الفتح (قوله فيمكن) اي
 البايع عن الرجوع ولا يرضى به وقوله ويتحقق وقع في عامة الشروح بالقاء هكذا فيتحقق
 النزاع فيمنع التسليم والنسليم فللهذا فسد العقد وقوله وبهذا التقرير وهو قوله اذا لا يمكنه
 التسليم الا بضر لم يوجب العقد الخ (قوله والمزابنة) من الزبن وهو الدفع لان كلا
 من العاقدين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه اولان كلا منهما اذا وقف على غبن يريد
 فسخته والاخر امضاه (قوله محدود) صفة تمر بالدال المهملة لان الجداد بالمهملة يخص النخل
 وبالمهملة عام في قطع الثمار وبالزاي المعجمة اخت الراء المهملة قبل للصوص وقيل للنخل كما
 في المقدسي (قوله مثل كيله) حال من الثمر على النخل والضمير المجرور عائد الى تمر محدود وقوله
 حراً صامير عن مثل كيله (قوله لزم) اي بلا تأمل ولا روية ولاخبار عيب بعد ذلك ولكن
 لا بد ان يسبق تراضيهما على الثمن نيه عليه بقوله يتساوم (قوله والحق بهما الثالث بدلالة
 النص) اقول لا حاجة لهذا الاعتبار بل صورة القاء الحجر منهي عنها صريحاً ايضا حيث
 قال في المصباح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عن بيع الحصة وعن بيع الغر وقال الشيخ زين العرب في شرحه بيع الحصة ان يقول المشتري
 للبايع اذ انبتت اليك الحصة فقد وجب البيع وفي شرح هو ان يقول بعتك من السلع ما يقع
 عليه حصاتك اذ امرت بها او من الارض الى حيث ينتهي حصاتك وفي شرح هو ان يقول
 البايع للمشتري اذ انبتت اليك الحصة فقد وجب البيع بيني وبينك والكل فاسد لانها يبيع
 الجاهلية وكلها غرر لما فيه من الجهالة انتهى والعلة التي ذكرها في فساد بيع لبن في ضرع
 بقوله للقرن ما خوذ من آخر هذا الحديث صرح به في الكافي وغيره حتى اورد نفسه ايضا
 في فصل صحح بيع العقار وقال صاحب منهل المصابيح اعلم ان بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلية
 والحصة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلية في الغرر ولكن
 افردت بالذكر لكونها يبيعت الجاهلية المشهورة انتهى (قوله وفسد ايضا بيع الكلاء) اطلقه
 فشمئلا ثبت في ارض مملوكة وغير مملوكة رطبا كان او يابسا الا ان المراد ما نبت بنفسه اما
 لو كان نبت في الارض واعدا للانبات فنبت في الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه
 ولا يجوز لاحد ان يأخذه بغير اذنه وهو مختار الصدر الشهيد وقال القدوري لا يجوز بيع الكلاء
 في ارضه وان ساق الماء اليها والحصة مؤنة لان الشركة فيه ثابتة بالحديث وانما تقطع بالحيازة
 وسوق الماء لبس بحيازة قال ابن الهمام والاكثر على جوازه الا ان على هذا القائل ان يقول ينبغي
 ان حافر لبئر يملك بناءها ويكون بتكافئه الحفر والطي لتحصيل الماء يملك الماء كما يملك الكلاء
 بتكافئه سوق الماء اليه لينبت فله منع المسئقي وان لم يكن بارض مملوكة له انتهى ومن الله
 التوفيق اقول ان الماء ودعيته الله في الارض لعباده وهم مشتركون فيه ولم يحصل بسبب حفره
 حتى يملكه بخلاف الكلاء فانه انما يحصل بسقيه فنبت على ملكه فافتراقا اذا احرزه بقطعه
 جاز حيثئذ يبيعه لانه بذلك ملكه والكلاء لا يجوز بيعه قبل ان يقلعه كافي الشروح (قوله
 اذا كان محرزاً) اي مجموعا محرزاً من غير كورة كافي المنيع (قوله الامع كورات فيها العسل)
 قيده كما هو المذكور في الهداية والكافي اقول قوله فيها العسل صفة مؤكدة لكورات لان
 الكورات معسل النحل ولما يخلو عن العسل فاذا ذكر في بعض المتون من الاطلاق لم يرد به
 كورة من غير عسل لان صحبة بيعه مشروط به عند ابي حنيفة وابي يوسف صرح به في المنيع
 (قوله وقال الكرخي لا يجوز) هذا رواية عنه وفي اخرى الجواز وكلناهما رواية عنه (قوله لان الشيء
 انما يدخل في البيع) واجيب عنه بان التبعية لا تنحصر في الحقوق كالمفاتيح فالعسل تابع للنحل
 في الوجود وهو تابع له في المقصود بالبيع كافي البحر (قوله ودود القز) اطلقه ولكنه مقيد بان
 لم يظهر قز فيه اما اذا ظهر جاز البيع عندهما ايضا صرح به في الشروح (قوله وقيل فيه
 ايضا معه) اي في البيض مع ابي حنيفة ايضا الحاصل ان في البيض روايتين عن ابي يوسف
 في رواية المنظومة هو مع ابي حنيفة وفي رواية الايضاح هو مع محمد والمذكور في الذخيرة
 ما في الايضاح وهكذا في واقعات صدر الشهيد حتى قال اختار قولهما (قوله وجاز عند محمد)
 اي جاز بيع دود القز ويبيعه عند محمد قد سقط هذا القول من قلم الناسخ في عامة نسخ الدرر
 والغرر ولكن وصلت نسخة غرر مكتوبة من خط المصنف وفيه هكذا فالحقته بهذا المحل
 (قوله وبه يفتي) هذا القول من المتن وجدته في نسخة غرر وصلتها اي بالجواز يفتي قال
 في الكافي وصحح بيع دود القز ويبيعه عند محمد وعليه الفتوى وذكر في البحر ان الفتوى على
 قول محمد في بيع دود القز ويبيعه وفي بيع النحل وقال في الذخيرة وقال محمد يجوز بيع دود القز

وان لم يظهر فيه القر لما قلنا في النحل قال صدر الشهيد في واقعاته والفتوى على قول محمد انتهى اقول قد وقع كثير من المصنف ذكر قول ابى حنيفة في المتن وذكر القول المفتى به بعده وهنا كذلك الا انه تركه في مسألة النحل لان قول محمد هو المفتى به فيه كما في البحر وصرح به في النهر الفائق لتعامل الناس عليه كالاستصناع (قوله فلو قال عند فلان فبعضه منى لم يجز) اى لم ينفذ ولكنه يتعقد موقفا حتى لو قبضه بنفذ اذ القدرة على القبض ثابتة في زعم المشتري فاذا قبضه تحقق ما زعمه فينفذ كما في البدائع وغيره (قوله لا يتم العقد) وقيل يتم والحق فيه ان اختلاف الرواية والمشايخ بناء على انه باطل او فاسد اذ من المعلوم ان ارتفاع المفسد قبل فسخذه يرد صححها لقيام البيع مع الفساد وارتفاع المبطل لا يرجعه صححها لان البيع لم يكن قائما بصفة البطلان بل معدوما هذا وتام تحقيقه في الفتح فيظهر ان ايراد التمام بصيغة التريض لا يناسب عد هذا العقد من العقود الفاسدة وان اطلاق الباطل عليه من صاحب الهداية لم يكن محل تدبر كما ظن (قوله فكذا جزؤها) الاظهر فكذا على جزئها كما في الشروح وامل على ساقط من قلم الناسخ (قوله وهو الحى) اى المحل للرق الحى لان الضدين يتعاقبان على محل واحد ولا حياة في اللبن لانه جاد فلم يكن محلا للعق ولالرق فلا يكون محلا للبيع حاصله ان قاسه بنفسها ليس بصحيح (قوله قيده دفعا الخ) ولان المراد هنا بيان حال ما كان في نائه لان حكم لبن في الثدي علم حاله من حكم لبن في الضرع وقد تقدم حاله فلا حاجة الى التعرض اليه هنا كما لا يخفى و اشار بلبن امرأة في وعاء الى انه يجوز بيع لبن الانعام فيه قال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني جواز اجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها وجواز بيع لبن الانعام دليل على فساد اجارتها كما في البحر الرائق والمقدسى يريد به ان جواز اجارة الظئر ناش من ان لبنها من المنافع لا الاموال اذ المال لا يجوز اجارته الا ترى انه لو استأجر بقرة على ان يشرب لبنها لم يجز الاجارة وعلى هذا فلا يضمن متلفه كما في النهر الفائق (قوله للخز ونحوه) كما يستعمل في طلاء البيت بالصبغ او الجص وفي اصلاح الكتان ثم هنا وقعة بين الناس ان طلاء البيت ونحوه بالصبغ او الجص انما يقع بشعر الخنزير كثيرا لما لم يعادله شعر سائر الحيوانات ولو ذنب البغل ثم لومر عليه الماء بعد اليبس هل يتنجس ذلك الماء ام لا فنهى من اجتنب عنه ومنهم من لم يجتنب عنه قلت كان الظاهر ان الطلاء يطهر باليبس اذ لم يبق فيه اثر الماء المتنجس بمجاورة الشعر نظيره بثر تنجس ماؤه فعار ثم عاد والصحيح انه طاهر كما سبق في صدر الكتاب واليبس تأثير في الضهارة لما انه من جملة الدباغ هذا (قوله ولا ضرورة في شرائه اوجوده مباح الاصل) قال الفقيه ابوالاثير لولم يوجد الا بالشراء جاز شراؤه ولا خفاء في كراهة بيعه ولا بطيب ثمنه للبايع كما في الشروح (قوله افسده عند ابى يوسف) وهو الصحيح كما في الكافي وما ذكر من جواز صلوة الخرازين مع شعر الخنزير ولو زاندا على الدرهم فمحمول على قول محمد واما على قول ابى يوسف فلا وهو الوجه كما في الفتح (قوله وشعر الانسان) وكذا عظمه وعليه تعميم دليله والاقتصار على ذكر الادمى والخنزير يشعر على ان باقى الحيوانات يجوز بيعها وبيع اجزائها في بيع القرد وربما الجواز وعدمه وجه الجواز انه ان لم يكن متفعا به بذاته فقد يمكن الانتفاع بجلده والصحيح عدم الجواز لانه انما يشتري للتلهي به وهو حرام فيكون بيعه بيع الحرام للحرام وذا لا يجوز كما في المنبع واختاره ابن الهمام والمقدسى وابن النجيم جواز لانه ينتفع به في بعض الاشياء وبيع الغبل يجوز بالاجماع لانه حيوان منتفع به شرعا

فكان ما لا وما يبيع الخباثت من نحو الحية والسلمحات والقنفذ وامثالها فلم يجوز بيعها وما في الفتاوى من جواز بيع الحية ينتفع بها اللادوية فهو غير سديد كما في البدائع (قوله وان كان الثاني) اي وان كان الاختلاف في مقدار السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن اي في مقداره وما وقع في النسخ من قوله في السمن سهو من الناسخ ومخالف لما في نسخ الكافي والهداية (قوله والقول للمكر مع يمينه فان برهن البايع قبل كما في الشروح (قوله وشراء ما باع مرفوع) عطفا على اول ما وقع مرفوعا وهو ما سكت او على آخر ما وقع مرفوعا وهي بيعه بام الرل كما هو الدأب في المعطوفات وما وقع من المصنف عطفه على بيع عرض لبس كما ينبغي (قوله وشراء ما باع) اطلقه فمثل شراء نفسه او وكيله وشراؤه لنفسه او لغيره هذا الاطلاق عندهما وشراء الوكيل بالاقل جائز عند ابي حنيفة ولكن لا يطيب الزيادة وقوله بالاقل اي قدرا او وصفا كما لو باعه بالف الى سنة ثم شراه بالف الى سنتين سواء كان ذلك الشراء من نقص سعره ولا اذ اعبره بالسعر في ذلك ذكره في الخلاصة كما لا عبرة لاختلاف الثمن بالدرهم والد ينار لانها جنس واحد بخلاف العرض فان شراه بالعرض يجوز ولو كان قيمته اقل من الثمن وقيد الاقل يفيد انه لو شراه بمثل الثمن او باكثره جازه وايضا المراد شراؤه من المشتري اما لو شراه من مشتري مشتريه او بمن وهبه المشتري جاز لاختلاف الاسباب وكذا اذا نقص المبيع جاز شراؤه باقل من الثمن كما في الشروح (قوله قبل نقد الثمن) قيد به لانه ان وقع هذا الشراء بعد نقد الثمن صح كما في الشروح (قوله ووقعت المقاصة بين الثمنين بقي له خمسمائة وهو بلا عوض) الواو حالية اي والباقي فضل بلا عوض فكان ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص فيكون العقد فاسدا كما في البرجندی (قوله ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها) لان الثمن لما كان منقسما عليهما صح العقد في الاخرى بحصتها من الثمن ثم فساد العقد في صورة المضم في حق الاول كفساده منفردة الا اذا كان الثمن الثاني مساويا للاول يفسد العقد في الاولى في صورة المضم لاقتضاء التقسيم ككون الثمن الثاني اقل من الاول في حقها اشار اليه بقوله اذ لا بد ان تجعل بعض الثمن بمقابلة التي اتم بشرها منه (قوله لانه) اي لان الفساد في الاولى باعتبار شبهة الربو فيها حيث عاد اليه كل رأس ماله مع زيادة لبس بازائها ضمان وعوض وشبهة الربو كحقيقته كما في الكافي (قوله وهو رواية ابن سماعة) وهو قول عامة المشايخ كما في الفتح وشرح الوقاية لاسود علاء الدين (قوله ووجه الفرق بين حق المراد على احدى الرويتين الخ انما احتجج الى الفرق لان كليهما من الحقوق وقد جاز بيع حق المرور وحده في رواية بخلاف حق التعلی وحق التسبيل فان الروايات اتفقت على ان بيعه لا يجوز وانما اورد الفرق بينه وبين حق التعلی مع انه غير مذكور هنا والمذكور حتى التسبيل لكونه نظير حق التعلی في كونه متعاقبا بعين لانتقي (قوله ولا البيع الى النيروز) اراد به وبما بعده ان تأجل الثمن الدين الى واحد منهما ففسد للعقد لانتجيب المبيع لان مجرد تأجيله ولو الى اجل معلوم ففسد كما في الفتح (قوله وهو اول يوم من الربيع) واول من اتخذه جم شاه احد ملوك الطائفة الثانية من الفرس وشاه بمعنى الضيا وسبب اتخذه ان الدين كان فسد فجدده واطهره فسمى اليوم الذي ملك فيه نوروز اي اليوم الجديد كما في المقدسي (قوله وهو الخريف) فال في البدرية والمستصفي المهرجان كان وهو يوم في طرف الخريف وقبل سمي به لانه راسم ملك كان يسير فيهم بالسيف ذات ذلك اليوم فقالوا مهرجان اي ذهب روجه كما في المقدسي

(قوله لان التبروز مختلف الخ) والمهرجان ايضا متعدد مهرجان العامة وهو اليوم السادس من مهرماه القديم ومهرجان الخاصة وهو اليوم الحادى والعشرين منه وقد يسمى اول يوم تكون الشمس فيه في الميزان مهرجان كما في البرجندى وفيه ايضا ان التبروز السلطاني وهو اول يوم يكون الشمس في نصف نهاره في اول الحمل والتبروز خوارزمشاهى وهو يوم تكون الشمس في نصف في الدرجة الثامنة عشر من الحمل وتبروز العامة وهو اول يوم مهرماه القديم وتبروز الخاصة وهو اليوم السادس منه وتبروز الجوس وهو اليوم الذى تدخل فيه الشمس في الحوت (قوله والى صوم النصارى وفطر اليهود) هكذا في اكثر المعتبرات قبل وجهه انه يحتمل ان يكون مبدأ صوم اليهود معلوما دون فطرهم وفطر النصارى معلوما دون مبدأ صومهم كما في سراج الوهاج ان هذا من قبيل الاكتفاء بذكر احدهما فيكون المعنى الى صوم النصارى وفطرهم والى فطر اليهود وصومهم اقول هذا الاكتفاء من المحسنات البدعية المسمى بالاحتياك وهو حذف من الاول بقربته الثانى ومن الثانى بقربته الاول وعلى التوجه الثانى يحتمل البيع الى فطر النصارى على البيع اليه قبل الشروع في صومهم بقربته قوله بخلاف فطر النصارى الخ (قوله والدياس) من الدوس اصله دواس قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وهو شدة وطئ الشيء بالقدم او القوائم و اراد بالطعام الخطة كما سبق والمراد هنا وطئ ما فيه حب كره بعد اخرى حتى يصير تبا فيخرج الحب منه (قوله لان الجهالة البسيرة) فتحمله في الكفالة وكذلك في الحوالة صرح به تلخيص الجامع الكبير والتفصيل في التوير و اشار بالجهالة البسيرة الى انه لو كانت الجهالة فاحشة كالكفالة والحوالة الى هبوب الريح ودخول الدار ويجي المطر وكلام فلان يلغو الشرط ولا تفسدان لانها لا تبطلان بالشرط الفاسدة كالتكاح كما في التوير (قوله ان اسقط الاجل) اى اسقطه المشتري وهو المراد اذ هو مستبد باسقاطه لانه خالص حقه كما في القدورى تراضيا وقع وفاقا قيد باسقاط الاجل لانه لو اسقط جهالة الاجل بان اجل باجل معلوم فانه ان كان المعين للاجل المعلوم هو المشتري وحده لا يتقلب صحبها وان تراضيا على مقدار الاجل المعلوم يتقلب صحبها كذا افاده صاحب المنع اطلاق الاجل ولكن المراد الاجل المعهود من الاجال المذكورة والاجل المنتظر الوجود كالاوقات المذكورة بخلاف نحو هبوب الريح فانه اذا باع الى وقت هبوب الريح ونحوه ثم اسقط هذا الاجل لا يتقلب العقد جازا صرح به في الذخيرة ولو باع مطلقا اى عن ذكر الاجل حتى انعقد صحبها ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح والمراد بالصحة لزوم المنع عن مطالبة الثمن قبل الاجل وفي الفصول العمادية الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل انتهى ولكن قال في الخاتبة قال الشيخ الامام هذا البيع في قول ابى حنيفة يفسد وعن محمد لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول الخ اقول الفقهاء ربحوا اقول محمد هنا حتى سكت اكثرهم عن قول ابى حنيفة على التفرقة بين كون الاشتراط في صلب العقد وبين كونه بعد (قوله والجهالة في الديون) اى جهالة الاجل في الديون او الجهالة في تأجيل الديون والمقام قرينة فلاخبار عليه كما لا يخفى (قوله ويشترط لاقتضيه) العقد اى لا يجب في العقد بلا شرط ولكن استثنى من هذا الضابط ماورد الشرع بجوازه كشرط الخيار والاجل وشرط جرى التعامل فيه واهمل عن الاولين بسبق بيانه وعن الثانى لما سيجي التصريح به فيكون المعنى ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا بلائجه ولاورد الشرع بجوازه ولا هو متعارف وفيه نفع لاحد المتعاقدين والمبيع يستحقه قيد

ينفع لاحدهما اشارة الى انه لو كان لاحدهما مضرة فيه كالبوايع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه
 جاز البيع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ويقوله لاحدهما اشارة الى ان النفع لو كان
 لاجنبي كما اذا اشترط على ان يقرض البايع فلانا كذا فالبيع صحيح كما في الذخيرة معزيا الى صدر
 الشهيد قال وذكر القدوري انه يفسد وقبل يصح البيع ولكن يكون له الخيار كما في البرازية
 اقول الضمير المجرور في له عائد الى البايع على الصورة السابقة ولو كانت الصورة هكذا بعثك
 هذا بكذا على ان تفرض فلانا كذا فالخيار للمشتري كما لا يخفى هذا اذا لم يقل بالواو واما اذا
 قال بالواو ومثل ان يقال بعثك هذا بكذا وعلى ان تفرض فلانا كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا
 ولا يكون فيه خيار (قوله اذا قصد الى قوله فيكون ربوا) مقدمتان ونتيجة وقوله فيكون
 ربوا نتيجة اخرى وبانضمامها الى ما قبلها حصل قضية موجبة كلية وهذا اقرب
 من القياس المركب الموصول النتايج كما لا يخفى (قوله وفيه نفع لاحد هما) الاظهر ان يقال
 للمشتري كما قال في مسألة شرط الاستخدام للبايع ومن هذا القبيل اشتراط طحين الخنطة وقطع
 الثمرة وبناء البايع حوائط المبيع (قوله وان يخذوه نفعلا عدى الخذو والى المفعول الثاني بتضمين
 معنى الجعل اذ المراد اشترى اديما على ان يجعله البايع نفعلا له والصرم جلد فارسي معرب
 وقوله عملها نث ضمير الفعل لانها مؤنث سماعى كاتقل عن المصنف (قوله استحسانا للتعامل
 فيه) وفي الخروج عن العادة خرج بين فيعمل بهما يمكن فظهر منه ان ما ذكره قبل من الفساد
 في اشتراط حدوها جواب القياس و اشار بتخصيص ذكر حدو النعل ان خياطة الثوب خلافية
 لعدم التعامل وتسمير القبايا كحدو النعل وكذا اوشرى ثوبا خلقا او خفا خلقا على ان يرقعه
 البايع ويخرز ويسلمه للعرف كما في البرازية (قوله وفيه نفع للبايع) ومن منفعة المفسدة للبيع
 شرطه ان يدفع المشتري الثمن لغريم البايع لسقوط مؤنة القضاء ولان الناس يتفاوتون في الاستيفاء
 فذهب مسامح ومنهم مما كس ومنها ايضا ما لو باع بالف وشرط ان يضمن المشتري عنه الفا
 لغريمه كما في الذخيرة (قوله وانما قال شهرا لما مر ان الخيار الخ) واثبت خير بان كون خيار
 الشرط ثلثة ايام قدمر ولكن جواز اشتراط الاستخدام فيها لم يبرر التأجيل في المبيع المعين
 غير صحيح سواء كان الاجل مجهولا او معلوما صرح به في عامة الشروح والتقييد بالشهر اشارة
 الى ان تأجيل الاستخدام بالاجل المعلوم لو كان مفسدا للعقد ففساده بالمجهول بالطريق الاولى
 (قوله او يدبره الخ) الضمير المستتر فيه للمشتري وفي المعطوف عليه للبايع ومثل ذلك لا يعد
 من تفكيك الضمائر لان المقام يعين المرجع على ان المرجع في الحقيقة احدهما والفعل يعين
 كونه بايعا ومشتريا ولم يذكر اعتناقه اكتفاء بان شرط ما يقتضى ويؤدى الى عتقه بعد حين
 لما كان مفسدا للعقد فلان يكون شرط ما يقتضيه الا ان مفسدا بالطريق الاولى فلا حاجة
 الى ذكره وابهام النسوية بينهما ثم المشتري لو اعتقه بعد القبض عتق ويرجع البيع صحيحا
 فيجب الثمن عند ابي حنيفة ولا يعود صحيحا عندهما فيلزمه القيمة واما لو اعتقه قبل القبض
 فلا يعتق بالاجماع لانه لا يملكه قبل القبض لفساد البيع وفي صورة التدبير وما بعده لا يصير
 العقد صحيحا فيلزمه القيمة بالاتفاق كما في القح وغيره وقوله هذا مثال لشرط الخ هذا مبتدأ
 و اشارة الى قوله او يدبر الخ خبره مثال الخ (قوله كشرط الملك في البيع للمشتري) وشرط
 تسليم المبيع والثمن وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكل هذا يثبت بمطلق العقد والشرط
 لا يزيد الا تأكيد فلا يفسد به العقد كما في الشروح (قوله ولا يقتضيه) وكذا شرط لا يقتضيه

العقد ولكنه يلازم البيع ويؤكد موجبه كالبيع بشرط كفييل اورهن بالثمن وهو معلوم بالاشارة
او التسمية ولو في مجلس العقد قبل التفريق فهذا الشرط لا يفسده كما في المنع وغيره (قوله
كشرط ان لا يبيع الدابة) مثل هذا الشرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثر في العقد فالعقد جائز
والشرط باطل كما في البدائع (قوله جازا من المسلم ذميا الخ) اقول هذه المسئلة وما بعد ها
من مسائل كتاب الوكالة كلنا هما متفرعتان على ان الموكل هل يشترط له ان يقدر تصرفا
فيما وكل به او يكفي ان يملك التصرف في الجملة قال بالاول الامامان وبالثاني الامام الاعظم وسبغ
تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى وقد ذكرهما هنا تناسبه جواز هذا البيع والشراء وعدم جوازهما
على اختلاف بينه وبينهما واختياره قول الامام في الذكر ترجيح له صرح به في المقدسي
واجاب عن دليلهما (قوائم الموكل به ان كان خرايى شراء اخر) خلمه وان كان بيع اخر تصدق
تمنها لممكن الحبث فيه كما في التبيين وذكر في الفقيه نقلنا عن الورى ان للوكل المسلم ان يصرف
ثمنها الى الفقراء عن زكوة ماله يصح (قوله وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة) اشد كراهة
وهذه ليست الا كراهة التحريم كما في الفتح اذا لبوع الفاسدة كلهما لاجل فيها ويفيد
المالك بالقبض لانها مشروعة في الجملة بخلاف الباطلة كما في المقدسي (قوله اذا
قبض المبيع) اشار به الى انه غير مقبوض في يده اما لو كان في يده قبيل الاشراء بان كان
وديعة مثلا ملكه بمجرد القبول كما في الفتح والى ان التخابية لا تكتفي وفيها اختلاف الروايات
والاصل انها ليست بقبض كما في المجتبى وصححه في المنع والفصول العمادية وعليه ظاهر كلام
المصنف وهو رواية النواذر وذكر في الخلاصة عن الصدر الشهيد ان التخابية كالقبض في البيع
الفاسد وهو ظاهر الرواية اذ هو مذكور في الجامع الكبير قال في تلخيصه هو الاظهر وقواه في
تنويره واختاره في الحاشية والخلاصة فاختلف الترجيح كما ترى والعمل بظاهر الرواية هو الارجح
وقد مر غير مرة فظهر ان كلام المصنف على غير الارجح (قوله بان قبض في مجلس العقد)
اطلق القبض فشمئ قبض الوكيل قال في الفقيه نقلنا عن شمس الائمة السرخسي التوكيل بالشراء
الفاسد صحيح الى قوله وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة قيد بكون القبض
في المجلس لما صرح في ايضاح الكرماني من انه اذا قبضه بعد الافتراق بغير اذن المالك لا يملكه
هذا هو المشهور وعن اصحابنا انتهى وعن الفقيه ابى جعفر انه ينبغي ان يجوز القبض بعد الافتراق
عن المجلس بغير اذنه اذا كان قد ادى الثمن كما في الذخيرة وعن الهندي وانى انه يجوز القبض بعد
الافتراق عن المجلس بغير اذنه اذا كان اداه الثمن اذا كان الثمن مما يملكه البايع بالقبض كما في المنع
(قوله ملكه) اى ملك المشتري المبيع المقبوض اذا لم يكن فيه خيار الشرط لانه يمنع المالك
في الصحيح فكيف في الفاسد كما في الفتح قال في جامع الفصولين ثبت فيه خيار الشرط والرواية
انتهى (قوله والبيع مبتدأ) وقوله من الافعال الشرعية خبره وقوله فان الاول اى اقتضاء
المشروعية والمراد بالثاني غير المشروعية وقوله وبه اى بنفس البيع والمراد بعارض الوصف
(قوله فبالمتاع) اى فدفع المشتري بامتناعه عن مطالبة تسليم المبيع عن البايع اولى وابعده
عن العيب وانما قال اولى لان الواجب علينا رفع الفساد كما في المنع (قوله والمينة ليست بمال)
جواب عن قياس الشافعي وقوله وان كان الخبر مثنيا اى مبيعا وقوله وقد مر وجهه في شرح
قوله فيما سبق ويبيع مال غير متقوم بالثمن (قوله لزمه مثله حقيقة) وان تغير السعر فيه يوم
الهلاك عما كان يوم القبض لان الواجب دفع المثل في اى وقت دفعه هو مثله وان تفاوتت

الاسعار كافي المنبع (قوله ان كان الهالك قيميا) وكذا لو كان مثليا منقطعاً كافي المنبع (قوله ويعتبر
 قيمته) والقول في القيمة والمثل قول المشتري لانه الضامن فالقول له في القدر والبنية فيه بينة
 البايع كافي الفسخ (قوله ويجب على كل منهما فسخه) اذ تبنى فيه اركان بلعي ولكن لاحاجة اليه
 بل لم يصح اطلاقه بيانه ان الوجوب حكم آخر وانما مراد من قال لكل منهما فسخه بيان
 ان لكل منهما ولاية الفسخ ودفع لتوهم انه اذا ملكه لم قال في الفصول العمادية تفلا عن
 فوائده صاحب المحيط ان لكل واحد منهما ولاية الفسخ قبل القبض بالاجماع وبعده لو كان
 الفساد في صلب العقد وكذلك وان لم يكن فالمشتري ولاية الفسخ ولبس للبايع ذلك الا برضاه
 وهو قول ابى حنيفة واني يوسف انتهى ثم لما كان المراد ذلك سئل باطلاقه على ان يكون اكل
 منهما الفسخ اما على طريق الجواز كافي صورة الدفع او على طريق الوجوب كافي صورة الرفع
 واللام لبست بقريئة الجواز لان افادتها هنا ثبوت الفسخ لهما من غير تعرض الى وجوبه
 وجوازه الا انه قد شملهما باطلاقه فظهور ان الحكم بالوجوب في كلتا الصورتين لم يصح وان
 الصواب اللام دون على ووجب منه ما قبل ان اللام في عبارتهم بمعنى على مستنداً بقوله
 تعالى وان اسأمت فلها اي فعليها فان اللام في الآية تدل على المنفعة والمقام مقام المضرة
 وما نحن فيه مقام الوجوب على زعمه واين هذا من ذلك (قوله ولين له الشرط) هذه العبارة
 من كلام الفقهاء معطوفة على قولهم لكل منهما يعني ولين له الشرط فسخه لا لمن عليه اي
 للذي منفعته الشرط وهو البايع في صورة الاستخدام والمشتري في صورة الاجل (قوله لان
 الفسخ لحق الشرع) ومن هذا اذا اصر العقدان على عدم فسخ العقد وعلم به القاضي له
 فسخه حقاً للشرع كافي البرازية الا انه لم يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد لما سيجي بل باى
 طريق رد المشتري المبيع على البايع صارتا كالبيع وبرىء عن ضمانه وهنا تفصيل في البرازية
 (قوله فان باعه بيعاً صحيحاً) لا خيار فيه لانه لو باعه فاسداً فانه لا يمنع النقص ولعدم لزوم ما فيه
 خيار كافي الفسخ والمقدسي اطلق صحة البيع وانعقاده ولكنه مقيد بان لا يبيعه من باعه ولو باعه
 منه يكون فسخاً لا عقداً صحيحاً هذا اذا قبضه البايع كافي المحيط ولم يذكر قبضه في الخاتمة
 ولكن الوهباني اخثار الاول هذا (قوله واعقده) وتوابع الاعتاق كذلك وهي انتدبير والاسنلاد
 والكتابة صرح به في جامع الفصولين وغيره وذكر فيه ايضاً انه لو وقفه اوجله مسجد الا يبطل
 حقه وتبع فيه للعمادى وهو ضعيف ولقد صرح الامام الخصاص بكون الوقف صحيحاً ولو لم
 القيمة على المشتري للبايع وتبعه في الاسعاف وحكم الناصحى في وقفه بانه صحيح ولم يتردد فيه
 ولو بقول ضعيف فظهور ان ما في العمادى محمول على ما قبل القضاء بل لزوم الوقف او محمول على
 ما قبل نقد الثمن فان الناصحى صرح بانه لو لم ينقد الثمن فالوقف موقوف فان نقد الثمن جاز
 وان مات قبل نقد الثمن او كان معدماً يبطل الوقف (قوله فعليه قيمته لو قيميا ومثله او مثلياً)
 اذا المراد بالقيمة بدله الشرعى فيعهمها (قوله والكتابة والرهن كالبيع) وكذا الوصية اذا
 مات لخروجه عن ملكه كالبوايع كافي السراجية (قوله ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما)
 لان الوارث قائم مقام المورث فلوارثه الفسخ ايضاً كافي السراجية (قوله حتى تأخذ منه) اشار
 به الى ان الثمن لو لم يكن منقوداً بل كان ديناً له على المشتري فلبس له الحبس وكذا لو شرى من
 مديونه عبداً بدين سابق شراء فاسداً وقبضه باذنه فاراد البايع رد العبد للفساد لبس له حبسه
 لاستيفاء دينه كافي الكافي وفيه تفصيل هنا (قوله فهذا) اي ما ذكره في الهداية ثم يناقض
 ما قلتم هنا وقوله لهذا العقد اي البيع الفاسد وقوله فاشترى بها شيئاً جهلة اعتراضية وقوله

الى بدله الضمير الجرور عائد الى الدراهم وتذكيره باعتبار الثمن وبدله ما يشتري به وقوله اقول لا يخفى الى آخره كلام بعض محشي صدر الشرر بعبارة المصنف وقوله لا يرد عليه ما يرد على الهداية صفة لقوله دليلا وقوله فالوجه اى التوفيق بين كلامي الهداية والوجه فيه (قوله انما يستقيم على الرواية الصحيحة الخ اقول في تحصيل الاستقامة بالرواية الصحيحة غير مستقيم بل طيب الريح الحاصل من الثمن وحله للبايع على الاطلاق بيانه ان المذهب ان لا يتعين النقد الخلقى في عقود المعاوضة سيما عند عدم قيامه وان فاسد المعاوضة بعد القبض كصححتها في افادة الملك فلهذين المعنيين يطيب ربح ثمن البيع الفاسد بخلاف ربح مبيعه لانتفاء الجزة الاول وبخلاف ربح النقد في الغصب لانتفاء الجزتين واما تعين النقد الموجود في حق الرد فلضرورة وجوب رد عين ما اخذته اليد عند فساد اخذها لو قائما فترقا في الاقتضاء هذا وان كان يقول ان الفسخ اذا وقع في البيع الفاسد فالبايع يأخذ عين المبيع بالمحالة والمشتري وان كان له ان يأخذ عين الثمن اذا كان قابلا لكن قد يجوز فيه اخذ مثله اذ لا فرق بين النقود ولا يتعلق غرض بعينها كثيرا بخلاف العروض فان تعلق الحق بعينها فلهذا طاب ربح الثمن دون ربح البيع بخلاف عقود الغصب حيث لم يكن المالك راضيا باخذ الغاصب اياها والمشتري في البيع الفاسد رضى باخذ البايع الثمن فلهذا طاب ربح الثمن ولم يطب ربح عقود الغصب (قوله اعلم ان الخبث) اراد بالخبث عدم الطيب وهو الحرمة وبالطيب الحل والمراد بالنوعين ما يتبين وما لا يتبين (قوله يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد) وقال ابو يوسف يطيب له الربح مطلقا لان شرط الطيب عنده الضمان وقد وجد (قوله او تقدير الثمن به) عطف على قوله سلامة المبيع به يريد به ان تعلق العقد بالبيعين من وجهين سلامة المبيع به وتقدير الثمن لذلك المبيع به فكلمة او بمعنى الواو والاضاد الخلودون مانعة الجمع وقد وقع في بعض الشروح بالواو (قوله فيما يتعين ثمنه) اى فى عدم الملك وقوله شبهة مفعول به لينقلب وقوله هنا اى فى فساد الملك وقوله شبهته مبدأ خبره جملة تنقلب شبهة الشبهة والجملة عطف على جملة ينقلب حقيقة الخبث الخ ولو حذف ينقلب الثاني او قدم على قوله شبهته لكان عطف الشئين على معمول عامل واحد وعطف فعلية على فعلية (قوله فلا تعتبر) اى شبهة الشبهة لان اعتبار الشبهة في باب الربوا خلاف القياس انما هو بالنص وهو نهيه عليه السلام عن الربوا والريبة فلا تعدى والا لانسد باب التجارة وهو مفتوح كما فى المقدسي (قوله فقضاءه) اى ادى الرجل المدعى عليه ذلك المال بالنقد وهو المراد بهريرة قياس المسئلة السابقة بهذه المسئلة وبقرينة قوله فلا يعمل فيما لا يتعين (قوله وبديل المستحق مملوك المضاف هو النقد المقبوض) والمضاف اليه اسم مفعول هو الدين المدعى به اطلق كونه مملوكا له ولكن قيد فى الفتح بان كون البديل مملوكا للمدعى انما هو باعتبار ان له مالا على المدعى عليه فى زعمه املوكان فى اصل دعواه الدين متعمدا للكذب فدفع اليه لملكه اصلا لانه متيقن انه لا ملك له فيه اقول ظاهر كلام الفقهاء فيه الاطلاق بناء على الظاهر اى ما ظهر للحاكم وما فى الفتح ديانة ونفس الامر بديل على الاول ما قالوا انه لو حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفى دينه فباعه عبد الغير بدينه ثم استحق العبد ولم يجز بيعه لم يثبت الخالف لان المدبون ملك ما فى ذمته بهذا البيع وهو بديل المستحق وعلى الثاني ما قالوا فى كتاب الاقرار ان من اقر بشخص بمال وهو يعلم انه لا مال له عليه لا يجوز له اخذ الخ تبر (قوله لم يثبتها) اشار بلزوم التقييدان حتى الفسخ والاسترداد منقطع وان هذا قول ابي حنيفة

بقرينة قوله وقال الخ ورحم ابن الهمام في القمح قولهما (قوله لحق البايع كذلك) اي لا يبطل بهما بل هو اولى في ان لا يبطل بهما كما لا يخفى (قوله وكل ما هو كذلك) اي كل تصرف حصل للمشتري بتسليط البايع ينقطع به حق الاسترداد كالباع الخ لقائل ان يقول انه فرق بين حق حصل من تصرف المشتري لنفسه وحق حصل من تصرفه لغيره فالاول لا يستحق لاعتبار لكونه حق الجاني المراد به قطع حق القاصد للتوبة وهو في الحقيقة حق الله تعالى فلا يقدم مثل هذا الحق على حق الله تعالى بخلاف الثاني وهو حق من لاجتبايه منه لحق مشتري هذا المشتري فانه جل وعلا اذن في تقديم حقه (قوله بخلاف الشفع اذا تسليط لم يوجد منه الخ) يريد به ان حق الشفع في الشفعة وان كان اضعف من حق البايع في بعض الجهات لكنه اقوى منه من جهة عدم التسليط فيه وانت خير بان هذا لا يجدي نفعا في اثبات المدعى غايته ان حق الشفع اقوى من وجه وثمرته انه لو وهب المشتري المبيع او باعه من آخر لم ينقطع حقه وان حق البايع اقوى من وجه وثمرته انه لم يخرج الى القضاء او الرضاء الخ وليس فيه ما يثبت ان المشتري لو نبى او عرس انقطع حق الاسترداد وقد عرفت الفرق بين حق المشتري الجاني وغير الجاني فلم يستقم القياس السابق فظهر ان قولهما هو الراجح (قوله فانه يأخذ) اي الشفع المبيع بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن السات الثلاث تتعلق بقوله يأخذ الاولى للسبية والثانية بمعنى في والثالثة بمعنى المقابلة وهكذا في قوله او بالاول بالقيمة ثم وجه الترديد في الاخذ بين الشئتين انه اجتمع فيه سببان فلا شفع ان يأخذ بايهما شاء فان اخذ بالثاني اخذ بالثمن لان الشراء الثاني صحيح وان اخذه بالاول اخذه بالقيمة لان المبيع في البيع الفاسد مضمون بالقيمة (قوله وان لم يكن في الفاسد شفعة) ان وصلية ومع دخولها قيد لقوله يأخذ بعد هذا القيد قوله لان حق البايع الخ لتعليل للاخذ حاصله ان الشفعة لا تثبت في البيع الفاسد الا بعد سقوط الفسخ فيه وهنا اى في صورة الهبة والبيع قد سقط فثبت فهذه الزيادة من المصنف هنا ليست بمفسدة بل مفيدة ان للشفع حق الشفعة ولو في البيع الفاسد على تقدير سقوط الفسخ الا انها لا تجدى نفعا لما نحن فيه بل مثل هذا التفصيل يلقى في باب الشفعة ومن ذلك قبل قوله فانه يأخذ الى قوله قد انقطع هنا مما لا يحتاج اليه (قوله وبيع ماله من فاسد عقل) وهكذا بيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي اراد بفاسد عقل غير رشيد السفيه يدل عليه قوله على اجازة القاضي لا بد من ان يجن ويفيق فان يبعه وشراؤه وهو بعقل موقوف على اجازة الولي ولا المعنوه لان نصرته من نحو بيعه وشراؤه متوقف على اذن الولي وهو الاب او الجد او وصيهما او غيرهما من العصاب او القاضي كما في المنع وغيره بخلاف السفيه فانه لما جره القاضي توقف صحة تصرفه على اجازته فعلى هذا يكون هذا اختيار قول الامامين هنا في السفيه لانه لا يجزى عندنا في حنيفة صرح به نفسه في كتاب المحبر وقولهما هو الراجح وبه قالت الائمة الثلاثة كما في التحرير والتبسيط وذك ان تقول المراد من فاسد عقل غير رشيد اعم من السفيه والمعنوه ومن يجن ويفيق بناء على اطلاق المتن ثم ارشد في حق المال صلاح الفعل وحفظ للمال كما في الكتب اي صلاح في تصرفه وحفظ ماله كثيرا كما في صور فتاوى المولى ابو السعود (قوله وبيع المرهون الخ) اطلقه ولم يقيد بان للمشتري فيه الخيار اولا فاذا لم يعلم وقت الشراء كونه مرهونا او مستأجرا اوفى مزارعة فله الخيار بالاتفاق وكذلك عند محمد لو علم به وقت الشراء وقبله هو ظاهر الزاوية وعند ابى يوسف ليس له حق النقص لان كونه بئذ لم يميز العيب وقد علم به وقت الشراء فلا خيار له في فسخ

العقد وقيل هو ظاهر الرواية كذا في الذخيرة (قوله بقره) بسكون القاف مصدر في الاصل علامة يعلم بها ما وقع به المبيع والثمن (قوله ثم البيع وزم على البايع تسليم المبيع الى المشتري) وذكر في الذخيرة هنا ان المرتهن ان لم يجز البيع وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بين البايع والمشتري اقول هذا انما يتمشى على قول ابى يوسف في صورة انه علم وقت الشراء كونه مرهونا اذ لا حاجة لهذا عند ثبوت الخيار له ندر (قوله على اجازة المرتهن) فلو اجازته يستوفى من الثمن حقه ولو اجازته المزارع فلا اجر له عمله وفي مجموع التوازل ان اجاز المزارع يكون كلا التصبيين للمشتري يريد به الارض وغلتها لو كانت وقيل ان كان الارض فارغا يجوز وان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه فبئسنا جرا الارض وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز وكذلك في الكرم ان لم يظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتى ظهير الدين كذا في الذخيرة اقول دخول الغلة والثمار في العقد اما بناء على التسمية او بان يقال كل ما فيها او منها كما سبق (قوله لكن يتوقف الخ) استدراك من قوله لا ينعقد الثاني لان قوله لا ينفذ الثاني بعد قوله تفاسيحا اذ المشتري بعد التفاسيح يكون اجنبيا لا يتوقف العقد على اجازته ثم التعبير للمتوقف بعدم الانعقاد لم يناسب بل حسن تحريرا لمحل هكذا باع شيئا من زيد ثم باعه بعد القبض من بكر يتوقف على اجازة المشتري وان باعه قبل القبض ان كان في المنقول لا ينعقد الثاني اصلا حتى لو تفاسيحا الاول لا ينعقد الثاني وفي العقار فعلى الخلاف المعروف الذي سياتى ثم في عامة نسخ الدرر كلمة الواو ساقة من قوله في العقار والصواب تصديره بالواو (قوله وبيع فيه خيار المجلس) هكذا في الخلاصة وغيره وقد سبق ان خيار المجلس عندنا في قبول القابل بعد ايجاب الموجب فذكره هنا بمجرد توقف احدا كين المذكور على ما ذكره الآخر فيصح اطلاق الموقوف على هذا العقد وان لم يتحقق القبول كما في سائر (قوله وبيع الغاصب) اي الغاصب وكذا بيع المالك اياه موقوف على اقرار الغاصب او على بينة الغاصب منه ان يجد الغاصب والمذكور في الخلاصة وغيره ذلك ولما رأى المصنف عدم الفرق بينهما اختار ذكر هذا افادة منه وانت خبير بان الافيد ذكرهما اعلم ان ما ذكره المصنف من وجوه البيع الموقوف ستة عشر وجهها وقد ذكر وجهان في اثائها كما ترى وذكر في البحر والمقدسي اربعة عشر وجهها اخرى على ما فصل فيهما فالجموع احد وثلاثون وجهها (قوله ولم يسلمه) اي المبيع الغاصب حتى هلك ينتقض البيع في الاصح وقيل لانه اختلف بدلا وعن ابى يوسف ومحمد ان شري الغاصب من غاصب جاحد يجوز ويقوم المشتري مقام المالك في الدعوى وعن ابى حنيفة روايتان كذا في القمح (قوله المراد بكون المبيع قائما ان لا يكون متغيرا) بل المراد اعم منه ومن عدم كونه هالكا حقيقة فيكون المراد باشتراط قيام المبيع قيامه باسمه وحاله وان لم يكن قائما بان هلك او تغير وقد قبضه المشتري فللمالك ان يضمنه ايهما شاء فبرئ الآخر فان اختار تضمين البايع نفذ بيعه بالضمان وان اختار تضمين المشتري يرجع المشتري الى البايع بالثمن ان كان نقيه والا يرجع اليه بما ضمن وهو القيمة كما في البرازية والخانية وقبح القدير (قوله مات صاحب المتاع) قيده لانه لو كان الموقوف نكاحا مات من له الاذن لا يبطل النكاح كامة تزوجت بغير اذن مولاهما ثم مات المولى فانه ينفذ باجازه الوارث اذ لم يحل له وطئها كما في البحر (قوله وحكمه ايضا ان اخذ الثمن) اعلم ان المصرح في عامة الشروح والقفاوى ان الاجازة في البيع الفضولي والموقوف كما يكون بالقول يكون بالفعل فمن الثاني تسليم المالك المبيع فانه

اجازة وكذا اخذ الثمن ومن المالك الاول طلب الثمن فقول المصنف لبس باجازة الصواب فيه اجازة كما لا يخفى (قوله واختلف في احسنت فقبل) وصرح في الخاتمة ان كونه اجازة استحسان قال به محمد (قوله وعند الاذان الاول) اي الواقع في الوقت وهو ما بعد الزوال وقد سبق التحقيق في كتاب الصلوة (قوله واما اذا تابعا) مأخوذ من النهاية واستشكله الزيلعي لاطلاق النهي فلخصه ببعض الوجوه نسخ فلا يجوز بالرأى اقول قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع جعل ترك البيع تابعا للسعي الواجب لثلاثي مجله البيع اذا نهى عن البيع في هذا الوقت لبس لمعنى في نفسه ولا ركنه وفي شرطه بل لمعنى في غيره مجاور للبيع وهي كونه محلا للسعي فاذا وجد ولم يجله يكون مسكوتا عنه بهذا النص فبدخل تحت قوله تعالى واحل الله البيع فابن التخصيص وابن النسخ بالرأى كما لا يخفى (قوله وهو ان يزيد) وفي شرح الطحاوي هذا اذا بلغت السلعة قيمتها اما اذا لم تبلغ فلان منع منه لانه نفع للبايع من غير اضرار باحد كما في الجوهره والمنع (قوله وكره السوم على سوم غيره بعد رضاهما بمن) يعني لو وقع ركون العاقدين بمن جفاء آخر ودفع للمالك اكثر او مثله غيرانه وجبه فباعه منه كره ذلك وكذا لوجاء آخر فقال انا ابيعك مثل هذه السلعة بانقص من هذا الثمن فاضر بصاحب السلعة كره ذلك كما في الفتح اقول ينبغي ان يكره ما لو قال انا ابيعك مثل هذه السلعة بمثل هذا الثمن فاشتره منه لوجاهته كما لا يخفى (قوله وهو بلغ في استثناء الكف) والوجوب من الامر لان النفي يقتضى وجود مضمونه في الخارج حتى اجتنب عنه لثلاثي الكذب على الشارع (قوله وهو محمل النهي) اي ركون احدهما الى صاحبه فالمرجع مصدر مدخول النفي (قوله المجلوب من خارج البلد) اشار به الى ان الجلب بمعنى المجلوب كالنثر والخطب بمعنى المنثور والخطوب وقوله اليه متعلق بالمجلوب والضمير راجع الى البلد ومن الطعام بيان للمجلوب (قوله الا اذا لبس السعر على الواردين) لانه حينئذ غرهم فيكونون متضررين وهو مكروه ايضا فكرهه نلقى الجلب بمحمل الصورتين صرح به في شرح الطحاوي فينبغي على المصنف ان يقول المضر لاهل البلد او الواردين (قوله وبيع الحاضر للبادي) اللام فيه للعماد لانه يقال بعث زيدا الدار فيتعدى الى المعقولين ومثل هذا اللام في شبه الفعل لتقوية العمل وفي الفعل لمجرد التأكيد وعليه عبارة الحديث وقيد دخل على المفعول الثاني لفظ من للتأكيد كانه يفيد معنى الى وقد سبق في اول كتاب البيع (قوله وقيل صورته) اشار به الى ان تصور المتن بالاول هو المختار عنده وهو المذكور في الهدايد وشرح الطحاوي واما هذا التصور فقد صور به الامام الحلواني بدلالة ما جاء به في بعض الطرق عن جابرته قال عليه السلام لا يبيع حاضر لباد ودع الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث وهذا الوجه وهو المذكور في زاد الفقهاء وهو اصح للدلالة الحديث عليه ولما وافقته لظاهر اللام التي للاختصاص فظهر ان تضعيف المصنف هذا التصور لبس كما ينبغي (قوله ذي رحم محرم منه) اراد به قرابة محرمة للنجاح وقيد بكونه محرمانه اي من جهة الرحم لثابرد عليه ابن الم اذا كان احا من الرضاع فانه رحم محرم ولبس له هذا الحكم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم راوى هذه الحديث ابو ايوب الانصاري رضى الله عنه رواه عنه احمد والترمذي (قوله والكبير ينفق على الصغير) وفي عبارة الكافي يشفق من الاشفاق وهذا يشير الى ان ذارحم محرم اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا (قوله والاخر لغيره) وذلك الغير يشمل باطلاقه واده الصغير ومكاتبه ومضاربه وعنده المأذون المدبون اما لو كان غير مديون

فكره التفريق لوجود الاجتماع في ملك شخص واحد (قوله ولا بد من اجتماعهما في ملكه)
 اراد به الملك على الكمال حتى لو وقع شركة بالغير في احدهما لم يكره التفريق كما في المنع
 (قوله ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به) اقول هذا يقتضي ان يقيد التفريق كما في المنع
 المستحق كما وقع في المجمع انما ذكره المصنف في المتن تأنيبا بمختصر القدوري ومنظومة النسفي
 وتداركه في الشرح بشاء على انه الواقع في المعنرات (قوله كدفع احدهما بالجناية) وعن
 ابي حنيفة الفداء اولى من الدفع لما فيه من مراعاة الحقين وهي حسن عقلا وشرعا كما في البدائع
 (قوله ورده بالعيب) وعن ابي يوسف انه اذا وجد في احدهما عيبا يردهما جميعا او يسكهما
 كما في مصر اعي باب اوزجى خفا و نعل كما في المنع (قوله لا الاضرار به) لانه متى تعلق باحدهما
 حق فالمنع في ايفائه اضرار بصاحب الحق فلا يكره التفريق وكذا لو خرج احدهما عن
 محلبة البيع باعتناق احدهما بمال او بغيره او بتدبيره واستيلاء الامه او كتابة احدهما لانه لما تعذر
 عليه بيعهما جميعا لم يكره التفريق وكرهته شرعا لدفع الضرر عن الملوكة وهذا انما يجوز
 اذا لم يتضمن ذلك اثبات ضرر فوجهه على المالك فاذا منع عن بيع الآخر لتضرره بالمالك وذا
 لا يجوز لانه ليس من شرط دفع الضرر الحاق الضرر بغيره كما في الجوهره والبدائع (قوله
 ولا حرمة ههنا) اي في البيع المكروه يريده ان انكره فيه للتزيه كاهو مقتضى سلب الحرمة
 ويؤيده ما ذكر في الكافي في باب الغنائم وفسمتها من ان المذهب كراهة القسمة في دار الحرب
 لا بطلانها وعله بان النهي كان المعنى في غير المنهي عنه فلا يعدم الجواز وهي كراهة
 تزيه عند محمد ولكن قال ابن الهمام في الفتح ان كون المكروه دون الفاسد ليس في حكم المنع
 الشرعي بل في عدم فساد العقد والافهذه الكراهات كلها تحريمية لانعلم خلافا في الاثم اقول
 ان ما في الفتح هو الراجح لان الاثم يقتضي تحريم الكراهة ولمصرح في الاصول من ان الفتح
 في المنهي عنه لو كان لعينه يقتضي البطلان وان كان لوصفه يقتضي الفساد وان كان مجاوره
 يقتضي الكراهة مع صحه اصله ووصفه وكونه حراما لا يمنع صحته فيهما كما في الصلوة في الارض
 المغصوبة وانما تسقط حرمة لضروره فائتة في حق العامة او الخاصة كما في سؤر الهرة ولما لم يثبت
 ضرورة تسقط الحرمة في هذه الكراهات بقي انها تحريمية على ان الفسخ قد يكون واجبا
 ليرتفع الاثم كما في صورة التلقي وبيع الحاضر والتفريق ان ساعده الآخر وهو ليس باثم فيها
 والفسخ لا يجدي نفعاً في صورة البيع بعد الاذان فظهر ان عدم وجوب الفسخ لعدم كونه
 في وسعه او لعدم نفعه لاعدم الحرمة في العقد كما لا يخفى (قوله ولا فساد ههنا) هذا عند
 ابي حنيفة ومحمد وجهما لله وقال ابو يوسف البيه فاسد في قرابة الولاد لزيادة تظليط ورد الشرع
 به فيها وفي رواية اخرى عنه البيع فاسد مطلقا في الولاد وغيره كما في مبسوط السرخسي
 والفضل للمتقدم كما لا يخفى * باب الاقالة * لهذا الباب مناسبة خاصة بباب
 البيع الفاسد اذ البيع الغامد واجب رفعه صوتا عن المحظور والاقالة وهي رفع العقد بيعا كان
 او اجارة مندوب اليها طلبا للتوابع حيث قال عليه السلام من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى
 عثرته يوم القيمة اي اسقطها وارفعها وقد تكون واجبة كما في بعض صور البيع المكروه
 وقد تقدم ثم هي من القيل لامن القول قال الامام تاج الدين الزرنوخي الاقالة في باب البيع ليس
 من اقول لانهم يقولون قلته البيع واقلته بانكسر فدل انه اجوف يأتي ولهذا ذكره الجوهري
 في القاف مع الياء وهكذا ذكر في مجموع اللغة حيث قال قاله البيع واقاله قبلا واقالة فسخته

كافي المنيع وغيره (قوله رفع البيع وذلك الرفع انما يكون بالايجاب والقبول) وهذا ركنها ثم هذا
 يكون بلفظين ماضيين ونصح بلفظين الخ وبالتماضي كافي الخاتية و بأخذ احد البدلين وهو
 الصحيح كافي البرازية (قوله وهي فسح هذا عند ابي حنيفة ومحمد) واما عند ابي يوسف فهي
 بيع وتحقق الاختلاف فيها ان الاقالة فسح عند ابي حنيفة الا ان لا يمكن فيطل الاقالة وعند
 ابي يوسف بيع الا ان لا يمكن فيجعل فسحا الا ان لا يمكن فيبطل الاقالة وعند محمد فسح الا ان
 لا يمكن فيبيع الا ان لا يمكن فتبطل وعند زفر انها فسح محض في حق الناس كافة كافي اشيف السمع
 وغيره (قوله من موجبات العقد) بفتح الجيم وهي ما تثبت بنفس العقد من غير شرط (قوله
 ولا يفسد بالشرط) ولكن لا يصح تعليقها به كأن باع رجل ثوبا من زيد فقال اشترته
 رخصا فقال زيد ان تجد مشتريا بزيادة فبعه منه فوجد فباع باز يد لا يعتقد البيع الثاني لانه
 تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط ثم عدم فسادها بالشرط هو مذهب ابي حنيفة ومحمد اما
 على مذهب ابي يوسف فهي تفسد بالشرط الفاسد لانها بيع عنده ففسد به كسائر البياعات
 كافي المنيع والبرازية (قوله لازوم الربوا كما مر) ولا ربوا في الفسح وهو ما مر من ان الشرط
 الزائد الخالي من العوض اذا وجد يصير ربوا واما الاقالة فهي رفع ما كان ورفع ما كان زائدا
 على ما كان لا يتصور لان رفع ما لم يكن مجال فلا يؤثر الشرط الفاسد في الاقالة اليه اشير
 في ايضاح الكرماني (قوله وجاز للبايع بيع المبيع) اي من المشتري وهو المراد وكما يظهر
 من الشرح اقول هذا الجواز لا خلاف فيه بين اصحابنا فتكون حجة على ابي يوسف الا ان
 يثبت عن الخلاف فيه كافي البدائع (قوله وجاز بيع المكبل الخ) الصواب رد المكبل او قبض
 المكبل ليطابق الشرح المشروح وعليه مقتضى السوق ايضا وانت خبير بانه لا يطرد على
 اصل ابي يوسف لان الاقالة عنده بيع ما يمكن وقد امكن هنا فيلزم ان يجري فيها حكم البيع
 عنده كافي المنيع (قوله وجاز هبة المبيع الخ) هذه المسئلة ايضا لا يطرد على اصل ابي يوسف
 وقوله جازت الهبة ولا تنفسخ الاقالة وقوله ولو كانت بيعا لم تجز اي الهبة وقوله بهبة المبيع اي
 بهبة المشتري المبيع للبايع قبل القبض يعني اذا قبلها للبايع كافي الفتح والمنيع (قوله قال
 في النهاية والخلاف الخ) اراد به ما ذكره الفقهاء من انها فسح ام بيع وقد سبق تحقيقه
 نقل المصنف هذا الخلاف هنا وان لم يسبق ذكره منه اعتمادا على فهم المتعلم ان كون
 الاقالة فسحا على الخلاف بين الائمة وقوله لا يتجمل بيعا وان امكن جعلها بيعا كما في الذخيرة
 بل يكون فسحا كافي بعض نسخ الزيلعي ولو ذكرت بلفظ البيع كانت بيعا اجسا كما اذا قال
 البايع له يعني ما اشتريت فقال بيعت كان بيعا كافي السراج يعني يكون بيعا جديدا (قوله لا يتنافى
 اخذها) اي اخذ الدار بالشفعة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند ابي يوسف فظاهر
 لان الاقالة بيع جديد في حق الكل عنده ولما مانع هنا من جعلها بيعا وعند ابي حنيفة
 فلانها بيع في حق ثالث والشفع ثالثهما واما على قياس محمد وزفر لا يثبت حق الشفعة لانها
 فسح مطلق عند زفر وفسح ما يمكن عند محمد وقد امكن هنا والشفعة متعلق بالبيع لا بالفسح
 كافي الشروح (قوله كانه اشتراه منه) اي كان البايع اشتراه من المشتري (قوله يعني اذا باع
 المشتري المبيع من آخر وقبضه ولم يقبضه ثم تقابلا الخ) وقوله كانه اشتراه اي كان المشتري الاول
 وقوله منه متعلق بقوله المشتري والضمير المجرور عائدا الى المشتري الاول (قوله يعني اذا كان المبيع
 موهوبا الخ) في التعبير ركاة ولو قال اذا كان الموهوب ميبعا بان باعه الموهوب له الخ لاسم منها

ثم هذه المسئلة والمسئلة السابقة بطردان على مذهب الشيخين واما على مذهب محمد وزفر
 فهما مشكلان تدبر كالايتخي (قوله وكان اى المبيع فى حق البايع) اى الاول وهو هنا ثالث
 كالمملوك اى للمشتري الاول بشراء جديد الخ ثم باعه من باعه وذلك جائز كذا هذا فى المنع
 وبس المعنى كالمملوك للبايع الاول بشراء جديد الخ تدبر ثم هذه المسئلة مطردة على اصلهما
 واما على اصل محمد وزفر فلا تطرد لانهما يجعلان الاقالة فسحفا فكانت الاقالة اعادة الى قديم
 الملك فبئذى ان لا يجوز كفى المنع (قوله فان الزكوة) اى زكوة تلك العروض لا تسقط عنه وهذه
 المسئلة تطرد على اصل ابى حنيفة وابى يوسف وعلى مذهب محمد وزفر مشكلة كالايتخي
 (قوله ولو تقايضا) بالياء اثناء التختانهاى عقدا عقدا المقايضة وهو بيع عرض بعرض او عقار
 بعقار فهلاك احد البدين اى يمنع الاقالة فيه وعلى مشتري الهالك قيمته لوفيقا ومثله لومثليا
 يسلمه الى صاحبه ثم يسرد منه العين قيد جواز الاقالة بكونها بعد هلاك احدهما اشارة الى
 ان جوازها قبل الهلاك بالطريق الاول سواء هلك احد العوضين بعد الاقالة قبل التسليم
 بحكم الاقالة اولا و الى انه لو هلك قبل الاقالة او بعدها قبل الرد او تقايلا بعد هلاك احدهما
 ثم هناك الاخر تبطل الاقالة فى الكل بخلاف عقد الصرف فان الاقالة صحيحة فى الصور
 كلها فيه والتفصيل فى الشروح وذكر فى متفرقات السكاكى تقايضا ثم تقالا فشرى احدهما
 ما اقال صار قابضا بالعقد لقيام العرضين فكل منهما مضمون بقيمة نفسه كالمقصوب ولو هلك
 احدهما فتقايلا جدا عقدا فى القائم لا يصرفا بضاياه لانه يصير مضمونا بقيمة العرض الاخر
 فشا به المرهون انتهى وفيه تفاصيل باب المراجعة والتولية والوضيعة * لما فرغ من بيان
 انواع البيوع بالنظر الى جانب المبيع شرع فى بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن من المراجعة
 والتولية والوضيعة والربوا والصرف والبيع بالنسبة وقدم انواع المبيع لاصلاته ثم ذكر الوضيعة
 من النوادر ولذا لم يذكرها صاحب الهداية ومن تابعه لاستجماع شرائط الجواز فيها وذكرها
 المصنف لابتدائها على ذكر الثمن الاول مثل المراجعة والتولية (قوله ليتناول ما اذا ضاع الخ)
 ولينناول ايضا ما اذا باع ملكه باهبة او الارث او الوصية مراجعة على قيمة قومها حيث جاز
 ذكرها فى المبسوط (قوله حيث جاز له ان يبعه مراجعة وتولية) وكذا وضيعة وكذا بيع ماملكه
 بالهبة الخ جاز تولية ووضيعة كما جاز مراجعة كالايتخي (قوله وان لم يكن من جنسه) اى من
 جنس ما قام عليه بعد كونه معلوم المقدار او شبا معينا نحو ثلثة دراهم او ثوب مشار اليه كذا
 فى البيانية (قوله او مملوك) عطف على مثلى صورته باع زيد عبدا من عمر و شوب ثم ملكه بشرى
 بسبب من الاسباب جاز لبشر ان يشتري هذا العبد بذاك الثوب ويربح معين وان شئت تقول
 جاز بيع عمرو ذلك العبد بهذا الثوب ويربح معين صرح بذلك الزيلعى وغيره (قوله والربح
 مثلى معلوم) جملة حالبة وذو الحال قوله بمثلى او مملوك من البايع للمشتري وهذا القيد على
 تقدير ان يكون الشراء شراء ما يبيعهه من اجهة لا غير لان اشتراط الربح لا تصور الا فيه وتقييد الكلام
 الا بربح بالنظر الى بعض افراده المتعين الدال عليه السياق لا ضمير فيه سيما فى كلام المصنفين
 فلا ينافى شموله للباقي ثم تقييد الربح بالمثلى اتفانى اذ كونه معلوما كاف سواء كان مثليا او قيميا بل
 اذا كان الربح شبا مشارا اليه مجهول المقدار فانه يجوز كفى الشروح وذكر فى البحراة لا بد
 من التقييد بالعين للاحتراز عن المراجعة فى عقد الصرف اقول لاحاجة الى هذا القيد لان
 المراجعة لم تجر فيه فان بدلى الصرف لا يتعيان فلا يصلح واحد منهما ان يكون مبيعا

فلا يثبت فيه عقد المراجعة التي هي متعينة في ثمن المبيع كالابحني (قوله الابقيمة مادفع فيه من الثمن)
 الظاهر ان يقال من القيمي اذ لا تنفع في التعميم بل لم يرد اذ الكلام في كون عوض المبيع قيميا وكون
 المبيع مشتري بقيمة ذلك القيمي (قوله لا اذا كان المشتري مراجعة من ملك ذلك البدل الخ) استثناء
 من قوله لا تصح اذا كان عوض المبيع الخ وتصويره رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب
 غيره بسبب وذلك الغير الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب وبيع معلوم الخ وقوله
 ممن ملك خبر كان والا وفق لما في المتن من قوله او مملوك من البائع للمشتري ان يقال من ملك واما
 قال ممن ملك اشارة الى ان المراد كون الثوب مملوكا للمشتري سواء كان المشتري ما يملكه من البائع
 او من مالكه منه وقوله او شئ من المكبل الخ بل او من القيمي كالثوب ونحوه لما سبق آتفا (قوله
 لا اقتداره الخ) تعليل للمستثنى والمعنى اذا كان المشتري مراجعة ممن ملك الخ يصح هذا العقد
 منه لاقتداره الخ وما التزمه الثوب الذي في يده والبيع المتعين هذا اذا اشتراه مراجعة واما
 اذا اشتراه من في يده ذلك الثوب به فقد فيكون تولية واذا اشتراه بهذا الثوب بدون ذراع
 منه مثلا يكون وضبعة (قوله واما اذا اشتراه ببيع ده يازده) تحقيق هذا ان البيع لو جعل شثا
 مقرزا عن رأس المال معلوما كدرهم او ثوب معين جاز وان جعل البيع جزءا من رأس المال
 بان قال بتمك بهذا الثوب ببيع ده يازده من قيمته لا يجوز له لانه جعل البيع جزءا من العوض
 والعوض ليس بمثل الاجزاء واما يعرف ذلك بالتقويم والقيمة مجهولة لان معرفتها بالخز والظن
 واما يذكر المصنف يبعه بوضبعة ممن العرض في يده وملكه مع تعميمه في المتن فالجواب فيها
 على العكس من المراجعة وهو انه ان جعل الوضبعة شثا مقرزا عن رأس المال معلوما كدرهم
 ونحوه لا يجوز لانه يحتاج الى وضع ذلك القدر عن رأس المال وهو مجهول وان جعلها من نفس
 رأس المال بان باعه بوضع ده يازده جاز البيع بعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من رأس
 المال لان الموضوع جزء شايع من رأس المال معلوم كذا في البدايع وغيره فظهر ان البيع
 في المراجعة من شرطه ان يكون معلوما على الاطلاق كيلا يؤدي الى الجهالة (قوله والسمسار
 المشروط الخ) قال في الفتح ويضم اجرة السمسار في ظاهر الرواية وفي جامع البرامكة لا يضم
 وقيل ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فلا (قوله واما ضمت اليها لانها تزيد الخ)
 الظاهر ان يقال واما ضم اليه يزيد الخ كالا بحتي (قوله وان فعل المشتري الخ) وكذا لو تطوع
 متطوع بهذه الاعمال او باعارة كافي المقدسي (قوله وبالجملة كل ما يزيد في البيع الخ) قال
 في ابصاح الكرماني هذا المعنى ظاهر ولكن لا يمتنى في بعض المواضع كافي فصل السمسار والمعنى
 المعتمد عليه عادة التجار حتى يعم المواضع كلها انتهى وذكر في المنع والاصل في معرفة
 الاطلاق برأس المال الرجوع الى العرف والعادة فان عرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة
 قال عليه السلام مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح
 فدل كلامهم على انه يضم اجرة الغسل والخناطة وتخصيص الدار وطى البئر وكرى النهر
 والقناة والسناة والكراب وكسح الكروم وسقيها والزرع وغرس الشجر كما في البحر والمنع
 (قوله واجرة المعلم) اطلقه فشمئل تعليم صناعة او قرآن او علم او شعر كما في الشروح وبحث
 ابن الهمام وقال ينبغي ان يضم اجرة التعليم لان مساعدة القابلية في التعلم اتمامها شرط والتعليم
 عملة عادية فكيف لا يضم وقال في المبسوط علل نفي ضم اجر التعليم بانه ليس فيه عرف
 قال وكذا في تعليم الغناء والعربية قال حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر يلحقه برأس المال انتهى

ملخص كلامه و اشار بنى اجر المعلم الى انه لا يضم اجر الرايض والبيطار والغداء في الجنابة
 والحلجمة والحلتان لعدم العرف كما في المقدسى (قوله بخلاف كراء المبيع) وكذا كراء المخزن
 لانه يزيد قيمته من حيث انه يدفع ضرر الحر والبرد وما يؤخذ في الضربين طالما لا يضم الا في موضع
 جرت العادة فيه بينهم بالضم كما في التبيين (قوله ويقول قام على بكذا) وقد منا انه اذا قدم
 الموهوب ونحوه يقول ذلك ايضا وكذا اذا اشترى رجل متاعا ثم رقه باكثر من ثمنه ثم باعه
 مرابحة على رقه فهو جائز كما في المبسوط قال في البدائع وعلى هذا لو ورث مالا فرفقه ثم باعه
 مرابحة على رقه يجوز (قوله اى ظهر خيائه) ولو بان ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه فعلم به
 المشتري كما في المحيط وقد منا ان البيع مرابحة على رقه اكثر من الثمن جائز ولكن قيده في المحيط
 بانه اذا علم المشتري ان الرق غير الثمن اما ان اعتقد انه مساو للثمن ثم علم زيادته يكون خيانة
 فله الخيار (قوله خير المشتري) قال في البحر الرائق لا يورث هذا التخيير حتى لو اطلع الوارث
 على خيانة البائع لاخباره (قوله وفي التولية حط) اى قدر الخيانة مما قام عليه ويلزم العقد
 بالثمن الباقى بعد الحط هذا عند ابى حنيفة اما عند ابى يوسف فلا خيار للمشتري في المرابحة
 والتولية جميعا عند ظهور الخيانة بل له ان يحط قدر الخيانة فيهما جميعا غيرانه يحط في التولية
 بقدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح لان الربح يرجع على الكل فيظهر اثر الحط
 فيه ايضا وعند محمد له الخيار فيهما جميعا ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده على البائع
 ولم ير من يرجح احد هذه الاقوال على الآخر غير صاحب الهداية في ترتيب مختاره حيث قدم
 قول الامام وآخر دليله ولعله انه اختار ما اختاره الامام عند عدم ما يرجح واحدا من الاقوال
 لكونه مقتدى الكل ثم هذا الاختلاف اذا ظهرت الخيانة في قدر الثمن اما اذا ظهرت في صفة
 الثمن بان باع مرابحة او تولية حالا ما اشتره نسبة على ما سيجي تفصيله فله الخيار فيه بالاجماع
 كما في المنيع (قوله لزمه بكل الثمن المسمى) وسقط خياره هذا عند ابى حنيفة وهو المشهور من
 قول محمد وعنه في غير رواية الاصول انه يفسخ البيع على القيمة ان كانت اقل من الثمن فبردها
 ويسترد الثمن قيد المصنف المسئلة بالمرابحة لانها لو كانت تولية يحط قدر الخيانة عند ابى
 حنيفة اما عند ابى يوسف فيحط كيف ما كان لانه لم يكن له خيار الرد والاخذ به وانما يلزمه
 الاخذ بالثمن الاول كما في المقدسى وقال التمرناشى من قال بالحط لو هلك المبيع واستهلكه او تنقص
 فله الحط وبه قال الشافعى قولوا واحدا انتهى (قوله طرح عنه ما ربح) وباعه مرابحة على
 ما بقى من رأس المال بعد الطرح (قوله لم يربح) قيده لانه صح بيعه مساومة لان منع المرابحة
 للشبهة انما هو في حق العباد احترازا عن الخيانة لا في حق الشرع والشبهة تكفي في منع بيع
 المرابحة لحق العبد ولا يكفي في حق الشرع فيصح المساومة كما في البيانية هذا عند ابى حنيفة
 اما عندها فيصح بيعه مرابحة على الثمن الاخير في الفصلين ما قاله ابو حنيفة او ثق وما قاله
 ارفق كما في المحيط ثم محل الاختلاف عند عدم البيان ولو بين بان قال كنت بعته فربحت فيه
 كذا ثم اشترته بكذا وانا ابيعه الآن بكذا يربح كذا جاز اتفاقا كما في فتح القدير ولكن لورضى به
 المشتري بعد البيع مرابحة لا يجوز كما في المنيع (قوله والشبهة في بيع المرابحة كالحقبة) احتياط
 ولتأكد كيد شبهة الاثبات كما في شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يضمون نصف المهر
 لتأكد ما كان على شرف السقوط لاحتمال انه يسقط بتقبيل ابن الزوج او بالارتداد (قوله من
 مأذونه) وكذا المكاتب بل كل من لا تقبل شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين واحد

المتفاوضين لوجود التهمة وهذه المسئلة بالاتفاق في صورة المأدون والمكاتب وخالفه فيما عداهما
 كما في الشروح (قوله المحيط دینه برقبته) قبل هذا قيد للاحتراز بل يعلم غيره من باب الاولى
 اذا قيد قديكون لذلك قال في القمح ثم القيد المذكور هو كونه مدبونا بما يحيط برقبته مصرح به في
 الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة والشافعي في تقريره هذه المسئلة منهم من ذكره
 كفاصيحة من يعقوب من يقيده بالمحيط كالصدر الشهيد فقال عبد ماذون عليه دين محيط برقبته
 او غير محيط ومنهم من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة في المبسوط فقال اذا اشترى من ابيه
 او امه او مكاتبه او عبده ولا شك ان ذكره وعدمه في حق الحكم المذكور سواء بل اذا كان
 لاي راي الا على الثمن الاول فيما اذا كان عليه دين محيط مع انه اجنبي من كسبه فلان لاي راي
 الا عليه فيما اذا لم يكن عليه دين اولي لانه لا ينعقد حينئذ العقد الثاني اصلا انما يبيع ماله من
 نفسه او يشتره وانما فائدته لتبوت صحة العقد الثاني وعدمه والحكم المذكور على التقديرين
 لا يختلف انتهى قال في العنابة والحق ذكر القيد لانه اذا لم يكن عليه دين لم يصح البيع
 والتحقيق ان ذكر الدين وعدمه بالنظر الى المراجعة سواء وانما فائدته بالنظر الى صحة العقد
 وعدمه وبالباب لم يعقد الا للمراجعة فاذا اختاره شمس الائمة يكون انسب بالباب واسلم من ملاحظة
 القيد احترازاً بما لا يخفى (قوله اذ لو لم يكن على العبد دين) اطلق الدين فشمّل المحيط وغيره
 لان الدين مطلقاً صحح لعقد المولى معه للماسبي في كتاب المأذون وقوله لم يصح اي لم ينعقد
 (قوله لا يخلو عن حقه) ولهذا كان للمولى ان يستبقى ما في يده لنفسه ويقضى دينه من عنده
 (قوله لا يقضها على الامانة) فينبغي عنها كل تهمة وخيانة والمساحة جارية بين السيد وعبده
 ومكاتبه بل بين البائع والمشتري ومن لا تقبل شهادته له ايضاً كما قال به ابو حنيفة لمكان الاحتياط
 فيه كما في فتح القدير ولو بين السيد والشريك انه شراء من عبده المأذون او من شريكه جاز
 كما في البيانية اقول ولو بين شراءه ممن لا تقبل شهادته له ورايح ينبغي ان يجوز ايضاً كما
 لا يخفى (قوله ورايح رب المال الخ) قيده لانه لورايح المضارب فيما اشتراه من رب المال رايح
 على ما اشتراه رب المال ولا اعتبار لعقد المضارب معه فيه وسبب التفصيل في باب المضاربة
 (قوله وان قضى يجوز عندنا اذا عدم الرايح) اي مع عدم الرايح خلافاً لفرق قوله كما هو كذلك هنا
 اي كما عدم الرايح في هذه المسئلة لان الرايح حينئذ وقوله فقيه شبهة العدم خبران لان اسمان في قوة
 الموصوف بالموصول مع صلته اي لان هذا البيع المقضى يجوز الخ (قوله لان المضارب وكيل
 عن رب المال) وذلك يمنع صحة بيعه منه كما لا يصح بيع الوكيل من الموكل ما وكله بشراؤه وانما
 قال من وجه لان المبيع مال المضارب من وجه آخر حتى اذا اشري لا يجوز بحريه المال عليه في البيع
 ولو اشري مضاربة لم يجوز رب المال وطؤها وان لم يكن في المال رايح كما في القمح (قوله في حق
 نصف الرايح) الذي هو حصّة رب المال وبالجملة يبيعه مراجعة على اقل الثمن للاحتياط
 وعلى حصّة المضارب من الرايح لان المضارب في ذلك المقدار بمنزلة الاجنبي فلا يتهم فيه
 (قوله بالعيب مصدر تعيب) اي صار معيباً بلا صنع احد اطلقه فشمّل حدوده في يد البائع
 بعد البيع او في يد المشتري فاراد ان يبيعه مراجعة سواء كان حدوده بافة سماوية او يضم المبيع
 يسيراً كان العيب او كثيراً ولو بتغير السعر او اصفراره او توسخه بطول المكث كما في الشروح
 (قوله ولم ينقصها الوطئ) قيده لانه اذا نقصها يكون كوطئ البكر كما في البحر (قوله ولا يجب
 عليه البيان) خلافاً لفرق والشافعي قال الفقيه ابوالاثير وقول زفراجود وبه تأخذ ونختاره

قال ابن الهمام المحقق هذا حسن لان مبنى المراجعة على عدم الخبائث وفصله بما لا
 مزيد عليه (قوله قال الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مراجعة بلا بيان انه اشتراه الخ) الظاهر
 ان الصا در من قبل المصنف تكرر لفظ بلا بيان كما هو الصواب وسقوطه ناش من قلم الناسخ
 حيث يفعل عن تصوير الكلام ويظن ان احدهما تكرر محض زائد كما لا يخفى (قوله بان يبين
 العيب والتمن) ذكر التمن بناء على ان التصوير في عقد المراجعة وان لم يحتج الى ذكره بالنظر
 الى قوله واما نفس العيب فلا يد الخ (قوله اقترض الفأر) يعني كإبراهيم بلا بيان قرض الفأر الخ
 بانه اشتراه سلباً ثم قرضه الفأر ثم القرض بالماف والفاء والاول اشهر والفأر هموز اسم جنس
 يطلق على القليل والكثير يجمع بفزان وفترة والتاء في الفأرة للوحدة بطلاق على الذكر والاشي
 وقيل لاعرابي التهمز الفأر فقار الهرة تهمزها كما في القاموس وغيره (قوله وان كان جزأ يقابلها)
 الظاهر يقابلها وقوله لم يجبس عنده اى عند البائع مراجعة خبر ان (قوله بان ففأ عنها) اى ففأ
 المشتري عين المبيع فلا مقتضى التأنيث الضمير هنا وقوله اوففاها اجنبي سواء كان بامر المشتري
 او بغير امره وقوله تأخذ ارضها قيد اتفاق صرح به المحقق ابن الهمام وقوله لانه صار اى العين وتذكير
 الضمير باعتبار كونها وصفا في المبيع او باعتبار عدم اتمام في صورة العين وتأنيث الضمير
 في قوله يقابلها شئ باعتبار كون العين مؤنثا سماعيا او باعتبار صفة تبتها (قوله شري بسبيئة
 ورايح بلا بيان الخ) وكذا لو اشترى شبتا بعين فاحش او يدين له على انسان وهو لا يشتري
 بذلك القدر بالعين ورايح عليه ولم يبين ذلك فعلمه المشتري خبر المشتري بين القبول والرد بخلاف
 ما لو اشترى بالدين مما يباع بمثله جاز ان يرايح عليه سواء اخذه بلفظ الشراء او الصلح في رواية
 وفرق بين الصلح والشراء في ظاهر الرواية ولكن الوجه انه اذا علم انه ثمنه صح ان يرايح
 عليه كما في الفتح وذكر فيه ايضا انه لو وجد في المبيع عيبا فرضى به له ان يبيعه مراجعة على
 التمن الذي اشتراه به وكذا لو اشترى مراجعة فاطلع على خبائث البائع فرضى به كان له ان
 يبيعه مراجعة على ما اخذ به (قوله فيثبت له الخيار اى خيار الرد والقبول) هذا على ما عرف من
 مذهب ابي حنيفة ومحمد ولو فرغ على قول ابي يوسف يذبح ان يحط من التمن ما يعرف ان مثله
 يزداد لاجل الاجل اطلق المصنف اخفاء الاجل فشميل اخفاء كله او بعضها منه كما في المقدسي
 (قوله حتى يزداد التمن في المبيع) اى يزداد التمن في المبيع والمقام قرينة عليه وبس فيه اشتباه
 فضلا عن الاستدراك حتى بعد قوله في المبيع خطأ (قوله فان اتلفه) قيد الاتلاف تمثيل
 او اتفاق اذا التلف كذلك ولو بدل الاتلاف بالتلف لكان احسن لان حكم الاتلاف كان يعلم
 بالطريق الاول (قوله لزمه كل ثمنه) اى حالا وقبل يقوم بثمن حال وموئجل فيرجع بفضل
 ما بينهما كما في الهداية وقال الفقيه ابو جعفر الهندي واني المختار للفتوى ترجوع بفضل ما بينهما
 كما في الشروح (قوله لانه بناء الخ) اى لان كل واحد من عقدي المراجعة واتولية وقوله وان
 كان استهلكه الكلام فيه كالكلام في اتلافه (قوله لزوال المفسد قبل تقررره) لانه انما يتقرر بمضى
 المجلس ونظيره بيع الشئ برقه قبل معرفة الرقم والظاهر ان هذا العقد ونظيره يتعقد فاسداً
 بعرضية الصحة وهو الصحيح خلافاً للاروى عن محمدانه صحيح له عرضية الفساد كما في الفتح اقول
 ثمة الاختلاف تظهر فيما لو اشترى المبيع في المجلس قبل العلم انه يحرم على الصحيح ولا يحرم
 على الضعيف وذكر في الفتح شري ثوب الابرايح على ذراع منه لان التمن لا ينقسم على ذراعاته
 قال المقدسي بعد نقله هذا قلت ينبغي ان يصح في الكرباس والحمام المنوى كما هو واقع

فصل صح بيع العقار قبل قبضه * (قوله لا المنقول عطف على العقار)

اي لبيع المنقول قبل قبضه واراد به المبيع لانه لو ملك المنقول بالهبة او الصدقة او القرض او الوصية او الارث جاز بيعه قبل القبض وقيد بالبيع ليكون المسئلة على الاتفاق بين اصحابنا فان عند محمد تجوز الهبة والصدقة والقرض والوصية في المبيع كافي المنع واطلق صحة بيع العقار فشمعل بيعه لبايعه ولكنه لا يصح بالاتفاق ولا يفتقض به البيع الاول بخلاف ما لو وهبه له لان الهبة مجاز عن اقالة بخلاف البيع كافي الذخيرة وقيد بيعه لان اجارة العقار قبل القبض الاصح انها لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى كافي المنع هذا في تصرف المشتري قبل القبض اما لو تصرف فيه البايع بامر المشتري يكون قبضا للمشتري فيصح ذلك التصرف كأمره للبايع ان يهبه من فلان فدفعه للموهوب له صح وكذا لو أمره ان يوجره لفلان وصار المستأجر قابضا للمشتري اولا ثم لنفسه والاجر الذي يأخذه البايع من المستأجر بحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اجاره البايع او وهبه او رهنه فاجاز المشتري ذلك يصير قابضا هذا بخلاف الامر بالبيع فانه لو قال بعه لنفسك فهو فسح وان قال بعه لى لا يجوز ولا يكون فسحا ولو قال بعه او بعه من شئت فباعه كان فسحا وجاز البيع الثاني عند محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسحا هذا زبدة ما في الشروح (قوله لو تصور هلاكه الخ) هذا التذييل ذكره المحبوبي (قوله بان كان على شط النهر) فلا يابا من ان يصير مجرى وقوله ونحوه وهو ان يكون المبيع علوا او في موضع لا يابا من ان يغلب عليه الرمال مثلا (قوله ثم لا يخ اما ان يكون معلولا يعزز الانفاخ) اي العقد الاول كافي شرح الهداية للاتقاني وقيد العقد في المنع بالثاني وعلل بانه لو هلك قبل القبض يهلك من ما البايع الاول فيكون البايع الثاني بايعا مال الغير من وجه اقول كالاتوصيفين صحيحان ولكن الاظهر الثاني اذ الكلام فيه (قوله فان كان) اي معلولا وهو المقطوع به والدليل عليه ان التصرف الذي لا يمتنع باخره نافذ في المبيع قبل القبض وهو العتق والزواج عليه كما في الفتح قيل جعل الحديث معلولا لتقديم القياس والمعنى عليه واجيب بان الحديث عام خص منه البعض وهو ان يبيع المهر و بدل الخلع والصلح عن دم العمد والميراث والثمن قبل القبض يصح بالاتفاق والقياس يعارض العام المخصوص ويخصه قال ابن الهمام المحقق ان اخذ الشفيع قبل قبض المشتري ولا شك ان تملكه حينئذ شراء قبل القبض فلو كان العقار قبل القبض لا يحمّل التملك ببدل لم يثبت للشفيع حق الاخذ قبل القبض وهذا يخرج الى الاستدلال بدلالة الاجماع على جواز بيع العقار انتهى (قوله وقع التعارض بينه) اي بين اطلاق ما لم يقبض يعني عمومه وشموله للمنقول والعقار وبين ما روى الخ حيث يدل الاول على ان يبيع العقار قبل القبض منهى عنه والثاني يدل على جوازه هذا ما هو المراد اقول فيه بحث لان دلالة الثاني على الجواز انما هو على طريق المفهوم وذا لیس بمعتبر عندنا حتى يثبت المعارضة بينهما بهذا الطريق بل الحديث الاول حينئذ مع الحديث الثاني متوافق المنطوقين في كون بيع المنقول قبل القبض منهيا عنه والاول منفرد المنطوق بعمومه في كون بيع العقار منهيا عنه وكلاهما مخصوصا دليل الجواز لمعارضاه فظهر ان قوله وبينه وبين ادلة الجواز محوثة عنه ايضا وان ليس معارضة بينهما وما بناء على ثبوت المعارضة فاسد لفساد المبنى فلا يثبت بهذا الطريق جواز بيع

العقار قبل القبض بل بثبوته بموعد قوله تعالى واما قوله عليه السلام ما لم يقبض لم يشمله لكونه معللا
بغير الانفساخ فبقي ذلك تحت الدليل المجوز كما لا يخفى (قوله وذلك يستلزم الترك) لان
التعارض بين الدليلين يقتضى التساقط كما صرح به في الاصول (قوله لاجزافا) قيد به لانه
لو اشتراه بمجازفة جازله البيع والاكل قبل الكيل لان الكيل له سواء زاد او نقص (قوله لم يبعه
ولم يأكله) اى لم يجزله البيع والاكل ولكن لو اكله لا يقال انه اكله حراما لانه اكل ملك نفسه
الا انه اتم لتركه ما صرح به من الكيل كما في الجامع الصغير للمجيبى قال ابن الهمام المحقق
وكان هذا الكلام اصلا فى سائر المبيعات يباع فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها وتقدم انه
لا يحل اكل ما شره فاسدا وهذا يبنى على ان لبس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما
انتهى اعترض عليه بان البيع الفاسد واجب الفسخ وتعلق حق البيع فيه بجمع المبيع فامكن ان يقال
فيه اكل حراما واما هنا فلم يملك البائع الفسخ ولم يتعلق حق البائع الا بزيادة موهومة فافترا واوجب
بان صاحب الخلاصة صرح فى الايمان من الثانى عشر قال وفى فوائد شمس الأئمة الحلوانى
لو اكل من الكرم الذى دفع معامله وهو قد حلف لا يأكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا
اشكال وعند ابى حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد فقد اكل ملك نفسه انتهى قال صاحب
البحر فالحق ما فى الفتح (قوله وذلك للبائع) اى الزائد على المشروط للبائع (قوله لان الزيادة
للمشتري) وانت خير بان الظاهر ان يقال لان الكيل للمشتري اذا المبيع مشار اليه قليلا كان او كثيرا
ولبس فيه بشرط حتى يتصور الزيادة عليه ولكن دفعه بان المراد زيادة على زعم البائع فحينئذ
يكون الزائد للمشتري على زعمه (قوله اذ الذرع وصف فى الثوب) واحتمال النقص انما يوجب
خياره وقد اسقطه بيده (قوله وقيد بكون المكيل مبيعا) هذا بيان فائدة القيد وانفهام جواز
التصرف فى الثمن منه على طريق المفهوم كما هو المعتبر فى الروايات (قوله كذا الموزون والمعدود)
اطلق الموزون ولكنه مقيد بغير الدراهم والدنانير اماهما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض
قبل الوزن كما فى الايضاح و اراد بالمعدود المتقارب كالجوز والبض هذا كله فى غير بيع التعاطى
اما فى بيع التعاطى فلا يحتاج فى الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار يباع بالقبض بعد الوزن
كما فى الفتية نقلا عن شرف الأئمة المسكى والمحيط وسير سمرقندى وعليه الفتوى كما فى الخلاصة
(قوله جاز التصرف فى الثمن) اى ثمن العقار او المنقول سوى ثمن الصرف والسلم كما فى الخلاصة
والفرق بين المبيع والثمن ان الدراهم والدنانير ثمان ابداء وذوات القيم مبيعة ابداء والمثلثات
من مكبل وموزون ومعدود متقارب اذا قوبلت بنقود مبيعة او باعيان معينة فثمن او غير معينة
فبيعة كمن قال شريبت كذا من البر بهذا العبد فلا يصح الا بشرائط السلم وقيل المثلثات
اذا لم تكن معينة وقوبلت بغيرها ثمن مطلقا ولو دخل عليها الباء كما فى الفتح والتفصيل
فى المنيع (قوله فانه مبيع من وجه) فيرجح هذا اذا قوبل بنقد وثمن من وجه فيرجح هذا
اذا قوبل بعين (قوله ويجازى زيادة المشتري فيه) اطلق زيادة المشتري وزيادة البائع ولكنهما
مقيدتان بان قبل الاخرى المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقت بطلت الزيادة كما فى التجريد (قوله ان قام
المبيع) هذا فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وروى الحسن وغيره عن ابى حنيفة ان الزيادة
تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الخط بعده قيد بقيام المبيع فلو هلك حقيقة كوت المبيع
او حكما كتدبيره وبيعه وطبخ اللحم ونسج العزل لا يصح الزيادة لفوات محل العقد
كما فى الفتح والتفصيل فى الجامع الكبير وشروحه (قوله لعدم) ما يقابله

وهو المحل) اى المبيع والضهير المستكن راجع الى الزيادة (قوله وجاز حط البايع عنه) اطلقه
 فشملة انه قام البيع اولاً ولبس في مثل هذا التعميم خفاء ما حتى يحتاج فيه الى التوضيح كما لا يخفى
 (قوله وجاز زيادته في المبيع) اى مطلقاً اما اذا كان فظاهراً واما اذا كان هالكا فلان هذه
 الزيادة تثبت في مقابلة الثمن وهو قائم ولم يذ كر جواز حط المشتري في المبيع بناءً على ان النقل ماذكره
 فقط ولكن القياس يندبغى ان يجوز وصرح في المحيط بان المبيع ان كان ديناً يصبح الحط منه
 وان كان عيناً لم يصبح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح (قوله وبتعلق الاستحقاق) فيمنع
 المبيع حتى يقبض زيادة الثمن لو حالاً وان استحق المبيع رجع على البايع بكل الثمن اى الاصل
 والزيادة وبطالب المبيع اذا سلم المشتري باقى الثمن بعد الحط كما في الشروح (قوله اى كل الثمن والمبيع
 والزائد والمزيد عليه) قوله والزائد والمزيد عليه عطف تفسير لكل من قوله كل الثمن والمبيع
 على سبيل البدل فيكون فيه تصريح كلاً النوعين اجلاً ثم تفسيرهما وتفصيلهما ولبس فيه
 هجعة حتى بعد ترك المفسر اسم مفعول صواباً بل تصریح النوعين انما حصل بهذا الاسلوب
 كما لا يخفى (قوله لانهما) اى البايع والمشتري وقوله ولاية الرفع بالاقالة وقوله كما هو اى كون
 الزائد صلة مبتدأ وقوله لا يمكن ذلك اى ان يقال انه الخ (قوله والشفع يأخذ بالاقلة فهما)
 وذكر في شفعة الخاتبة ان الوكيل بالبيع اذا باع داراً بالف وحط من المشتري مائة من الثمن
 صح حطه ويضمن المحطوط للامر ويبرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفع الدار بجميع
 الثمن لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد وذكر في الحافظة ان من باع بالف جيات فقبض
 بدلها زوبفا او باع بعبد سليم فتعيب ورضى به فالشفيع يأخذ بجيات وبقيمة سليم (قوله بع عبدك
 من زيد على انى ضمان) يعنى لو ساموم رجل رجلاً بعبد له بالف درهم فابى صاحب العبد البيع
 بالالف فقال اجنبى للبايع بع عبدك الخ وما التزمه الاجنبى خمسمائة مثلاً بعد من الثمن لو كان
 ما موراً من جانب المشتري ويكون وكبلاً عن المشتري في شراء ثلث العبد في حق الكل اى
 البايع والمشتري وغيرهما حتى لو كان المبيع عقاراً بأخذه الشفع بالف وخمسمائة ويمنع البايع
 المبيع من اخذه قبل نقد هذه الزيادة ولو كان غير ما مور منه يكون كقبلاً في هذا القدر في حق
 نفسه وحق البايع فقط فإخذ الشفع بالالف ولا يمنع البايع المشتري من الاخذ بعد نقد الالف
 والمسئلة من الجامع الكبير وباقى التفصيل في شروحه (قوله فبستغنى) اى الثمن الفصول عنه
 اى عن ان يستفاد بازائه مال حتى يصح زيادته وقوله لكن استدراك من قوله يستغنى وقوله حتى
 يجب بالرفع (قوله لبيع داره من غيره) الظاهر لبيع عبده لبتنظم آخر الكلام باوله ولعل هذا ناش
 من ان تصور المسئلة في شروح الجامع الكبير بالدار بالا به مدفعل عما في المتن عند ترتيب الشروح
 واخذة عنها (قوله صح تأجيل الديون) اطلقه فشملة التأجيل في بقاء الدين بعد شبهة والتأجيل
 في ابتداء شبهة والمراد من الصحة الزوم وعدم مطالبته الى ان يحى الاجل ثم استثناء القرض على
 هذا التعميم ايضا يعنى لا يصح تأجيل القرض سواء اجله عند الاقراض او بعده وللقرض ان يطالبه
 في الحال كما في المنع والبحر وذكر في المنتقى القرض اذا كان مستهلكاً فثأجيله صحح والصحيح
 انه باطل كما في العمادية (قوله كاله اراؤه) اى مطلقاً (قوله كهبوب الريح فالتأجيل له لا يصح)
 فيبقى الدين على حاله حالاً كما في المنع (قوله سوى القرض خص بالذكر مع ان عدم صحة
 التأجيل لا ينحصر في القرض فانه لومات المديون وحل الدين واجل الدين واره لم يصح
 كما في الخلاصة وقال صاحب المحيط يندبغى ان يصح على قول البعض ولو اجل المشتري الشفع

في الثمن لم يصح كافي القنية وايضا فيه ان تأجيل ثمن المتبع عند الاقالة لا يضح وكذا بدلا
 الصرف والسلم فان تأجيلهما لم يصح كافي البرجندی (قوله لانه معاوضة انتهاء) فعلى هذا
 الاعتبار لم يصح التأجيل لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا وعلى اعتبار
 الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كافي الاعارة اذ لا جبر في التبرع لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
 كافي الشروح (قوله الا اذا اوصى به) وكذا الواصي ان يؤجل قرضه السابق على فلان عاما
 كما في المقدسي وذكر في الظهيرية ان القرض المحجود يجوز تأجيله وفي القنية في المدائيات
 لوقضى الخفي مثلا بلزوم الاجل فيه معتمدا على مذهب مالك وابن ابي ليلى صح وزم الاجل
 (قوله فاجله المقرض) الضمير المنصوب عائد الى الآخر وهو الحال عليه فان كان للمحجل
 دين عليه فلا اشكال والا فالحمل بقدر الحال به للمحال عليه مؤجلا اليه كما اشار في المحيط
 باب الربوا **باب الربوا** مناسبته للمراجعة ان في كل منهما زيادة وتلك حلال وهذه حرام
 والحل هو الاصل في الاشياء فقدم ما يتعلق به (قوله لغة الفضل مطلقا) وذاليس بمراد بالاجماع
 فان قبح في الاسواق في بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح وانما المراد به فضل مخصوص
 وهو ما عرفه شرعا (قوله فضل احد المتجانسين) اطلق الفضل فشميل الحقيقي والحكمي بان يكون
 احدهما نقدا والاخر نسيئة ولا يذهب عليك حينئذ فضل الجيد على الردي عند تساويهما
 مع انه ليس بربوا لانه لا تفاضل بينهما شرعا بخلاف النقد فانه فضلا على النسبة غايته يتحقق
 فيه شبهة الربوا والشبهة المحققة بالحقبة في باب الربوا ذكر في الخزانة ان بيع الدراهم
 بالدنانير نسيئة ليس بربوا حقيقة بل هو شبهة الربوا (قوله شرط لاحد العاقدين) والمراد
 بالشرط التعمين ولو بالفعل فقط كاعطاء قمح جيد واخذ صاعين من ردي فانه ربوا مع انه
 لم يقع بينهما تكلم كافي البرجندی واعلم ان هذا الباب نوع من انواع البيع الفاسد صرح به
 غير واحد من الشراح وصرح ايضا ان المشتري يملك الدرهم الزائد اذ قبضه فيما اذا اشترى
 درهمين بدرهم وصرح ارباب الاصول في بحث النهي ان الربوا واسار البيوع الفاسدة من قبيل
 ما كان مشروعا باصله دون وصفه فاذا استهلك الزائد ضمن مثله ولو ابرأ صرح الابرأ اذا كان الابرأ
 بعد الهلاك وقيل يجب رد المثل مطلقا والاول هو الصحيح كافي القنية في المدائيات وهو حسن
 كافي النهر الفائق ثم للربوا حكم خاص قال الاسيبي في انفقوا على انه اذا انكر ربوا النساء
 يكفر وفي ربوا الفضل اختلاف لخلاف ابن عباس فيه لحديث انما الربوا في النسبة واجب
 عنه بالصرف الى ما ليس بمكيل ولا موزون لقوله آخر الحديث الى كيل او وزن وروى رجوعه
 عن هذا القول على ان اجاع التابعين بدمه رفع خلافه كافي المراج حتى اوقضى قاض بذهبه
 لم ينقد لانه لم يعلم ان احدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا كافي الخلاصة ثم قوله شرط جلته
 حال مترادفة من قوله فضل او متداخلة بان يكون حالا من ضمير خاليا بتقدير قد اوصفة لقوله
 خاليا لانه في قوة فضل خال وكونه صفة لفضل بعيد كالأخفى (قوله وعلمته) اي علة الربوا
 يعني علة حرمة (قوله القدر) اي الكيل او الوزن في الكيل والوزن في الاختلاف الجنس يعرف
 باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالخطة والشعر جنسان عندنا وافراد كل واحد
 منهما في الحديث يدل على ذلك وباقي التفصيل في الفتح ثم قوله بالجنس الباء هنا بمعنى مع لان
 الجنسية شرط واصل والقدر مخلص تابع له ولذلك قيل في اكثر الكتب القدر مع الجنس ونظيره ما في
 كتب الخوف فصل ما لا ينصرف وحكمه منع الجرمع التثوين فالتثوين اصل قوي عم حكيم لا يدخله

اصلا بخلاف الجر فانه يدخل حال الاضافة ودخول الالام ثم ان النسأ حكم العلة قوى عم
 حكمها لاتحل اصلا فيحرم حال انعدام احد الوصفين كما يحرم حال انعدامهما بخلاف الفضل
 فانه في حكمها ايضا الا انه ضعيف فلذلك انما يحرم حال انعدامهما وبقاى التفصيل في شرح
 صاحب النهاية على من حسام الدين الاخسي كنى في بحث العلة معنى وحكما لاسما (قوله
 والخبر بمعنى الامر) بل هو أكد منه (قوله الخنطة بالخنطة) فيه روايتان الرفع والنصب والاول
 على انه مفعول لمقدر وهو يعوا والثاني على انه مبتدأ اى بيع الخنطة وخبره الخنطة ومثلا حال
 وروى رفعه ايضا فحينئذ بالخنطة ظرف لغو ومثل خبر المبتدأ ويذا بيد حال ايضا على تأويل
 بمشتق وروى رفعه ايضا فحينئذ خبر بعد خبر (قوله او كلاهما نسبتة) وانت خير ان هذا
 العقد غير صحيح لا لكون ال بوافيه بل لعدم الانعقاد واذا المبادلة انما تتصور بوجود الطرفين
 او بوجود احدهما وكلاهما هانما تفيان على ان بيع الكلى بالكلى منهي عنه (قوله وان عدما)
 اى كل منهما حلا الظاهر ان يقول كلاهما ساق الكلام على ان عدم الحرمة لعدم العلة بناء
 على اتحاد عدمه والاباحة للاصلية في مطلق البيع لتأثير العدم اذ هو ليس بمذهب عندنا
 (قوله وان وجد احدهما حل الفضل لا النسأ) القسمة العقلية باجتماع الوصفين وعدمه
 اربعة اقسام وجود الوصفين وعدمهما ففي الاول يحرم التفاضل والنسأ وفي الثاني يحلها
 والثالث وجود القدر دون الجنس والرابع عكسه ففيها يحل التفاضل لضعفه في العلية ويحرم
 النسأ لقوتها فيها ولا فرق في هذين القسمين بين ان يكون البدان من الاموال الربوية او
 غيرها وعلى هذا التفصيل ترتيب المصنف هنا كما ترى (قوله لالجزء الآخر) وهو الجنس
 وكل حكم تعلق بوصفين لا يتم نصاب العلة الا بهما وما لم يتم لا يثبت حكمها وذا يقتضى
 حل النسأ ايضا الا ان وجه حرمة ما صرح به المصنف في الشرح اقول ان بقاء الفضل في الحل بناء
 على عدم احد جزئى العلة المقتضية تحريمه لا وجوده كما هو عليه كلام المصنف تبعا لصدور الشريعة
 تدبر (قوله فخرم مذروا الفضل بالوصفين) اى بوجودهما فقط وربوا النسبة بوجودهما ووجود
 احدهما وخص بذكر الثاني لان سوق الكلام عليه (قوله والجيد وارى) اى من الاموال الربوية
 وهكذا المراد من الحديث اى جيد الاموال الربوية يذودر بها يعنى سقط اعتبار الجودة شرعا عند
 مقابلة الجيد بدارى بخلاف حقوق العباد فانها معتبرة فيها حتى لو اتلف جيد الزم مثله قدر اوجودة
 لو مثلها ومع قيمها الوقيما وبقاى التفصيل في كشف البردوى (قوله والنسأ عطف على متفاضلا)
 اى ملا بسا بالنسأ وانما اورد بالباء ليصح كونه حالا (قوله لكد هما مختلفان في صفة الوزن) حتى جاز
 اسلام نفرد في موزون زعفران اكان او غير قال مشايخنا العراقيون هذا الجواز للحاجة لان رأس المال
 من النقود عادة فالحاجة تفسر الى اسلامها في الموزونات والمكيات جميعا اقول كلامهم هذا بناء على
 جواز تخصيص العمل الشرعية وهم من جملة القائلين به وجهه هو مشايخنا لم يقولوا به فالوجه في
 جواز الاسلام فيهما ان الدرهم مع الزعفران مثلا وان اتفقا في الوزن صورة من وجهه لكن اختلفا في
 الصورة والمعنى والحكم الى آخر ما ذكره المصنف فجاز اسلام النقد في الزعفران والقطن والحديد (قوله
 بالسنجات جمع السنجة وعن ابن السكيت لا يقال بالسنين وان كان ههنا من سنك وانما يقال بالصاد وعن
 الفراء بالسنين افسح وعليه عبارة المصنف (قوله وحل عطف على حرم قد تقدم ان عقدا ربوا نوع من
 البيوع الفاسدة فيكون الاصل فيه الجواز والحل والحرمة لاحق بوصفها باعتبار اشتغالها على وصف
 مشروط فيه لا يقابلها شيء من العوض وقد بينا الحرمة لان الباب معقوده ولان التحلية بعد التحلية

(قوله فان المتبر في قدر المكيلات نصف الصاع الخ) اشار به الى انه لو وضع مكيال اصغر من نصف الصاع لا يمتد التفاضل به كافي القمح و اشار بقوله كعب مادون نصف صاع باقل منه الى ان كل واحد من البدلين لم يبلغ نصف صاع اما لو بلغ احدهما الى حد نصف الصاع او اكثر فقيع احدهما بالآخر لا يجوز نص عليه في المبسوط ثم ضمان مادون المعيار الشرعي عند الاتلاف في القيمة لا بالمثل كافي القمح (قوله فان بيعهما جائز) وان وجد الفضل وعن محمد كره التمره بترتين وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام كافي القمح يريد به ان الفضل في مرتبة المعيار الشرعي وما فرقه حرام وان الفضل فيما دونه مكروه كراهة تحريم (قوله ولو بانساوي) هكذا في عامة النسخ والظاهر ولو بالنساء اذا السوق على جوازه عند اتفائه جزئي العلة وراهو الاولى بالحكم المذكور هو البيع مقاضلة ومنساو باوقوله كعب حقه من بر محققين من شعير التقدير في بطو كان احد طرفيه نسيئة كما لا يخفى (قوله في بيع الطعام بالطعام) اطقه فشمهل ما لم يحد جنسه او اتحد وهو المراد في مذهبه كافي المنيع وغيره (قوله كالثوب) يعني ثوبان بواثوبين وافترا لا عن قبض بانه يجوز بالاتفاق لتعيينه بالتعيين فلا حاجة الى التقابض بخلاف الصرف والتعين في التقود لا يتحقق الا بالتقابض فالقياس عليه لا يستقيم (قوله ومعنى يداي يدعيان بعين) لما روى عبادة واما في الحديث بالبناء اذ لو كان المراد منه القبض لقال من يدالي بدلانه يقبض من يد غيره لا يد غيره فمرفنا ان المراد منه التعيين كافي النشيف (قوله البر والشعير الخ) وحاصل ما حققه صاحب الذخيرة والمنيع هنا ان الاشياء الاربعة ثبت كيلها بالنص فهي مكيلة ابدأ والاثنان ثبت به وزنها فمهما موزونان ابدأ وماعداها فاعرف كونه مكيلة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف اهل زمانه فهو مكيل ابدأ ايضا وان تعارف الناس ببعه وزنا في زماننا وماعرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدأ ايضا وان تغير العرف بعده وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه السلام يعتبر فيه عرف الناس في زمانهم ان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله ووزنه فهو مكيل وموزون وهو قول ابي حنيفة ومحمد واما ابو يوسف فيعتبر العرف مطلقا وقال في الكافي وعن ابي يوسف ان المتبر في كل الاشياء العرف وان كان علي خلاف المنصوص عليه لان النص على الكيل والوزن انما ورد بناء على عادة الناس في ذلك الوقت فاذا تبدلت بتبدل الحكم اقول استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق والتمر والملح وزنا على ما هو المتعارف في ديارنا معنى على هذه الرواية ومن ذلك لم ينكر ذلك احد من العلماء فظهر من هذا ان قول المصنف بخلاف ماعداها لم يبق على اطلاقه بل هو مصروف على ما لم يعرف حاله في عهد رسول الله عليه السلام (قوله الا ان السلم يجوز الخ) وفي جمع التفازيق روى عنهما جواز السلم وزنا في المكيلات وكذا عن ابي يوسف في الموزونات كيلا انه يجوز وكذا اطلقه الطحاوي فقال لا بأس بالسلم في الكيل وزنا وفي الموزون كيلا وروى الحسن عن اصحابنا انه لا يجوز والفتوى على صحة لان الشرط كونه معلوما به يعلم كما في القمح وفيه ايضا وقوله في الكافي والفتوى على الاول لعادة الناس يقتضى انهم لو اعتادوا ان يسلموا فيها كيلا فاسلم وزنا لا يجوز ولا ينبغي ذلك بل اذا اتفقا على معرف كيل او وزن ينبغي ان يجوز لوجود المصحح واتقاء المانع (قوله باعيانها) اي بان يكون كل من البدلين معينا ولا يكون نسبة اذ لو كان كلاهما نسبة لا يجوز اتفقا لان الجنس بانفراده يحرم النساء ولو تقابضا في المجلس لم ينقلب صحة اما لو كان احد

البدلين بعينه والاخر بغير عينه لم يجز بالاتفاق ايضا ولكن لو قبض ما كان ديننا في المجلس
 يتقلب صحة كافي المحيط وذكر في الذخيرة اذا كان في بيع القلوس احد البدلين عيننا والاخر ديننا
 لو مؤمولا لا يجوز البيع ولو غير مؤجل جاز على قول محمد اما على قول الشيخين منهم من قال يجوز ومنهم
 من قال لا يجوز (قوله في حقهما) اي في حق العاقدين (قوله فنبطل باصطلاحهما) اشار ببطلان
 التمثيه الى بقاء اصطلاحهما على العدد ولا ملازمة بينهما من معدود ولا يكون ثمنا فلا يكون
 القلوس ببطلان ثمنيتها من الموزونات فلا يحرم التفاضل بين البدلين كافي الشروح (قوله
 وجاز بيع الرطب بالرطب وبالتمر) في الاول خلاف الشافعي والخلاف في كل ثمرتها حالة
 الجفاف كالتين والشمس والخواخ والكهثرى والزمان والاجاص وتفرد الشافعي بالخلاف فيه
 وباقي الأئمة معنوا في الثاني تفرد ابو حنيفة بالقول بالجواز وهو الراجح على ما في الهداية وعندهما
 لا يجوز وبه قال الشافعي ومالك واجد وغيرهم كافي الشروح (قوله وبيع التمر بالبسر)
 لا خلاف عندنا فيه اذا تساوا باكيلا يدا بيد صرح به شمس الأئمة الحلواني في شرح بيعوه
 كافي الذخيرة (قوله وبيع العنب بالزبيب) فيه اربع روايات جواز عند ابي حنيفة بخلاف لهما
 وعدمه اتفاقا في رواية عن ابي جعفر وجوازه اتفاقا في رواية عنه وجوازه عند الشيخين
 خلافا لمحمد على ما في نوادر هشام وجوازه عند ابي يوسف اذا بيع على سبيل الاعتبار كما
 في الذخيرة وما في النوادر محمول على هذا ولا يكون فيه خمس روايات (قوله بالنقع منهما)
 اي من التمر والزبيب وجعل الضمير مثنى يجوز فيما عطف بعاطف هو لاحد الامرين وقد
 سبق والنقع اسم مفعول من انقع الزبيب في الخانية (قوله وبيع البر رطباً الى قوله اول الزبيب)
 فيه خلاف لمحمد ولكن قال الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الخنطة المبلولة باليايسة
 انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا بليت من ساعتها يجوز بيعها باليايسة اذا ساوى كيلا كافي المحط (قوله
 منساويا) اي بكل تركه لظهوره مما سبق وفيه اشارة الى ان النساي بالوزن لا يجوز في كل منهما وفي
 بيع الدقيق بحسنه منساويا وزارا وابتان كافي القمح (قوله المختلفين) قيده لانه لو اتحد الجنس لا يجوز
 البيع الانساويا المعز والضان والنجعة والكبش كلها جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد
 والابل العرب والنجتي جنس بدليل ضم البعض الى البعض في الزكوة ولا يذهب عليك بيع لحم الطير
 ببعضه بعض متفاضلا فانه يجوز مع انه جنس واحد لانه لا يوزن ولا يكل فلا يكون من الاموال الربوية
 كافي الايضاح والخلاصة قال الكمال المحقق وينبغي ان يستثنى الدجاج والاوز لانه بوزن في مصر
 بعظمة (قوله وهواردؤ التمر) والمراد هنا التمر مطلقا وخص الدقل بالذكر بناء على العادة في اتخاذ
 الخل منه كافي قبح القدير (قوله وبه يفتي) اشار به الى ان فيه اختلافا وهو ان بيع الخبر بالبر او بدقيقه
 لا يجوز لاتقدا ولا نسبية عند ابي حنيفة وعندهما يجوز مطلقا وقيل ظاهر المذهب الجواز عند علمائنا
 الثلاثة وهو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كافي الجمع وشرحه لمصنفه وذكر في الذخيرة ان
 هذا البيع جائز منساويا ومتفاضلا اذا كانا تقدين بالاتفاق وكذا اذا كان الخبر نقدا اما اذا كان
 نسبية فعندهما لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وهو مختار منساوي بلح للفتوى (قوله حتى
 يكون الزبيب الخ) حتى هذه حرف جر فعدم الجواز منه بها فاذا علم ان الزبيب المنفصل او الشرح
 المنفصل اكثر من المتصل يجوز يعني بالاجماع و اشار به الى ان المنفصل لو ساوى المتصل او اقل
 منه اولم يعلم حاله لم يجز لكن الاولين لم يجزا بالاجماع وفي الاخير خلاف زفر وذكر في الخانية
 انما يشترط كون الخالص اكثر اذا كان الثقل في البديل الاخر ذاقية اما اذا كان لاقية له

كان بد بعد اخراج السمن منه فيجوز مع مساواة المتصل المنفصل يروي عن ابي حنيفة ثم قيد
 الزيتون والسمن تمثيل وهكذا الحكم في الجوز بد منه واللبن بسمنه والغب بعصيره والتمر
 بد بسه والقطن بغزله والسيف المحلى بالفضة بفضة ونحوها كافي المعتربات (قوله لا عدد)
 نفي لقول محمد فان عنده يجوز استقراض الخبز وزنا وعدد ا للتعامل والقياس يترك به كما
 في الاستصناع قال الكمال المحقق وجعل المتأخرون الفتوى على قول ابي يوسف وانا ارى
 ان قول محمد احسن انتهى وذكر في الجوهرة قال محمد من الدناءة استقراض الخبز والجلوس
 على باب الحمام والنظر في مرآة الحمام وذكر في القنية نقلا عن فتاوى مجسد الأئمة الترجمانى
 واستقراض الجبن وزنا في بلادنا يجوز لاجزافا وذكر فيه ايضا ان استقراض الحميرة من
 غير وزون يجوز (قوله ولا يستقرض القيمي) وفي القنية نقلا عن قاضي عبد الجبار وشهاب
 الامامى يجوز استقراض الدبس قال صاحب القنية رحمه الله وقد كتب في الغصب ان الدبس من
 ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه اقول الاشبه هو الجواز لان الدبس لاختفاءه من الموزونات
 اذ القيمة لو قدرت فيه انما تقدر بالوزن فيكون مثلها لانه من قبيل الحيوان والثوب كما لا يخفى
 ثم شرط القرض في المقرض كونه اهلا للبرع وامان لا يملكه ولودرهما كصبي ووصى وما ذون
 ومكاتب فلا وفي المستقرض القبض وفيما يقرض كونه مثليا فلا يصح في القيمي كليا يودى الى النزاع
 لاختلاف القومين وشرطه في نفسه ان لا يجبر نفعا للنهي عن قرض جر نفعا اذا زيادة تشبه
 الربوا هذا اذا شرطت والا فلا بأس قال في الخلاصة القرض بالشرط حرام وحكمه ثبوت
 الملك حال قبضه في ظاهر الرواية وثبوت مثله في ذمة المستقرض فله رد المثل وان كان قائما
 الا ان يكون فاسدا فحينئذ يتعين لارد وان ملكه بالقبض كالصحیح ولا بأس بهدية المستقرض
 والافضل ان يتورع اذا علم انه يعطيه للقرض او اشكل وان علم انه يعطيه لالقرض بل
 لقراءة او صداقة او لكونه معروفا بالسخاء لا يتورع كافي المحيط عن عبد الله بن محمد بن اسلم من
 كبار علماء سمرقند ان من ارتهن شيئا لا يحل له ان يتنفع بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن
 لان هذا اذن له في الربوا ولا يدخل للاذن فيه و المقرض يستوفى دينه كاملا فيكون المنفعة
 فضلا بلا عوض فيكون ربوا وعليه ما في القنية (حب) عن ابي يوسف المرتهن سكن الدار
 باذن الراهن يكره انتهى (قوله وعنده ما ذونا غير مديون) قيد بالاول ليجوز جريان العقد بينهما
 اذ لو محجورا لا يمكن جريانه اصلا وقيد بالثاني فان دين العبد حينئذ يمنع ملك المولى عند ابي
 حنيفة فصار المولى اجنبيا عنه فيتحقق الربوا بينهما وعندهما ان لم يزل ملكه عم في يده ولكن
 تعلق به حق الغرام فصار المولى كالاجنبي عنه فيتحقق الربوا بينهما ايضا هذا ما في الهداية
 وشروحها والبدائع والكافي ولكن ذكر في المحيط ان لا ربوا بينهما ولو عليه دين فلو اخذ
 المولى منه درهمين بدرهم يرد الزائد عليه لانه اخذه بغير عوض لا للربوا حتى لو اخذ العبد منه
 درهمين بدرهم لا يجب على العبد رد الزائد كافي للمقدسى وهكذا في المبسوط كافي الفتح والمنتبع
 اقول الظاهر ان ما في المحيط على مذهب الاماميين فان كون المولى مالك الكسب المديون
 عندهما يقتضى ذلك كما لا يخفى (قوله ولا ربوا بين مسلم وحرى ثم) قيد المسلم للتمثيل اذ الذمي
 كذلك لانه اذا دخل الذمي دار الحرب فباع حرىا درهما بدرهمين او غير ذلك من البيوع
 الفاسدة في الاسلام فجاز بينهما كما بين مسلم وحرى كافي البدائع ثم هذا الجواز عند ابي حنيفة
 ومحمد خلافا لابي يوسف والشافعى وعلى هذا الخلاف اذا تأمرهم مسلم او ذمي او باع مسلم

خرا او خنزرا منهم قال الكمال المحقق مقتضى التعليل ان حل مباشرة العقد اذا كانت الزيادة للمسلم والربوا اعم من ذلك فيشمل ما اذا كانت الزيادة من طرف المسلم والغلبة من طرف الكافر في صورة القمار انتهى خلاصة كلامه واطلاق الجواب ايضا في المبسوط وقال لافرق بين ان يأخذ المسلم الدرهمين بالدرهم او الدرهم بدرهمين في دار الحرب الى آخر ما ذكره **باب الاستحقاق** الانسب ان يذكر بعد باب خيار العيب لان هذا ظهور عدم الصحة بعد التمام ظاهرا كما في خيار العيب والمصنف عمل بالانسب في ادراج الحقوق في الفصل الذي مر ذكره في اوائل البيوع كما نبه عليه غير واحد من شراح الهداية وغيرهم وعمل به صاحب الوقاية ولم يتيسر له ولغيره عمل بالانسب في حق هذا الباب كما لا يخفى على اولى الالباب (قوله نوعان) هكذا في اكثر النسخ على انه خبر مبتدأ محذوف وفي بعضها هو نوعان وهو الظاهر (قوله والنوعان) مبتدأ خبره قوله يختلفان وقوله بعد اتفاهما ظرف له وقوله المستحق عليه وما عطف عليه وهو قوله ومن تملك الخ المفعول الاول لقوله يجعلان والمفعول الثاني قوله مستحقا عليهم والمستكن في تملك عائد الى المستحق عليه وضمير الموصول في قوله من جهته وضمير الجمع في عليهم ومنهم عائد الى المستحق عليه ومن الموصول العام اذ هو كما يحتمل ان يكون واحدا يحتمل اثنين فصاعدا وقوله بالملك منازع فيه لقوله ادعى واقام وقيد بانطلق لانه لو ادعى النتائج والتلق من المستحق اسم فاعل تقبل على ماسيحي في تصور النوع الثاني وعدم مقبولية البيعة بالملك المطلق على الحر والعقظ ظاهر كما لا يخفى (قوله والحكم بالحربة الاضلية) وكذا يكون الحكم على الكافة في النكاح والنسب وولاء العتاقة كما في الصغرى واما القضاء بالوقف فقد اختلف المشايخ فيه وكون القضاء به كفاءة على الكافة هو الاصح كما في البحر وهنا فائدة اخرى وهى انه لافرق في كون القضاء على الكافة بين ان يكون بيعة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بارق حتى ان صبيا كان يعبر عن نفسه قال انا حر فاقول له من غير حلف وتمام تحقيقه في مشكل الاحكام (قوله الا ان من تلقى الملك من جهته) الضمير المستكن عائد الى الحاضر والبارز الى الموصول وقوله ومن قضى عليه في حادثة كن قضى عليه مثلا لتلقى الحاضر الملك من جهته لم يصر مقضيا له فيها بان ادعى الملك المطلق واقام البيعة على المستحق لا يحكم له (قوله واما الحكم في الملك المورث) اى الحكم بالحربة كما يقتضيه المقابلة والمراد بها العتق وفروعه بقرينة التقييد بكونه في المورث وكما هو الموافق لاستدلاله بما قال به قاضيان وقوله فصارت مسائل الباب الى قوله عن هذه الفائدة مقول القول وعبارة شرح الزيادات (قوله لا يوجب انفساخها بل يوقف على اجازة المستحق) كما في النهاية وقيل يفسخ العقد لان اثبات الاستحقاق دليل على عدم الرضاء والمفسوخ لا يلحقه اجازة وما في النهاية هو المنصور كما في فتح القدير وفيه ايضا انه لا يفسخ في ظاهر الرواية ما يفسخ وهو الاصح يعنى ما لم يتراضيا على الفسخ لان احتمال اقامة البيعة على النتائج من البايع او على تلقى الملك من المستحق ثابت الا اذا قضى القاضي فحينئذ يلزم العجز فيفسخ يعنى العجز عن اثبات ذلك وقيل يفسخ بالقضاء والصحيح انه لا يفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعة بالثمن وقال شمس الائمة الصحيح في مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون فصحا للبياعات ما لم يرجع كل على بايعة بالقضاء (قوله وعلى من تلقى ذواليد الملك منه) اطلاقه ولكنه قيد في الخلاصة بأنه اذا قال المشتري في جواب دعوى المدعى هذا ملكى لاني اشتريته من فلان يعنى البايع صار

البايع مقضيا عليه فلا يسمع دعوى الملك منه ويرجع المشتري الثمن عليه اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يرد عليه لا يصير البايع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه والارث كالشراء نص عليه في الجوامع الكبير والتفصيل في التوير (قوله لان المبيع نصح في ملكه) هكذا في اكثر النسخ والظاهر في ملكي (قوله وانما لم يرجع قبل الرجوع) محله الايق ان يذكر قبيل قوله ولا يرجع على الكفيل (قوله اذا ثبت الاستحقاق بالبينه) اطلقه فشمّل ما لواقع المشتري عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع ذلك اقام المستحق البيئه ففضى عليه بها فله ان يرجع على بايعه لان القضاء وقع بالبينه لا باقراره كما في فتح القدير وفيه ايضا انه لو برهن المستحق على دعواه ثم اقر المدعى عليه يقضى بالاقرار فلا يرجع على بايعه وقيل فيه اختلاف المشايخ قال والاول اظهر واقرب الى الصواب اقول بل الاظهر ان القاضى اذا اضاف القضاء الى البرهان ينبغي ان يرجع على بايعه وان اضافه الى الاقرار ينبغي ان لا يرجع عليه تدبر العلم عند الله تعالى (قوله اما اذا ثبت باقرار المشتري) ذكر في جامع الفصولين المشتري اذا ذكرى شهود المستحق قال ابو يوسف اسئل عن الشاهدين فان عدلا يرجع المشتري بالثمن على بايعه والا يقضى على الشهود عليه ولا يرجع بثمنه لانه لا اقرار انتهى (قوله وبأخذ البايع بالثمن) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يؤخذ البايع وهو الظاهر وقوله بذلك اى بان المبيع ملك المستحق وقوله كان له ذلك اى طلب يمينه وقوله بعد ذلك اى بعد النكول (قوله فبيعة ولدت) اراد بها الجارية بقرينة قوله باستيلاده ولكن على اطلاقها تشمل الشاة ونحوها وقيد الولد ثمثيل اذ لا خصوصية له بل زوائد المبيع كلها كذلك على التفصيل كما في الشروح وقيل لا يدخل الولد في القضاء بالامتعا بل يشترط القضاء به ايضا لانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله وهو الاصح من المذهب وهكذا الحال في الزوائد وباقي التفصيل في فتح القدير وعليه عامة الشروح فظهر ان ما اختاره المصنف خلاف الاصح من المذهب (قوله ولدت عند المشتري) اما الولادة قيد اتفاق لانها لو اكتسبت عنده اكسابا او وهب لها يأخذها المستحق مع اكسابها وما وهب لها لا يرجع المشتري على البايع بذلك ولا يرجع بالعقر بخلاف قيمة العبد فانه يرجع بما ذكرناه في المأذون كما في التاتار خانية (قوله عند المشتري) قيده لان الولد لو كان موجودا عند الشرى لم يتبعها كما في البرجندى وكذا لم يتبعها اذا كان في يد غيره كما في الهداية (قوله لانه يكون متهما فيها) ولان القاضى لا يمكنه ان يحكم بكلام مناقض اذ ليس احدهما باولى من الآخر فسقطا (قوله تقبل) اى بينه المكاتب ويرد المولى بدل الكتابة ان اخذه كما في البرازية (قوله فانها تسمع) فترجع المرأة ببديل الخلع كما في القمح (قوله والنسب) اطلقه ولكنه خاص في الاصول والفروع كما في البحر وعليه تمثيل المصنف في الشرح والا ما بالنسب في غيرهم فيمينه التناقض كما اذا انكر الاخوة عند طلب الاتفاق فأت المدعى فجاء المدعى عليه يدعيها ويطلب ميراثه لا تسمع وجعل كدعوى الملك لانه لا يصح الدعوى بانه اخوه الا اذا ادعى حقا كما في المقدسى وعليه تمثله ثانيا تدبر والتفصيل في عاشر كتاب الدعوى من البرازية ثم ليس مراد المصنف بذكر الثلاث حصر عفو التناقض فيها لما في الظهيرية انه لو اشترى دارا بطله من نفسه واشهد عليه ثم باعها فكبر الولد واستأجر الدار ثم علم ما صنع ابوه فادعى الدار على المشتري وبرهن على ذلك فقال المدعى عليه انك مناقض لان استيجارك منى اعتراف بان الدار ليست لك فدعواك اياها مناقض قال الصحيح ان هذا لا يصلح دفعا للدعى فالتناقض

لا ينعها الخفاء اذا اب مستفعل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه ولا علم للابن بذلك وذكر في البرازية انه لا يشترط في التناقض كون المتناقضين في مجلس الحكم بل يكفي بكون الشاكي في مجلس الحكم وايضا لاضابط للتناقض في كلام الفقهاء فعليك المراجعة الى الفتوى في المواد ومعظم ما يرجع اليه فيها قول المصنف والتناقض فيما في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى (قوله ثم ادعى الحرية) اطلاقها فشملت العارضة والاهلية ودعوى العبد لا بد منها عند ابي حنيفة فيها وهو قول الجمهور وهو الصحيح كما في الكافي (قوله ولو لم يقبل) هكذا في العناية والفتح ولكن قال في الفتاوى العتبية قال لرجل اشتري فانا عبد او لم يقبل ذلك ولكن اقر بارق او كان ساكنا فاشترته وغاب البايع ثم اقامه بيته بانه حريقبل ويرجع المشتري عليه بالثمن ثم يرجع هو على البايع اذا حضر انتهى وفي المنع مجهرل النسب اذا بيع وهو ساكت ينظر صح بيعه وصار كانه اقر بارق وزاد في النشيف حتى لا يقبل قوله بعد ذلك انه حر وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له بعد البيع تم مع مولاك فقام فهو اقرار منه بارق فظهر مخالفة ما في هذه الكتب سيما في العتبية لما ذكره المصنف الا انه انظر للمشتري (قوله لانه مختص بعقد المعاوضة) والضهير المنصوب عائد الى الضمان في ضمن ضامن باعتبار كونه مثبتا بقرينة قوله والرهن ليس كذلك وذكر في الخاتبة ان المرفوع يرجع باحد الاخرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة فالمستحق اذا ضمنه المودع او المستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا من كان بمعناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع المستعير والموهوب له بما ضمنا (قوله لاعبرة لتاريخ الغيبة) بل العبرة لتاريخ الملك وما بينه المستحق في هذه المسئلة انما هو تاريخ الغيبة فيبقي دعواه في الملك المطلق والاعتبار لتاريخ ملك بايع المشتري لانفراده فيقضى بالدية للمستحق قال قاضيخان هذا اذا كان العين في يد احدهما اما اذا كان في يد غيرهما وهو يتكر دعواهما قام المدعيان البينة وارخ احدهما واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الرواية عن صاحبيه في ذلك وان الصحيح على قول ابو يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفان كما قال به ابو حنيفة انتهى وقوله كما سألني اى في باب دعوى الرجلين والمسئلة فيه معادة بل ذكرها فيه انسب كما لا يخفى (قوله ولكن يرجع بالثمن على البايع لما ان العلم بالاستحقاق) وهذا وجه تفريع هذه المسئلة الخاصة على المسئلة العامة السابقة (قوله ولو اقام البايع البينة) اى حين اراد المشتري الرجوع بالثمن عليه قلت هذا مبني على ان المستحق انما اخذ المبيع المستحق بالبينة فلا يخالف ما سلف من ان المشتري لا يرجع بالثمن اذا اخذ المستحق باقراره او بنكوله الخ كما لا يخفى (قوله كذا ما سوى نقل نقل الشهادة والوكالة) واسم ذلك النقل الكتاب الحكمي بناء على انه انما نقلها للقاضي المكتوب اليه ليحكم بها ولهذا يحكم برأيه وان خالف رأى القاضي الكتاب المكتوب بخلاف السجل فانه ليس لقاض آخر ان يخالف وينقض حكمه التام وهو اسم لما اثبت فيه الحكم (قوله حصول العلم للقاضي) اى المكتوب اليه بفعل القاضي الكتاب هذا هو المراد لاحصول علمه باصل القضية كما ظن ولا يضمنون المكتوب ومن ذلك لم يقبل شهادة اهل الذمة لانها لا يكون حجة في اثبات فعل المسلم وهو القاضي بل شرط فيه شهادة العدل في الصحيح على ما سبق في بابه (قوله او كان المستحق) اى المبيع المستحق البعض هذا هو المراد بل الصواب وليس هنا ما يقتضى كون لفظ المستحق خطأ بل ارجاع ضمير كان

الى المبيع فقط يجعل المسئلة اجنبية عما قبلها وغير صحيحة فلا بد حينئذ ايضا من تقييده
بالستحق البعض الايرى الى قوله في توضيح المسئلة فاستحق احدهما بعد قوله وكذا اذا كان
المعقود عليه شئين فن حكم بانه سهوم فله فقد سهى (قوله وان كان استحقاق الخ) تفصيل
قوله واللازمه وجزء هذا الشرط فلزمه اللابيق ترك الفاء او اثبات قداى فقد لزمه وقوله
او صبرة حنطة عطف على قوله ثوبين يعنى اذا كان المعقود عليه شئين فمبين لبساقى حكم
شئ واحد او كيليا او وزنيا (قوله او بعضه) قيد المسئلة اولا بقص الكل فاستحق بعضه
وثانيا بقص البعض فاستحق هو او غيره اشارة الى انه لو لم يقبض الكل فاستحق الكل او بعضه
بطل البيع بالطريق الاولى فيما استحق كلا او بعضا وخير المشتري في الباقي على الصورة
الاخيرة اورث الاستحقاق عيافيه اولا ولذلك لم تعرض المصنف لسكنا الصورتين كما لا يخفى
(قوله فيه) اى فيما اذ قبض البعض فسر به لحسن المقابلة بتفسيره ايضا ولكنه يوهم انه تفسيره
للضمير المحرور كما هو الظاهر واپس كذلك فاللابيق ان يفسره هكذا اى في المستحق مقبوضا
او غيره فيما اذ قبض البعض وقوله سواء اورث الخ سواء خبر مقدم وجلة اورث في تأويل المفرد
مبتدأ والتقدير ايراث استحقاق البعض العيب فيه اولاسيان والجملة حال من قوله الباقي والعائد
الى ذى الحال ضمير فيه وكون الفعل مجبرا عنه شايع في فصيح الكلام كما في قوله تعالى سواء
عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم صرح به قول المفسرين (قوله ادعى حقا محمولا الخ) الانسب في
هذه المسئلة وما بعدها ان تذكر في كتاب الصلح لانها من هذا الباب كما ان اكثر ما قبلها من كتاب
الدعوى ثم هذه المسئلة دلت على امرين الصلح عن مجهول على معلوم جائز وصحة الدعوى
لبست شرط في صحة الصلح وجه الاول ان البراء عن المجهول جائز عندنا لان الجهالة فيما يسقط
لايفضى الى المنازعة ووجه الثانى ان دعوى الحق في الدار غير صحيحة لجهالة المدعى به ومع
ذلك جاز الصلح عن هذه الدعوى الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق للمدعى فحينئذ نصح
الدعوى وتقبل عليه اليه كافي الشروح (قوله لا يملك ذلك القدر) الظاهر لم يملك (قوله
فوجب الرجوع) اى المجهود وهو الرجوع بالدنانير (قوله جاز اعتاق مشتري من غاصب)
قيد باعتاق مشتريه لواعقته الغاصب ثم ادعى الضمان لم يصح العتق وقيد بانه مشتري من غاصب
اشارة الى ان اعتاق مشتري من فضولى بالطريق الاولى واشارة ايضا بجازة بيع الغاصب الى ان
صحة اعتاقه في الصحيح فيما لو ادى المشتري منه الضمان الى المالك يكون بالطريق الاولى والفرق
بين اداء الضمانين ان ملك المشتري ثبت مطلقا بسبب مطلق وهو الشراء بخلاف الغاصب
لانه سبب ضرورى وكان الملك فيه ناقصا بخلاف ما لو ادى الغاصب الضمان لم يصح اعتاق مشتري
منه وان صح بيع الغاصب بقاء الضمان كافي بعض الشروح ولكن صرح في الهداية بان
اعتاق المشتري يصح باداء الغاصب الضمان في الاصح فحينئذ لا فرق بينهما ومضى عليه شارحه
العيني (قوله فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابى حنيفة وابى يوسف) واعلم ان هذه
المسئلة من مسائل جرت المحاوره بين ابى يوسف ومحمد فيها حين عرض عليه الجامع الصغير
حيث قال مارويت لك عن ابى حنيفة ان العتق جائز بل انه باطل فقال بل رويت لى انه
جائز فابان مذهب ابى حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز لانه كاذب الاصل الفرع صريحا
واقول ما هنا ان يكون في المسئلة روايتان عن ابى حنيفة قال الحاكم الشهيد هذه رواية محمد
عن ابى يوسف ونحن سمعنا من ابى يوسف انه لا يجوز عتقه كافي النسخ (قوله كاعتاق المشتري

من الزاها) حيث يتوقف وينفذ باجازه المرتهن وقوله اذا قضى اى الوارث الدين بعده وكذا اذا ارأه الغرماء كافي الشروح (قوله اى لا يجوز بيع المشتري من الغاصب) ثم الظاهر ان يفسر بل يجوز كما هو مقتضى المقابلة وكلمة من متعلقة بلفظ المشتري كما يقتضيه المقابلة ايضا وايضا لا بأس لارجاع الضمير الى الذات المقيد بقيام القرينة تدبر وقوله بعد ما جاز الخ الصواب باجازه المالك بيع الغاصب كما يقتضيه المقابلة وعبارة المصنف يقتضى ان لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد كونه ملكا للغاصب باجازه مالكة وليس المراد كذلك (قوله فاذا طرأ اى الملك للبات على ملك موقوف لغيره) وهو المشتري الثانى لان بيع المشتري من الغاصب يتعقد موقوفا ولا يذهب عليك انه طرأ ملك بات وهو ملك الغاصب باء الضمان على المشتري منه الموقوف ولم يبطله لان ملك الغاصب ضرورى ثبت لاداء الضمان فلم يظهر في ابطال ملك المشتري منه هذا زيادة ما فى الهداية والكا فى وكثير من الكتب ولكن قال الاسترو شنى ونقله عنه العمادى رأيت فى موضع آخر انه ان ضمنه قيمة يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمة يوم البيع لم يجز انتهى (قوله بغير امره) اى بغير ان يعلم اذنه وهذا القيد معتبر فى صورة كاقوع فى الجا مع الصغير وهو واقع الحال ولا فائدة فى تعميم الصورة بحذف هذا القيد كالاينجنى (قوله على اقرار البايع الخ) اطلقه ولكنه مقيد باقراره قبل البيع اذا التناقض التام انما يوجد فيه فان اقدام المشتري على الشراء ينافى هذا الاقرار فيرد برهانه عليه بخلاف ما اذا برهن على اقراره بعد البيع ان البايع او المولى لم يأمره بالبيع فيقبل برهانه كذا فى النهاية وتام تحقيق توزيع البرهان وتوزيعه فيه (قوله اذا اقدامهما على الشراء) اى على شراء المشتري او المراد على الشراء للمشتري ولا يخفى ان للبايع اقداما على شراؤه ولا مقتضى لخطأ هذه العبارة وان وقعت فى الكافي على العقد كما هو الاظهر ولو اريد بالشراء اشتراء المشتري وبيع البايع لانه من الاضداد بقرينة تعلق قوله على الشراء بقوله اقدامهما مراد منه العقد على طريق عموم المجاز لاعلى عموم المشترك لكان وجهها حسنا كالاينجنى (قوله لم يضمن البايع) اى لمن اقر بالغصب منه هذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف اخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد بناء على ان غصب العقار عند محمد يتحقق وعندهما لا (قوله ولا بد من اقامة البينة) اى لا بد لذلك الغير وفاعل يأخذها عاذا به والظاهر ان يظهر عند قوله لا بد كما قلنا ويضم فى قوله لم يقم وتجرير المصنف ضعيف لان وقوع الاسم الظاهر را بطا فى غير مقام التفتيح ضعيف عند المحققين كالاينجنى (قوله اذ لا تاتى بالادخال فى البناء) فى ذلك الطرف الاخير متعلق بقوله لانا تير اى فى عدم ضمان البايع قبل اريد بالدار العرصية بقرينة الادخال وقبل فائدة هذا القيد اى علم حكم غيره بالاول فيشذ لا يكون ذكره حشوا بلا فائدة ❀ باب السلم ❀ لما ذكرنا انواع البيع من مطلق ومقايضة لم يشترط فيها قبض فى المجلس يبق منها نوعان شرط فيهما القبض وقد م السلم لان الشرط فيه قبض احدهما فيكون منزلة مفرد من مركب وترقيا من اقل الى اكثر (قوله وهو مشروع بالكتاب الخ) حق التحرير ان يذ كر هذا الكلام بعد قوله باب السلم ثم يؤتى قوله هو لغة الخ وشرعا الخ كما هو دين الشراح وقد خالف المصنف دينهم فى اول كتاب البيوع كما خالفه هنا (قوله والبيع بمن مؤجل) عطف على السلم وكذا قوله وتأجيله (قوله وهى قوله عليه السلام) حين قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والستين والثلاث من اسلم الحديث كفى الفتح والمنبع (قوله وبأياه القياس) قبل بل هو على وفق القياس ومصلحة الناس فكونه

مقبسا على بيع اجل فيه الثمن اولى من جملة من قبيل بيع معدوم لا يقتدر على تسليمه عادة
 ورد بان السلم نفسه بيع المعدوم وهو خلاف القياس الجلي اذا المبيع هو المقصود من البيع والمحل
 لوروه فانعدامه يوجب انعدام البيع بخلاف الثمن فانه وصف ثبت في الذمة مع صحة البيع
 فقد تحقق البيع شرعا مع عدم وجود الثمن فافترا قائم كونه معدوما لا يقتدر على تسليمه عادة
 لبس هو معتبرا في مفهوم السلم عندهم حتى يكون من قبيل البيع الفاسد بل هو عقد على
 خلاف القياس اذن فيه الشرع لمصلحة الناس وعليه كلام ترجان القرآن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنه حيث قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد اجله الله في الكتاب
 واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الآية هذا ملخص
 ما في الفتح وغيره (قوله ولم يستدل بما روى الخ) اراد به رد صاحب الهداية ومن تابعه من السراج
 ولكن قال الكمال المحقق في فتحه ان لفظ الحديث على ما ذكره المصنف غريب وان كان في شرح
 مسلم للقرطبي ما يدل على انه عثر عليه بهذا اللفظ واختار كونه حديثا من كتاب وتفصيل فيه فظهر
 انه لم يكن ساقط الاعتبار في مقام الاستدلال ولذلك اتى به صاحب الهداية والكافي على ان ما
 اتياه نص في رخصة السلم وجواز عقده بخلاف ما اتى به المصنف فانه استدلال باشارة النص
 حيث انه نص على شرائطه فيكون هذا اشارة الى جواز المشروط فالبيان بمقام الاستدلال
 بما هو نص اولى مما هو الاشارة كما لا يخفى (قوله وشرعا يبيع الشيء الخ) اشار به
 الى ان لفظ السلم ليس بشرط في انعقاد عقد السلم كما قال به زفر وعيسى بن
 ابان وضعف ابن الهمام مذهبا وصحح ابن النجيم مذهب الائمة الثلاثة وعليه اختيار المصنف
 والدليل على ان البيع اسم جنسه وان السلم داخل تحت ما روى عن النبي عليه السلام انه نهى
 عن بيع ما لبس عند الانسان وخص في السلم بمعنى نهى عن بيع ما لبس عند الانسان عاما
 وخص السلم بالرخصة فدل ان السلم يبيع ما لبس عند الانسان ليستقيم تخصيصه عن عموم
 كافي المنع (قوله والذرع وكذا المعدود المتقارب كافي الشروح) وعليه كلام المصنف في عد
 الانواع فان قلت المذكور في الحديث انما هو الكيل والوزن وقد عرفت ان السلم على خلاف
 القياس فلا يقاس عليهما غيرهما فينبغي ان لا يصح في المذروع والمعدود قلت الحاق المذروع
 والمعدود بالكيل والمرزون اما بدلالة النص لاشتركا لهما في علته النسوية في التسليم واما
 بان محل الورود الثمر الكيل فلما زاد عليه السلام الوزن افاد عدم الاقتصار عليه وان شرط
 صحة السلم كون السلم فيه مضبوطا على وجه يمكن تسليمه من غير افضاء الى المنازعة فشم
 الحديث على كلا التقديرين الانواع الاربعة ومن ذلك يتفرع على هذا التحقيق جواز اسلام
 المكيل بالوزن وعكسه في الصحيح كما سبق وسيجيء (قوله كالمكيل واواسم في مكيل وزنا وعاكس)
 روى الطحاوي عن الاصحاب جوازه اذ الشرط ضبط القدر لان في الربوا اذ المؤدى عين
 الواجب حكما في باب السلم فيكون بدلا عن رأس المال ولا يربوا بينهما وروى الحسين عدم
 جوازه وقد سبق ان الفتوى على الاول (قوله فلا يجوز فيها السلم) بان اسم دراهم في دنانير
 او بالعكس او اسم الدراهم في الدراهم والدنانير في الدنانير وعدم جواز هذه الصور بالاتفاق
 واما اسلام نحو الخنطة في دراهم او دنانير فحكي صاحب الهداية فيه خلافا قيل يبطل وهو
 قول عيسى بن ابان وقيل يتعقد بيبعا بمن مؤجل وهو قول ابى بكر الاعشى وكثير رجع الاول
 وصححه ابن الهمام رجع الثاني وميل العبد الفقير اليه اذ فيه تصحيح تصرف العاقلين مهما

أمكن تدبر (قوله والعددي المتقارب) ذكر في المحيط ان السلم كما يجوز عددا في المعدود يجوز
 كيلا ووزنا وفي المنع ثم اخلاف بين علمنا الثلثة ان السلم في العددي المتقارب كالجوز والبصر
 جازر كيلا او عددا وعن زفر روايتان في رواية انما يجوز فيه السلم عددا وفي رواية لا يجوز اصلا
 لاحددا ولا كيلا ولا وزنا (قوله واللبن) وفي الخلاصة شرط ذكر المكان الذي يعمل فيه اللبنة
 وقبل لا بشرط كما في المحيط وعليه اطلاق المصنف (قوله والطري حين يوجد) قيده لانه
 قد ينقطع عن ايدي الناس في هذا الوقت لا يجوز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في السمك اصلا
 لانه لحم كذا في الكافي وذكر في الذخيرة هذا في كبار السمك واما الصغار منه فالسلم جازر فيه
 وزنا معلوما او كيلا معلوما طرأ كان او مالها (قوله كالحيوان) اطلقه فشمل الآدمي وغيره
 لتفاوت آحاده واطنا وقد صح ان النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان فشمل
 باطلاقه العصفير وان لم يكن فيها تفاوت لان الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص
 لا للمعنى كذا في الكافي فان قيل السمك الطري مخصوص من عموم الحيوان فجاز في العصفير
 قياسا على السمك لقلته لتفاوت قلنا انما يتيم لو شرط حياة السمك وليس كذلك بل كيف ما كان حتى
 لو شرط ذلك كان لنا ان يمنع صحة السلم فيه كما في الفتح وايضا ان العصفور وان كان من
 العدديات المتقاربة لانه بمعنى المنقطع مما لا يقتنى ولا يجس للتوالد وقد يمكن اخذه وقد لا يمكن
 ولا رجحان لامكان الاخذ فيبقى العبارة للانقطاع بخلاف السمك الطري فان امكان اخذه راجح
 فيقوم ذلك الامكان مقام الوجود في ايدي الناس فيبقى العبارة لامكان وجوده كما في المنع
 والمقدسي (قوله والحلم هذا عند ابي حنيفة) وقال يجوز ان يبين جنسه ونوعه وصفته وموضعه
 كالحم ضأن خصي ثني سمين من الجنب او الظهر ما ثم رطل وبه قال الشافعي وفي العيون
 والحقايق والفتوى على قولهما لان اللحم موزون في عادة الناس مضبوط الوصف ببيان هذه
 الاشياء فظهر ان المصنف اختار غير ما هو المعنى به ولكن صرح في الهداية بان قوله هو
 الاصح فتبع المصنف به وذكر في النشيف ان اقراض اللحم جازر عندهما وعند ابي حنيفة
 فيه روايتان (قوله حتى ان يبين) ولو قدر بالوزن في الكل جازر كما في الفتح (قوله من حين العهد
 الى حين الحمل) بكسر الحاء مصدر رمي من الحلول قيد بهما لانه لو انقطع فيهما او فيما
 بينهما لم يجر لانه غير مقدور التسليم بتوهم موت المسلم اليه فيجل الاجل وهو منقطع فيتضرر
 رب السلم كذا في الشروخ وعبارة المصنف في الشرح يوهم ان الانقطاع في بعض
 وقت الاجل لا يقتضى الفساد ولبس كذلك فالايق ان يقول بان لم يستغرق وجوده جميع
 الوقت الخ وحده ان لا يوجد في الاسواق التي يباع فيها وان وجد بالبيوت كما في الذخيرة
 والمراد اسواق اقليم وقع فيه السلم كما في مبسوط ابي البسر (قوله والقدر نحو كذا كيلا) ويجوز
 كيلا ووزنا في عصير وخل ولين وفي الدقيق بهما كما في الظهيرية (قوله واقله شهر في الاصح)
 وعليه الفتوى كما في المنع والكافي قال ابو الحسن الكرخي ينظر الى عرف الناس في تأجيل مثله
 فبئع هذا في رواية وينظر الى مقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه في رواية عنه وصح صدر الشهيد
 هذه الرواية وقال الكمال الحق ان هذا جديران لا يصحح لانه يتحقق في كل منهما باب المنازعات
 بخلاف المقدار المعين من الزمان اقول ما صححه صدر الشهيد جديران يصحح لان من الاشياء
 ما لا يمكن تحصيله في شهر وان لم ينقطع وجوده وعليه التعليل في مثله كما لا يخفى (قوله لا يصح
 هذه ويصح عندهما) ورجح قول الامام بان اشترط بيان قدر رأس المال مروى عن ابن عمرو

وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس وبانه قد ينفق بعضه ويجد بياقيه عيا فبرده ولا يستبـل غيره في المجلس فيصح العقد في قدر المردود ولم تعلم قدره فيجب التعرض عنه وان كان موهوما وبانه قد يعجز عن المسلم فيه بهد هلاك رأس المال فيحتاج زده مع جهله فيقع النزاع كما في الشروح (قوله واجتمعوا على ان رأس المال الخ) وجهه ان بالاشارة يحصل بيان الجنس والتنوع وبعض صفته من العلف والرقه والسمن والجحف وبهيتين قيمة القمي والعقد لا يتعلق بمقداره ولا ينقسم الثمن عليه فجعله لا يؤدي الى جهل المسلم فيه هذا فلا يرد عليه الاشكال بما يقال انه ينبغي بيان قيمته لانه عند عجزه عن المسلم فيه يحتاج لرد هاهو بمجوله فيؤدي الى النزاع (قوله ومكان ايفاء ما لعله مؤنة) الحمل بالفتح الثقل والمؤنة الكلفة اى ماله ثقل يحتاج في حله الى ظهر او اجرة جمال كما في المغرب وقبل هو ما لا يكون رفعه يبدواحدة واشترط هذا عند ابى حنيفة اما عندهما فان شرطها مكان ايفاء صح وسلم فيه والاصح ايضا بتعين مكان العقده ان لم يكن فيه حرج وان كان كما في ان اسلمه وهما في لجة البحر او في رأس الجبل فانه يجب في اقرب الاماكن التي يمكن فيها كما في المقدسي ورجح صاحب الهداية هنا قول الامام وعليه كلام المصنف حيث لم يتعرض الى قولهما (قوله وهو الاصح) وهو رواية كتاب الاجارات من اصل المبسوط وهو قول ابى حنيفة ورواية عنهما وفي اظهار الزوايتين عنهما يجب تسليمه في موضع العقد لانه موضع الالتزام كما في المنيع وهو رواية كتاب البيوع من الاصل ورواية جامع الصغير كما في المنيع ولكن صحح الاول فيه وفي غيره وذكر فيه ايضا ولوعين مكانا قبل لا يتعين وقبل يتعين وهو الاصح وبه قال الشافعي واحمد ذكره في التحفة (قوله كذا الثمن) يعنى الاختلاف في المسائل الثلاثة ايضا كالاختلاف في اشتراط مكان ايفاء المسلم فيه الذي له حل مؤنة هذا اختيار شمس الائمة وهو الصحيح وقبل لا يشترط بيان مكان ايفاء الثمن بالاتفاق كما في المنيع (قوله ولا وجوب في الحال) لتحقيق هذا المحل ان تعين مكان العقد اما بالتعيين صريحا ولم يوجد اوضرورة وجوب التسليم عليه في الحال كما في القرض والغصب ولم يوجد اذ السلم لا يصح الا موجلا فاستوت الاماكن كلها لا يفاء ما لبس له حل مؤنة كما لا يخفى (قوله قبل الافتراق) لم يبق في المجلس لان القبض فيه لبس بشرط حتى لو عقد السلم ولم يغب احدهما عن صاحبه يوما او يومين ثم سلم رأس المال صح التسليم كما في الخزانة وبالجملة توارى احدهما عن عين الآخر يفسده حتى لو لم تكن الدراهم حاضرة فدخل المنزل ليخرجها وتوارى عن المسلم اليه بطل والا لا كما في الخاتبة (قوله زيادة غرس ابناء) متعلق بقوله شرط والضهير في نصيبه عائد الى الصاحب وتقييد الزيادة بالغرس او البناء ونحوهما من الشرب والظربيق بناء على انه واقع الحال وليس في اطلاقها بيان المراد فضلا ان يكون في التقييد ايهام خلاف المقصود مع ان ذكر الغرس والبناء لبس المحصر كما لا يخفى (قوله لو قوع السلم صححها) اى في الشكل كما في الشروح اذ قبض رأس المال شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده صححها كما في الكافي وقوله حتى لو تقدر رأس المال اى كله في المجلس اى قبل الافتراق صح اي بقى على صحته (قوله فلان فيه) ولان رأس المال اخذ شبهها بالمبيع ولهذا لو باع رأس المال بعد العقد قبل القبض لا يجوز ما لو دفع اليه اردي او جود منه برضاء المسلم اليه جاز لانه جنس حقه فلم يكن مستدلا كما في المنيع والابراء عن رأس المال لا يجوز بدون قبول رب المال لان قبضه شرط صحة البيع فان قبل انفسخ العقد كما في البدائع وفي المقدسي تفصيل هذا (قوله وان تصرف فيه قبل قبضه لا يجوز)

والعمالة قبض عند محمد خلافا لابي يوسف (قوله بان يقول رب السلم) اى لآخر للمسلم اليه
 (قوله او نحوهما) وهو المراجعة والوضعية وقوله وانما خصهما بالذكر يعنى تصريحا ولولوا بواجب
 رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال لم يصح كلاه وبهضا ولا يكون اقالة كما في القنية
 ولو وجهه منه قبل قبضه وقبل الهبة لم يصح وكان اقالة وعليه رد رأس المال كما لو ابراه كلا
 او بعضا وفي البحر الرائق تفصيل هنا (قوله حتى قبضه كله) بنصب يقبض اشارة الى ان قبض
 رب المال رأس المال في مجلس الاقانة لم يجب بخلاف بدل الصرف فانه يجب قبضه قبل الافتراق
 في الاقانة كما في عقده وايضا يجوز الاستبدال عنه قبل القبض والفرق المذكور في ايضاح الكرمانى
 والمنع و اراد بالاقانة الانفساخ بغير الصحة ولولعنى عارض كما اذا سلم ذمى الى ذمى في خرثم
 اسما او احدهما قبل قبض الخمر فبطل السلم وانفسخ ووجب رد رأس المال لا يجوز رب السلم
 الاستبدال بخلاف ما اذا كان فاسدا في الاصل ولزم رده جاز الاستبدال كما في البدائع ثم استقامة
 تفريع هذه المسئلة على ما قبلها بناء على تعميم اطلاق عدم التصرف قبل القبض لاصل
 العقد والاقانة والمعنى لا يتصرف لابعد العقد ولا بعد الاقالة في رأس المال الخ ولما نزل الاقالة
 وهى بيع من وجه منزلة اصل العقد واخذت حكمه صح التعليل بتعليله ولم يتعرض في الاقالة
 للمسلم فيه لانه ساقط فلا حكم للساقط تدبر (قوله اشترى كرا) قيد بالشراء اشارة الى انه لو ملك
 كرا باثر اوهبة او وصية او اقتراض او نحو ذلك وامر رب السلم بقبضه فاكله مرة صح
 وبالكرا اشارة الى انه لو اشترى الكيل مجازفة وامر الخ صح ايضا لانه لم يوجد الاعتد واحد
 بشرط الكيل والمراد بالكر الكيل وهو تمثيل وكذا الوزون في هذا الحكم وكذا المعدود
 المتقارب وان كان قال في البيانية فيه روايتان و اشار بقوله لم يصح الى انه لم يدخل في ضمان
 رب السلم حتى لو هلك في يده هلك من مال المسلم اليه كما في الغنابة (قوله وان امره ان
 يقبضه الخ) شرح على طريق المفهوم من المتن اذا المراد بقبضه قبض مرة لان الفعل
 لا يقتضى التكرار ثم ذكر هذه المسئلة في المتن فيما بعد تصريح بما علم ضمنا وذا في الكتاب
 غير قليل اذ لم يقصد المصنف فيه غاية الايجاز فلا يكون كل منهما تطورا بلا فائدة وقوله
 لاجتماع الخ تعليل للمفهوم والمتطوق وقوله بشرط الكيل حال من الصفتين اوصفة يجعل
 اللام للجنس او متعلق به باعتبار ان الصفة مصدر في الاصل والمراد شرط الكيل ووجوده
 في كل منهما وهما صفة بين المسلم اليه وبياعه وصفة بين رب السلم والمسلم اليه (قوله يعنى
 ان لم يكن) اى الدين سلما وكان قرضا فاشترى المقرض كرا فامر مقرضه الخ والقرض
 صورة اخرى وهى لو كان الدين سلما فاقترض المسلم اليه كرا من شخص ولم يقبضه وامر رب
 السلم بقبضه منه قضاء لحق صح لان عقد القرض لا يوجب الكيل والوزن ولهذا لو استقرض
 من آخر حنطة او نحوها جاز له ان يتصرف فيها قبل القبض كما في البحر وغيره ووقال المصنف
 وصح لو قرضا لسبل الصورتين وكان ملائما بالمقام (قوله ولو امره رب السلم) لم يذكره المأمور به
 ومقتضى السباق هو قبض المسلم فيه له والسباق قرينة على ان المراد قبضه رب السلم بان
 يكيل المسلم فيه في ظرف رب السلم ولذلك قدره بهذا وليس فيه هجنة حتى بعد عدم الذكر
 غير مستحسن وفائدة التقيد ببيعة رب السلم انه لو كان حاضرا صار المسلم اليه فاقبضه سواء كان
 بالظرف له اولاد ابع او مستأجرا صرح به الفقيه ابواللث كما في البيانية والتقييد بظرف الامر
 ليس للاحتراز بل ليبينهم حكم ما غيره بالظرف ابى الاولى ولذلك سوى بينهما في البدائع اقول

ولو قال فكال. ولو في ظرفه لكان اظهر واو (قوله او امر المشتري الخ) اقول هذه المسئلة
استطردية اورد ها لتكونها نظير المسئلة المعطوف عليها ولذلك ترك قيد او هو غيبة
المشتري اذ هو مراد فيختلف الحكم لحضوره كافي المعطوف عليها وترك جواب الشرط
في حقها وهو ولم يكن قبضا حوالة الى فهم التعمير وترك تعليلها وهو ان المشتري استعار
ظرف البايع ولم يقبضه فلا يكون الواقع فيه في يد المشتري واما التعليل المذكور فهو
للصورة الاو كالا يخفى (قوله كيل العين ثم كيل الدين الخ) حاصله خلط الدين بملك المشتري
اشار بذلك كونه قابضا فيما لو كان في ظرف رب السلم طعاما فكال فيه وهو غائب وهو قول
بعض المشايخ وفي قول به ن آخر لم يصر قابضا والاو هو الاصح كما في المبسوط (قوله
وامر المقرض) اي قبل قبضه فزرع المقرض اياها في ارض المستقرض بصير قبضه وكمن دفع
الى صايغ خاتما وامره ان يزيد من عنده نصف دينار صح وصار قرضا وقبضا كافي القمح وغيره
(قوله وعندهم ابا الخير الخ) هذا ما ذكر في الهداية والكا في ولكن خص فاضمان صحة قبض العين
فقط واشترك الخاط والمخلوط بينهما يقول محمد اما عند ابي يوسف بصير قابضا للعين والدين كافي
صورة البد بالعين (قوله وعليه قيمتها يوم قبض) وانما اعتبر يوم القبض لانه سبب الضمان (قوله
والعكس) اي صحه انشاء عقدا الاقالة في الثانية (قوله بخلاف الشراء) خصه بالذكر لان العقد
لو كان صرفا صححت الاقالة بعد هلاك البدلين او احدهما لان المعقود عليه فيه ما واجب في ذمة كل
منهما واذ لا تقبل الهلاك ولذا لو كان المقبوض قائما لم يتعين الرد بعد الاقالة (قوله فانقول للسلم اليه)
اي بالاتفاق وهو قول لسنا في كافي الهداية والكا في وقبح القدير والمتعت من يتكر ما ينفعه وقوله
زائد على رأس المال عادة يعني وان شرط كون المسلم فيه رد يا (قوله وبالجملة القول في صورتين)
اقول فيه بحث لانهما لم يخالفنا الامام في صورة التعت وانما خالفناه بما لو كان مدعى الشرط
رب السلم والمتكر المسلم اليه لما سبق آتفا التنبيه عليه وهكذا التفصيل في اصل الاجل يعني
لوسلبه رب السلم كان القول للمسلم اليه بالاتفاق ولوسلبه المسلم اليه كان القول لرب السلم عنده
استحسانا والسلم اليه عندهما وهو القياس وقول الامام هو الراجح كافي اكثر الشروح ثم لو اختلفا
في قدر الاجل فالقول قول رب السلم مع اليقين ولا تخالف فيه خلافا لغير واي برهن في الكل
قبل وان برهن اقضى بينة المسلم اليه لا يثبتها الزيادة ولو اختلفا في مضيه فانقول قول المسلم اليه
والبينة بينة ايضا كما في شرح الطحاوي (قوله ومن هذا الجنس بهذه الصفة بكذا) اشار به
الى ان للاستصناع شرائط منها بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته لانه مبيع وكونه
معلوما انما يحصل بهذه الاشياء وبيان ثمنه كذلك (قوله باجل كان يقول الى شهر مثلا) اطلاق
الاجل بالنظر الى الاستصناع وتفسيره بشهر مثلا بالنظر الى كونه سلما فان كونه سلما انما هو بضرب
مدة يضرب بها في السلم بل يشترط عند الامام جيع شرائط السلم من قبص رأس المال قبل
الاقتراق وغيره اما لو ذكر المدة بما دون الشهر لم يصر سلما في قولهم جميعا كما في النبع وقيل
لو ذكر مدة يمك فيها فراغه فهو استصناع ولو كان اكثر فهو سلم كما في الفتاوى المنصورية (قوله
صح بيعا) اي صح الاستصناع وكذا اذا كان آجلا قل من شهر كما في البرجندی (قوله والصحيح
اي من المذهب انه) اي الاستصناع يصح بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان
في المواعدة ولانه انما جوزه فيما فيه تعامل ولو كان مواعدة جاز في الكل وايضا انه سماه شراء
كافي قبح القدير (قوله كما ذهب اليه ابو سعيد الخ) قيد للمني وهكذا قال الصغار ومحمد بن سلمة

وصاحب المنشور فندهم انما يتعد البيع بالتعاطى اذا جاء به مفروفا عن العمل ولهذا ثبت
 لكل منهما الخبار وعند الجمهور انه بيع وهو الصحيح لما سبق وذكر (قوله فتصح بيعة قبل رؤية
 الأمر) قيد به اذ لو اؤررضى به لم يكن للصانع بيعة اتفاقا كما في البرجندي والغضير المجرور ما نذ
 الى الصانع لو المصدر مضافا الى الفاعل والى المبيع لومضا فالى المفعول (قوله ولم يصح
 اى السلم) صوابه اى الاستصناع لان قوله الا باجل يقتضيه كما يقتضيه
 نصور المسئلة **مسائل شتى** (قوله والسباع) عطف العام على الخاص فيراد
 ما عداه وهو الذئب والاسد والثمر ونحوها اطلاق صحة بيع كل منها فتعمل العمل وغيره وعن
 ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور لانه غير منتفع به وذكر السرخسى انه لو كان بحال
 يقبل التلميم يجوز بيعه والا فلا وقال هذا هو الصحيح من المذهب وهكذا التفصيل فى الاسد
 وفى الخلاصة بيع الفرد وجميع المخرمات يجوز لانه ينتفع بجلدها سوى الخنزير وعليه اطلاق
 المصنف وفى الحاوى للراهدى نقل عن الحاوى الكبير ان بيع الكلب يجوز ويحل ثمنه ويضمن
 متلفه سواء كان متلفا به او لا وهكذا البازى ونحوه ولا يجوز بيع الحداة والرخصة وامثالهما
 ولا يضمن متلفهما ويجوز بيع ريشهما وفى القنية رمز (ح طم) اشترى ثورا او فرسا من خرف
 لاسنياس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه ورمز (طت) صحح ويضمن متلفه (قوله لانه مال الخ)
 وفى فتح القدير والاتفاق بالكلب للحراسة والاصطياد جائزا اجمالا لكن ينبغي ان لا يتخذ
 فى داره الا ان خاف لصوصا او اعداء للمحدث الصحيح من اقتنى كلب الاكلاب صيدا او ماشية نقص
 من اجره كل يوم قيراطين انتهى (قوله ومبته لم تمت حتف انها) وهى المنخقة والموقوذة
 اى التى جرحت فى غير موضع الذبح وذبايح الجوسى فانها كالخنزير هذا عند ابي سف وقال
 محمد هى والبيته حتف انها سواء كما فى كشف البرزوى ولا قيمة لها عند احد كما فى المقدسى
 ولم يستنها فى الهداية والكافى ترجيح القول لمحمد وكلام المصنف على ترجيح قول ابي يوسف
 وعند صاحب الذخيرة بيع المنخقة ونحوها من البيع الفاسد لا الباطل على ترجيح قول ابي يوسف
 وذكر صاحب الهداية فى التجسس انما تحكم بجواز بيع المنخقة ونحوها اذا وقع بينهم لانها مال
 عندهم كالخمر واطلق عن الخلاف فظهر ان ما اختاره المصنف هو المرجح كما لا يخفى (قوله)
 وفرع على قوله والمسلم فيه كالذمى) هكذا فى التسخ والصواب والذمى فيه كالمسلم ومثل هذا
 من سبق القلم من غير روية (قوله فاذا اشترى عبدا مسلما الخ) قيد بالشراء لانه اذا اعتقه
 صح بجانا واذا دبره جاز وسعى فى قيمته كالمستولد امة مسلمة ويوجع ضربا لو طئه مسلمة وان
 كاتبه جاز ولا يلزم عليه فان عجز اجبر على بيعه وقيد بشراء المصحف لانه لو وقفه هل يجوز
 قال صاحب البحر الرائق ولم ارحكم وقف الكافر للمصحف وقال المقدسى ينبغي ان يجوز
 (قوله وزوجها قبل قبضها صح) ولكن لو قبض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد
 قال الصدر والشهيد والمختار قول ابي يوسف وقيد بالطلان المذكور القاضى الامام ابو بكر بما
 اذا لم يكن بالموت فلومات الامة قبل القبض لا يبطل النكاح وان بطل البيع كما فى فتح القدير
 اقول ثمرته لزوم المهر على الزوج وانت خبير بان موت الزوج يبنى ان يكون هكذا كما لا يخفى
 (قوله اشترى شبرا الى قوله والابيع العبد) اقول وضع المسئلة على لفظيم المنقول والعقار لان القاضى
 لم يجوز له ان يبيعهما من غير فرق بينهما اذا علم مكان المشتري وانما جاز له بيع المنقول اذا لم يعلم مكانه
 صرح به شيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه والسفنا فى نهايته والمراد بالعبدي عبارة المصنف

المنقول عبدا كان او غيره صرح به في شروح الهداية واتي بالظاهر مكان الضمير ثانيا اشارة الى ان هذا الحكم انما يختص بهذا النوع وهو المنقول لاعلى العموم السابق والضمير عين المرجع بخلاف اظاهر مقام الضمير ووقوعه مقامه في نكته من فصيح الكلام صرح به في محله فظهر ان كلام من قوله شيئا واطهار العبد محل الضمير في غاية محزوه والله ذره شكر الله سبحانه ومن حكم بان قوله شيئا سهو من قلم الناسخ و بان الظاهر ان يقول و الايبع باضمار الفاعل بعيد عن مراجل التحقيق وحقيق ان يقال في حقه * وكم من غائب قولنا صحبنا * واقنه من الفهم السقيم * (قوله فغاب) اني قبل القبض ونقد الثمن (قوله اى دين البايع) وهو بمن المبيع على المشتري (قوله لامكان ان يصل الى) بذها به اليه (قوله اى وان لم يعلم مكانه) وقد برهن على بعبه وعدم قبض ثمنه هذا هو المراد باعتبار حكم العطف وهذا البرهان لكشف الحال لا للقضاء على الغائب وانضم الحاضر لبس بشرط في مثله وقوله وادى الثمن اى ثمن المبيع وما فضل يحفظه للغائب وما نقص يرجع البايع به الى الغائب اذا ظفر به كافي الشروح (قوله فلما حضر دفع كل الثمن الى الخ) استفيد منه ان الحاضر لبس بمشترى في دفع حظ شريكه وان البايع يجبر على قبول ما دفع كما يجبر على تسليم كل المبيع وان الحاضر يرجع عليه بحظه وانه يجسه عنه اذا حضر الى ان يستوفى في حقه وهذه خمسة احكام قال به ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وخالفهما ابو يوسف في الكل كافي الشروح (قوله تنصفا بمنقال ودرهم وزن سبعة) وكذا هذا الاتقسام في كل ما يفرقه من المكيل والموزون والمعدود والمذروع قرضا او سلما او غصبا او دبيعة او مهورا او بدل خلع او وصية او كفالة او نحوها ومنه ما لو قال على كر خنطة وشعير وسسم كان عليه الثلث من كل جنس كافي فتح القدير (قوله قبض زيفا الخ) قيده لانه لو كان ستوقفة او شهرجة فثلثت برد مثلها ويرجع بالجباد بالاتفاق وقيده بعدم العلم لانه لو علم عند القبض كان قضاء بالاتفاق كما سبق من المصنف قبيل باب خيار الشرط وقوله فهو قضاء عبداني حنيفة ومحمد وهو القياس وقول ابى يوسف هنا استحسان ذكره فخر الاسلام وغيره وظاهر الهداية على ترجيح قولنا وفهم ابن الجيم من ظاهر ما ذكره فخر الاسلام وغيره رجحان قول ابى يوسف اقول بل الارجح هو قول ابى يوسف بناء على ما صرح به في اصول الفقه من ان الاستحسان اذا قابل القياس يرجح الاستحسان عليه الا في مواضع وهي ست مسائل اوسع على ما نقله صاحب الكشف الكبير عن شيخه واحدى عشرة مسألة على ما ظفر به سراج الدين الهندي بالنقل عن الامام الناطقي وثلاث عشرة مسألة على ما ظفرت به في بعض شروح البردوى في بحث شرط في حكم السبب وما نحن فيه لبس من هذه المواضع على ما تتبع افراد هذه المسائل فيها وقد سبق فيه منا بعض التفصيل قبيل باب خيار الشرط (قوله وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه الخ) يعنى له ان يرد الخ اذا اراد تدارك حقه في الوصف كافي القمع وغيره (قوله ولا يبايع ضمان الاصل) لانه ايجابه عليه ولا نظيره اى في الشرع اجيب عنه من طرف ابى يوسف بان هذا الايجاب باطل الا اذا افاد خبثا يجوز كمن اشترى مال مضاربه او كسب عبده المأذون المديون كافي القمع والغائبة هنا تحصيل الجباد برد الزيوف (قوله فان جميع تكاليف الشرع الى قوله لاجل نفع كثير) يريد بالنفع اعم من الدينوى والاخرى وفي بعضها دينوى وفي بعضها اخرى وفي بعضها كلاهما في التجارات والمعاملات ونحوها دينوى وفي الصوم والصلوة ونحوها اخرى وفي نحو النكاح كلاهما

والاخصص في عبارة صدر الشرعية بالآخرى بقصوده وجدان النظر في الشرع بإيجاب شيء
 لنفع له سيما عند اعادة تحصيله هذا على ان حق العبد غالبا لاحتياجه على حق الله تعالى
 لاستثنائه فاذا كلف العبد بضر لحق الله تعالى فلنحصل حق نفسه بالطريق الاول فظهر
 ان هذا الاستحسان قوي اثره ينبغي ان يقدم على القياس ولذلك ذهب اليه ابو يوسف وقد
 عرفت آتفان هذا ليس مما يرجح عليه القياس فلهذه الدقة هنا ضعف صدر الشرعية
 قوله ما يرجح قول ابى يوسف ضمنا فينبغي ان يرجح الاقراء والقضاء عملا بقوله عند طلب المشتري
 رد مثل زبوفه واخذه الجباة وظهر ان كلام صدر الشرعية هو الاوفق لاصول هذا
 الفن كيف وان يعقل عنها (قوله كان للاخذ لارب الارض) اطلاقه ولكنه مقيد بان لم
 يعدها صاحب الارض للاصطياد بان حفر فيها بئر يسقط فيها او اعاد مكانا للفراخ ليأخذها
 كما في فتح القدير ومقيد بما في صيد الذخيرة وشرح الطحاوي وغيره من ان هذا لو كان صاحب
 الارض بعيدا ما لو كان قريبا منتظرا للاصطياد فالصيد له وعامة الشروح مخالفة عن القيد
 الاخير فالظاهر منها كون الصيد لصاحب الارض بعد عداها قريبا كان او بعيدا عنها
 ومن جنس هذه المسائل لو اتخذ في ارضه خطيرة لسمك فدخل الماء والسمك ملكه ولو الحاجة
 اخرى فدخل فهو لمن اخذه كما في الفتح وذكر في المنتقى رجل نصب حباله فوقع فيها صيد
 فاضطرب وقطعها وانفلت فجاها آخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جاء صاحب الحباله
 ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على اخذه فاضطرب وانفلت فآخذه فهو لصاحب الحباله
 والفرق ان صاحب الحباله وان صار اخذها الا انه في الاول بطل الاخذ قبل تأكيده
 وفي الثاني بطل بعد تأكيده وكذا صيد البازي والكلب اذا انفلت على هذا التفصيل انتهى
 (قوله يملكه تبعاً لارضه) استنباط لبيان ان معسل العجل خلاف ما ذكر ولذلك وقع في اكثر
 الشروح بالغاء لكونه فرع قوله بخلاف ما اذا اهل الى آخره (قوله ولا يصح تعليقه بالشرط)
 اظهر في مقام الاضمار لكون المراد الاطلاق (قوله واجازته فيما باع فضولي) قال صاحب البحر
 كل شيء لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته به الى البرازية وغيره
 انه لو زوج بنته البالغة بلارضها فقالت اجرت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذا التعلق به بطل
 الاجازة اعتبارا بابتداء العقد (قوله والقسمه) بان كان الميت دين على الناس واقسموا التركة
 من الدين والعين على ان يكون الدين لاحدهم والمين للباقيين فهي فاسده وبان اقسما دارا
 وشرطوا رضاه فلان فانه يفسد الاقسام كما في العيني (قوله والاجارة) بان اجار دار اعلى
 ان يفرضه مثلا فانه لا يجوز ويفسد العقد وكذا الواسأ جرحا تونا احترق على ان يعمره ويحسب
 ما ينفعه من الاجرة يفسد عقد الاجارة فعليه اجر المثل وله ما انفقه واجر مثل قيامه عليه
 واشترط تطيين الدار ومرتها وادخال جذع فيها على المنسأ جرمفسد للعقد وسأني في
 بابه (قوله والرجعة بان قال لمطلقة رجعية) راجعتك على ان تقرضيني كذا (قوله فلا يجوز
 تعليقه بالشرط) يريد به ان الرجعة تبطل بالتعلق به اشار بهذا انها لا تبطل بالشرط الفاسد
 كما في الكافي لحاكم الشهيد وغيره وهكذا النكاح لانه اصلها فذكرها هنا لو بناء على انه لا يصح
 تعليقه بالشرط فقط كما هو الظاهر فينبغي ان يذكر النكاح ايضا هنا الا انها لم يناسب ان
 يعدها من قبيل ما يبطل بالشرط الفاسد ولو نظرا الى انها لم يبطل بالشرط الفاسد كان
 ينبغي ان يعدها مما لا يبطل به اقول ان بعدا من هذا القيل هو الاول لان المنصوص عليه في ذلك

النوع بحدم البطلان بالشرط الفاسد فقط فيكون ماهو منه اعم من ان يبطل بالتعليق اولا
 فيكون ذكر المصنف الرجعة في افراد ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط غير
 الانسب الا انه لم ينفرد في ذكرها هنا بل ذكرت كذلك في الخلاصة والبرازية والعمادية وجامع
 الفصولين من حكم بان الصواب ان يذكر الرجعة في النوع الثاني لم يصب كن حكم بان الصواب
 ان يذكر النكاح في النوع الاول اذ قد عرفت ان لكل من الذكرين مناسبة يدفع الخطاء الا ان
 الانسب ان يذكر في الثاني كما لا يخفى (قوله والصلح عن مال) بان قال صالحك على ان تسكني
 في الدار سنة مثلا وان قدم زيد (قوله والابراء عن الدين) بان قال ابرأك عن ديني بشرط ان
 تخدمني شهرا او ان قدم فلان ومن فروع عدم صحة التعليق للابراء ما في المبسوط لو قال
 الطائب المحض ان حلفت فانت بري فهذا باطل لانه تعليق البراءة يتخطروا وهي لا تختمل التعليق
 قيد بالدين لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه بشرط ملايم كان وافيت به غدا فانت بري
 من المال وهو قول الهض واختاره ابن الهمام معللا بان المحقق على الكفيل المطالبة فكان ابرأوه
 اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بارد (قوله حتى لو قال لمديونه مال بمن يده فقال بشريك
 نوداده ام فقال المدعي اكراداه بزار شدم از تو داده است الخ) وفي البرازية قال المديون
 دفعت الى فلان فقال الدين ان كنت دفعت اليه فقد ابرأتك والخال انه دفعه صح الابراء
 لانه تعليق بامر كائن ومن فروع صحة التعليق بكنائ ما في جامع الفصولين ولو قال لمديونه
 الدينان العشرة التي لي عليك ان اعطيتي منها خمسة وهبت منك خمسة صح الابراء سواء اعطاه
 الخمسة اولاذ هو تجبير الابراء لان اداء الخمسة يجب حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط
 تعجيل الخمسة ولو موجلة بطل الابراء اذ لم يعطه الخمسة حالا اعلم ان الابراء صح تقيده بالشرط
 لا تعليقه به ذكره الزيلعي في آخر كتاب الصلح (قوله وعزل الوكيل) بان قال لو كبله عزلتك
 على ان تهدبني شيئا او ان قدم فلان وفي كلام المصنف اشارة الى انه مما لا يصح تعليقه بالشرط
 فقط كما في الرجعة فلا يبطل بالشرط الفاسد لان الوكيل يتمكن من عزل نفسه بحضور من
 الموكل بغير شيء فالوكالة باقية لفساد العزل وذكر في جامع الفصولين ان العزل لا يصح تعليقه
 ويفسد بفساده في رواية وفي الخلاصة في رواية الطحاوي وفي البرازية تعليق عزل الوكيل
 بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي يدل عليه انهم قالوا ان الذي
 يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه قول هذا هو الظاهر فالناسب
 الخاقه بالنوع الثاني (قوله والاعتكاف) بان قال نويت ان اعتكف عشرة ايام لوجه الله
 تعالى بشرط ان اخرج عنه في اي وقت شئت بحاجة او بغير حاجة او بشرط ان لا اصوم
 وتعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى والمراد ان نفس
 الاعتكاف لا يعلق بالشرط فيرتب لزومه على وجود الشرط كاتلاق والعتاق لانه ليس مما
 يخلف به عرفا وعادة فلا يناقض هذا قولهم في باب الاعتكاف كما في الخاتبة الاعتكاف سنة
 مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات انتهى
 نظيره ان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط ولكن لو علق نذره به صح كما في الواقعات رجل
 ذهب له شيء فقال ان وجد فله على ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجدته وجب عليه
 ان يقف لان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب انتهى فظهر وجه الاعتكاف من هذا النوع
 وبعد فيه تأمل (قوله والمراعاة) بان قال زارعك ارضي على ان ترضني كذا او ان قدم

فلان ومن الشرط انه لا يفسد شرطه فيه ولا يفسده على ما سيجي في بابها ثم ان الشرط لو
 في صلب العقد لو ازيل لا ينقلب العقد جائزا والاعاد جائزا (قوله والمعاملة) اى المساواة بان
 قال سافيتك شجرى او كرمى على ان تقرضنى كذا وان قدم فلان (قوله والاقرار) بان قال
 لفلان على كذا ان اقرضنى كذا او ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به ايضا فلا يصح
 تعليقه بالشرط بخلاف تعليق الاقرار بموته او بمجيئ الوقت فحينئذ يجوز ويحمل على انه فعل
 ذلك للاحتراز عن المحمود وادعوى الاجل فيلزمه الحال كما في العنابة (قوله والوقف) بان وقف
 دارا بشرط ان يكون له اصلها او بان لا يزول ملكه عنها كان الوقف باطلا كما في الاسعاف
 وتعليقه بالشرط بان قال وقت دارى ان قدم زيد فلانه مما يخلف به وهكذا في فتح القدير
 والتبيين والبرازية وقد صرح فاضيلان بان الوقف لا يبطل بالشرط الفاسد وظاهر جامع
 الفصولين ان في صحة تعليق الوقف روايتين وصرح في الاستروشنية بان في كون الوقف من
 جلة ما لا يصح تعليقه بشرط وفي ان يبطل بفاسده روايتين بخلاف الذر به لانه يحتمل التعاقب
 ويخلف به لما سبق آنفا وبخلاف شرط الاستبدال فانه صحيح على المفتى به كما في البحر وشرح
 المقدسى (قوله والتحكيم) بان قال المحكم ان رجل حكمتنا ان شاء الله تعالى او قال لعبد
 او كافر اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضى فلان
 او قدم فلان هذا عند ابى يوسف واما عند محمد يجوز تعليقه بشرط و اضافته الى زمان
 كالوكالة والقضاء وفي الخانية من القضاء الفتوى على قول ابو يوسف (قوله وما لا يبطل به)
 اى بالشرط الفاسد اعتبار الوصف في مرجع الضمير بناء على قرينة المقابلة ان قد صرح
 في محله ان الضمير انما يراد به ذات المرجع وهو الفارق بينه وبين اسم الاشارة ومثل هذا عند
 قيام القرينة لا بأس به فلا يعد تقصا فلا يجب عليه ان يذكر الشرط الفاسد هنا بالاطهار
 وبظهور ما ذكر ان لافرق بين ان يرجع الى الشرط المطلق او المقيد على ان القرب لورجح
 بالقرب يرجح البعيد باعتبار المقابلة وهذا الاعتبار راجح فيراد بالضمير الشرط الفاسد تدبر
 كما لا يخفى (قوله القرض) كاقرضتك المائة بشرط ان تخدمنى شهرا فالشرط باطل والقرض
 صحيح ومثال الهبة قول الواهب وهبتك الامة بشرط ان يكون جلهالى وقول امرأة لزوجها
 وهبتك مهرى بشرط ان لا تطلقنى فقبل الزوج صححت الهبة طلقها اولم يبطلق هذا بخلاف
 ما اذا قالت لزوجها وهبت مهرى منك على ان لا تطلقنى فقبل صححت الهبة فان طلقها كان المهر
 عليه على حاله على القول المفتى به لما تقرر الفرق بين الشرطين وتتمام تحقيقه في الشرح الوهبانى
 ومثال الصدقة قول المتصدق تصدقت هذا بك بشرط ان تخدمنى يوما والفقير يملكه بالقبض
 ولا يلزم عليه الخدمة ومثال التكاكح قول المتزوج تزوجتك على ان لا يكون لك مهر فالتكاكح
 صحيح والشرط فاسد ويجب مهر المثل ومثال الطلاق قول القائل طلقتك على ان لا تزوجى
 غيرى ومثال الخلع قوله خالعتك على ان يكون لى الخيار مدة كذا ومثال العتق قوله اعتقتك
 بشرط ان يكون لى الخيار او ان لا تزوجى مثلا فالشرط باطل والكل واقع ومثال الرهن قوله
 رهنت عندك عبدى ان هلك هلك بغير شئ صح رهنا وبطل الشرط ومثال الايصال قوله
 لك مائة درهم على ان يكون وصيا عتي فهو وصى والشرط باطل والمائة وصية له اى لا تكون
 في مقابلة الايصال بل يكون وصية له ان قبلها ومثال الوصية ما ذكر في الخانية في كتاب الوصايا
 رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد ان قضاء عدتها بزمان

فانها تستحق التلث بحكم الوصية انتهى مع ان الشرط لم يوجد بخلاف ما ذكره العيني في التمثيل بان قال اوصبت لك بثلث مال ان اجاز فلان فانه مثال تعليقهها بالشرط والكلام لبس في جوازها وعدمه بل في انها لا تبطل بالشرط الفاسد (قوله والشركة) مثالها قوله شارككتك على ان تهديني كذا ثم في كون الشرط مندرجا في العقد او متبرعا فرق لما في شركة البرازية من انه لو شرط العمل على اكثرها مالا والربح بينهما نصفين لم يبحز الشرط والربح بينهما اثلاثا ولما في الذخيرة من انه اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصلا بالشراء من غير شرط في الشراء اجله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا لبس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام العقد فلا يوجب فساد ما في البرازية من قبيل ما نحن فيه حتى لو تبرع العمل بعد العقد يكون من قبيل ما في الذخيرة وبهذا يعرف كثير من المسائل ومثال المضاربة قوله ضاربتك في الف على النصف بشرط ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج على السفر بطل الشرط وجازت المضاربة ومثال القضاء قول الخليفة وليتك قضاء مكة على ان لا تعزل ابدا ومثال الامارة قوله وليتك اماراة الشام على ان لا تترك فالشرط فيهما فاسد والقضاء والامارة لا تفسدان (قوله والكفالة) مثالها كفلت به على اني بالخيار عشرة ايام او اكثر تصح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع ومثال الحوالة احلكتك على فلان بشرط ان لا ترجع على عند التوى ونص النسخ ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة والحوالة وتبطل الشرط ومثال الوكالة قوله وكلتك بشرط ان يكون لي نفع فيما صرفته بحسب الوكالة ومثال الاقالة اقلتك عن هذا البيع بشرط ان يكون الثمن كذا وهو اقل من الثمن الاول صححت الاقالة ووجب الثمن الاول ومثال الكتابة قد ذكره المص على التفصيل (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من الكتابة (قوله قال الزبلي الكتابة انما تفسد الخ) هكذا في النسخ ولكن سقط من قلم الناسخ كلمة لا كما لا يخفى (قوله ويبطل الشرط) فله ان يخرج من البلد ويعمل ماشاء من انواع التجار مع اى شخص شاء (قوله قيد الشرط في الاول) اى في قوله وانها تبطل بالشرط الفاسد وقوله دون الثاني وهو قوله الكتابة بشرط متعارف يصح وازاد البعض قاضى سماوية صاحب جامع الفصولين حيث اعترض عليهما فيه (قوله بشرط ان يوقت بشهر) وان يتجر في نوع كذا فالشرط باطل فيم الاوقات وسائر التجارات (قوله واصالح) اى الولي معه اى القاتل عمدا عليه اى على ان لا تقم في هذه البلدة او على شئ آخر وهو ان يرضه او يهدى اليه فالشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحمّل الشرط ومثال الجراحة الخ صلحه عنها بشرط اقراض شئ او اهدائه واطلق القصاص فيشمل الحال والمؤجل (قوله والصلح عن جنابة الغصب الخ) هذه مسائل ثلثة لم تذكر في بعض الكتب ووجهه ان هذا الضمان في الحقيقة ضمان شرط فيه شئ والضمان كفالة وقد ذكر واحكمهما (قوله وانما لم تبطل هذه التصرفات بالشرط الفاسد) قيد بالفاسد لان بعضا من هذا القسم يجوز بالشرط الملايم وسكت عن عدم صحة تعليقه بالشرط فان بعضا منه يجوز تعليقه بشرط ملايم والتفصيل في البحر الرائق وسيجي من المصنف التنبيه على ما يجوز تعليقه بالشرط في بحث ما يصح اضافته الى المستقبل (قوله ووجهه ما ذكر من قوله واما فسخها فمعتبر بها الخ) وقوله و بعد ذلك نقل الخ قيل فيه لانه قيل ذلك اقول لبس المراد بعد في مثل هذا المقام الزمان المؤخر ولا المكان المؤخر بل هو بمعنى غير (قوله لو قال اجرتك داري هذه رأس كل شهر بكذا جاز في قولهم) هذا صورة الانضافة الى زمان مستقبل ولذلك

جاز في قولهم والمراد جواز هذا العقد لازم في كل شهر يجي فلا يخالف ما سجي في باب
 الاجارة من قوله آجر دارا كل شهر بكذا صح في احد فقط وفي كل شهر سكن في اوله كالا يخفى
 (قوله ولو قال اذا جاء رأس الشهر الخ) هذا صورة تعليق الفسخ بالشرط قال قاضيخان
 وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها به انتهى
 فاذا ثبت الفرق بين الاضافة والتعليق وعليه كلام المصنف فيما سبق حيث عد الاجارة من القسم
 الذي لا يصح تعليقه بالشرط ظهر ان المخالفة بين صحة اضافته فسخ الاجارة الى المستقبل وبين
 ما ذكر في الفوائد من قوله ولو قال اذا جاء الخ وظهر ان اللابيق على المصنف ان يذ كر فسخ الاجارة
 مع الاجارة فيما سبق ولكن بقي المخالفة بين صحة اضافة فسخها الى المستقبل كما هو المذكور
 في المتن وبين عدم صحتها كما هو مختار ظهير الدين اقول قال في الفتاوى الظهيرية ولو قال
 فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ
 وبعضهم قالوا وعليه الفتوى انتهى ومن هؤلاء البعض القاضي فخر الدين خان غايته الاختلاف
 في التصحيح والرجح والرجحان لما قيل في حقه وعليه الفتوى وقد سبق غير مرة على ان صاحب
 الخلاصة نقل عن الفتاوى الصغرى احد العاقدين اذا قال لاخر فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر
 صح بالاجماع ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك بصح ايضا وهو اختيار شيخ الاسلام
 شمس الأئمة السرخسي ونقل ايضا انه لو قال اذا جاء غد فاجرتك هذه الدار او قال آجرتك
 هذه الدار غدا وعن ابى بكر الاسكافي انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا بعد هذا تعليق
 الاجارة بخطر لانه وقت يجي لاحتماله قال الفقيه ابو الايثم ويقول ابى بكر بأخذ انتهى فظهر
 ان العمل بما في المتن وان لا فرق بين اضافة الاجارة وفسخها وبين تعليقها اذا كان
 المعلق عليه شيئاً كأنها لاحتماله تدبر (قوله فان تصرف المضارب والوكيل) فيه لف وقوله قبل
 العقد والتوكيل نصب على الظرفية نشر على ترتيب اللف وقوله في مال المالك والموكل
 متعلق بقوله تصرف ونشر على ترتيبه ايضا وقوله كان الخ خبران والمستكن فيه عائد الى اسم
 ان وقوله فهو عائد الى المالك واراد بالمالك هنا اعم من الموكل والمقام قرينة عليه وهذا اولي
 من اعتبار المقايسة وعده ساقطاً من قلم الناسخ وقوله فتكون اى كل واحدة من المضاربة
 والوكالة اسقاطاً فتقبل التعليق الظاهر الاضافة وانت خير بان ما يقبل التعليق يقبل الاضافة
 بالطريق الاولى دون العكس فسامح لافادة قبولهما التعليق وهكذا الكلام في قوله والوقف
 فان تعليقه وفيه افادة اخرى وهي ان الوقف مما يقبل التعليق مع انه عده فيما سبق مما يقبل
 وقد سبق ثم تفصيل ان فيه روايتين فيكون هذا من المصنف اشارة الى اختلاف الرواية كما
 لا يخفى ﴿باب الصرف﴾ تقدم وجه تأخيره في السلم ووجه آخر ان الثمن في البياعات يجري
 مجرى الوصف والمبيع مجرى الاصل ولذا توقف جواز البيع على وجود المبيع والقدرة على التسليم
 وصحة الاقالة على بقائه ولم يجوز الاستبدال قبل القبض والثمن يخالفه في هذه الاشياء فاناسب
 تأخيره عن ذكر الاصل (قوله ولا يطلب منه الا الزيادة) يعني باعتبار جودة احد البديلين
 حقيقة او عند احد العاقدين او سمي به هذا العقد لعدم جواز الزيادة في احدهما تسمية
 للشيء باسم ضده كتسمية الاعشى بالبصير (قوله اى ما خلق للثمن كالذهب والفضة) فسر به
 بهذا واطلقه فيدخل فيه بيع النقد والمصوغ بالمصوغ والنقد منها اذا تقابلا جنسا يمنع
 الزيادة والبسمة وغير جنس يمنع النسبة (قوله لزم التساوى) اى وزنا والتقابض اى بالبراجم

لا بالتخلية كما في فوائد القدوري يريد بها البدكافي الفتح (قوله صح) اي صح عقد الصرف وذكر
 في التاتار خاتمة عن السراجية ان انفرد المعبر كون احد العاقدين بحيث لا يراه الاخر وفي
 البداية انه لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او من بعيد لم يجز لفرق ابدا نهما
 وفي المقدسي انه اذا فسد الصرف بالتفرق قبل القبض هل يتعين المقبوض للرد اظهر الروايتين
 تعينه كالغصب (قوله فالتقابض) اي قبل الافتراق دون التساوي ثم التقابض شرط بقاء
 العقد على الصحة في المختار لاشترط انعقاده صححها كما هو مذهب بعض المشايخ وقد اشار
 محمد الى كل منهما كما في الذخيرة ويدل على المختار قول الفقهاء فان تفرقا قبل القبض بطل
 فلولو لانه انعقد لما بطل بالافتراق كما في معراج الدراية وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ظهر
 الفساد وفيما هو صرف فهل يفسد فيما ليس بصرف عند ابي حنيفة فعلى المختار لا يتعدى وعلى غيره
 يتعدى كما في فتح القدير وعلى ما في البرجندی المختار مذهب ابي حنيفة وغير المختار مذهب زفر
 (قوله ولا يتعين الخ) لما مر تحقيقه ان حكم العقود عدم التعين في عقود المعاوضة وفسوخها
 (قوله حتى اذا الى قوله جاز) فرع على قوله ولا يتعينان وقوله جاز اي كل من الصور الثالث
 (قوله ويفسد بخيار الشرط والاجل قد يربهما لانه لو تفرقا واحدهما خبار عيب او روية جاز
 لان خيار العيب لا يمنع الملك فكان القبض الذي يحصل به التعين ثابتا فيصح العقد
 ولا كذلك الاجل وخيار الشرط فهنا هو الفرق بين هذه الفصول كما في الذخيرة (قوله ويصح
 الصرف ان اسقطا في المجلس) يشير به الى ان من له الخيار لو قبض في المجلس لا يصح العقد
 ما لم يسقط خياره بقوله او فعله وهكذا حال من له الاجل على ما هو ظاهر كلام المصنف وفيه
 لان من له الاجل لو سلم في المجلس من غير اسقاط الاجل يجوز العقد ان لم يوجد الاسقاط
 كما في المنع اقول يمكن ان يقال ان تسليم من له الاجل في حكم اسقاطه كما لا يخفى (قوله ظهر
 بعض البدل زيفا الخ) هذا عندنا واما عند مالك انتقض العقد في كله بناء على ان الفساد
 يسرى ولا يتجزى وذكر في البداية ان استحق احد بدلي الصرف بعد الافتراق فان اجاز
 المستحق والبدل قائم او ضمن العاقد وهو هالك جاز الصرف وان استرده وهو قائم او ضمن
 القابض قبضه وهو هالك بطل الصرف انتهى ولو وجد احدهما او كلاهما دون الافتراق زيفا
 او ستوقا فحكمه في جميع ابوابه الاستبدال والبطالان كراس السلم كما في الفتح وتفصيل هذه المسئلة
 على اختلاف بين علمائنا ذكره صاحب المنع في فصل السلم فليراجع اليه (قوله لا يتصرف
 في ثمن الصرف) اي في احد بدليه قبل قبضه بهبة ولا صدقة ولا ابراء فان فعل واحدا من ذلك
 وقبل الآخر بطل الصرف لتعذر وجوب القبض وان لم يقبل لا يبطل لان كلامها سبب الفسخ
 فلا يتغير به احدهما بعد صحة العقد كما في الفتح (قوله لانه واجب الخ) والضمير في لانه عائد الى
 القبض وفي تجوزها الى التصرف وفي فواته الى حق الله تعالى اورد عليه ان فساد الصرف حق الله
 تعالى وفي فواته الى حق وصحة بيع الثوب حق العبد فبقدم حق العبد لا يحتاجه وتفضله تعالى
 بذلك اجيب بان ذلك بعد ثبوت الحقين ولم يثبت حق العبد بعد لانه يفوت حق الله تعالى
 بعد تحقيقه فيمنع لانه يرتفع والتقديم فيما اذا اثبتنا فيرتفع احدهما فضلا كما في الفتح (قوله
 طوق ذهب) اضافته بيانية وقوله قيمة كل الف درهم صفة لقوله امة وطوق ذهب انما عرض
 للقيمة بناء على ان الطوق قبول بخلاف جنسه لان الثمن حينئذ ينقسم عليهما على قدر قيمتهما
 واما اذا قبول بالجنس فيثبت يعتبر القدر والباقي بالامة قل اوكثر وانما صور المسئلة بطوق

ذهب لثلايق الافراط في تصويرها لوصورت بطوق فضة فان وضع هذا المقدار في العنق
بعيد عن العادة بل نوع تعذيب بل الاصل حينئذ انه اذا بيع تقدم غير بنقد من جنسه لا بد
ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه (قوله ولو نقد الفان) يعني في المسئلة السابقة يريد به انه لو وقع
العقد على ان كل الثمن نسبة الا ان المشتري سلم الفاقبل الافتراق حينئذ يصح العقد
لازدياد الفساد قبل تقرر هذا هو المراد فيظهر منه انه لو وقع العقد مطلقا من قيد بالنسبة
او الحال في ثمنه فنقد الفاقبله فصحته تكون بالطريق الاولى (قوله بان يجعل المقبوض في مقابلة
الفضة) هكذا في النسخ والظاهر الذهب لان التصور عليه وهكذا الكلام في قوله وثن
الفضة ومنشاء سبق الفم كون التصور في الهداية على الفضة وشروحه مأخذ شرح المصنف
وقد كثر قوله اهتمامه فيه وقد سبق التنبيه عليه غير مرة او هو تنبيه على ان تقييد الطوق
بالذهب قيد اتفاق اذ لافرق بين التقييد به وبالفضة في امثال هذه المسئلة ثم الحكم بصحة العقد
في الوجهين الاخرين انما هو بتحكيم ظاهر حالهما واظهار يجب العمل به اما لو صرح فقال
خذ هذه الاف من ثمن الجارية فالظاهر حينئذ عارضه التصريح بخلافه فاذا قبضه ثم
افترقا بطل في الطوق كما اذا لم يقبضه كما في الشروح (قوله فيحمل عليه) اي فيحمل قوله
من ثمنها على ثمن الذهب حاصله ذكر الشبثين على ارادة احدهما وذا جائز في اللغة مجازا
عند قيام الدليل وهو هنا وجوب اداء ثمن الطوق قبل الافتراق وعليه قوله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح دون العذب وقوله عليه السلام لما لك بن الحويرث
وابن عمه اذا سافر تما فاذنا واقبوا المراد احدهما ونظيره في الشرع ان المحرم للمحج لو طاف طواف
الصدر ولم يطف طواف الزيارة ينتقل الى طواف الزيارة ليكون الاتيان بالحج على وجه الصحة
والخروج عن عهدة الفرض كما في المنع وغيره (قوله واشترها بالعين) وفي النسخ اذا اشترها
اي الامت التي معها طوق ذهب فيكون من قبيل وضع الضمير موضع اسم الاشارة وذا جائز
عند قيام القرينة صرح به في محله (قوله اذا باع سبفا حليته خسون بمائة) قيد بزيادة الثمن
عن الحلية لانه لو كان مثل الحلية او اقل منها او لم يدر لم يصح العقد فيها للربوا او لاحتماله
كما في الشروح (قوله وكان المقبوض حصة الحلية) اورد هذا الكلام مع افادة قوله فهو
حصتها ليتنى عليه قوله وان لم يبين الخ نعم لو بنى على قوله فهو حصتها كان اوجه ثم لو قال
خذ هذا من ثمن الجفن والنصل ينظر ان يخلص بلا ضرر بالبايع يبطل الصنف بالافتراق قبل
القبض ويجوز بيع السيف وان لم يخلص بلا ضرر فالمنقود يقع عن ثمن الصنف ويجوز
البيع والصنف جميعا كما في المنع (قوله وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنها) اي هذا المنقود
وهو خسون والمراد هذا بقرينة قوله في المتن ونقد خسين وليس في تعبير المصنف حرازة
حتى يكون الصواب ان يقول خذ هذه الخمسين (قوله فان لم يقابض الخ) مسئلة مستقلة
متفرعة على قوله ونقد خسين لانه قيد يعتبر وعدمه يقتضي ذلك وقوله يبطل العقد في الحلية
لا في السيف لانه يمكن تسليمه بغير ضرر ولم يسرفساد العقد في الحلية الى فساد العقد في السيف
لانه انعقد صحيحا فيهما وانما طرأ الفساد في الحلية بالافتراق كما لا يخفى (قوله واما السيف
فلانه الخ) تحقيقه ان بعض المبيع اذا كان شئنا آخر ولم يخلص عنه يجعل الكل شئنا واحدا
اولا يفرد البعض بالحكم في البقاء كما في الابتداء كالسيف المحلى حيث لم يصح افراد السيف بدون
الحلية بالبيع ابتداء وكذا بقاء بخلاف مسئلة الا يرق فان نصفه كما يصح بيعه ابتداء يصح

بقاء كذا في تنوير تلخيص الجامع (قوله صح فيما قبض) اى في قدر من الاتاء قبض ثمنه وقوله فيما وجد شرطه وهو القبض قبل الافتراق وقوله فالفساد طار اى بعد صحة العقد في الكل بناء على ما هو المختار من ان القبض قبل الافتراق شرط البقاء على الصحة لاشترط الانعقاد على وجه الصحة وهذا هو المراد من قوله لانه يصح ثم يبطل بالافتراق اى يصح العقد في الكل ثم يبطل فيما لم يوجد شرطه وهو القبض بالافتراق فلا يشيع الفساد في الكل ثم لا يتخير واحد من المتعاقدين لان عيب الشركة جاء بفعلهما وهو الافتراق بلا قبض بخلاف ما لو استحق بعض الاتاء فان عيب الشركة لم يحدث حينئذ بصنع المشتري كإفى القمع (قوله بعض قطعة نقرة) اضافة كل من البعض والقطعة يمانية اى استحق بعض هو قطعة من نقرة اى فضة غير مضروبة (قوله وبيع كبر الخ) هذه المسئلة اتى بها استطرادا بمجرد دخل الشافعى وزفر فيها ايضا بعله مقابلة الجملة بالجملة بعينها لان كلامنا في الصرف وذال بس منه كالاتي (قوله وعند زفر والشافعى لا يصح الخ) وقولهما قياس ومذهبنا فيه استحسان كإفى الشروح (قوله المقابلة المطلقة محتمل الصرف المذكور) اى صرف الجنس الى خلافه يويد انه لو صرح في المقابلة بان يكون الجنس بخلاف الجنس صح بالاتفاق فلو لا الاحتمال لما صح التفسير وقد وجد دليل يوجب هذا الصرف وهو ظاهر عقلهما ودينهما لان الظاهر من العاقل المتدين مباشرة الصحيح من العقود دون الفاسد والصحة في هذا الصرف فيجمل عليه فظهر ان في مذهبا نقة هنا كما هو شأن الاستحسان (قوله اصل التصرف) وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وذا حاصل اى باق بعد تغيير وصفه وهو بطلان الشروع (قوله بان يكون عشرة بعشرة الخ) يريد به ان في هذه المسئلة صرف الجنس الى الجنس وصرفه الى خلافه وبهذا افتقر عن المسئلة السابقة واما الآتية فن قبيل صرف الجنس الى الجنس واما اوردها هان لان كونها من هذا القبيل انما هو بسقوط اعتبار الجودة بحسب الشرع واما بحسب الظاهر ان العلة يحتمل ان يكون الدراهم المغشوشة كالدرهم التبرهجة والسوقفة فعلى هذا لا يكون تفاوتنا في الوصف بل في القدر كذا في المنافع وقد ذكرهنا مسئلة وهي انه لو باع فضة بفضة مثلا ومع اقلهما شئ يساوى في القيمة زيادة طرف الآخر او اقل بقدر يتغابن فيه صح البيع بلا كراهة وان لم يساو صح مع الكراهة وان كان مع الاقل نحو التراب مما لا قيمة له لم يصح كذا في الكافي والهداية ويظهر منه ان صورة بيع درهمين ودينار بد درهم ودينارين صحيح مع الكراهة كما يقتضيه الاصل الكلى والتفصيل في القمع اذا عرفت هذا فابتدأ في الدولة العثمانية من بيع قرش واحد بثمانين درهما عثمانيا لم يجوز زيادة القرش ولو كان مع الدراهم نحو فلس جاز مع الكراهة فاوجب على المحتاط نسوتيهما وزنا او يكون قيمة ما كان مع الدراهم قدر قيمة الزيادة حتى يخلص عن عهدة الكراهة (قوله وتقاص العشرة) اى بعد الدفع هذا هو المراد حينئذ يكون الظاهر الفاء بدل الواو وعليه كلامه في الشرح واختيار الواو على الفاء في مثل هذا المحل لانتقوا بعض الى ذهن السامع صرح به المولى سعد الله الرومى في حاشية سورة اذ انزلت (قوله فنكون التقاص فسحا الخ) وقال في قمع القديرون نحن نقول موجب العقد عشرة مطابقة لتصير متعينة بالقبض وبلاضافة بعد العقد والقبض الى العشرة الدين صارت كذلك عبرانه بقبض سابق ولا يبالى به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة وعلى هذا التقدير لا حاجة الى اعتبار قمع العقد الاول بالاضافة الى العشرة الدين

بعد العقد على الاطلاق انتهى (قوله اذلول يحمل عليه) اى على التقا ص المذكور لكان
استبدالاً ببديل الصرف اى قبل قبضه وقد سبق انه لا يجوز (قوله اى بالخالص) هكذا فى النسخ
والصواب بالغالب كما هو مقتضى التفريع ولان الضميرين فى بعضه ومنه عائدان الى الغالب
ايضا ولولم يرجع الضمير فيه اليه اقتضى التذكير والضمير فى قوله الاستقراض بها عائد الى
الغالب ايضا باعتبار ان المراد به الدراهم والدنانير ولوثنى لكان له وجه (قوله فيلحق القليل)
اى الغش القليل بازاءه فيجعل الفضة والذهب كالردى والواو فى قوله والجيد للحال وفى
الردى للعطف (قوله اكثر من المغشوش) الظاهر ان يقال مافى المغشوش اى من الفضة
الخالصة والذهب الخالص وهذا مقتضى التصور وبه استقامة قوله وغيره اى غير الجنس
وهو الغش الى الزائد من الخالص اقول يمكن ان يراد بالمغشوش مافى الغش من الفضة والذهب
وبالغير الغش ولعل هذا مراد المص وعليه قوله فى الآتى وان كان مثله اى مثل الغالب الغش فالحمل
على الخطاء فى مثله ناش من قصور النظر ومن عدم حسن الفطن وذاليس بانصاف (قوله متفاضلا
صرفا للجنس الخ) وانت خير بانه لم يظهر من الكراهة فى صورة بيع درهمين ودينار الخ انه
لولم يسا والغش فى القيمة فضة الطرف الاخر اود هبه فى هذه الصورة ولم يسا و
فيها الزائد بعد تساوى الجنسين فى الصورة السابقة لم يخل من الكراهة وان لم تمنع صحة العقد
فالخلص تسوية الطرفين فى بيعه بجنسه وتنقيص الزائد الى ان تساوى قيمة الغش اوالى قدر
بتغان فيه ولو فرض زيادة قيمة الغش على الزائد يبنى ان لا كراهة تدبر (قوله بشرط التقابض
فى المجلس) لانه صرف لوجود الفضة والذهب من الجانبين كما هو مقتضى تعميم الغالب
فى التصور وقوله فى انصورتين اى فى بيعه بالخالص وفى بيعه بجنسه متفاضلا وذكر
فى الهداية ان مشايخ ما وراء النهر لم يفتوا فى الغالب الغش بيعه بجنسه متفاضلا
لكونه رايجا واعز الاموال فى ديارهم حذرا ان يتفتح باب الربوا فى العقود الخالصة
فنع حسما لمادة الفساد اقول ويحتمل ان منهم ذلك لوجد ان الكراهة
فى ذلك العقد فينئذ يكون هذا دايلا لما سبق التنبيه عليه غايته مؤيد له تدبر (قوله
لعدم التمييز) اى تمييز الغش عن الفضة والذهب اولانه لا يميز الابضرر (قوله واذا راج لم يتعين)
اشاره الى انه لو هلك قبل القبض لا يبطل العقد لورايجا ويبطل ان لم يكن رايجا كما فى المقدسى
(قوله فالمبايعة مبدأ خبره قوله يكون وزنا) اورده بالغاء لانه متفرع على مسألة الزواج لانه
لترتيب الذكرى وجعل بعض المسئلة اصلا وبعضها فرعا عليها من دأب ارباب المتون فيما
يحتمل وهنا كذلك وهذا اولى من تعكس الترتيب على قصد تعداد المسائل المتناسبة كإفعاله
صاحب الهداية والكثر كما لا يخفى (قوله حتى لا يجوز البيع بها) الضمير للمساوى باعتبار كونه
دراهم اودنانير وهكذا الحال فى سائر الضمائر الستة (قوله فيجب اعتبارها بالوزن شرعا) اى
فى صورة المبايعة والاستقراض وقوله الا ان يشار الخ استثناء عن قوله اعتبارها بالوزن بالنظر
اى اشتماله على صورة المبايعة اى لا يجب هذا الاعتبار فى المبايعة عند كونها مشارا اليها كما
لا يجب فيها عند كون الثمن دراهم خالصة كما سبق فى صدر كتاب البيع من قوله وكفى الاشارة الخ
(قوله جاز على وجه الاعتبار لكل من الغش والمنضم اليه) من الفضة والذهب فصح
مساويا ومتفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس هذا هو المراد وقوله حتى يكون حرف
جر منه عدم الجواز به فاذا وجد المنيا يكون العقد جائزا وما ذكره المصنف هنا هو ما صرح به

في الكافي والحنيفة وعامة الشروح ولكن ذكر في فتاوى قاضيان انه ان كان نصفها صفرا
ونصفها فضة لا يجوز التفاضل الظاهر انه اراد به فيما اذا بيعت يحنسها وهو مخالف لما ذكر
هنا قال ابن النجيم والمقدسي في توجيهه ان فضتها الملم تصير معلوبة جملة كان كلها فضة
في حق الصرف احتياطا اقول وجه آخر فيه انه لما كان الغش فيه محلل التفاضل والفضة
محرمه واجتمعا على التساوي كان الحكم للمحرم كما هو الفاعل عند اجتماع المحلل والمحرم
ثم ظاهر كلام قاضيان على ان هذا رواية فيكون فيه روايتان واطلاقه يقتضي انه اذا بيع
الخالص به لا يجوز التفاضل ايضا كما هو الظاهر على هذه الرواية كما لا يخفى (قوله فكسد واحد
منهما) قيد بالكساد مع ان الانقطاع مثلا كما في الفتح اشارة الى ان هذا الحكم في الانقطاع بالطريق
الاول لان حد الكساد ان يترك المعاملة في جميع البلاد وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق
وان كان موجودا في يد الصيارفة وفي البيوت ولا شك ان الاول لا يمنع وجد ان الكساد في ايدي
الناس الا انه متروك المعاملة وتفرغ على قيد جميع البلاد وانه لو كان يروج في بعض البلاد لا يبطل
البيع ولكنه يتعيب اذا لم يروج في بلد العاقدين فيتحيز البايع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته
دنانير كما في الفتح نقل من العيون (قوله بطل البيع عند ابي حنيفة) وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي واحد لا يبطل لان المتعذر تسليمه بالكساد وذلك لا يوجب الفساد فيجب عليه
قيمة الكساد ولكن عند ابي يوسف قيمته يوم البيع قال في الذخيرة وعليه الفتوى لانه مضمون
بالبيع وعند محمد قيمته يوم الانقطاع لانه آوان الانتقال الى القيمة وهذا كما اختلفا به في هلاك
المغضوب وفي المحبط والتمتة والحقايق به يفتى رفقا بالناس اقول ولم ار الا ان من يقول برحمان
قول الامام هنا فتح يظهر ان المصنف ترك القول المفتى به فيه (قوله فكسدت رد مثلها عند
ابي حنيفة ورد قيمتها عندهما) في الخلاف على الكساد اذ لو غلت او رخصت فعليه رد المثل
بالاجماع كما في المنع واختار ابو الليث في الكساد ان يكون في جميع البلدان ولو راجت في بعضها
دون البعض فعليه رد المثل ثم القيمة عند ابي يوسف قيمتها يوم قبضها وعند محمد قيمتها يوم
كسادهما وفي البسوط جعل قول ابي حنيفة قياسا وقولهما استحسانا وذا ترجيح لقولهما وتأخير
دليلهما في الهداية ظاهر في اختيار قولهما كما هو دأبه ثم قال قول ابي يوسف ايسر وقول محمد
انظر للجائين لان فيما قال ابو حنيفة ضررا للمقرض وفيما قال ابو يوسف ضررا للمستقرض
وذكر في المحبط وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الائمة
والصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى وقال في المنع وبعض مشايخنا افتوا بقول
ابي يوسف وقوله الى الاصول اقرب في زماننا اقول وقد اختلف التصحيح والافتاء بين قوليهما
والارجح قول محمد لما قبل في حقه وعليه الفتوى فظهر ايضا ان المصنف ترك القول المفتى به
هنا كما لا يخفى (قوله اودانق فلوس) عطف على نصف درهم لاعلى درهم بوجه
نصو بالمسئلة في المنع باه اذا اشترى شيئا بدانق درهم فلوس او بغير درهم فلوس او بنصف
درهم فلوس يجوز عند علمائنا الثلاثة الخ على انه لا فائدة لتنصيف دانق او قيراط في وضع
المسئلة والدانق سدس درهم والقيراط نصف السدس وقوله فلوس في المواضع الثلاثة صفة
لمقابلها لما ضاف اليه قيد بنصف درهم الخ لانه لو قال بدرهم فلوس او درهمين فلوس لا يجوز
عند محمد وجوزه ابو يوسف في الكل وهو الاصح كما في الكافي (قوله فسد البيع في الكل) اما
في بيع النصف بنصف الحبة فلربوا واما في بيع نصفه بفلوس فاشيوع الفساد وهو قوي

لانه في صلب العقد هذا عنداني حنيئة واما عندهما جاز في الفلوس وفسد فيما بقي ونظيره ما اذا جمع بين حر وعبد كما في الشروح (قوله نصف درهم فلوسا) قوله فلوسا وقع بالنصب والجر فالاول على البدل من المضاف والثاني على البدل من المضاف اليه او هو صفة للمضاف نصبا او المضاف اليه جرا او هو صفة للمضاف نصبا وجرا والجر للجوار (قوله اذ يكون) وصحة هذه المسئلة بالاتفاق وجه صحتها انه لم يصرح بفساد العقد اذ لم يبين للدرهم الصغير حصة من الدرهم الكبير بخلاف المسئلة الاول حيث جعل بازاء الدرهم الصغير نصف درهم من الدرهم الاحبة وهو ربوا كما في المنسوط واطلق صحة هذه المسئلة ولكنها مقيدة بان اذا تقابضا قبل ان يفترقا لان فيها صرفا كما في المنع اقون لم يقيد به لعم به بما قدمه (قوله صح) اى البيع في الفلوس فقط وحكى عن الفقيه ابى جعفر الهندواقي والفقيه المظفر بن الباني والشيوخ الامام شيخ الاسلام ان ههنا ايضا لا يصح العقد وان تكرر لفظ الاعطاء لان قوله اعطاني مساومة ويتكرر المساومة لا يتكرر البيع ذكره في المنسوط وما في المتن هو المختار كما في فتح القدير وهو الصحيح كما في العناية والكفاية (تذنيب) اقول هنا تذنيب آخر اذ ذكره تكبيلا للقاعدة في باب الصرف اعلم انك وفقك الله تعالى ان وقعة قد تحدث في الدولة العثمانية وهى تبديل للدرهم الراجحة الزيفة فيمنع بظهور الجديدة الجيدة التعامل بالعتيقة الزيفة وتعاطيها وتكون الجديدة مزينة في الوزن كما في الجودة لكن العتيقة غالبية النقضة ومن رداءة العتيقة تروج في زمنها احد نوعي الدرهم الكبير الرومي المسمى بالقرش بمقابلة مائة وعشرة دراهم والنوع الآخر بمقابلة مائة وعشرين درهما والدينار بمقابلة مائة وثلاثين واربعين درهما فاذا ظهرت الجديدة تمنع تعاطي العتيقة بالثمنية بالمنع السلطاني لردائها ذاتا وتقصا عنها وزنا وينزل الدينار في زمن الجديدة الى مائة وعشرين درهما والدرهمان الروميان الى ثمانين درهما وسبعين درهما واذا آلت المال الى هذا وقع بين الناس نزاع كثير في ديونهم الواقعة في زمن العتيقة فيلزم قطع عرق النزاع من جانب الشرع الشريف حتى سلمت الحال وارتفع من بينهم القيل والقال فافتي اسلافنا من ساداتنا العلماء الذين افتوا بدار السلطنة السنية القسطنطينية المحمية بتزليل ثلث الدين بمقابلة مائة وعشرين درهما يعطى المديون الدين ثمانين درهما جديدا او قرشا واحدا كاملا ومقابلة مائة وعشرة دراهم يعطيه سبعين درهما جديدا او قرشا اسديا ومقابلة مائة وثلاثين واربعين درهما يعطيه دينار واحد او قرشين كاملين مشي هذا الحكم على المنوال المشروح الى ان جاء زمن افتاء استادنا المرحوم شيخ مشايخ الاسلام اسعد بن شيخ الاسلام ومعلم السلطان سعد الدين نور الله تعالى مضاجعها وجعل في فراديس الجنان مساكنها فلما وقعت حادثته التبديل في زمن افتائه افتى بان يعطى قيمة الدراهم العتيقة في زمن العقد من الدينار مثلا لكل مائة وثلاثين واربعين درهما يعطى دينارا ولم يجوز اعطاء درهما جديدا ولا قرشا لاعلى ما افتاه المفتي السابق ولا على وجه آخر وصرح بان في مسلك نفسه سلامة من حقيقة الربوا وشبهته وبان في مسلك السابق حقيقة الربوا اوشبهته وشيد اركان كلامه على مرتبة حتى قبله علماء العصر بحسن القبول واقتنى اثره من نصب مقنيا بعده كشيخ الاسلام محيي بن شيخ الاسلام زكريا افندي وشيخ الاسلام حسين الشهيد الشهير باخي زاده جعل الله تعالى سعيهم مشكورا وعملهم مبرورا ثم يقول العبد الفقير المصلح لله شانه وصلاته عماشانه ومن الله التوفيق اذ يديه اذمة التحقيق ان ما افني به اولي

ايضا مع ان فيه يسر اتوسع دائرة لاداء الدين ولا يوجد فيه تمذر واما صحته فان الدراهم العتيقة لما كانت ربيحة كما بروج القرشان والدينار بمقابلة اعداد مذكورة في زمن رواجها من غير فرق في الرواج بينهم تقران دين المديون استقر في ذمته على هذا لتفصيل من غير فرق وصرف الدين الى ما قدره في الاداء من كل نوع كما صرح الفقهاء بهذا في صورة استواء رواج الاحاسى والثاني والثالثي فاذا منع تعاطى العتيقة من بينهم فظهور الجديده ورخص القرشان والدينار بالتزويل الى ما سبق ذكره تزل الدين كذلك مظهر ان الحكم يتزويل ثلث الدين الى آخر ما فتى به المفتي السابق حكم على ما استقر في ذمة المديون وفيه توسع دائرة ويسر تام اذ للقرشين نصف وربع وثمن فيؤدى المديون من اى نوع قدر ولبس فيه عدله ولا لئادار ولا تمذر وفيه بخلاف ما فتى به ثانيا اذ قد لا يكون للمديون دينار وقد لا يجسد وقد يكون الدين او الباقي غير بالغ الى قيمة الدينار فيعسر الاداء ويتعذر مع ان الاثمان الرابحة في زمن العقد سوى العتيقة باقية على رواجها وليس فيها كساد ولا منع سوى الترخيص بالنسبة الى الجديده فن ابن التكليف للمديون باداء الدين بالدينار فقط وقد عرفت وجدان تعسر وتمذر فيه كثيرا فان قلت امس بين العتيقة مائة وعشرين وبين الجديده ثمانين مثلا مساواة في الوزن والعتيقة وان كانت مغشوشة الا انها غالبية الفضة وجيدها ورديها سواء في باب الصرف فلنرم المساواة فاذا لم يوجد يلزم الرواج فيمنع الاداء قلت قد سبق الاشارة الى ان الدين لم يتقرر في ذمته بالدراهم على سبيل الحصر بل اتمل ذكر الدراهم ليعلم قدر الثمن والدين ومن ذلك كالمديون الاداء بالقرش اول الدينار من غير فرق بينهما وبين الدراهم وليس للدين امتناع في قضيهما بل يجبر عليه فالاداء بالدراهم يكون في حكم اداء الدينار الدين والقرش الدين بها كما ان الاداء بالدينار والقرش اداء الدين الدراهم به يؤيد هذا ما لو ادى الدين في زمن رواج العتيقة بالقرش مع انه لا مساواة بينهما صح كما صح الاداء بالدينار فظهر ان ما فتى به اول صحيح على وجه البسر لاعتسرة فيه ولا عذر ولا تعذر فينبغي ان يقبل ويقبل ويعمل به لله تعالى در من افتى به وان ما فتى به ثانيا صحيح ايضا ولكن لا يخلو عن عسرة وتمذر كثيرا نعم لو سلم وجدان الرواج اما حقيقة او حكما في الاداء بالجديده او بالقرش بان لا مساواة بينهما وزنا اول يعلم فانه يدفع بضم نحو فلس الى الجديده او لقرش كما لا يخفى فظهر انه ليس يذني ان يفتى على طريق الحصر والاجزاء بان الدين في زمن العتيقة انما يؤدى بالدينار في زمن الجديده لا بالقرش ولا بالجديده كما لا يخفى وظهر ايضا ان الثمن الرابح في زمن العتيقة لو كان منحصر اعليها وعلى الدينار ومنعت عن التعاطى لم تقويمها بالدينار فقط فحينئذ لا ينحصر الاداء ايضا على الدينار بل تقوم به ثم تؤدى به او بالجديده اما بناء على التحقيق السابق او بضم الفلس الى الجديده لا يقل ان المراد باداء قيمة العتيقة من الدينار ان يحكم بهذا فعلى المديون ان يؤدى بما امكن له من الدينار وقرش والدراهم الجديده وعليه عمل كثير من القضاة حيث لم يلزموا على المديون الاداء بالدينار البتة اذا لم يرض الدين في الاداء الا به لانا نقول لانسلم ان مراد المفتي المرحوم هذا على ما صرح به في صورتها وان الحكم لا يدفع الرواج اذا كان الاداء بما ذكر على ما اقر بوجوده في الاداء به كما لا يدفع بتراضيهما ولو سلم فيرجع الامر الى ما قاله به المفتي السابق فاي حاجة الى تبديد طريق الاداء بتوسط حكم الحكام وحقيقة العلم عند الله الملك العالم (قوله بيع الوفاء) ويسمى ايضا البيع الجائر كما في الحائنية (قوله قبل رهن)

القائل به اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شيجاع السمرقندي والقاضي الامام ابو الحسن على السعدي كما في الخاتبة (قوله وهبة الحره) قيل في لزوم تسمية المهر تأمل فان كلامهم مطلق في صحة النكاح بلا نفه الهبة قول وقد سبق نقلا عن التاتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينفع به النكاح ان ذكر المهر والا فبانية وهكذا في جوامع الفقه وذكر في كشف البردوى انه يشترط في لفظ الهبة طلب النكاح او النية ووجودها يعرف بقرينة الحال من احضار الشهود وفهم الشهود ذلك او قراءة الخطبة او نحو ذلك كما في المقدسي وغيره فظهر ان كلامهم ليس بمطلق كما لا يخفى (قوله والعبرة للمفوض ايضا دون المقصود) يعني كما يكون الاعتبار في التصرفات للمقاصد يكون للافاظ فلا حاجة الى تبديل قوله ايضا ينص (قوله فله ايضا يفسد) هذيان لفساد هذا البيع بناء على العمل بزعمه لا بد كشرط الوفاء كما في الصورة السابقة عليه وما افاده كذا من الفساد اعم فلا يكون مثل هذا البيان حشوا على ان الاجال اولا والتفصيل ثانيا لا يمد حشوا ايضا في الشرح كما لا يخفى (قوله واذا ذكر البيع بشرط) وبعبارة الخاتبة واذا ذكر البيع من غير شرط وهي الصواب وعليه آخر كلام المصنف (قوله ويلزم الوفاء) اي بالشرط فلا يطالب البايع الثمن الى ان جاء الزمن الموعود ان اجل وبعد مجيئه يجبر على الوفاء ان طالب او المني يلزم وفاء الثمن بسبب وعد الوفاء فلزم الجبر عليه ان طلب البايع الثمن من غير توقيت ان لم يؤجل (قوله صح بيع الوفاء) وذكر في الفينة وحاوى المنية ان بيع الوفاء بيع بات لارهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغيره وان كان بغيره فاحش فهو رهن ونقلا عن الامام خواهر زاده شرطا وحسنه وهو ان يسلم ابا بيع العين وقت البيع واما اذا لم يعلمه وزعم انه بمثل الثمن فظا هر حاله على انه بيع بات فيحمل عليه **كتاب الشفعة** (قوله شرع فيما يرتب عليه) اقول بل هي في معنى البيع حقيقة الا ان احد الركنين فيها جبري لا اختياري واو من رتبته كذا صاحب الوقاية والمصنف مقتف اثره (قوله سميت بها) المحل الايق لهذا الكلام اما قبيل لفظه هي او بعد قوله وشرعا تملك العقار الخ وهذا ليس اول قارورة كسرت في تحرير المصنف في الشرح (قوله لما فيها من ضم المشتراة الى ملك الشفيع) ومنه شفاعة النبي عليه السلام وغيره للمذنبين لانه يضمهم بها الى لقا زين وقيل هي مأخوذة من الشفاعة بمعنى الطلب لان فيها طلب ضم المشفوع به الى ملكه قال المطرزي لم نسمع منها فعلا واما قولهم ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها في استعمالات الفقهاء (قوله هي تملك العقار) ظاهره ان حقيقة لشفعة في الشريعة نفس ذلك التملك واعترض عليه بان هذا التعريف ليس بصحيح واطيل الكلام فيه حاصله انه لو كانت الشفعة نفس التملك كيف يتصور تحقق التملك جد بدا عند اخذ العقار بالقضاء او بالرضاء او انه لزم ان لا يصح قولهم الشفعة ثبت بعقد البيع وتستقر بالشهاد لان ثبوتها واستقرارها لا يتصوران بدون التحقق وحين البيع والاشهاد لم يوجد الاخذ بالتزامي ولا بقضاء القاضي واجب بالاضاف مقدر والتقدير حق تملك العقار الخ ومراد عامة العلماء ذلك الا انهم تسامحوا في العبارة اقول ان عنوان تملك ولفظ جبري يقتضيان كون الشفيع ما كما للشفوع به بواسطة الغير وهو قضاء القاضي حقيقة او حكما كما في صورة الرضاء لان وجوده وعدمه سواء فاعتبر هذا القيد في مفهوم التعريف وتركه بنا، على قيام القرينة او الشهرة شهر وان قول الفقهاء الشفعة ثبت بعقد البيع الخ باعتبار الاول اذ ثبتها للشفيع بعد انقطاع

حق البايع قبل ثبوت الملك للمشتري ولذلك كان الشفيع اولى من المشتري على ما صرح به في الجامع الكبير والفتاوى القاعدية وقولهم ويملكه بالنقضاء والاخذ بالرضا باعتبار الاتهاء وايضا لو كان الثابت عند البايع حق التملك فقط مع ان الثابت للمشتري حقيقة الملك وقد سبق في اول كتاب البيع ان الحقيقة اقوى من الحق فلا يعارضها فلا يتقوى ولا يتم بقضاء القاضي فهذا يقتضى كون المشتري اولى من الشفيع فظهر ان الشفعة نفس ذلك التملك لاحقه على ان جعل المقام مغفلة لم يسلم فيه قافلة بعد قافلة يرى ترك ادب (قوله بمثل ما قام عليه من الثمن) لم يقل بمثل ثمنه مع انه اخصر ليشمل كون الثمن من المثليات وكونه من القيميات اذ في الاول بمثل ثمنه الذي اشتري المشتري به وفي الثاني بمثل قيمته ويشمل ما زاد المشتري نحو الصبغ في العقار فان الشفيع يأخذه بالثمن وبما زاد نحو الصبغ والابتزك كما في القنية (قوله وتثبت) اى الشفعة عدل عما وقع في عامة الكتب من وجوب المانة بمعنى تثبت بقرينة اللام في الخليط والمجار على ان الشفعة للشفيع نظرية لا التزامية اقول هذا اذا كان المراد وجوباً شرعياً اما اذا لم يكن فان عنوان يجب احسن من تثبت بناء على ان يراد به الوجوب الاستحسانى الذى يسحق فاعله المدح بحسب نفس الامر والعقل والعادة كما هو هنا كذلك لان الشفعة بعد ايجابها زيادة الملك تدفع ضرر الجوار اذ هو مادة المضار كايقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار لاسبابها اذا كان المشتري يصاده كما قيل اضيق السجون معاشرة الاضداد (قوله بعد البيع) لم يقل بالبيع او بعقد البيع كما في القدرى لكونه موهماً ان البيع سبب وجوبها وليس كذلك بل السبب هو اتصال ملك الشفيع بملك البايع على الدوام فوجب لدفع ضرر سوء الجوار والبيع اتمامه وشرط وجوبها ولم تبطل بتسليمها قبل البيع مع انه تسليم بعد السبب لان الشرط مالم يوجد بمنع السبب عن الاتصال بالحل عندنا فتسليمها قبله ككفارة اليقين قبل الخنث فلا يجوز على ما عرف في الاصول (قوله ثم اى بعدما سلمها) اى بعد تسليم الخليط في نفس البيع الشفعة تثبت الخ اطلقه ولكنه مقيد بان ثبوتها للخليط في حق البيع اذا طلبها حين علم البيع مع الشريك اما اذا لم يطلبها حتى سلمها الشريك فلا شفعة للخليط وهكذا حال ثبوتها للمجار ذكره شمس الأئمة السرخسى كافي الذخيرة وهكذا ذكره علاء الدين الاسود في شرح الوقاية (قوله لا تجرى فيه السفن) واللام فيه للجنس فعنى الجمع مضمحل ثم اراد به اصفر السفن وما يجرى فيه السفن فهى شركة عامة فالشفعة يكون للمجار وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف الخاص ما يسقى فيه قراخان او ثمانية او بستان او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام كافي الكافي وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده انهم اختلفوا في الكبير والصغير وصامة المشايخ على ان الشر كاعلى النهر اذا كانوا لا يحصون فهو كبير وان يحصون فهو صغير ثم قيل ما لا يحصى خمسمائة وقيل مائة وقيل اربعون وقيل اصح ما قيل انه مقوض الى رأى كل مجتهد في زماننا ان رأيهم كثيراً فكبير وان رأيهم قليلاً فصغير كما في الذخيرة (قوله وان لا يكون الطريق نافذاً) حتى لو احدث اهله باباً الى الطريق العام لا يصبر به نافذاً اذ لاهله منع العام من ان يستطرقوا منه كافي الظهيرية (قوله ولو ذمياً او ما دوناً ومكاتباً) قيد للخليطين والمجار وقوله بابه في سكة اخرى حال عن قوله جار لتخصصه بملاصق اوصفة تانية له قدم الصفة المفردة على الجملة كما هو الاكثر وادرج الحال بينهما ولو كان حقها التأخير لكونها عامة واخرت عن المفردة لشدة لصوقها بالموصوف وقوله ولو واضع الجذع الخ قيد للمجار الملاصق

انما ذكره ليعلم انه جار لا خليط (قوله لا لاطلاق) اروي الخ) اوردهذين الحديمين دليلا على شمولهما
 لهذه الطوائف مع ان كلا منهما دليل على اصل الشفعة ايضا ولم يتعرض الى ذلك لاغناء
 هذا الاستدلال عنه ولان ثبوتها بكل منهما بديهي لم ينجح الى التمرض له وانما الاحتياج الى
 ثبوتها لهم ولا سيما في هذا المقام (قوله ينتظر له وان كان غائبا) تفسير لقوله احق اي ينتظر
 كل من الدار والارض لجاره حين ان يساع كذا يفهم من النهاية وغيره هذا (قوله والمراد جار)
 هو شريك في الطريق فيكون هذا الحديث دليلا للقسم الثاني ودليل القسم الثالث قوله
 عليه السلام الجار احق بسقه قبل بارسول الله ماسقه قال شفعتهم وروى بالصاد وهي لغة قبه
 والمعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملازقا والباء من صلة احق لا للسبب ومقتضى قول
 المصنف لاطلاق الخ اتيان هذا الدليل ايضا والوجه في تركه خفي كالا يخفى (قوله وبثبت الحكم
 في الشرب الخ) وانما قدم ذكر الشرب مع كونه ملحقا بالطريق بطريق الدلالة للاهتمام
 في الاخلاق ومن شان المهتم التقديم صرح به في محله وذكر في التاتارخانية ولوان لرجل مسبل
 ماء في دريعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة اذ لبس المسبل كالشرب انتهى وذكر في الذخيرة
 هذا اذا لم يكن موضع المسبل الملكة واما اذا كان ملكة فهو من قبيل النوع الثاني (قوله بابه
 في سكة اخرى) هذا اذا كان باب المبيع في سكة غير نافذة واما اذا كان في الطريق العام
 فباب الجار كما يكون في طريق آخر يكون في هذا الطريق ايضا صرح به في البرجندی (قوله
 لا يكون خليطا في حق المبيع) لم يقل في المبيع وان كان المذكور في التكاين ذلك لتلا يواهم
 انه لا يلزم من عدم كونه خليطا في المبيع عدم كونه خليطا في حقه فلا يتعين ذلك الواضع
 ان يكون جارا بخلاف ما اختاره المصنف فانه يقتضى انه اذا لم يكن خليطا في حق المبيع
 فعدم كونه خليطا في المبيع بالطريق الاولى وتأويل واضع الجذع ان يكون له حق وضع
 الخشبة على الحائط من غير ان يملك شثمان رقبية كما في الكافي (قوله وهذه العبارة احسن الخ)
 اشار به الى ان في عبارة الوفايه حسنا بالاستقامة بيانه ان قوله كواضع جذع في
 حائطه كما يجتمل ان يكون تشبيلا للجار الملاصق يجتمل ان يكون نظيرا له في ثبوت
 الشفعة له بعد النوعين غير كونه جارا ملاصقا ويتبادر الاحتمال الثاني بناء على
 ان اتيان مثال مقيد لا اعتبارا رقبته بعد الكلّي المطلق لم يكن شهيرا ولا مناسبا ولذلك
 احتاج صدر الشريعة الى دفع ايهام القيد بخلاف عبارة المصنف حيث افادت
 من غير ايهام ان الواضع من افراد الجار هذا والله دره في التحقيق ومن لم يعرفه لم يحجم حول
 المقام العلم عند الله الملك العلام (قوله على عدد الرؤس) فلوا سقط البعض حقه قبل الحكم
 لهم فهي للباقين في الكل على عددهم لان السبب كامل في حق كل واحد والنقصان للمراخمة
 وقد زالت ولو كان البعض غائبا يحكم للحاضرين بالجميع ثم لو حضر وطالب يقضى له ايضا
 حتى لو كان الحاضر واحدا وقضى له بالكل ثم حضر غائب وطالب يقضى له بالنصف ولو
 حضر ثالث قضى له بثلاث مائة بكل واحد رعاية للتسوية بينهم ولو سلم الحاضر بعد ما قضى له
 بالكل لا يأخذ القادم الا بالنصف لان القاضى لما قضى بالكل للحاضر قطع حق الغائب
 عن التصرف بخلاف ما قبل انقضاء وهناتفصيل في الذخيرة والايضاح والبدافع وهذابتد منها
 (قوله وتستقر الخ) الاستقرار يقضى الثبوت اولاهو بالطلب وهو طلب الموثبة ومن ذلك
 علله بقوله اذ لا بد الخ هذا (قوله وملك بالاخذ التراضي) او بقضاء القاضى الاخذ في القبض حقيقة

وهو صحيح متبادرنا فلا حاجة الى الحمل على المعنى المجازي على انه لا قرينة له لان حكم الحاكم
 بالشفعة قبل قبض المشتري ليس بايجاب ولا في معناه اذ الحاكم لاعلاقة له في ملك شخص
 فلا يحمل الاخذ على معنى القبول (قوله كان هذه العبارة احسن من عبارة الهداية ايضا)
 جواب شرط وهو اذا وعبارة المصنف احسن ايضا من عبارة الهداية بوجه آخر وهو ان
 اخذ الشفيع بالرضاء كما يكون بتسليم المشتري يكون بتسليم البع كما في صورة ما قرأنا بالبيع
 بالبيع وكذب المشتري فان الشفيع يأخذ فيه المبيع لسوت البيع باق ارضه فعبارة المصنف يشمله
 وعبارة الهداية انما هي بناء على الكثرة كالايجي (قوله بل ظاهرة فيه لقربه) ولتنوع الاخذ
 الى ما يكون بالتراضي او بقضاء القاضى من غير الرضاء كما يتنوع التملك الى ما يكون بالاخذ
 عند الرضى او بقضائه ان كونه السوق حيث تنوع التملك يرجع عطفه على الاخذ ومن ذلك
 حكم على العطف على التراضي بالايهام وكلامه في لاحسنية ثم ادعاء الحسن في عبارة الهداية
 بمجرد رضائية لادب اذ لا تقبل توجيهها الا بوجه بعيد وهو عطف قوله او حكم على الاخذ
 بان يأول بان اخذ وتأويل المصدر بان مع الفعل غير بعيد لان المتبادرنا عطفه على سلو عليه
 كلام العناية وغيره تدبر (قوله في مجلس علماء بالبيع) وان لم يكن عنده احد الا ليقط حق الشفعة
 بينه وبين الله تعالى كما في شرح الاقطع وليتمكن من الحذف اذا حلقه المشتري كما في المبسوط
 (قوله اذا كان الخبر صدقا) بان يظهر بعد ذلك انه واقع الحار هذا هو المراد ولا يلزم منه
 افادته مثل هذا الاخبار يقينا بل اللازم انه لو لم يطلها بسمعه من احد منهم ثم ظهر كون الخبر
 صدقا بطلت شفيعته كالايجي (قوله فلوقال الخ) يعنى اذا اعتبر امتداد مجلس العلم فلوالخ اتى بالقاء
 التفرعية لان ما بعد ما متفرع على امتداد المجلس وتبنيها على ان الواو في عبارة الهداية
 هنا بمعنى القاء كما في قوله تعالى اذا ازلات الارض زلزالها واخرجت الارض ثقاتها وكذا
 اذا قال من اتاعها وبكم بيعت فليس باعتراف لانه قد رضى بمجاورة انسان دون غيره وقد
 يصلح بمن دون ثمن فكان اشترى عن هذا تحقيفا للطلب لا اعراض عنه كما في المنيع (قوله
 بلفظ يفهم منه طلبها) قال الامام السرخسي في المبسوط ان لفظ اصل لم يذكر في شيء
 من الكتب والظاهر انه باى لفظ كان صح كسائر الحقوق لانه روى عن ابي يوسف انه يذكر
 في طلب المسع السبب الذى يطلب به الشفعة من جوار او شركة (قوله وقيل يبطل باذن
 سكوت) لكن بعد ما علم اشترى وانما كما في المفتى وهو رواية عن محمد وفي الهداية ان عامة
 المسامحة على هذا وكذا في الكافي والمصرح فبهما ان هذه الرواية ورواية امتداد المجلس غير ظاهر
 الرواية وهى رواية النوادر والمصرح في الذخيرة والبدائع ان رواية الفور ظاهر الرواية وقد اختلف
 الصحاح كما ترى ففي مثله يرجع ظاهر الرواية وقد سبق غير مرة ولكن لما لم يتفق في كون الفور ظاهر
 الرواية وفيه نوع تضيق شنيع في التأمل وهو محتاج اليه اتى المصنف بصيغة التمرى فيه هذا
 (قوله قال في الايضاح الاول اصح) اى رواية امتداد المجلس وهو اختيار الكرخي وبعض
 مشايخ نخارا وهو الذى ذكره القورى وصاحب الجمع ومن اتفق اثرهما (قوله ثم يشهد عند
 الدار) وكان القاضى امام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول يكفيه حضور الماصر الذى يكون
 الدار فيه للطلب ولا يشترط الطلب عند حضرة الدار فعلى هذا اذا كان الدار فى مصر
 الشنع وطلب فى اى موضع منه طلب موثبة واشهد من غير تأخير يقوم مقام الطالبين ذكره
 فى الذخيرة هذا اذا كان كل منهما فى مصر واحد حيث لا يعتبر الاقرب الا اذا اجتاز ومضى على

الاقرب ولم يطلب الآن بطات الشفعة كما في فتاوى برهان الدين (قوله لم يصح الاشهاد
 عليه الخ) ذكره القدوري والناطقي وذكر الامام احمد الطواوسي وشيخ الاسلام خواهر زاده
 انه يصح استحسانا لان الاستشهاد حصل على العاقد فيصح كما يصح على المشتري ولو لا شرح
 المصنف وتصرحه فيما بعد بقوله والخصم البايع قبل التسليم لم يل اطلاق المتن هنا على الاستحسان
 وهو الاول لان الاستحسان هو الاقوى سوى ما استثنى منه على ان الاستحسان هنا مثبت والقياس
 ناف كما لا يخفى (قوله او على ذى اليد) اعم من ان يكون بايعا او مشتريا ولكن قد سبق انه صح
 على المشتري وان لم يكن ذاليد وتركه بناء على ان المذكور عبارة الذخيرة وان الغالب انها
 في يد احد ههنا (قوله عند واحد ها) غلب عند على في لقرمه في الذكر ولا تغليب
 في تأييد الضمير تدبر (قوله ثم يطلب عند قاض الخ) هذا هو اطلب الثالث ترك التنبيه عليه
 لظهوره (قوله اى شهرا كان واكثر) وتأخير ابعذارا وبغير عذر هذا التعميم هو المراد وعليه كلامه
 الآتى (قوله وهو قول زفر) وهو قول ابى يوسف ايضا كما في الخلاصة وقال الامام السرخسي
 ما ذكره ابو حنيفة قياس وما ذكره محمد استحسان (قوله قال شيخ الاسلام الخ) وهو الامام
 خواهر زاده صاحب المبسوط وهكذا في المحيط والروضة والفتية وفتاوى قاضيان والخلاصة
 (قوله وبه يفتى) والعبارة في التكاين وعليه الفتوى وافتى خاتمة ارباب الترجيح المولى ابوالسعود
 على هذا القول اقول لعل وجهه ان الترجيح والافتاء اذا اختلف يرجح ما هو ظاهر المذهب
 وقد مر غير مرة ولكن كون محمد استحسانا يقتضى الرجحان ايضا فيعارضان بل هو اقوى ومن
 ذلك ترى اكثر الائمة قد ماوا اليه واتبيل اليه برى اخرى وقد مال استاذى شيخ الاسلام الى
 قول محمد وكان يفتى به (قوله ولو علم انه ليس في البلدة قاض الخ) وكذا لا تبطل اتفاقا بالتأخير
 بعذر مرض او حبس او بان يكون القاضى من لا يرى شفعة الجوار فخاف ان يبطل شفעתه
 عند المحاكمة وهذا عذر ايضا كما في الذخيرة والمغنى (قوله سأل القاضى الخصم) سواء كان البايع
 او المشتري او وكيل احدهما واعلم ان هذا السؤال بعد تمام دعوى الشفيع بان سأل القاضى
 عن موضع الدار وحدودها الدعوى حقا فيها فصار كما دعى رقبتهما واشترط التحديد لاحتياجه
 الى اعلام المدعى به واعلام لدار بند كرا الحدود فان بينهما سأل هل قبضها المشتري
 اذ لو لم يقبضها لا يصح الدعوى عليه حتى يحضر البايع فان بين ذلك سأل عن سبب
 شفעתه وحدود ما يشفع به فلعلمه غير صالح او هو محبوب بغيره فان بين ذلك سأل متى علم
 وكيف صنع على مامر فان بين سأل عن طلب التقرير وكيف كان فان لم يتخل بشرط
 اقبل على المدعى عليه عن مالكية الشفيع الخ هكذا تصور المقام في التثنيف وشرح المقدسى
 (قوله او نكل عن الحلف على العلم) لانه على فعل الغير وهذا قول ابى يوسف وعن محمد
 يحلف على اليات وذكر في الخزائنة والفتوى على قول ابى يوسف واذلك سكت المصنف
 عن قول محمد رأسا (قوله وسأل عن الشراء) هذا اذا كان الخصم مشتريا اما لو كان بايعا
 فسأل عن البيع ويبدل قوله في الشرح حيثئذ بما بعث (قوله وبعد القضاء لزمه) اى الشفيع
 احضار الثمن وان كان الشراء بثمن مؤجل لان الشفيع انما يأخذها بثمن حال كما في المنع وسبب
 (قوله والخصم للشفيع البايع قبل التسليم) هذا التركيب يفيد الحصر للمباين في موضعه
 ان تعريف الخبر يفيد الحصر والمشتري خصم ايضا قبل تسليم المبيع اليه لما سبق انه خصم
 له وان لم يكن ذايدا فظهر ان حق التركيب والبايع خصم للشفيع قبل التسليم فيصم منه

ان المشتري خصمه مطالقا كما لا يخفى (قوله ويفسخ) اى البيع اطلقه ولكن المراد فسخته
 فى حق المشتري لافى حقهما فيبقى اصل العقد ولذلك لم يسقط الشفعة فيجعل الشفع قائم مقام
 المشتري كان الباع باعه منه فيحول العقد الى الشفع نظيره من المحسوسات ما اذا رعى سهمها
 الى شخص فتخلل بينهما غيره فاصابه السهم فالرمى فى نفسه لم يتبدل وانما انقطع التوجيه
 الى الاول (قوله لانه المالك) والقضاء على الغائب لا يجوز ملكا وفسحا (قوله ويقضى بالشفعة)
 ظاهر كلام المصنف على ان القضاء بالشفعة يترتب على الفسخ وليس كذلك بل الامر بالعكس
 فلا يستقيم الا يجعل جله تيقضى حال ايمنى ويفسخ البيع بحضوره عند القضاء بالشفعة فيه نعم الواو
 لا يقتضى الترتيب ولكن الدعوى فى ظاهرها فاسا لم ان يقال فيقضى بالشفعة ويفسخ بحضوره
 فى حقه (قوله حتى يجب تسليم الدار عليه الخ) ويدفع الشفع الثمن اليه ويرد عليه بخيار
 الرؤية والعب وعن ابى يوسف انه ان نقد المشتري الثمن للبايع فعلى الشفع ان يدفع الثمن
 الى المشتري وعهده عليه والا فدفعه الى الباع ويكون العهد عليه كما فى مبسوط الامام
 السرخسى (قوله الوكيل بالشراء الخ) وكذا الوكيل بالبيع خصم للشفع مالم يسلم الى المشتري
 كما فى شرح المقدسى والبيع ولا يشترط للقضاء حضور الموكل اقيام الوكيل مقامه باختاره بخلاف
 الباع فلا بد من حضور المشتري للقضاء لما سبق كما فى الشروح وعن ابى يوسف لا يأخذ الشفع
 من الوكيل مالم يحضر الموكل كما فى شرح الطحاوى والاب والوصى كالوكيل (قوله اختلفا
 فى الثمن) اى فى قدره وكذا اذا اختلفا فى جنس الثمن بان قال المشتري اشترت بما ثم دينار
 وقال الشفع بل بالف درهم فالقول قول المشتري لانه اعرف بجنس الثمن فكان الرجوع اليه
 فى المعرفة ولانه منكر فيما يدعى الشفع عليه فى التملك فالقول للمكرم بمينه ولو وقع الاختلاف
 فى نبات البيع وخياره او صحته وفساده بان ادعى الشفع النبات والعاقدان الخيار او ادعى الشفع
 الجواز وهما ادعا الفساد فالقول قول العاقدين ولا شفعة للشفع عند ابى حنيفة ومحمد
 وابى يوسف فى رواية وفى رواية عنه القول قول الشفع ولو وقع الاختلاف فى الخيار بين العاقدين
 لو انكره المشتري كان القول قوله وياخذ الشفع الدار فى الرواية المشهورة وروى عن ابى
 يوسف القول قول الباع كما فى البدائع اقول قد سبق فى باب الخيار القول للمكرفيه وهو ظاهر
 الرواية فثبت الشفعة للشفع ايهما انكر سواء (قوله فالقول للمشتري الخ) اطلق المسئلة ولكن
 قيدت فى الكفا بان يكون العقار مقبوضا والثمن منقودا اما اشتراط الاول فلانه لو فى يد الباع
 ينسخ البيع فى حق المشتري بالقضاء فلا اعتبار لقوله واما اشتراط الثانى فلانه لا اعتبار لقول
 المشتري فى الثمن قبل ادائه (قوله ولو برهن الخ) اشار به الى ان ايها برهن قبل حتى لو اقام المشتري
 البيئه تقبل ويسقط البين عنه ثم كون بيئه الشفع اولى انما هو عند ابى حنيفة ومحمد وعند
 ابى يوسف بيئه المشتري اولى وهو قول الشافعى (قوله اخذ الشفع بما قال الباع) سواء كانت
 الدار فى يد الباع او فى يد المشتري كما فى المنع (قوله وان كان الباع قبض الثمن) اى كله حتى لو قبض
 بعض الثمن وبقي منه شئ فالقول قول الباع صرح بذلك فى المبسوط (قوله حط البعض الخ)
 اطلقه فمثل حطه قبل ان يأخذها الشفع بالثمن او بعده لوجود الاتحاق فى صورتين كما
 فى الذخيرة ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة كان له ان يطلبها وياخذ بالباقي لانه تين له
 ان الثمن اقل فلا يصح تسليمه كما فى النشيف وذكر فى الخزانة انه اذا حط الباع بعد ما قبض
 الثمن من المشتري لبس للشفع ان يسترد من المشتري ما حط عنه لان الثمن بعد التسليم يكون

عينا ورده بعضا كان او كلا يكون هبة لاحط او اذ اعقد آخر ولبس للشفيع فيه مدخل واذا اراد بالخط حظ البايع وهو الظاهر وعليه التفصيل المذكور واما لو حط الوكيل بالبيع فلا يلحق باصل العقد فلا يظهر في حق الشفيع وانما يأخذ بتمام الثمن كافي المحيط وقد سبق بعض تفصيل في فصل باب المراجعة تذكر (قوله لاحط الكل) اي لا يظهر حط الكل في حق الشفيع فأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن هكذا في الشروح وهذا بناء على ان حط الكل لا يلحق باصل العقد لانه اما برمتد كما هو الظاهر فيكون عقد آخر فلا يتبع العقد الاول فيأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن واما ملتحق باصل العقد فحينئذ يكون بيعا بلا ثمن وهو باطل وذاليس بمقصودها او يجعل المبيع هبة وذاليس بمقصود ايضا لانه قد كات قصدهما تجارة علي ان تحول العقد الى الهبة يمنع الشفعة كما منع فساده هذا فظهر ان الثمن متين ولكن الشرح انجاز محل يقتضى ان لاشفعة في صورة حط الكل ولبس كذلك كما لا يخفى (قوله لان العقد حينئذ) اي حين حط الكل كما هو الظاهر من كلام المصنف او حين لحق حط الكل باصل العقد كما هو الظاهر من عبارات الشروح وبأى فسرهما لا يخلو عن الركائز كما لا يخفى (قوله وفي قبمى من العروض والحيوان والعقار يأخذ بالقيمة) اي قيمته وقت الشراء لا وقت الاخذ كما في الكافي اطلق الاخذ بقيمة القبمى فشمّل ما لو كان مقبوضا او غير مقبوض وقتا او هالكا قبل القبض او بعده حتى لو هلك قبل القبض سواء كان العقار المبيع مقبوضا او لا فسد البيع بين البايع والمشتري وثبتت الشفعة لان تسليم عين القبمى قد تعذر بهلاكه فيفسد العقد بخلاف الشفيع اذا الواجب عليه قيمة القبمى واما مقدور التسليم فيكون بقاؤه وهلاكه في حقه سواء كما في البدائع (قوله يأخذ بحال) هذا عند ائمتنا الثلاثة وعليه عامة الصحابنا وعند زفر له ان يأخذه في الحال بئن مؤجل وهو قول مالك والقول القديم للشافعي لانه اخذ بما اخذه المشتري كالمو اشتراه بئن زيف كما في المبسوط ثم اذا اخذ الشفيع من البايع سقط الثمن عن المشتري لعول الصفقة عنه اليه ورجع البايع على الشفيع بئن حال واذا اخذ من المشتري ودفع الثمن اليه في الحال رجع البايع على المشتري بمؤجل لان التأجيل لم يبطل باخذ الشفيع بحال لتقرر العقد بينهما كما في الشروح (قوله لتفاوت احوال الناس) اي في الغناء والمعاملة (قوله بطلت الشفعة) هذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول ابو يوسف والا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال له ان يأخذه عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال كما في الشروح (قوله لو كان الشفيع ذميا) ولو اسلم قبل تسليم الخمر والدار مقبوضة او غير مقبوضة صار كالمسلم ابتداء فيأخذ بقيمتها كما لو كان الثمن مثليا فاقطع قبل الاخذ يأخذ بقيمته قيد بكونه ذميا لانه لو كان مرندا لاشفعة له ثم اذا كان المرتد مشتريا فيجب به الشفعة سواء نقص البيع او تم واذا كان بايعا لو قتل او مات او لحق بدار الحرب بطل البيع ولا شفعة فيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما واذا اسلم جازيعه وللشفيع الشفعة فيه كافي المنع (قوله وفي بناء المشتري) وقد ذكر في غير واحد من الكتب المعتمدة ان للشفيع ان ينقض سائر تصرفات المشتري حتى المسجد والمقبرة والوقف وتمام تفصيله في التبيين وغيره (قوله وغرسه) عطف على قوله بناء المشتري وقوله في الدار او الارض قيد للغرس ايضا بحكم العطف ولبس في عبارة المصنف ما يوهم خلاف المراد ولو اخر القيد عن الغرس لاحتمال انه له فقط وان كان السوق يدفعه (قوله بائن اوقيتهما) اي يأخذ الشفيع بالثمن الخ قيد بقيمتها مستحق القلع اذ لو لم يكن لما زاده المشتري قيمته عند

فرض القلع كما لو صبغها بأشياء كثيرة فالشفع بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها
وان شاء ترك الشفعة وهذا بالاتفاق والمسئلة في العيون ومسئلة المتن على الاختلاف بين ابى
حنيفة ومحمد وبين ابى يوسف فان عنده الشفع مخير بين الاخذ بالثمن بقيمة البناء او الغرس
وبين ترك الشفعة وهو قول مالك والشافعي وفرق ابو حنيفة ومحمد بين البناء ونحو الصنع
بان نقض الاول يسلم للمشتري ولا كذ لك في نقض الثاني كما في الذخيرة (قوله وان قلعهما الشفع
فاستحقت) الصواب وان استحقت وقد بنى او غرس الشفع فكلفه المستحق بالقلع فقله هما
رجع الخ هذا هو الموافق للسكافي اوله يلغى والمنع والتشيف وعن ابى يوسف ان الشفع يرجع
على من اخذه منه كالمشتري يرجع على البايع (قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس) اي بما نقص
بالقلع (قوله على من اخذه منه) وكلمة من عبارة عن البايع او المشتري والمستكن في اخذ عائد الى
الشفيع والضمير المنصوب عائد الى الدار او الارض بتأويل المبيع والضمير المجرور عائد الى من
وقوله بايضا خبر كان والمستكن فيه عائد الى من هذا ان اخذ المبيع منه وقوله او مشتريا هذا اذا
اخذه منه ومن صرح بان الضمير المنصوب عائد الى القيمة بتأويل البديل لم يصب ولم يعرف
التصوير وظن كون البناء او الغرس في هذه المسئلة من المشتري كما في المسئلة السابقة وليس
كذلك (قوله اخذها بتام الثمن) وبه قال الشافعي في قول وهو الاصح وهو رواية عن احد
وقول آخر يا اخذ بالحصصة كما في المنع (قوله ويحصصة العرصنة) ويقسم الثمن على قيمة الارض
وقيمة البناء وقت العقد (قوله ان نقض المشتري البناء) وكذا لو هدمه اجنبي لانه لما اوجب
الضمان صار سلامة بدل البناء للمشتري كسلامة البناء له وصار كما هدمه بنفسه كما في المبسوط
(قوله والنقض له) الظاهر ان هذا الحكم مختص بما اذا نقضه المشتري وليس كذلك بل هو
شامل للقسمين فانه لو انهدمت الدار وبقي عين النقض فانه للمشتري ايضا كما في البدائع (قوله
وفي شراء ارض يتخلل) الباء فيه بمعنى مع وكذا اذا اشترى ارضا مع زرعهما وهذا استحسان
والتفصيل في المنع (قوله وان غرت عنده) اي عند المشتري وكذا لو حدث الثمر عند البايع بعد
البيع بعد ان كان متصلا في الفصول كلها لان التبعية موجودة مادام الاتصال كما في المنع
(قوله كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده الخ) الظاهر ان الضمير راجع الى المشتري اي عند
المشتري ولكن لا يستقيم حينئذ القياس فالضمير عائد الى البايع وقيد الجملة اتفاقا لانه
لو اشترى جارية او بقرة ولم يقبضها فحملت وولدت عند البايع فالحكم كذلك ولا بعد في ارجاع
الضمير الى البايع بقرينة التظهير كالايجني (قوله لحدوثه بعد القبض) وهكذا لو حدث بعد العقد
قبل القبض لما عرف (قوله ففواته يوجب سقوط شيء من الثمن) هكذا في اكثر النسخ التي رأيتها
والصواب لا يوجب كما في البعض

باب ما هي فيه اولا وما يطلها

لما ذكر نفس ثبوت الشفعة مجالا اراد تفصيل ما ثبت فيه الشفعة اولا وادرج فيه بعد التفصيل
ذكر ما يبطل به الشفعة لان البطلان يقتضى سبق الثبوت (قوله كالعلو) اطلق ثبوت الشفعة
فيه فشمئ ما اذا بيع منفردا او مع السقل والتفصيل ان العلو يستحق بالشفعة ويستحق به
الشفعة لو قائما وهذا بالاتفاق ولو انهدم العلو ثم بيع السقل فهو على الخلاف فمعد ابى
يوسف لبس لصاحب العلو شفعة وعند محمد له شفعة ولو انهدم السقل والعلو بعد طلب
صاحبهما الشفعة بالجوار قبل اخذهما سقطت شفعة صاحب العلو عند ابى يوسف وقال
محمد هما جميعا على شفعتهما الحاصل لصاحب العلو شفعة عند محمد على كل حال سواء كان

العلو مهدوما وقت البيع او انهدم بعد ذلك كافي المنع (قوله ملك بمل) اى رقبته اشار به الى
 انه لاشفعة فبالملك كوقف وخان سبيل كافي المحيط وذكر في الذخيرة انه لاشفعة في الوقف
 حتى لو بيعت دارا بجانب الوقف لاشفعة له ولا لتولى وكذا او الدار وقفا على رجل لم يكن
 لاوقف عليه شفعة بسبب هذه الدار وذكر في التاتارخانية ان الشفعة التام يجب في الاراضى
 التى تملك رقابها فلا تجب في الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة
 فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس وبيع هذه الاراضى باطل وبيع الكردار
 لو معلوما يجوز ولكن لاشفعة فيه وكذا الاراضى الميان ديهية اذا كانت الاكراه يزرعونها فيها
 لايجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها وهكذا في البرازية والمقدسية (قوله صفقة عقار وما في
 حكمه) على سبيل البدل لان الواو فيه تنوع في قوة كلمة او على سبيل منع الخلو واطلق التملك فشمئ
 ما يكون حقيقة او حكما كما اذا صالح عن دار باقرار او صالح عليها باقرار او سكوت وانكار فانه
 ثبت الشفعة فيها بخلاف ما اذا صالح عن دار بانكار او سكوت فانه لاشفعة فيهما كافي الكافي
 (قوله لابتاء) عطف على قوله عقار (قوله فانها ليست) تعليل لعدم جريان الشفعة في الهبة
 (قوله ولكن يشترط التقابض) هذا عند ائمتنا الثلاثة خلافا لفر بناء على ان الهبة بشرط
 العوض عندهم هبة ابتداء وبيع انتهاء فبشترط ما يشترط في ابتداء الهبة وعند بيع ابتداء
 وانتهاء فم يشترط ما يشترط للهبة كافي المنع (قوله وعدم الشروع في الموهوب وعوضه) اذ لو كان
 كل منهما شايعا يحمئ القسمة لا يصير بيعا صحيحا وان وقع القبض فلا شفعة كافي البرجندى
 وقوله لانها هبة ابتداء تعليل لقوله يشترط التقابض فقط كالايجئ (قوله فلا شفعة فيها) اى
 في الهبة المعوضة لان الهبة حينئذ تبرع والعوض تبرع ولا شفعة في التبرعات حتى او وهب دارا
 من غير عوض ثم الموهوب له عوضه من ذلك دار اخرى فلا شفعة لافي دار الهبة ولا في دار العوض
 كافي البدائع (قوله ولا في دار قسمت) يعنى لاشفعة للجار بقسمة الدار وان كانت القسمة مبادلة
 الحصة الشايعة للحصة الشايعة لكن فيها معنى الافراز والشفعة لم تشرع على خلاف القياس الا
 في مبادلة من كل وجه فلان ثبت فيها كافي الشروح (قوله او جعلت اجرة) اى لشيء كافي منظومة
 الكثر لابن الفصيح (قوله او بدل صلح عن دم عمد) قيد به لانه لو جعلت بدل صلح عن دم
 لاوجب الفصاص او جعلت بدل صلح جنابة توجب الارش ثبت الشفعة لوجود معنى
 المعاوضة وهو مبادلة المال بالمال كافي البدائع (قوله او مهرا) حتى لو تزوجها بغير مهر ثم فرض
 لها عقارا مهرا فلا شفعة بخلاف ما لو باعها بمهر مثلها او بالسمى في العقد او بعده لانه بدل
 ما لا بد منه من مال كافي لهداية والبدائع (قوله فلا شفعة في شئ منها) اى من الدار لافي حصة
 المبيع منها ولا في حصة المهر منها هذا عند ابى حنيفة وقال لا يجب الشفعة في حصة
 المبيع منها كافي الشروح وكان ابو حفص الكبير يقول لابي حنيفة في هذه المسئلة ثلثة اقاويل
 في القول الاول يجب الشفعة فيهما ثم رجوع وقال لا تجب فيهما ثم رجوع وقال لكل قسط
 حكم نفسه كافي مبسوط خواهر زاده والحقايق وانت خير بان هذا ترجيح قولهما لانه مرجوع
 اليه من ابى حنيفة كالايجئ (قوله بخيار للبايع) قيد به لان الخيار لو كان للمشتري ثبت الشفعة
 فلو اخذها الشفيع في مدة الخيار لا يتمكن المشتري الرد بخياره بخلاف ما لو رده قبل
 الاخذ بالشفعة حينئذ ينفسخ البيع من الاصل فلا يثبت الشفعة ثم اذا اخذها الشفيع
 في مدة الخيار لا يتمكن المشتري الرد بخياره بخلاف ما لو رده قبل الاخذ بالشفعة حينئذ ينفسخ

البيع من الاصل فلا يثبت الشفعة ثم اذا اخذها الشفيع في مدة الخيار لا يثبت الخيار له كما ثبت للمشتري
 لانه لا يثبت الا لمن شرطه الخيار كما في المنع اطلق خيار البائع فشمئ مالو كان الخيار له منفردا
 او كان له ولم يشتري فلا يثبت الشفعة للشفيع لاجل خيار البائع وكذا الاشفعة له لو شرط الخيار له
 والحيلة في ذلك ان لا يفسخ العقد ولا يجيزه حتى يجيز البائع او يجوز بمضى المدة فحينئذ يكون له
 الشفعة كما في البدائع (قوله لكن يشترط الطلب) وفي العتابة باع بخيار ثلثة ايام ثم زاده ثلثة اخرى
 وقد طلب الشفيع عند البيع اخذها اذا انقضت المدة الاولى وهكذا في التاتارخانية (قوله لان كل
 واحد من المتبايعين سبيل من فسخته) هكذا عبارة الكافي والظاهر ان يقال لان لكل واحد من
 المتبايعين سبيل لفسخته والموافق لما اسلفه المصنف في البيع الفاسد ان يقول لانه يجب على
 كل واحد من المتعاقدين فسخته تدبر (قوله او بيعت بيعا فاسدا) اى وقع البيع ابتداء فاسدا
 وبقي كذلك اما اذا فسد بعد انعقاده صححنا فحق الشفيع يبقى على حاله كما اذا اشتري ذمى من
 ذمى دارا بخمر فلم يتقايضا حتى اسلم او اسلم احدهما او قبض الدار ولم يقبض الخمر فالبيع يفسد
 وللشفيع ان يأخذها بالشفعة وان فسد البيع لانه فساد بعد وقوعه صححنا كما في الذخيرة اقول
 لو اسلم دارا في كرى ولم يقبضها لانه لم يفرقا فلشفيع الشفعة يأخذها بالكر لان العقد يعقد
 صححنا في الصحيح وان افرقا قبل قبضها ثم طلب الشفيع الشفعة لاشفعة له لان العقد يفسخ
 بالافتراق قبل القبض فلا محل لطلب الشفعة وعدم مانعية الفساد الطارى انما يعتبر لو كان
 العقد باقيا وهنا ليس كذلك كما لا يخفى (قوله بان بنى المشتري فيها) او باعها من الغير الى آخر
 ما عرف في البيع الفاسد (قوله ثبت الشفعة) ثبوتها عند سقوط جق الفسخ بالاتفاق الا ان
 سقوطه بنحو البناء عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يقطع به فلا شفعة عندهما وقد سبق ثم
 ان الربحان لقولهما فيقتضى رجحان عدم ثبوت الشفعة بنحو البناء كما لا يخفى (قوله متعلق برد)
 هذا وقوله باحد ما ذكر نصرح بان قوله بقضاء بقيد الامور الثلثة فيقتضى ان يكون قوله بخلاف
 رد بلا قضاء على هذا التعميم فيكون المعنى انه لو رد باحد ما ذكر بغير قضاء ثبتت الشفعة وليس
 كذلك بل التحقيق فيه على ما ذكر في الهداية والكافي والزهدي وشرح الطحاوى والذخيرة انه
 اذا اشتري عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رده المشتري بخيار رؤية او شرط فلا شفعة له سواء كان
 قبل القبض او بعده ولا دخل لقضاء القاضى وعدمه فيها فلا حاجة للقبده وكذا الاشفعة له
 لو رده بخيار عيب بقضاء القاضى قبل القبض او بعده او بغير قضائه قبل القبض فينبى انه لو رده
 بخيار عيب بغير قضاء بعد القبض ثبتت الشفعة له عند ائمتنا الثلثة اما عند زفر فلا شفعة في هذه
 الصورة ايضا هذا فظهر ان الصواب ان يتعلق قوله بقضاء برده بخيار عيب فقط وان يقيد
 قوله بخلاف فرد بلا قضاء بقولنا بعد القبض كما لا يخفى (قوله وتثبت) اى الشفعة للعبد المستغرق
 بالدين بحيث يحيط الخ يعنى المأذون لان استغراق رقبته وكسبه بالدين وهو المراد هنا يقتضى
 كونه مأذونا اذ لا يتصور ذلك في المحجور ولذلك ترك التقييد به غاية انه اذا وجد ما ينفى شيئا اوقام
 القرينة عليه لا يلزم ذكره كما لا يخفى (قوله اى لمن وكل آخر) الظاهر ترك اللام في لمن فيكون
 تصورا لقوله واشترى له لا تفسيره لقوله له اذ هو يقتضى استدراك قوله كان له الشفعة بخلاف
 مالو كان تصورا فحينئذ يكون خبر من والواو في قوله والموكل الحال وقوله الموكل ظاهر موضع
 الضمير (قوله فاذا باع الدار) الصواب باع احد الشركاء حصته منها وقوله وتثبت ايضا للشريك
 الآخر محمول على كون المشتري شري اصالة اذا وابتى على التعميم وفرض المشتري الوكيل

شريكاً والموكل شريكاً واثبت للشريك الآخر شفعة ايضاً فمن الباع منهم فلا يستقيم
التصوير ولك اصلاح صورة المسئلة من غير حاجة لما ذكر اذا اريد دار الجار في قوله بيع
الدار الا ان قوله وفائته الخ يكون حينئذ مستدر كالم تصوير بهذه الصورة تمثيل لانه اذا اشترى
زيد دار اوله يجنبها دار اخرى كالعمر ودار يجنبها فلزيد الشفعة كما عمرو وهكذا في صورة
التوكيل كما في الشروح (قوله وفائته) اي فائدة ثبوت الشفعة لمن شري واشترى له انها
لا تثبت للجار لو كان من شري واشترى له احد الشريكين لان الشريك الخ (قوله لان اخذه) ولانه
لو ثبت له حق الشفعة لامتنع من تسليم المبيع الى المشتري بعد ما التزم ذلك بالقر لكون حق الشفع
مقدماً (قوله كانه سهو من الناسخ) وعبارته ولا فيما بيع الا ذراعاً اقول لاسهوا في عبارته اصلاً بانه
ان ما عبارة عن العقار وفي بيع ضمير مستكن عائد الى ما وقوله ذراعاً نصب على الاستثناء لو كان
مستثنى من الضمير المستكن والكلام الاستثنائي قوله بيع وهو مو جب نام بذكر المستثنى منه
فيجب نصب المستثنى ولو كان مستثنى من ما هو واقع في غير الموجب في حينئذ يختار كونه بدلاً
من المستثنى منه ولكن يجوز نصبه على الاستثناء على ان ما مجرور محلا بني واكنه منصوب
المحل فيجوز ان يكون ذراعاً منصوباً بدلاً عن محله فظهر ان لا مجال للمحل النصب على السهو
هذا ثم كونه مستثنى من المستكن هو الصحيح لان استثناءه بما يقتضى ثبوت شفعة في ذراع ولس
المراد ذلك تدبر ثم عبارة المصنف غير صحيح لان ذراع لو مستثنى من المستكن وجب نصبه
ولومن ما وذا غير صحيح بحسب المعنى وجعله مستثنى مفرغاً على انه قائم مقام الفاعل لبيع
لا يجوز لانه يقتضى خلو الجملة عن الضمير لما يقتضى ثبوت المفرغ في المثبت وذا مختص بالمتقى
على ما صرح به في محله فظهر ان القول ما قالت حذام وان المصنف استحق التمثيل بقوله
وكم من عائب قولاً صحيحاً (قوله اي مقدار عرضه ذراع او شراخ) اشار به الى ان عقيد الاستثناء
بمقدار الذراع للتمثيل وبيان التصور لالمنع الزيادة والنقصان (قوله كذا اذا وهب للمشتري الخ)
اعلم ان ما ذكره المصنف من صور الخيل اذا فعل كل منها ضرراً او فراراً من الشفعة لا على
وجه التلجئة يصير مقدراً ومسقطاً للشفعة وعليه كلام اكثر الشراح وكلام قاضيان وذكر
في الاشياء اخذاً من اللوالبية وغيره ان الشفع لو ادعى على المشتري انه احتلال لابطالها يخلف
فان نكل فله الشفعة وعليه كلام التجنيس والمزيد فسكوت المصنف عن هذا القول اختيار
منه تنفيذ الخيل مطلقاً وجعل صاحب الاشياء ما اختاره المصنف خلاف عدم تنفيذه لو فعل
ضرراً او فراراً منها واقول ومن الله التوفيق ان للقاضي ان يهتم في الحكم والعمل بانه اذا كان
المشتري ممن يتضرره الجيران كان اللابقي على القاضي ان يعمل بعدم اسقاط الشفعة مهما
امكن وان كان رجلاً صالحاً ينتفع به الجيران كان عليه ان يحكم باسقاط الشفعة وان تساوى فاهو
مخير في العمل باى شاء هذا ما خطر بالبال (قوله فالجار شفع في الاول) اي في السهم الاول
وقوله لافي الثاني اي لبس الجار شقياً في السهم الثاني وقوله بل هو فيه جار كما هو اضراب
من قوله لافي الثاني طوئته لقوله والمشتري شريك في الثاني كما هو ديدن الشراح في مثله ولبس
في عبارة المصنف حرازة كالايجنى (قوله ثم اشترى الباقي بدرهم) ويأتى مثله في المسئلة الاولى
بان يبيع ذراعاً في طول الحد الذي يلى الشفع بجميع الثمن الا درهما والباقي بدرهم فابهما خاف
من صاحبه شرط الخيار لنفسه ولو خاف شرطاً معاً ويجوز ان معا ولو خاف كل ان اجاز لم يجز الاخر
وكل كل وكبلا وشرطاً ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه وهذه حيلة كما في ايضاح الكرمانى

وشرح المقدسي (قوله ودفع ثوبا) اى عوضا عن الثمن دينا قيمته عشرة اى عشر الثمن وهو مائة وهكذا المراد من قوله ويعطى عن الالف ثوبا قيمته عشرة ومن ظن ان العبارة عشرة بالياء وحكم بان اول كلامه لا يوافق آخره لم يعم النظر ولم يحسن الظن كما لا يخفى (قوله فالاولى ان يباع بالدراهم) الثمن دينار لو كان قدر قيمة المنزل ودنانير قدر قيمته فيكون صرفا بما في ذمته من الدراهم فاذا استحق المنزل تعين ان لا يثمن عليه فيبطل النصف للافتراق قبل القبض فوجب الدينار والدنانير (قوله وفاقا) اى بالاجماع ذكره في النهاية عن شيخ الاسلام في شرحه وقاسه القائل به على الزكوة وذكر شمس الأئمة السرخسي في مسبوطة ان ابطال حق الشفعة واسقاطه لا بأس به اذ لم يقصد المشتري الاضرار به وانما قصد الدفع عن ملك نفسه (قوله بان يقول الخ) او يقول للشفيع اشتريه من بما اخذت فيقول الشفيع نعم او اشترت وقوله فيسلم الشفيع بان يقول نعم او اشترت (قوله ويبطلها ايضا صلحها منها بعوض) ذكر في المبسوط ان صلح الشفيع على ثلثة اوجه في وجه يبطل شفعته وهو ما ذكره المصنف وفي وجه يصح صلحها وهو ان يصلح معه على اخذ نصف الدار او ربعه بنصف الثمن او ربعه وفي وجه لا يصح ولكن لا يبطل شفعته وهو ان يصلح معه على اخذ ثلث بعينه من الدار بحصته من الثمن وحصته مجهولة يبطل الصلح ولكن لا يبطل شفعته اذ لم يوجد بهذا الصلح اعراضه عن الاخذ بالشفعة (قوله بعد البيع قبل القضاء بها) اى بعد البيع والطلبين قبل القضاء بها او قبل تسليم المشتري كما في التثني وقوله لتقرره اى لتقرر حق الاخذ بالشفعة (قوله لا اى لا يبطلها موت المشتري) حتى لو باعها القاضى او وصى المشتري في دينه او وصيته فلا شفيع ان يبطل البيع وبأخذها بالشفعة كما لو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او وقفه نقض ما ساعد لتقدم حق الشفيع كما في ايضا الكرماني (قوله ويبطلها ايضا بعه الخ) اطلقه ولكنه مقيد بان لا يكون للبايع خيار للشرط اذ لو كان له ذلك لا يبطل شفعته ابقاء المبيع في ملكه وقيد بعه بقبل القضاء لانه اذا باع بعد القضاء لا يبطلها لان حقه قد استحق فيها فلا يسقط كما في التثني والتقييد بالبيع تمثيل لان كل ما كون سببا لخروجها عن ملك الشفيع فهو بمنزلة البيع كما في البرجندی (قوله او وفا مسجلا) اقول يكفي فيه كون الوقف مسلما الى المتولى وبه يزول عن ملك الواقف والحكم بجواز البيع بعد التسليم باطل سبق تحقيقه في كتاب الوقف (قوله كما تقرر في الاصول) اى في فصل التعارض بين الحجتين وذكر بعض التفصيل في باب اليمين في الحج والصلوة من الهداية وشروحه (قوله واليخلف المشتري) سقط من قول الناسخ الضمير المنصوب هنا والتقدير يخلفه المشتري بقرينة قوله اذا خلفه المشتري وبقريته رجوع الضمائر الى الشفيع في بانه لم يترك او طلب وفي قوله ان قام فاحلف اسم فاعل هو المشتري والخالف هو الشفيع وهو المراد والخطأ انما يكون فيما لم يقبل التوجيه وقد عرفت ذلك وان اتفق الالهالي في ان لفظ المشتري خطأ والصواب بدله الشفيع وعلك من حسن الظن للمتقدم (قوله وبدل على ذلك) اى على كون القول للشفيع وقوله لتلايكر اى طلبه الشفعة والانكار يقتضي تحليفه وقوله يمكنه ان يخلف الخ جملة ان يخلف الخ فاعل يمكن والضمير المنصوب عائدا الى الشفيع والامكان امامته بنفسه او هذا من قبيل حذف الايصال اى منه والكاف في كاسم غائية بمعنى الوقت وما صدر به فالتقدير وقت سماعه وقوله لانه يصح اى لان الطلب يصح الخ وللا يسقط حق الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى كما في شرح الاقطع لابي النصر البغدادى (قوله سمع شراءك) اى شراء زيد فسلها فظهر شراء غيرك اى شراء عمرو فالشفعة للشفيع اذ لرضاء بجوار زيد لا يكون رضاء بجوار عمرو

للثقاوت فيه ولو سمع ان المشتري زيد فسلم ثم تبين انه زيد وعمرو كان له ان يأخذ نصيب عمرو
 ولانه لم يسلم نصيبه كما في المنبع (قوله قيمته الف او اكثر) لم يتعرض لما قيمته اقل من الف
 درهم لظهوره ان لا يسقط فيه كما لم يتعرض لما اذا ظهر ان يبعه وقع باكثر من الف لظهور ان
 حتى الشفعة تسقط فيه بالطريق الاول نيه عليه في الشرح كالاجنحى (قوله وان علم الخ)
 تصور المقام انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل الخ
 (قوله وكذا تسليمه في احد الجنسين الخ) يعني اذا اخبر بانها بيعت بخنطة فسلم ثم تبين انها
 بيعت بشعر قيمة مثل قيمته الخنطة او اقل او اكثر فهو على شفيعته لما ذكره المصنف وهو مذكور
 على التفصيل في الشروح وقوله ولو انها بيعت بدنانير الخ مبني على قوله اذا اخبر بقوله وان
 علم الخ و اشار بقوله قيمتها الف او اكثر في الموضوعين الى انه لو كانت قيمتها اقل من الف فهو
 على شفيعته فظهر ان قوله وان كان اقل الخ مصروف الى الموضوعين ثم جبيع
 ما ذكره عند اثنتا الثلاثة وقال زفر له الشفعة في الفصلين كما في المنظومة والمبسوط
 والايضاح والهداية ولكن وضع في الاسرار الخلافة بين اثنتا الثلاثة فعند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى لا تبطل الشفعة وقال ابو يوسف تبطل استحسانا وجعل في الذخيرة قول
 ابي حنيفة كقول زفر وقول ابو يوسف كقولنا المذكور في المن والتفصيل في المنبع
 (قوله ان يأخذ نصيب احد هم) ولا فرق بين ما قبل القبض وما بعده وعن ابي حنيفة انما له
 الاخذ بعد القبض والصحيح الاول كما في الكافي (قوله فقسما) اي البايع والمشتري وقوله فقا سم
 فيه ضمير عائذ الى الرجل وهو المشتري (قوله فلا شفيع ان يأخذ النصف الخ) اطلاقه يدل على
 ان الشفيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابي يوسف
 وروى عن ابي حنيفة انه انما يأخذ اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها اما اذا وقع في الجانب
 الاخر فلا كما في الكافي (قوله صح للاب والوصي الخ) اشار به الى ان لا فرق في استحقاقي
 الشفعة بين الكبير والصغير ولو جلا لم يولد بعد ثم لومات ابوه بعد البيع يستحق الشفعة ان
 ولد لاقل من ستة اشهر ولو مات قبله يستحقها ان ولد ستة اشهر فصاعدا ثم المراد بالاب
 الاصل فيشمل الجد والوصي باطلاقه يشمل وصي الاب ووصي الجد ووصي القاضى
 والمقدم ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم وصي نصبه القاضى ثم صحة هذا التسليم عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يصح حتى لو بلغ الصبي يكون له الاخذ
 بالشفعة وهو قول زفر اطلق الصحة فشمل ما لو بيعت باقل من قيمتها كافي الحصر والمنظومة
 والمختلف وذكر في الهداية وان بيعت باقل من قيمتها محابة كثيرة فمن ابي حنيفة لا يصح
 التسليم منهما ولا رواية عن ابي يوسف (قوله وقال ابو يوسف يجوز مطلقا) اي يصحان
 ان كانا وهذا قول المرجوع اليه وقال محمد لا يصح تسليمه بحال ويصح اقراره في مجلس
 القاضى ولا يصح في غيره كما في الكافي فظهر انه لا ينبغي ان لا يتعرض لقول محمد بعد التعرض
 للاختلاف **كتاب الهبة** يقال وهب له مالا وهبا وهبة وموهبة والهبة
 قد تطلق على الموهوب (قوله التي هي تملك عين بلا عوض) او تقول البيع تملك من الجانبين
 والهبة تملك من احد الجانبين او تقول من اقسام الهبة ماهو في معنى البيع وهو الهبة بشرط
 العوض بل هو بيع انتهاه فلذا اوردها عقب البيع ولحقاقته (قوله تملك عين) اشار باللفظ
 الاول الى ان الواهب انما يكون حرا عاقلا بالغامالكا للموهوب فلا يقع من القن ولو مكاتبا وام ولد

ومدبرا ولا من الجنون والصغير ولا من الذي لم يكن مالكا للموهوب وبإثباتي الى ان العارية
والاجارة خارجتان عن الهبة (قوله بلا عوض) اى بلا شرط عوض ففسره به لما ان المتبادر
ان التعريف لمطلق الهبة الشاملة لهبة بشرط عوض وقد ثبت في موضعه انه فرق بين
بلا شرط شيء ولا بشرط شيء اذا لاول لا ينافي وجدان الشيء في ذلك والثاني يقتضى ان لا يوجد
فيه وما نحن فيه من قبيل الاول فهبة بشرط عوض تدخل في التعريف اذ لم تنافه فتكون
من انواع الهبة حتى لا يحتل العين ولا الفسخ به لقلة العوض وبشرط قبض كلا العوضين
فيها وتبطل بالسبوع الا ان لهذا النوع شبهة للبيع من وجه ولذلك ثبت الرد بالبيع وخيار
الرؤية ونحوهما على ما سيجي ولك ان تقول ان المراد تعريف الهبة الكاملة لا لمطلقها الشامل
لهبة بشرط عوض كما ان تعريف الكفالة للكاملة لا لمطلقها الشامل بشرط براءة الاصيل
فحينئذ يكون معنى بلا عوض بلا احتياج الى عوض وحسن مقابلتها بالبيع يقتضى ذلك لانه
محتاج اليه والهبة من حيث هي لا يحتاج الى العوض في الاصل ووجدانه ولو شرطها فيها
كافي ببعض الصور لا يضر لانه امر زائد لا ينافي الاصل بقي على هذا انه لا بد من ذكر هذا النوع
في كتاب الهبة لانه من انواعها وان كان يباع من وجهه هذا وما يقال ان مؤدى عبارة المتن ملائمة
تمليك العين بعدم عوض وذلك يكون بعدم كون العوض شرطا ويكون عدم العوض شرطا
ويكون الترجيح بمعونة المقام بقي الكلام في ان الهبة بشرط العوض واقعة لا محالة كما مر
في كتاب الشفعة ان الشفعة لا يثبت في هبة الا بشرط عوض وعلى ما قال صاحب الدرر بلزم
خروجها عن تعريف الهبة وهو ظاهر فلا يتم المراد بما ارتكبه فدفع بان معنى تمليك عين
بعدم عوض اعم مما ذكره ومن كون المعنى تمليك عين بعدم شرط عوض وقد سبق ان ذلك لا ينافي
وجدان شرط عوض بل المنافي انما هو التعبير لا بعوض اى لا بشرط عوض تدبر (قوله يراد به
تمليك العين) اعترض على صاحب الهداية بأنه استدلل في الكفارة على الشافعي بان الاطعام
جعل الغير طامعا وهو لا ينافي عن التمليك بل عن الاباحة وهنا مال الى مذهبه واجيب بما حاصله
بل تحقيقه ان الواقع في آية الكفارة مطلق الاطعام وذالفة منبئ عن الاباحة لاعن التمليك
والكلام هنا في الاطعام المضاف فان اضيف الى ما ينتفع بعينه يراد به التمليك عرفا والى ما لا ينتفع
بعينه يراد به العارية عرفا وايضا والتعارف ان يجب حل اللفظ عليه لاعلى كل ما احتمله لغة
وعليه كلام صاحب التلويح في اوائل التقسيم الرابع حيث نقل ضابطه على ما ذكره فظهر
ان لا غبار على تقرير صاحب الهداية وان اختار المصنف ما ذكره صاحب المحيط البرهاني
(قوله يحتمل التمليك والاباحة) اقول صاحب المحيط نقل هذا الاحتمال عن الاصل وذاصريح
في ان قوله اطعمتك هذا الاطعام يحتمل الامر من الهبة والعارية وانما يخص بكونه هبة اذا قيده
بقوله فاقبضه و الاعتراض السابق لا ينجح على ما في رواية الاصل لان الاختصاص انما
يستفاد من قوله فاقبضه لامن اضافة الانعام الى المفعول الثاني فيكون الاطعام في آية
الكفارة على التعميم كما هو اصل وضعه كما لا يخفى (قوله وسأبى تمام بيانه في آخر)
هذا الكتاب (قوله لانه قد يراد به الهبة مجازا واذا نوى ما يحتمله لفظه الخ) وفيه تشديد عليه
يعتبر نيته (قوله يقال بحل الامير فلانا على الفرس) ومنه قول القبيص ثرى مثل الامير يحمل
على الادهم والشهب (قوله يراد به التمليك) اقول الظاهر منه انه لو قال الامير حملتك على
هذه الدابة كان هبة مطلقا كافي الخاتبة حيث قال هي من السلطان هبة (قوله فانها كالباع)

لا تصح الا بالايجاب والقبول اذ في فيه ارض صاحب الكافي والكفاية والحفظة وقال الامام خواهر
 زاده في مسوطة ركنها مجرد ايجاب الواهب والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له ومال اليه
 اكثر الشراح وفي البدائع القبول ليس بركن استحسانا والقياس ان يكون ركننا وهو قول زفر
 وباقي التفصيل في التكملة وذكر في المنع انما عدل القيدوري عن لفظ شعبة الى نصح لان الهبة
 تم من جانب الواهب لانه تملك من جانب واحد ولهذا لو حلف لايهب من فلان فوهب
 ولم يقل يحنث بخلاف البيع (قوله ولو شاغلا لملك الواهب) اى تخيرا في ملكه اراد به ان
 الشاغل الموهوب ليس من جنس ملك الواهب المشغول والمحوز المفرز المقسوم الا ان يقتضى
 المجانسة فلا يدخل هذا تحت ذلك فزيادة هذا القيد مفيدة لامفسدة كما ظن (قوله فتم
 بالقبض في مجلسها) وهكذا الحكم من غير فرق في الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد
 لانها كالهبة في الافتقار الى القبض كما في المنع هذا الذي ذكره في هبة العين اما اذا وهب الرين
 فانه لم يميز ما لم ياذن في قبضه و قبضه في المجلس بحضرته لا يجدى نفعا كما في الشروح (قوله
 ولونهاه) وذكر في المحبط وغيره ان القبض لا يخلو من ثلثة اوجه امر الواهب بالقبض او نهاه
 عنه او سكنت في الامر صح قبضه في المجلس وبعده وفي النهي لا يصح قبضه اصلا وفي السكوت
 ان قبضه بحضرة الواهب يصح استحسانا لاقياسا وان قبضه بعد المفارقة لا يصح انتهى
 ولو كان الموهوب غائبا فقال الواهب وهبته فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل في المجلس
 قبلته قال به ابو بكر وقال ابو القاسم لم يكن الهبة للموهوب له ما لم يقل في المجلس قبلت وقال
 قاضيجان ويقول ابى بكر رحمه الله تعالى نأخذ (قوله اولايق الخ) اختاره اكثر الشراح وذكر
 شيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى كل ما يوجب قسمته نقصانا فيه فهذا مما لا يحتمل القسمة
 وكل ما لا يوجب نقصانا فيه وهذا مما يحتمل القسمة اختاره في الذخيرة (قوله لا اى لاتبى بالقبض)
 اشار به الى ان هبة المشاع فيما يقسم وقدم جائزة في نفسها ولكن توقف ثبوت الملك على الافراز
 وان تسليم والعقد اذا توقف حكمه على امر آخر لا يسمى فاسدا كالباع بشرط الخيار اليه اشير
 في المسوطة وغيره اذ لو كانت القسمة شرط الصحة لاحتج الى تجديده عقد كما في المقدسى
 حاصله جواز الهبة في الحال وثبوت الملك بالقسمة والتسليم (قوله لا يملكه) وبه قال الطحاوى
 وذكر عصام ان القبض يفيد الملك ولا يكون مضمونا في يده وبه اخذ بعض المشايخ كما في فتاوى
 قاضيجان والنهاية (قوله هذه نظائر المشاع لامثلتها) ومثال مشاع يقبل القسمة كصفا دار
 كبيرة ورابع صبرة معينة ونحوهما مما سبق من الامثلة وانما اورد النظائر لاهتمام الافادة وللتبيه
 على ان الحكم فيها بالطريق الاول كما هو حال التشبيه ظاهرا غاية التساوى فيكون من قبيل
 تشبيه احد المتساويين في الحكم بالآخر والاول هو الظاهر قال في العمادية ان هبة اللبن في
 الضرع في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز اذا سلطه على الحلب انتهى وفي التاتارخانية وهبة اللبن
 في الضرع لا يجوز في احدى الروايتين من كتاب الهبة وان سلط على الحلب هو الصحيح انتهى
 لعل صحة عدم الجواز لان الحلب يقبل التفاوت فيؤدى الى النزاع على ان القبض لم يوجد
 اذ اللبن في الضرع عند الهبة وهو متصل بملك الواهب هذا وقال في الكافي ولو وهب زرعاً
 في ارض او ثمر في شجرة او حطبة في سيف او بناء في دار او فغيره من صبرة وامر به الحصاد والجداذ
 والزرع والنقص والكبل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعمد الحصاد والجداذ ونحوهما
 انتهى لعل وجه الاستحسان ان الحصاد ونحوه لا يقبل التفاوت فلا يؤدى الى النزاع هذا

فيكون كطعام في جرابه الا انه لما كان اتصال كل منها بملك الواهب خلفه عد من قبيل المشاع (قوله صح هبتها) الظاهر الموافق لما سبق تمت هبتها كما لا يخفى (قوله لان الموهوب في حكم المعدوم) فيبطل هبته وبالطال لعدم المحل لا يتقلب بوجوده سائفا بخلاف الشايخ فانه لوجوده ان العقد متصور قبضه الا انه غير كامل كما في المقدسي وقوله بخلاف المشاع الخ مرتبط بقوله لان الموهوب في حكم المعدوم وقوله على ما عرف في الغصب من الغاصب يملكه بالاستخراج لتحويله الى حقيقة اخرى (قوله في الفصل الاول) وهو قوله لو وهب متاعا الخ) وقوله وفي الثاني وهو قوله ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب الخ (قوله قبض الكل باذنه) بان يسلم الكل او بان يقبضه في مجلس الهبة هذا غاية توجيه المتن الموافق لما سبق وقوله وانما قال باذنه الخ اخل في نقل الكلام الكافي هذا هنا لان صاحب الكافي انما قال بقوله وان لم يأذن له بالقبض الخ بمعنى ان لم يأمره بالقبض بعد قوله وامره بالخصاد والجناد والزرع الخ (قوله بخلاف ما اذا تفرق التسليم) قال المقدسي وهب دارا بها متاعه وسلمها ثم وهبه المتاع صح فيه خاصة ولو عكس صح فيهما انتهى (قوله وينوب القبض) هذه النيابة استحسان وجهه ان القبض في المجلس بمنزلة القبول لما ان الايجاب من الواهب كما يكون تسليطا على القبول يكون تسليطا على القبض لتوقف الملك عليهما فظهر ان قوله باذنه في الشرح ليس في محزه لايهامه خلاف المقصود كما لا يخفى (قوله لا عند ابي يوسف) فانها لا يكون قبضا عنده في المنقول حتى يلزمه عن مكانه كما في الخاتبة (قوله اقول عدده صورة الاستحسان الخ) اقول استخراج عبارة صدر الشريعة على ما قاله المصنف غير صحيح بل التحقيق في عبارته انه اورد اول الشبوع المقارن مفسد والشبوع الطارى غير مفسد ثم اورد مثالين على طريق عكس ترتيب اللف وهو احد انواع اللف والتشر على ما صرح به في علم البديع ولا يختص في كلامه بان المثال الثاني ايضا مثال للشبوع الطارى فظهر ان كلامه موافق لما في الكافي وغيره وان اعتراض المصنف عليه غير وارد وانه لا حاجة الى تأويل الاستحقاق بالاستحقاق الطارى الغير المسند الى ما قبل الهبة كما ان وهب رجلا مائة دراهم فاودعه الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خسون درهما فاذا ظفر بجنس حقه استحق ان يأخذ مقدار حقه على ان الاستحقاق لا يطلق على هذا الاخذ بل التعبير فيه له ان يأخذ مقدار حقه والحق ما سبق من التحقيق كما لا يخفى (قوله قال وهبت لك هذه الفرارة الخنطة) قوله الخنطة يدل اشتمال من الفرارة فيكون الموهوب الخنطة وكذا الحال في قوله او الزق السمن وانت خير بان هذه المسئلة داخله تحت هبة متاع في داره الا ان في هذا التعبير نوع مغايرة يحتاج في الادخال تحته الى نوع دقة افردتها بالذكر (قوله وهبت دارها لزوجها) وفي خزانة المتبين واذا وهبت المرأة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها اولها اتمعة فيها والزوج ساكن معها تصح (قوله وتم هبة ما مع الموهوب له) اطلقه فشمع كون قبض الموهوب له قبض الضمان او قبض الامانة وعليه تفصيل الشرح تدبر (قوله او امانة تعميم بعد تخصيص) اى كما في بد الراعى والملتقط ونحوهما (قوله واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف) كما اذا كان الموهوب في يد الموهوب له غصبا او اجارة حيث ينوب عن قبض الهبة وقوله بلاعكس وهو ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان كما في البيع والرهن (قوله اى الاب) قيد الاب للتبثيل اذ الحكم كذلك اذا وهب له جده او وصيهما اذا كان الصغير في عيالهم وقوله لطفه اشار به الى انه لو وهب للكبير لاتم الاقبضه ولو كان في عياله كما في المحيط وقوله

بالعقد ويكنى فيه الايجاب كما في بيع ماله من صغيرة كما في البحر الرائق والطفل يشمل الصغيرة والصغيرة
 وتذكر الضمير الراجع اليه بناء على لفظه (قوله او يد مودعه) وكذا يد المستعير كما في المقدسي
 وقوله او المرتهن وكذا لو كان في يد المشتري شراء فاسدا حيث لا يجوز ان يهبه البائع لابنه
 الصغيرة كما في المنع (قوله اذا كان الموهوب معلوما) اطلقه فشمئ المشغول بملك الواهب كما
 في فتاوى ابي الليث وعليه الفتوى كما في الظهيرية وشمل ما اذا كان الموهوب عبدا ابنا
 او ارسله في حاجته فوهبه له قبل عوده فانها صحيحة كما سيجي * ومن محاسن هذا الباب ان يعلم
 ولده الصغيرة الهبة والتصدق قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود
 والا حسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة كما
 في النهاية ويكره تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة حالة الصحة الا لزيادة
 فضل له في الدين وان وهب ماله كله لاحدهم جاز قضاء وهو آثم كما في المحيط والنسوية
 بين الذكور والانثى في الهبة قول ابي يوسف وقال محمد للذكر ضعف الانثى وقول ابي يوسف
 هو المختار كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المقدسي ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر
 من قوت يومه وصرف ماله الى وجوه الخير وجعل ولده الفاسق محروما عن الميراث خير من تركه
 له لان فيه اعانة على المعصية ولو اتخذ لولده ثوبا ثم اراد ان يدفعه الى غيره لبس له ذلك
 الا ان بين وقت الاتخاذ عارية فحينئذ يجوز له الدفع كما في الخلاصة (قوله وتم ايضا ما وهب
 اجنبي له بقبضه) اطلقه ولكنه مقيد بما اذا كان فيه نفع له اما اذا كان فيه ضرر كان يكون
 العبد الموهوب عبدا اعمى فلا يصح ولا يتم لان فيه ضرر حيث يلزمه النفقة كما في البرجندی واطلق
 تمامه فشمئ ما اذا كان الاب حيا وميتا كما في الخلاصة و اشار بتمامه بقبضه الى انه لو رده صح رده كما في
 المبغى وذكر في المبسوط ان من وهب للصغير شيئا له ان يرجع فيه ولبس للاب التعمير من مال
 الصغير و ذكر في الخانية وبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب فيه (قوله عاقلا) اى
 ميرا بعقل التحصيل (قوله او قبض ابيه او جده الخ) تبع المصنف في هذا الترتيب الذكري
 الى صاحب الكافي ولكن صرح في الخانية بان وصى الاب مقدم على الجد اب والاب عليه
 تعليل المصنف كما لا يخفى اطلق قبض هؤلاء الاربعة فشمئ ما اذا كان في حجره او لا يجوز
 قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن
 وسواء كان ذارحهم محرما او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فان غاب الاب غيبة منقطعة فاقبض
 لوصى الاب ثم كما في الخلاصة و ذكر في الخانية ان من هوف عياله لوقبض الهبة والاب حاضرا
 اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وعليه الفتوى كما في البرازية
 سواء كان من يعوله قريبا او زوجا او اجنبيا كما في المنع (قوله او قبض اجنبي يريه) وهو معه
 لانه اذا كان في عياله فله حفظ نفسه وما هو نفع له وقبض الهبة من النفع المحض بل له عليه
 ضرب ولايته ولذلك يؤدبه ويسلمه في صناعة واذا اراد اجنبي آخر ان يتزعمه من يده لم يكن
 نه ذلك كما في المنع (قوله بعد الزفاف) اى بعد ارسالها الى زوجها اشارة الى ان كونها
 محملا للجماع لبس بشرط بعد كونها في عيال الزوج وهو الصحيح كما في الذخيرة والى انه لو كان
 المانع من الدخول من قبل الزوج وهى في عياله جاز قبضه كما في البحر الرائق (قوله وعكسه
 وهو هبة واحد لاثنين لا يصح) هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيصح لان التملك واحد
 فلا يتحقق الشبوع اطلقه ولكنه مقيد بكونهما كبيرين اذ لو كان احدهما صغيرا في عياله

لم يجز الهبة اتفاقا كما في المحيط ومقيد بان لم يبين نصب كل واحد اذ لو بينه بان قال وهبت لاحدهما انصفه او ثلثه ولا آخر البالي يجوز عند محمد ولم يجز عند الشيخين وذكر في الهداية عن ابي يوسف فيه روايتان وفي الايضاح وعنه ايضا انه اذا قال وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها وللآخر نصفها فهو جائز بخلاف ما لو قال وهبت لهذا نصفها ولهذا نصفها اذ في الاول وقع الشبوح في التسوية وفي الثاني في نفس العقد واراد ان يصف بالدار ما يحتمل القسمة فيشمل نحو الدارهم كما في الحقايق ولو قسمها وسلم لكل منهما خمسة نحت وملكاها لما سبق (قوله كنصف في عشرة الخ) يعني لم يجز تصدق عشرة دراهم على غنيين هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي التحفة قيل يجوز التصدق على غنيين لانهم لا يحل صدقة التطوع (قوله ثم الباقي) عطف على نصف الدار اي ثم وهب الباقي كذلك كما هو المتأثر بحسب المقام فيكون معنى قوله وسلم مرعا ايضا في الباقي ولذلك تركه المراد بعد م الجواز في الهبة وعدم تمامها حتى جاز تصرف الواهب فيه بغير اصدقا لآخر ولم يجز تصدق الموهوب له فيه فيكون مضمونا عليه كما في المتبني (قوله قال رجل وهبت لك درهما خيما وسلمها وهو المراد وقوله لم يجز الا ان يفرز احدهما حينئذ جازت) قوله منع ظهورية في ذلك ان دخل فيها اقول الظاهر ان يكون هنا ساخطا فلم نناسخ اذا المقام يقتضي ان يصور هكذا بخلاف الداخلة في دار الحرب فانه ظهرت يده على نفسه فمنع الخ وبه يستقيم مرجع الضمما فضمير يده عائد الى الدائرا لا المتردد وضمير تمكنهم عائد الى اهل دار الحرب او الى اهل الدار كما هو الاظهر هما وضمير فيها الى دار الحرب (قوله اذا اذن له الواهب في نقضه) لافرق بين الاذن الصريح والامر في اصطلاحهم وليكن تأشير الاذن والامر في الصحة استحسانا فانما يكون فيماله اتصال قرار ويكون الموهوب شاغلا لا فانيا يكون مشغولا لا عني ما صرح به في الكافي فقول المصنف وهب ارض الخ تحمل بحث وتحالف لما صرح به فيه ولكن يمكن دفعه بان الواهب لما اذن الى تخليص الموهوب عن كونه مشغولا فخلصه الموهوب له عند ذلك ثم القرض كتمام قبض البناء بقض هذا (قوله بملك المولى) يضم الميم وكسر اللام المعين لتمام معنى اي الواهب لا يفتح الميم وفتح اللام بمعنى املك اذ لم يشتهر اطلاقه على ما لك غير الرفيق كما لا يخفى **باب الرجوع** لما بين ثبوت الملك للموهوب نه لكنه اعم من كونه لازما او غير لازم بان سح الرجوع اولم يقع اراد بيان مواضعهما (قوله سح) اي الرجوع اراد به مجرد جواز الرجوع فلا يمنع انه مكروه كراهة تنزيه كما في المبسوط والنهاية او كراهة تحريم كما في التبيين والمنبع ورحم المقدسي كونه كراهة تحريم وفي الخاتمة لا ينبغي ان يشتري الواهب الموهوب من الموهوب له لانه يستحبى فأي اخذ باقل من قيمته الا الوالدان شفقتهم منع الشراء باقل من قيمته وفي المقدسي نوقال اسقطت حتى من الرجوع لم يسقط (قوله اراد من لم يكن ذارحم محررم منه) هذه الارادة بقرينة قوله ومنعه المحرمة باقرابة ومثل هذا الاعتبار غير بعيد من اراد التون فلا يكون ايجازا مخلوقا وقوله فخرج به اقول الظاهر فدخل فيه اي في الاجنبى تدبر (قوله ما لم يذب منها) مبنى للمفعول من اناب الله يذب اي عوض (قوله لانها لا تكون هبة الخ) ولانه مد هذا الحق الى وصول العوض اليه وذافي حتى الرجوع بعد التسليم كما في الكافي وشروح الهداية واعتراض عليه بانه تجر الى القول بمفهوم الغايه وقدناه الشارح اراد به صاحب العناية اقول الغايه عندنا من قبيل الاشارة للمفهوم فلا ينفيه وقد سبق تفصيل

في فصل كتاب البيوع ولانه اثبت للواهب حقا اغلب من حق الموهوب له ولاحق له قبل القبض كما في الشروح واعتض عليه بان الحق يحتمل ان يكون في تأويل اسم الفاعل والصفة المشبهة بقرينة خلوه عن الاشياء الثلاثة فالعنى الواهب حقيق بهبته غايته ان الاحتمال قادح في مقام الاستدلال على ان في ابقاء معنى التفضيل ترجيح جانب الكراهة فالوجه ان لا يحتمل عليه فلا يفتضى ان يكون فيها حق غيره ولان يكون حق الرجوع بعد التسليم فحصل التوفيق بين الحديثين اقول لاشك ان المتبادر في الحديث كون الحق للتفضيل بقدر فيه من كافي الله اكبر فيحتمل عليه على اناسنا انه احتمال العجز بد عن معنى التفضيل ولكن الاحق كون الاحق على معنى التفضيل وقد ثبت في موضعه ان المحتمل يصلح ان يكون دليلا عند ترجحه بالاستدلال به صحيح وان ثبوت الكراهة لا يثبت ثبوت حق الواهب في الموهوب ولا اعاليته فترجح ذلك الحق لا يفتضى ترجيح الكراهة لاختلاف متعلق كل منهما كالاتي (قوله كافي الاباء الخ) اطلق كلاما من هذه الفرقة فشمع ان يكون كل مبيع مسالا او ذميا او مستا منا كافي المبسوط ولو وهب اميدائل منهم والعبد اجنبي فله الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان العبد ذارحهم محرم ايضا فلا رجوع له عند ابي حنيفة ايضا هو الصحيح ولو كان اتعبد والمولى كلاهما اجنبيين فله الرجوع بالاجماع ثم لو اراد الرجوع فبما له رجوع والمال في يد المولى وهو غائب لبس له ان يرجع طال محضر وكذا لو كان في يد العبد وهو محجور عليه ولو اختلف الواهب والعبد في الحجر والاذن كان القول قول الواهب فله الرجوع ولو برهن العبد على حجره لا يقبل كافي المنيع (قوله ثم ان موانع الرجوع سعة) وزاد في المبسوط قسما آخر وهو التغير من جنس الى جنس اقول ومن لم يقل به ادرجه في نوع الهلاك كاسترى (قوله وزيادة منصلة) قيد بالانصال لانها لو منصلة كالولد والارث والعقر لم تمنع الرجوع كافي الشروح ولا يذهب عليك ان التمثيل بالولد غير وند المسوادة فان ذلك يمنع الرجوع مطلقا متصلا ومنفصلا على ما سيجي تحقيقه (قوله كنيان وعرس) وهكذا التظنين والتخصيص والقاصرة زيادة تمنع الرجوع دون انفصال وانما رجوعه الى دار الاسلام زيادة نفعه وتعليم القرآن والحرفة والاسلام زيادة نفعه وعن محمد بن ابي رجوع وهو قول زفر كافي الحاشية والذخيرة والمنيع وما ذكر في منية المفتي نقل عن السراجية ان الاسلام والتعليم ليسا بزيادة ما نفعه عن الرجوع فمحول على مروي عن محمد والابن يكون محسنا لقال في المعبريات (قوله فلان الملك قد انتقل الى الورثة) ان قلت هذا التعليل يفتضى دخول صورة موت الموهوب له من هذا النوع في النوع الخامس قلت لما قضيت ديون البيت ووصاهاه من تركته فكانها لم تخرج عن ملكه بالكلية فعدت من هذا النوع (قوله فلان النص) ولانه بما كان غرض الواهب اظهار الجود والسخاء ورجوع الوارث يبطل عليه ذلك (قوله خذ عوض هبتك) قوله عوض هبتك اما بديل من الضمير المذموب او حال وكذا بدلا وعندها صفة صحيحة او محسنة على تقدير كونه بدلا وقوله بمقابلتها حال (قوله فقبض) اشار به الى انه يشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والافراز كما اشار بقوله خذ الخ الى انه يشترط في كونه عوضا ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض و اشار بعنوان العوض الى انه يشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب حتى لو عوضه به فله ان يرجع في الباقي كافي المبسوط هذا اذا كان عقد الهبة واحدا اما لو كان متعددا فعوض الموهوب بعقد او بعوضه عن الآخر كان عوضا كافي الحاشية الكمالية والى انه يشترط

ان يكون العوض مالا ولو قليلا بالنسبة الى العوض فعوض يرض المسلم خيرا الهبة التصرائى
لا يجوز فله ان يرجع في هبته كما في الخانية والى انه من جنس الهبة او من غير جنسها لانها ليست
معاوضة محضة فلا يتحقق الربو كما في البيانية (قوله وخروجها عن ملكه) بان باعه او وهبه
وسلمه او اعطاه وانحو ذلك من اسباب الخروج عن الملك (واراد بالخروج عن ملكه عدم بقاء
الموهوب في ملك الموهوب له ملكا كاملا فانه اذا دبر واستولد الموهوبه فكانت ام ولده يخرج
المدير والمستولدة عن ملكه الكامل فيمنع الرجوع هكذا افاده البرجندى وقيله التهستانی
وهو الحق فظهران فتوى واقعة بمكة حكاهها المقدسى في شرحه وهى وهب امه فاستولدها
الموهوب له هل يرجع الواهب ابنى بعضا بالرجوع انتهى ليست بصحيحة كما لا يخفى (قوله فان
تبدل الملك كتبدل العين) حتى لو وهب دراهم فاستقرضها من الموهوب له فانه لا يرجع فيها
لاستهلاكها كما في الخانية (قوله والزوجة) اطلقها فشم ما لو كان احد الزوجين مسلما
والآخر كافرا فالحكم سواء لسهول المعنى كما في المنع والنسب وذكر في خزائن المفتين قال لها
زوجها قولى وهبت لك مهرى فقالت وهى اعجبية لا تحسن العربية لاتصح الهبة بخلاف الطلاق
والعتاق والفرق ان الرضاء شرط جواز الهبة لا الطلاق والعتاق انتهى ويتفرع عليه ان الهبة مع
الهنول لاتصح وان زعم بعض كافي المقدسى ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في
الهبة تسمع دعواها كما في البحر (قوله بلا حجب) اى حجب نقصان او حرمان وقوله وبطلان عطف
على قوله جريان اى بطلان الشهادة وهو المراد وهو المذكور في عامة الشروح وذكر في بعضها
بدله ويرد شهادة كل منهم الاخر فظهران لفظ الشهادة ساقط من قول الناسخ (قوله وهلاك
الموهوب) اطلقه فشم ما هلاك حقيقة كالهلاك بالموت او التلاشى او حكما كالهلاك بصورته
شيئا آخر كطعن الخنطة وكسر اللبن وجعل السكين سيفا و قلع الشجر حتى صار حطبا كما
في المنع (اقول انت خير بان الهلاك الحكمى لو كان من قبيل قسم زاده صاحب المتوسط فله وجه
بل لو عدا التدبير والاستيلاء من هذا القسم فله وجه ايضا وكذا ايضا قلت قيمته (قوله صدق
بلا حلف) ولو قال الواهب هى هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما في الخلاصة قيد الدعوى
بالهلاك لانه لو ادعى الموهوب له القرابة المحرمة يستخاف الواهب لانه ادعى بسبب النسب
مالا لازما فكان المقصود اثباته دون النسب كما في الخانية (قوله الخنزق) الطعن يقال خنزقهم
بالنيل اى اصبتهم به الظاهر ان هذا التركيب اعنى دمع خزقه تركيب مجرد الضبط واپس له
معنى معتد به وغاية ما يتكلف له ان يكون دمع مبدأة تخصص بكونه فاعلا في المعنى والجملة
خبره والمعنى اصابه دمع او اما اصابه دمع او يقال ان لالفظ حروف مدخلا في المعنى ومعناه هنا
الاطراف فيكون حروف مبدأ ودمع بالجر لاضافة اليه والضمير المرفوع في خزقه راجع الى
الحروف على طريقة قوله والملائكة بعد ذلك ظهير والضمير المنصوب راجع الى المصاب
هذا اذا كان خزقه فعلا ومفعولا اما لو كان جمع خازق خبر مفردا يهصفه والتاء الموقوفة عليه
بهاء يعبر بالهاء او يكون حروف مجرورا لاضافة اليه لوجعا وخزقه صفة لحروف او دمع
(قوله فوهبه اى الرجل العبد) الظاهر اى الرجل الشئ ولو كان بدل شيئا عبدا كما في الخانية
ناسب هذا التفسير (قوله ثم رجع الثاني) يعنى بالقضاء والرضاء اورد عليه اى بالرضاء من
غير رجوعه هذا هو المراد لان صحة الرجوع انما هى باحدهما عندنا على ماسبيء وقوله اورد
وهو المصرح به في المحيط والذخيرة ومعناه اورده الموهوب له برضاه من غير رجوع الواهب

او بخيار عيب ورؤية عند شرط العوض على ماسبي (قوله ان كان فقيرا) قيد به لانه لو كان غنيا يكون هبة فبشترط القبض واذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي فليس للموهوب له الثالث ان يرجع فيه ولكن للواهب الاول ان يرجع فيه وهكذا الحال في تصدق الثانية وهبته للاول حيث لا يرجع الموهوب له فيه صرح به في المنع (قوله ان كان غنيا) فيه لانه لا فرق بين ان يكون غنيا او فقيرا في صورة البيع (قوله يرجع في استحقاقه نصفها) اطلقه ولكن المراد نصف هبة مما لم يقسم وهكذا المراد من العوض اما اذا كان كل منهما مما يحتمل القسمة فاذا استحق العوض يبطل ويرجع الى الهبة واذا استحق الهبة تبطل ويرجع في العوض كما في البدائع والمحيط و اشار به الى انه لو استحق كلها فرجوعه بكل العوض كذلك من غير فرق الا انه وضع المسئلة على استحقاق نصفها لما في مقابلتها وهو استحقاق نصفه مخالفة زفر حيث لم يفرق بين الاستحقاقين على ما صرح به في الشروح والفتاوى وقيد بالاستحقاق لانه لو وجد الموهوب له في الهبة عيبا ولو فاحشا وكذا لو وجد الواهب في العوض عيبا لبس لسكل منهما ان يرد ويرجع لان الرد بالعيب من احكام المعاوضة والهبة لبست كذلك كما في ايضاح الكرماني (قوله بنصف عوضها لوقائما) او بمثله في المثل لو هالكا وبقية لو قبيحا كما في غاية البيان (قوله ورجع في الكل كما يرجع في الكل) لو استحق كل العوض هذا ان كانت الهبة فائمة اما لو كانت هالكة فلم يرجع بمثلها ولا بقية كما في عامة الشروح وقوله بخلاف ما اذا كان الخ هو المذكور في الاسرار (قوله رجع في النصف) ولو كانت الهبة بما يقسم فلا تنفذ لما مر ان الشروع الطارى لا يفسد العقد اطلق الرجوع في النصف في جواب لو فشم ال صورتين اى صورة عدم البيع وصورة بيع نصفها وقوله لان له الرجوع الخ لتعليل على الشمول كما لا يخفى (قوله وذا اى الرجوع انما يصح) اشار به الى ان الواهب لو استردها بغير قضاء اورضاء كان غاصبا وفاقصبا حتى لو هلك في يده ضمن للموهوب له مثله لو مثلا وبقية لو قبيحا كما في المنع اعترض عليه بان الرجوع اذا كان بالرضاء فيها واما اذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضي الاعانة على المعصية بل هي معصية اخرى وقضاء القاضي لا يتحلل الحرام ولا يحرم الحلال فاذا لم يحل الرجوع لا يصير بالقضاء حلالا على انه لو ثبت اصل الرجوع فانما يثبت بواه وكرهه فكيف يسوغ للقاضي الاقدام على امر واه مكروه واجيب بان محل القضاء جواز الرجوع عنها وذلك الجواز حكم شرعى على اصل اثمتا وان كان نفس الرجوع مكروها وذا لبس باعانة القاضي وانما يلزمه القاضي دفعها اليه وهو واجب على الموهوب له بعد ان رجع الواهب بلا مانع عن الرجوع ولم يكن القاضي فيه محل حرام ولا عكسه بل جعل الضعيف قويا سيما كان الضعيف ناشيا من الاختلاف فلانم للقاضي عن الاقدام على الحكم سيما اذا وافق مذهبه كما لا يخفى (قوله بحدته) الباء للسببية اول الاستعانة وهكذا في قوله بملكه (قوله فصح اعتاق الموهوب) اراد به صحة تصرف الموهوب له من العتق والبيع والتدبير ونحوها كما في القهستاني والتبيين وقوله لقيام الخ لتعليل لقوله لم يضمن وقوله وهذا اى عدم الضمان دوام علته اى علة عدم الضمان (قوله فصح لعقد الهبة من الاصل) اى في المستقبل فلا يبطل اثر العقد فيما مضى فلا يعود الزوائد المنفصلة الى ملك الواهب برجوعه كما في جامع الفصولين ولو بيعت بجنب الهبة دار ثم رجع الواهب لم يكن له ان يأخذها بالشفعة وايضا لو وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسئل اليه ثم رجع بعد الحول لم يجب على الواهب زكوة ماضية فرجع الكل عدم العود

الى ملكه القديم فيما مضى كما في الذخيرة (قوله لاهية الواهب) خلافا لفرقان عنده الرجوع
 بالتراضي هبة مبتدأة وقاس على الرد بالعيب فانه بالقضاء فصيح وبغيره بيع مبتدأ ورجح
 كونه فسحا مطلقا وهو قول علمائنا الثلاثة كما في الشروح وعليه كلام المصنف حيث
 لم يذكر قول زفر رأسا (قوله قضى بيطان الرجوع لما منع) نقله المصنف من المحيط وهكذا
 في الذخيرة والخاتبة وذكر في التبيين وغيره ان الموهوب له لو وصي فاشتب عند الموهوب له وكبر
 وطال ثم صار شيخا فقلت قيمته لم يرجع فيه وعلى هذا جبيع الحيوان وعلل بانه زاد من وجه
 واتقص من آخر وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود وانت خير ليس بين هذا وبين ما ذكره
 المصنف منافاة لان الذات لم يعد الى حاله الاولي ولكن ذكر الناطق في اجناسه انه يرجع ولعل
 وجهه ان الذات بعد زوال الزيادة هو الذات الاولي (قوله فلا يستحق فيه السلامة) اي
 في عقد التبرع وهكذا حال المستعير بخلاف عقد المعاوضة وقبض يكون للدافع فلمشترى
 ان يرجع على بايعه وللمودع ولنسأ جرابضا كما في الخاتبة في اول فصل مسائل الترويض والبيع
 وذكر في الذخيرة ان الوهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له تصارح على الواهب (قوله
 وهي بشرط العوض) اراد به المعين اذ في اشتراط العوض المجهول يكون هبة ابتداء وانتهاء
 لبطلان اشتراطه وقد سبق ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد والصدقة بشرط العوض
 بمنزلة الهبة بشرط العوض كما في المنيع (قوله فضهما للعوضين) اللام فيه للعماد كما في هدى
 للفقين والضهير المجرور في بشرطه عائد الى العوض وفيه الى الشرط والضهير المجرور في هبته
 عائد الى الطفل واجاز محمد هبة الاب بشرط عوض مساو قيمة ابان يكون بينهما تفاوت
 يسير خلافا للشيخين وعلى هذا الخلاف العبد المأذون او المكاتب اذا وهب بشرط العوض
 جاز عند محمد خلافا لهما كما في المحيط والخفة (قوله فريد بالعيب) اي رد كل واحد
 من العوضين هذا هو الاوجه من الارجاع الى الهبة والتعميم وكذا يرد كل منهما بخيار الرؤية ويرجع
 في الاستحقاق على صاحبه بما في يده لوقائما وبمثله اوقيته لوهالك كما في المنيع (قوله قلت
 قد عرفت الخ) وانت خير بان صورة الهبة بشرط العوض قول الواهب وهبت هذا لك
 على ان تعطيني ذلك مثلا فكيف يصح ان يقال في هذا العقد انه تملك عين بلا عوض اي
 بلا شرط عوض ومن حق التعريف ان يصدق على كل فرد تحته والجواب الصحيح انه يعد
 هبة بالنظر الى اول الكلام وبهذا الاعتبار يدخل تحت التعريف ويجرى عليه احكامها
 مهما امكن ويعد بيعا بالنظر الى آخره بهذا الاعتبار يجرى عليه احكام البيع مهما امكن فجمعا
 في عقد واحد باعتبارين ولاضير فيه كما لا يخفى (قوله لامطلق الشرط) الشامل لشرط يصير
 في العاقبة عوضا فان هذا الشرط موجود في قولك بعت هذا بهذا نظرا الى المقصود (قوله
 فيكون ما نحن فيه شرطا الخ) لفظ ما عبارة عن الشرط اي شرط العوض وقوله حتى
 مر تبط بقوله شرطا ابتداء وقوله لازما خبر لا يصير وقوله حتى يوفر عليه مر تبط بقوله شرطا
 بمعنى العوض (قوله وهب كرابا سا فقصره الخ) مثل هذه المسائل ليست من مسائل المتن
 واللايق ان يذكر واحد منها على سبيل التمثيل عقب قاعدة كلية بل هي من وظائف الشرح
 ولهذا ذكرناها في شرح زيادة متصلة مع تفصيل ما (قوله وكذا ثم وهب الخ) هكذا ذكر
 في فتاوى ابي الليث اطلقه في المتن فشمع انه زاد في قيمته اولا واراد بالثمر ما نقله مؤنة وكراه
 مانع الرجوع الزيادة المتصلة اوحق الكراه كما في المنتقى والخاتبة وكذا منعه مداوة الموهوب

المرضى فبراً وسماع الاصم وإبصار الاعمى بخلاف ما ذكروا البتلى في يد الموهوب له فداواه حتى
 برأ كان له الرجوع كما في الذخيرة (قوله تصدق على غنى) اشار به الى انه لو تصدق على فقير
 فعدم رجوعه بالطريق الاولى وذكر في الخاتمة ان عدم رجوعه في التصدق على الغنى استحسان
 فصل * هذا الفصل بمنزلة مسائل شتى لكتاب الهبة تتعلق ما فيه بها بنوع
 تعلق (قوله او على ان يرد لها عليه) اي بعد حين وقوله او يستولدها اي يتخذها ام ولد
 (قوله على ان يرد عليه شيئاً منها الخ) متعلق بوهب او تصدق على سبيل البدل اشار اليه في اول
 شرح هذه المسئلة وأخرها (قوله او يعوضه شيئاً منها) اي غير معين وقوله كما ترى في مسائل
 شتى (قوله وبطل الاستثناء) الحاصل ما ذكرهنا ثلثة اقسام قسم يجوز فيه اصل العقد ويبطل
 الاستثناء كالهبة والصدقة والنكاح ونحوها وقسم يبطل فيه كلاهما نحو البيع والاجارة وهما
 المذكوران في الهداية وقسم يصحان فيه جميعاً كالوصية فان افراد الجملة بالوصية جائز وكذا
 استثناءه وبقاى التفصيل في البيانية للعيني (قوله بان المراد اما الهبة بشرط العوض) اراد به عوضاً
 لا من عين المرغوبة اقول فيه بحث لانه لم يرد به اذ المفروض ان يكون العوض شيئاً منها وقوله
 وان اراد به الخ هذا هو المراد ونعم التكرار لان رد شيء منها لا يستلزم كونه مردوداً على طريق العوض
 بل المتبادر من الرد انه مردود لا بطريق العوض فيحمل عليه على ان العوض انما يكون بالفاظ
 مخصوصة كما مر وايضاً لا بد في التعويض من الاضافة الى الهبة ثم التحقيق ان شرط العوض
 من العين الموهوبة لولا يمنع الرجوع سواء كان معلوماً ولم يكن دل عليه ما ذكر في التاخر خاتمة
 وغيرها من ان الهبة لو كانت الف درهم والعوض درهم منها او كانت داراً والعوض بيت
 منها لم يكن عوضاً وكان للواهب ان يرجع في الهبة استحساناً وقال زفر يكون عوضاً فظهر
 ان ما اجاب به المصنف قاصر كالايجبي (قوله اعتق حليها ووهبها صححت بخلاف التدبير)
 قبل فيه روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعاً وفي رواية جازت فيهما
 جميعاً والصحيح ما في المتن ووجه الفرق ما ذكر في الشرح كما في الخاتمة (قوله لان الجين لم يبق
 على ملكه) فاشبه الاستثناء وقوله لان الحمل بقي على ملكه فيمكن شبيه الاستثناء كذا في الهداية
 وعكس الامر في ايضاح الكرماني مع اتحادهما في الحكم والتوفيق بينهما ان مراد صاحب
 الهداية ان الاعتاق له شبه الاستثناء من حيث ان المستثنى لم يكن داخل تحت صدر الكلام
 بخلاف التدبير فان المدبر باق على ملك الواهب فاشبهه امة بعد تدبير حليها بهبة المشاع
 فلم يشبه التدبير الاستثناء وان مراد الكرماني ان الاستثناء هو التكلم بالباقي فيورث الشروع
 في الصدر والا والمدبر في ملك الواهب فهبته امة بعد تدبير حليها شابه الاستثناء لمكان الشروع
 بخلاف الاعتاق حيث لم يبق ملك الواهب في المعتق فهبة امة بعد اعتاق حليها لم يشبه
 الاستثناء حاصله ان صاحب الهداية اعتبر آخر الكلام الاستثناء في التشبيه وصاحب
 الايضاح اوله ولكل وجهة كالايجبي (قوله فانت بريء اوفهولك) او ان ادبت الى نصفه فلك
 نصفه الآخر اوانت بريء من النصف الباقي فالكل باطل قيد بقوله ان ادبت فانه لو قال انت
 بريء النصف على ان تؤدى الى النصف صح لانه ليس يتعلق بل تقييد وقدم في مسائل
 شتى (قوله العمري ان يجعل داره الخ) ذكر الدار واقع اتفاقاً فيصح العمري في غير الدار من الارض
 والابل والثوب كما في البرجندی وغيره كواقع تصوير المسئلة اتفاقاً وتمثيلاً لانه قد ذكر في الخزنة
 صورة اخرى للعمري وهي ان يقول الرجل لغيره هذه لك عمري فاذا مت انا ياخذها ورثت منك

وذكر في الخاتمة ان تفسير العمري ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك
 فهي لك فهذه هبة جائزة والشروط باطل فالمتن على اطلاقه يشمل جميع ما ذكر كما لا يخفى
 (قوله فلا تصح الخ) هذا عند ابي حنيفة ومحمد فيكون المقبوض على طريق الرقي عارية
 في يد القابض يأخذه منه الدافع او وارثه متى شاء وقوله يصح الرقي ايضا يعني اذ قبضها فهي
 هبة جائزة عنده وقوله واشترط الاسترداد رفع على انه معطوف على قوله تملك او نصب
 على انه المفعول معه والعامل تملك والضهير المجرور في عبده لابي يوسف وقوله فيكون النزاع
 لفظيا لان ابا يوسف حل لفظ الرقي على انه تملك للحال والرجوع الى الواهب منتظر فيكون
 كالعمري وهما جعلوا المراجعة في نفع التملك فكان تعليق التملك بموت المالك قبله وهو
 باطل واشار المصنف بالسيكوت عن قول ابي يوسف في المتن ان قولهما هو الراجح وعليه
 عامة المتون واوردها صاحب المنبع دليلا نقلنا لكل من الطرفين ووفق بين الدليلين وحكم
 برجحنا قولهما ولكن صاحب غاية البيان رجح قول ابي يوسف ورده صاحب التكملة
 كتاب الاجارة ❦ (قوله شرع في مباحث تملك المنفعة بعوض)

وقدم الهبة على الاجارة لان الاعيان مقدمة على المنافع ولان في الاول عدم العوض والعدم
 مقدم على الوجود ثم من محاسن الاجارة دفع الحاجات بقليل من العوض ولهذا قيل ان الفقير
 ينتفع بفلوسه من الاستحمام مثل انتفاع الغني بصرف الوفاء لاستحمامه (قوله فعالة من اجر)
 يريد به ان الاجارة مصدر الثلاثي ثم جعل اسما للكراء وامكان اللفظ ثلاثيا اقدم في الاعتبار من
 المزيد وفعلة متعمد الى مفعول واحد فهو آجروما آجور و ذكر في العين والتهذيب والاساس
 انها مصدر من ياب افعال متعدية الى مفعولين يقال آجرتني داره بكذا فاستأجرتها فهو موجر
 اقول هو الموافق لمعناها الشرعي وهو تملك النفع اى يئمه وعلى الاول يكون معناها وقع
 الاجر واعطائه على ان الاجارة كونها مصدرا على وزن الكتابة لم نسمع قط من اهل اللغة
 ولا دخل للقياس فيها فظهر ان الصواب ما في العين والاساس كما لا يخفى (قوله لانه ان كان الخ)
 تعليل للعدول ببيان عدم نفع القيد في تعريفهم اى ان كان تعريفهم تعريفا للخ وقوله
 لتناوله اى تناول تعريفهم الفاسدة الخ لماسبي في باب الاجارة الفاسدة ان فسادها باهوار اربعة
 احدها جهالة المسمى (قوله عين اودين) صفة لقوله عوض او بدل منه اراد بالدين المثليات
 كالنقود والمكيل والموزون والمعدود المتقارب والبعين ماسوى ذلك والاصل ان كل ما يصلح
 ثمنا في البياعات يصلح اجرة في الاجارات وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا انفعة فانها تصلح
 اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا كذا في الذخيرة وغيرها (قوله واما الثالث) فسيأتى توضيحه
 في آخر باب الاجارة الفاسدة حاصله جواز اجارة النفع بالنفع عند اختلاف الجنس كاستيجار
 سكنى الدار بزراعة الارض اما لو اتحد جنسهما فلا يجوز كاستيجار دار للسكنى بسكنى دار (قوله
 وتعد باعتبارك) اشار بلفظ الماضي انها لما تقدمت بلفظي الماضي ولا يتعد بلفظين بغير احدهما
 عن المستقبل كما في البيع كما في المنع واذا اضا فيها الى وقت في المستقبل لقوله آجرتك دارى
 هذه بكذا غدا وما اشبهه فانه جائز كما في الذخيرة وفيه انها تتعد بالتعاطى (قوله ذكر
 شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ) وفي المحيط انه لو قال لغيره بعثت منك منافع هذه الدار
 شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة وهكذا في الخاتمة وذكر شمس الأئمة الحلواني ان
 فيه اختلاف المشايخ وهكذا في الذخيرة وبالجملة ان فساد الاجارة بلفظ البيع ليس بمحل اشتباه

ظاهرا لان لفظ البيع يختص بملك الاعيان ووجه شيخ الاسلام رواية الجواز بان يجعله مستاعرا للملك مجازا لان ملك الرقبة سبب لملك المنفعة فيكون من قبيل ذكر السبب و ارادة المسبب ومن ذلك صرح المصنف في الشرح بما قالوا بالجواز واه يتصد ادمم جوازه وما نقله عن الكرخي ان المرجوع اليه هو الجواز وعند الشافعي الجواز اقول فينبغي ان يرجح الجواز عندنا تأييدا لذلك برأي مجتهد كما لا يخفى (قوله والصبيغ والحياطة) وبما لا بد ان يعين الثوب الذي يصيغ ولوان الصبيغ اجرا ونحوه وقدر الصبيغ اذا كان مما يختلف وهكذا لا بد ان يعين الثوب الذي يخاط كما لا بد ان يعين في القصاره لانه يختلف بغلظه ورقته كما في المحيط وغيره (قوله اي لا يملك الموجر الاجر بنفس العقد الخ) وقوله اوديته لم يذكر النفع مع انه يكون اجرا لانه ليس بمال موجود تقبل التملك في الحال وذكر في المحيط ان الاجرة لا تملك بنفس العقد عينا كانت اوديتها وهذا رواية الجامع وهو الصحيح وفي رواية كتاب الاجارة ان كانت دينيا يملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين المؤجل (قوله اوشروط فقلو جر حبس ما وقع عليه العقد) حتى يستوفي الاجرة ويطلب بالاجرة فان مجل فيها والافسخ العقد كما في البدائع لكن ليس له بيعها قبل قبضها ومراد المصنف الاجارة المنجزه اذا الاجارة المضافة لا يملك فيها الاجرة بشرط التجليل كما في البحر (قوله او تمكنه منه) يعني اذا قبض المستأجر باجارة صحبحة ما استأجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان المشروط مانع ولم يستوفها وجب الاجر اما لو لم يسلم اولم يكن فارغا عن متاع الموجر او سلم فارغا في غير المدة او فيها وبه مانع من الموجر او من اجني ذي سلطان او غاصب او كانت فاسدة فلا اجر حتى يستوفي كما في فصول العمادية وشرح المقدسي (قوله فيجب الخ) هذا تفرع لمنطوق قوله او تمكنه وقوله ويسقط تفرع لمفهومه فكلا التفرع يعين في محرمهما وقد صرح انولى ابو السعود في شرح كتاب البيوع من الهداية بان ما بعد فاء التفرع يكفي فيه ان يكون ناشيا عما قبله ولو بطريق المفهوم اطلق السقوط فشمئ كل الاجر لو كان الغصب في جميع المدة وبعضه لوفى ببعضها وشمئ العقار وغيره والمراد بالغصب هنا الحيلولة بين المستأجر والعين لاحقيقة الغصب فشمئ ما اذا بعد الغاصب المستأجر عما استأجره فلم يتمكن من استيفاء منفعة العقود عليه فيكون العقد منفسخا كما هو مختار الهداية فسقط الاجر وذكر الفضلي وقاضي خان انه لا يفسخ العقد وان سقط الاجر ونقل صاحب القضية عن بعض المشايخ ان الغاصب اذا ابعده المستأجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر وقال ظهير الدين المرغيناني ان نزل الغاصب الدار رمد سقط حصتها ان لم يكن اخراجه منها الا اتفاق مال وان امكن بالشفاعة او بالجماعة لا يسقط (قوله للموجر طلب الاجر الخ) هذا اذا الميين وقت الاستحقاق عند العقد واما اذا كانت الاجرة محجلة او مؤجلة او منجمة فهي على ما شرطها كما في شرح الطحاوي (قوله وان عمل في بيت المستأجر) هذا الاختيار من المصنف ما اختاره صاحب الهداية وذكر صاحب المنيع ان ما ذكر في الهداية مخالف لما ذكر في المبسوطين الخ والمعنى والجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي ولعل صاحب الهداية اتبع فيه صاحب النجريد ابا الفضل الكرمانى انتهى واختار صاحب الكافي في المستصفي ما ذكر في الكتب و كلام صاحب الهامية على ان هذا هو الراجح (قوله يجب الاجر بحسابه) فانه يمكن معرفة اجر البعض الخيط من معرفة اجر الكل سيما من ارباب الخبرة فانهم كثيرا ما يوزعون اجر الكل على اطراف الثوب لان معرفته

يتوقف على تعيين العاقدين لكل جزء حصة معلومة كما قال بالظن صاحب العناية اذ لو صح ما قاله لم يبق فرق بين ما خاط في بيت نفسه وبين ما خاط في بيت المستأجر كما لا يخفى (قوله فان احترق بعده) اي بعد اخراجه من التنور المتبادر احتراقه من غير فعله فيحتمل عليه والمراد من الاجر في قوله فله الاجر هو الاجر المعقود عليه فلا حاجة الى تقييد الاحتراق بذلك كما لا حاجة الى تقييد الاجر بالمسمى كما لا يخفى (قوله ولو يغرم) لانه مما جنت يداه بتقصيره في القلع من التنور ثم ان صاحب الخبز مخير ان شاء ضمنه مخبورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه دقيقا ولم يكن له اجر كما في الغاية والمبسوط ولا ضمان عليه في الحطب والملح لاستهلاكهما قبل وجوب الضمان حين وجب كان رمادا كما في المقدمي والبرجندی (قوله وقال صدر الشريعة) اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج لم ار هذا التفسير فيما وصلته من نسخ صدر الشريعة ولكن ايسر لعبارة الوقاية محمل آخر سوى هذا التفسير على ان صدر الشريعة اورد هذه العبارة بعينها في مختصر الوقاية وصرح المولى سعد الله الرومي في حاشيته على الهداية بهذا التفسير مستندا الى صدر الشريعة فالظاهر ان يكون هذا في بعض نسخه (قوله يقصر بالنشا) اي يعمل عمل القصاراة بالنشاء سنج ونحوه من بيض البيض والخوط والصابون ثم النشاء مقصور ومخدوف شطره تحفيقا كالنار في المنازل معرب نشاسته (قوله يجبس العين) للاجر الا اذا كان الاجر موجلا فينبذ لا يملك الجبس كما في الخلاصة وغيره (قوله فلا غرم ان ضاع الخ) هذا عند ابي حنيفة واما عند شافعي فالعين كانت مضمونة قبل الجبس فكذا بده لانه مخير ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمول وله الاجر (قوله وغاسل الثوب بغير ما ذكر) اي بغير النشاء ونحوه يعني بمحض الماء وانت كاتري ان غاسل الثوب ليس ان يجبسه للاجر هو مختارا المصنف وعامة اصحاب المتون وقد اختاره برهان الدين صاحب المحبط وما ذكره في الشرح نقلا عن صاحب النهاية ان الاصح ان يكون له حق الجبس على كل حال اختاره قاضيخان والقاضي بدعي الدين وظهير الدين الترمثي كما في القنية وحاوي المنية وانت خير بان ظاهر ما في النهاية والقنية ترجيح الثاني كما ان الظاهر من كلام ارباب المتون ترجيح الاول اقول ينبغي ان يرجح منع الجبس لان المعقود عليه عمل بلا شيء ولا اثر حادث حقيقة يقوم مقامه ومن ذلك قد جزم صاحب الهداية بعد رؤية هذا الاختلاف وغسل الثوب نظير الحمل (قوله فكانه احياه وباع منه) اي باعه منه فالضمير المنصوب في كانه والمستتر في احياه وباع عائد الى الراد والمنصوب في احياه والمقدر المنصوب في باع عائد الى الآتي والمجروح في منه الى المولى (قوله العمل من محل معين) فقوله من محل متعلق بقوله العمل وهو اسم مصدر يكتفي في عمل الظرف او حال منه او صفة له ان لم يعتبر معنى اللام او قدر الكائن باللام والمراد من المحل الصانع والمراد بعدم استعماله غيره ان لا يستحق الاجر لو استعمل غيره كما في الخلاصة ووجهه ان العمل يختلف باختلاف الصانع جودة ورداءة فكان الشرط مفيدا في عينه كما يتعين المنفعة في محل يمينه كما في الاختيار كاستيخار دابة بعينها فانه ليس للموخر ان يسلم غيره كما في شروح الهداية قال في العناية فيه تأمل لانه ان خالفه الى غيره بان استعمل من هو اصنع منه او سلم دابة اقوى مما عين يتبني ان يجوز انتهى وايضا استثنى في الخلاصة الظرف فانها تستحق الاجر وان استعملت غيرها ما لم ارضعته بلبن البقرة ونحوها من البهائم (قوله فان المعقود عليه هناك العين لا العمل) على ان المعقود عليه وهو الحيوان او الابن او الاجر وسائر ما يسلم فيه

لا يتفاوت بعمل رجل دون رجل (قوله فله الاجر بحسابه) هذا اذا قامت مؤنة الباقي بموت
من مات حتى لو كان الميت صغيرا لم يتقص بمونه المؤنة فله كل الاجر كما في الكفاية والبرجندى
(قوله لومعلومين) كما قاله الهندواني والابن رشد العقد كما في الخلاصة ويكون له اجر المثل
كما في البرجندى فظهر ان قول المصنف والافكله تبعاً للزلمي ومن وافقه مشكل الا ان يراد كل
اجر المثل كما في المقدسي وفيه بعد كما لا يخفى (قوله لا يصال قط اوزاد) اراد بالقط ما لبس له سجل
ومؤنة وبالزاد ما له ذلك ثم عدم الاجر في الاول انما هو على قول ابي حنيفة رحه الله تعالى
خلافاً لمحمد فان عنده له اجر الذهاب ذكر في الهداية ان ابا يوسف مع محمد وذكر
في المنظومة النسبية انه مع ابي حنيفة وهكذا حكاه الفقيه ابو الليث وصرح في الذخيرة بان
المسئلة مصورة بصورتين احد يهتما ان يشترط عليه المجيء بجوابه والثانية لم يشترط عليه ومحمد
ذكر فيما اذا اشترط عليه ذلك وعليه تصورها في الهداية والكافي وعلى الثانية تصورها
في الوقاية والنقابة ثم اذا لم يشترط عليه ذلك فذهب ولم يجحد المكتوب اليه فتركه ثم الاتصال
او وجوده ميتا فوصله الى قريبه استحق الاجر كاملاً واذا اشترط عليه فدفع اليه والى الجواب
فله الاجر كاملاً ولو كان غائباً فدفع الى آخر ليدفعه اليه او كان ميتاً فرد الكتاب اودفع اليه
ولم يقرأ فله اجر الذهاب هذا زبدة ما في الذخيرة وهكذا في المنع فظهر ان قول المصنف
وجب لاجر بالذهاب الخ يقتضى ان يصور المسئلة باسئراط المجيء بالجواب وقد تركه ولم يصب
واما عدم الاجر في الثاني انما هو عند علمائنا الثلاثة خلافاً لفرقان عنده له الاجر كاملاً وان وجده
ولم يدفعه اليه فرده الى المكان الاول وبقى التفصيل في الشروح (قوله وهو نصف الاجر
المسمى) هذا اذا سوي مؤنة الذهاب معونة الايات كما هو الظاهر ولهذا حكم به وقد يختلف كلانا
المؤتين فينتدب لاجر الذهاب قليلاً كان او كثيراً من اجر الايات كما لا يخفى (قوله صح
استيجار دار) قيد بالاستيجار فان للسأجر ان يسكن فيه بنفسه او يسكن فيها غيره باجارة
او غير اجارة وكذا من استأجر عبداً للخدمة له ان يوجره لغيره لان العبد عاقل لا يتفاد لزيادة
خدمة غير مستحقة كما في الفنية (قوله وله كل عمل) للاطلاق من اسكان ووضي واغتسال
وغسل ثياب واستنجاء بماء طيب وكسر حطب على المعتادة وربط دابة على المحل المعتاد واتخاذ
بالوعة فيما لم يضر بناءها وانتفاع بزماء فيها ووفسدت البئر لم يجبر احدهما على اصلاحها
كما في الشروح وفي الخلاصة ولو بنى المستأجر ثورا فاحترق شيء من الدار لم يضمن انتهى
الا ان يجعله في محل لا يلبق به كقرب خشب كما في المقدسي (قوله كالفصارة) وارعمل بنحوها
وانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك ولا اجر عليه فيما ضمن لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان
ولو لم يتهدم بهذا العمل يجب به اجر مثل زائد على المعقود عليه استحسننا كما في المنع (قوله
قلعه) اي يجبر على قلعه (قوله مستحق القلع) لم يقل مقلوعاً كما في الهداية وغيره لما صرح
في الشروح بان المراد به ذلك والفرق بينهما ان مستحق القلع بناء كان او شجرة اقل من قيمته
مقلوعاً مقدار اجرة القلع كما في الايضاح (قوله يترك باجر المثل) معناه ان يترك بقضاء او بعقدتها
حتى لا يجب الاجر الا باحد هما كما في الفنية وهذا مما يجب حفظه كما في المقدسي والبحر قيد
الترك بالقضاء المدة لان عقد الاجارة لو انقضى بموت احد العاقدين وترك الزرع الى ان يستحصد
لا يجب شيء كما في الايضاح والجامع الصغير لقاضيخان مفصلاً (قوله اودابة) وفي الخلاصة
تفلا عن المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكارى يحمل عليه من مرض منهم او من

عى منهم فهو فاسد انتهى (قوله قال في الكنز والدابة) اقول ما قاله في الكنز هو الموافق
 لمافى القدورى والهداية وما قاله في الكافى هو الموافق لمافى المبسوط والذخيرة والمغنى وشرح
 الطحاوى والتوفيق بينهما يحصل بما فى فتاوى قاضىخان وهو رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين
 ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم يتقص الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير
 كأنه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها اواركب غيره جازت
 الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولاعلى الذين اذا ماتوا تركوا لحملهم ولو انه
 حمل عليها اواركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد وقع عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا
 بخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب نفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حلا ثم ركب
 اواركب يصير غاصبا صامنا انتهى فظهر منه ان مافى الكنز والهداية محمول على آخر الامر فالحكم
 بالجواز حكم بالانقلاب الى الجواز بعد ما وقع فاسدا وذكر في النهاية ان الفساد ابتداء هو جواب
 القياس والجواز عند تعين الراكب او الابل يس بقاء هو جواب الاستحسان فظهر ان مافى الكنز
 وجهها ولو باعتبار آخر الحال ولذلك لم يأت بعبارة توافق مافى الكافى تدبر (قوله ضمن ولا اجر
 عليه) لانه مع الضمان يمنع (قوله كذا كل ما يختلف بالمستعمل) اى باختلاف المستعمل فى كونه
 ضامنا بالخالفه و التقييد عند الهلاك وهذا لا خلاف فيه والقسطا ط مستثنى من هذا العام
 لما فيه اختلاف فيكون التمثيل بناء على قول ابى يوسف و اشعارا بانه هو الراجح عند المصنف
 كما لا يخفى (قوله فذمعه الى غيره اجارة او اعارة) يستفاد من هذا الكلام انه فى صورة التعميم
 الاجارة والاعارة كلاهما المصرح الا ان الابداع على العكس فانه الابداع فى صورة التخصيص
 ولم يصح فى صورة التعميم ولو لضرورة ذكر فى العمادية فيما لو ادعى الجار فى الطريق فارسله
 الى صاحبه مع آخر وذكر فى شرح الطحاوى ان المستأجر ان يعير ويودع ويوجر وقيد
 فى الذخيرة بان هذا لو كان المستأجر شيئا لا يتفاوت الناس فى الاتفايع به والافليس له ان يوجر
 وان يعير حتى لو استأجر دابة ليركبها بنفسه فليس له ان يوجر غيره ولا يعير انتهى (قوله
 ضمن) اى الدافع كما هو الظاهر وفى المنع ان للموجر ان يضمن الدافع والمدفوع اليه ايها
 شاء ولو كان المدفوع اليه مستأجرا يرجع الدافع ومستعيرا لا يرجع كفاى الذخيرة (قوله بطل
 التقييد) كشرط سكنى واحد بعينه فللمستأجر ان يسكن غيره وان يزيد عليه لعدم التفاوت
 وما يضر البناء من نحو الطعن فخراج كاهن (قوله كالسهم والشهير كلاهما مثالان للاخف)
 كما ان الملح والحديد كليهما مثالان للاضر وامثال النساي ككر برعينه الموجر فللمستأجر حمل
 كرا آخر تركه المصنف لظهوره كفاى تكلمه قبح القدير والمقدس وذ كرسى الأئمة السرخسى
 انه لو حمل نحو شعير قدر يسمى فى الرزن يجب الضمان فى القياس ولا يضمن فى الاستحسان وهو
 الاصح وعليه فتوى صدر الشهدى كفاى الذخيرة وقد استقر الفتوى عليه كفاى الضمانات الفضيلية
 وان جزم بالضمان فى الخلاصة قلت قد اختلف التصحيح الا ان العمل بما عليه الفتوى (قوله لا
 الاضر) ولو فعله ضمن الدابة ولا اجر عليه وقوله حتى اذا استأجرها الخ وكذا يضمن فى عكسه بان
 يحمل قطنا فى يوم ربيع مثل وزن حد يد مسمى كفاى المنع ولو سمي شعيرا فحمل احد عدليها
 شعيرا والاخر برا فهلكت فعليه نصف الضمان ونصف الاجر كفاى الظهيرية قات فيه بحث
 لا يخفى على من تدرب (قوله وحل عاتقه) اى عاتق الراكب وقوله ضمن اى الراكب وقوله وضمن
 بازاداف رجل اى ضمن المردف وقد سبق ان للموجر ان يضمن ايها شاء والرديف اوضامنا
 يرجع المستأجر لو مستأجرا ثم فى هذه المسئلة يجب تمام الاجر اذا كان هلاك الدابة بعد البلوغ

الى مقصد المستأجر كما في الذخيرة (قوله تطبيق حمله) هكذا في النسخ التي رأيتها والظاهر
 ضمن حملها اي حمل الراكب والذي حمله على عاتقه وقوله جميع الضمان اي ضمان جميع القيمة
 وقوله ما زاد الثقل اعترض عليه بان الآدمي غير موزون فلا يعرف قدر الثقل واجيب بان الضمي
 الغير المتمسك بنفسه صار بمنزلة الحمل فلا يدخل تحت آدمي غير موزون ثم المراد مما في الشروح
 من كون الآدمي غير موزون بالميران عدم انضباط حاله به في الثقل اذ الانسان يحمل نفسه
 ثقيلاتارة وخفيفاتارة كالايخني (قوله اي ضمن قدرا) هذا اذا كان المزيدي من جنس المزيدي عليه
 المسمى واما اذا لم يكن منه فهلكت ضمن جميع قيمتها كما في المنع قيد الضمان بقدر الزيادة فيما كان
 حملها مع المسمى اشارة الى انه لو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع
 القيمة كما ضمن جميعها فيما لو حمل عشرة مخاتيم حنطة مسماة ثم طحن مخزوما فهلكت كما في المعنى
 وشرح الهداية ولم يتعرض المصنف للاجر اذا هلكت وفي غاية البيان ان عايم الكرا كما لا
 (قوله فانه يضمن بهما) هذا اذا لم يأذن فيها اما اذا اذن فيها ففعل فملا متعارفا فهلك
 لم يضمن كما في المبسوط هذا عند ابي حنيفة واما عندهما لم يضمن اذا فعل متعارفا ولو بغير اذن
 والاصح رجوعه الى قولهما كما في غاية البيان نقلنا عن التتمة وفي الحافظة عن اسمعيل الزاهد
 استأجرها ليركبها فضر بها فانت ان بأذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجاعا
 وان غيره ضمن اجاعا الا اذا نص المالك عليه بعينه بان كان لا يتفاد الا بضره فيه ومحل
 الخلاف الضرب في محل معتاد قال الامام محمد في المبسوط يطالب اي يخاصم ضارب الحيوان
 لابوجهه الابوجهه وسئل المقدسي عنه في سنة ثمانين وتسعمائة فاجاب عنه بما في الحافظة
 ان كل احد يخاصم ضاربه بلاوجه لانه انكار حال مباشرة المنكر يملكه كل احد ولا يخاصم
 الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمتنع ولو بوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورة
 الوجه فان خلقه عليه السلام كان مجمعا للمحاسن ففي الحديث لا تضربوا الوجه فان الله
 تعالى خلق آدم على صورته (قوله عطف على جوازه بها) وكلاهما مجروران لعطف جوازه
 على ضربه المجرور بالباء كما هو الظاهر لاعلى الهلاك المجرور بالكاف كما لا يخفى (قوله وقيل
 الجواب يجري على الاطلاق) يعني انه ضمن عندنا خلافا لفرسواء استعارها او استأجرها ذاهبا
 لاجابها او ذاهبا وجابيا وقوله فاذا انقطع الاستعمال بالمجازرة صار غاصبا ودخلت في ضمانه فلا يبرأ
 عنه الا بآرد على المالك او على من هو مأثور بالحفظ من جهة المالك ولم يوجد (قوله قال في الهداية
 هذا اصح) اي كون الضمان على الاطلاق وهو ظاهر الرواية هو الاصح وصرح في الكافي ايضا
 بان هذا اصح ثم قال فيه وقبل الاول اصح وصرح في الشروح ان الاول رواية الوادروانت
 خير بانه اختلف التصحيح والرجحان لظاهر الرواية وعليه كلام الكافي ايضا لما زعم المصنف
 انه اختار الاول (قوله ونزع سرج حمار) قيد به لانه لو كان موكفا فابده سرجا لا يضمن لانه
 اخف و اشار به الى انه لو سرج بسرج مثله لا يضمن اما لو استأجرها عريانة فامسرها وركبها
 فلو كان الاستيجار لاركوب في المصرو والمستأجر من العوام يضمن ولو كان من الاشراف لا يضمن
 ولو كان الاستيجار من بلد يضمن مطلقا كما في الخلاصة (قوله اي سواء كان الخ) سواء كانت
 لا تو كف اصلا كما في المنع وقال في صورة الايكاف بما يوكف بمثله لا يضمن الا قدر الزيادة وقال
 في العيون الفتوى على قولهما وهو رواية الاصل عند ابي حنيفة وما في المتن رواية الجامع
 الصغير وهو الاصح كما في الذخيرة (قوله كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة) وجه التشبيه فيه

المخالفة صورة ومعنى فقط من غير نظر الى الانسباط وعدمه اذ لو اعتبر ذلك الوصف ايضا
 يكون عكس ما نحن فيه من المثال كافي العناية اقول اعتبار وصف الانسباط لا يجعله عكس
 المثال اذ التحقيق ان الاكاف اثل على ظهر الدابة في قدر ما يأخذ السرج منه وبهذا صح
 التمثيل بانثال المذكور وزياد الاكاف عليه في الانسباط بشقل لا يجعله عكس المثال تدبر (قوله
 بالطول والقصر بالخوف وعدمه) لانه قد تعين الاوعر او الاطول لخوف في السهل والقصر
 والتفاوت باطلاقه يشمل هذا كافي المقدسي (قوله وحله في البحر) هذا اذا قيده بالبر اما اذا
 لم يقيد به فلا ضمان كافي البحر (قوله فزرع رطبة) قيد بكون المزروع اكثر ضررا لانه لو كان
 اقل ضررا الاضمان ويحب الاجر كافي (قوله فحاطه قباء) التقييد به اتفاق اذ لو حاطه سراويل
 خير في التضمنين ايضا في الاصح لانحاء اصل النفع من دفع الحر والبرد كافي المقدسي وذكر
 في القاموس افرق بكدب لبس معروف معرب ككرته وفي لغة نعمة الله كرتة بالتركي يلك
 وملتان وقوله لانهما تمليل لوجه التخير في التضمنين وضير المثنى يرجع الى التقييد والقباء
 مطلقا وذكر في الخلاصة ولو قدر الخياط طول الثوب وعرضه لجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع
 ونحوها فلبس بشيء وان كان اكثر يضمنه انتهى (قوله ولا يجاوز به الدرهم المسمى) لا اكلام
 في نصف الدرهم على انه مفعول به سواء كان لا يجاوز مبنيا للمفاعل او للمفعول فعلى الاول فاعل
 لا يجاوز مستكن فيه عائد الى الخياط وعلى الثاني الفعل مسند الى الجار والمجرور ومع وجود المفعول به
 وذا جار عند الكوفيين والاختفص وابن مالك سواء قدم المفعول به على الجار والمجرور واخر
 وعليه قراءة ابى جعفر وليجزي قوما بما كانوا يكسبون والضهير المجرور عائد الى اجر المثل
 ﴿باب الاجارة الفاسدة﴾ تأخير الفاسدة عن الصحيحة لا يحتاج الى معذرة

لو قوعها في محلها كالاخني (قوله بالشرط المفسد للبيع) اراد به شرطا ينافي مقتضى العقد
 كاستيجار رحي على ماء على انه ان انقطع الماء فالاجر عليه فان مقتضاه ان لا يجب الاجر الا
 بالتكن من اسنياء المعقود عليه (قوله وذكر الثاني بقوله والشروع الاصلى) هذا عند ابى حنيفة
 وبه قال زفر وعندهما تجوز وبه قال الشافعي وتهيأتان ويجبران على ذلك لان هذا عقد
 معاوضة فيجوز في السابع كالباع ولان اصل المنفعة قائم في الشروع ولذا وجب اجر المثل اذا سكن
 على قول ابى حنيفة ذكر في الاسرار ان كلام ابى حنيفة ادق وكلامهما اظهر وفي الخاتبة
 اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابى حنيفة وعليه الفتوى وفي المعنى ونهذيب
 القلانسي الفتوى على قولهما وحيلة الجواز على قول الكل الرفع الى القاضى والحكم به
 او عقده في الكل ثم فسخته في قدر ما لم يرد لان الشروع الطارى لا يمنع الجواز بالاتفاق على ظاهر
 الرواية وقوله في رواية عن ابى حنيفة وهو رواية الحسن عنه (قوله بان جعل الاجرة ثوبا او دابة
 بلا تعين) او عينا معينا ولكنه لم يدفمه حتى هلك في يده فعليه اجر المثل بالغاما بلغ كافي
 الفتاوى الصغرى او جعلها خيرا او خنزيرا فانه يجب اجر المثل بالغاما بلغ كافي البحر (قوله والا
 لم يزد على المسمى) ودخل في تعميم هذا ما في الخلاصة من انه قال فديوان كان الفساد له الجهالة الوقت
 والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى انتهى ومن ذلك يظهر ان الامور التي تفسد بها
 الاجارة خمسة فالخامس جهالة المدة حاصل ما ذكر في المقام انه لو وجد المسمى صحيحا والاجارة
 فاسدة يجب اجر المثل غير زائد على المسمى وان لم يوجد المسمى رأسا ولم يوجد صحيحا يجب اجر
 المثل بالغاما بلغ (قوله بل بالشرط والشروع الخ) هذا اذا لم يكن اجارة الوقف او مال اليتيم

لان اجارتهما وان فسدت بكل منهما فالواجب فيهما اجرا المثل بالغاما بلغ لان كلامنا المتولى
 والوصى لا يملك اسقاط ما زاد على المسمى ولكن هذا عند الايجار بغبن فاحش كما في الشروح
 (قوله وانما يتقوم بالعقد) اى الصحيح او شبهته اى الفاسد اما تقومها بالعقد الصحيح فعلى
 خلاف القياس لحاجة الناس واما تقومها بالفاسد فبناء على ان الفاسد ملحق بصحيح في باب
 الاجارة لكونه تبعاله فيعتبر في الاجارة الفاسدة ما يجعل بدلا في الصحيحة عادة وهو اجرا المثل الا
 ان المسمى لو اقل منه يجب ذلك لانفاقهما على اسقاط الزيادة على هذا القدر يظهر التقوم
 فيما زاد عليه لعدم العقد ولا شبهته فيه كما في المنع وغيره (قوله فان اجرداره) اى الى مدة
 معلومة وهو المراد لمدل عليه قوله ويفسخ في الباقي (قوله وفي كل شهر سكن في اوله) اى
 ساعده في اوله هذا وهو المتبادر للظاهر من الشرح هذا اختيار من المصنف مامال اليه بعض
 المتأخرين وقوله كذا كل شهر سكن في اوله يعنى بعد الشهر الثانى ولو قال وكذا عند مضى كل شهر
 لكان سالما عن شائبة التكرار وقيد المسئلة بكل شهر اذ لو قال الموجر اجرت دارا شهرا بكذا
 اوسكت ولم يقل كل شهر لا يصح في الشهر الثانى لانه لم يسبق منه شئ يبنى عليه العقد
 فيه اطلقتها ولكنها مقيدة به لوجعل اجرة شهرين فصاعدا وقبضها لم يكن لاحدهما ولاية
 الفسخ في قدر ما يجعل كما في الذخيرة (قوله وفي ظاهر الرواية الخ) وذكر في الخاتبة ان الفتوى
 على هذه الرواية وفي قول المصنف وفي اعتبار الاول وهو القول باعتبار ساعة رؤية الهلال
 خرج زجيج منه لهذه الرواية وقوله لان ذلك رأس الشهر اى عرفا (قوله متعلق بالمسئلتين معا)
 اراد بالمسئلتين الظرفين المتعلقين بقوله صح وانما عبرت عنهما بالمسئلتين لان المسئلة جمع
 باعتبار كل منهما مسئلة والامنى لو قال اجرتها ستة اشهر كل شهر بكذا صح في واحد وفي الباقي
 وصح في كل شهر سكن في اوله وفي كل شهر لم يسكن في اوله بعد هذا هو المراد والواقع فظهر
 منه ان من ظن بالمسئلتين قوله ان اجرداره الخ وقوله اجردارا الخ فقد وهم واضطر في تعلقه
 بمسئلة ان اجردارا الخ على انه لم يعرف ان قوله اجردارا الخ نالم يعطف على ما قبله لم يصح
 صرف الاستثناء عليه بحسب النوع (قوله حين يهل الهلال) بضم الياء وفتح الهاء على بناء
 للمفعول اى يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر لا اول اليلة من اليوم الاول من الشهر
 اذ المراد في مثله المعنى العرفى كما في التكملة وقوله ستة بدل السلك من الكل (قوله لم يجز لجهالة
 بعض الاجزاء) اى بعض اجزاء الاجر وهو طعامة هذا قول المتقدمين ذكر المصنف لما
 وجدته في التبيين ولكن قال الفقيه ابو اللبث في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة وقيد
 بالعبد لانه لو استأجر دابة على ان يكون علفها على المستأجر لا يجوز بالاتفاق صرح به في الخاتبة
 والظهيرية (قوله جاز اجارة الحمام) خصه بالذكر لان بعض العلماء كرهوا غلة الحمام لما روى
 ان عثمان كره ذلك وقيل كره اتخاذ حمام النساء لما روى ان نساء دخلن على عايشة قالت اهن
 من اللاتي يدخلن الحمامات قلن نعم فامرتهن باخراجهن ولانهن ممنعن عن الخروج واجتمعهن
 فلما تخلون عن الفتنه والصحيح انه لا بأس بذلك للحاجة كما هو مذهب اكثر العلماء المجتهدين كما في
 مبسوط السرخسى (قوله دخل الحمام في الخفص) قيل فيه ان هذا يدل على جواز دخوله
 لاعلى جواز اجارته انتهى اقول وجه الاستدلال انه لا شك ان دخول النبي عليه السلام
 في الحمام ما يدفع شئ الى صاحبه او هيبته له اجره او باباحة دخوله فيه والافاظ اظهر ان لا يدخل
 فيه لانه لصاحبه حقا في الماء الاسن والبناء وغيرهما فعلى اى وجه يدت به المدعى اقتضاء

كما لا يخفى (قوله والحمام) خصه بالذكر لما روى عن احد ان اجرتة حرام كما ذهب اليه بعض
 اصحاب الظواهر وقيل انها مكروهة الصحيح ان عمه مكروه كعمل الدباغين والكتناسين لاجرتة
 كما في شرح الطحاوي (قوله فان ارضن لكم) يعني بعد الطلاق والعدة كما في التكملة (قوله
 لا بل على المغعة الخ) ما ذكره مختار صاحب الذخيرة وايضاح الكرماني والهداية قال في المنع
 هو الاصح وذكر ابن سماعه عن محمد ما يدل على ان العقد يرد على اللبن لانه المعقود عليه والقيام
 بمصالحه تبع واختاره شمس الائمة الصرخسي وقال في النهاية هو الاصح ووقع هنا مدافعة
 بين كلامي صاحب العناية والبيانية فلا علينا ان نذكر هنا الا ان ما اختاره صاحب الهداية ظاهر
 الرواية وما اختاره الصرخسي غير ظاهر الرواية فاذا اختلف الصحيح بينهما يرجح ظاهر الرواية
 وقد سبق غير مرة ولكن لم يمتز الاختلاف شبهة سوى صحة العقد وهو المطلوب باى طريق كان
 وقوله ولا تم الخ جواب عما ضمنه القياس وعنه جواب اخر بل هو حاسم وذا ان الارضاع بالاجرتات
 بالنص على خلاف القياس وانعقد عليه الاجماع فحينئذ لم يحتج الى مثل هذا التوجيه في الجملة تدبر
 (قوله لانه يجار وليس بارضاع) اى لان الارضاع بلبن الشاة يجار مصدر او جر من الوجور وهو
 الدواء الذى يصب في وسط الفم كما في المغرب او مصدر يجرم بجر اذا امتلاء بطنه من اللبن والماء
 او املاء منه كما في القاموس (قوله وطعامها وكسوتها) فيجب الوسط منهما كما في شرح التائى وبلات
 (قوله وعند هما لا يجوز الجملة) هذا الاختلاف عند عدم بيان قدرهما ووصفهما وحسنهما
 اما اذا بينهما جازا اتفاقا كما في الخلاصة واعلم ان الظئر الجير خاص ام مشترك قد دل كلام الفقهاء
 على كل منهما والصحيح انه اذا دفع الولد اليها الترضعه في بيتها اشتركت وان سكنت في منزله
 فوحد كذا نقل الاتفاق عن العلاء الاسيحي وبها بعض تفصيل في المبسوط والذخيرة
 (قوله او جلت) وكذا اذا كانت فاجرة بينا فجورها وكانت سارقة تخاف منها على المناع او تقبأ
 الصبي لنبها بخلاف ما اذا كانت كافرة حيث لا تفسخ لان كفرها في اعتقادها ولا يضر بالصبي
 واما عذر الظئر فمرض اصابها ولم تقدر معه الارضاع وكذا اذا لم تكن معروفة بالظئرة وكذا
 اذا آذوها بالسنتهم كان لها الفسخ كما في المبسوط (قوله وعليها غسل الصبي وشبابه) اى غسل
 ثيابه كما في الهداية والصحيح ان غسل ثياب الصبي من البول ونحوه عليها وعن الوسخ والدرن
 لا يكون عليها كما في الكفاية (قوله) ودهنه لو عطف على الطعام يكون يضم الدال
 ولو عطف على الاصلاح يكون يفتح الدال وتمنع مما يضر الصبي كالخروج من منزله زما كثيرا
 كما في المقدسي (قوله لان العادة) والاصل فيه انه يرجع الى العادة في توابع العقود ومن هذا
 قالوا الحيط على الخياط وعلى الحافر حث التراب على القبر ولو وقع التعامل به في بلد وعلى الجمال ادخال
 الحمل في المنزل ولو جالا على الظهر وليس عليه الصعود على السطح او الغرفة الا اذا شرط
 كما في البيانية (قوله فقولهم فان ارضعته) بدل فاوجرتة بلبن شاة يكون من قبيل المشاكلة
 يعنى عبر عن الايجار بالارضاع لوقوع الكلام في بيان الارضاع (قوله حيث يستحق الاجر)
 يعنى استحسانا هذا اذا لم يشترط عليها الارضاع بشديها اما اذا شرط اختلف المشايخ فيه
 والصحيح انها لا تستحق الاجر كما في الذخيرة وذكر في التارخانية واذا استأجر رجلا يوما
 لعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة وقال
 بعض المشايخ كان له ان يؤدى السنة ايضا وانفقوا انه لا يؤدى نفلا وعليه الفتوى وقال ابو على
 الدقاق المستأجر لا يمنع الاجر في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر مدة دار اشتغاله بذلك

ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحيط من الاجز شي (قوله وفي المحيط في كتاب الاستحسان)
 هذا الكلام متعلق بمسائل الغناء والملاهي والنوح وفي البرازية نقلا عن المتقي امرأة نايحة
 او صاحبة طبل وزمر اكنسبت مالا رثته على اصحابه ان علموا والا تصدق به وان من غير شرط
 فهو لها قال الامام الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط انتهى قال المقدسي في شرحه
 بعد نقل ما ذكره واذا علم ذلك ظهر ان ما ذكره شارح المجمع عن المحيط من ان ما تاخذ الزانية
 ان كان بعقد الاجارة فحلال حرام ذكره ولم اراه في المحيط الرضوي في هذا الباب وبعيد من
 الامام المعروف بالورع التام فقم هذا الباب والله الموفق للصواب انتهى وذكر في الخزانة انه
 لو استأجر على ان ينحت طنبور او بر بطاطاب للاجيرة لا جرا لانه ياتم به اقول ياتم المستأجر
 ايضا ويفهم منه ايضا ان ما تاخذ المرثية بحسب العقد والتبرع او العرف كان حلالا ولكن
 لا يستلزم ذلك عدم الاثم في الزنا كما لم يستلزم انحطاطه عن كونه كبيرة في حقهما وعدم ايجاب الحد
 عليهما هذا والعياذ بالله عن سوء الفعالي (قوله لتعليم القرآن والفقهاء) وقرأت بهما والتذكير
 والتدريس والحج والغزو وانما صححت لهذه العبادات لغتور الرغبات ولانه لا يكون لهم
 حظ من بيت المال كما في الفهستاني ثم ان بين للتعليم وقت يستحق السمي والا يستحق
 اجر المثل كما في المنيع وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطبيب قلب المسلم وارضائه
 كما في البرازية وقوله على الحلوة المرسومة اي المعروفة والمعروف كالمشروط فاذا علم الهجاء
 ولم يبلغ الى الحلوة المرسومة ولم يسم الاجرة يطلب رضاء الاستاد كما في شرح الوفاية لعلاء
 الدين الاسود (قوله وعسب التيس العسب) الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل او ضرابه
 فعلى الثاني عطف على الجور واللام وعلى الاول مرفوع عطف على المستكن في لم تصح
 وتأنيث الفعل لا يضرف في حق المعطوف كما صرح به في محله و اشار في الشرح الى ان المراد
 بالتيس الفحل من كل حيوان فيكون من قبيل اطلاق اسم الخاص على العام والتخصيص
 بذكر التيس للتبرك بلفظ النبي عليه السلام حيث قال عليه السلام ان من سمحت عسب
 التيس اي اجرة عسبه وجوزه ابو الخطاب الحنبلي وبعض اصحاب الشافعي فقا سوا على اجارة
 الطير للحاجة كما في المنيع ولا يجوز استئجار الكلب المعلم والبانى المعلم للاصطياد كما استئجار الفحل للزنا
 كما في البدائع قلت يدخل فيه عدم جواز استئجار العبد والقرد للعب بطريق اولي كما لا يخفى (قوله عن
 عن الطاعات والمعاصي) نشر على الف فالاولى ناظرة للاذان الى الفقه والثانية ناظرة للغناء
 الى النوح (قوله تفسد) اي الاجارة ان دفع الى آخر الخ ففي الكل لو تم العمل لزم اجر المثل
 على ان لا يجاوز السمي هذا في ظاهر المذهب ولكن كان مشايخ بلخ والنسفي يجيزون حل طعام
 او شئ غيرل ببعضه قال في الظهير وبه اخذ الفقيه ابو البث وشمس الائمة الحلواني والامام
 ابو علي النسفي للتعامل وقال السرخسي في المبسوط كان شئنا يحكي عن استاذ ه انه كان يفتي
 بجواز هذا ويقول فيه عرف ظاهر بنسفي والقياس قد يترك بالعرف كما في الاستصناع وقال
 الزيلعي والقنوي على جواب الكتاب يعني الفساد وذكر في الخلاصة ان لا دخل للتعامل
 في فقير الطحمان وذكر في المبسوط حيلة في جوازه وهي انه لو شرط فقير امن دقيق جيد ولم يقل
 من دقيق هذه الخنطة كان جائزا لانه وجب في الذمة فله ان يعطيه من دقيق هذه الخنطة
 لو شاء (قوله فسد عند ابي حنيفة) وجاز عندهما يجعل العمل مقودا عليه الوقت للاستعمال
 حتى لو فرغ في وسط النهار فله الاجر ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل في التقيد بان يجزله لانه

لواستأجره للعمل على ان يفرغ منه اليوم جاز اتفاقا والفرق لابي حنيفة ان اليوم ذكرهنا لاثبات
صفة العمل وهي تابعة غير مقصودة بالعقد فلا يقابلها بدل كافي الشروح (قوله كونه الضمير
المجرور عائدا الى المعقود عليه والضمير المجرور في وقوعها عائدا الى الاجارة وقوله فهو غير مقذور
عادة لان له حاجة الانسان واداء ما وجب عليه (قوله ان يثنىها) اي يردها مكروبة وقيل
يكرها مرتين في محل تغل فيه بكرة (قوله او يكرى انهارها) اطلقه فشمعل الكبار والجداول
اختاره خواهرزاده عملا باطلاق محمد وصححه في الذخيرة وفرق بهض المشايخ بينهما وقال
بشروط كرى الجداول صحيح لانه يجب على المستأجر بدون شرط ولانه لا يبيح اثره بعد العام
اختاره برهان الأئمة (قوله الا ان يعمم الموجر) هذا الاستثناء متعلق بالمسئلتين فكان المناسب
ان يشرح بان يقول على ان نعمل ماشئت وصححه في الهداية (قوله فحينئذ يصح) ويدخل
الشرب والظرب في الاجارة تبعا للارض وان لم يشترطهما بخلاف الشراء لما سبق في باب
(قوله وله المسمى) يعني استحسانا كافي الشروح (قوله لارتفاع الجهالة الخ) فيقلب العقد
جازا كافي اسقاط اجل مجهول قبل مجيئه كافي الشروح (قوله لا يتصور في السابع) ولذا حرم
وطى امة مشتركة وضربها ولان كل جزء يحمله عمل فيه لنفسه فلم يتم تسليم المعقود عليه
وبدونه لاجرا كافي المقدسي وغيره قيد باستيجار احدهما الاخر او حاره لانه لو اشتركا في طعام
ولا حدهما سفينة فاستأجر الاخر نصف السفينة لحصته بعشرة دراهم فهو جائز وكذا
لواستأجر منه انصاف جو البقه هذه ليحمل فيها هذا الطعام الى بلد كذا فهو جائز كافي
مختصر الكرخي لان استحقاق الاجرا انما يجب بوضع العين في السفينة او الجوابق لابلتاع عمل
كافي الغاية (قوله لانه سلم) اي المستأجر من استعمال الدابة وفرغ عنه وقد اتفق بها وانت
كما ترى ان المسئلة السابقة ونظائرها بويد ما قال به محمد كافي المقدسي (قوله فان البر الخ)
مرتبط بقوله مخالف للمقال الخ وقوله وقد علل في المحيط الخ لتعليل آخر للمسئلة غير ما ذكر في
الكافي ﴿باب من الاجارة﴾ لما ذكر انواع الاجارة صححها وفسدها شرع
في بيان ضمان الاجير وعدمه ولما كان الضمان وجوديا وحقا من حرق العباد ناسب تقديم بيان
ما يقتضيه وهو الاجير المشترك مع انه بمنزلة المركب من المقرد بالنسبة الى الاجير الخاص (قوله
من يعمل الخ) هذا تعريف لله در المعرفة لم يقتض الدور بين تعريف المشترك والخاص كما
اقتضاه التعريف بمن لا يستحق الاجرة حتى يعمل على ما صرح به في الشروح مع الجواب
والتوجيه وحاصل التعريف ان الاجير المشترك من يكون عقده على عمل معلوم يتناول محله
(قوله لعمى غنمه شهرا بدرهم) حق التركيب هكذا لعمى غنمه بدرهم شهرا كما لا يخفى (قوله
وانما يستحق الاجر بعلمه) المتن هكذا والافقيا بين قوله لاجر وقوله بعلمه من الشرح وما وجد
في بعض النسخ وانما لا يستحق الاجر الا بعلمه على انه من اصلاح الا انه افساد كما لا يخفى (قوله
ولا يضمن ما هلك في يده الخ) هذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وهو القياس وابو يوسف
ومحمد قالا لو هلك بامر يمكن التجرز عنه وجب عليه الضمان استحسانا والفتوى على قول
ابي حنيفة سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط كافي الخانية والمحيط والتمتة وذكر في التبيين انه
بقوله ما يفتى اليوم لتغير احوال الناس ويحصل صيانة موالهم (قوله وان شرط عليه الضمان)
هذا مختار الفقيهين ابي جعفر وابي الليث لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى كافي
المبسوط واختار الفقيه ابو بكر رواية الضمان عند ابي حنيفة لو شرط بناء على ان الاجرا

كان في مقابلة الحفظ والعمل جميعا واحترزا المصنف بهذا القول عن ذلك وقوله فعندهما يجوز
 اي هذا الشرط وانت خير بان هذا الاختلاف مترتب على الاختلاف السابق فعندهما
 الضمان ثابت بدون هذا الشرط وبه يتأكد وعندنا انه غير ثابت فلا يثبت بالشرط لما ذكره
 المصنف اولما سبق كالايحقي (قوله وافتي المتأخرون الخ) وقد شيد اركان هذا الافشاء في المنع
 واكن ذكر في المحيط انه اذا كان الاجير مصحلا لا يجب الضمان كما هو عنده وان كان بخلافه
 يجب الضمان كما هو مذاهبهما وان كان مستورا حال يؤمر بهذا الصلح انتهى وهكذا ذكره
 البرجندي واستحسنه المقدسي اقول حسن هذا لا ينكر ينبغي ان لا يعمل الا بهذا كما لا ينبغي
 (قوله بل يضمن ما هلك بعمله) اطلقه فشمئلا عملا جاوز المعتاد اولم يجاوز وقال زفر وهو قول
 الشافعي لا يضمن ما لم يجاوز المعتاد ثم اذا توجه الضمان بعمله خير المالك بين ان يضمنه
 قيمته مع مولا واعطاه الاجر او غير معمول ولا اجر كما في الشروع (قوله اي دق القصار) اطلقه
 فشمئلا الاستاذ والاجير وحده او معين له لان عملهما مضاف الى الاستاذ فيجب الضمان
 عليه ما لم يجاوز المعتاد كما في الغاية (قوله وزان الحمال) اعم من ان يحمل شيئا
 على ظهره او على دابته كما في الكافي (قوله او سقط من دابة) اطلقه فشمئلا
 من يستمسك على الدابة ويركب وحده او لا وهو الصحيح كما في الشروع (قوله
 كذا دابة لم يجزه) اي كادى دابة في ان لا يضمن الحجام والفاعل بعمله حال كون كل منهما
 لم يتجاوز المعتاد فيه وهذا مراد المصنف وعليه شرحه ولا غبار على كلامه كما لا ينبغي
 (قوله فلا يمكن تقييده بالسلامة) هذا اذا كان في الدابة والعبد باذن المولى اما اذا لم يوجد
 الاذن فهو ضمان وان لم يتجاوز المعتاد كما في الهداية (قوله حتى ان الختان الخ) متفرع على
 قوله يضمن الزائد الخ (قوله وهي من الغرائب) وجه غرابتهما من حيث الظاهر وهو حيث
 يجب الاكثر الخ واما كون المسئلة هكذا فقد اقتضاها قوله يضمن الزائد كله الخ تفصيلا ما يسقط
 في الظهيرية من انه انما وجب كمال الدية ذابرا والنصف اذامات لانه اذامات فقد حصل التلف
 من الفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة انه مأذون في الاول وغير مأذون في الثاني فينصف الضمان
 واما اذا برأ فقطع الجلدة مأذون فيه فجعل كان لم يكن بالبرء وقطع الحشفة غير مأذون فيه
 فوجب ضمان الحشفة كلها وهو الدية هذا لا يقار ان قطع الحشفة في الافضاء الى التلف فوق قطع
 الجلدة بدليل مشروعية هذا دون ذلك فينبغي ان يجب كمال الدية اذامات عن غير برئ كما
 في قطع اليد مع جز الرقبة لاننا نقول ان كل واحد من القطعين من جنس واحد فيرجح ان يكون
 متلفا وان لا يكون متلفا والضعف والقوة لا اعتبار لهما كما لا اعتبار للقلعة والكثرة في باب الجنابة بخلاف
 الجز فانه لاحتمال ان لا يقع اتلافا فلا يكون من جنس قطع اليد (قوله فان كسر دن الخ)
 اطبقه ولكنه مقيد بانه اذا كسر بصنعه عمدا او خطأ كزلقه وعليه كلامه في الشرح قال في الكافي
 وان تلف في يده بغير فعله بان زحمه الناس لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى اقول
 وهو مسئله الاجير المشترك وذكر في شرح الجامع الصغير لقا ضيخان وان انكسر لا يتفرظ
 بان ازدهم فلا ضمان عليه وله من الاجر بقسط ما حمل انتهى ظاهره على انه بالاتفاق اقول
 ينبغي ان يضمن اذا امكن الصرز عن هذا الازدهام والا فلا لما في شرح الطحاوي انه لو زحمه
 الناس حتى انكسر فلا ضمان بالاجماع اذ هو بمنزلة الحرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس
 حتى انكسر فانه يضمن بالاجماع هذا اذا انكسر في وسط الطريق اما اذا انكسر بنحو

زلق بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان هكذا حكى عن القاضي صاعد النسابورى
 وهو يوافق قول محمد اخر او اما على قول ابى يوسف وهو قول محمد اول فاعلى الجمال ان يضمن
 لما روى عن ابن سماعه ان الجمال لو انتهى الى المقصد فانزله مع رب الزق فوقع من ايديهما
 فهلك ضمن الجمال عند ابى يوسف ومعه محمد اول او قال محمد ثانيا انه لا يضمن كما فى الذخيرة وقال
 المتأخرون ان يضمن الجمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افخوا به
 كما فى المقدسى (قوله اجبر و احد) بالاضافة والوحد) يتقح الواو وسكون الحاء بمعنى الواحد
 صفة موصوفها مقدر اى اجبر مستأجر واحد (قوله من يعمل لواحد) اشار به الى انه لو عمل
 لاول واحد فهو اجبر مشترك لما سبق ظاهره على انه لو استأجر اثنا عشر او ثلثة عبد الخد منهم مدة او لعدد
 عنهم فهو اجبر مشترك كما هو الموافق لما فى جامع الفصولين ولكن صرح فى البرازية انه اجبر
 الواحد والحق فى فيه انه لو كانت الفتم مشتركة بينهم يكون الاجبر خاصا لهم ولو كان اكل منهم غنم
 على حدة وعقدوا بعقد واحد رعى عنهم على ان لا يعمل لغيرهم كان خاصا وان جوزوا
 عمله لغيرهم فمشارك هذا زبدة ما فى المقدسى فظهر ان المراد بالواحد اعم من الحقى
 والحكمى كما لا يخفى (قوله وان لم يعمل) هذا اذا تمكن من العمل حتى لو سلم نفسه ولم يتمكن من العمل
 لعذر منه لم يجب الاجر ذكر فى الذخيرة لو استأجره لانتخاذ الطين او غيره فى الصحراء فامطر
 ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لاجر له وبه كان يفتى المرغيبانى كما فى البيانية (قوله
 كاجبر شخص لخدمته) فيخدم المستأجر وزوجته واولاده وضيعة الخدمه المعتادة من الضحو
 الى ان ينام الناس بعد العشاء الآخرة ومن الخدمه غسل الثياب وطبخ الطعام وسقى الدواب
 وعلمها وحلب الشاة وليس له ان يعقده خياطا او قصارا او تاجر لانه لبس من الخدمه ولا يسافر
 به وان ذكر الخدمه مطلقا حتى لو سافر به او استعمله فى غير ما سمي به ضمن لانه غاصب كما فى
 العتاييه (قوله والاجر مقابل بها) اى بالمنافع ولهذا يبنى لاجر مستحقا وان نقص عمله بخلاف
 الاجير المشترك فانه لو تفرق عمله فى الثوب غير الخياط قبل قبض رب الثوب فلا اجر للخياط
 لانه لم يسلم عمله رب الثوب ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لان العقد قد انتهى بتمام العمل
 ولو كان الفائق الخياط فعليه ان يعيد العمل كما فى البيانية (قوله اورى غنمه) وكذا الحكم
 فى البقر وما فى معناه كما فى البرجندى (قوله ولبس له ان يعمل لغيره) ظاهره على انه لو عمل لغير
 ينقص اجره او تنسقط كما لو مرض ذكر فى الذخيرة وغيره انه لو كان اجبر و احد من كل وجه بان
 وقع العقد على المدة لعمل كالحصاد والخدمه فخصد او خدم فى بعض المدة لغيره لا يستحق
 الاجرة كاملا وبأنه ولو كان اجبر و احد من وجه ومشارك من وجه كقنطرة استوجرت مدة آجرت
 نفسها من آخر ولم يعلم الاول حتى مضت المدة وقد ارضعت ولدك منها استحققت الاجر
 كاملا على كل منهما ولا تصدق بشئ من ذلك هذا لشبهها بالمشارك وأنتم لشبهها بالاجبر
 الواحد وذكر فيه ايضا ان الراعى اذا كان اجبر و احد وماتت من الاغنام حتى لم يضمن لا ينقص
 من الاجر بحسابها وذلك لانه اذا ماتت كلها لا يسقط شئ من الاجر فهذا اول وهكذا فى
 المقدسى وذكر فى الظهيرية ان المالك اذا باع بعض الاغنام فان كان الراعى خاصا لا يبطل
 من الاجر شئ وان كان مشتركا يبطل من الاجر بمحضه ما باع والكلام فيه نظير الكلام فيما قبله
 مات بعض الاغنام انتهى اقول يظهر منه ان المالك لو باع قبل تمام المدة كل الاغنام لا يسقط
 من الاجر شئ لو سلم الراعى نفسه الى تمام المدة وان لم يسلمه لا يستحق شيئا منه او تقول
 ان يبيع كلها يفسد العقد فيلزم اجر المثل لمدة رعيه غير زائد على حصته من المسمى او تقول

ان يبيع كلها يفسخ العقد فيرفع من السمي حصة المدة الباقية هذا هو الظاهر ولم ار من
 يصرح بواحد منها (قوله او بعمله) هذا اذا لم يعتمد الفساد اما لو تعدد بضمن بالتعدى كالمو
 ضرب شاة فكدس رجلها او فقا عينها ولو هلك في سقى او رعى لا يضمن ولو مشتركاً ومات منه
 لا يضمن اتفاقاً ان تصادفاً او برهن الراعى عليه والاصدق عند ابى حنيفة وصدق المالك
 عندهما كما في جامع الفصولين وذكر في الخاتبة انه لو هلك بالاستجمال في السوق بضمن المشترك
 ولا يضمن الخاص ما لم يعتمد الفساد وتليذ اهل الصناعة اجبر خاص لا يضمن ما هلك بصنعه
 ما لم يعتمد وبضمن الاستاذ لكونه اجبراً مشتركاً ولا يرجع بما ضمن على التليذ كما في الابيضاح
 وحارس الخان او السوق اجبر خاص على ما ذكره الفقيه ابو جعفر وعن صاحب المحیط انه
 اجبر مشترك وفي الذخيرة الفتوى على الاول (قوله فلا يضمن ظنرسي) هذا اذا سكنت في
 منزل المستأجر او اذا استأجرها سنة مثلاً لترضع ولده بكذا فهو الظاهر اما اذا استأجرها لترضع
 ولده مناسفة بكذا تصير اجبراً مشتركاً لما سبق كما صرح به في الذخيرة وغيره فبني ان ضمن فيما يمكن
 التحرز على الاختلاف السابق تدبر (قوله فكذا اذا خيره) اي خير المستأجر الاجير وقوله
 لا يجزى اي التخيير فلا يجوز الاجارة كما في البيع وقوله لكن يجب اي في صورة الجواز وقوله واذا
 وجد اي العمل بان شرع في احد العملين او احد الاعمال الثلاثة وقوله باثبات اختيار اي خيار
 التعيين (قوله على السمي) اي في اليوم الثاني كما هو الظاهر قال القدوري هذا هو الصحيح
 وهكذا في الابيضاح وغيره وهو رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة وذكر في الجامع الصغير انه
 لا يزداد على السمي في اليوم الاول ولا ينقص عن السمي في اليوم الثاني ولم ار من يصححه ثم اذا
 وجد العمل في اليوم الثالث او فيما بعده فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم لانه اذا لم يرض
 في تأخيره الى الغد باكثر من نصف درهم فبايمده اول كما في المقدسي (قوله بعد الطلب) اي
 في حوالى المكان الذى ضل فيه والمراد بعلمه لعدم الوجدان كونه آيسابعد الطلب والمراد بكونه
 ضالا ذهابه من حيث لا يشتر المستأجر وهو حافظه واما اذا غاب عن بصره فهو ضمان
 كما في مختصر المحیط (قوله كذا راع) اي لم يضمن ندشاة اي فرت وكذا ند البقرة ونحوها وكذا
 لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك وفي الخلاصة
 عدم الضمان بالاجماع لو خاصا وفي المشترك كذلك عند ابى حنيفة وذكر في العمادية انه لو شرط
 عليه نذح ما خيف هلاكه فليذبحه فهلاك يضمن ورده صاحب جامع الفصولين بان الذبح
 ليس من الرعى فهو متبرع في التزامه فلا يضمن ودفعه المقدسي بانه غير متبرع بالحفظ لاستيجاره
 عليه والرعى في الحقيقة هو الحفظ ومن التزم شيئا بعقد فيه عوض لا يقاله اذا خالف ما التزم
 انه ضمان الامين (قوله لا يسافر بعيد موجر) حتى لو سافر به صار قاصبا فيضمن ولو رده سالما الى
 مولاه لا اجر له عندنا خلافا للثلاثة لان الاجر والضمان لا يجتمعان عندنا كذا قالوا اقول
 الظاهر انه يجب عليه اجر ما مضى قبل المسافة وايضا ينبغي ان يجب عليه السمي عند محمد
 لو تم المدة بالمسافة او بعدها والعبد سالم كما هو الحكم في المحجور في الطريق تدبر (قوله اجر
 عمل عبد محجور) وكذلك الحكم في الصبي المحجور اذا اجر نفسه وسلم من العمل الا انه لو هلك
 الصبي من العمل فعلى عاقلة المستأجر الدية وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك بخلاف العبد
 المحجور اذا هلك من العمل يجب على المستأجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل ثم قبل الاجر الذى
 يجب اجر المثل لان العقد وقع فاسدا الا ان اجوزنا استهسانا نصحجه في حق قبض الاخر كما في المنيع

والتهانية (قوله ولا يضمن اكل غلاة عبد) و على هذا الخلاف سائر اسباب العبد المصوب
 او استهلكها او القاصب ووضع الخلاف في ضمان المتلف اذ لو كان عين الاجرة قائمة فلم يولى
 ان يأخذها بالاجماع وفيما آجر العبد نفسه اذ لو آجره القاصب يكون الاجرة للقاصب دون
 المالك غير انه يتصدق به لتطرق خبث فيه او برده على المصوب منه وهذا اولى كما في المنع
 فظهر منه ان قول المصنف و يأخذها مولا قائمة مبنى على ان هذه الاجرة اجرة آجر بها
 العبد نفسه فقط و عليه شرحه في قوله وصح للعبد قبضها تديركا لا يخفى (قوله لانه نفع
 محض) ولما شرته العقد كما في الشروح (قوله بحكم بانه كذلك) اى مع اليمين لان القول
 في الدعاوى قول من يشهد له ظاهر الحال مع يمينه كما في الشروح (قوله القول لرب الثوب
 في القميص) وكذا القول له لو انكره اصلا ويحلف هذا اذا لم يكن لهما بينة و ان اقاما فالبينة
 بينة الخياط و الصباغ ثم لو انكره اصلا فشهد شاهد انه دفعه له لصبغه اجر و آخر اصفر
 لم تقبل كالمقال شاهد استأجرها ليركب و اخر زاد و يحتمل لانهما عقدان كما في المقدسى وغيره
 (قوله والقول لرب الثوب في الاجر) هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان حر يفاه اى معاملا
 و دافعه شئنا للعمل فلا يعمل الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
 بالاجر وقيام حاله بها فالقول له و الا فلا كما في الشروح و ذكر في الكفاية وقال شيخ الاسلام
 خواهر زاده الفتوى على قول محمد وهكذا في الصغرى و التمة و ظاهر الهداية على رجحان
 قول الامام هنا وان كان قبا سا و الارجح قول محمد لما انه قيل و عليه الفتوى و قد سبق
 بعض تفصيل في مسائل شئ لباب السلم و قد ظفرت خمس مسائل رجح القياس على الاستحسان
 الاولى هذه المسئلة ولو على ترجيح صاحب الهداية و الثانية ماسبق في مسائل شئ و الثالثة
 ما في كتاب المزارعة ان بيان نصب من لا بد ر شرط ولا يكتفى ببيان نصب صاحب البذر
 فقط وفي الاستحسان يكتفى به و الرابعة ما ذكر في الاصول في اخر بحث الشرط في حكم السبب
 حيث وجب المصير فيه الى القياس و الخامسة في وصية الجيران وهذه الخمس غير ما صرح به
 سراج الدين الهندي في شرحه للغنى من احدى عشرة مسئلة فليطلب من مجالها وايضا
 قد ظفرت مسئلة في باب الاكراه و هى توكل بالطلاق اختار صاحب الاشياء القياس الجلى
 فيه على الاستحسان وجدته ايضا ذكر في التمة لو ان نصرانيا اكره على الاسلام فاسلم فالقياس
 ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح انتهى كذا في شرح ابن الشحنة و ذكر في الخاتمة
 ان اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حريبا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى وهذا منه
 ترجيح القياس على الاستحسان كما لا يخفى

باب فسخ الاجارة

اخره لان فسخ العقد بعد وجوده فاسب ذكره اخر (قوله اى للمستأخر و لا ينفذ
 الفسخ) خصه بالذكر بناء على ان الفسخ منه كثير و لا منع في ان يقع من الموجه كما في صور
 خيار الشرط و لزوم دين للموجه و ارادة مستأجر عبد السفر ثم اذا احتاج احد العاقدين
 الى الفسخ فاذا كان بالخيار في مده يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه او بغيبته و ايد قرينه
 خلاف و اذا كان بغيره لا يصح الا بمحض من صاحبه على قول ابى حنيفة و محمد و يصح على
 قول ابى يوسف ومنهم من قال لا يصح عنده ايضا كما في مختصر المحيط و المنصورية (قوله
 لانها تفسخ الخ) اشار به الى اختلاف بين مشايخنا على ما ذكر في الكفاية وغيره انه اذا تحقق
 العذر فهل يفسخ العقد او يحتاج الى الفسخ وعلى التسا في عامة المشايخ وهو الصحيح

ثم ان احتيج الى الفسخ يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء كما في الزيادات وهو الاصح ولا يشترط ذلك كما في الجامع الصغير وقبل ما في الزيادات يحمل على عذره اشتباه كد ين زعم صاحبه ان لا يوافيه له الا من ثمن ما أجره وما في الجامع محمول على ما اذا كان العذر واضحا وصحح الامام الحنوبى وقاضيهان هذا التوفيق وذكر في الحزانة ان في المسئلة روايتين ووقفهما بعض مشايخنا وقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك كما اذا استأجر دابة لطلب عبد ابق له ثم عاد العبد من الابق ينفسخ الاجارة وان لم يكن كذلك يحتاج الى الفسخ اذا عرفت هذا ظهر ان هذا الاختلاف جار فيما ينفسخ بما عدا خيار الشرط والرؤية فمن قصر على ما ينفسخ بخيار عيب يفوت النفع فقد قصر ولكن اشارة المصنف هذه ايجاز محل كالايجاز (قوله وانما تنفسخ به) هكذا في النسخ ولكن الفاضل على ما اختاره من الفسخ على الانقضاء ان يقول تنفسخ ثم اذا فسخ المستأجر في اليوم الثالث افتى صاحب المحبط ان لا يجب اجر يومين لانه لا يمكن من استيفاء النفع لانه لو انتفع بطل خياره كما في الفصول العمادية (قوله او دلالة او ثبت قياسا) بان ورود الشراء على الاعيان اقوى من وروده على المنافع غايته التساوى بينهما (قوله فثبت خيار الفسخ) ولو لم ينفسخ حتى يبق العقد سقط عنه الاجر لعدم تمكنه من الانتفاع على الوجه الذى قصده بالاستيجار فاذا ابتاعها المورج فسكن المستأجر فبقيت من المدة او عاد الماء لزمه الاجرة ورفع من الاجرة اجرة مدة الخراب والانقطاع كما في المنع وفي مدة الخراب او الانقطاع القول قول المستأجر لانه ينكر تقرير الاجر عليه (قوله كرض العبد الخ) وكقصان الماء نقصانا فاحشا اذ به حق الفسخ للمستأجر قال القدورى في شرحه اذا صار الطحن الرضى اقل من نصف طحنه فهو فاحش اما اذا لم يكن فاحشا فليس له الفسخ لان مدة الاجارة لا يخفى عن نقصان غير فاحش فالبا (قوله فلولا لم يخل به) وفي الخلاصة لو انكسرت اوتاد القسطاط فعليه الاجر ولو انقطعت اطنايه فلا اجر عليه ولو استأجر ارضا ليرزعه فزرع وقل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة ويخاصم حتى يتركها الحاكم بيده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضاه وليس له ان ينقض الاجارة (قوله بالخل) اى بالمعيب بالخل بالنفع كرمى قل ماؤه وطحن نصف ما كان يطحن ولم يرده فانه يكون رضاه كما في الخلاصة (قوله استاجر حداد) وهو الجراح سمي به لعلاجه بالحد يد قيد في المسئلة بالسكون كما في الهداية والظاهر منه انه لو لم يسكن وجمعه لا يكون له الفسخ الا ان الصحيح انه لو بداله شئ يكون له حق الفسخ كما اذا استأجره لقطع يده الاكامة اوله دم بناءه ثم بداله في ذلك كان عذرا لان في ابقاء العقد اتلاف شئ من بدنه او ماله كما في مبسوط السرخسى (قوله ولزوم دين) اطلقه فشمع المعايين والمثبت بالبرهان او الاقرار كما في الشروح (قوله واداد فسختها الخ) هذا اذا لم يستغرق الاجرة المجلة فقيمة المستأجر اسم مفعول من الدكان او الدار او نحوها فليس للقاضى ان يأذن ويحكم في بيعه للدين كما في القنية (قوله وسفر مستأجر عبد للخدمة) اشار بعقد العبد وهو من المنقول انه لو استأجر عقارا مثل حائوت او منزل ثم بداله ان يسافر كان عذرا فليس له حق الفسخ بالطريق الاولى وقيد بسفر المستأجر لان سفر مولى العبد لا يكون عذرا ثم لو انكر المورج سفر المستأجر وقال انه يريد به فسوخ الاجارة يسئل القاضى من رفقائه انه هل يخرج معهم فان قالوا نعم ثبت العذر فلا فلا وقبل بحكمه بذيه وثبائه وقبل يحلفه القاضى بالله انك عرمت على السفر وابه مال القدورى والكرخى كما في البيانية (قوله فلا يفتحق العذر) في حقه وذكر في الكافي ان هذا الخطاط

ايضا قد يعجز عن العمل بان يظهر خيائه عند الناس فيحماون عن معاملته وتسليم للعمل اليه فهو نوع افلاس (قوله وابداء) على وزن مرام، صدر بدأه من هذا الامر ببدء انشاء فيه رأى اطلقه فشم على ما بدا له في اول الامر او في بعض الطريق كافي الخلاصة وقيد المسئلة بقوله من سفره لانه اذا بدله ان لا يكثرى هذه الدابة بل يكثرى دابة اخرى ولو من خلاف نوعها كالابل والبغل لا يكون عذرا بخلاف ما لو اشترى بعيرا او دابة يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة كافي الظهيرية وفيه ايضا انه لو اكثرى دارا للسكنى ثم اشترى دارا لا يكون عذرا ولو استأجر ارضا ليرزعهها ثم بدله ترك الزراعة اصلا كان عذرا ولو بدله زراعة ارض اخرى لم يكن عذرا وانزت الارض كان عذرا ولو استأجر عبد الخدمة فوبئده غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا (قوله في الصرف) هذا القيد للتمثيل والمراد عمل آخر كما في البرجندى بخلاف ما لو استأجر دكانا ليبيع ويشترى ثم اراد ان يعمل عملا آخر فانه عذرا لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين كافي الكافي (قوله) فانه ايضا اى فان بدأ المكاري كترك مستأجره الخ لبس بعذر الخ) هذا على رواية الاصل وروى الكرخي انه عذرا لانه اذا مرض تعذر خروجه لا باختياره وغيره لا يقوم مقامه الا بضرر كافي الكافي ونقل الحدادي في شرح النظم عن الكرخي انه عذرا مطلقا وهو الاظهر كافي المقدسي (قوله وبيع ما آجره الخ) يريد به ان عقد الاجارة لا يفسخ ببيع الموجد وكذا لا يفسخ عقد البيع ببقاء الاجارة حتى لو مضت مدة الاجارة لم يفسخ للمشتري ولو طالب تسليم المبيع ففسخ القاضى عقد البيع هذا اذا لم يكن عالما بالاجارة قبل الاشتراء اما اذا اشتراه عالما بها فليس له المطالبة كافي غاية البيان (قوله متعلق بقوله) هذا القول في مواضع ثلثة لبس المراد منه التعلق النحوى بل المراد مقابله (قوله وتفسخ بموت احدهما) سواء اجاز الوارث تلك الاجارة او لا وفي المنصورية اذا مات احدهما قبل مضي المدة ولم يكن تفرغ بعد يجب المسمى استحسانا واجر المثل قياسا وقال الامام قاضيان لو اسكن المستأجر بعد الموت او مضى المدة فالقنوى على انه لا يجب الاجر بالسكنى قبل الطلب اما اذا طلب فعله الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او لا ولا فرق في هذا بين دار معدة للاستغلال او لا وفي الخلاصة الفتوى على انها ان كانت معدة للاستغلال يجب الاجر على كل حال والا فلا (قوله والوصى) وكذا الاب اذا آجر دار ولده الصغير والقاضى اذا آجر دار الصغير ومات لا يفسخ الاجارة كافي الخلاصة قال في الظهيرية ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشرك شرب الخمر واكل الربوا والزنا والواطمة فانه يؤمر بالمعروف ولايس للاجر ولا لليجران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوم انتهى وفي الذخيرة ولاخلاف فيه للأئمة الاربعة وفي الجواهر ان رأى السلطان ان يخرجهم فعصل وقال ابن الحبيب المالكى لو اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمنع بالامر بالمعروف ويقول دارى انا آتى فيها ما شئت تباع عليه داره كافي المنبع ❀ مسائل شتى ❀ (قوله لان هذا تسيب وليس بمباشرة) والفرق بينهما ان المباشرة علة فلا يطل حكمها بعذر كمن رمى سهمها في ملكه فاصاب انسانا او مالا فهلك يضمن واما التسيب فليس بعلة فلا بد من صفة العدوان للحق بالعله كافي البيانية (قوله وضع جرة الخ) ولو اخرج حداد الحديد من الكبر فوضع على العلة وضره بمطرقة وخرج شرار النار الى طريق العامة واحرق شيئا ضمن ولو اخرجته الرمح بلا ضرر به لم يضمن كما في المقدسي (قوله كقفيز الطحان زاده على ما في الشرح) اشارة الى ان هذا العقد

في معناه من حيث جعل الاجر بعض ما يحدث من عمله وذلك معدوم في الحال وليس له حكم
 الوجود لانه غير واجب في الذمة وقوله وهو مجهول اشار به الى انه فاسد من وجه آخر وهو
 جهالة الاجر وهو نصف ما حصل من عمله فظهر ان هذا العقد فاسد قبا سا بوجهين
 كاستيجار حانوت بنصف ما يح فيه على ما صرح به في الذخيرة فيكون في معنى فقير طحان
 من وجه فلا غبار على كلام المصنف ويكون التشبيه بالنظر الى كون الاجر نصف ما يخرج
 من عمله لا بالنظر الى مجهوليته تدبر (قوله لانه شركة الوجوه الخ) حاصله انه وجد فيه سبيل
 متعارف الى جواز هذا العقد فوجب العقد بحكمته وان اباه القياس كما في الكافي وذكر فيه ايضا
 ان هذا شركة التقبل وهو الموافق لما ذكر في كتاب الشركة الا ان المصنف تبع فيه صاحب
 الهداية كانه اطلق عليه شركة الوجوه مجازا لا اصطلاحا لما ان احدهما يقبل العمل بوجاهته
 ولما انه لم يوجد التقبل من الآخر فيه وقونه في الحقيقة اى في حقيقة الحال يعنى ان هذا العقد
 بحسب ظاهر الحال عقد اجارة الا انه بحسب حقيقة الحال والا امر عقد شركة لان معنى
 القياس الجلي وهو مقابل الاستحسان ما كان متبادرا ظاهرا كما ان مبنى الاستحسان ما خفي
 من المعاني التي نيط بها الحكم وذا قوى الاثر كثيرا ولذا غلب على القياس كما هنا
 (قوله كاستيجار جل آه) وفي المحيط استأجر بعيرين الى مكة ليحمل على احدهما محملا فيدرجلان
 والوطاء والدئا ولم يره الجمال والالوطاء ولا الدئار وعلى الآخر زاملة عليه كذا محتوم من السويق
 وما يصلح من الزيت والخل وما يكتفي من الماء ولم يبين قدره وما يصلح من الخيل والمعالق من القرية
 والمطهرة والمضائة ولم يبين وزنه و بشرط ان يحمل من مكة من هداياها ما يحمل الناس فهذا
 جائز استحسانا للتعرف وله ان يحمل ما هو متعارف وحكي مثله عن مالك الخ (قوله لجل قدر زاد)
 وقيد الزاد للتبديل اذ غيره من المكبل والموزون ونحوه مثل ذلك هذا عندنا خلافا لبعض اصحاب
 الشافعي وهذا الخلاف فيما اذا اطلق اما اذا شرط الاستبدال يستبدل بالاخلاف كما في المنع
 وذكر في المحيط اشترط عقبة الآخر وهو ان يستأجرها اثنان ليركباها احد هما ويترك الآخر
 ولم يثبتنا مقدار ركوب كل واحد جاز للعرف وبه قالت الأئمة الثلاثة خلافا للزني من اصحاب
 الشافعي (قوله انعقد بينهما عقد اجارة) لان الاجارة بالاعاطى صحيحة كما في الذخيرة (قوله
 وان اثبتته) اى بعد مدة عينها المالك كالشهر او السنة كما في الخزانة وغيره (قوله او اقر) عطف
 على قوله انكر وقوله فحينئذ لا يفيد رضاه ظاهرا اى ظاهر رضاه اذ ظاهر الحال لا يقابل الصريح
 من صاحب الحال كما ان الظاهر لا يقابل النص (قوله ان يوجر الاجير) اراد به المستأجر اسم
 مفعول فيشمل سائر المنقول والعقار واراد بايجار المستأجر من غير موجه اعم من المستأجر
 الاول والثاني لان المختار ان لا يجوز ايجار المستأجر الثاني من الموجه ايضا لان المالك انما يتنفع
 بحكم المالك كما في الصغرى ثم الاجارة الثانية من الموجه لا تبطل الاجارة الاولى اذ الثانية فاسدة
 فلا ترفع الصححة وهو الاصح الا انه لو قبضه الموجه سقط الاجر عن المستأجر في مدة قبضه
 كما في الخلاصة (قوله ويودع) اطلقه وهو الموافق لما في الفتاوى السراجية ومنية المفتى الا انه
 قد سبق هنا من الهاديية في مسألة استيجار دابة للركوب او الحمل الخ ان للمستأجر ايداعا في صورة
 التخصيص لا في صورة التعميم تذكر فعلى هذا يظهر منه ان الايداع ليس في حكم الاجارة
 والاعارة مطلقا وان عليه التعرض لتفصيل الايداع وان تركه في المسئلة الثانية لم يكن من باب الاكتفاء
 مطلقا تدبر (قوله فصار قابضه حكما) اما في صورة عدم المنع فظاهر واما في صورة المنع فله

لواخسائه فيها لحكمه بها كافي الكافي (قوله على كتيبه المكاتب) وهي السجلات والمحاضر ونحوهما وقوله قدر ما يجوز لغيره اي لغير القاضي قال الزاهدي في قتيبه ولم يرد في اجرة السكاكين مقدار معين سوى ماروي عن علي - السعدي وبعض المتقدمين وهو ان الوثيقة بمال اذا كانت تبلغ القاف فيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم الى عشرة آلاف ففيها خسون درهما ثم ما زاد في كل الف درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفة فعشرة وان كانت نصفه فدرهتان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك واراد بمشقة الكتيبة كتيبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وفيها (ط) واما اجرة كاتب القاضي وقسامه فعلى الخصوم (قب) اجرة السجل على المدعي (م) على المدعي عليه (مح) على من استأجره والافعلى من اخذ السجل (سط) يجوز للفتي اخذ الاجر على كتيبه الجواب بقدره لان الكتيبة لبس عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب وذكر في النية انه اذا ادعى اثنان عينا احدهما اجارة والاخر شراء فاقرا المدعي عليه للمستأجر فمدعي الشراء ان يحلفه على دعوى الشراء ولو ادعى اجارة فاقرا لاحدهما لبس للآخر ان يحلفه آجر دابة لرجل ثم لاخر فاقام الاول البينة ان كان الآخر حاضرا تقبل عليه وان كان مقرا بما يدعى عليه هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى واما اجرة القسمة فذكر في (يت) انها على عدد الرؤس الصغير والبالغ فيه سواء (اسمع) اختلف العلماء المتأخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي وشمس الأئمة محمد بن سهل والفتية ابو الليث للقاضي ربع العشرة ذهب اليه الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي المنتخب مثله كذا في حاوي النية لازاهدي (ثم اعلم وفقك الله سبحانه وتعالى فظهر لذلك قانون منيف للدولة العثمانية بنى على ان يبت المال لما صرفه السلطان الى محاج الدين والدولة من وظائف العساكر الراجل والفارس وغيرهما عين للقضاة قدرا معيناً في كتب السجلات والمحاضر والقسمة بعد عرض اصحاب الحل والعقد بما اتفق عليه آراؤهم والسلطان تصرف في مثل هذا الثلاثين مصلح الرعية والعباد ولتلا يعرض فتور لمعيشة العلماء ولا سيما حال القضاء وانعقد على صحة ذلك اجماعهم وتأكد بتعيين السلطان ومنسد الكل فيه الضابط الاستحسان المذكور في كتب الاصول فظهر ان من لم يتجاوز عن تعيين الفقهاء والسلطان لا يلام اصلا ومن يتجاوز عن ذلك انصفه المولى عز وجل وقد قالوا لبس زمانا زمان اجتناب الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعين ومن ذلك قالوا ان نصب الاكبر يطيب لهم ويطيب ان يؤكل منه رضاهم وان كان ذلك لا يخ عن نوع شبهة كما في الخائفة والتجنيس واقد قبل صاحب الاشياء ذلك هذا **كتاب العارية** (قوله في الصحاح هي بالنشد يد الخ) وفي القاموس وقد تخفف والعارية ما تدا ولوه بينهم انتهى وما في آخره تا اذا نسب تخذف تاؤه كمنى في مكة مذكر كان او مؤنثا والاصل في الباء النسبية التثنية ويجوز التخفيف وفي المغرب العارية فعلية منسوبة الى العارة اسم من الامارة كالغارة من الاغارة فظهر ان العارية لم يكن منسوبة الى العار وهو الموعول عليه لانه عليه السلام باشر الاستعارة فلو كان في طلبها عار وعيب لما شرها كافي النهاية ومعراج الدراية وذكر في الدراية انه محتمل ان يكون العارية اسما موضوعا لانسبها كالكرسي والدردي نظيره كعت وكبت صيغة تصغير وليس بتصغير وما ذكر في الكافي هو المذكور في المبسوط (قوله تملك نفع) اشار به الى رد

ما قاله الكرخي من انها اباحة نفع وما في المتن مختار ابي بكر الرازي وهو الصحيح كما في الشروح
 واطلق النفع فشمئ نفع الجزء المشاع فان اطاره نصح سواء احتمل القسمة اولا وسواء اعارة
 من الشريك اولا كما في القنية والمراد بهذا التملك تملك على سبيل الجواز لا لزوم لان المعبر
 ان يسترد متى شاء فيخرج من التعريف هبة المنفعة ابدأ كهبة المرور فلم يخرج في اخراجها
 الى قولنا لا على التأييد وقوله وبهذا يخرج اي بقوله بلا عوض كما يخرج بهذا القول نفع البيع
 والهبة (قوله فان النصح لتمام العين عرفا الخ) ظاهر كلامه على ان النصح حقيقة عرفية وحسبة
 لغوية واذا احتج الى الارادة في الهبة وقوله واصله ان يعطى الخ لا يخفى ان تملك المنافع هو
 معنى العارية انبب بمعناه الاصلى لانه في نوع خاص وتلك في الاعم فبقتضى كونه مجازا فيها
 لما ذكر في محله ان ذكر الحناص واردة العام يقتضى كونه مجازا فيه كان الاصلى ذكر الجزء واردة
 الكل يقتضى كونه مجازا فيه (قوله بند فع ما عترض صاحب الكافي الخ) ذكر في المستصفي
 شرح نافع في جواب هذا الاعتراض انه جازان يكون هذان اللفظان حقيقة لتملك العين
 ومجازا لتملك المنفعة واليه مال صاحب الهداية في كتاب العارية ويكون التقدير اذا لم يرد به
 الهبة واردة به العارية ويحتمل ان يكونا لتملك المنفعة حقيقة وتملك العين مجازا واليه اشار
 فخر الاسلام في مبسوطه وصاحب الهداية في كتاب الهبة ويكون قوله اذا لم يرد به الهبة للتأكد
 ويحتمل ان يكون المعنيان حقيقة لهما وانما يتعين العارية عند الاطلاق لانه ادنى الامر ين
 فيحمل عليها للتيقن كما في الكفاية (قوله عن افادة الملك) اي في الرقبة كما هو الظاهر او هو نص
 فيه ولكن اللام يحتمل ان يفيد تملك المنفعة فكان اول الكلام محتملا لتملك السكنى والمحكم
 لا يعارضه غيره من الظاهر والنص وغيرهما (قوله ويرجع المعبر متى شاء) اي في العارية
 سواء كانت مطلقة او موقوفة كما في الشروح وعليه تعميم التعليل ولكن استثنى من ذلك ما في
 الظهيرية والحائنية من انه اذا استعار امة لترضع ولده والفق الصبي لها بحيث لا يأخذ ثدي
 غيرها فانه لا يجوز له ان يرجع بل له اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي اذا طلب الرد قلت
 لاحاجة الى استثناء هذا لان الاعارة لم يبق فيه اعارة بل لما يرجع المعبر وصح رجوعه بدلت
 الاعارة بالاجارة نظرا للصبي وفيه نظر للمعبر ايضا كما لا يخفى ومن هذا القبيل ما لو استعار فرسا
 للفرز وقلقه في بلاد الشرك في موضع لا قدرة للمستعير على الكراء والشراء كان له ان لا يدفعه
 بل عليه مثل اجر الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه
 كراء او شراء كما فيهما (قوله ولا يضمن اذا هلكت بلا تعد) سواء هلكت باستعماله اولا وسواء
 شرط عليه الضمان اولا وسواء ظهر هلاكه او خفي ثم هذا اذا كانت العارية مطلقة املوا كانت
 مقيدة بالوقت مطلقة في غيره نحو ان يعبر يوما فانها مطلقة الا في حق وقت فلم يرد بها بعد
 مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت اولا كما في شرح الطحاوي
 والخلاصة والمصنف من غير ذلك خلاف بين اصحابنا وذكر صاحب المحط وشيخ الاسلام
 خواهر زاده انه يضمن اذا انتفع بها بعد مضي الوقت والا يضمن واليه مال شمس الائمة
 المرخسي لان المستعير يمسك مال الغير بعد امدته لنفسه بخلاف المودع ثم الوقت اعم من ان
 يكون نصا او دلالة كما لو استعار قداما ليكسر بها حطبا فكسره ولم يرد حتى هلكت ضمن
 قال به الامام ظهير الدين كما في النسخ (قوله ان ظهر بالضم ان انه اجر الخ) فتكون الاجارة
 صحيحة ولهذا يكون الاجرة للمستعير كما في الظهيرية ويتصدق بالاجرة عند هلاكها خلافا

لابن يوسف كافي الخلاصة (قوله وتعار مطلقا) اي يجوز للمستعير ان يعبر بالاعارة من غيره ومختلف الاستعمال كالثوب للباس والدابة للركوب فان لبس القصاب لا يكون كاللبس الصراف وركوب العسكري لا يكون كركوب السوق وغير المختلف كالدابة للحمل والدار للسكنى كافي الشروح (قوله ان لم يعين متعفا) قده لانه لو عين المعيران يتفجع بها نفس المستعير وواجبه مثلا يضمن بالاعارة الى غيره (قوله وان عينه) هذا فيما عين المتفجع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهها عن الدفع اليه فدفع فهلاك ضمن مطلقا يعني سواء مما اختلف استعماله ولا كافي الخلاصة وفي كفاية البيهقي لا يضمن فيما لا يتفاوت اذ النهى غير مفيد فيه ولكن قال برهان الدين ذكر الفقيه ابراهيم بن محمد انه يضمن فظهر ان النهى متأثر مطلقا (قوله واما فعل تعين الخ) قاله البرزدي وصححه في الكافي وقال السرخسي وخواهر زاده لا يضمن كافي الحاشية (قوله وان اطلق الاتقاع الخ) روى بشر عن ابي يوسف اذا استعار دابة او ثوبا فاستعمل في المصر ثم خرج بها من المصر واستعمل فهو ضامن وان لم يستعمل في الثوب لا يضمن لان الخروج به حفظ وفي الدابة يضمن لان الخروج بها تضبيع معنى كافي الذخيرة ومن استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم في اي طريق ذهب وكان مما يسلكه الناس لم يضمن وان كان مما لا يسلكه الناس ضمن لان مطلق الاذن يتصرف الى المتعارف كافي الفصول العمادية (قوله بالخلاف الى شركم حطب او حديد) مثل وزن الخنطة السماء اذ الاول يأخذ من ظهر الدابة اكثر والثاني ما يد في ظهر الدابة فيكون اضر واختلف في حمل مثل وزن الخنطة السماء بالشعر في القياس انه يضمن اختاره الامام السرخسي وفي الاستحسان لا يضمن اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كافي الوالوية وبه كان يفتي صدر الشهيد كافي الفصول العمادية (قوله والى مثل) ذكر في الحاشية انه اذا استعار دابة لانهاب الى مكان معلوم وذهب الى مكان آخر بتلك المسافة يضمن وكذا لو امسكها في البيت لانه استعارها للذهاب لالامسالك وقوله او خير كحمل شير مثل الخنطة السماء كيلا (قوله عارية الثمين) قد سبق ان العارية اسم من الاعارة وذلك بالنظر الى المعير ولا يمنع هذا كونها اسما من الاستعارة بالنظر الى المستعير لان العارية دائرة بينهما والمراد هنا الاخير بؤيده قوله قرض وهذا هو الظاهر ويمكن ان يراد الاول كالاختي (قوله قرض يقتضى ضمان مثله) ولو كان العين المستعار فيما يتفجع به كالثريد فعليه قيمته وهو قرض ايضا الا اذا كان بينهما ماسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة كافي الخلاصة وعن محمد استمار قرة ليرقع بها ثوبه او خشبا يدخله في بناءه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال اردها عليك فهو عارية كافي الذخيرة (قوله اذا لم يعين الجهة) اي جهة الاتقاع بدون استهلاك العين هذا هو المراد ومثل هذا الاعتراض من باب المتون لا يعدل بجزا محلا (قوله ليعبر بها المبران) اي ليرنه ويسويه في القاموس وعبر الدنانير ووزنها واحدا بعد واحد انتهى فيكون من العيار وهو الوزن ومنه ذهب صحيح العيار اي صحيح الوزن وخاص من الغش (قوله وله ان يرجع) اطلاقه فشمئل ما لو كانت العارية مطلقة او مقيدة او موقته لان العارية غير لازمة كافي البرجندی (قوله لانه اي المستعير شاغل ارضه) اي المعير يملكه وهو البناء والقرس وقوله الا اذا شاء اي المعير رجوع المستر الى المستعير خطأ وقوله ويسئد ذلك به الظاهر ان يقال ويسئد بذلك اي يستقبل المعير في اخذها بعينها ان اضر القلع ولبس للمستعير القلع الا اذا اختار المعير الضرر وقوله ولا يشترط عطف على قوله لا يجوز (قوله مانقص

البناء والغرس) مامصدرية او موصولة فعلى كلا التقديرين رفع البناء والغرس اما على الاولى
 فظاهر واما على الثانية فيقدر العائد الى ما اى ناقص فيه البناء والح وما عبارة عن القيمة او هما نصب
 على ان المستتر عائد الى رب الارض وخير الموصول او الموصوف مقدر ايضا فينظر كم يكون قيمة
 البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن ما ناقص من قيمته مثلا اذا كان قيمة البناء
 او الغرس الى المدة عشرة دنانير واذا قلع في الحال يكون قيمة المقلوع دينارين يرجع
 بمائة دنانير ثم هذا ما ذكره القدورى وذكر الحاكم الشهيد ان المستعير بالخيار ان شاء
 ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه قائما سليما وان شاء اخذ غرسه وبنائه ولا شئ
 على صاحب الارض ولم ار من يرجح احدى الروايتين على الاخرى سوى ان اكثر
 المتون على رواية القدورى (قوله حتى يحصد) من الاحصاء اى يصير صالحا للحصاد ثم رعاية
 حق المستعير فظاهر واما رعاية حق المعرف فان برك باجر المثل اقول ونظيره ما سبق من اعادة
 امة ترضع ولده واعارة فرس للغزوى الى آخر ما نقل من الظهيرية والخانية (قوله قد اطعنى
 ارضك) قيد بالارض لان في اعارة الدار والثوب يكتب اعرتنى ولا يكتب اسكنتنى والبسنى لان
 اعارتنىها لسكنتى والبسنى فقط كما فى الشروح (قوله صح التوكيل) الموافق لعبارة الكافي صح
 الكفل اى كونه كفيلا وتعليقه بقوله لانه التزم الخ يقتضى ذلك ايضا على ان قوله ولو توكل اى
 صار وكيلا يستلزم صحة التوكيل والتوكيل برد العارية والمغصوب فالقيد بيان صحة التكفل به
 بل هو الصواب كما لا يخفى (قوله اى عند المستأجر) هكذا فى النسخ والصواب اى عبد
 المستعير (قوله الى اصطبل مالكه) لانفس مالكها يعنى لاحاجة للرد الى نفس مالكها وذكر
 التمراشى عند ابى سلمة انه ان كان الاصطبل خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر انها يكون هناك
 بلاحفاظ كما فى المنع وقيل هذا فى عادتهم كما فى البيانية (قوله بخلاف الاجنبى) استدل بهذه
 المسئلة ان المستعير لا يملك الايداع فصدوا اليه ذهب الكرخى قال البقالى هذا اصح وقال
 مشايخ العراق يملكه وبه اخذ ابو الليث والفضلى وقال فى التمراشية واليه اشار محمد فى الاصل
 وقال فى الكافي وعليه الفتوى فبأن هذه المسئلة على مذهب الكرخى ظاهر واما على القول
 المفتى به فيحمل على انتهاء الاعارة لانقضاء المدة بان كانت موقته فغضت مدتها ثم بعثها
 مع الاجنبى كما فى البحر الرائق قلت لافرق فى ايجاب الضمان بين رد نفسه ورد غيره لو هلك
 بعد مضي المدة فينتد قيد الاجنبى لا يفيد تدبر او بان استعارها فاستخدمها وبعد انقضاء
 العمل ردها مع الاجنبى فهلكت يضمن لما سبق من انه لو عمل بعمل يتعين ذلك ولبس له ان يعمل
 بعمل آخر والايداع عمل آخر فيضمن فيظهر منه انه لو ردها معه قبل الاستخدام ينبغي ان
 لا يضمن فظهر ان هذا الحمل اولى على انه لما انتهى العمل والاعارة صارت وديعة عند المستعير
 فيصير مودعا وهو لا يملك الايداع بالاتفاق ولذلك يضمن كما فى الكافي وغيره (قوله ولا لما
 اودعها) اى وان لم يكن عدم الرضى بحفظ غيره بل رضى او ان لم يكن الوديعة لان بحفظها
 لما اودعها عنده ومثل الالهة لبست للاستثناء بل مركبة من ان ولتقابل كثيرا بالثبوت
 كما فى التصور الثانى وعند تقابلها بالمنى كما فى التصور الاول كما لا يخفى (قوله ضمن الثانى)
 اى المحجور الثانى وهو المستعير لان تسلط المعير وهو المحجور الاول غير معتبر وقوله ما لا يفعل
 يضمن (قوله واجرة الرد على المستعير) ولم يذكر اجرة رد العبد الموصى له بالخدمة قالوا لارواية
 لها قال صاحب النهاية ويجب ان يكون على الموصى له بالخدمة كما فى المستعير (قوله والمرتهن)

وقبل على الراهن وقد ذكر في الاستروشنية كل من القولين من غير ترجيح لاحدهما ولكن ذكر
صاحب النهاية القول الاول فقط وشيداركاه حيث قال لان العلم حصل له ولهذا اخص به
من سائر الغرماء حتى يستوفى دينه منه اولا فصكان الغرم عليه وتبعه المصنف
﴿ كتاب الودیعة ﴾ (قوله لا ينجى وجه مناسبتة لكتاب العارية) وهو ان
كلا منهما امانة يترك في يد الآخر احديهما للاتفاق والاخرى المحفظ وفي هذا الترتيب تقديم
الاعلى على الادنى ومن محاسن الودیعة كون المودع موصوفا بالامانة وقال عليه السلام الامانة
تجر الغنى والخبانة تجر الفقر قبل لما ابتليت زليخا بالفقر وايضت عيناها من فراق يوسف
عليه السلام جلست على قارعة اطربق في زى الفقراء ثم بها يوسف عليه السلام فقامت
ونادت ايها الملك اسمع كلامى فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت المملوك مقام
المملوك والخبانة اقامت المملوك مقام المملوك فتعقد عن حالها فاخبر انها زليخا فتر وجهها ترجحا
عليها كما في التهابة والمنع (قوله امانة تركت للمحفظ) الفرق بين الودیعة والامانة العموم
والخصوص فان كل وديعة امانة والعكس ليس كذلك وحل الاعم على الاخص يجوز كما فعله
المصنف دون عكسه كما فعله القدورى لان الامانة تشمل ما اذا كانت من غير قصد كما اذا هبت
الريح في ثوب انسان فالقته في حجر غيره وما يقال من ان الودیعة قد يكون من غير صنع المودع
على ما صرح به صاحب الهداية في او اخرج باب الاستثناء من كتاب الاقرار فدفعه بحمل الودیعة
ثم على معناها لغوى لا الاصطلاحى ومثل هذا كثير لا ينجى على من تدرب وفي قوله تركت
لمحفظ اشعار بان في الودیعة لابد من الايجاب والقبول بخلاف الامانة من حيث هى واشار
بقوله للمحفظ ان المقصود الاصلى فيخرج به العارية اذ المحفظ فيها ضمنى فلاحاجة الى قيد
اخر لاخراجها وهو قوله فقط (قوله ثم غاب الآخر) لو نهد اهل المجلس فتترك عندهم ثوبه
او كتابه او نحو ذلك يكون وديعة عند الكل حتى لو تركوا فهلك ضمنوا اما لو قام واحد بعد
واحد فالضمان على من قام آخر وترك لانه تعين حافظا كما في المنع (قوله والقبول) اى من
المودع واشار بالايجاب والقبول الى ان كلاما من ماقديهما مكلفا فلا يصح الابداع من المجنون
والصبي الذى لا يعقل بخلاف الصبي المأذون فانه في حكم المكلف في كثير من الاحكام ومنها
كذلك حتى صح قبوله الودیعة واما الصبي الممجور فلا يصح قبوله الودیعة لانه لا يحفظ المال
عادة حتى حج من حفظ ماله كما في المنع ولو استهلكها لم يضمن ولو اودع عبدا مجبور الودیعة
فاستهلكها ضمن المتق كما في المحيط ولو كانت عبدا فقته الصبي ضمن عاقلته وفي العكس خبر
مولى العبد بين دفعه او فدائه كما في البحر الرائق (قوله ولو قال لا اقبل الودیعة) هكذا في
(فك) وفي (ط) كما في الفتنة فظهر من هذا سقوط ما في الفتنة من اول كتاب الودیعة
وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لاحفظه حتى ارجع فصاح لاحفظه
وتركه صاحبه صاهرا كرها ويضمن ان ترك حفظه فهو مشكل لان فيه تقديم الدلالة على الصريح
بخلاف ما اذا قال ضعه في الجانب من بيتى الا انى لا التزم حفظه حيث يصير مودع المتعارض
الصريحين فانساقطاً فى وديعة عنده (قوله فلا يضمن ولو شرط عليه الضمان) لان اشتراط
الضمان على الامين باطل ولهذا الوشرط الجماعى الضمان ان ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان
عليه وهو اختيار الفقهاء ابي الليث قال في الخلاصة وبه يقضى وذكر الزيلعي ان الودیعة باجر مضونة
آتتهى وكانت هذه المسئلة موضوع بحث وقلت المراد بكونها مصفونة صحة استيجار المودع

المودع على حفظها وكرن الاجرة مضمونة وواجبة في ذمة المودع لان الودعة يضمها
 المودع لو هلكت وعليه ظاهرا عبارة الزيلعي ولبس كذلك بل المذكور في الخلاصة وغيره
 وجد الفرق بين الودعة والرهن بان يصح لودعة الاجرة في حفظها دون الرهن هذا
 وبه يعني (قوله ان هلكت او سرقت) سواء امكن التجزئته او لا وقوله ما نقلنا اي من الحديث
 (قوله اخذ الغلة) قيد به لان المتولى لو باع دار الوقف مثلا ومات ولم يبين ابن التمن فانه يكون
 ديننا في تركته كما في فتح القدير من النصل الاول في الوقف وهكذا ان المتولى اذا قبض عشرين
 الوقف بان كان دراهم او دنانير على جواز القول المفتي به مما مات مجهلا يكون ضمنا وهي واقعة
 القنوي في ديار العرب والروم كما هو المستفاد من الخاتبة وغيره (قوله بعض العائنين) وفي الخلاصة
 بعض الناس وهو الاقيد (قوله وقاضيا اودع) قيد به لانه اذا قبض ماله ووضعه في منزله
 ولا يدري اين وضعه ومات يضمن الا اذا قال القاضى حال حيوته ضاع واوقفته عليه لا يضمن
 كما في البرازية وذكر محمد في كتاب شركة الاصل مسئلة رابعة وهي ان احد المتفاوضين اذا
 مات ولم يبين المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كما في المنع نقلا عن بهديب
 الواقعات للحسام الشهيد وهكذا في الولوالجية ولكن قال في فتاوى قاضيان واما احد المتفاوضين
 اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده مات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن
 واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه انتهى والكمال
 ابن الهمام قال في كتاب الشركة الامين اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلث وجعل عدم ضمان
 المتفاوض منها ثم صرح في كتاب الوقف بان المستثنى ثلث وسكت عن ضمان المتفاوض واورد
 بده غيره فيلحق اقول من الله التوفيق غاية التوفيق الجملة على اختلاف الروايتين ولكن يدفعه تغليب
 قاضيان عدم الضمان ويصح ضمان نصيب صاحبه ويدل عليه ما نصه في الفتية مات احد
 المتفاوضين ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالمات مجهلا
 للعين انتهى فظهر ان هذا هو المذهب وعليه سكرت المصنف رحمه الله تعالى عن استثناء
 هذه المسئلة تبصر كما لا يخفى (قوله وعباله) اراد به من يثق به في ماله او اراد به هؤلاء ومن
 في حكمهم فيشمل الوكيل والشريك معاوضة وعنا بل المراد من يحفظها على الوجه الذي
 يحفظ مال نفسه كافي الحفظة ولا يجوز دفعها الى من لم يكن امينا وان كان في عباله كافي للخبرة
 وعليه القنوي كافي النهاية (قوله ووالده ووالدته) الموافق لما في الشروح ووالده ووالديه فيشمل
 الاول الولد الصغير القادر على الحفظ والكبير الساكن معه والثاني الاب والام بل الجد والجددة
 (قوله واجيره) اي مشاهرة ومسانهة لامياومة كافي البرجندى (قوله الا اذا خاف جرفا) اي غالبا
 احاط بمزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي قاله به خواهرزاده في كتاب الصلح
 وذكر في النوازل امرأة حضرها الوفاة وعندها وديعة فدفعها الى جارها فلها هلكت عندها ان لم يكن
 وقت وفاتها يحضرتها احد من عيالها لا يضمن كذا في الخلاصة قلت قيد المرأة وقع اتفاقا كما لا يخفى
 واعلم انه اذا دفع الى الاجنبي لاجل الخربق فاذا ارتفع ذلك ولم يستردها حتى هلكت قال صاحب
 المحط يضمن وقال الامام قاضيان لا يضمن كافي الفصول العمادية قلت قيد الخربق وقع اتفاقا ايضا
 (قوله ولا يصدق عليه الايبنة) وفي الخلاصة اذا علم انه وقع خربق بيته قبل قوله والا لا انتهى
 اقول يعني قبل قوله مع اليمين (قوله اذا طلب بها او وكيله بخلاف رسوله) فانه لو معناها منه

لم يضمن في ظاهر الرواية كنعنه بعد قوله من جاءك بعلامة كذا فادفعه اليه فجاء بها ولم يصدقه لاحتمال انها للغير الا ان يبرهن انها له كما في الخلاصة وغيره و اشار بالنوع الى انه لو قال احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلك اليوم لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه كما فيها و اشار بالقدرة على تسليمها ان كان له عذر كضيق الوقت او طلب سيف وديعة لضرب به رجلا ظلما فنعها لم يضمن كما في الخاتبة وغيره (قوله فلبس ثوبها) ووجهه خاتم الوديعة في الخنصر او البصر يضمن وان جعله في الوسطى او السابعة او الايهام لا يضمن وعليه الفتوى هذا اذا كان المودع رجلا ولو كان امرأة ففي اي اصبع لبسته كانت ضمانته لان اصابعها كلها موضع الزينة كما في الذخيرة (قوله او اتفق بعضها) هذا اذا لم يضره التبعض بان كانت الوديعة درهم او دانير او شيئا من المكيل والموزون فصار كما لو كانت وديعتين فانفق احد بهما لا يكون ضمانا للآخرى كما في المنبع (قوله ضمن ما اتفق منها) هذا بالاجماع وقوله ولم يضمن كلها هذا على خلاف بيننا وبين مالك والشافعي وعندهما يضمن الباقي ايضا وهلك وعلى هذا الخلاف ما اذا حل المودع شد كبس الوديعة او فتح قفل صندوقها ولم يأخذ منه شيئا ثم هلك كما في المنبع (قوله او خلط مثله قيده لانه اذا اخذ بعض الوديعة للاتفاق فرده الى موضعه ثم ضاعت الكيل فلا ضمان عليه لوجهين الاول ان رفعه حفظ ونية الاتلاف لبس باتلاف فلا يوجب الضمان والثاني انه وان صار ضمانا بالرفع) ولكنه عاد الى الوفاق برد العين الى مكانه ورجح صاحب النهاية الوجه الاخير بانه لو باعها وضمن قيمتها فقد نفذ البيع من جهته واستند ملكه الى وقت الرفع فلولا يمكن الرفع موجبا للضمان عليه قبل البيع والتسليم لم يستند ملكه الى ذلك الوقت والرواية محفوظة بان البيع نافذ فعرفنا ان الاوجه هو الطريق الثاني انتهى خلاصة عبارته اقول صرح في الذخيرة ان نفاذ البيع انما هو في ظاهر الرواية واما في رواية ابن سميعة عن محمد انه لا ينفذ بيعه فعلى هذه الرواية ترجيح الثاني يمنع بل يقتضى ترجيح الاول غاية النساءى وايضا ان الرفع يحتمل الحفظ والاخذ لنفسه ولا اعتبار للنية فاذا حصل بيع ونحوه من التصرفات تبين ان الاخذ لنفسه يضمن واذ اردنا الى مكانها تبين ان الرفع للحفظ فلا يضمن (قوله يعني اذ طلبها) قيد بالطلب لانه لو سأل عن حال الوديعة فوجد ثم اقر فلا ضمان عليه واطلق المسئلة فشملة ما لو نقلها عن مكانها حال الجحود او لم ينقل ثم اقر بها فهلك يضمن في الوجهين كما في العمادية نقلنا عن المتقي وهو اختيار اصحاب المتنون وذكر في الخاتبة عن الناطق انه يضمن لو نقلها بعد الجحود عن الموضوع الذي كان فيه حال الجحود فهلك والام يضمن ولو قيل بوجود الضمان في الوجهين فله وجه ثم في ترتيب المصنف هنا نوع حرازة لان قوله او جدها يقتضى ان يعطف على منع وعليه تصوير المسئلة ولكن الظاهر عطفه على طلب او على ما عطف عليه وايضا ان في عطف قوله او تعدى وما بعده على طلب تفكيك الضمير وفي عطف قوله او اتفق اخلافا بحسب المعنى اذ فيه ضمان البعض كما تداركه في الشروح وفي غير ضمان الكيل والحوالة على فهم المتعلم من غير قرينة في المقام تعسف (قوله حتى لم يتميز) قيده اذ لو امكن التمييز كما في خلط الجوز باللوز لم يوجب الضمان بالاجماع و اراد بعدم التمييز كون التميز متعذرا كما في خلط الجنس بالجنس او خلط الثمن بالسويق او تعسفا كما في خلط البر بالشعير وهو الصحيح كما في البرجندی (قوله وان اختلطت به) الظاهر ان هذا الاختلاط

ان لا يكون بصنع احد كما في الشقاق الكبسين وان شقاق القوصرتين فاختلفت الدراهم بالذنانير
 والخنطة بالخنطة وهذا شركة اختلاط حتى لو هلك بعضها هلك من مالها جميعا وتقسيم
 الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما وانما قلت الظاهر الخ اذ قد ذكر في الخلاصة
 انه لو خلطهما اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخاطئ صغيرا كان
 او كبيرا او لا يضمن ابوه لاجله انتهى (قوله زال الضمان الى قوله خلافا للشافعي) قال
 في المنيع الحاصل ان ههنا ثلث مسائل الوديعه والعارية والاجارة فعند الشافعي عوده
 الى الوفاق لا يكون مبرأ عن الضمان في الفصول الثلاثة وعند زر عوده الى الوفاق
 يكون مبرأ عن الضمان فيها على مقابلة مذهب الشافعي وعند علمائنا الثلاثة بالتفصيل
 وهو سقوط الضمان في الوديعه وعدم سقوطه في الاجارة والعارية انتهى اطلق
 زوال الضمان ولكنه مفيد بان لا يكون عازما على العود الى التعدي لما في الظهيرية من انه
 لو زرع ثوب وديعة ليلا وعزمه لبسه نهارا فسرق ليلا ضمه ولما في الذخيرة من انه لو وضع
 طبق وديعة على رأس الجب فوقع فيه ان وضع على الاستعمال يضمن والا فلا وانت خبير
 بان ما في الذخيرة اعم (قوله قيل هذا الخ) هذا رواية النوادر وقوله ومن المشايخ من قال الخ
 هذا ظاهر الرواية وقوله والقول الاول اشبه وهو رواية النوادر وقد سبق تحقيق في كتاب
 الاجارة ان صاحب الهداية والكافي صححا ظاهر الرواية ورجحان لهذه الرواية وعليه كلام
 المصنف في الاجارة وهنا خلافة (قوله ان امن اي الطريق) قيده لانه لو سافر بها على البحر
 فهلك يضمن كما في الخزانة وقوله ولم يثمه عطف على امن وفسر النهي بالنهي عن السفر
 لانه لو عين مكان الحفظ ولم يثمه عن السفر فسا فر بها فهلكت فان كان سفره له بد منه
 يضمن وان لم يكن له منه بد ولكن امكن حفظها في ذلك المكان بان يتركها في واحد من عياله
 يضمن ايضا والا فلا كما في الشروح (قوله اودعاه مثليا) اطلقه فمثل الما لوقال حين الابداع لا تدفع
 لاحدا ان جاءك اول بقول او قوله لم تدفع اشار به الى ان القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول
 ابي حنيفة وما ذهب اليه ابو حنيفة هنا قياس وما قاله استحسان كما في الذخيرة قلت ما قاله
 من عدم الضمان كانه هو المختار لكونه هو الاستحسان بقي ان اطلاق التمنون الضمان على الاطلاق
 ولكن ظاهر ما في الخاتبة ان كلامهما لو لم يقل لا تدفع حتى يجتمع فدفع الى احد هما لم يضمن
 واذا قال تدفع ضمن تدبر (قوله وضمن) اي نصفه اذ مع كله لانه متعدد في النصف هذا عند
 ابي حنيفة خلافا لهما كما في الهداية وقول ابي حنيفة اقبس لان رضاه بامانة اثنين لا يكون
 رضاه بامانة واحد فاذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ احدهما للسكل
 كما في البياتة نقلنا من المبسوط والله در المصنف حيث لم يتعرض لخلافهما تنبيها على رجحان
 قول الامام (قوله كذا المرتبهان) وكذا المستضعان والوصبان والعدلان في الرهن كما في
 الشروح (قوله بخلاف الدارين) اذ الدور تختلف في الحفظ غالبا هذا اذا كانت الاخرى دونها
 في الحرز ظاهر وعليه كلام المصنف في الشرح واما اذا كانت الدار التي حفظ فيها مثل تلك
 او احرز لا يضمن كما في شرح الطحاوي ويضمن على ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه
 اطلاق المصنف في المتن والجواب في المصرين كالجواب في الدارين قال في المنيع وكذا لو امره
 ان يضعها في داره في هذه القرية ونهاه عن يضعها في داره في قرية اخرى فهو على هذا
 التفصيل (قوله خلل ظاهر) او كان البيت او الصندوق المأمور بالحفظ فيه احرز من النهي

عن الوضع فيه فحينئذ يضمن ايضا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه يضمن بالمقسط النهي عنه مطلقا كما في الظهيرية وعليه كلام الذخيرة (قوله اودع المودع) اي آخر من لبس في عياله بغير اذن المالك من غير ضرورة هذا هو الظاهر وعلى ما حقق اودعها آخر من لا يثق به في ماله بغير اذن المالك الخ نذر (قوله فهلكت) قيده لانه لو استهلكها الثاني خبير المالك في التضمن فان ضمن الاول يرجع على الثاني لالعكس كما في المقدسي (قوله ضمن الاول) هذا اذا فارقه الثاني بالوديعة اما اذا لم يفارقه الثاني فهلك في يده قبل المفارقة لا يضمن اتفاقا كما في البرجندی والذخيرة (قوله فكذلك في الظاهر) عنوان الظاهر في الرجوع وعنوان الاشارة في عدم الرجوع يما على ترجيح الرجوع وعليه تعبير المقدسي اقول ظاهر الحكاية على انه الرواية وظاهر الظاهر عدما فحينئذ يتعكس الترجيح وعليه تعبير العمادية (قوله فكل لهما) ولا يهسا بدأ القاضي بالخليف له صح له نذر الجمع ولا اولوية ولا اولى ان يقرع تطيبا لقبولها ولني تهمة البلب كما في الشروح (قوله بذنره) اي عند ابى حنيفة وقراره اي عندهما وقوله كان لبس معه غيره حرف مخفف ساقط عن العمل وهو الاوجه او فعل والضمير المستكن عائدا الى كل منهما والجملة صفة لقوله كل منهما وقوله لبس معه غيره في محل النصب على انه خبر كان وقوله بغيرم ذلك اي النصفين اي كلام النصفين (قوله عبد المجبور) اظنقه فشميل المدير وام لولد بخلاف المكاتب فانه لبس بمجبور فيضمن للحال بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والنسليم في البدو والصبي وقديبا لحر لانه لو كان مأذونا يضمن في الحال اتفاقا كما في المنيع وقوله وضاع المردع اي الوديعة ولفظ ضاع قرينة عليها (قوله ضمن الاول فقط بعد العتق) وذكر في الحصر والمخلف ناقلا عن الجامع الكبير وله ان يضمن الثاني في الحال لان المالك لم يسلط ولم يرض بقبضه فيضمن بفعله لانه مؤاخذ بافعاله في حال الرق وما ذكر في المن هو المذكور في الجامع الكبير فحجر الاسلام وشمس الأئمة والعتابي وهو العمول عليه وهو الصحيح كما في المنيع (قوله فلا ضمان عليه) هذا كله عند الامام واما عند ابى يوسف فالحال ان يضمن اي واحد من الثالث في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول قبل العتق كما قال به ابو حنيفة وله ان يضمن الثاني والثالث في الحال وباقي التفصيل في الشروح * كتاب الزهن * (قوله حبس المال) اشار باطلاقه كونه مالا عند الزهن والمرتهن جميعا فانه لو رهن المسلم خمر امن الذي لا يصح الزهن وان كان مالا عنده كما في البرجندی وبه يظهر حسن تفسير المصنف في الاحتراز والمدير وان كان مالا في الجملة بالنسبة الى الزهن وانه غير مال بالنسبة الى المرتهن كما لا يخفى واراد بحبسه حبسه باذن الزهن بقرينة قوله فيما بعد يتعقد بايجاب وقبول فان هذا الحبس انما يكون بعد العقد (قوله اخذه) اي الحق كله او بعضه وهو المراد اذا الزهن قد يكون اقل قيمته من الدين (قوله او ظاهرا فقط) ولم يذكر وجوب الدين باطنا فقط لان الزهن لم يصح به لعدم وجوبه ظاهرا الا انه لو قبضه بدين ثابت في الباطن يكون مضمونا عليه كما في الصحيح كما استطلع عليه ان شاء الله تعالى (قوله فانه يصح) تفصيل لقوله ظاهرا فقط وتمثيل له وقوله وان استحق الضمير المستكن فيه راجع الى كل واحد من عبد وحر الخ وقوله او وجد الخ نشر على ترتيب اللف لان قوله او وجد حرا بناء على ظاهر الرواية كما صرح به في الهداية وغير ظاهرا الرواية رهن الحر باطل لا يوجب ضمان المرتهن وتمام تحقيقه في الخاتبة وقوله كما سيأتى اي في اواسط باب ما يصح رهنه بعد بيان تحققي وجه التسمية بقوله اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام

الخ (قوله باليجاب وقول كافي الهبة) ظاهره على انه لا يعقد غير لازم الايهما كما ان انعقاد الهبة
 كذلك فيكون ان ركني الزهن واليه اشير في المحبط في كتاب الايمان حيث قال الزهن بدون
 القبول ليس برهن حتى لو حلف لا يرهن لا يثبت بدون القبول قال في الشيع هو الاصح واخذنا
 في الهداية كون القبول شرطا لاركانه عقد تبرع فبم باشبع كالهبة اقول في هذا التشبيه
 نوع مخالفة لما سبق في كتاب الهبة حيث قال ثم ونصح باليجاب والقبول اما الايجاب
 والقبول فلانه عقد والعقد ينعقد باليجاب والقبول انتهى ظاهره على انهما ركان كافي سائر
 العقود وايضا ان عقد الزهن ليس عقد تبرع من كل وجه بل فيه معنى المماوضة حيث
 صار المرتهن مستوفيا لدينه عند هلاك الزهن في يده فان هذا الاستيفاء يتوقف على قبوله
 وذا يقتضى كونه ركنا لشرط كالايجابي (قوله محوزا) اي مجموعا احترازا الخ ما ذكره المصنف
 من المحترقات بالقبول الثلاثة صرح به في المجتبى ومثله في النهاية والبدرية وما رده المصنف
 بقوله لا ما قبل الخ صرح به في الكافي ومثله في الجلالية وزيلعي والمقدسي ورجوع القولين
 المعنى واحد وهو تحفيق القبض على التمام والكمال والدوام كافي المنع بقي ان قوله محوزا
 يقتضى معلومية فيكون احترازا عن رهن المجهول وهو ما ذكره المصنف وما اذادفع الى رجل
 ثوبين وقال ايها شئت رهن بدينك فانه باطل حتى لو ضاعا جبه لم يكن عليه شيء ودبته على
 حاله صرح به في الخاتبة (قوله بالخلية فيه قبض) اي تحلقة الزهن الوهن في حق الزهن قبض
 للمرتهن لم يقبل تسليم مع انه يرى موافقا بحسب الظ لان القبض اوفق من حيث ان الحكم انما يرتب
 على قبضه فظهر ان لوجه الخطة الزيلعي كون الخلية قبضا ومن ذلك قال المص فلا وجه الخ
 وسلب الوجه على سبيل الاستفراق بناء على تحطئة اتیان القبض مع انه اوفق الخ لآتيان التسليم تدبر
 (قوله اعترض على القوم الخ) الاعتراض للقاضي بدر الدين في تسهله حاصله انه ينبغي ان
 يراعى حقيقة القبض في الزهن ولا يكتفى بالخلية كما يكتفى بها في الهبة والبيع (قوله اقول
 المنصوص الخ) اقول فيه بحث لانا لان السلم الفرق بين المنصوص مستقلا وبينه تبعا في افادة
 ان يراعى وجوده على اكل الجهات فان الكلام اذا دار على قبده تبوجه الحكم نفا او اتبانا
 عليه من غير فرق صرح به الشيخ في دلائل الايجاز وايضا صرح الفقهاء في الاصول والفروع
 بالاعتبار في الكلام اقيد المطلق مطلقا ولتحصيل العام بمسقل وغير مستقل من غير فرقة
 ولم يقل احد بالفرق بين المنصوص التبع في ان احدهما اقوى في الاعتبار عن الاخر كما لا يخفى على
 من تدرب وقوله فان التراضي في البيع الخ حاصله ان بين المنصوص مستقلا وبينه تبعا فرقا
 ولذلك لم يبطل بيع المكره وان كان التراضي منصوصا عليه كونه منصوصا تبعا اقول فيه بحث
 ايضا لان للمعتز ان يعود ويقول ان لي اعتراضا ثمه ايضا وهو انه ينبغي ان يكون بيع
 المكره فاسدا وان لا يكتفى الرضاء اللاحق هذا بل الصحيح في الجواب عنه ان المراد بالقبض
 اثبات يد الاستيفاء وحقيقته كما يثبت بالتسليم يثبت بالخلية لانه غاية ما يقدر عليه الزهن
 والقبض فعل غيره فلا يكلف به فظهر ان لا نقصان للخلية في كونها يد استيفاء في حق
 المرتهن اذا وجدت بحضوره نعم ان المنصوص معنى بشانه فيراعى وجوده على اكل الجهات
 والقبض الكمال في الزهن وهو اثبات يد الاستيفاء كاملا انما يحصل بان يكون الزهن محوزا
 مفردا متميزا وقد روى ذلك فلا اشكال اصلا وقد روى ايضا ذلك المعنى في البيع بحيث انه
 اذا لم يوجد الرضاء ولو لاحقا فسد ولم يبطل لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول قد صدر

من اهله في مبيع محل فروعى هذا النص حتى توقف منتهيا بالصحة عند وجود الرضاء او بالفساد
 ضد عدمه اذ قد صرحوا بان بيع المكره عندنا منعقد فاسدا اما انعقاده فلوجود حقيقة البيع
 وهى المبادلة واما فسادها فلهذا الشرط المنصوص وهو الرضاء طبعاً ولما كان فسادها لحق
 العبد وهو لزوم الرضاء توقف العقدان اجازا المكره صار صحيحاً واولا فساد هذا فظهور ان ما قاله من انه
 لو لم يتنوع المنصوص عليه لكان بيع المكره باطلا لافساد المتنوع بان فسادها لم يكن من تنوع المنصوص
 عليه بل من انعدام الشرط وان عدم بطلانه من وجود الركن كالا يخفى هذا ما صحح بالبال في توجيه
 هذا المقام (قوله كاسياتى) اى في باب الاكراه وقد سبق في اول كتاب البيع (قوله حتى لم يجعله
 مضرونا) فلا يسقط شئ من الدين بهلاكه وبه قال مالك وايضا ان الرهن وثيقة بالدين فلو سقط
 بهلاكه لا تقلب التديق الى خلاف ما اقتضاه وهو الصيانة عن التوى كما في الشروح وقوله
 يد استيفاء وهو شوبت ملك اليد والحبس وقوله لان الاستيفاء يحصل من المالبة الخ اذ لصاحب
 الحق قبل عقد الرهن حقان وجوب وهو يختص بالذمة واستيفاء وهو يختص بالمال وعقد
 الرهن يختص بالمال دون الذمة فيثبت بهذا العقد يد استيفاء في الجملة من المال وقوله كما ذهب
 اى الشافعى وقوله كالكبس يعنى ان المديون لو جعل خمسة عشر درهما في كبس ودفعه الى
 الدين ليستوفى دينه العشرة منه يكون امينا في الزيادة وقوله ولهذا اى ولكونه امينا في العين
 (قوله وقد وقع في نسخ الوفاية منكر) كما وقع في بعض نسخ القدورى قال صاحب النهاية
 وهو خطأ واعتبر هذا بقول الرجل مرت باعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم
 منهما يكون الاعلم واحد منهما وكلمة من للتمييز انتهى والمراد هنا كون الاقن واحدا من قبته
 والدين لا يكون الاقل غيرهما (قوله يد عوى الهلاك) اطلقه فشمئل ما لوهلك شئ معه اولاً كما
 في شروح المجمع والمراد ضمان الكل بالمثل لومثليا وبالعمية لوقيةما حاصله لا يكون الفضل
 امانة ولا يبرأ عن الضمان بالمف على عدم التعدى والتقصير اقول ولكن ينبغي ان يحلف الراهن
 باه ما علم انه هلك لو لم يقم المرتهن البينة على هلاكه وطلب حلفه (قوله ضمن ان لم يقم البينة عليه)
 قيد الضمان به لانه لو اقامها لم يضمن اى الفضل قبل ان هى وصلية بتقصير الواو في عطف على
 ما مقدمت قول فيه بحث من الوجهين الاول ان الوصلية انما يستعمل حيث يكون ضد الشرط
 اولى بالاستلزام الجزاء كقولك اكرمك وان اهنتى فاكرم المتكلم عند اهانة المخاطب يستلزم ان اكرامه
 عند عدم الاهانة يكون بالطريق الاولى صرح به في محله وهنا ليس كذلك والثانى ما
 ذكره من تقدير المعطوف عليه في الوصلية مذهب الجزى اما عند الجمهور فان الوصلية مخرجه
 عن حقيقة الشرط ولذلك لم يجز له جزاء ولم يقدر لها معطوف عليه ولم تنفك عن الواو الحالية
 اكثر ياو قبل بدونها كقوله * فباوطنى ان غائى بكر سا بقى * من الدهر فليعلم لسا كنك البال (قوله
 والحبس جزاء الظلم وهو المطل) اى تأخير اداء الدين مع قدرته على الاداء (قوله لا يبطل
 بمجرد الفسخ) اى بالناقضة قولاً حتى لا يكون للراهن حق الاخذ بغير رضى المرتهن بعد المناقضة
 كما قبلها فصار وجود هذه المناقضة وعدمها سواء (قوله فانه يبيى مضمونا) تفريع على قوله لا يبطل
 بمجرد الفسخ قال في العمادية المقبوض في يد المرتهن بعد الفسخ ايشاء مضمون الاقل من قيمته ومن
 الدين لان الرهن لا يبطل بالفسخ قبل الرد (قوله او يبرأه) هكذا في النسخ من يبرأ والصواب يبرأه
 من البراء (قوله ما بقى القبض والدين) يعنى معا اما وبقى احدهما لا يبيى مضمونا لان شوبت الرهن
 بهما فلا يبيى مضمونا باحدهما كما في النهاية فورده على وجه العارية لا على وجه الفسخ لا يبطل

الرهن كما في المنع (قوله لا الانتفاع به) اي لا يجوز للمرتهن الانتفاع هذا هو مقتضى السابق
 والسابق ولكن عمم في الشرح بناء على عموم اللفظ وواقع الحال الان بين انتفاعهما فرقا وهو
 ان انتفاع المرتهن بارهن لا يجوز اجماعا الا باذن الراهن بخلاف انتفاع الراهن به فانه يجوز
 عند الشافعي سوى الوطئ فانه ممنوع اجماعا ايضا كما في الحفايق والمصنف وغيرهما (قوله
 ولم يبطل به) حتى لو عاد الى الوفاق صار رهنا كما كان ويبرأ من الضمان اما بدون العود اليه فهو
 غصب كما في العمادية (قوله امر باحضار الرهن) سواء ادعى الراهن الهلاك ولم يدعه وتخصيص
 الامر بالاحضار بانه لو ادعاه مخالف لما نصه حافظ الدين وغيره وتام تحقيقه في تحفة القوائد
 (قوله لان هلاكه محتمل) يعني قبل قبض المرتهن دينه او بعد قبضه قبل ان يرد الى الراهن
 فيغضى في كلا الحالتين الى تكرار الاستيفاء كما في بعض الشروح (قوله ليستعين) لتعليل لقوله
 سلم للقوله احضر تدبر (قوله لا النقل من مكان الى مكان) لان مؤنة الرد على الراهن كما في الخلاصة
 وذكر شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الجامع ان مؤنة رد المرهون على المرتهن كما في العمادية
 وانت خير بان مؤنة رد المرهون ان يكون على المرتهن يقتضى الامر بالاحضار فليعلق بينهما
 كما لا يخفى (قوله ان يحلفه) ولو نكل المرتهن لم يجز الراهن على قضاء الدين كما في الخاتمة
 (قوله لا يكلف احضار رهن) ولكن ان ادعى الراهن هلاكه في يد عدل حلف المرتهن على علمه
 فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر اما لو وجد المودع الرهن بان ادعى
 انه ماله فلا يرجع المرتهن بشئ على الراهن حتى يثبت انه رهن ودية عنده لانه بمجرد توى
 المال والتوى على المرتهن كما في الخاتمة والتبيين (قوله باعه المرتهن بامر) ولو الى اجل متعارف
 حتى لو نهاه عن البيع بانئس لم يصح النهي بخلاف سائر الوكلاء والتفصيل في الغاية (قوله
 حتى يقبض البقية من الدين قل او اكثر ولو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لحصول
 الاستيفاء بقبضه السابق كما في الشروح (قوله وبمحافظة بنفسه وعياله) قد سبق التفصيل في كتاب
 الوديعة (قوله في خصمه) اطلعه فشمع ما لو جعل فسه الى باطن الكف قال بعض المشايخ
 لا يكون استعمالا وقال شيخ الاسلام يكون استعمالا وعليه الفتوى قيد بالخصر لانه لو جعله
 في اصبع آخر ولو كان بنصر الا يضمن وهو الاصح كما في الظهيرية هذا اذا لم ياذن به ما لو اذنه
 ان يجعله في الخصر فهلك يهلك امانته وان تزع منه فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا
 واذن له بالمدس اودابة واذن له بالركوب كما في الخلاصة اطلق المسئلة فشمع كون المرتهن رجلا
 او امرأة ولكن في بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا اما لو كانت امرأة ضمن في اي
 اصبع كان كما في الخلاصة وورد الزياحي في التبيين هذا التفريق على ان يكون المذهب فيكون
 اطلاق المصنف مقيدا بكونه رجلا كما لا يخفى (قوله وكذا مداواة القروح) ومعالجة الامراض
 وفي الذخيرة من المشايخ من قال ما كان من الامراض حادئا عند الراهن يجب عليه وما حدث
 عند المرتهن يجب عليه ومنهم من قال انه على المرتهن على كل حال انتهى (قوله كنفقة
 الرهن) ومن هذا الورهن دابة وقفير شعير عند رجل فاكلت الشعير لا يسقط من الدين شئ
 بخلاف مالوباع عبدا برغيف بعينهما ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البايع
 مستوفيا للثمن والفرق ان طعام المبيع على البايع مادام في يده فصار مستوفيا وطعام المرهون
 على الراهن دون المرتهن فلا يصير مستوفيا كما في الفتاوى الكبرى (قوله الا ان يامر به القاضي)
 ويجعله دينا على الراهن لا يجرد امره كما في المنقط وعليه اكثر المشايخ لان الامر متردد

بين الامر حسبة وبين الامر ابيكون دينا عليه والادنى اولى مالم ينص على الاعلى قال المقدسى
 اذا لم يكن في البلدة قاض او كان من قضاة الجور لا يصدق المرتهن على النفقة الايبنة كذا
 قاله محمد انتهى **باب ما يصح رهنه و الرهن به اولا** لما ذكر اجمالا
 من يصح ارتهاه والارتهاه به وما لا يصح ذكر في هذا الباب تفصيل كل منها اذ هو انما يكون
 بعد الاجال (قوله لكونها محل الاستيفاء فكانت محلا للرهن) هكذا في عامة الشروح وما في
 التبيين من العبارة لا يمكن الاستغناء منها فقد عدل عنها المصنف لايهام ضعف الاستيفاء
 منها وليس كذلك لان كلامها محل استيفاء بلافتور فيكون ما في الشروح وهو الاظهر (قوله
 مثلها من الدين ومن للتبعض فيخص بصورة كون الدين زائدا على الرهن فاذا علم الحكم
 فيها يعلم في صورة المساواة صورة الزيادة على الدين لما عرف ان الفضل امانة ويحتمل ان
 يكون للبيان فيم الصور الثلاث اذ الدين كما يطلق على الكل يطلق على البعض فمثل
 سواء كان عبارة عن مجموع الدين او عن بعضه يصح بيانه بالدين (قوله ولا للقيمة) هذا عند
 ابي حنيفة اما عندهما يعتبر قيمته لا قدره فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه كما في صدر
 الشريعة و باقى التنصّل في الكافي (قوله والفضل للراهن فيه لك امانة) هذا هو المراد ولكن
 اللابى ان يقال والفضل هلك كما لا يخفى (قوله لا) اى لا يصح رهن مشاع اراد بعدم
 الصحة الفساد لا البطلان لما في الذخيرة والمنع من ان رهن المشاع فاسد وان حكم الرهن
 الحائز والفساد جميعا واحد حتى اذا هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض
 والى الدين فان تساوى سقط الدين وكذا اذا كان الرهن اكثر والفضل امانة وان قل سقط
 من الدين قدره وذكر الطحاوى عن ابي حنيفة ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا
 وصحح الاول كما في المنيع وذكر فيه ايضا ان المقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان
 وذكر في البدائع نقلا عن الجامع الكبير ان الرهن لو كان محلا للرهن الصحيح فنسد معنى في غيره
 يكون مضمونا وما ليس محمل لذلك معنى في المرهون لا يكون مضمونا بالرهن بل يكون امانة
 ف رهن المشاع من قبيل الاول ورهن الحر ونحو المديون من قبيل الثاني (قوله والطارى كالمقارن)
 ولو استحق بعضه ان كان الثاني يجوز ابتداء رهنه وحده بان كان معينا لامشاعا ونحوه جاز
 كافي المقدسى (قوله فالاصل ان المرهون) وذكر في شرح الطحاوى اذا فصل احدهما من
 صاحبه وسلمه اليه مفصولا او امر المرتهن بافصل والقبض صح و ذكر في الشروح انه لو
 رهن الشجر بموضعه من الارض جاز وكذا لو رهن شجرا في ثمر ولم يسمه دخل فيه تصحيحا بعدد
 بخلاف البيع وفي الخاتبة رهن دارا بها متاع الراهن ان يودع ما فيها او نحوها اولا ثم يسلمها
 (قوله وعدم جواز بيع ماسوا) عدل في الهداية من قوله وقيام المانع في الباقي لما ان المراد
 من المانع عدم جواز البيع فيكون كلام المصنف اظهر فظهر ان من عكس الاظهرية
 لم يصب (قوله متعلق بقوله رهن حر) فيه بحث لان المتبادر مقتضى قوله ولا يصح له مرتهاها
 ان يتعلق لا يصح المقدر بحكم العطف في قوله ونحوه وفي قوله وارتهاها على سبيل التنازع وان
 يرجع ضمير ارتهاها الى الخمر فقط فيكون تقدير الكلام ولا يصح للمسلم ان يرهن خيرا مطلقا
 يعنى سواء كان للمسلم او الذمى كما هو الحكم في المعطوف عليها كلها ولا يصح له ارتهاها
 من كل منهما لانه متعلق برهن خمر وارتهاها اذ حينئذ كان الظاهر ان يقال
 ورهن المسلم خيرا وارتهاها اياها ولانه متعلق برهن حر الخ لما ذكره لعدم معنى تقييد عدم صحة

رهن الحر وامثاله بكونها المسلم وقيد عدم الصحة في صورتين بقوله للسلم لانه لو كان الرهن والمرتهن
 كلاهما ذميان فالعقد صحيح ولو كان احدهما ذميا فالعقد غير صحيح ايضا لانه اذا كان المرتهن مسلما
 وهالك الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين للذمي كافي الصحيح واذا كان ذميا يحصل له الاستباق
 لان الخمر مال عنده وان لم يضمنه او هالك فظهر الفرق بين كون الرهن او المرتهن بخمر مسلما و ذميا
 بخلاف الصور السابقة اذ لا فرق فيها بين كون كل منهما مسلما او ذميا كافي الشروح (قوله ولا يصح
 ايضا امانات) ادخل الباء في المعطوف اشارة الى ان هذا شروع في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ذكر
 ما لا يجوز رهنه اى ولا يصح الرهن في مقابلة الامانات الخ ثم واخذه لبس له ان يحبس رهنها بها فلو
 هلك في يده قبل الحبس هلك امانة وبعده بهلك مضمونها عليه كافي شرح الطحاوى وهكذا صرح
 به الامام السرخسى (قوله ليصح الرهن بها) الام فيه لام كي اى حتى يصح (قوله ولبس
 فيه ضمان) اى ضمان يستوفى من البايع وانما الازم من هلاكه بطلان البيع وسقوط الثمن
 هذا الذى ذكره على رواية الكرخى وهو المختار كافي تنوير الخيصر الجامع وهو مختار المصنف
 وقال ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل وهى صحة الرهن في مقابلة المبيع وضمان الرهن
 بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع لو هلك الرهن وجه ظاهر الرواية ان الاستيفاء ههنا يحصل من
 حيث المعنى لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فكان سقوطه عن المشتري كالعوض عن
 هلاك المبيع فيجعل مستوفيا مالية المبيع من الرهن من حيث المعنى فكان في معنى المضمون بنفسه
 فيصح الرهن به انتهى وهكذا في شرح الطحاوى والذخيرة والظهيرية واختاره فى الكبرى وعليه
 الفتوى كافي المنصورية فظهر ان ما اختاره المصنف خلاف ما عليه الفتوى مع ان ظاهر
 الرواية يرجع على غير ظاهر الرواية عند اختلاف الترجيح (قوله والقوم يسمونه) اى المبيع
 فى يد البايع بالعين المضمونة بغير نفسها فلا يصح الرهن به بل يبطل فان هلك هلك بغير شئ
 هذا اذا هلك قبل الحبس اما لو هلك بعده هلك مضمونا عليه ضمان غضب كافي الشروح
 (قوله فانه باطل) لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل وجوب رد الثمن على البايع وكذا
 بعده حتى يحكم برده و يفسخ البيع لجواز اعضاء البيع بخلاف الكفالة بالدرك لانها لا يجوز
 تمايقه بشرط ملايم اذ هى التزام مطالية والتزام الافعال مضافا ومعلقا جائز
 كما فى الصلوة والصوم وايضا لا تملك فيها بخلاف الرهن والتملك
 لا يعلق كافي المقدسى (قوله حل الدرك اول محل) من الحلول اى استحق المبيع اولا (قوله
 وثن حر) وكذا ثمن خمر كلاهما زيادة من صاحب الكافي على ماني الهداية وسائر المتون
 اطلقهما ولكنه مقيد بانه اشتراه مسلم من مسلم مع علمه بانه حر او خمر واعطاه رهنها بالثمن كافي
 تنوير الخيصر وهو الموافق لما سيجي من قوله وثن عبد او خمر وما سبق من قوله وفى عكسه
 الضمان هذا اذا لم يظهر خلافه اما اذا ظهر فانه قال الامام الحصىرى انه اذا باع مسلم من مسلم
 خمر او اخذ بالثمن رهنها فهلك الرهن عنده ثم ظهر انه خل لم يذكر ذلك فى الكتاب وقال القاضى
 الامام السعدى يكون مضمونا على المرتهن لانه قبضه بازاء دين ثابت فى الباطن فكان ذلك
 قبضا بجهة الايفاء من حيث الباطن فوجد سبب الضمان كافي التنوير واقول وهكذا الحكم فى رهن
 ثمن حر و فروعه ثم ظهر انه قن وثن ميتة ثم ظهرت انها زكية تدبر كالاخفى (قوله واشفعة)
 بان رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع بعد الطلب وقضاء القاضى بالشفعة بلسم الدار
 اليه بها وقوله غير مضمون اى للشفيع على المشتري هذا اذا ادعى الشفعة عليه او على

البائع اذا ادناها عليه (قوله كالمضنوب في يد الفاصت) وبدل الخلع في يد المرأة والمهر في يد
 الزوج وبدل الصلح عن دم العمد في يد العاقلة فان الرهن بها جائز بالاجماع كما في المنيع (قوله
 كالاتان) وهي الوديعة والعارية ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمستأجر ونحوها
 فلا يجوز الرهن بها لانها ليست بمضمونة اصلا (قوله ويريدون الاعيان المضمونة في حد
 ذاتها) قلت نظيره ما في النخوم ان الاسم مادل على معنى في نفسه اى في حد ذاته اى باعتبارها
 والحرف مادل على معنى في غيره اى باعتبار غيره فدلالة الاول على مدلوله يكون بذاته وفي حد ذاته
 ودلالة الثاني يكون بغيره فهنا في النوع الثاني كون العين مضمونة انما هو باعتبار ذاتها وفي الثالث
 انما هو باعتبار اسقاط الثمن وهو غير العين المضمونة مثلا وقية وقوله مع قطع النظر عن العوارض
 وهي كونها وديعة او عارية او نحوها فعند عروضها عليها تخرج عن كونها مضمونة في حد
 ذاتها تدبر كالنخني (قوله تعين المثل والقيمة الواجب الاصيل) رد المثل ورد القيمة محلص عند
 الجمهور والقيمة شبهة الوجوب عند غيرهم (قوله وثالثها عين ليست بمضمونة الخ) كون الاعيان
 على ثلثة اوجه عين غير مضمونة بنفسها وعين مضمونة بغيرها هي المذكورة في مبسوط
 السرخسي ثم الوجه الثالث عين غير مضمونة من وجه لان الضمان يقتضى الضمان بالمثل والقيمة
 ولا قائل بالثالث وذا متفق فيه ومضمونة من وجه لان الثمن يسقط من ذمة المشتري اذا لم يكن
 مقبوض البائع ويجب رده اذا كان مقبوضا ولا كلام ان الثمن يشبه القيمة وعليه ابتناء ظاهر
 الرواية في صحة الرهن به فعلى الوجه الاول اطلاق المضمون على هذا النوع يكون من قبيل
 المشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ غير لوقوع ذلك الشيء في صحبة وعلى الثاني يصح اطلاقه
 عليه والله در المنصف حيث راعى الوجهين في هذا النوع وقال ولكنها تشبه المضمونة وقال
 فكانه من قبيل المشاكلة من غير حسم في احدهما كما لا يخفى (قوله ولو موعودا) اى بالاقرض
 لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذا الظاهر
 ان لاخلف وكان مفضيا الى الوجود غالبا كما في الشروح اطلق الموعود فشمئل الصحيح
 والفاسد لما في جامع المحبوبي ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا لقرضه فهلاك الرهن عنده فالعبد
 ضامن القيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يمكن الاقرض انتهى (قوله فهلكه
 في يد المرتهن عليه) الهلاك على وزن قفل بمعنى الهلاك والضمير المجرور عائد الى الرهن وهو
 مبتدأ وفي يد المرتهن متعلق به لاصفة له لانه معرفة بخلاف عبارة الوفاية حيث يحتملها
 وعليه خبر المبتدأ (قوله اذا لم يكن الدين اكثر الخ) هذا القيد وما افاده من التفصيل في الشرح
 هو المذكور في شرح الطحاوى وهذا معلوم مما سبق ان الرهن بالاقبل مضمون من قيمته ومن الدين
 ولذلك اطلق في بعض التون هذا اذا لم يعطه من الموعود شيئا اما اذا اعطاه بعض ذلك وامتنع
 عن اعطاء الباقي فهو رهن بذلك البعض لا بالجميع الموعود كما في الغنية (قوله فان هلك)
 اى قبل الافتراق هذا هو المراد تركه اعتمادا للفهم على التقابل بقوله وان افتراق الخ (قوله
 اى صار المرتهن وهو رب السلم) والعاقد الآخر عقد الصرف مستوفيا ليد به المسلم فيه
 وبدل ثمن الصرف هذا اذا كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال او الثمن واكثر اذا الفضل امانة
 كما في سائر الصور اما اذا كانت اقل فينتج ان يصح السلم والصرف في حصة مقدار الفضل
 ان سلم قبل الافتراق كما في البرهندي (قوله لفوات القبض حقيقة) هذا هو الظاهر وحكمه لان
 القبض الحكمي يكون بالهلاك واما ان يكون هنا بالهلاك قبل التفريق ولم يوجد كما في الشروح (قوله)

وبالمسلم فيه) اى ويصح ايضا بالمسلم فيه والضمير المستكن في فيصير المرتهن والضمير المجرور في يبد له للمسلم فيه وقوله فيجبسده اى لقبض رأس المال وقوله يجب عليه اى رب السلم لان بهلاكه يكون مستوفيا المسلم فيه حكما ولو استوفاه حقيقة قبل الاقالة فبقابلان مردد المستوفى واسترداد رأس المال فكذلك هنا كما في الشروح (قوله والوصى كالأب) اى الوصى في ذلك كالأب بعد موته وكذا الجداد الأب اذا لم يكن الأب او وصى الأب لقيامه مقام الأب في التصرف بحكم الولاية كما في الكافي (قوله فالرهن مضمون) اى بالاقبل من قيمته ومن الثمن لانه لما اخذه بجهة الرهن بالثمن كان بمنزلة ما رهنه بالثمن الثابت حقيقة وثمره يكون مضمونا بالاقبل من قيمته ومن الثمن فكذا هنا كما في التنوير (قوله ان اقر) اى المرتهن ان لادين له على الراهن وهو المراد وما معلوم من السوق لا يقتضى ذكر المرجع للضمير ومثله من ارباب الثمن اكثر من ان يحصى كما لا يخفى (قوله معينين صرح بانه حال عن قوله شيئا وكفيلًا) ويجوز ان يكون صفة لهما لان وصف المتعدد المعطوف بعنونه على بعض بعاطف هو لاحد الامرين كما يجوز افراده بجوز مطابقتها صرح به في موضعه اشار بهذا القيد الى انه لو لم يكن الرهن والكفيل معينين يفسد المقدم لصحة عقد الكفالة قيد آخر وهو كونه حاضرا في المجلس اذ لو لم يحضر فيه ولو معينا يفسد ايضا وانما لم يذكره لان ذكر الكفيل هنا استطرادى فاكتفى بذكر قيد اشتراكه فيه مع ما يقارنه ولذلك نبه عليه في الشرح حيث قال فاذا كان الكفيل حاضرا معينا تدبر كما لا يخفى (قوله منطلق يعطى ويرهن) على سبيل البدل وهو الظاهر فكأنه ساقط من قلم الناسخ الاول (قوله فاذا كان الكفيل حاضرا الخ) وكذا لو كان غائبا فحضر في المجلس اى قبل الافتراق فقبل او بعد المشتري الثمن حالا جاز البيع وكذا لو كان الرهن غير معين معين فيه فقبل صح صرح الزيلعي وغيره (قوله وقد اعطاه شيئا غير المبيع) هذا اذا لم يكن مقبوض المشتري بخلاف ما لو قبضه وقال له هكذا يكون رهنا من غير فرق كما في النهاية نقلنا عن الامام الترمذى (قوله وفيه خلاف زفر) وابن يوسف ايضا ولو زاد بدتك او تمكك او بمالك على فهو رهن بالاتفاق كما في الشروح (قوله بدتين لكل منهما) اطلقه فشمع مالو كانا شريكين في ذلك الدين اولا ومالوكان دينهما من جنس واحد اولا كما في المنيع (قوله ولا تنافي فيه) اى في كون الدين محبوسا بكل منهما اذ لا تنافي في استحقاق الدين فيكون محبوسا بحقهما وبحق كل واحد منهما فلا يضر فيه الشبوع وقوله وهو يتا في المقصود اى الانقسام يتا في ايجاب الملك لان هبة المشاع لا يجوز (قوله مستوفيا حصته) اى قدر دينه من الرهن ان نصفا فنصف او ثلثا فثلث ولبس احدهما اولى من الآخر فيقسم عليهما لان الاستيفاء مما يتجزى واو ادى ازاهن دين احدهما فهلك الرهن عند الآخر يسترد ما اعطاه شيئا يتكرر الاستيفاء في حقه لبقاء الرهن رهنا في حقه ما لم يصل الى الراهن كما في المبسوط قلت هذا لو ساءت حصة دينه من الرهن دينه او كثرت اما لو كانت اقل من دينه فمقدار الفضل لا يسترد كما لا يخفى (قوله رهنا من رجل رهنا) اطلقه فشمع مالو كان ذلك الرهن مالا مشتركا بينهما اولا لان الشبوع يمنع جواز الرهن اذا تمكن في الرهن بان رهن نصف عبده مثلا بخلاف ما اذا تمكن في الملك فانه لا يمنع بان فالرهنا منك هذا بمالك علينا من الدين ولم يقولوا على ان نصيب كل واحد منا رهن بما عليه من الدين حتى صح الرهن صرح به في الجوامع الكبير والتفصيل في تنوير تلخيصه (قوله بطل حقه كل متى شخصين على ذي بداهه رهنه الخ)

يعنى قال كل منهما الذى البدك قد رهننى عبدك الذى فى يدك بالف درهم وقبضته منك
 وبرهن على ما ادعاه لا يقضى اواحد منهما بشئ قيدنا فى التصوير بان ذا البد هو المدعى
 عليه لانه لو كان فى يد احدى هما فهو اولى الا ان يقيم الاخر بينة انه الاول ويحتمل المتن
 على ان يكون الرهن فى ايديهما وبرهن كل كذلك ولم يعلم الاول فهو باطل ايضا فكلا التصورين
 فى التعليل سواء هذا هو القياس وفى الاستحسان يقضى بينهما والمأخوذ هنا القياس كما فى عامة
 الكتب ذكر فى الاصول ان هذه المسئلة من المسائل النادرة التى رجح فيها القياس على الاستحسان
 بقوة اثره الباطن وذلك فى ست مسائل اوسبع على ما نقله صاحب الكشف الكبير عن شيخه
 ونص الامام الناطقى على انه فى احدى عشرة مسئلة نقلها السراج الهندى فى شرح المعنى
 وقد وجدت مسئلة اخرى فى آخر بحث شرط فى حكم السبب حيث رجح القياس فيها
 على الاستحسان ومسئلة اخرى على قول ابى حنيفة ومحمد فى مسائل شتى بمد السلم فى الهداية
 وغيره قبض زيفا عن جيد الخ رجح القياس فيها ايضا ولعل المراد من التعدد لبس حصرها
 فيما ذكر لان صاحب فتح الغفار نقل عن نجم الدين النسفى مسائل اخرى رجح فيها القياس
 (قوله والرهن معهما) وكذلك لو لم يكن معهما والمسئلة على حالها وهذا القيد انما هو
 للاحتراز عن ان يكون فى يد احدى هما فانه يكون حينئذ هو الاول وكذا اذا ارخا وكان تاريخ
 احدى هما اسبق يكون اولى كما فى الشروح

باب رهن بوضع عند عدل

لما فرغ من ذكر حكم الراهن والمرتهن شرع فى بيان حكم تأيها وحكم النائب ابدا يعقب
 حكم الاصل والمراد بالعدل من يجوز تصرفه ولهذا لو وضع الرهن على يد عدل صغير
 او كبير لا يعقل لم يكن رهنا اجامع لانه لم يصح قبضه فلم يصح به رهنا كما هو فى المنبع (قوله وضعه
 عنده) وزاد فى النهاية والعناية عليه ورضيا بيده الرهن عند حلول الاجل قبل هذا القيد
 لبس بلازم فى العدل لما صرح به الحاکم الشهيد فى الكافي انه لبس للعدل بيع الرهن مالم يسلف
 عليه لانه ما مور بالحفظ فحسب وهكذا فى الذخيرة ولكن قال فيه وعن ابى يوسف العدل
 يجوز على البيع وان لم يكن مشروطا فى الرهن قلت هذه الزيادة فى النكابين حينئذ يحتمل ان يكون
 مبنية على هذه الرواية وقيل هذه الزيادة منهما بناء على ما هو الجارى بين الناس فيما هو الغالب
 اقول قول المصنف فيما بعد وكلمه او العدل الخ صريح فى ان هذا القيد لم يعتبر فى العدل بل هو
 اعم من ان رضيا بيده الرهن اولا كما لا يخفى (قوله لانه مودع الرهن الخ) وظاهر التعليل
 مشعر بانه لو كان احدى هما بمن فى عيال العدل بل بمن يحفظه على الوجه الذى يحفظ مال
 نفسه لا يضمن بالدفع اليه تدبر ثم اذا كان العدل ضامنا قيمة الرهن بالدفع الى احدى هما لا يجعل
 القيمة رهنا عنده بل الراهن والمرتهن مجتمعان ويقبضانها منه ويجهلا نها رهنا فى يد
 هذا العدل او فى يد عدل آخروان تعذر اجتماعهما يرفع الحاضر الامر الى القاضى
 فياخذ القاضى القيمة ويجعلها كذلك كما فى الذخيرة وفيه تفصيل (قوله اى ان هلك الرهن
 فى يد العدل) والمراد فى يد من يجوز دفعه اليه كما فى البرجندى (قوله فان شرط اى التوكيل) اى
 بشرطه الراهن ولم يسم لكونه متعينا معلوما لا للتعميم قيد به لانه لو لم يشترط فى عقد الرهن بملك
 الراهن عزله هذا ظاهر الرواية وفى رواية ابى سليمان لا يملك ذلك ايضا اختاره بعض المشايخ وهو
 الصحيح كما فى الذخيرة (قوله لم ينعزل بالعدل) اى بغير الراهن سواء كان المرتهن حاضرا
 او لم يرض به المرتهن كما فى الفصول العمادية (قوله الاموت الوكيل) الاستثناء منقطع والمالم يكن
 موت الوكيل من قبيل الانعزال قدر له فعل يناسبه والتقدير ولكن ينتقض الوكالة بموته ومثل

هذا الاعتبار يوجد في البلاغة كما في علفته تنبا وما باردا وقلدت سيفا ورحما اى وسقيته
 ما باردا وحلت رحما فعمله على ركافة في العبارة غير جدير كالايخفي ثم لومات العدل وضعها
 على يد عدل آخر وان اختلفا وضعه القاضى في يد عدل ولبس للعدل الثاني ان يبيع الرهن
 وان كان الاول مسلطا على البيع كما في المقدسى (قوله ولاوصيه مقامه) هكذا في كثير من الكتب
 المعتمدة ولكن ذكر في الذخيرة انه لو قال الراهن لوكيل في اصل الوكالة اجزت لك ما صنعت
 فيه من شيء جاز حينئذ لوصيه بيعه ولا يجوز لوصيه ان يوصى الى ثالث به وفي رواية الحسن
 عن ابي حنيفة ان الوصى يملك بيعه مطلقا وفي رواية ابن مالك عن ابي يوسف كذلك انتهى
 خلاصه كلامه (قوله ويجبر اى الوكيل عليه) اى البيع اطلقه فشمّل انه يجبر عليه سواء كان
 التسليط على البيع مشروطا في الرهن او بعده الا ان السوق يقتضى الاول وهو مراد المصنف
 رحمه الله فيحمل عليه (قوله ان حل الاجل) اطلقه والمراد اجل الدين او اجل بيع الرهن
 لاجل الرهن لان شرط الاجل في الرهن يفسده صرح به في القية ثم هذا القيد يوهّم ان لا
 يجوز البيع قبل حلوله وقد ذكر في الخاتمة ولورهن شئ بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا
 ولم يقل عند محل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك انتهى (قوله فان لم يبعها الخ) وفي النهاية فان لم
 يبعها حبس الايام يجبر الراهن على البيع فان ابي الرهن البيع ذكر في الزيادات ان القاضى يبيعه انتهى
 ولم يفسد البيع بهذا الاجبار لانه اجبار بحق كافي المنع واطلق الوكيل في المقبس والمقبس عليه
 فشمّل وكلا يطلب المدعى الاول ولكن المقبس عليه مقيد بان يكون وكلا يطلب المدعى كافي الكافي
 وغيره (قوله ولو وكل بالبيع مطلقا) ثم نهاه عن النسبة لم يفتد كذا في الكافي وهكذا في الهداية
 والذخيرة والمنع وغيرها وكل ذكر وهذه المسئلة بعدم مسئلة جبر الوكيل على البيع فظهور ان من قال
 لم يجزه في الكافي ولا في غيره بل في سائر الكتب ايضا مما عندنا على ان مساسة بالمحل غير ظاهر انتهى
 فرية بلا مريية وذكر في الذخيرة اذا باع بنسبة غيره مهودة ينبغي ان يجوز عندهما قال القاضى الامام
 ابو علي النسبي اذا وجب على الراهن ما يدل على التقديان قال المرتهن يظالبني بدينه ويؤذني فبعه
 حتى يجوزته فباعه بالنسبة لا يجوز كقولنا لغيره بع عبدى فاني احتاج الى النفقة انتهى (قوله
 باعه) اى الرهن العدل اى المسلط على البيع في عقد الرهن (قوله وان لم يقبض) اشار به الى
 ان كونه رهنا بعد القبض بالطريق الاول وقوله فهلكه الخ متفرع على كون الثمن رهنا
 مطلقا اى هلكه قبل القبض بان مات المشتري مقلنا او بعد القبض فيسقط بقدره دين
 المرتهن ولا ينظر الى قيمته الرهن بل ينظر الى الثمن كافي البرجندى (قوله عبد رهن) التركيب
 توصيفى او اضافى واضافته للبيان اى هو رهن (قوله فان اوفى ثمنه المرتهن) قيده لما في الظهيرية
 ان العدل لو باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن حتى استحق اورده بعب بقاء لا يرجع على
 المرتهن انتهى اقول عدم الرجوع على المرتهن يشمل صورتي كونه هالكا وكونه قائما تدبر
 كالاخفي (قوله وصح البيع) اى بيع العدل والقبض اى قبض المرتهن الثمن يعنى استيفاءه
 دينه (قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه) الصواب على الراهن فيصح الصورة المقابلة
 (قوله اوضن) اى العدل المرتهن ثمنه يعنى ان ساوى القيمة او كان اقل منها وقدرها لو اكثر
 منها ورجع العدل بما يبلغ القيمة الى الراهن في صورة كون الثمن اقل من القيمة كالاخفي وقوله
 فهو اى ذلك الثمن يعنى كله في صورتين الاوليين وقدر القيمة منه في صورة كونه اكثر منها
 وقوله ورجع المرتهن على راهنه بدينه يعنى جميعا في الاوليين وبما يبلغ قدر الدين في صورة

كونه اكثر وهكذا الاعتبار في قوله اورجبع العدل على المرتهن الخ تدبر (قوله رجع به العدل
 على الراهن فقط) وهذا يؤيد قول من لا يعبر هذا الوكيل على البيع قال الصرخسي هذا ظاهر
 الرواية وبه اخذ بعض مشايخنا وتبعهم المصنف وقال بعض مشايخنا يجبر هذا ايضا واليه
 وأشار محمد في الكتاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده وفخر الاسلام البردوي والامام فخر الدين
 فاضلخان رحمة الله تعالى عليهم وهو الصحيح (قوله بالنسليم) متعلق بقوله منع على تقدير
 كونه الراهن وقوله بالقبض متعلق به ايضا على تقدير ان يكون المتعدى المرتهن (قوله لانه
 ملكه) اي الراهن ملك الرهون باداء الضمان فيستند ملكه الى قبضه السابق على الرهن
 فصح الابقاء ﴿باب التصرف والجنابة في الرهن﴾ اخره لان كلامهما بعد كونه رهنا
 والمابدالجنابة جنابة علمه وعلى جنابته غيره فيشمل جنابة غير الراهن على الرهن وجنابة الراهن على
 غير الراهن وجنابة الراهن على الرهن (قوله وقف بيع الراهن اي الرهن) اطلقه فشمل ما يكون الرهن
 صحيحا او فاسدا حتى لو باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن فللمرتهن حق الحبس كافي
 المحبط ولما سبق من الذخيرة ان صحيحه وفساده في مثل هذا الحكم سواء ويشمل ايضا ما اذا كان البيع
 مشروطا في الرهن اولاهو الصحيح كافي الذخيرة وهذا كله اذا باعه وهو في بدا الرهن اما اذا دفعه
 الى الراهن فباعه فقبل لا يبيى الرهن فلا يكون الثمن رهنا كما في العمادية (قوله فيتوقف
 على اجازته ان اجاز المرتهن او قضى الخ) هذلمن قبيل اللف والنشر التقديرى كاسبق في باب
 خيار العيب فيقدر قولنا وقضاء دينه بعد قوله على اجازته بقرينة قوله في النشر او قضى
 دينه ومن نسي ما سبق عند اقتصار الذكر في اللف على الاجازة قصورا وخلاف الصواب
 (قوله والثمن رهن) هذا انما هو بالنظر الى الصورة الاولى وانما لم يقدم على الصورة الثانية
 للامن عن الالتباس والتعميم لان الدين اذا قضى لم يبق محل لان يكون الثمن رهنا
 ومثل هذا لا يعد مسامحة فيما كان الاختصار مطلوبا فيه كما لا يخفى (قوله وصبر المشتري الخ)
 ذكر الامام البردوي ان للمشتري الخيار سواء علم انه مرهون اولم يعلم وهذا عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف العلم يمنع خياره وذكر الفضلي ان ظاهر الرواية قولهما
 كافي المنصورية (قوله فلو اجاز الخ) هكذا في الهداية ولفظ الكافي والمنع فجاز البيع الاول
 ان اجازة وجاز البيع لثاني ان اجازة ولفظ شرح المقدسي فابهما اجازة وبتل الآخر
 وأشار بجواز الثاني الى ان الثمن يصبر رهنا عند المرتهن كافي اجازة الاول ويكون المرتهن اخص
 بالثمن من الغرماء لومات الراهن كافي المنع (قوله من غيره الى غير المشتري) قبل لكل من التصرفات
 الثلث (قوله فاجازها) اي هذه التصرفات الاربعة يعنى اجاز البيع ثم واحدا من التصرفات
 الباقية كما هو المتبادر من كلمة او في المرجع على انها ليست ما نفع الجمع وهذا هو الموافق
 لظاهر الهداية وذكر في الكافي والمنع وغيرهما انه لو اجاز واحدا من الباقية دون البيع نفذ
 البيع لسبقه ويبطل البواقي وعلاو بان المرتهن اذا اجاز تصرف الراهن فان صلح ذلك حقا
 للمرتهن نفذ ما اجاز المرتهن وان لم يصلح حقاله بطل حق الرهن والنفاذ يكون من جهة
 الراهن فينفذ التصرف السابق وان اجاز المرتهن اللاحق دون السابق هذا وانت خير بان
 ما ذكرناه هو الاول لان من نفاذ البيع بوجود الاجازة للاحق مع عدم الاجازة له يفهم ان نفاذه
 بوجود الاجازة له ايضا يكون بالطريق الاولى وعبارة المصنف لا تشمل صورة نفاذ البيع عند
 وجود الاجازة للاحق فقط ولا ينعكس هذا بالطريق الاولى كما لا يخفى قلت بظهر من هذا

التعليل انه لو دفع اثنان من هذه التصرفات سوى البيع فاجازه الثاني نفذ الاول بخلاف البيع
 فانه لو وقع ثانيا فاجازه نفذ دون الاول وانه لو وقع واحد منهما ثم البيع فاجاز البيع نفذ البيع هذا
 ما فهمه الفقير ولم ارم من بصرح بالاخير فانظر ماذا ترى (قوله مع وجود الاجازة للسك) وقد
 عرفت ان التصرفات الثلاثة لم تجز ايضا مع وجود الاجازة لهما دون البيع وقوله والفرق مبتدأ
 خبره قوله ان المرتهن الخ وقوله فزال المانع اي موانع النفوذ فنفذ البيع لسبقه ثم الثمن يكون
 رهنا لو وقع اجازة المرتهن للبيع اما لو وقع نفوذه لاجازته من سائر التصرفات لم يكن رهنا لانه اسقط
 حقه في الرهن باجازه لها هذا هو الظاهر من كلامهم ولم ارم من يصرح به (قوله فلو كان
 الراهن موسرا) متفرع على صحة كل من الاعتاق والتدبير والاستيلاء ومن ظن انه متفرع على
 صحة الاعتاق فقط فقد قصر (قوله لتحقيق سبب الضمان الخ) علة للاخذ وقوله وفائدة ناظر
 لجملة رهنا عطف على التحقيق (قوله استوفى حقه) اي استوفى من تلك القيمة دينه اذا كانت
 من جنسه الخ قيد به لانه لو كانت من خلاف جنس الدين حبسها بالدين حتى يستوفى دينه
 (قوله في الاقل من قيمته) اي قيمة العبد يوم الرهن وقيمته يوم العتق ومن الدين يعني يسعى المعتق
 في الاقل من هذه الاشياء الثلاثة ويرجع المرتهن على الراهن ببقية الدين ان فضل على السعاية
 كما في الشروح (قوله وفي اختيه) اي اختى العتق وقوله لان كسبهما ماله اي مال المولى بخلاف
 كسب المعتق فانه خالص حق نفسه وقيل اذا كان الدين مؤجلا يسعى المدبر في قيمته كما
 في الكافي وقيل اذا كان مؤجلا يسعى في قيمتهما كما في المقدسي (قوله ضمنه المرتهن) اشار
 به الى ان المرتهن هو الحصص في تضمين كما في الشروح (قوله او قيمته يوم الاستهلاك) لو استهلكه
 المرتهن غرم القيمة يوم الاستهلاك ايضا لان الاعتبار لقيمة الرهن يوم الاستهلاك في ضمان
 الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض ثم ان كان الدين حالا وهي من جنسه يأخذ منها
 قدره ويرد الفضل على الراهن وان لم يكن من جنسه او كان مؤجلا فالقيمة رهن في يده حتى
 يستوفى او يحل الدين فاذا حل فالحكم على ما امر كما في الشروح (قوله باذن صاحبه آخر)
 قوله آخر مفعول ثان لاعارو المراد به الاجنبي على ما يقتضيه قوله باذن صاحبه تدبر (قوله
 حالا) اي مادام الرهن عارية وقوله لمنافاة بين يدي العارية والرهن تعليل للسقوط واعتراض
 عليه بان الرهن اذا وضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع المناقاة بين يدي الايداع والرهن
 اقول يدفعه ما في الكفاية من الفرق بين ايداع بعد قبض المرتهن وايداع في يد عدل ابتداء
 وهوان قبضه السابق ينتقض بالاول فلا يكون مضمونا عليه حال كونه ودبعة بخلاف بدال العدل
 فان قبضه يقوم مقام قبض المرتهن فيصير الرهن مضمونا عليه هذا (قوله ولهذا) اي ولبقاء
 الرهن المستعار في الرهنية وقوله ولكل منهما الخ متفرع على بقاء الرهن وعطف على جملة
 هلكه (قوله لان لكل منهما حقا للرهن في الرقبة) والمرتهن في اليد محترما حيث لا يبطل
 احدهما حق الآخر لبقاء العقد وانما الساقط هو الضمان حال العارية والضمان ليس من
 لوازم الرهن قطعاً الخ فظهر ان الابق لقوله والضمان الخ ان يذكرها كما وقع في بعض الشروح
 والمصنف تبع فيه الزلمي وقوله فيعود اي الرهن بصفته وهي الضمان (قوله باذن الآخر من
 اجنبي) كل منهما متعلق بكل من الافعال الثلاثة السابقة (قوله واختار المالك تضمين الراهن)
 قيده لانه لو اختار تضمين المرتهن لا يسقط الدين ويرجع بما ضمن على الراهن لان قبضه لما
 كان بتسليط الراهن جعل قبضه قبضه كما في القاعدة (قوله وان كان الرهن عارية)

حاصله العارية نوعان عارية بلا طلب كما في هذه الصورة وعارية بطلب كما في الصورة الثانية (قوله لعمل) قيد لكل من الصورتين كما ان قوله وفي طرفيه الى آخره كذلك (قوله وهو معلوم) اي ضمان الرهن معلوم وهو كونه مضموما بالافل من الدين ومن قبته وقيدا الاذن والاستعارة في الصورتين افاد ان استعماله بدون اذن اراهن لا يجوز حتى لو استعمله وهلك بضمن قبته يوم استعماله كما في الفصول العمادية (قوله من قليل او كثير) من اي جنس كان (قوله ليرجع عليه) اي المعير على المستعير بقدر الاكثر الذي رهن بمقابلته وهكذا المراد بقوله فلا يرجع عليه (قوله فان خالف) هذا اذا تقرر مخالفته باقرار المستعير الراهن او باقامة المعير البينة اما اذا لم يتقرر وقد اختلفا فيما عينه المعير فاقول للمعير مع اليمين كما في الشروح (قوله ضمنه) اي المستعير تفسير الضمير المنصور وفاعل ضمن الاسم الظاهر وهو المعير المضروب عليه الاحر وليس فيه احتمال آخر حتى اشبه المراد اذا ضمن اسم فاعل هو المعير لا غير وكلام المصنف اخصر واخف من قول صاحب الوقاية ضمن المعير مستعيره بوجهين تدبر (قوله اوضح المعير المرتهن) اطلقه فشمعل مالو علم المرتهن مخالفة الراهن للمعير ولم يعلم وقوله فلانه مغرور من جهة الراهن اي بالسليم (قوله وان وافق) اي الراهن المعير فيما عينه مما ذكرهنا هو الموافق لما سبق فيكون توجيه شرح المصنف بان رهنته الخ اي مع اعادة تعيينه في الجنس والمرتهن والبلد (قوله وهلك اي الرهن عند المرتهن) هذا الذي ذكره في هلاك الكل اما لو هلك بعضه بان دخله عيب مثلا ذهب من الدين بحسابه ويضمن المعير بذلك القدر الراهن ذكره الزيلعي وغيره (قوله لو افتكك المعير) قيد به لانه لو افتكك الاجنبي فللمرتهن ان لا يقبله ويمتنع عن التسليم كما في الشروح و اشار في الشرح الى ان الافتكك مجاز من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب ثم لو افتكك المستعار وله مؤنة حل فؤنة رده على المعير كما في الحاشية وقبل على المستعير لان رد العارية على المستعير وهذا من جملة العوارى ورجع هذا في الذخيرة وعليه الفتوى كما في المنصورية (قوله لانه قضى دينه وهو مضطر فيه) اسئلك الزيلعي في انه اذا افتكك باكثر من قبته لكون الدين اكثر فانه لا يرجع بازائد على القيمة مع انه مضطر في تخليص الرهن الى دفع كل الدين فاللابق ان اثبت له حق الرجوع في الزائد ايضا واجيب بان الضمان التام واجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع اليه بقدر ما يتحقق به ايفاء (قوله ويرجع على الراهن بما دى) لو قال بقدر ما يسقط الدين به عند الهلاك اشمل صورة مساواة الدين القيمة بصورة زيادته منها بصورة قلته منها فحينئذ لا حاجة الى اعتبار ان وضع المسئلة فيما ساوى الدين القيمة التام هو للاحتراز عن صورة زيادته منها لانه لا يرجع عليه بالزيادة وان كانت مما اداه مع ان هذه الصورة مشتركة مع الاولى في جبر المرتهن على القبول وعدم الامتناع عن التسليم (قوله هلك اي الدين) هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب اي الرهن يعني المستعار للرهن (قوله لا يضمن) هذا اذا وافق المعير والمستعير الراهن اما اذا اختلفا فالقول للراهن مع يمينه وباقى التفصيل في المنع وغيره (قوله مضمونة) فيكون الضمان ضمان رهنها مكان الفأنت (قوله تسقط من دينه بقدرها) اطلقه حواله على الفهم والا فالسقوط اذا كان الضمان من جنس الدين على صفته من الجودة وغيرها واذا كان الدين حالا وباقى التفصيل من الشروح وقد سبق في صورة الائتلاف ولا فرق بين الائتلاف والجنابية في الحكم الا انها اخص اذ هي في اصطلاح الفقهاء اسم تقع على فعل في النفس والطرف والائتلاف اعم منها يكون بالاستعمال وغيره (قوله

بان كانت الجنابة خطأ حقيقة او حكما بان كانت شبه عمدا كما في المنع (قوله واما ما يوجب
القصاص الخ) وجنابته عليهما في حق القصاص وجنابته على الاجنبي سواء فاذا قتل قصاصا
سقط الدين لان هلاكه حصل في ضمان المرتهن فسقط دينه كما اذا هلك بنفسه كما في المنع (قوله
فلا تقصد وجوب الضمان) اي له قرينة قوله مع وجوب التخليص عليه هذا اذا جنى على نفس
المرتهن اما اذا جنى على ماله فان لم يكن في قيمته فضل على الدين جنابته هدر بالاجماع وان فضلت
فمن ابي حنيفة روايتان اعتبار الجنابة بقدر الفضل وعدم اعتبارها وقيد المسئلة بالراهن والمرتهن
اشارة الى ان جنابة الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن كالجنابة على الاجنبي في الصحيح
فيدفع بها ويفدى كما في الكافي وذكروا في شرح الطحاوي ان كون الجنابة على المرتهن وعلى ماله
هدرا اذا كان جعده مضمونا بالدين بخلاف مالوكا فيه فضل فانها معتبرة فيهما اتفاقا فان اxtار
الدفع وقبله المرتهن سقط الدين والعبد كله للمرتهن وان اxtار الغداء بوزع عليها بمحضتهما
والعبد رهن على حاله انتهى خلاصة كلامه وعليه اطلاق كلام المصنف تدبر (قوله فصارت
قيمه مائة) اي انقلبت اليها بنقصان السعر كما يظهر من شرحه (قوله فغرم مائة) اي مائة
درهم وهكذا المراد بالالف الف درهم حتى لو كان هكذا فغرم دينارين لا يسقط شيء من الدين
لان الدنانير يصلح ان يكون خلقا عن كل قيمة العبد بخلاف مائة درهم فيغوت لسعائته بلا
خلف صرح به مفصلا في توير تلخيص الجامع الكبير (قوله لان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين) حتى لو لم يقتل ذلك العبد وحل الاجل لم تسقط شيء من الدين خلافا لفرقائه
يعتبر نقصان السعر بنقصان المائة والجواب عنه ما قاله المصنف لانه عبارة الخ (قوله فاذا كان
باقيا) اي كان الرهن باقيا بتمامه وقوله صار مستوفيا اي بالهلاك (قوله اي باعه المرتهن العبد)
اي العبد الموصوف بان يعدل الفا الخ اذ الضمير قد يعتبر في مرجه الوصف وقد لا يعتبر وسباق
كلامه قرينة على انه معتبر هنا (قوله لان الراهن اذا باعه صار) اخذ هذا الكلام من الكافي
ولكن اوجز في الاختصار حوالا على الفهم فالضمير المستكن في اذا باعه عائد الى المرتهن
والمراد باعه باهر الراهن والمستكن في صار عائد الى الراهن والعامل واذا صار وباقي الكلام
ظاهر والمراد بقدر ما استوفى هو المائة يعني اذا استرده وباعه بمائة فدفعها الى المرتهن بطل
الرهن وبقي الدين الا قدر ما دفع فكذلك الحكم فيما اذا باعه المرتهن باهر الخ هذا ما ذكر في الكافي
وغيره وعليه كلام المصنف ايضا وتكيد الضمير في باعه لا يقدح لقيام القرينة والاسم ان يقال
هكذا لانه اذا باعه باهر صار الراهن كاله الخ كما لا يخفى (قوله لان العبد الباقي) والمناسب بقوله الاول
ان يقال الثاني والانطب منها ان يقال لان العبد المدفوع (قوله جنى خطأ) مسئلة مستقلة
غير متفرعة على ما قبلها ولذلك فسرها وصورها بقوله يعني الخ رعاية للسباق وان لم يكن
معتبرا في السباق وقوله ودينه مستغرق لرقبه تنويرا للتصوير وان فهم من آخر المسئلة والضميران
المجروران في ضمانه ودينه للمرتهن وقوله لان العبد كاله مضمون اذا افترض ان قيمته مثل الدين
اودونه (قوله فان ابي الى آخره) اشار به الى ان المرتهن هو المخاطب اول بالثناء صيانة لحقه
فاذا ابي عاد الامر الى الاصل (قوله ولا يسقط الباقي) فيكون العبد رهنا في صورة الغداء هذا
اذا كانا حاضرين اما اذا كان احدهما حاضرا والاخر غائبا فلبس الحاضر ولاية الدفع وانه له
ولاية الغداء ثم ان القادي لو كان راها فحكمه ظاهر واومر بهنا فيرجع على الراهن بقدر ما زاد
على الدين سوى قدر الدين فلا يكون متبرعا فيه لكن لبس فيه حبس الرهن في الزائد كاله الحبس
في قدر الدين هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فهو متبرع فيه لا يرجع عليه الا بدينه خاصة

وزجح (قوله هذا زبد ما في البسوط وايضاح الكرمان) والمراد بانغية الغيبة المنقطعة
 كما في الاسرار (قوله باع وصبه الرهن) اي باذن المرتهن والراهن انما يبيعه باذنه وكذا وصيه
 كما في الكافي (قوله نصب اي وصي لبيعه) اي نصبه القاضي هكذا في النسخ والظاهر ان يقال
 أي وصي نصبه القاضي لبيعه (قوله ولهم اي للاخرين رده لانه الخ) ولانه لهم رده بمسئمت
 من مثله في مرضه وكذا وصيه ﴿ فصل ﴾ هذا الفصل بمنزلة المسائل المتفرقة
 في واخر الكتب كما صرح بها في بعضها هنا ولذلك اخره تكميلا لما فات فيما سبق (قوله وهو
 يساويها اي الخلل) يعني قيمته يساوي العشرة قال الزبلي هذا يشير الى اعتبار القيمة
 في الزيادة والتقصان وليس كذلك بل الاعتبار في قدر لان العصور والخلل اما مكمل او موزون
 وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما امر اقول ما ذكره المصنف بناء على
 ان لا ينقص شيء من ذاته وقوله وهو يساويها قيد اتفاني لا يتناقى ما اذا انتقص سقط من الدين
 قدر ما نقص والعصر لوصار خلا بعد ما صار خيرا انتقص كما هو الغالب فيسقط من الدين
 قدره سواء كانت قيمته يساويه او لا هذا ما فهم من النهاية والكفاية وغيرهما (قوله لا يطل
 البيع) الا ان المشتري يغير لتغير وصفه كالتعيب (قوله قيل ويعود البيع ايضا) اطلقه والمراد
 اخذ الجلد بدرهم ان شاء كذا قيل نقلنا عن بعض الشروح اقول الموافق لما سبق في خيار
 العيب اخذ الجلد بكل الثمن اوتركه تدبر (قوله نماء الرهن كوله) اراد به ما يتولد من عين
 الرهن فيدخل فيه الازهار كالورد والنسرين ونحوهما كما في المقدسي وكذلك كل ما كان بدل
 جزء منه كالاراش كما في النهاية والمحيط والعقر كالاراش كما في بعض الشروح وكلام الخزانة
 على ان الارش ليس من النماء لما صرح انه اذا هلك يسقط من الدين ما بحصته وهكذا صرح به
 في حق العقر كما في البرجندی فظهر ان المصنف لم يجعل الارش والعقر من النماء ولهذا صرح
 في التفسير بما يتولد من عين الرهن فقط وأشار به الى انه لا يدخل في الرهن ما هو غير متولد
 كالكسب والهبة والصدقة والغلة حكم الرهن لا يسرى اليه حتى كان للراهن ان يأخذه
 في الحال كما في المنع (قوله ويهلك مجانا) حتى لو اكل المرتهن ولد الرهن او شرب لبنه
 باذن الراهن لم يسقط شيء من الدين وكذا حكم جميع النماء فاذا هلك الاصل بقسم الدين
 على قيمته وعلى قيمة النماء المستهلك باذنه فيسقط حصة الاصل ويقضى الراهن حصة النماء
 ولو فعله الراهن او اجني يامر به ضمن ويكون الضمان رهنا كما في الكافي والخاتبة (قوله يقسم الدين)
 بيان لطريق كيفية الفكك بقسطه قيد بيوم الفكك اشارة الى انه لا اعتبار لقيته يوم هلاك
 الاصل كالا اعتبار لزيادة قيمة الاصل ونقصانها بعد القبض فلورهن شاء في ثمانية عشر
 فولدت ولدا فهلكت الشاة وقيمة الولد ايضا عشرة ولو افتك يسقط من الدين خمسة ولو
 لم يفتك حتى صار قيمته عشرين ثم افتك يسقط منه ثلث الدين ويفتك بثلثيه كما في الخزانة
 (قوله صار له حصته من الثمن) حتى لو استحق الولد يرجع المشتري على البايع بحصته من
 الثمن ولو وجد به عيبا يمكن من رده بالعب بحصته منه كما في بعض الشروح وقد سبق ما وافقه
 في فصل من كتاب البيع وفي باب خيار العيب (قوله مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي
 عشرة) وعبارة الكافي بان يرهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة فقوله بعشرة متعلق بقوله يرهن
 وقوله يساوي عشرة صفة لقوله ثوبا وفصل بين الموصوف والصفة باجني مما لا بأس به في
 عبارة المصنفين والتقيد بهذه الصفة اتفاني اذ لو لم يكن مساويا بها بان يكون اقل او اكثر

فالحكم كذلك ثم ثمرة صحة الاتحاق ان يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت وهو ظاهر وباقى التفصيل في الكافي (قوله لالدين) يعني لانصح الزيادة في الدين هذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الراجح كما في المنبع وغيره اما عند ابي يوسف فلا فرق بين الزادتين في الصحة كما لا فرق بينهما في عدمها عند زفر والشافعي هكذا في عامة الشروح وذكر في الخلاصة ان محمدا مع ابي يوسف ثم المعقود عليه في عقد البيع هو المبيع والمقصود به هو الثمن والدين في عقد الرهن لبس واحد منهما وقوله فان زيادة في الدين الخ الموافق لما في الكتب ان يصور المقام هكذا والدين لبس واحدا منهما اما كونه غير معقود عليه فظاهر واما كونه غير معقود به فلوجوده بسبب قبل عقد الرهن فلا يتصور الزيادة فيه بخلاف الرهن الخ تدبر (قوله ولا يبي بعد) عبارة الكافي والمنبع وغيرهما ولا يبي محبوسا بعده اي بعد عقد الرهن والمراد بعد فسخ عقد الرهن كما في النهاية وبيجاز المصنف محل كالايجني (قوله فلا يخرج) اي الاول عنه اي عن الضمان ما بقيا اي ماداما باقين وقوله الانقبض القبض استثناء مفرغ من لا يخرج ونقض القبض انما يكون برده الى الراهن وهو المراد هنا وعبارة المصنف هو الموافق لعبارة الزيلعي ولبس فيه حشو فضلا ان يكون مفسدا كما لا يخفى (قوله فاذا زال الاول برده عن الضمان دخل الثاني في ضمانه) لان تمام الرهن كما كان بالنسليم الى المرتهن كان تمام نقضه باردا على الراهن وما لم يوجد الرد بقي الاول رهنا والثاني امانة كما حققه الاتقاني وذكر في فتاوى قاضيان انه اذا قبض الرهن الثاني خرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن اولم يرد فقبل قبض الثاني الاول رهن مادام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شيء وبعد القبض يكون الثاني رهنا يهلك بجملة نفسه ان هلك ويهلك الاول امانة اقول هذا هو الموافق لما سبق من ان التخلية فيه قبض حيث ان التخلية فيه رد ايضا اذ الظاهر ان المرتهن اذا قبض الثاني رفع المانع من قبض الاول كما ان وضع المسئلة عليه تدبر (قوله ابرأ المرتهن) قيده اشارة الى ان المرتهن لو استوفى الدين من الراهن او اعطى ثم هلك في يده هلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفاه الى الموق اجماعا كما في التبيين (قوله وقال زفر يضمن قيمته للراهن) هذا اذا كانت قيمته قدر الدين او اقل اما اذا كانت اكثر فيكون الفضل امانة كما في المختلف والمصنف (قوله والحكم الثابت) وهو المعلول وهو وجوب الضمان هنا والعللة الارتهان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين (قوله او شرأه) عطف على قوله ايفاء الراهن والضمير المجرور فيه وفي قوله او صلحه راجع الى المرتهن والضمير المرفوع في قوله او احوال عائد الى الراهن والتفكيك عند عدم اشياء المراد مما لا بأس به فلا حاجة الى ان قال او شرى عينا بالدين او صالح عنه على شيء على انه لم يتخلص عن التفكيك ايضا فانه يقتضح التفكيك ايضا في قوله او احوال من تهنيه (قوله لا تسقط بالاستيفاء ونحوه) بل تنتهي وتقرر كما في النهاية وغيره اراد بقوله ونحوه الحوالة والارتهان وذا تدارك حسن وزائد مفيد وقوله لكن الاستيفاء الظاهر ان يقال لكن المطالبة بتعذرا ل كافي الكافي وغيره وعبارة المصنف هي الموافقة لعبارة الهداية و اراد بالاستيفاء ما هو الاعم من الاول والثاني والثاني فقط كما ظن والضمير المنصوب في قوله لانه والمرفوع في يعقب عائدان الى الاستيفاء على عبارة المصنف والى المطالبة على ما هو الظاهر والمراد بعدم الفائدة تأدية المطالبة بعد الاستيفاء الدور و اراد بالاستيفاء الاول الاستيفاء الحكيي الحاصل بالارتهان وبالتالي الاستيفاء الحقيقي الحاصل من ايفاء الراهن وشرأه

المرتهن الخ لولا ينقض لتكرر الاستغناء (قوله في صورة ايفاء الراهن) وكذا يجب رد ما قبض ال
 المحتمل عليه في صورة الحوالة اذا وجد القبض وانما لم يتعرض بناء على عدم قبض المحال به (قوله
 وبطلت الحرائن) خصه بالذم كرمع ان الصلح يبطل ايضا لصحة الحوالة بدون الدين في بعض
 الضور وذا ليس من هذا القبيل بخلاف الصلح فان عدم صحته بدون الدين ظاهر ولذلك
 لم يتعرض لبطلانه اطلاق البطلان ولكنه قد يدار لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن فان
 كان اكثر ينبغي ان لا يبطل الحوالة في قدر الزيادة كما في البرجندى (قوله يهلك به ايضا)
 اى يهلك الرهن بالدين والمراد كون الرهن مضمونا على المرتهن باقل من قيمته ومن الدين
 صرح به في تنوير التخصيص ولم يتعرض المصنف له حوالة على ما فهم مما سبق (قوله اذا هلك
 بعد تصادقهما ولو قال ذاهلك ولو بعد تصادقهما لكان اشارة الى انه اذا هلك الرهن ثم
 تصادقا عليه فضمان الرهن يكون بالطريق الاولى لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلاك
 الرهن وذا يكتفى في وجوب الضمان ثم هذا ما اختاره صاحب الهداية وقد تبعه المصنف وصرح
 في المبسوط للسرخسى انه اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قائم ثم هلك يهلك امانة لان
 يتصادقهما اتنى الدين من الاصل وضمان الرهن لا يلقى بدون الدين وذكر الاستيعابى انهما
 اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا
 وكذا ذكر في فخر الاسلام في الجامع الكبير والحصيرى انه يهلك امانة ومثله في ابصاح
 الكرماني وذكر في الحاشية ان الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذا عند ابى يوسف
 في ظاهرواوية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا لا خلاف في انه ان تصادقا
 على ان لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا انتهى وانت خير بان هذا مخالف لما اختاره
 صاحب الهداية وفي مثله العمل بما في المتون اولى صرح به في محله (قوله بخلاف الابراء) متعلق
 بقوله بقيت الجهة ويحتمل ان يتعلق بقوله يهلك به ايضا ﴿ كتاب الغصب ﴾ (قوله
 لان في الاول حسنا الخ) ولان المرتهن كالايجوز تصرفه في الرهن لا يجوز تصرف الغاصب
 في المعصوب ولان المعصوب مادام في يد الغاصب قائما لا يملكه الغاصب كذلك الرهن لا يملكه
 المرتهن واذا هلك كل منهما يكون اليد ضمان ولان الرهن باتعدي يكون مضمونا فظهر
 المناسبة بينهما بهذه الوجوه وقدم الرهن لانه فعل شرعى يكون بالتقديم اولى كما لا يخفى (قوله
 اخذ الشيء من الغير الخ) وفي العناية الغصب في اللغة اخذ الشيء على سبيل التغلب للاستعمال
 فيه بين اهل اللغة سواء كان متقوما او غيره يقال غصب زوجة فلان ونخر فلان انتهى
 وهكذا في عامة الشروح كالكا في والنهاية والاختيار والمنبع والبرجندى والتبيين حتى في التعريفات
 الشريفة (قوله هو بمنزلة الجنس) اشار به الى انه جنس من وجه فصل من وجه حيث يخرج
 به الحر والمنة حنف ائمه والدم فانها ليست بمال (قوله احتراز عن الحجر وكذا) الحزير فانها
 ليسا بمتقومان عند السلم وهو الاصل في الاعتبار في تعريف الاحكام الشرعية فلا يرد عليه
 كونهما متقومان عند الذمي والمستأمن (قوله احتراز عن اخذه من يد المالك باذنه) كما في الرهن
 والغارية والوديعة ثم الاخذ المذكور اعلم من ان يكون تحقيقا كالاخذ بالمعصوب الذي في يده عن يده
 او تقديرا وهو قصر يده عن المعصوب اذا لم يكن في يده فمن قبيل الثاني استخدام العبد ونحوه
 اذا لم يكن في يده مال كعند غصب الغاصب ثم الازالة لو تجردت توجب الضمان بخلاف تجرد
 الاثبات فيتفرع عليه ما في المبسوط انه لو ضرب يدا خرفه اذرة فوقع في البحر او فيها طر
 فطار بضره يضمن ولو وضع يده على مال الغير من غير ازالة عن مكانه لم يضمن كما في النهاية

(قوله لاختية) هذا من قبيل تصریح ما علم ضمنا لمسبق من ان اخذ مال الغير تضمن كونه على سبيل انقلب عليه فيقيد اخذه من غير خفية الا ان المصنف اراد الايضاح فقيد به ومثل هذا نوع افادة يعتبره البلاغ ايضا تارة كالايجني (قوله وغيره) اي لغير من علم بان ظن ان المأخوذ ماله او شرى عينائهم ظهر استحقاقه فالحكم في الغرم واراد فقط لا الاثم وهذا يفهم من قيد لمن علم ولذلك لم يذكر في الوفاية وغيره فيكون هذا من قبيل التصريح بمد ما علم مفهوما (قوله ويجب المثل في المثلي) هذا شروع لتفصيل الغرم لانه لما علم ان حكمه الغرم عند الهلاك ولم يعلم كيفيته تبينها بقوله ويجب الخ هذا ومن لم يعلم المراد ظن ان عليه ان يقيد بان هذا عند الهلاك تدبر (قوله فان انقطع) اي المثلي يعني عن الاسواق وهو مختار المصنف كما هو المفهوم عما سبق اتفاق المراد ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت وعلى هذا انقطاع الدراهم هذا ما ذكره النجفي في حد الانقطاع واختاره في الذخيرة والنهاية وعليه كلام المصنف لان حد الانقطاع ان لا يوجد جنسه في ايدي الناس لا بمن زخيص ولا بمن غل كما ذكر في شرح الطحاوي وان اختاره في بعض الشروح (قوله فقيدته يوم الخصومة هذا عنه ابو حنيفة) وهو مختار المصنف كما هو مختار صاحب الهداية على ما جرى على عاده المقررة من تقديم الحكم وتأخير الدليل فانه علامة الاقوى عنده ورجح صدر الشريعة قول ابو يوسف حيث قال هذا عدل اذ لم يبق شيء من نوعه في نوعه في يوم الخصومة والقيمة معتبرة بكثرة الرغبات وقتها وفي المعدوم هذا معذرا وتمسرو يوم الانقطاع لضبطه الى آخر ما قاله فقوله اذ لم يبق الخ جواب عن قول ابو حنيفة وقوله ويوم الانقطاع الخ جواب عن قول محمد اقول بل العدل مذهب ابو حنيفة لما صرح في الكافي وغيره ان المثل نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى وقاصر وهو المثل معنى وهو القيمة والاصل في ضمان الغدوان هو الاول والثاني لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل لانه خلف عن البديل الكامل ولا ينقطع الاحتمال بالانقطاع ولا ينقل الاصل الى الخلف الا بالخصومة والقضاء حتى لو صبر قبل القضاء الى وجود جنسه لا يكون له الاخذ مثله فظهر ان احتمال وجود المثل في السوق اوفى البيوت به دفع تعسر قيمته وتعذر هال ان اهل السوق يعرفون قيمته بتقدير وجوده يوم الخصومة وايضا يمكن ان يكون يوم الانقطاع مضبوطا عند اهل السوق وهو الغالب فكان للقاضي ان يعتبر قيمته يوم الانقطاع هذا فظهر ان ما ذهب اليه محمد اظهر مما ذهب اليه ابو يوسف فلا وجه لرد صدر الشريعة قول الطرفين تدبر (قوله وبقضاء القاضي ينقل) حتى لا يعود الى المثل بوجوده بعد ذلك كما في التبيين وتقديم الجار والمجرور للتخصيص والجملة عطف على الجملة المصدرية بان وقوله فعتبر الخ نتيجة للمدة متين السابقتين (قوله ويجب القيمة فيقوم) بالدراهم لو يباع في السوق بها وبالذات لو يباع بها وبالانفع للغصوب منه لو يباع بهما كما في الخاتبة (قوله والعدد في المتفاوت) وكذا الوزن الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع من الابريق ونحوه على ما سبق اتفاقا وكما في البرازية (قوله حبس حتى يعلم) هذا بعد عجز القاصب عن اقامة البينة على ان المصنوب هالك عنده امالوا قوامها يقضى عليه بالضمان من غير حبس ثم اذا ادعى الفقر لا يجنبه الحاكم للضمان ما لم يقم المصنوب منه البينة على يساره فاذا اقامها يجنبه ومدة الحبس في الموضوعين مفوض الى رأي القاضي في الصحیح لان الحبس للاضطرار وذا مما يختلف فيه احوال الناس كما في المنع (قوله فينبه اي القاصب اولى عند محمد) وهو ظاهر المذهب ذكره

في الجامع وقد رجه صاحب المحيط والبدائع (قوله وهو) اي الغصب انما يتحقق فيما ينقل
 ايراد الشرح على وجه القصر بناء على ان للضمير حكم المرجع وهو معرف بلام الجنس
 وتعرف المسند اليه به يفيد قصره على المسند ولو كان غير معرف نحو التوكل على الله
 والتعويض الى امر الله والامام من قرين وهو مذهب الاكثرين منهم ابن الهمام والقاضي
 عضد الدين و ابن الحاجب والطبي على ما فصل في حاشية الفقير على المطول من الكتب
 المعتبرة (قوله ويحول) عطف تفسير لقوله ينقل وقوله لا العقار من قبيل جمع العطف
 بلا العاطفة مع النفي والاستثناء وذا واقع في تراكب المصنفين كما في المطول وقوله الذي لا ينقل
 ولا يحول صفة كاشفة للعقار لانه عبارة عما له اصل وقرار مثل الارض والدار (قوله فلو اخذ
 عقارا) اي على سبيل التقلب ولقد افاد المصنف في تبديل عبارة الهداية وهي واذا غصب
 عقارا فانك تين ذكر الفاء لان هذه المسئلة متفرعة على الاصل السابق وذكر الاخذ وهو معنى
 الغصب اللغوي ويمكن ان يقال انما اتى بعنوان الغصب للمشاكله مجازا وهو باعث في العبدول
 عن الحقيقة ولا يتوقف على تعذر الحقيقة اللغوية صرح به في محله وان الواو استنباطية
 يكون ما بعدها بيانا وثمرة لما قبلها هذا على ان اختيار الواو على الفاء للتعويض الى ذهن
 السامع مما يقع في فصيح الكلام وعليه قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها وانت خبير
 بان هذا لا يدفع احسنه التبديل كما لا يخفى (قوله لا يضمن) هذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف
 آخرا وقال محمد وزفر والشافعي وهو قول ابي يوسف ولا يضمن (قوله وهو الغصب) اي
 الشرعي لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنه وذلك فعل في المالك لاقى العقار فصار كما اذا
 بعد صاحب الماشية عنها حتى ضاعت لم يضمن بالاتفاق كما في الشروح قال صاحب المنع
 اخذ من النهاية و ذكر في الخاتبة والذخيرة ما يخالف هذا الاصل وهو انه لو غصب مجلافا استملكه
 حتى يبس لبن امه فان ابو بكر الهنفي يضمن قيمة العجل ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب
 في الام فعل يزيل يد المالك انتهى اقول يمكن التوجيه بان ضياع الماشية انما يكون بتخلل فعل
 الفاعل بخلاف يبس اللبن ونقصان الام به فانه انما يحصل من فعل الغاصب فيكون من قبيل
 درة وقعت في البحر يضرب يد آخذها ويمكن ان يقال ان الضمان في نقصان الام يبس اللبن
 وضمان الدرة الواقة في البحر ضمان الاتلاف لا ضمان الغصب (قوله الاصح انه يضمن) اي
 العقار يصير مضمونا لعل نقل هذه المسائل انه لما ذكر عدم الضمان في غصب العقار مطلقا
 اراد ان يبين ان هذا اذا لم يقتض تفسير يد صاحبه عنه اما اذا اقتضا فحينئذ يضمن سواء كان
 العقار ملكا او وديعة او وقفا هذا وذكر في العمادية نقلا عن الظهيرية ان الفهوى في غصب
 العقار والدور الموقوف بالضمان كان القنوي في غصب منافع الوقف بالضمان (قوله بالبيع والتسليم)
 قيد بالتسليم اذ به يصير يد صاحبه مقصورة وكذا الحال في جحود الوديعة اذ بالبحرود نقصير به
 صاحبه لانه لا يتوصل اليها بعد جحوده حيث احتاج في الصورين الى اقامة اليه على انه ملكه وهكذا
 قصر اليد حصل بالشهادة فبالرجوع توجه الضمان عليه على انه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
 وان الاصح كما في الكافي وغيره عدم الضمان في جحود الوديعة في العقار (قوله وبين شراح الهداية
 وغيرهم الفعل بالهديم والسكنى بالسكنى الخصوصية) فيه نشر على عكس الترتيب لان من
 فسر الفعل بالهديم صاحب الكافي ومن فسر السكنى شراح الهداية (قوله وقد غير
 صاحب الوقاية) اقول ان تغيير صاحب الوقاية في مجرته لان شمول الفعل للسكنى وغيرها

عمالا نزاع لاحد فيه والسكن لا يخلو من عمل غالباً فالسكنى به يفضى الى التقص لان حيث هي هي
 اذ مجرد السكنى لا يفضى الى التقص غالباً واكتفى في التمثيل بما يفضى الى التقص بالاجرة اشارة الى
 ان الضمان بما يوجبه ابتداء كالمهدم بالطريق الاول وقوله كسكتاه تمثيل على ان يكون من جزئيات
 الفعل وهو المتبادر وعليه كلام صدر الشريعة ولعل هذه النسخة هي الموافقة للنسخة المص
 لما بين صدر الشريعة في صدر شرحه انه وقع شيء من التقييرات في النسخ المكتوبة من نسخة
 فظهر ان الاصول نسخة تبعها صدر الشريعة وان حقيقة الحال على هذا النوال فلا يحمل
 المقام اطلاقاً غير هذا كما لا يخفى (قوله واذا انتقصت بازراعة) يعرف قدر النقصان بان ينظر بكم تباع
 قبل الاستعانة وبكم تباع بعده فالتفاوت هو النقصان قاله محمد بن سلمة واعتبره نصير بن يحيى بالاجارة
 والاول هو الاقبس لان العبرة لقيمة العين دون المنفعة كما في التبيين واعتمده في الواقعات الحسامية
 ولكن ذكر في النهاية ان ابن سلمة رجح الى ما اعتبره نصير ثم الغاصب يأخذ من محصول الارض
 رأس ماله وما ضمنه وما انفقه مؤنثه ويتصدق الفضل عندهم وعند ابى يوسف لا يتصدق صورته
 ان الخارج اربعة اكرار نقصان الزراعة قدر كرور رأس المال كذلك والمؤنة كذلك في تصدق كرا كما في
 الشروح (قوله حتى لا ينسقط شيء من الثمن) لكن يخبر المشتري بين اخذه بكل الثمن وتركه كما في الكافي
 (قوله وزاجع السم) عطف على قوله المبيع اى وبخلاف زاجع السم وكذا لو كان ربو يافاته
 لا يضمن نقصانه لو في الوصف اذ الجردة غير معتبرة في باب الربو فيخبر بين اخذه بلا شيء
 لو تضمن قيمته من خلاف جنسه او تضمن مثله من جنسه كما في الشروح غصب صغيراً ذكراً
 اخذه المالك بجحانا اذ الغاصب متبرع في الاتفاق عليه او شاباً فصار شيخاً ومجوزاً ضمن النقصان
 وبنات الحمية للامرء ليس بنقصان بخلاف انكسار الثدي للجمارية فان فيه ضمان النقصان
 كذا في نسيان القرآن او الحرفة فيقوم عالمها وغير عالم فيضمن تفاوت ما بينهما هذا كان النقصان
 يسيراً واما اذا كان كثيراً فيخبر المالك بين الاخذ والترك مع تضمن جميع قيمته كما في النهاية والمنع
 (قوله وان لم يكن اى الرد فيه) اى في مكان الغصب وقد تراجع لسعر في المكان الذي نقله
 الغاصب يخبر المالك بين اخذ القيمة اى قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة كما في العبادية
 قلت الظاهر ان هذا لومثلاً اما لو كان قيمياً فيبغى ان يضمن قيمته يوم الغصب كما لا يخفى
 ولم يذكر جواز اخذه مع انه يخبر فيه ايضا لظهوره وذكر في المحيط ان هذا التخير فيما لم يكن
 المصوب دراهم او ثمانية اموال لو كان فلا يخبر بل يأخذها حيث وجدها وان اختلف السعر
 (قوله فكان له ان يلتزم الضرر) هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن سقط من قلم الناسخ
 لفظ لافي يلتزم اى كان للمالك ان لا يلتزم الخ وعبارة المصنف هنا مأخوذة من النهاية ولفظ
 لا ثابت فيه ومن لم يجيد المنقول عنه هنا قال ما قال (قوله فنقصه بالاستعمال) الظاهر فنقصه
 الاستغلال كما في الكافي والتبيين ما اخذ هذا الشرح وقوله يبدل حيث الظاهر بسبب حيث
 كما فيها وقوله تصدق باجر اخذه الظاهر انه يتصدق كله قال الزيلعي ينبغي ان يتصدق
 بما زاد على ما ضمنه لا بالقله كلها انتهى اقول الظاهر من اطلاق الثمن ومن المعطوفات عليه
 التصديق بالكل وانه محمول على انه لم ينقصه الاستغلال وان كان يأباه تصوير المصنف رحمه الله
 المسئلة وتصويرها فيهما ايضا ثم لو هلك العبد او الدابة في يد الغاصب فله ان يستعين بالاجر
 كاله الاستعانة باز يحق اداء الضمان ولو ادها الى المالك يباح له تناول وان كان غنياً كما في الشروح
 (قوله او بالشراء بدرهم الوديعة الخ) وقوله فيما سيجى اذا اشار اليها ونقد منها اشارة الى

ان لا فرق بين العبارتين في الحكم ولذلك ترى العلماء في وجوب التصديق بل يح يعبرون ناره بهذا
 العبارة واخرى بتلك نعم الاشارة بالدرهم المعينة والتقدمها اعم من ان يدفعها و اشار اليها
 ثم اشترى بها ونقد ها بخلاف الاشارة والاعم يشمل الاخص هذا اذا انضم اليه التقد منها
 اما اذا لم ينضم اليه فيكون من قبيل صور طبيب الربح فقوله في الجامع الصغير فانه تصدق بالربح
 وذكر صورة طبيب الربح عند عدم الانضمام دل كل منها حاله ارادته وانه اشترى بها اشار اليها ونقد منها
 واختار في المتن اشترى بها ونقد منها على ما اشار اليها تقدمها تبه اللهم دابة لكونه اعم وافيد كما لا يخفى
 واعل اللابقي في فهم المقام ان يكون على هذا المنوال (قوله ابن عند حنيفة ومحمد) اما عندنا في يوسف
 فلا يتصدق منه بشره كافي عامة الشروح وقوله ونحوها اي الطعام وقوله فيصدق به اي
 بالربح الحاصل من ملك خبيث (قوله او تطلق) يعني لم يشر الى شيء وذكر في الذخيرة انه او نوى
 بقلبه ان يقدم من تلك الدراهم وحقق بينه بان تقدمها قبل طبيب له المشتري وقل لا يطيب
 قال الامام الحلواني عدم الطب هو الاصح اقول وهكذا الحال في الربح لانه يتفرع عليه
 وقال في البرازية ولا يعتبر النية في الفتوى (قوله وبه كان يفتي الامام ابو الليث) وهو المنقول
 عن الكرخي كافي عامة ان كتب وذكر في الذخيرة قالوا الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للخرج
 عن الناس وعلى هذا تقرير صدر الشريعة وشمس الائمة السرخسي (قوله وهو المختار) اي
 للفتوى كافي المنصورية ونقل صاحب النهاية عن شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام انه
 لو اشترى بالف غصب طعاما يباح له الاكل واشترى بها امه قبل يباح له الوطئ والصحيح
 انه لا يحل له الوطئ ولا الاكل هناك لان في السبب نوع خبيث ولهذا المعنى يرى بعض الظلمة
 الذين فيهم قليل الفتوى يشترطون الاشياء بذهابها ويصرقونها الى حوايجهم ثم يقضون الامنان
 انتهى وهكذا التفصيل في نوادر ابن سماعة (قوله في الجامعين) اي الجامع الصغير والجامع
 الكبير وفي كتاب المضاربات من المبسوط (قوله في المدة) اي في بعضها كما هو المصرح في الذخيرة
 وهو الظاهر من السياق قيده لانه لو اجره ثم اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة كان جميع الاجر
 للمالك اتفاقا وكذا لو اجر ثم اجاز المالك بعد انقضاء المدة كان جميع الاجر للعاصب كافي الذخيرة
 وذكر في الخانية ان الفتوى على قول محمد (قوله وغير) اي المنصوب اي بفعله كافي الهداية
 وعليه تفرع لاحتراز (قوله فئات اعظم منافعه) فرع على زوال الاسم بناء على ازال
 الاسم يستلزمه لكن لا كليا بل غالبا لانه لو غصب شاة فذبحها ثم سلخها وجعلها اعضوا اعضوا
 زال اسمها ولكن لم يزل اعظم منافعتها وهو الحمية ولم يزل ملك مالها عنها فظهر ان جمع
 العبارتين هو الاول وان عطف قوله واعظم منافعه كما وقع في عامة المنبرات لبس للمجرد التأكيد
 كما هو الظاهر (قوله حيث يقال شاة مذ بوحه) اورد عليه بقولهم شاة مشوية مع انها تخالف
 المذبوحه في الحكم اقول ان العاصب احدث فيها فعلا متقوما اخرجها عن عيبتها الاول
 حيث تسمى شواء وقولهم شاة مشوية في قوة شواء الشاة بخلاف شاة مذ بوحه فظهر ان لا
 ورود كما لا يخفى (قوله ولا حاجة اليه) جملة خافية عن مفعول قال وقوله لان قوله الخ تعليل
 لقوله لا حاجة اليه اول قوله ولم يقل والصغير ان المجروران في اليه وعنه عائدان الى قوله واعظم
 منافعه (قوله حتى تبدل الاسم) وذلك التبدل دليل تبدل المسمى والعين من وجه كونه هالكا
 ايضا في الى صنعة العاصب لان الهلاك صار بفعله وحق العاصب في العين المصنوع
 بالصفة المتقومة قائم اي موجود من كل وجه وحق المالك في ذلك العين قائم من وجه هلك

من وجه فالقائم من كل وجه يكون راجحا على القائم من وجه سواء كان أصلا أو تبعا كما صرح به في الكشف الكبير على ان ضربى الترجيح اذا تعارضا كان الرجحان في الذات وهو الوجود هنا حق منه في الحال وهو البقاء اذ الوجود اصل والبقاء صفة تابعة له فان البقاء امتداد الوجود في الزمان الثاني فالترجيح بالوجود اول كما في سراج الهندى على المعنى اذا عرفت هذا ظهر لك ما في عبارة المصنف من الركاكة والايجاز كما لا يخفى (قوله اما بقاء بد له) اى مثله او مثليا او قيمته لو قيميا وقوله او تضمنين القاضى اى حكمه بالضم ان فيجمل له الانتفاع وان لم يؤد الضمان لان قضاء القاضى بمنزلة اداء البدل لحصول رضاه المالك عنده لانه لا ينقضى الا بطلبه كما في الشروح (قوله والقياس) وهو قول حسن وزفر ورواية عن ابى حنيفة والمصليبة اى المشوية واراد بالاسراء المحبوسين (قوله كذبح شاة) اطلقها فشملت شاة القصاب وغيره صرح شمس الائمة الحلوانى وهو الصحيح كما في الذخيرة قيد بالطبخ والشئ لانه اذا ذبحها فقط فصاحبها مخير بين تركها وتضمن قيمتها وبين اخذها وتضمن نقصان وكذا في سلخها وجعلها عضوا لعضوا وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية لبس له ان يضمه النقصان وظاهر الرواية هو الاصح كما في النعم والفتوى على ظاهر الرواية كما في الظهيرية (قوله والبناء على ساجدة) اراد بها مطلق الخشبة الصالحة لان يبنى عليها من اى شجر كان وهذا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام وذا كثير بينهم حتى يقع من المجتهد بل من الشارع لا يخفى على من تدرب هذا والشافعى يخالفنا في الجمع ونقول لا ينقطع حق المالك ثم مسألة البناء على ساجدة اول مسألة خالف فيها الشافعى اصحابنا وكذا في بواقبت العلوم للامام الرازى (قوله فلما لكه بلاشئ) هذا عند ابى حنيفة وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله قيد بالضرب المذكور لانه لو سبكه ولم يصنعه وجعله مطولا او مربعا او مدورا فللمالك الاسترداد بالاتفاق ولاشئ عليه كما في التاتارخانية وذكر في الخاتبة لو غصب انا فضة فنقشه بالقر بملكه بغيره لان المالك لو اخذه لم يعطه شيئا وذكر في البرازية غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح وهكذا في التاتارخانية اقول ينبغي ان الصحيح ان ينقطع وفيها ايضا غصب مصحفا ونقطه فهو زيادة فصاحبه مخير بين تضمين قيمته غير منقوت واخذه باعطاء ما زاده النقط وعن ابى يوسف انه يأخذه بغير شئ ممن غصب عبدا وعلمه الكتابة وهكذا في التجريد (قوله واخذ قيمتها يوم الغصب) لما سبق ولما صرح به في الواولية قيد المسئلة بالذبح وهكذا قطع العضو وقيدتها بجوان ما كور اللحم لانه لو كان غير ما كور اللحم حكمه ما سيصرح به وبخلاف مالو كان المغصوب عبدا او امة فقطع عضوانه يأخذه مع ارش المقطوع كما في المنيع (قوله فقطع الغاصب طرفها) كان الظاهر الموافق لما في المتن فذبحها الغاصب الا انه للم يمكن فرق بين الذبح والقطع في حق الحيوانات اكتفى بذكر الذبح في المتن وتعرض لذكر القطع في الشرح للاختصار والله دره (قوله وفوت بعضه وبعض نفعه) هذا حد الخرق الفاحش المروى عن محمد وهو الصحيح كما في المنيع (قوله بلا تغويت شئ منه) اى من الثوب ويظهر منه انه لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يفوت الجودة ويدخل بسببه نقصان في المائلة (قوله به اى بالبناء والغرس) الصواب ان يفسر بقلم البناء والغرس كما هو الموافق لعامة الكتب (قوله وقيمة الشجر) عطف على قيمة الارض او الواو للحال والواو في قوله واجرة القلع للعطف على لثاني ودرهم رفع عليه عامة النسخ والحال على الاول (قوله هذا اذا كانت) هذا هو المحكى عن الكرخي

كافي الذخيرة قال القاضي ابو علي النسفي وزعم ان هذا هو المذهب كافي المنع و بعض المتأخرين
 افنوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب ابا عا الشيوخنا فانهم لا يتركون
 جواب الكتاب كافي الخلاصة و اقول كان استاذي شيخ مشايخ الاسلام يفتي بجواب الكتاب
 عملا بما في الخلاصة و ذكر بعض المتأخرين ان الاوفق بقواعد الشرع ان يفتي بقول الكرخي
 ان كان الغاصب بنى او غرس بزعم سبب شرعي كالارث و الاجواب الكتاب كافي الفصول
 العمادية اقول هذا هو الاعدل عندي وهو الاوفق لما سبق في كتاب الشفعة قبيل باب الشفعة
 من المسئلة و رأسها وفي بناء المشتري و غرسه الخ حيث فرق ثمد بين آخذ جبر او بين آخذ
 على وجه شرعي (قوله جر الثوب) قيد بالحمير لانه لو انصنع بغير فعله بالقاء ربح مثلا
 حيث لا يجبر صاحب الثوب في تركه على صاحب الصبغ بل يجبر في اخذ الثوب و ضمان ما زاد
 الصبغ او يباع و يقسم الثمن بينهما على قدر حصتهما وهذا الطريق مروى عن ابي عصمه
 في مسألة المتن ايضا و حسنه في الكافي وغيره و انما خير صاحب الثوب لانه صاحب اصل قيد
 به لانه لو خلط العسل بالسمن او عكس او اختلط به فكلاهما اصل كافي البدائع اقول ظاهره
 على انها يشتركان وان لكل منهما الخيار و انت خير بان الموافق لما سبق من صورتي التغيير
 و الاختلاط ان يملكه الغاصب و يجب عليه الضمان على ان اللائق ان لا يجبر الغاصب في صورة
 الخلط لان يده يد عدوان فلا بد له من الزجر حتى ينسد باب الفساد (قوله وسئل الى الغاصب)
 اى وتركه عليه و التعبير بالنسليم بناء على انه في حكم الآخذ من يد الغاصب لكونه مخيرا بين
 الاخذ و الترك كما لا يخفى (قوله وضمن ما زاد الصبغ) هذا اذا كان الصبغ ملكا لا غاصبا اما اذا
 لم يكن ملكا له بل كان ملك صاحب الثوب ايضا و اختار اخذ الثوب برئ الغاصب عن ضمان
 الصبغ استحسانا و القياس ان يضمن الغاصب صبغا مثله ثم يصير كانه صبغ الثوب بصبغ نفسه
 وهكذا اذا كان الصبغ ملكا لغيرهما حيث يكون الصبغ مضمونا اليه فيصير كانه صبغه بصبغ
 نفسه كما في الشروج (قوله ولا شيء للغاصب) وهكذا في الكافي و الايضاح و الظاهر ان هذا
 قول ابي حنيفة و اما عندنا فالحسود زيادة كالحمرة و قيل هذا اختلاف عصر و زمان وفي
 الذخيرة السواد لو زاد قيمة الثوب فالجواب ما قاله و لو نقصها فالجواب ما قاله ابو حنيفة

هذا الفصل بمنزلة مسائل شتى لها اتصال بمسائل الغصب

فصل

على ان بعضها مما يوجب الملك للغاصب بالضمان وقد ذكر فيما سبق ما يوجب الملك له بفعله
 و عمله (قوله وضمن قيمته ملكه) وفي المحيط و الحقايق الصحيح عند المحققين من مشايخنا على
 قضية مذهب اصحابنا رحيم الله تعالى ان الغاصب لا يملكه الاعتداء الضمان او القضاء
 بالضمان او بتراضى الخصمين على الضمان فاذا وجد احد هذه الثلاثة ثبت الملك و الا فلا
 (قوله و الا صدق الغاصب بيمينه) اشار به الى ان الغاصب لو برهن على قيمته فللمالك ان
 يحلفه و لا يقبل برهانه كافي الخلاصة تفلا عن الاصل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يقبل لاسقاط
 اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فان القول قوله مع اليمين و لو برهن على ذلك قبل و كان القاضي
 ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة عندي مشككة و من المشايخ من فرق بين هذه المسئلة و مسألة
 الوديعة وهو الصحيح وقد رد الفرق بعض المحققين و صحح القياس عليه و منهم من رد اقول
 في مثل هذا العمل بالرواية و هي ما في الخلاصة وقد سبق نظائره (قوله و هي اى قيمته اكثر)
 قيد به لانه لو كانت مثل ما ضمنه او دونه فلا خيار للمالك و هذا قول الكرخي و اما في ظاهر الرواية

الخيار ثابت للمالك في الفصول كلها وهو الاصح كما في عامة الكتب فظهر ان ما ذكره
 المصنف غير الاصح والراجح في مثله ظاهر الرواية وان صحح غير ظاهر الرواية ايضا وقد سبق
 نظاؤه (قوله اخذه) اى المعصوب المالك ولكن للغاصب ان يجسه حتى يأخذ مادفعه اليه
 ولو هلك في يده قبل رد المدفوع لا يرد له لكن يأخذ من الغاصب الزيادة ولو اختلفا في الزيادة
 فادعى الغاصب انها حدثت بعد التضمين وادعى المالك انها كانت قبله ولا رواية فيه وقال
 الجصاص تفقها ان القول قول الغاصب لان التملك قد صح ولا يفسخ بالشك كما في البدائع
 (قوله نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه) اطلقه فشمع كون المبيع مثليا او فيميا فضمانه في الاول
 بمثلي وفي الثاني بعيته يوم الغصب هذا هو الظاهر قال في العمادية اذا باع العبد المعصوب
 فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه اقول لا يخلو
 تضمين المالك قيمته يوم البيع على انه راض بذلك القدر كما هو الظاهر مع انه اقل من قيمته يوم
 الغصب او لم يرض به فعلى الاول ينبغي ان ينفذ البيع لانه من قبيل اسقاط الزائد عن ذمته تدبر
 وذكر في الخاتبة المراد بالتضمين اخذ قيمته بالدرهم والدنانير ولو اخذ به له شبهة من العروض
 على طريق الصلح لا ينفذ بيعه (قوله لاعتاقه) قيد باعتاق الغاصب لانه لو اعتقه المشتري من
 الغاصب ثم ضمنه الغاصب صح اعتاقه في رواية قياسا على صحة الوقف منه اذا ضمنه الغاصب
 بعده وفي رواية لا يصح والاول هو الاصح كما في النهاية (قوله الا بالتعدى) بان تلفها او ذبحها
 او اكل او باع وسلم حتى اذا تلف الجوز الصغار الرطب على الشجر ينظر ان هذا الشجر مع
 تلك الجوزات وبدونها بكم يشتري فيضمن فضل ما بينهما كما في الظهيرية (قوله وحكمها
 هذا) اى عدم الضمان الا بالتعدى او المنع بعد الطلب (قوله ويجبر بولدها) هذا استحسان
 وفيه خلاف زفر والشافعي والخلاف فيما اذا لم يكن الولد من الزوج او المولى اما اذا كان من
 احدهما لا ضمان على الغاصب لافي النقصان ولا في الهلاك وقيد بجبر النقصان لانه لو ماتت
 وبالولد وفاة بقيتها اختلفت الرواية فيه والاصح لاشئ عليه سوى رد الولد واثار يتصدى
 المسئلة الى ان هذا اذا اتحد سبب الزيادة والنقصان لانه لو لم يتحد ضمن النقصان كما لو غصب
 شاة وجز صوفها فبنت آخر او قطع شجر غيره او غصنه فبنت آخر مكالمة او غصنا آخر
 مثله ويجب عليه ايضا رد ما جزه او قطعه لوقائما او قيمته لو مستهلكا كما في البدائع وخير
 مظلوم وغيرهما وقيد بالجارية لان النقصان بالولادة انما يكون في بنى آدم عادة دون
 الحيوانات (قوله زنى بامة غصبها) وكذا الحكم لو زنى بها غير الغاصب كما في الشروح (قوله
 بنت) اشار بفناء التعقيب انها ماتت بالولادة كما صرح به الامام المحبوبي وحافظ الدين السكافي
 او تدت في نفاسها كما صرح به الامام السرخسى والامام القاضى بخان والامام بهان الدين (قوله
 ضمن قيمتها) اى يوم علفت هذا عند ابى حنيفة وقال لا يضمن شيئا كما في المختلف والاصح
 يضمن نقصان الحبل عندهما كما في الخاتبة وذكر في البدائع قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها
 الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر وهو الاستحسان وقال محمد يضمن الامرئى جميعا
 وهو القياس ولم يتعرض في المنون ولا في اكثر الشروح ان حدازنا هل يجب على الغاصب الزانى
 ام لا فان في النهاية نقل عن التمرائى ولو غصب امة فزنى بها فانت قال محمد الاصح انه يجب
 القيمة ولا يجب الحد بخلاف لو زنى بجارية وقتلها فانه يحد وعليه القيمة فعلم بهذا ان وجوب
 ضمان الجنابة مع وجوب الحد مجتبعان واما وجوب ضمان الغصب مع وجوب الحد لا يجتبعان

انتهى خلاصة كلامه ولكن شرح قتلها بان معناها قتلها بفعل الزنا (قوله زنا بها اي بامة غصبها) اطلقه فشملى مالو غصبها من مالها او من المودع او من الغاصب الاول فان لكل منهم حق التضمين كما هو المصرح في الكافي في مأخذ هذه المسئلة وعليه تعليل المصنف بقوله لان التضمين الخ والله دره في الافادة وحسن الاخذ الا ان قوله بعد ارضاء المالك لم يكن في المأخذ ولعله مستغنى عنه بل هو محتمل لان ثبوت النسب لا يتوقف على الارضاء كما لا يخفى (قوله المنافع لا تضمن بالغصب والانتلاف) وعند الشافعي تضمن في صورتين الا اذا كان من امسكه شهرا مثلا حرا فان فيه لا يضمن منافعه عنده ايضا لان الحر في يد نفسه بخلاف ما اذا استخدمه فاتفق عليه ضمن حيث ثم الخلاف بينه وبيننا فيما اذا لم يكن العين معدا للاستغلال اما اذا كان معداله يضمن المنافع بالغصب والانتلاف اجماعا كافي السراجية وغيره (قوله بان اسلم) وبان حصل الخمر في ملكه من شيرجه وبان ملك الخنزير باصطياده كافي البرجندی (قوله فاتفقهما) اي اتلاف الخمر اراقتها اما تخليلها فلبس بانتلاف سمي تفصيله و اشار باطلاق عدم الضمان الى انه لا فرق بين ان يكون المتلف مسلما او ذميا قيد بانتلاف الخمر لانه لو شق زق خمر مسلم او كسر دنه نهيا بذلك عن المنكر فقد اختلف فيه فعند محمد عليه ضمان الرق والذن وعند ابي يوسف لا ضمان عليه وعليه الفتوى كافي المنع (قوله يضمنان بالانتلاف) يضمن قيمة الخنزير مطلقا ومثل الخمر لو اتلفه ذمي وقيمه او اتلفه مسلم كافي الشروح (قوله لانها مال في حقه) اعترض عليه بانه لم يجب الضمان بانتلاف متروك التسمية عمدا مع انه مال متقوم عند الشافعية فلما لم يعتبر اعتقاد صاحبها بالاجتهاد فلان لا يعتبر اعتقاد اهل الذمة اولى واجيب بان ذلك حرام ولبس بمال بالئص فيكون ولاية الحاجة باقية لان اهل الاجتهاد بخلاف الحاجة مع اهل الكفر فانها منقطة على ما عرف في موضعه حاصل الفرق بينهما بان ولاية الحاجة باقية في المجتهد فيه ومنقطة في مال اهل الذمة لا يقال ان القاضي ينفذ ما حكم به فاض آخر على خلاف مذهبه فيبذل بنقطع الحاجة في المجتهد فيه ايضا فيبغى ان يجب الضمان فيه ايضا لاننا نقول لبس هذا على الاطلاق بل انما ينفذ ما حكم به فاض آخر اذا لم يكن مخالفا للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما نحن فيه مما يخالف الكتاب فلا يتصور فيه التنفيذ كما لا يخفى (قوله او جلد ميتة) اي او غصب جلد ميتة اشار به الى ان هذا الحكم اذا اخذه من يد مالكه او من منزله فدبغه اما لو كانت الميتة مائة على الطريق فاخذ جلدها فدبغها لاسبيل للمالك على الجلد وعن ابي يوسف انه ان اخذه في هذه الصورة ايضا كافي المنع (قوله ولو اتلفهما ضمن) قيد بالانتلاف لانها لو هلكا لا ضمان عليه و اشار باطلاق الضمان الى انه يضمن قيمة الجلد مدبوغا وقيمة الخمر خلا وهذا بالاجماع كافي المنع (قوله ولاشيء للمالك عليه) هذا عند ابي حنيفة وعندهما يأخذه المالك ويعطي الغاصب مثل وزن الملح من الخلل ولم يقيد بالضمان وعمده لانه لما ملكه لم يضمن في صورة الهلاك ولا في صورة الاستهلاك وعندهما يضمن في الاستهلاك قيمة الخلل ويعطيه المالك ما زاد الملح فيه وهو المذكور في عامة الكتب وعلى ما ذكر الطحاوي ان عندهما يغرم قيته ان لو كان الخلل عسيرا (قوله ولو اتلفه لا يضمن) هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمنه المالك قيمة الجلد مدبوغا ويعطي الغاصب ما زاد الدبغ كافي الكتب وذكر الطحاوي يضمنه قيته ان لو كان الجلد زكاه غير مدبوغ قلت يرى انه لا يخالف بينهما في المأل تدبر وهناتفاصيل في الذخيرة (قوله ضمن بكسر معزوف) هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن والخلاف فيما اذا كان لمسلم اما ذاك ان لذي يجب الضمان

بالاتفاق وفيما اذا كسره بغير اذن الامام اما اذا كسره باذنه فلا يضمن بالاتفاق وهكذا التفصيل
 في اراقة سكر ومنصف كما في البرجندی والمنع ثم لاذن الامام مدخل في كثير من الامور كما في حريق
 وقع في محلة فهدم انسان دار رجل لينقطع الحريق ام يضمن ولا يأتى بخلاف هدمه من غير
 الاذن فانه يضمن ولكن لا يتم عليه في ذلك وهو نظير المضطر يتناول طعام الغير بغير اذنه كما في المحبط
 في كتاب الغصب والسكر بفتحين ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ واشتد
 (قوله فيهما) اراد به قيمة صالحة لغير عمل اللهو اما اذا لم يصلح لعمل آخر فلا يضمن شيئا
 بالاتفاق ذكره في التجنيس والحقايق (قوله ولو كان فعل جاز) اي ولو وجد ضمان المثل من
 المسلم جاز (قوله وهو مقر عليه) لانا امرنا بتركهم وما يدعون اعتراض عليه بانا لم نتركهم في مثل
 احداث بعة وركوب خيل وحل سلاح واجيب بان امثالهام مستثناة مما يدعون بدلائل ذكرت
 في مواضعها كما استثنى الربوا بحديث الامن اربى فليس بيننا وبينه عهد وهكذا عبد الذمي
 اذا ارتد فالتفه مسلم لا يضمن مع انه مال متقوم في حقه لانا ما ضمنا لهم ترك التعرض فيما فيه
 استخفاف بالدين كما في التكملة والمنع (قوله والدف الذي الخ) وهو الذي لا صبغات عليه
 ولا جلاجل كما في المحبط وقد رأيت في شروح الاحاديث ان دف العرس ضربه مباح وان كان
 فيه الجلاجل ومن ذلك كان الاعتبار والا استعمال بما كانت فيه من غير تكبر ويدخل في هذا
 دف المولوى ونبه وطبل الباز القدرى لما ان كلا منها لم يستعملوه لهواء النفس والفسق وان
 حرمة كل منها ليست لذاته بل للمقارنة الى الفسق وتأنيده وتحريره بخلاف ما ذكرناه انما
 يستعمل لتخريض النفس الى ذكر الله وازدياد الوجد اذ كل منها مشوق لا يتكر وبين مشوق
 ومشوق بون بعيد بحسب المقام ولا يقاس احدهما على الآخر وتام تحقيق هذا البحث
 في كليات الشيخ العلوان الجوى بما لا مزيد عليه (قوله والفتوى على قولهما) اطلقه فامراد
 في عدم الضمان وعدم صحة البيع كالاختفى (قوله حل قيد عبد الغير الخ) هذا اذا لم يكن مودعا
 اما لو حل المودع قيد العبد او فتح باب الفقص يضمن بالاتفاق لانه التزام الحفظ كما في العمادية
 (قوله وفي الدابة الخ) ذكر في الخلاصة انه لا فرق بين فتح باب الفقص وحل قيد العبد فانه
 يضمن فيهما عند محمد (قوله انه وجد مالا) اطلقه فشمّل ماله لو كان صادقا او كاذبا فيه وعلى هذا
 التعيم في صورة الضمان عند كون السلطان مغرما البتة وعليه كلام قاضيان في فتاواه وهو
 مختار المصنف وذكر في العمادية نقلا عن العدة انه اذا قال ان فلانا وجد كذا وقد ظهر انه
 كان كذبا يضمن (قوله كذا اي يضمن الساعى لوسعى بغير حق الخ) اطلقه فشمّل انه لو كان
 السلطان مغرما قطعها او لا ولكنه غرمه وقيد بقوله بغير حق لانه لو قال ذلك بطريق الحسبة
 بان يكون لاحد حق في ذلك الممال لا يضمن كما في البرجندی (قوله وبه يفتى) قال في الذخيرة
 وعليه الفتوى في زماننا لكثرة السعاة زجر الهم صيانة لاموال الناس وفي الفتية نقلا من (سبح)
 ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعائه كذا وانكر فلما تم ان يخلف على
 ذلك ووافقا بينه فله ان يقبل وذكر في العمادية انه لو سعى الى اصحاب السلطان وقال لى عليه
 حق واجب فامرؤه بالدفع فطالبوه بالاداء واخذوا منه الجعل فانه لا يضمن وذكر في البرازية
 ان الساعى لو كان عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول وذكر الخصاص في ادب
 القاضى والامام المحبوبي في الجامع الصغير وهكذا في اكثر المعتمرات انه لا بأس بالهجوم على
 بيت المفسدين والمروي عن اصحابنا هدم بيت فيه خمر ووراق العصير ايضا قيل ان يشتد ويقذف

زیده علی من اعتاد الفسق وقد روى عن عمر رضی الله عنه احراق البیت الذی فیہ الخمر وانه
 هجم علی نایجة فی بیتها وضربها بالدرة فسقط خاراها فتکلم علیه فقال لاحرمة لها قالوا اراد به
 انه سقطت حرمتها حين اشتعلت بما لا یجمل فی الشرع وعن الفقیه ابی بکر البلیخی انه خرج
 علی شط نهر به نساء کاشفات الرؤس والذراع فقیل له کیف فعلت هذا فقال لاحرمة لهن
 انما الشک فی ایمانهن کانهن حریات قبل وانما قال ذلك استدلالا بما قاله عمر رضی الله عنه اقول
 ولعل دلیله انها لما سقطت حرمتهم بما اشتغلن بما لا یجمل الحقیق بالاماء وذكر المجبوی الامر
 بالمعروف واجب او فرض اذا غلب علی ظنه انهم یترون الفسق بالامر ولو غلب علی
 ظنه انهم لا یترون لا یترون آثما فی ترکه وفي الذخيرة بعض تفصیل تفلا عن الفقیه
 ابی الیث **کتاب الاکراه** (قوله وجه المناسبة الی قوله ظاهر) وهو ان کلا
 منهما ینافی الرضاء واکره لان الاکراه قدينا فی الاختیار فهو کما لربک بالنسبة الی الغصب
 (قوله وهو) ای ما عم من القتل والمراد بعماده بكل واحد منها وتهديده به وهو یقدر علی ايقاعه
 عاجلا (قوله فلا یصح ما قال فی الوقایة الخ) قال فی المبسوط الاکراه فعل یفعله المرء بغيره
 فینتی به رضاء او یفسد به اختیاره من غیر ان ینعدم به الاهلیة فی حق المکره او یسقط عنه
 الخطاب وفي الابيضاح هو فعل یوجد من المکره فیحترث به فی المحل معنی یصبره مدفوعا الی
 الفعل الذی طلبه منه وفي الوافی هو عبارة عن حل الغیر علی امر یرکبه ولا یرید مباحثته
 لولا لجل علیه فان فی النهاية بعد نقل هذه الثلاثة ولک ان تختار منها ایها شئت وقد اختار
 صاحب الهدایة ما فی المبسوط واقتنی اثره صاحب الوقایة کما هو دأبه غایبا واولئك لم یغفلوا عما
 فی المسطوی فی کتب الاصول سبما فی الفروع فانظروا ان اولم الخلو لالمنع الجمع فیظهر منه
 ان الاکراه نوعان نوع ینتی به رضاء ولا یفسد اختیاره ونوع یفسد به اختیاره مع انتفاء رضاء
 لان انتفاء الرضاء عند فساد الاختیار یتكون بالظریق الاولی ولذا لک لم یتعرض له بالتصریح
 فی النوع الثانی وعلیه کلام صدر الشریعة فی شرح الوقایة فا نظریطر الا نصاب وايضا
 ان العام لو قوبل بالخاص براد به ما عدا ذلك الخاص وعلیه قوله تعالی من کان عدو الله
 وملکته ورسله وجبریل ومیکال الایة فلما قوبل فساد الاختیار بعدم الرضاء علم ان عدم الرضاء
 نوعان نوع لا یفسد الاختیار عنده ونوع یفسد معه لما عرفت ان الرضاء لا ینتی عند فساد
 الاختیار فظهر ان عبارة الوقایة یتكون شاملة لما هو المقصود واخصر فی اداء ما هو المضبوط
 وانذاک نری صدر الشریعة قد قبلها وشرحها ثم وحق فی حقهما ان یقال *** كذلك**
 نشأ لینه هو عرفها *** وحسن نبات الارض من کرم البذر** وقوله والشجرة نبتة عن الثمرة کتابة
 بالشجرة عما شرحتها به صدر الشریعة اولاً وبالتمر عما قاله وتحقیقه الخ ثانياً یرید به ان مقاله
 اولاً غیر صحیح ایضا وكذا ما باناه علیه ثانياً ويحتمل ان الشجرة کتابة عن متن الوقایة هنا والثمرة
 کتابة عن شرح صدر الشریعة علیه (قوله الا یری انه) المکره اسم مفعول متردفاً یراد
 علیه بین فرض وحظر ورخصة وارانذ بالخظر الحرام ویاثم فی الفرض کمن اکره بالقتل علی
 شرب مسکر ولو خرا ولم یشر به عالما بسقوط حرمة بالاکراه فقتل یاثم ویوجز ای علی الترتک
 فی الحرام والرخصة کمن اکره بالقتل علی قتل مسلم ظلماً ولم یقتله حتی قتل یتكون ما جوراً
 نعمه بالعزيمة کما فی الحریر والتبسیر (قوله مع بقاء اهلیته) هذا تصریح بان الاکراه لا یرذل اهلیة
 المکره ولا یسقط عنه خطاب التکلیف اذ هو بالذمة والعقل والبلوغ وذلك موجود فی (قوله)

قدرة الحامل) اى المكره اسم فاعل على تحقيق ماهدد به اى عاجلا كما فى تكبير البردوى
لوجبه الدين واطلق الحامل فشمّل الصبي العاقل ومخلط العقل اذا كان مطاعا مسلطا كما فى
البدائع وقوله ثم ماهدد به اعم من ان يكون صريحا او دلالة كما اذا امر الحامل بقتل شخص ظلما
ولم يهدد بشيء الا ان المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله الامر او قطع عضوه فانه اكره معتبر
كما فى الذخيرة قات المراد بالعالم غالب الظن اذا العبرة لغالب ظن الفاعل للصورة ايعاد الحامل
كما لا يخفى (قوله قالوا هذا اختلاف عصار الخ) لفظ فاو قد يكون اشارة الى اتفاق الفحول
وما ذكره هو المقبول فلا بد من العمل بالمقول وقد يكون اشارة الى الاسناد الى الاغبار للاشعار
بعدم ظهور الاسرار ومثل هذا يعقب بالبحث ونحوه صرح به فى الخاشية العوضية على تغيير
التفحيم وما ذكر هنا من قبيل الاول ولذلك لم يتجنى الى تصحيح هذا القول كما صرح به فى اكثر
الشروح (قوله والثانى خوف الفاعل) اقول هذا الشرط يعنى عن الاول لان هذا الخوف
لا يتحقق بدون قدرة الحامل كما لا حاجة الى الشرط الثالث بعد ان اعتبر فى نوعى الاكراه
كونه مفوتا لرضاه اذ لو لم يكن مستعانه كان راضيا فلا يتحقق الاكراه كما لا يخفى (قوله كون
المكره به) اى ماهدد به متلف نفس على اسم فاعل وكذا موجب غم وجهه بعدم الرضاء صفة
غم وقوله وهذا اشارة الى موجب غم فقط (قوله كما سأتى) من ان الضرب مطلقا بعد م الرضاء
لذى جاه وانما ايعاد لمغيره اذا كان شديدا (قوله بانلاف نفس حقيقة او حكما) كتلف كل المال
فانه شقيق الروح كما فى الزهدى او عضو ولو صغيرا كالامثلة او ضرب يخاف منه التلغ على نفسه
او عضومنه كما فى المنبع ومن المشايخ من يقول اذاهدد بالحبس والقيد وكان الرجل ذامرؤة يشق
عليه ذلك بحيث يقع فى قلبه انه لو لم يفعله يموت بسبب الحبس والقيد او يذهب عضومنه فهو
اكره معتبر شرعا كما انه لو توعده بالحبس فى مكان مظلم بحيث يخاف زهاب البصر اطول
مقامه فيه فهو اكره معتبر شرعا كما فى الذخيرة وذكر فى المعنى قال بعض مشايخ بلخ
ان الحبس الذى احدثه الظلمة فى زماننا اكره معتبر شرعا لانه حبس تعذيب (قوله واما غير
المجلى) ويدخل فى هذا النوع استحسانات جديدة بحبس والده او اولاده او وجته وكل ذى رحم محرم
منه فلا ينفذ به نحو بيع وقراره هبة كما فى كشف البردوى وغيره (قوله والاضطرار) اى الاضطرار
المفهوم من قوله تعالى الا ما اضطررت اليه يحصل بالاكراه المجلى لان الاضطرار مخصوص
بالمجلى كما فى المحمصة (قوله ثم فى هذه الصور كما فى المحمصة) وعن ابى يوسف انه لا يأتى لافى هذه
الصور ولا فى المحمصة ثم الخلاف فيما اذا علم اباحة هذه الاشياء فى هذه الحالة اما اذا لم يعلم
فامتنع لا يأتى فيعذر بالجهل لان فى رفع الحرمة خفاء لمكان الاجتهاد كما فى الشروح (قوله
ورخص ايضا تلفظ كلمة) كفر وهكذا سب النبي عليه السلام والسجود لغير الله تعالى صليبا
او غيره كما فى الشروح (قوله فان عادوا) اى الى الاكراه فعد اى الى طمانينة القلب
لا الى اجراء كلمة الكفر والطمانينة جميعا كما زعمه البعض لان هذا يقتضى اباحة الاجراء
والاجراء لا يصير مباحا بل هو حرام فى كل حال لاسقوط حرمة اصلا الا ان المبلى عليه بالاكراه
يصير معذورا فيسعه المبل اليه عند طمانينة قلبه احياء لحقه مع بقاء حرمة ابداء كما فى التكملة
لا يقال ان قوله تعالى الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان يقتضى ان يكون الاجراء مباحا ايضا
لانا نقول هذا استثناء من الغصب فيتبني الغصب ولا يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة فيثبت الرخصة
فقط كما فى المنبع (قوله ورخص ايضا اتلاف مال مسلم واذا صبر حتى قتل صار شهيدا) كما

في الكافي فظهر انه اخر قوله وبالصبر عليه اجر اكان شاملا لهذه الصورة ايضا ومن هذا
 النوع شتم المسلم لان عرضه حرام كدمه فالشتم بالاكره رخصة والامتناع عزيمة كافي المنع
 و اشار باستباحته للضرورة انه لا يأتى بالاتلاف وهذا هو الفرق بين هذا وبين تلفظ كلمة الكفر
 ومن ذلك قالوا هذه المسئلة تدل على ان تناول مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر كافي البيانية
 (قوله في يصلح آتاه) اشار به الى ان الفاعل لم يكن آتاه في الاكل والتكلم والوطئ كافي العناية
 واختلفوا فيما اذا اكره على اكل مال الغير فالضمان على الفاعل كما في شرح الطحاوى وعلى
 الخال كما في التتمة والمختار الاول كما في عامة الشروح ولا خلاف في عدم الضمان على الحامل
 اذا اكره على الفاعل باكل مال نفسه أو بليس نوب نفسه حتى تحرق كافي البدائع ولكن قال
 في التتمة هذا ان كان جايعا اما ان كان شعبان ف يرجع عليه بغيره لانه لم يحصل للاكل منفعة
 كافي بكلمة البردوى (قوله بان يلقه عليه) اى على المال فيقتله هكذا في أكثر النسخ الظاهر
 انه تصحيف من فيلنقه (قوله اى لا يرضى قتل مسلم) وعلى هذا الخلاف ما اذا اكره رجل
 على قطع يد آخر فقطع كافي البدائع اما اذا اكره بالقتل على قطع يد نفسه وسه القطع لانه هون
 ويقاد الحامل ايضا على الاختلاف المذكور كما في الذخيرة ولو اكره على اتلاف مال ذا او هذا
 فلا بأس في اختيار احدهما والاحب اتلاف مال اغناهما وان استويا اختار الاقل وان اتلف
 الاكثر يرضخن المأمور الزيادة والامر قدر الاقل وان استويا اختار مال احسنهما خلقا
 واطهرهما جوردا كافي المقدسى (قوله فان قتله كان آمنا) ويجب عليه التعزير كافي المنع (قوله
 وقال ابو يوسف ليقاد) وعلى الحامل الدية في ماله في ثلث سنين واعلم انه لا فرق في هذه المسئلة
 بين ان يكون المأمور بالغا عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فان القود على الامر وانما امر صار
 كالاكته والعقل والبلوغ غير معتبر في حق الآتة وانما المعتبر تحقق الاجراء بخلاف الامر فانه
 اذا كان صبيا او مجنون او مختلطا العقل لا يجب الفصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هذا
 الصبي او المجنون وهو باس باهل لوجوب العقوبة عليه ولكن يجب على عاقته الدية لان عمدتهما
 خطأ كافي المنع اخذا من الباسط والمحيط والبدائع (قوله الا ان يعلم) هذا الاستثناء مستغنى
 عنه بل هو محتمل لانه يقتضى استباحة القتل بعدد واپس كذلك كالاتي (قوله ولا ترقى الرجل)
 قيده به لان زنى المرأة رخص بالاول حتى سقط الحد والاثم عنها ولو صبرت حتى قتلت كانت
 مأجورة كافي كشف البردوى (قوله ولكن لا يحد) ولا يحد الحامل ايضا لان الفاعل لم يصلح
 ان يكون آتاه في الزنى اقول وينبغي ان يجب العقر على الحامل وان يجب التعزير على الفاعل
 ولم ار من يصرح بهما (قوله وصلحه وبراؤه مدبونه) حتى لو اكره الزوج زوجته لتصلح من
 الصداق او تبره كان اكرها لا يصح صلحها ولا ابرأؤها ولو هددها بالطلاق او بالتزوج عليها
 او بالتدبير لا يكون اكرها كافي الخاتبة (قوله او كفيله) اطلقه فشمع الكفالة بالنفس كافي المنع
 (قوله تصرفات المكره قولنا) منها تسليم الشفعة فانه لا يصح مع الاكره كافي المنع وكذا لا يصح
 عدم مطالبة الشفعة كافي الخلاصة (قوله لان الاكره مطلقا) يعنى سواء كان ملجأ او غير
 ملجئ (قوله وقراره لرجل) بالف مثلا او بمقد من العقود (قوله ويملكه) اى المبيع بالاكره
 على البايع يبيعه والمشتري غير مكره هذا هو المراد لان لزوم قيمته على المشتري انما هو في هذه
 الصورة اما لو كان المشتري مكرها فقبض مكرها ثم تصرف فيه تصرف الملاك كالاعتاق
 او الوطئ او امانة او التقبيل بشهوة او نحوها فهو اجازة للبيع فيلزمه الثمن كافي البدائع (قوله)

ولزمه قيمته والمكره مخبر في تضمين قيمته يوم قبض المشتري او يوم اعناقده كما في المقدسي بخلاف الصمان في البيع الفاسد فانه انما هو قيمته يوم القبض لا غير وفي كون المكره مخبراً في التضمين نظر له حيث يختار الاكثر عند التقاض وهذا (قوله نفذ البيع) بان يكون ذلك منه اجازة لذلك البيع كما في الشروح ويحتمل ان يراد ان البيع اسم للمبادلة فاذا سلم المبيع او قبض الثمن طابعاً يكون هذا يوماً متداولاً بطريق التعاطي لان يكون هذا منه اجازة لذلك البيع كما في المنع (قوله وان قبضه مكرها) بعد كون البيع والتسليم كرها هذا هو المراد تركه اعتماداً على الفهم (قوله ولم يضمن ان هلك) ومن هذا قالوا ببيع المكره بخلاف البيع الفاسد في ارباع مواضع احدها انه يجوز بالاجازة وانت خبير بان هذا يؤيد ما هو الظاهر من كلام المصنف الثاني انه ينتقض تصرف المشتري فيه الثالث انه يعتبر العتقة وقت الاعتناق دون القبض الرابع ان الثمن او الثمن امانة في يد المكره وفي الفاسد خلافها كما في المجتبى (قوله على الهبة) وكذا الصدقة من غير فرق كما في الشروح (قوله فوهب كرها ودفعت طوعاً) حيث عقد الهبة هذا فاسداً لانها كافي البيع فيوجب الملك لوجود القبض (قوله بناء على اصلنا) قال في النهاية والعتابة بناء على اصلنا ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه قيمته وما ذكره المصنف من الاصل والفرق ذكره صاحب الايضاح الكرماني فلما كان ترتيب الاحكام واختلافها بينهما بناء على هذا الاصل اختاره وترك ما ذكره لانه ظاهر في البيع الفاسد دون الهبة اذ هي ليست سبباً بدون القبض ومعنى ما ذكره ان فساد السبب بعد كونه سبباً لا يمنع الخ وعلى ما اختاره المصنف كلام الكافي والمنع لما ذكره الله در المصنف في التحقيق كما لا يخفى (قوله اكراه على الدفع) اي التسليم لان عرض الحامل انما هو استحقات الموهوب له لاصوره العقد والاستحقاق لا يثبت بدون التسليم فيكون التسليم دخلاً في الاكراه واما الاستحقاق في البيع يثبت بنفس العقد فلا يدخل التسليم في الاكراه فان ضمن الحامل رجوع) وبأخذ المشتري الثمن من المالك ان كان قائماً ولا يسلمه المالك الى الحامل اراد بالتضمين تضمين قيمته لوقيميا وتضمين مثله لومثليا وهكذا الحال في رجوع الحامل وذكر القيمة تمثيل كافي بالمنع (قوله وهو الغصب) هذا هو المذكور في بعض النسخ وفي بعضها لم يذكر والمناسب للمحل وهو القبض كما لا يخفى (قوله وان ضمن احد المشتريين) اي في صورة الغصب بدلالة قوله فيما بعد بخلاف ما لو اجاز المالك المكره الخ نعم في المتن يجاز محل لان الكلام في بيع المكره لا غير تدبر (قوله وقد تداوله الايدي) اي جرت عليه العقود (قوله بخلاف ما لو اجاز) و بخلاف ما اذا اجاز المالك في بيع الفضولي واحداً من العقود حيث يقتصر عليه لا يجوز سابقه ولا لاحقاً كما في الشروح وتضمير منها عائد الى العقود الدال عليها السياق سيما (قوله تداولته الايدي) (قوله فيعود الكل جائزاً) ونظيره اجازة الشفيع لواحد من المشتريين بعد تداول الايدي في المبيع وكذا اجازة المرتهن كما في البيانية مفصلاً (قوله وطلاقه واعتاقه) هذا الخلاف الاكراه على الاقرار بالطلاق والعتاق ومحوهما حيث لا يلزمه شيء لانه فرق بين اقرار بهذه الاشياء وبين تحقيقها كما في الخلاصة يؤيد هذا الفرق ان المكره على الارضاع اذا ارضعت ثبت حكمه والمكره على الاقرار بالرضاع اذا اقرت لا يصح اقرارها كما في القاعدية ولم يذكر الخلع والتدبير اكتفاء بان الطلاق اذا وقع مجانباً بالاكراه فوقوعه ببدل الخلع بالطريق الاولى فلزمها البدل اذا كانت المرأة غير مكرهة والا فلا يلزمها وان التحرير من كل وجه

اذا نفذ به فنقض محرير من وجهه به بالطريق الاولى فيرجع الفاعل على الحامل حالا بما نقصه
التدبير وهو الثلث وبعد موته يرجع الورثة عليه ببقية قيمته وهي الثلثان كما في الخاتبة قيد الاكراه
بوقوعه على الطلاق والعناق لانه لو اكره على التوكيل بهما ففعل الوكيل يقع استحسانا ويرجع
المكره على الحامل بقيمة العبد ونصف المهر استحسانا واراد الاعتاق قولنا كما هو عليه السوق
اذا لو كان فعلا كاشتراء ذى رحم محرم منه حيث لا يرجع بقيمته على الحامل كما في المنبع والبدائع (قوله
ان لم يبطأ) اراد به حقيقة او حكما فيشمل الخلة الصحيحة اذ لا فرق بينهما (قوله وقد تأكد
ذلك) اي ما عليه بالطلاق الخ اعترض عليه بان المهر يجب بالعقد لا بالطلاق وانما هو شرط
والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له واجيب عنه باننا لانسلم
ان الطلاق شرط لوجوب المهر بل النكاح علة لحل المرأة وانفس وجوبه و الطلاق علة
لوجوب الاداء فلذا اضيف الحكم اليه ولئن سلم انه شرط ولكن لانسلم ان الحكم لا يضاف
اليه مطلقا بل انما لم يضاف اليه اذا وجدت علة صالحة لاضافة الحكم اليها اما اذا لم توجد
فالحكم يضاف اليه لانه يشابه العلة في توقف الحكم عليه على ما تقرر في الاصول فهنا قد
حصل اتلاف نصف المسمى بلا عوض ولم يمكن نسبة وجوب الضمان الى العقد اذ لا تعدى
فيه فينسب الى الطلاق اذ هو الواقع بالتعدى واجيب عن الثاني بان المراد نفس الامكان
لا لوقوعه وعليه انعقاد يمين من حلف ليصدقن السماء فانه مجرد وهم بالنسبة الى الخالف مع
انه لم يمنع انعقادها فكذا هنا (قوله بخلاف ما اذا دخل بها) هذا اذا لم يكن المسمى اكثر من
مهر المثل اما اذا كان اكثر لا يلزمه الزيادة كما في الخاتبة والخزانة اقول يظهر منه ان هذا يراعى
في نصف المسمى ضمنا ورجوعا تدبر كما لا يخفى (قوله ونذره بتصدق شئ او اعتاق عبده
نحوهما) وكذا يمينه بان يحلف بالطلاق او الاعتاق او غير ذلك قال في الخلاصة ولو قضى
بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه انتهى اقول وكذا اذا قضى بابطال يمينه بالطلاق ونحوه
اذ لا فرق بينهما في كونهما مجتهدا فيهما وما لا يحتمل الفسخ ومن اللاتي هزلهن جدا (قوله
لانه لا يحتمل الفسخ) وضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر في الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه
من حيث منع الصحة كما في العناية وايضا كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه وما لا يؤثر فيه
لا يؤثر الاكراه وايضا ما اثر فيه شرط الخيار اثر فيه الاكراه وما لا فلا كما في القاعدية (قوله وهو
من اللاتي الخ) قد ورد في الخبر الثلث جد من جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر
بمعنى اليمين وقد ورد في الخبر النذر يمين (قوله اذ لا مطالب له في الدنيا) يعني ان المكره لا مطالب
في الدنيا بالنذور حتى يطالب نفسه غيره به ولو اوجبا عليه الضمان لاخذه الحاكم وجبسه
فيه فيكون زائدا على ما اوجبه الحامل وهذا لا يجوز كما في الكافي (قوله واسلامه) اطلقه فشمع
اسلام الحربي واسلام الذمي فالاول صحيح بالاجماع حتى لو ارتد العبد بالله تعالى يقلل كما في القاعدية
والثاني صحيح عندنا استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول الشافعي كما في الشروح (قوله
اذ وجد احد الركنتين قطعا) وهو الاقرار باللسان وفي الآخر وهو التصديق بالجنان احتمال
فرجعنا جانب الوجود على العدم احتياطاً بخلاف الاكراه على الكفر فانه لا يثبت الكفر ولم تبين
امر أنه فظهر ان الاسلام اسرع وقوعا من الكفر (قوله بلاقتل) لورجع كما لاقتل لصغار
بلغوا كفارا وقد حكم باسلامهم تبعا لاحد ابويه ولكن يجبس هؤلاء والراجع الى ان يسلموا
كما في المنبع (قوله خوفها الزوج) قال المقدسي ولو اكره الولي والمرأة على التزويج بمهر فيه

عنه فاحش فزال الاكراه ورضيت فللولى التفريق عند ابي حنيفة لانهم يعتبرون به انتهى
اقول ولو كان الزوج كقولها كما هو الظاهر ﴿ كتاب الحجر ﴾ مناسبتة ظاهرة
اذ المكره يصدر منه الفعل وينسب الى غيره والمحجور يصدر منه ويتوقف على غيره وفي كل
منهما سلب ولاية المختار عن الحربى على موجب اختياره الا ان سلبها في الاكراه لما كان
اقوى لكونه سلبا عن له اختيار صحيح كان بالتقديم اخرى وايضا بينهما تضاد اذ في الاول حل
الغير على فعل لا يريد فعله وفي الحجر منع الغير عن فعل يريده (قوله منع نفاذ التصرف القولى)
اراد به تصرفا قوليا اراده فلا يرد عليه منع تصرف القاضى نفاذ اقرار المكره لان اقرار
المكره قولى لم يرد كما لا يخفى (قوله بل امر الخ) يعنى ان التصرف القولى امر يعتبره الشرع
(قوله بخلاف التصرف الفعلى) لان الشأن ان الافعال لا مرد لها حتى ان ابن نوم لو انقلب
على فارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال وان عدم القصد الا اذا كان فعل
يتعلق به حكم يسقط بالشبهات كالحدود والقصاص فعدم القصد يجعل في ذلك شبهة
في حق الصبي والمجنون كما في الكافي وغيره (قوله كان سفطة) اى انكار الخفايق الاشياء
الثابتة (قوله والجنون) اما النقصان الدماغ خلقة او الخروج مزاجه عن الاعتدال واولاسنيلاء
الشيطان عليه كما في البرجندى وقبح الغفار (قوله واحسن ما قيل فيه) قال الامام الكردرى
العتة آفة تقص العقل حتى صار كلامه بين كلام المجنون والعاقل مستقيم البعض مختلط
البعض وكذلك سائر افعاله كما في الشروح البردوى وما ذكره المصنف وحسنه تبعا للزبلى
غير خارج عن هذا ولم يتعرض له في المتن لانه في حال العتة كالمجنون لا يكلف بشيء من العبادات
الا انه اذا زال العتة توجه الخطاب عليه كما في تبين الاتقانى فظهر ان العتوة قسم من الجنون
وعليه كلام عامة اهل الفروع والمذكور في الاصول انه قسم للمجنون وهذا من النوادر حيث
خالف اصطلاحهم في الفروع اصطلاحهم في الاصول كما في التكملة اقول ومن الله
التوفيق ان السفيه ككامل العقل ولكن لا يجرى على مقتضاه لسفه وعتوه ناقص
العقل فيكمل تارة فيثبت ليجتمع بالعاقل وينقص تارة فيلحق بالمجنون لا يالسفيه لانه ليس في
عقله نقصان اصلا فالعتوة باعتبار الاول يكون قسيما للمجنون كما قالوا به في الاصول
وبالاعتبار الثانى يكون قسيما منه كما قالوا به في الفروع وعلى هذا الفرق ما ذكر في تبين الاتقانى
حيث قال ان العتوة في حال العتة كالمجنون لا يكلف بشيء من العبادات واذا زال العتة توجه
الخطاب عليه انتهى (قوله ولا تملك رقبته) عطف على لا تبطل مبنى للمفعول من التفعّل
حذف احدى التائين اى كيلا يؤخذ رقبته ملكا للاخذ بتعلق الدين برقبته او من التفعّل
والمعنى لا تملك لان التفعّل قد يجى بمعنى التفعّل (قوله فلم يصح طلاق صبي) اطلقه فشم
المبر وغيره وسواء كان باذن الولى او غيره وقوله ومجنون مغلوب يعنى ولو باذن الولى اولا
كما في الشروح وقيد المغلوب لانه لو كان مجنونا ويضيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل
كما في التبين اى العاقل البالغ فيعتبر طلاقه واعاقفه حال الافاقة كما هو الظاهر واما حال المجنون
الذى يعقل نحو البيع ويقصده فانه كالصبي العاقل على ما يجى وحال العتوة كالصبي العاقل
في تصرفاته صرح به الزبلى في تبينه فظهر ان قول المصنف فيما سبق وان وجدت في بعض
الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته يخالف هذا التحقيق الا انه يوافق ما في
النهاية والمنع وبعد محل تأمل (قوله ولذا اى ولعدم وقوف الولى الخ) لا يتوقفان اى لا يتوقف

الطلاق على اجازة الولي ولا ينفذ بما شرته اقول وثنية الفعلين خلاف صواب نعم يمكن ان يكون بناء على تقديم تصور المتن فحينئذ يرجع ضمير المثني الى الطلاق والاعتناق الا ان مجي هذا الفعلين تحت قوله ولذا يقتضى افرادهما كما لا يخفى (قوله ولا اقرارهما) اى اقرار المجنون المغلوب والصبي المحجور لان الكلام فيه ولان المأذون يصح اقراره على ما سبق اقول بظهور مما سبق وما سبق ان اقرار المجنون في حال افاقته صحيح وان اقراره في ضمن عقد عقله وامضاءه بوليّه صحيح ايضا (قوله لان اعتبار الاقوال) انشائية كانت او اخبارية بالشرع كما فصل به في الكافي قوله والاقرار يعنى في نفسه يتحمل الخ وهو من جملة الاخبارية وقوله وقبل الشارع شهادة البعض وهى من جملتها ايضا اتى به لتأيد ان الاقرار غير معتبر مطلقا في الشرع لا لبيان ان الاقرار شهادة على نفسه كما ظن لان كلاهما نوع لا يدخل تحت اخرى كما لا يخفى (قوله فامكن رده) اى ردا قرار كل منهما (قوله واو اقرار بحد او قود مجمل) اطلقه فشملى بالو حاضره مولاه اولم يحضروا وان اقيم عليه بيعة فحضرته شرط عندهما خلافا لابي يوسف كما في المقدسى (قوله في حق الدم) ائقنى في هذه العبارة ارض صاحب الهداية فكله اراد بالدم ماهومن قبيل الدم كبد رده واكتفى به اشمارا بانه اذا كان مبيعى على اصل الحرية في ذلك فكونه مبيع عليه فيما لم يكن من هذا القبيل كد لشره الجمر او الزنا في الطريق الاولى وفي الكافي وعمامة الشروح في حقهما وهو الاظهر كما لا يخفى (قوله وايضا) اى ولكونه مبيع على اصل الحرية في حقهما لم يصح الخ ائقنى في هذه العبارة ارض صاحب الكافي وهو اتى بهذه المسئلة في الشرح بعد التعليل السابق والاصناف اتى بها في المتن الا ان لما وجدت متصلة بالتعليل السابق ربطها به كانها من الشرح في النظر الى المتن افادة المشبهة وبالنظر الى الشرح مزينة الافادة والله در المصنف في حسن الافادة (قوله اى المحجورين) وهم الصبي والمجنون والرقيق المحجور وقوله بان ابيع سالب الخ اشار به الى ان المراد من عقل العقد ليس تعقل نفس العبارة لان كل صبي او مجنون اذا اتقن البيع والشراء يتلقيهما بل المراد تحصيل البيع وتفرقة الغبن الفاحش من التيسير فقط هردم ان من لم يعقل العقد وهو المجنون والمغلوب والصبي الغير المير لم يصح عقدهما وان لحقته اجازة الولي صرح به في النهاية وعمامة الشروح وعليه كلام المصنف (قوله خير واهيه) خص المصنف الولي بالقاضى ومن له ولاية التجارة في مال الصغير كالاب والجد والوصى على ما سبق مفصلا في فصل من ذلك اذ نقلنا عن شرح الطحاوى وصرح في الدراية والمنع جنان المراد بالولي هو الاب او الجد او وصيهما وغيرهما من العصباء والقاضى وسبب من المصنف في آخر كتاب المأذون وفق ما سبق وعليه ما في الهداية والكافي وعمامة الشروح (قوله وان التفاوضا) اى مال الغير ادرج العبد لعدم الفرق بينه وبين الصبي والمجنون في اعتبار التصرف الفعلى منهم لانه لم يثبت على العقل والقصد ولا اذن الاخر بل هو معتبر مطلقا لم يمكن الغاؤه (قوله لكن مرتبط بقوله ضمن) اى لكن التأم لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة اى الا اذا استيقظ وقوله وكالتأم الخ مستغنى عنه وان كان تبع فيه الزبلى وهنا كلام طويل لبعض الفضلاء الا انا اكتفينا بهذا القدر (قوله بخلاف موجب الشرع فيستحق النهى عن ذلك العمل) وذا بالاتفاق وانما الخلاف في ابطال حكم ذلك العمل وقوله اول العقل اى موجب العقل والمراد موجب حكم العقل فلا يلزم تخلف الشيء عما وجبه كافي التكملة (قوله عند ابي حنيفة) قيد للثلاثة المذكورة وهذا في محزه بناء على مخالفة الشافعي في الكل كما في الكافي والتبيين وبناء على مخالفة الامامين في الكل ايضا على ما وجد

الواو بعد قوله والافرار كافي اكثر النسخ وان كان غير صواب لان حجر الفاسق لم يثبت عندنا
 لا عند ابي حنيفة ولا عند الامامين كافي عامة الكتب واما اذا لم يكن الواو كافي الاقل وهو
 الصواب وهكذا الاختلاف في نسخ صدر الشريعة وهو ما أخذ هذا الشرح فلم يكن متعرضا
 لاختلاف الشافعي في الدين هنا ولذلك صرح بخلافه فيه فيما سيجي تدبرتم انه اطلق الحجر
 عندهما بسفه وانما هو في تصرفات يحتمل الفسخ نحو البيع واما ما لا يحتمل الفسخ نحو العتاق
 والنكاح بمهر قدر مهر المثل والموافقة لوصايا اهل الصلاح من ثلث ماله والاسباب الموجبة للعقوبة
 كالحدود والقصاص لا يحجر فيها بالاجماع ثم انه محجور فيما يحجر عند محمد سواء حجره القاضي
 اولاً وعند ابي يوسف انما هو محجور بحجره وهكذا في الدين كافي المتبع والتبيين والقاعدية فظهر ان
 فرق المصنف بقوله واذا طلب اختار منه قول محمد ثم ان تصرفه يتوقف على اجازة الحاكم
 او من نصبه له كافي المنافع والبدنية والولاية عليه لا يدين به غيره وسههما كافي البداهة واذا زال السفه
 يزول الحجر من غير قضاء عند محمد ويزول بقضاء عند ابي يوسف كافي المقدس ثم اراجع في باب
 الحجر قولهما صرح به فخر الاسلام في اصوله وقال الكمال المحقق ابن الهمام في محجوره الاحب
 الى قولهما وصرح الامام قاضيان بان الفتوى على قولهما فظهر ان اختيار المصنف
 قول الامام اختيار قول يفتى على خلافه (قوله والمكاري المتعلق بتلف اموالهم) والمراد بالاموال
 على التعليل السابق ما يدفعونه لاجل انكراء وعلى التعليل اللاحق وهو فان دابته الخ ما يحملونه
 على دابته وسواء اخذ المكاري الكراء اولاً فظهر ان اسند التعليلين لم يدخل في الثاني ولذلك
 لم يستغن بذكر الاول عن الثاني على ان الثاني ما اختاره صاحب الكافي (قوله بمعنى المنع الخ)
 خبر لمبتدأ مقدر استيفاء لبيان ان يحجر المقدر في المعطوف بمعنى الحجر الحسي لا الشرعي
 اي حجر هؤلاء بمعنى المنع وبهذا التصريح بعد كلامه لا بأس ان يوجد معنى الفعل المقدر
 في المعطوف غير الفعل المعطوف عليه مع انه اذا هما لفظان في كلام قوم اي هو وما اذا لم يصرح به
 بل احيل مغايرة معنى المعطوف الى نحو الكلام كافي عبارة الوقاية في تذكير من قيل قوله تعالى
 والله يسجد من في السموات والارض ومثل هذا الاعتبار ليس بعيد في عبارات امثال الفقهاء
 الذين اختاروا فيها الایجاز والاختصار وقد سبق نظيره في عبارة الجبا مع الصغير
 في باب خيار العيب (قوله غير رشيد حال من فاعل بلغ) قيد به لانه لو بلغ رشيداً وطراً عليه
 السفه لا يمنع عنه ماله كمن بلغ رشيداً واستمر به الرشده فانه لا يمنع عنه كافي المحتجبي ظاهره ان هذا
 على الاتفاق في الصورتين اقول لا يلزم من عدم المنع ان يكون عدم الحجر منفصلاً عليه ايضاً
 بل السفه يحجر عندهما وان طراً عليه السفه بعد البلوغ صرح به في الكافي (قوله ولا يجوز
 تصرفه) اي قبل ذلك وبعده وان صار شيخاً فانما اطلقه ولكن المراد عدم جوازه مطلقاً
 عند محمد ويحجر القاضي عند ابي يوسف كافي المنع (قوله لا يبيع القاضي عرضه وعقاره)
 هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فالقاضي بأمر المدبوع يبيع عرضه وعقاره اولاً فاذا امتنع
 يبيعهما القاضي العرض اولاً والعقار ثانياً ثم اذا باع عرضه يترك عليه دستا من ثياب بدنه
 وقيل يترك دستين اثلاثا يقعد في بيته ملوماً محسوراً اذا غسل ثيابه وذكر في الخزانة ان الفتوى
 على قولهما وهكذا في اختيار المختار فظهر ان المصنف ترك قولاً يكون الفتوى عليه (قوله فبايعه
 اسوة للغرماء) لا يأخذ ذلك العرض ولا تمتع به التام هذا اذا كانت الديون كلها حالة اموال وكان
 بعضها مؤجلاً يقسم التركة بين اصحاب الخالة ثم اذا حل الاجل شاركهم صاحبها فيما قبضوا

بالخصص لوحيا وشاركهم ورثته لوميثا لان الاجل لا يبطل بموت من له الدين وانما يبطل بموت من عليه الدين كما في الجوهره واليباع (قوله ورفع) اي حجر الحاجر ورفع المعهود بينهم ان يحضر المدعى المحجور لاجل تصرف صدر منه مريدا عدم جوازه فاطلق القاضي الثاني بابطال حجر الاول جاز اطلاقه وصح تصرفه مطلقا واشار بان حجر الاول مجتهد فيه الى انه لو عكست الحال في الرفع بان احضره المدعى وجرت الخصومة بينهما في تصرف صدر منه فقتضى عليه بابطال ذلك التصرف وتصحيح الحجر فانه يصير متفقا عليه فلا ينفذ ذلك التصرف ولا تصرفه بعده ولو وفاة هذا الشرط لا ينفذ قضاءه الثاني لانه فتوى لا قضاء على ما فصل به ابن النجيم في كتاب القضاء من البحر الرائق وقوله على امضاء قاض آخر اي على الزام الحجر من قاض آخر * فصل * اي في حد بلوغ الصبي لما كان الصغرا حاد اسباب الحجر لم يبين انتهاهه وبيان ما يرفع الحجر عن الصغير وهذا الفصل لبيان ذلك الا ان ما يرفع الحجر عنه شيان الاول البلوغ والثاني اذن الولي والمذكور في هذا الفصل انما هو الاول والثاني يأتي في الكتاب الآتي بعده (قوله لكن غيره مما ذكر لا يكون الامع الانزال) اما الاحتلام فانه لا ينفك عن الانزال غالبا والمعتبر في هذا الباب ان يرى النائم انه جامع او باشر مقدماته فيخرج المني بحيث يرى عند الاستيقاظ واما الاحبال والحبل والحيض فمعان تتعلق بالانزال لابل بالاحتلام فجعلت تلك المعاني المتعلقة به علما على البلوغ كما جعل الانزال علما عليه كما في الهداية وشروحه فظهر ان البلوغ لا يكون بالانزال حقيقة وان عطف الانزال من قبيل عطف العام على الخاص (قوله واشد الصبي واحد لاجله) وقبل واحد شد كفلس وافلس واصله من شد النهار ارتفع (قوله فوجب ان يدار الحكم عليه) اي على الاول للاحتياط وجه الاحتياط ان الشرع لماعلق الحكم بالاحتلام بالدلائل التي ذكروها يجب بناء الحكم عليه والشرع جعل الاحتلام حدا للبلوغ وكال العقل فاسب ان يجعل حدا للاشد ايضا والاحتلام الى هذه المدة متحقق غالبا فلا يجوز ازالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع احتمال عدمه تبع المصنف فيه الزيلعي وهو الاصول كما في التكملة بما قاله صاحب الهداية بدله للتيقن به وما جمعها صاحب الكافي لانه رد عليه ان التيقن انما هو في جانب الاكثر من المدد دون الاقل فيحتاج الى ارتكاب جواب ذكره بعض شراح الهداية فظهر ان من قال ما في الهداية لعلة اظهره واسلم لم يصب بل الاظهر والاسلم ما اختاره المصنف فله دره (قوله لاشتمالها على الفصول) اي انما زيدت سنة في حق الغلام لاشتمالها الى النكاح في النهاية (قوله التي توافق المزاج) هكذا في النسخ ولكن الظاهر التي يوافق فصل منها المزاج كما هو الموافق للمعتبرات (قوله وبه يفتى) قال صدر الاسلام الفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا انتهى (قوله واقرا بالبلوغ) اي بنحو الاحتلام او الحيض ولو ادعيه بالسن طوليا بالبينة لامكانها الا ان يكونا من البد وبين فانهما لا يطالبان بالبينة لعدم التاريخ بينهم ولو ان صبيا باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان كان قوله في وقت يمكن البلوغ فيه لم ينفذت الى مجوده ووقت امكانه اثني عشر سنة كما في شرح الحدادي لنظم البداية اقول البيع والشراء تمثيل وكذا الحكم في غيرهما كما ان الصبية كذلك الا ان وقت الامكان فيها تمام تسع سنين (قوله وادنى مدته له اثنا عشرة سنة) ولها تسع سنين والمراد مضى تلك المدة عليهما كما في البرجندي نقلنا عن المتقن وعن فتاوى النسفي ثم انه يشترط لصحة الاقرار منها شرط آخر وهو ان لا يكون بحال لا يحتم مثله عادة

فحينئذ لا يصح اقراره بالبلوغ كما في الوهبانية وكما في الغاية * كتاب المأذون *
 ذكره بعد الحجر ظاهر المناسبة اذ هو مرتب على الحجر ولذلك عول في التبريف عليه والمراد
 المأذون له واللفظ اذا كثر استعماله يجوز حذف صلته كالمختلف والمتفق والمشارك اي المختلف
 فيه والمتفق عليه والمشارك فيه (قوله اي حق المولى وهو المنع الثابت للمولى قبل الاذن) والمراد
 بالمنع منع عن التصرف وقوله تعلق حق المولى الخ مبتدأ وجلة صار خبره والمراد بالمنع منع كونه
 مالكا للتصرفات ولما كان الرق باقيا كان الحجر بعد الاذن امتناعا عن الاسقاط فيما لم يوجد
 بعد فلا يرد عليه انه لو كان اسقاطا لحقه لمالك منعه اذ الساقط لا يعود تدبر كما لا يخفى (قوله
 فيتصرف) اذا اذن المولى لعبده ولم يعلم العبد ولكن وقع تصرفه هل يصح وفيه اختلاف
 سمي تفصيلا في مسائل شتى من كتاب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله ولا يتخصص بنوع) وان نهاه
 عن غيره ولا يمكن بل يعم الاماكن كلها كما في النهاية (قوله فانه اذن بشراء ما لا بد منه) في هذا العمل
 وهو نوع فكان مأذونا في انواع كلها كما في الكافي (قوله لانه استخدام لا اذن) ولو صار مأذونا بهذا
 القدر يتعد على الموالى استخدام المالك في حوائجهم كما في الكافي (قوله يبيع عبده ملك الاجنبي)
 تبع فيه الزبلي واستقر عليه صاحب التقرير بقوله ابن النجيم في تعليق انواره والمذكور في الهداية
 والكافي والمنع وغيره ان سكوته عنديعه اذن سواء كان المبيع ملكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه يباع
 صحيحا او فاسدا وعليه اطلاق الاصوليين وتعميم ما تو بدليل فيه وهو ان سكوته اذن لان كل من رآه
 يظنه مأذونا لفيما قاده فيضرب به ولو لم يكن مأذونا ولو لم يكن المولى راضيا لتعد فعلا للضرر عنهم
 اذ لا فرق فيه ان يكون المبيع ملكا للمولى او لغيره واجمعوا على انه لا يكون مأذونا في التصرف
 الذي رآه وانما يكون مأذونا فيما بعده كما في المنيع وغيره ثم عبارة فاضمخان في فتاواه اذ ارأى المولى
 عبده يبيع عبنا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا قال صاحب التكملة الظاهر ان مراده
 لم يكن اذنا في هذا العقد لافيه ولا فيما بعده من العقود وايدى بما نص عليه محمد في الاصل واذا
 رأى عبده يبيع عبنا من اعيان ماله فسكت يصير مأذونا في التجارة ولكن لا يجوز بيعه مال المولى
 فالوجه حل كلام فاضمخان على ما ذكره لاعلى ما فهمه الزبلي انتهى خلاصة كلامه
 فحينئذ لا يكون مخالفة بينهم ويستقر الامر على ما ذكره صاحب الهداية والكافي ويكون
 كلام المصنف مبنيا على ما فهمه الزبلي قلت ان توجيه صاحب التكملة يرى صوابا كما لا يخفى
 على من تتبع كلمات الكمل (قوله وبشترى ما اراد) اطلقه فشملة انه اشتره لنفسه او لمولاه فيضير
 به مأذونا كما في البدائع ولبس للمولى فيه ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه فكان
 موضع بيان انه راض به اولا والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما في شرح الهداية
 ولا يلزم منه ان يكون مأذونا في التصرف الذي رآه لما سبق انه خلاف ما اجمع عليه وعليه ما نقله
 من الاشروشنية الحاصل ان اثر سكوته لا يظهر في التصرف الذي رآه وانما يصير مأذونا فيما
 يستقبل صرح به في الايضاح (قوله وعلى هذا الخلاف) بل عليه كل من لا يجوز تبرعه
 كالكتاب والعتوه المأذون (قوله ولو بولك بهما) وذكر في المنيع وغيره انه ان يتوكل عن غيره
 بالبيع بالايجاع ويكون العهدة عليه ولو توكل عن غيره بالشراء فقد اجاز استحسانا ودفع الموكل الثمن
 اليه اولا ويكون العهدة عليه ونسيئة لم يجز فكان الشراء للعبد دون الموكل لان النسيئة تستلزم
 الكفالة وهو لا يملكها وان اذن للمولى بها كما في الذخيرة (قوله اي أخذها قبالة) اي متفوضا
 الارض من السلطان في المغرب وقع في معنى القبالة المزارعة بدل الاستيجار والمصنف

بداها به لتلايلزم التكرار في قوله وأخذها مزارعة (قوله ويستأجر اجيرا) وكذا يستأجر
 يتاودا به وغيرها اذ في التجارة يحتاج الى ذلك كما في البرجندی (قوله وبشارك عنانا) قيده لان هذا
 حكم فساد المفاوضات ثم ما اشتراه المأذون بالتقدم يكون من مال الشركة وبانسئة يكون له
 خاصة لانه يتضمن الكفالة وهو لا يملكها كما في الذخيرة وذكر في النهاية ان المولى اذن الشراء
 بالنسئة في الشركة جاز تقلا عن المبسوط (قوله ويقر بدين) اطلقه فشميل مالو كان عليه دين
 اولم يكن وصحبا كان او مريضا ويقدم ما اقر به في صحته كما في الحر والاقرار بالدين ليس
 باحتراز عن الاقرار بالعين بل يجوز اقراره بالعين وان لم يكن في يده على طريق الودبعة كما
 في البدائع (قوله وولا) اي ابن وبنت ووالد اي اب وام اذ في مثله يراد من له هذا الوصف
 فلا يخرج عنه المؤنث صرح به بعض الشراح في نحو كتاب المكاتب وباب المدير على ان المراد
 بالولد الفرع وبالولد الاصل وان سفل او على كما في الشروح (قوله ويهدى طعاما يسيرا)
 قيده لانه لو وهب سوى الطعام قدر درهم فصاعدا لم يجوز وان اجاز المولى فيه وعليه دين
 لم يجوز والاجاز كما في الاصل (قوله ويضيف من يطعمه) تبع فيه الهداية والمذكور في الذخيرة
 له ان يتخذ ضيافة يسيرة دون عظيمة مطلقا استحبابا وفي للتاتار خانية وغيره عن محمد بن سلمه
 من كان مال تجارته عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم كانت يسيرة وان كان
 مال تجارته عشرة دراهم مثلا فاتخذ ضيافة بقدر اثنى فذلك كثير عرفا وروى انه عليه السلام
 كان يجيب دعوة العبد اي المأذون لان المحجور يمنع من ذلك وعن ابى يوسف ان المحجور
 لو دفع له مولاة قوت يومه فدعا رفيقاه فلا بأس به بخلاف مالو دفع مولاة قوت شهر لانه لو تم
 قبل شهر لتضرر المولى قالوا وللرأة ان تصدق من منزل زوجها بيسر كرغيف بغير اذن
 الزوج وكذلك الامة بغير اذن مولاه للعادة به ومنعه عليه السلام في حجة الوداع انها لا تخرج
 من بيت زوجها بغير اذنه مالا ولو طعاما محمول على الطعام المدخر كالخنطة وديقتها واما
 في غيره فتصدق به على رسم العادة وذا يكون باذن الزوج عرفا وذكر في المعنى الاب والوصى
 لا يملكان في مال الصغير ما يملك المأذون من اتخاذ الضيافة البسيرة والهدية البسيرة والعبد
 المحجور لا يملك ذلك (قوله مثل ما يحبط التجار) اشار به الى ان المراد بالخط من الثمن الخط
 المتعارف بينهم لامطلقا اذ لو كان اكثر من العادة يكون تبرعا وليس من صنعهم هكذا في التبيين
 والمقدسى وغيرهما ولم يقل احد ان ما كان اكثر جاز عند ابى حنيفة ولم يجوز
 عندهما سوى صاحب البدائع قال به تفقها واعتبارا على بيعه وشراؤه ولو بغبن فا حش
 عنده لاعد هما اشار اليه في كتابه ولكنه لم يصب لانه مخالف لروى من غير خلاف ولا تفقه في
 خلاف المروى ولم يعتبر ولو صدر من المجتهد في المسائل كالطعاوى والقاضيان فكيف من
 صاحب البدائع ومثل هذا قد وقع منه لا يخفى على من تتبع كتابه (قوله ولا يتسرى) اي جارية
 ولو كانت من اكسابه لانه لا يملك للعبد حقيقة وحل الوطئ منوط على احد المملكين ملك اليمين
 وملك النكاح الثاني منتفيا والاول محال للعبد لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا وبالاذن
 لا يخرج عن كونه مملوكا فلا يندفع الاستحالة كما في البدائع شرح الحنفية (قوله ولا يزوج رقيقة)
 اي المأذون لا يزوج عبده بالاجماع خلافا لابى يوسف في تزويج الامة وعلى هذا الخلاف صبي
 ومعتوه اذن لهما ومضارب وشريك مطلقا وكذا الاب والوصى كما في الهداية في هذا الكتاب
 وذكر في كتاب المكاتب من غير خلاف ان لهما تزويج امة الصغير وهو الموافق لما في المبسوط

والتمتة ومختصر الكافي واحكام الصفار فيكون ما ذكر في كتاب المكاتب اصح لما فتنه عامة الروايات كافي المنع والعيابة وقال الامام حسام الدين الاخسيكتي ان ما اطلقه في كتاب المكاتب يحتمل على ما ذكره هنا ويحصل في المسئلة روايتان واذكر في الكافي انه يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان فظهر ان ما قاله الزيلعي من ان صاحب الهداية سهى هنا وتبعه المقدسي لبس كما ينبغي كما لا يخفى (قوله ولا يكتبه) اطلقه ولكنه اذا كاتبه ولم يكن عليه دين فاجازة المولى صار مكاتباً للمولى وولاية قبض البدل للمولى وسائر حقوق الكتابة راجعة اليه ولو لحق المأذون بعد ذلك دين فلا حق للغرماء على المكاتب وان كان عليه دين محيط برقبته وبما في يده فكاتبته لم يصح اجازة المولى عند ابى حنيفة وعندهما يصح ويضمن المولى قيمته للغرماء وما قبض المأذون من بدل الكتابة قبل الاجازة يستوفى منه الدين لتعلق حق الغرماء به وان لم يحظ الدين بهما جازت اجازته بالايجاع كافي البدائع و اشار بعدم الكتابة له الى انه لو كاتبه واخذ بدلها قبل اجازة المولى لم يعتق المكاتب كالموادى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم اجاز المولى لا يعتق وسئل المقبوض للمولى لانه كسب عبده كافي التبيين والمنع اقول ينبغي ان يعتق بعد الاجازة بقبض مثل البدل من المكاتب لعدم تعيين البدل كما لا يخفى (قوله ولا يعتق) اطلقه ولكنه يجزى فيه ما يجزى في الكتابة من غير فرق الا فيما اذا اعتقه فاجازة المولى يعتق عندهما ويضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل لهم على العوض لانه كسب الحر لا كسب الرقيق بخلاف بدل الكتابة على ماسبق (قوله ولا يقرض) اشار به الى ان له الاستقراض لانه منفعة وتجارة حقيقة (قوله ولا يهب) اراد به سوى الطعام البسيط وما كان اقل من درهم (قوله ولا يكفل يريد به ان الاذن في التجارة لا يشمل الاذن بالكفالة بخلاف اذن المولى بالكفالة بخصوصها فحينئذ يجوز كفالته ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز كافي الخلاصة قال بعض الفضلاء هذا بالنظر الى كونه مؤاخذاً في حال ما ذنوبته واما بالنظر الى كونه مؤاخذاً بها بعد العتق فتصح مطلقاً (قوله دين وجب تجارة الخ) سواء ثبت باقراره او بالبيئة من غير اشتراط حضور المولى عند اقامتها على المأذون لان الشهادة عليه لاعلى المولى بخلاف المحجور اذ فيه لا بد من الحضور لان الشهادة على المولى (قوله كسب وشراء الخ) تمثيل منشور على طريق اللف السابق تبع فيه صاحب الهداية والكافي ولم يذكر امثالا كل نوع عند ذكره لان الاجازة ما لم يكن حسم لاحد الطرفين كما لا يخفى (قوله يتعلق برقبته) قدمه في الذكر مع ان البدأ بالاستيقاء يقدم في الكسب لان في هذا التعلق خلاف الشافعي وزفر وكل ما فيه خلاف يكون بيانه اهم وما يكون بيانه اهم يكون اولي بالتقديم صرح به في موضعه نعم لم يراع هذا فيما اتهم به من وجه خلاف زفر لانه لبس بضابط كل حتى يراعى في الافراد كلها ولانه من قبيل الكسب من وجه وهو الاتهاب والقبض فاقتضى ان يذكره بعده بل ناسب ان لا يذكر اصلا لدخوله فيه الا انه لما خالف فيه افرزه بالذكر عقبه كما لا يخفى (قوله تباع) اى الرقبة يعنى يبيع القاضى العبد نفسه اذا طلب الغرماء البيع ولم يف ما في يده ديونهم ولم يقضها مولاة وكما نت حالة امالو كان بعضها مؤجلا وطلب اصحاب الحال البيع باعه القاضى ويعطى اصحاب الحال حصتهم ويمسك خصمة صاحب المؤجل الى حلوله كما مسك خصمة من غاب منهم كافي البدائع اقول وقد سبق في المفلس عن البنائيع والجوهره انه يعطى السكن

لا صحاب الحال فاذا حل الاجل قبل له شاركهم فيما قبضوا فيقتسمونه بالخصص ولا يطالب المولى بالدين الفاضل وينبع العبد به بعد العتق كما في البدائع وقالوا ولا يجعل القاضي يبيعه لاحتمال ان يكون له مال يأتية او دين يقتضيه فيتلوم قدر مازى وعن ابى بكر البلخى تقديره بثلاثة ايام كما في المقدسى و اشار يبيع القاضي الى ان المولى لو باع العبد المديون لا يجوز الا اذا باعه باذن الغرماء او بقضاء الدين او باذن القاضي بالبيع للغرماء ولو باع لا ينفذ الا اذا وصل بدل الثمن اليهم كما في المنع (قوله ولا يبيع ثانيا) ولو اشتراه مولاه لان هذا ملك جديد بسبب جديد وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كانه عبد آخر كما في التبيين (قوله ولمولاه اخذ غلظه مثله) اى وللمولى ان يأخذ ضريبة المثل التى ضرب بها على عبده مثل عشرة دراهم ضرب بها عليه فى كل شهر مثلا وكسبه اكثر منه فيه فهو باخذها بعد الدين كما كان يأخذها قبل الدين كما في التبيين وغيره والضمير المجرور فى ماله عائد الى العبد المأذون (قوله ولا ضرورة فيها) اى فى الفضل وتأنيته باعتبار معنى الزيادة ومثل هذا الاعتبار مستفيض يعتبر وان خلا عن التكنة وما أخذ هذا الشرح بعبارة الكافى (قوله لا يتحجر حتى لو باعوه جاز) ولو باعته الذى علم بحجره لان الحجر لا يتحجرى كالاذن وقوله ان المتبراشتهار الحجر حتى لو حجر عليه فى بيته بمحض اكره اهل سوقه يتحجر لان اهل عين السوق لابس بمقصود كما فى الكافى وغيره (قوله ثم حجر عليه بمعرفة) اى بمعرفة العبد مشافهة كانت او غيرها متعلق بحجر لا يتحجر كما ظن اذ لا حاجة اليه بعد استقامة الاول (قوله فكان حجرا عليه دلالة) والاذن الصريح فى الابتداء لم يقتض وجود الاذن حال الاباق وانما يعرف بقاؤه باستصحاب الحال وذا حجة ضمنية لا يقابل الدلالة فتزجح الدلالة عليه ولو عاد من ابقاه هل يعود الاذن لم يذكر محمد والصحیح انه لا يعود هكذا فى عامة الشروح فظهر ان مقاله المقدسى ولو عاد عاد الاذن فى الصحیح سهو كما لا يخفى (قوله وجنونه مطبقا) وهكذا جنون المأذون مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرندا الا ان المولى لو افاق يعود مأذونا كالموكل اذا افاق تعود وكالة وكيله بخلاف افاقة المأذون حيث لا يعود مأذونا كما فى البدائع والسنة وما فوقها مطبق ومادونها لا عند محمد واكثر السنة مطبق عند ابى يوسف وقيد بالحقوق لانه لو ارتد ولم يلحق بدار الحرب فتصرفه بعد الزيادة نافذة عندهما وموقوفة عنده كما فى الذخيرة (قوله واستبلادها استحسانا) وهذا زفر لا يتحجر وهو القياس لان الاذن ابتداء فى المستولدة صحیح وكذا بقاء وجه الاستحسان ما ذكره المصنف وقال المحبوبي وتأويل المسئلة على ما عند علمائنا الثلاثة اذا استولدها من غير تصريح بحجرها اما اذا استولدها ثم قال لار يد الحجر عليها بقيت على اذنها كفى المنع (قوله صح اقراره الخ) هذا عند ابى حنيفة وهو الاستحسان وما قاله وهو القياس (قوله ان مامعه) اى بان مامعه وذكر فى الشروح هنا مسائل اجاعية تبين منها محل النزاع وهى ان اقراره بعد الحجر لا يتعلق برقبته وان لم ينف ما فى يده لما قر به وان دينه لو كان وقت الاذن مستغرقا لما فى يده فاقر بعد الحجر بدين آخر لا يصدق فيه وانه لو كان الحجر عليه بسبب ان المولى باعه من آخر ثم اقر فى يد المشتري بدين عليه لا يصدق عليه وانه لو كان ما فى يده مالا حصل بالاحتطاب والاصطياد ونحوه فاقر به لغيره لا يصدق وان المولى اذا اخذ بعد الحجر عليه من يده من مال كسبه ثم اقر بشئ من ذلك لا يصدق فهذه المسائل الخمس كلها اتفافية لا نزاع فيها وانت خير بان هذه المسائل كلها يصلح مقبسا عليها لهما الا ان ما ذكر لابي حنيفة من التعليل يصلح جوابا عنها كما لا يخفى (قوله فلم يفتق عبدا) اى

لم يصح اعتناق المولى عبد ذلك المأذون وكذلك لم يصح بيعه الا ان يبيعه باذن الغرماء كلهم
او بان القاضي بالبيع للغرماء او بقضاء الدين كما في البدائع (قوله وعليه فقيته) لوموسرا ويسعى
العتيق لوموسرا ثم يرجع على المولى وكذلك لو قال لعبد ذلك المأذون هذا اني ومثله بولد مثله
وهو مجهول النسب لا يعتق ولا يثبت النسب عنده اما عندهما يعتق ويثبت النسب ويضمن
المولى فقيته للغرماء لوموسرا ويسعى العتيق لوموسرا ثم يرجع عليه هذا اذا لم يولد العبد عند
المأذون اما اذا ولد عند المأذون وادعاء المولى صح لان دعوة الاستيلاء صحيحة عند ابي حنيفة دون
دعوة التصريح في رقيق المأذون كما في المنبع (قوله ويبيع من مولا الخ) عطف على لم يمتق
اي يبيع المأذون الشامل دينه ورقبته (قوله بمنزل العقيقة) قيد به اشارة الى انه لو كان الثمن
اكثر يكون جواره بالطريق الاولى والى انه لو باع منه ولو بعين بسير لا يجوز بل يفسد العقد
ولذا اطلق النقصان في الشرح هذا عند الامام وعندهما يجوز مطلقا الا ان المولى يؤمر بازالة
الغبين او بنقض العقد قال في الكافي هذا قول بعض المشايخ وقبل الصحيح ان قوله كقولهما
وقال في النهاية وقوله في الاصح كقولهما من غير صبغة الترييض وهكذا صرح به الزيلعي
وما ذكره المصنف تبعاً لصاحب الهداية في الاختيار رواية مبسوط شيخ الاسلام وما صححه
رواية المبسوط (قوله ويبيع مولا منه به) وانما اعتبر في هذه الصورة وفيما قبلها كونه مديوناً
لانه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز بيع العبد المأذون شيئاً من مولاه ولا يبيع مولاه شيئاً منه نص
عليه صاحب النهاية مفصلاً نقلاً عن المغني ومبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوي (قوله
وبالاقول) الحاجة الى ذكره كالحاجة الى ذكر الاكثر في المسئلة السابقة (قوله ولو باع المولى منه
بالاكثر خط الخ) اطلاق الخط والفسخ هنا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاثة وقع على اختيار
رواية المبسوط لشمس الأئمة السرخسي اما على رواية مبسوط شيخ الاسلام فهذا البيع لا يجوز
اصلاً عند ابي حنيفة ويجوز عندهما مع امر التخيير كما في النهاية فيظهر من هذا ان المصنف
اختار رواية السرخسي وبأس مراده فيما يفهم من قيدي المستلثين السابقين عدم الجواز
والفساد بل يحمل على انه لا ينعقد فيه بانا فيؤمر بازالة الغبن او الفسخ في مفهوم الاولى وبازالة
الحماية او الفسخ في مفهوم الثانية كما لا يخفى (قوله ولا يجب له على عبده دين) لان المولى
لا يستوجب الدين على عبده هذا اذا كان الثمن ديناً اما اذا كان عرضاً فلا يبطل فيكون المولى
احق به من الغرماء فيكون ذلك كمال اودعه عند عبده كما في الشروح (قوله مديوناً) سواء كان
الدين محبطاً او لم يكن كما في صدر الشريعة والايضاح وسواء كان بسبب التجارة او القصب وبجهد
الوديعة او اتلاف المال وسواء علم المولى بالدين او لم يعلم كما في النهاية وما وقع في كلام الزيلعي
من كون العبد مستغرقاً بالدين ليس للاحتراز لمدل عليه سوق كلامه حتى يفهم منه انه لم يصح
اعتناقه مديوناً غير مستغرق كما لم يفهم من كلام المصنف انه لم يصح اعتناقه لو غير مديون بل
اعتناقه في كلام المفهومين بالطريق الاولى كما لا يخفى (قوله ويضمن المولى للغرماء) دفعاً
لضررهم الا اذا كان المأذون المديون مديراً او ام ولد لعدم تعلق حقهم بريقبتهما لخروجهما
عن احتمال الاستيلاء بالبيع كما في الشروح (قوله وهذا) اي المأذون المعتق (قوله بيع عبد مأذون
له) اي باقل من قيمته هذا هو المراد اما لو باعه بقيته او باكثر وقبض كل منهما فلا فائدة في
التضمنين ولكن يدفع الثمن الى الغريم كما في شرح الجامع الصغير لابي الليث وايضاً المراد يبيعه
بغير امر القاضي او الغرماء اذا وكان باسراً احدهما الاضمان على المولى (قوله اجاز الغريم) لم يتعرض
الى ان هذا البيع باطل ام فاسد ام موقوف لمان المصريح في الاصل انه باطل ولكن اول بعضهم

بانه سبطل لان هذا البيع موقوف على الغرماء وبعضهم ان معناه فاسد وارجح كونه موقوفا
وعليه اشارة قوله اجاز وقيد المسئلة بالتغيب لان الغرماء لو قدروا على العبد كان لهم ابطال البيع
الا ان تقضى ديونهم كافي الغاية (قوله رجع على الغريم) قال الفقيه ابو الليث يعني اذا قبله بقضاء
القاضي لان القاضي لما رده فقد فسخ العقد فيما بينهما فعاد الى الحال الاول كافي البيانية اقول
قضاء القاضي بازد شرط في الرجوع لما سبق في خيار العيب ان البايع الثاني لو قبل برضاه من
غير قضاء لا يرجع على البايع الاول ومن ذلك اهمل عن هذا القيد هنا حواله على ثمة (قوله واجها
اختار) مرتبط بما قبل مسئلة الردي يعني اذا اختار الغريم تضمين البايع او المشتري برى الآخر
وان كان من اختاره مغلصا (قوله اي العبد المغيب) من التغيب لم يقبل الغائب لان غيبته لم تكن
باختياره وصنعه (قوله لان حقهم) اي حق الغرماء والظاهر افراد الضمير لان المرجع ذكر
مفردا الا ان الواحد المعرف بلام الجنس قد يراد به الكثير كما ان الجمع المعرف قد يراد به
الواحد صرح به في محله ولا منع لان يراد بالفرد هنا الكثير هذا غاية التوجيه ولكن سبك
الشرح لیس كسبك المثلن وذا كثير من المصنف نبه عليه غير واحد (قوله فبيع له) اذا التمن
قد يكون اكثر من القيمة فيصل اليه بعض حقه فوق قدر القيمة بل يحتمل ان توافقا كما لا يخفى
وقوله اذ لم يصل اليه هكذا في بعض النسخ وهو الموافق للقول عنه وهو لانه لم يصل الى
آخره و المناسب للمحل اذ هو تعليل للبيع (قوله معامدينه) فائدة الاعلام سقوط خيار المشتري
في الرد يعيب الدين ليكون البيع بينهما لازما وذلك لا يوجب الرجوع في حق الغرماء ولذلك قال فلا غريم
(قوله لو نقص البيع) والاستسعاء الى ان يحصل له تمام حقه (قوله ولا بحماية) هذا قيد مستغنى عنه هنا
لانه لما وفي ثمة بالدين لم يكن للغريم سبيل الى رد البيع سواء كان بالحماية او لان الخسران من الحماية
حينئذ انما يكون على المولى ولا يجبر للغريم عليه فيه كما لا يخفى (قوله ولا يخاصم الغريم الخ) هذا عند
ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف يكون خصما وقضى للغريم بدنه كافي الهداية قيد بالانكار
لانه لو صدقه فالغريم رد البيع اتفاقا ان لم يف الثمن بالدين وقيد بكون الغائب بايعا اذ لو كان
مشتريا لم يكن البايع خصما في حق العبد اتفاقا لكن للغريم تضمينه القيمة حينئذ يستقر البيع
ويسلم الثمن للبائع و اشارت تصور المسئلة الى ان الغريم لو اجاز البيع يلزم البيع مطلقا ويكون
التمن له اذا الاذن اللاحق كالسابق كافي الشروح (قوله اشترى عبد و باع) اي عبد مسلم هذا
هو المراد كافي الايضاح وعليه قوله الاتي لان امور المسلمين محمولة على الصلاح وقوله ساكتا
الخ ليس للاحتراز بالنسبة الى تصريح الاذن بل للاشعار الى انه لو اخبر بالاذن يكون مأذونا
بالطريق الاولى (قوله عدلا كان اول) وفي شرح الطحاوي الخبر ثلثة خبر في الديانة شرط له
العدالة دون العدد كشهادة هلال رمضان وخبر في الشهادة شرط له العدالة والعدد وخبر
في المعاملة لم يشترط فيه واحد لثلا يضيق الامر لان فيه ضرورة وبلوى اذا الاذن لا بد منه
لحجه تصرفه واقامة الحجبة عند كل عقد غير ممكن والاصل ان ماضق امره اتسع حكمه
وما عمت بليته سقطت قضيته وكذا الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة ونحوها انتهى
(قوله دفعا للضرر عن الناس) فلم يشترط الاخبار واكتفى بظاهر حاله ما لم يظهر خلاف ذلك
ولزمته الديون فيستوفي من كسبه كافي المقدسي (قوله ولا يبايع) اي المأذون السابق آنفا فيظهر
ان دين هذا المأذون لا يتعلق برقبته ما لم يقر مولاه بالاذن ولم يثبت عليه (قوله او اثبت الغريم)
اي على المولى كما هو المراد قيده لانه لو كان غائبا وانكر العبد اذنه واثبت عليه لا تقبل البينة

لان العبد لبس بخصم في رقبته ولو اقر العبد يدين فباع القاضى اكسابه وقضى دين الغرماء بجاء
 المولى وانكر الاذن يكلف الغرماء باقامة البينة عليه فان برهنوا فيها والارد واجبع ما اخذ وا
 من ثمن اكسابه ولا ينقض البيوع الجارية من القاضى لان له ولاية بيع مال الغائب وبوء خر حق
 الغرماء لمابعد العتق قال به الاتفاقى نقلا عن شيخ الاسلام خواهرزاده (قوله والاتهاب) اى
 قبول الهبة وقبضها (قوله وان ضرا) اى لا يصح قال الامام السرخسى هذا عند عدم
 الضرورة اما اذا احتج اليه فهو مشروع كما اذا اسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام وابى فرق
 بينهما وهذا طلاق عند ابى حنيفة ومحمد وكذا اذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وهو
 طلاق عند بعض المشايخ وكذا اذا كتب الوصى نصيب الصغير من العبد المشترك واستوفى
 البذل صار معتقا نصيبه فيلزم عليه ضمان قيمة نصيب الشريك لوموسرا وهذا الضمان لا يجب
 الا بالاعتاق كما في كشف اصول البرذوى (قوله ثم وصيه) اى وصى الاب والمراد وصى صبنى
 عينه الاب والاضافة لادنى ملاسبة وهكذا في غيره وفسر الجذب باب الاب لان اب الام لبس
 بولى (قوله دون الام او وصيهما) فلا يصح الاذن منهما كالعالم والاخ وكذا امير الشرط اذ لبس
 لهم تصرف في ماله تجارة فلا اذنوا فيه ولا لابن المعتوه ان اذن لابه ولان يتصرف في ماله كما في
 المقدسى وذكر في الخزائن انه لو اذن القاضى لصبي في التجارة وله اب او وصى فبا ذلك ولم يرضيا
 فهو ما ذون وهكذا في الخلاصة اقول ينبغي ان يكون هذا بناء على تعنت الاب وتقصره
 والافترايى المذكور معتبر كما في عامة الكتب (قوله ولو اقر) اى الصبي المأذون والمعتوه المأذون
 وهو المراد لما عليه السوق ولم يقيد هما المصنف اعتمادا على السوق وكلامه عليه في الشرح
 كما لا يخفى **كتاب الوكالة** (قوله وهى لغة الحفظ الخ) الوكيل فعيل
 لو كان بمعنى الفاعل يكون معناه حافظا ولو بمعنى المفعول يكون موكولا اليه اى مفوضا اليه
 والتوكيل التفويض هذا هو المذكور في الجوهرى والمصباح المنير وكلا المعنيين مرعيان
 في الوكالة الشرعية لان الموكل فوض امره الى الوكيل واعتمد عليه وهو يحفظ ماله وقد قيل
 ان اطلاق الوكالة على الحفظ لغة من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب كما في البرجندي
 فظهر ان عد المصنف معنى الحفظ اصلا واتبان معنى التفويض بالقبول لبس كما ينبغي وان
 تبع فيه صاحب الكافي (قوله تفويض التصرف) اى المعلوم ولذلك اوردته موعرفا حتى
 لو لم يكن التصرف معلوما بان قال وكلتك بمال اوانت وكبلى في كل شئ يثبت به ادنى
 تصرفات الوكيل وهو الحفظ فقط كما في فتح القدير نقلا عن البسوط والامام المحبوبي
 (قوله بلا دخل له) اى للرسول (قوله اهل تصرف) اى في الجملة فلا يرد ان يلزم كون الموكل
 مالكا لا تصرف فيما وكل الوكيل به ولذلك فرع عليه صحة توكيل المسلم الخ وكذا تفرع عليه
 صحة التوكيل ببيع الآبق مع ان الموكل لم يجزله ببعه وصحة توكيل المحرم حلالا ببيع الصيد مع
 ان المحرم لم يملكه ومن عرف التصرف اراد به ذلك التصرف نظرا الى اصل التصرف وان
 امتنع لعارض فحينئذ يتفرع عليه صحة توكيل المسلم الخ بناء على ان يبيع الخمر يجوز من المسلم الى اصل
 وانما امتنع بعارض النهى وهكذا في غيره ولكل وجهة كما لا يخفى (قوله لاستلزامها بطلان
 توكيل) ظاهر كلام المصنف ان هذا الشرط متفق عليه وعليه ظاهر الهداية وعبارات المتون
 ولكن نقل في الشروح بانه قيل هذا عندهما واما عند ابى حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل
 حاصلا بما يملكه الوكيل سواء كان الموكل مالكا لهذا التصرف او لا فحينئذ يجوز عنده من غير

توجيه توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشراؤه فظهر من هذا وبما سبق ان هذا التوكيل اهم في شأنه في الدخول في بيان شرط جواز التوكيل ولذلك افرد بالذکر ولم يكتف بشمول اطلاق قوله والحر البالغ ومثل هذا لا يعد حشوا كما لا يخفى (قوله والحر) اي وصح ايضا توكيل الحر ولم يقيد بكونه عاقلا لان التوكيل فعل اختياري يقتضى القصد الصحيح الناشئ من العقل وليس للمجنون ذلك فلم يفتح الى التقييده اولان الغالب في الانسان كونه عاقلا اولان اشتراط العقل في مثله ما يعرفه كل احد (قوله مثلهما) لم يرد المثلية في المأذونية والبالغة لانه حينئذ انما يتناول الصورتين ويتميم المأذون يحصل خمس صور فظهر انه اراد المثلية في التصرف فيتناول توكيل الحر البالغ حرا بالغا والمأذون وتوكيل المأذون مأذونا والحر البالغ فيحصل الصورا الاربع وهذا هو الموافق لما في فتح القدير وغيره فيكون ابقاء عبارة الوفاية في هذا المتن ردا لما توهمه صدر الشريعة من المثلية في البالغة او المأذونية ومن لم يدر ما اراده اخذ العجب اقول حينئذ يتناول الصور التسع باعتبار تعميم المأذون تدر (قوله لوجود الشرط المذكور) وهو كون الموكل اهلا للتصرف في الجملة وعقلية الوكيل معنى العقد وقصده (قوله والتوكيل) عطف على توكيل المسلم عطف العام على الخاص اشار به الى ان هذا تفرع ايضا مع بيان محال الوكالة من التصرفات على الاطلاق فيكون ضابطا كلياً شأنه قبول الطرد والعكس والمصنف لما قاله بالخاص اراد به ماعدا ذلك الخاص فلا يرد على عكسه صحة توكيل المسلم الخ وذا من قوائد هذا المتن خلا عنه انتون ولكن يرد على طرده ان الذمي لا يوكّل المسلم ببيع خمره وهو يملكه بنفسه ودفعه ان عدم التوكيل لمعنى في المسلم وهو كونه منها عن اقتراب الخمر حيث امر باجتنابه عنها فكان ذلك امرا عارضا في التوكيل ومن القاعدة المقررة عند اهل المعقول والمنقول ان خروج بعض الافراد والاحكام عن القواعد والضابط الكلي يعارض لا يقدح في كليتهما كما لا يخفى (قوله حتى لو صرح به) اي بتوكيل الوكيل غيره ايضا اي كما صرح بتوكيل نفسه جازا ان يوكل غيره فيما واكل فيه (قوله وبالخصوصة) اطلقها فشملت ما كانت من جانب المدعى او المدعى عليه كما في الايضاح (قوله ولكن اذا كان وكلا بالخصوصة) من طرف المدعى عليه وبطلب المدعى وغاب المدعى عليه يلزمه الوكالة ولا يقدر عزل نفسه منها ولا المدعى عليه حال غيبته كما في البحر الرائق وغيره (قوله والخلاف في الارزوم) فاذا كانت الوكالة برضاء الخصم كانت لازمة بالاتفاق فلا ترد برد الخصم ويلزمه الحضور والجواب بخصوصة الوكيل واذا كانت بلا رضاه صحت ولكن يقبل عند الامام الارتداد برده ولا يلزمه الحضور والجواب بخصوصة الوكيل كما في الشروح (قوله بلا رضاه الخصم) ولورضى ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك كما في الفتية نقلنا عن عين الأئمة الكر باسى واكن ساق كلامه على وجه ان اليوم قيد اتفاق له الرجوع عن الرضاء ما لم يسمع القاضي الدعوى على اصل ابي حنيفة (قوله والمتأخرون اختاروا للفتوى) اعلم ان المصنف اختار قول الامام كاهو دأبه كثيرا وقد اختلف ترجيح المشايخ قال العتاني قولهما هو المختار وبه اخذا اصفار ايضا وقال الحلواني بخير المفتى ونحن نفتى ان الرأى للحاكم وقال في البرازية ومن العلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاء العهد الفساد كاهو المقرر من ان علمهم ليس بحجة وضرر من فوض الخيار الى القاضي من القدماء كما هو مختار المتأخرين لما علموا من احوال قضاة تهم الدين والصلاح وفي خزائن المفتين المختار قولهما والشر يف وغيره سواء وفي النهاية والصحيح قولهما واختار الفقيه ابوالثالث قولهما للفتوى

كما في الظهيرية (قوله الاموكل مريض) اطلقه ولكن المراد مريض لا يقدر المشي على
 قدميه الى مجلس الحاكم حتى لو احتاج الى ركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم التوكيل
 بغير رضاه الخصم وان لم يزد مريضه في الصحيح كما في الظهيرية والمنع (قوله بان ينظر القاضي)
 وان قال اخرج بالقافلة الفلانية سألهم القاضي عنه كما في فسخ الاجارة كما في البرازية وقال بعض
 المشايخ يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر وهو اختيار الحصاصي كما في الظهيرية ولو كان مريد
 السفر مطلقا يكفل ليمتكن الطالب من استيفاء دينه كما في خزانه المفتين (قوله او مخدرة)
 بكرة كانت اوثيا والخروج للحاجة لا يقدر فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة والحام من الحوايج
 كما في البرازية ومن الاعذار حبض المطلوب اذا كان الحكم بمسجد اذا لم يرض الخصم بالتأخير
 واما حبض الطالب فهو عذر مطلقا والنفاك كالحبض كما في الخزانه ومنها كونه محبوسا
 اذا كان الحبس من غير القاضي الذي رافعا اليه كما في الذخيرة وذكر في النهاية ان القاضي
 اذا علم ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل (قوله الا في حد وقود)
 اشتناء من الايفاء والاستيفاء كليهما الا ان في الايفاء على اطلاقه لان الايفاء لا يكون الا بتسليم
 ظهره او نفسه لاقامة الواجب ونفس ذلك الامن الجاني والوكيل ليس يجان كما في الشروح
 فظهر ان قوله بعبية موكله انما هو قيد للاستيفاء اذا الموكل لو كان حاضرا وامر باستيفائها
 يجوز في شرح الطحاوي وغيره و اشار بالاستثناء عن الايفاء والاستيفاء الى انه صح التوكيل
 في اثبات حد وقود خلافا لابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة في الاظهر وهكذا الخلاف في التوكيل
 بالجواب عن جانب من عليه الحد والقود وقولهما هو الاظهر وبقي التفصيل في الشروح
 (قوله بما يقوم مقام الغير) الظاهر بمن يقوم لان من ظاهر في مروى القبول والمراد منه الوكيل
 هنا اللهم الا ان القود اى القصاص اعم من ان يكون في النفس ومادونها فعبر عن الكل بما تغليا
 تدبر (قوله لما فيه من نوع شبهة) اى شبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق المذوف
 الزام فيما رماه وبترك الخصومة وشبهة ان يدعى الموكل الممال لا السرقة فلا يجوز استيفاء الحد
 والقصاص مع الشبهة بخلاف سائر الحقوق ولوتعزرا فان التوكيل بالتعزير يجوز استيفاء
 واثباتا وان كان الموكل غائبا بالاتفاق كما في المنع وصدر الشريعة (قوله كان وكلا في جميع
 التصرفات) واختار ابواليث انه لو طلق او وقف لم يجز كما في اللؤلؤية وعن الامام انه وكيل
 في المعاضات لا في الهبات يعنى التبرعات ولا الاعناق وعليه الفتوى كما في الخاتبة وما ذكره
 المصنف من انه يفتى بهذا الخ نقله اللؤلؤ الجي عن الصدر الشهيد وما ذكر في الخاتبة منقول
 عن الناطقي وعن ابي نصر الديوسي وفي الظهيرية وكان الصدر الامام الاجل الكبير الشهيد
 السعيد يستحسن قول ابي نصر فظهر انه وقع الاختلاف والترجيح وفي مثله الرجحان لمقول
 في حقه وعليه الفتوى الا ان المصنف رجح ما في الصغرى لما فيه الاحتياط بعد وقوع التطبيق
 كما لا يخفى (قوله حتى يتبين خلافه) بان دل دليل سابق الكلام من قصد الموكل حينئذ يعمل
 بمقتضاه ويفتي به وعليه كلام حافظ الدين الشيرازي (قوله حقوق عقد يضيفه الوكيل) سواء
 كان الموكل حاضرا وقت العقد او غائبا كما في الخلاصة ولا تنتقل الحقوق الى الموكل ولو كان الوكيل
 غائبا بعد العقد اذا مات الوكيل اما اذا مات الوكيل قال الفضلي تنتقل الى وصيه وان لم يكن يرفع
 الموكل الامر الى الحاكم لينصب وصيا هذا عند البعض وهو المعقول وقيل تنتقل الى الموكل ولاية
 قبضه فيحتمل عند الفتوى كما في المنع والبرازية وقيد باضافة العقد الى نفسه لانه اذا اضاف

الى موكله يتعلق بالموكل كما في العمادية نقلا عن شرف الدين واذا اضاف العاقد الى الموكل بان قال بعث هذا العبد من فلان وهو الموكل فقال الوكيل قبلت لايلزم الموكل لانه خالف حيث امره بعدم رجوع العهدة اليه وقد رجعت اليه قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل قلت اطلاق الوكيل عليه حينئذ بحسب الظاهر لانه صار كالرسول كما في المقدسي وذكر في البرجندی ان معنى الاضافة الى نفسه عدم الاحتياج الى اضافته الى الموكل لانه شرط حتى لو اضافته اليه صح العقد ويرجع الحقوق الى الوكيل اذ هو في المعنى غير مضاف اليه وان اضافته لفظا انتهى وهكذا صرح به الزاهدی في شرح القدوري وعليه كلام ابن الكمال الوزير فيظهر ان قيد الاضافة الى نفسه يكون للاحتراز على الاول وبيان ادنى الحال على الثاني وميل القلب اليه احتراز عن الصبي الخ ولم يذكر السفيه المحجور بناء على اختيار المصنف قول الامام ان السفيه لا يحجر واما على قولهما الفتوى عليه كما سبق فان حقوق عقده وكيلا ينبغي ان يرجع الى الموكل وقد صرح في الخاتمة في المحجران المحجور عليه بالسفه بمنزلة الصبي ولو قبضه المحجور صح قبضه لانه العاقد والمشتق الزوم فلا يدل على انتفاء الجواز ولو عتق العبد بعد الفقد يتعلق به والصبي اذا بلغ لا يتعلق به لان المانع حق المولى مع اهليته وقد زال وفي الصبي حق نفسه ولم يذل بالبلوغ ولو اختلفا في الحجر وعنده بان قال العبد مثلاً انا ما ذون والعاقد الآخر كالمحجور وبالعكس فالقول لمن يدعي الاذن لان الاصل النفاذ واقدمه يدل عليه الا ان يقيم الخصم بينة على اقراره بانه محجور بعد العقد فحينئذ تقبل كما في البحر الرائق (قوله كن تسليم المبيع الخ) واعلم ان الحقوق التي للوكيل كقبض المبيع ومطالبة ثمنه والمخاصمة في العيب والرجوع عن المشتق غير واجبة عليه لانه متبرع لكن ينبغي ان يوكل الموكل بهذه الافعال واما الحقوق التي على الوكيل كنسليم المبيع والتمن ونحوهما فالوكيل فيها يدعي عليه فلم يدعي ان يحجره على ذلك كما في الكافي والبرجندی وصدر الشريعة (قوله اي مخاصم ويخاصم) بتفخ الصادق في الاول وكسرهما في الثاني فالاول فيما اناباع والثاني فيما اذا اشتري على الترتيب السابق وفي العيب يكون محاصما اذا كان بايعا فبرده المشتري عليه ومحصما اذا كان مشتر بافترده على بايعه وفي الشفعة يكون محاصما فقط سواء كان بايعا او مشتر با والمعارف يده ولذلك اطلق العيب وقيد الشفعة بما يبيع لا بما باع (قوله لان المشتري اجنبي) والصواب لان الموكل اجنبي ومثل هذا من طغيان العلم ولكل جواد كبوة (قوله وان دفع اليه صح) الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل كما في الشروح (قوله وقيل المالك ثبت للوكيل الخ) هذا قول الكرخي اختاره الامام فاضيحان كما في التحرير الا ان المصنف اورد بصيغة التريض لميل اكثر المشايخ الى القول الاول وهو قول ابن طاهر وقال شمس الائمة السرخسي هو الاصح وصرح في الهداية والكا في بانه هو الصحيح وعليه عامة الشراح وجه الاول ان المالك يقع للموكل ولكن بعقد الوكيل على سبيل الخلاف عنه ووجه الثاني ان الوكيل يملك بالشرى ثم يملكه الموكل كما في الحاشية البدرية فيظهر منه انه يقع مبادلة حكمية بين الوكيل والموكل على الثاني ولا مبادلة بينهما على الاول كما في التنكلة الذي اقول يظهر من هذا وجه رجحان الاول على الثاني الا انه لا ثمرة للاختلاف كما في المقدسي وعليه كلام المصنف اقول ومن الله التوفيق انهم صرحوا في المضاربة بان الفرق بين المضارب والوكيل ان المدفوع لوهالك قبل النقد يرجع المضارب الى المالك ثم وثم الى

ان يصل الثمن الى البايع بخلاف الوكيل فانه لا يرجع الامرة وعلو بان يد المضارب بامانة لا يقتضى الاستيفاء ويد الوكيل يد استيفاء لما بينه وبين الموكل مبادلة حكيمه ولا خلاف لاحد في هذا فهذا يقتضى رجحان قول الكرخي بل تعينه ويقتضى انه لو اعتبر القول الاول ينبغي ان يرجع الوكيل على الموكل ولو مرة بعد اخرى كما في المضارب فيئذ يظهور ثمره الاختلاف بين القولين تدبر وقال القاضي ابوزيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الجقوق وابطاها في الحكم وهو حسن كما في البرازية والمنصورية (قوله وسره ان الحكم وجوب) المال في مثل النكاح وشبوت الملك في نحو الهبة والمراد بالسبب العقد (قوله وذلك) اى اضمحلال وقوله بلا اعتبار اضافته اى اضافة الوكيل عقد الصلح الى نفسه في صورة الاقرار والى الموكل في صورة الانكار هذا هو المراد وقوله فلان ذلك اى تمام الصلح لان تمامه باعتبار الاضافة من الوكيل وليس فيما صوره صدر الشريعة اضافة من الوكيل فلا يتم لما سبق من تنحجج ابي القاسم الصفار ان الاضافة لو كانت من الماقد في مبادلة المال بالمال والصلح عن اقرار من هذا القبيل لم يتم فراد القوم اضافة الوكيل الى نفسه في النوع الاول والى الموكل في الثاني لامطلق الاضافة كما ظنه صدر الشريعة فظهر ان مطلق الاضافة قد اعتبره صدر الشريعة ولم يعتبره القوم فتمام الصلح بلا اعتبار اضافة الوكيل يكون محل النزاع فبستقيم رد المصنف ما ادعاه صدر الشريعة كما لا يخفى (قوله وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة الخ) قيل هذا مراده ولكن اعتراضه على القوم ليس الامن جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار من النوع الاول مع انه حكمه لا يخلف باضافته الى الموكل واجيب بان المراد اضافته الى نفسه على طريق الجواز والكفاية في النوع الاول وذا لا يمنع اضافته الى الموكل واطرافته الى الموكل في النوع الثاني على طريق الازوم فافتراقا في الاضافة (قوله فلا يطالب وكيه بالمهر والمطالب به الزوج) الا اذا ضمه الوكيل فيئذ يطالب به بحكم الضمان كما في الشروح (قوله حتى لا يثبت به الملك) اى للموكل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فقال ارسلني فلان اليك ويستقرض كذا فيئذ يثبت الملك للمستقرض كما في الكافي

هذا شروع ابيان الاقسام بعد بيان المقسم

باب الوكالة بالبيع والشراء

وقدم قسم الوكالة بالبيع والشراء لكثرة وقوعهما وقدم الشراء في التفصيل على البيع لان الشراء جالب والبيع سالب والسلب انما يكون بعد الاثبات (قوله الا ان يوكله وكالة عامة الخ) استثناء من قوله فلا يد من تسمية جنسه الخ وكذا لو قال اشترى بالف ثيابا او دوابا او اشياء او ما شئت او ادنى شئ حضرته او ما يوجد او ما يتفق صح لان التعميم دلالة التفويض الى رأيه وكذا لو قال اشترى به ولم يزد عليه فانه يصح استعماله اذ لا يفتقر الى صفة عام وكذا قال اشترى ما بكذا او اشترى به شئ او ثوبا او ثلثة اوثاب او ما اریده او ما احتاج اليه لا يصح للجهالة وفرقوا بين ثيابا او ثوبا فقالوا الاول للجنس والثاني لا كان الفرق نشأ من عرفهم كذا في الكافي والخلاصة والتحقيق فيه انه اذا ذكر الثياب ونحوها الفاظ من العموم يصح التفويض الى الوكيل بخلاف ثوب او ثواب لا يظهر العموم فيها فيصير شائعا في جنسه متفاحش للجهالة فلا يصح كما في المقدسي (قوله وان لم يبين الثمن) لان مثل هذه الجهالة تتدارك بالنظر الى حال الموكل حتى قالوا ان القاضي لو وکل بشراء حمار ينصرف اليه ما يركب مثله فلو اشراه مقطوع الذنب والاذنين لا يجوز بخلاف ما لو وکله الفاليزي كما في الشروح والبقرة من النوع الاول وكذا الشاة كما في المشع وذكر في البدائع انها من قبيل الجهالة الفاخشة وفي التجريد ان الشاة من هذا القبيل وفي المقدسي وقيل ان الشاة

من قبيل المتوسطة وفي البرازية ان الموكل لو كان من العوام فاشترى له فرسا ملوكيا يلزم الوكيل
(قوله وان جهل جهالة فاحشة لا) هذا في الوكالة القصدية اما اذا ثبت ضمننا في المضاربة
والشركة فانها تصح وان جهل ما واكل به جهالة فاحشة على ماسبيح* (قوله كالنوب فانه
يتناول اجناسا شتى) وكذا الدابة والرقبي يتناول الذكر والاتي وهما من بنى آدم جنسان مختلفان
(قوله والدار) اراد به ان الدار لو سمي ثمنا او بين نوعها والمراد ببيان نوعها المحل كما في الكافي
والكفاية ولما في البرازية انه قال اشترى دارا بالكوفة في موضع كذا صححت الوكالة ذكر الثمن اولا
انتهى والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز الا ببيان المحل كما في الدراية والتحقيق فيه انها يختلف
اختلافا فاحشا في بعض الديار وفي بعض آخر لا كما في البحر فكلام المصنف على الثاني وكلام
المؤخرين على الاول فلي كلام المصنف لوبين الثمن ولم يعين البلد بتعيين البلد الذي هو فيه كما هو
مرى عن ابى به سف وبه جزم في الخانية (قوله يعنى دفع الى آخر دراهم) اطلاق الدراهم
فشملت القليلة وهي من الواحد الى الثلاثة والمتوسطة وهي من الثلاثة الى الخمسة والكثيرة وهي
العشرة وما فوقها اشار به الى ان دفع الدراهم لا بد منه في هذا التوكيل وان لم يدفعه فلا بد
من بيان مقدار الطعام حتى لو لم يقيد باحدهما وقال له اشترى طعاما لم يجز على الأمر
كما في النكاح والتبئين (قوله وقيل يقع على البراءخ) القائل به ابو جعفر الهندوانى وقال بعض
مشايخ ما وراء النهر ان الطعام في عرف ديارنا ما هيى* للاكل من غير ادم كاللحم المطبوخ
والمشوى ونحوه فينصرف التوكيل اليه دون الخنطة والدقيق والخبز قال صدر الشهيد
وعليه الفتوى كما في الذخيرة فاسبق انما هو عرف اهل الكوفة وما قاله الصدر عرفنا كما في البرازية
وعرف القاهرة على خلافها فان الطعام عندهم لا يطبخ بالمرق واللحم كما في البحر والفارق
في ذلك العرف وقرائن الاحوال كما في شرح النقاية لابن العيني (قوله كان) اى ذلك العبد
للوكيل اقول لو كان المشتري في هذه الصورة قريب الوكيل او عرسه ينبغي ان يعتق على الوكيل
ولو قبضه الموكل عقيب الشراء ولم ار من يصرح به فيما وصلته من الكتب تدبر (قوله حتى لو تابعا
عين الدين) اى او اشترى شيئا من عين الدين له على الباع وقوله لا يبطل العقد ويجب مثل ذلك الدين
فصار الاطلاق بان قال بالف ولم يصفد الى ما عليه والتقييد بما اضاف الى ما عليه (قوله ثم استهلك
العين) او اسقط الدين باسقاط رب الدين الظاهر ان الفعلين مبنيان للمفعول للتعميم في الاول لان
الاستهلاك اعم من ان يكون من الموكل او الوكيل او غيرهما ولاقتضاء قوله باسقاط الخ ذلك
في الثاني على انه يحتمل ايضا التعميم وهو سقوط باسقاط رب الدين وبحصول دين في ذمة
الموكل للمديون فينقاصان (قوله واذا تعينت الخ) من تمته الدليل تقريره ان الدراهم والدنانير
تعتبر في الوكالات واذا تعينت كان هذا التوكيل وقوله غير من عليه الدين هو الباع وهذا
بخلاف ما اذا عين الباع او المبيع فان تعين المبيع يعين الباع فيصير نايبا عنه بالقبض حينئذ
صححت الوكالة اشار اليه بقوله بلا توكيل بقضه (قوله او كان الخ) عطف على قوله كان هذا
الخ والمستتر في كان طأ الى التوكيل المذكور وضيمه هو راجع الى شئ وتحقق ذلك ان الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها لان اعيانها اوصاف في الذمة لا يمكن تملكها فكان ما دى
المديون واعطاها الى الباع او رب الدين ملك المديون ولا يملكه الدابن قبيل القبض
(قوله وكلاهما غير جائز) لعدم القدرة على التسليم في الاول وامر الانسان بدفع ما لا يملكه باطل
في الثاني ولم يقل غير جائز لان كلاما مثل اى في جواز الامرين الافراد والتثنية بالنظر الى اللفظ

والعنى صرح به في محله (قوله لكونه اجنبيا عن ماليته) لانها لمولا حتى لو اقر بها غيره لم يصح وقوله والبيع يرد عليه الخ فصار توكله بشرائها كوكيل اجنبي بشراء هذا العبد (قوله لان ماليته الخ) الصواب الا ان ماليته الخ لانه استثناء من قوله اجنبيا عن ماليته وانه جواب عن سؤال مقدر بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبايع حبس العبد لاجل الثمن فاجاب عنه بقوله الا انه الخ يعنى لئس له ذلك لان ماليته في بدالعبد وهو مشتر والمبيع اذ كان في يد المشتري قبل العقد لا يكون للبايع حق حبس المبيع كما في غاية البيان والكافي (قوله فاذا اضافه) اى العبد العقد الخ نتيجة للدليل (قوله صح فعله) الظاهر صلح كما في علة الشروح (قوله فيقع العقد للامر اشارة الى ان العقد يتم بقول المولى بعت ولا يتوقف الى قول العبد قبلت وبني الترتاشي ذلك على اصل فلا يرد عليه ان الواحد لا يتولى طرفي البيع على ما ذكره صاحب النهاية مفصلا (قوله اى عتق على المولى) تركه لظهور ان الولاة في العتق على المالم للمولى (قوله عتق عليه) اى على ذلك المالم يشير به انه لا يجب عليه الف آخر ولبس كذلك بل المصرح في الكتب ان الالف المدفوع كان مان المولى فلا يصلح بدلا عن ملكه فيجب عليه الف آخر وكلام المصنف في التعامل يقتضى هذا ايضا لان جعل شراء نفسه قبوله الاعتناق بيد يقتضى وجوب الف آخر اذ لو لم يجب كان اعتاقا بلا بدل فظهر ان الضمير المجرور يرجع الى المولى وانما صرح به هنا لانه لا يعتق عليه في الصورة الثانية نعم لهذا التفسير صحة لو كان عليه مقدما على قوله عتق فيمتعلق ببايع اولو قدر مثل يعنى عتق على مثل ذلك المالم وهو الف اخر تدبر (قوله كان) اى العبد لو كيله اى ملكاه هذا الذى ذكرنا ان كان الموكل عبدا يوكل لشراء نفسه اما اذا كان اجنبيا فلا يشترط على الوكيل التصريح بانه يشتريه لاجل الموكل بل قوله اشترته كاف في وقوع الشراء للموكل لما سبق انه مما يضيفه الوكيل الى نفسه وباقى التفصيل في غاية البيان (قوله لان اللفظ) اى قوله اشترته بكذا حقيقة للمعاوضة اى موضع لها حقيقة دون الاعتناق وقوله اذ لم يبين يعنى لم يقل اشترته لاجل نفسه فبراى ذلك اى الحقيقة بخلاف شراء العبد نفسه حيث يجعل للاعتناق لتعذر العمل بالحقيقة لان العبد لبس باهل لان يملك مالا (قوله فلو كان حيا) لاختفاء في لطف هذا التردد حيث كانت المسئلة به جامعة لثمنية اوجه الا ان الظاهر من هذا التعميم ان لا يكون قوله فمات في التحريم ان يطلق اولاً ثم فصل تنويها وما ذكره من التفصيل هنا هو الموافق لما في الكافي على ما صرح به والموافق لما في تدوين الزيلعي رحمه الله ولا غبار على كلامه سوى ما سبق وما يدفع به من ان قوله مات بالنسبة الى زعم القائل والتفصيل بالنسبة الى نفس الامر قد فوع بان زعم القائل كما يكون في حق الميت يكون في الحي كما لا يخفى (قوله فالقول للمأمور) اى الوكيل يعنى مع اليمين كما هو المراد في كون القول للموكل يعنى انه يحلف ان المشتري اشتره لنفسه للموكل وقد صرح في الذخيرة ان قول الامامين معتبر مع اليمين ومثل هذا مستغيب بينهم ولذلك يتركون حوالة على الفهم (قوله لانه اخير عن امر يملك اسنيافه) اى انشاءه للحال ولم يصح تكذيبه اذ لا تهمة فيه لان الوكيل لا يملك ان يشتريه لنفسه وقوله والخبره على صبغة اسم الفاعل والضمير المجرور راجع الى امر باعتبار وصفه (قوله عمال يملك اسنيافه) لان الميت لبس بمحل لانشاء العقد فيه وما الوعبارة عن الرجوع بكون المضاف مقدر في قوله اسنيافه اى سبب اسنيافه والسبب هو العقد ولو عن العقد فينبذ لاحاجة الى التقدير فيه ولكن يحتاج الى التقدير

في قوله الرجوع بالثمن اى سبب الرجوع به والمعنى اخبر عن عقد هو سبب الرجوع بالثمن وهذا التقدير اولى من الاول كما لا يخفى (قوله لان التعليل الثاني لايجرى الى اخره) يريد به ان التعليل الثاني مخصوص بصورته يشير به الى ان التعليل الاول ليس بمخصوص بصورة ولبس كذلك بل هو مخصوص بصورته ايضا لان قول المصنف فيه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر والقول للمنكر لايشتمل الصورة الثانية اذ الثمن فيها مقبوض الوكيل فلا يريد الرجوع به على الامر قطعا كما في التكملة (قوله الرجوع بالثمن) اطلقه فشمّل مالوا مره الموكل بالدفع او لا كما في البحر ولكنه مقيد بقبض المبيع لان بينهما مبادلة حكيمه وذا انما يتصور بعد قبض المبيع كما في النكاح وبانه اذا كان الثمن حالامانا كان مؤجلا تأجل في حق الموكل ايضا بخلاف مالوا اشتراه بتقدّم اجله البايع كان للوكيل ان يطالبه به حالوا واذ حيلة كما في الخلاصة (قوله لما تقرر من انعقاد مبادلة حكيمه بينهما) لان الملك ينتقل الى الوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل كما في غاية البيان وانت خير بان هذا تعليل على طريق الكرخى وقد سبق من المصنف ان طريق ابي طاهر هو الراجح فلا يوافق هذا ماسبق اقول يمكن التوفيق بينهما بان ثبوت الملك للموكل خلافة عنه كاف في انعقاد المبادلة الحكيمه بينهما كما افاده صاحب التكملة الا انه مخالف الاولى لتعليل صاحب الغاية المبادلة الحكيمه ولما صرح به في التكملة الدورية فيما سبق (قوله انه ان يحبس الخ) هذا تكرر قدا فاده في المتن بل اللابح ان يقول بدله وله ان يرجع على الموكل بجميع الثمن كما في الشروح وقوله لما ذكر وهو ما تقرر الخ (قوله فان هلك اى المبيع الخ) لم يتعرض لهلاك الثمن فانه لا يخفى ان يدفع الى الوكيل قبل الشراء او بعده فان كان الاول فلا يخفى ان يهلك قبل الشراء او بعده فان كانت الاول بطلت الوكالة وان كان الثاني يرجع الوكيل على الموكل بالثمن مرة فان هلك ذلك ايضا يهلك من مال الوكيل فلا يرجع على الموكل ويجب الثمن للبايع على الوكيل ويدفع المبيع الى الموكل وان دفع الثمن الى الوكيل بعد الشراء فهلاك قبل الاداء الى البايع يهلك ايضا من مال الوكيل فلا يرجع به على الموكل الخ هذا كما في تلخيص الجامع الكبير وباقى التفصيل في شرحه التنوير (قوله وسقط) اى الثمن هذا عند محمد وهو قول ابي حنيفة ويضمن ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان الغصب عند زفر الحاصل ان المبيع يكون مضمونا ضمان المبيع عندهما وهو سقوط الثمن قل او كثر من القيمة وضمان الرهن عند ابي يوسف وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الثمن وضمان الغصب عند زفر وهو مضمون بالمثل لومثليا وبالقيمة لوقيمه بالغة ما بلغت وباقى التفصيل في صدر الشريعة وغيره وبعض الشارحين رجحوا هنا قول ابي يوسف واختار المصنف قولهما حيث لم يتعرض للاختلاف كما لا يخفى (قوله شراؤه لنفسه) اطلقه فشمّل مالوا شهدانه قدا اشتري لنفسه لا يكون للوكيل الا اذا كان الموكل حاضرا وصرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه فحينئذ يقع عن الوكيل و اشار بقوله لنفسه الى انه ليس له ان يشتريه او كل آخر وذا بالطريق الاولى وقيد بالشراء لانه لو وكاله بترويج معينة للوكيل التزوج بهما بان اضافه الى نفسه كما في الشروح (قوله) بغير جنس ما سمي تبع فيه الهداية والمجبع اطلقه فشمّل ما اذا كان خلاف الجنس عرضا او نقدا اخلافا زفر في الثاني وكذا اذا شره باكثر مما سمي لانه خائف امر الامر فانه منزل في ضمن المخالفة فنقد الشراء عليه كما في الحماية شرح الوقاية (قوله ونواه لامره) اشار به الى انه لو نواه لنفسه فهو لنفسه واما ان تكاذب في التبعة بان قال الامر نويت له وقال الوكيل نويت له لنفسى

او على العكس بحكم النقد اجاعا وان توافقا على انه لم يحضر نيته فعند ابي يوسف بحكم النقد كما
 اذا تكاذبا وعند محمد هولو وكيل لان الاصل ان يكون الانسان عاملا لنفسه كما في الشروح وظاهر
 اطلاق المتن ترجيح قول محمد تدبر (قوله وان لم ينقد الثمن منه) وكذا لم يعتبر نيته نفسه اذا اضافته
 الى مال الموكل كما لا اعتبار لنيته لموكله اذا اضافته الى مال نفسه كما في المقدسي
 (قوله فان اضافته الخ) تفرغ على مفهوم قوله واذا في العقد الخ ولذلك ادخله الفاء وقوله
 نجلا بحاله الخ ظاهره على ان هذا تعليل للمستلتمين على سبيل التوزيع الاول للاولى والثاني
 للثانية ولما كان الاول محتاجا الى التفصيل والبيان علله بقوله اذا اشترى لنفسه الخ ويجوز ان
 يكون بشقيه دليل الاول ويكتفي في العلم بدليل الثانية بدلالة شقته الثاني وعليه كلام صاحب
 العناية (قوله صح اي التوكيل بعقد الصرف والاسلام الخ) والتفصيل السابق جاز فيهما
 وفاقا واختلافا كما في التكملة (قوله والاسلام) اي صح توكيل رب السلم بالاسلام بدفع رأس
 المال لان الاسلام خاص من رب السلم يقال سلم في كذا اي اشترى بالسلم (قوله
 لا اي لا يصح التوكيل) اي توكيل السلم اليه بقبول السلم باخذ رأس المال نعم يجوز توكيل
 المسلم اليه بدفع المسلم فيه كما في البحر الرائق (قوله لامفارقة الامر) اطلقه فشميل ما اذا كان
 الامر حاضرا او غائبا وعليه اطلاق عامة الكتب وما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده
 ان الموكل لو كان حاضرا لا اعتبار لمفارقة الوكيل فقد ضعفه غير واحد من الشراح والمبل
 الى الاطلاق وهو الموافق لما سبق تدبر (قوله والمعتبر قبض العاقد) اذا قبض في هذين العقدين
 من نية صحتهما فيصح قبضه وقوله بخلاف الرسول مرتبط بقوله فيصح قبضه (قوله قال
 بعني) يعني رجل قال لاخر بعني هذا مریدا لشراءه لاجل زيد يريد به ان زيدا امرني
 ان اشتراه له فباعه اي صاحب المبيع وقوله وقال ان امر به اي بان يشتري المشتري هذا الى
 وقوله اخذه يعني لزيد ولاية اخذ المبيع والضهير المجرور عائد الى المشتري (قوله فشرى منون
 به) قيد به لانه لو شرى به منا ونصف الزمان الامر لان الزيادة لا تحقق لهما مال يكن مثل المنصوص
 كما في المنع والبيانية وقيد بالمثل اذا اللحم منه في الصحيح كما في الحماية لانه لو امره بان يشتريه له
 ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له هرويين كل واحد منهما يساوي بعشرة لم يلزم الموكل لواحد
 منهما ولا كلاهما عند ابي حنيفة اذ النساي في القيمي بالجزر والظن فيكون حق الموكل
 مجهولا فلا ينفذ عليه كما في الشروح واما على تقدير كون اللحم قيميا كما هو في غير الصحيح فالفرق
 بينهما ان التفاوت بين مني اللحم قليل ساقط عن درجة الاعتبار اذا كانا من جنس واحد
 وهو المفروض بخلاف الثوب فان التفاوت يتصور بين افراده مادة وطولا وعرضاورقعة ودقة
 كما في العناية (قوله مما يباع من به) قيد به لانه لو شرى ما يساوي منين بدرهم صار مشتريا لنفسه
 اجاعا لانه خالف لال خير اذا الامر ينصرف الى الكامل وهو السمين الصغير ولعل هذا بخلافه
 كما في الدبرية (قوله لزم الامر من بنصفه) هذا عند ابي حنيفة ولزمه المنان عندهما على ما في
 بعض نسخة القدوري وهو الظاهر اذ لم يذكر الخلاف في الاصل كما في الهداية وغيره
 (قوله عديدن معينين) قيد التعيين اتفاني اذ غير المعين كذلك اذا نواه للموكل او اشتراه له كما
 في البحر الرائق (قوله فشرى احدهما بقدر قيمته) او بما يتغابن الناس فيه كما في الشروح
 (قوله فشرى احدهما بنصفه الخ) هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يقع عن الامر اذا
 شره بزيادة يتغابن الناس فيها ونص الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير باحتمال

ان لا اختلاف بينهم في ذلك وقد قال به بعض المشايخ ولكن قال شيخ الاسلام والظاهر ان المسئلة على
الاختلاف وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المصنف (قوله اما في الاول فلانه قابل الالف)
الظاهر ان هنا سقطت من قول الناسخ وهي اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه
الح كذا قيل اقول لا خفاء لاحد ان هنا خلل النسخة الظاهر ان يكون هكذا ما في الاولى
فلان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما واما الثانية فلانه الح (قوله صدق المأمور) وينبغي
ان يلزم ابيح الامر لان المأمور وافق الامر ولم يخالف كما في البرية (قوله اي صدق الامر
بلايين) اشار به ان تصديق المأمور يمين لانه امين وقوله انما يعتبر مع اليمين وظاهر كلام
صدر الشريعة ان تصديق الوكيل والامر انما يكون بلايين وصرح البرجندي في شرح
النقاية مختصر الوقاية ان تصديقها انما يكون مع اليمين وان ما ذكره صدر الشريعة ليس
عليه دليل ولم يوجب له رواية وتبع المولى سعد الله محشى الهداية صدر الشريعة وتبع المولى
عزيمى زاده البرجندي اقول التحقيق فيه ان اعتبار قول الامين مع اليمين مستفيض لاسترة فيه
وان ذلك اکتفى المصنف فيه بالاشارة واما عدم لزوم اليمين على الامر فبناء على ان العقد
لم ينعقد له حيث خالفه الوكيل واشتراه بعين فاحش حتى لو اقر باشترائه بخمسائة والمسئلة
على حاله لم ينعقد للامر لهالة المخالفة فظهر ان لامقتضى لخلق الامر فيكون كلام المصنف
في غاية محزه نعم لو صرح بيمين المأمور مع ان ظاهر كلام صدر الشريعة على عدم يمينه لكان
احسن كما لا يخفى (قوله والمأمور اشترى الح) الواو حالية مدخولها في قوة تعاميل آخر من التعليل
المطوى ذكره والتقدير لانه امره بشراء عبد بالف فلا يلزم العبد الامر لان المأمور يخالف
امر على ان في عقده غيبا فاحشا فيقع العقد عن المأمور فيضمن خمسمائة للامر هذا
فظهر ان لاسقامة العبارة المصنف وقد تبع فيها صدر الشريعة ولكنه اوجزها (قوله
كذا معين الح) اطلقه فشمع ما صدقه البايع اولا وقد تصور المتن بتصديق البايع
اشارة الى انه لو لم يكن فالتحالف بينهما بالطريق الاولى فيظهر انه اختار قول الفقيه
ابى جعفر وتبع فيه صاحب الوقاية وقد صححه قاضيان واختار صاحب الهداية
قول ابى منصور ما تردي وهو ان لا تحالف بينهما اذا صدق البايع وقد صححه
صاحب الكافي والعبد الفقير اذا رفع الامر اليه يعمل تارة باحدهما واخرى
بالآخر كما هو مقتضى التصحيح الا ان تصحيح قاضيان راجح بناء على ان رتبة فوق رتبة
مصحح قول ابى منصور وبناء على ان تصديق البايع والوكيل لغوي حتى الامر لانه صار
اجنبيا في حقهما بعد استيفاء الثمن واجنبى في حق الامر قبله فعلى كل حال لا يصدق عليه
فظهر ان قول الفقيه هو الراجح وعليه كلام النسهيل والمفاتيح (قوله لم يسم له ثمن) قيد به لانه
لو اختلفا في تسميته بان قال الامر امرتك بالشراء لي بخمسمائة وقال المأمور امرتني بالشراء
بالف فالقول قول الامر مع عينه لان الاستفادة من جهته ويلزم العبد المأمور لمخالفتها ولو اقاما
البنية فالبنية بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا كافي الحماية وانما لم يبين على الامر هنا لان المأمور
مدع بانه امره بالشراء بالف والامر منكر فعلية اليمين كما لا يخفى (قوله ان كان خلافا الى خبر)
وذكر في الخلاصة والمنع انه لو قال به بالنسيئة بالف فباعه بالتقيد بالف بنقد خلافا لفر لانه
اعتبر الموافقة الصورية والمعنوية جميعا وقال في المبسوط السرخسى لو قال به الى اجل
فباعه بالتقيد والاصح انه لا يجوز بالايجاع اقول لا مخالفة بينهما لان هذا من غير تعيين ثمن وذلك

معين ومن شان تأجيل الثمن ان يكون اكثر (قوله فباعه بمائة دينار بل بالف دينار) كما هو المصريح في الحقايق والمحيط لان الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر مطلقا كما في الشئيف والمنبع اقول قد سبق في مستأجر دابة لجل شئ معين ومستعيرها له اذا خالف الى خير فهلكت يضمن في القياس ولا يضمن في الاستحسان وهو المفتى به والظاهر ان ما ذكرهنا هو القياس فينبغي ان ينفذ البيع هنا استحسانا وان يكون القنوي عليه ولكن لم ار التصريح ولا الاشارة فيما عندي من الكتب **فصل التوكيل في البيع والشراء** * وبما فرغ من بيان بعض الاقسام شرع في بيان بعض مخصوص منها ومعظم هذا الفصل في بيان احكام التوكيل بالبيع ولذلك ترجم في الهداية بفصل في البيع والمصنف اطلقه لاشتماله على احكام التوكيل بالشراء ايضا ولكل وجهه (قوله من رد شهادته له) قيده بقوله له لانه لو عقد مع من رد شهادته للوكل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من موله كما في الخلاصة و اشار بمنع العقد معهم الى ان منع بيعه من نفسه بالاولى كما في البرازية ولم يرد كناية من يرد شهادته له لانه معلل باثبات نهمته فلا يرد عليه جواز عقده مع الفاسق مع انه ممن يرد شهادته له لانه لانه نهمته فيه (قوله وزوج وعرس) لم يأت بالضمير لئلا يختلف الصميران لانه يقتضى ان يقال وزوجها وعرسه وقوله وسيد العبد لم يقل وعبده الخ لان مدخول الكافي بيان للوصول وهو الذي يرد شهادته للوكيل والمتبادر انه اهل للشهادة في غير الوكيل مطلقا وعلى الوكيل الا انه ترد شهادته له لنهمته في حقه فحينئذ كان اصواب ما قاله المصنف لان يقول وعبده ومكاتبه كما ظن اذ ليس لهما الشهادة لافي حق سيده ولا في غيره نعم يجوز ان يراد ان رد الشهادة اعم من ان يكون اهلا لها الا انه ردت ان لا يكون اهلا لها اصلا فحينئذ يجوز ان ينضم الى ما ذكره المصنف قولنا وعبده ومدبره ومكاتبه لان ذكر الشيء لا يمنع غيره وكذا يجوز ايضا ان يرجع الضمير المحرور في شهادته الى الوكيل وضميره الى من وهو مراد من جعل الوصول مشهودا له فحينئذ يناسب ان يقال وعبده ومكاتبه الا انك قد عرفت في فوائد التقييد ان يرجع الضميران على العكس كما هو المتبادر فظهوره لاسقامة الكلام المصنف بل هو احسن كما لا يخفى (قوله هذا) اي عدم عقده مع المذكورين وذكر في البرازية وكيل البيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وباعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز وفي السراج ولو امره بالبيع من هؤلاء يجوز اجاها الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير او عبده ولادين عليه فلا يجوز قطعا وان صرح له الموكل وهكذا في المبسوط ونقل عنه صاحب النهاية اقول ما ذكر في البرازية هو الاظهر لانه ليس دونها في الجواز من جواز شري الاب ما ن طفله او الوصي ما ن يتيمه على ان ما في البرازية يحتمل ان يكون محجولا على ما اذا كان الموكل حاضرا فيصير بايعا والوكيل مشتريا لنفسه او طفله فيرتفع المخالفة بينهما فليتام (قوله فعن ابي حنيفة روايتان) ورجع قاضيان عدم الجواز حيث قال هو الظاهر (قوله بما قل او اكثر) اطلقه الا ان هذا اذ لم يسم ثنا اما اذا سمى فباعه اقل منه لا يجوز ولو كان النقصان يسيرا كما في المبسوط ويستثنى من اطلاقه ايضا الصمير كما في الخلاصة هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز بيعه بالغبن الفاحش ولا يجوز الا بالدرهم او الدينار لان المطلق ينصرف الى المتعارف واطلق النسبة الا انه مقيد بما اذا كان للتجارة اما لو كان للمحاجة فلا يجوز بيعه نسبة كدفع امرأة غز لها

الى رجل ليبيعه لها فهو على البيع بالنقد وبه يفتى كما في الشروح وبما اذا لم يكن في لفظ الموكل ما يدل على البيع بالنقد كقوله بع هذا واقض ديني اوفاني احتاج الى نفقة عيالي فحينئذ لا يجوز بيعه نسمة كما في الذخيرة (قوله فلا يضمن ان ضاع) اى للموكل والثلث قد سقط بهلاك الرهن وصورة التوى ان يأخذ كقبلا ويرفع الامر الى حاكم يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم براءة الاصيل ذات مفلسا فلا ضمان على الوكيل وهذا احسن مما قيل المراد بالكفالة هنا الخوالة او هي على حقيقتها والتوى فيها يموت الاصيل والكفيل مفلسين كما في التبين وعند البرجندى في التصوير احسن مما ذكره مالومات الاصيل اولا مفلسا ثم مات الكفيل كذلك كان توى على الكفيل من غير حاجة الى ذلك و اشار المصنف الى ان قبض الثلث لو لم يكن حق الوكيل بان كان صيبا محجورا او عبدا محجورا لم يكن له اخذ الرهن ولا اخذ الكفيل كما في البرجندى ولى ان الوكيل يقبض الدين اذا اخذ رهننا فضاغ الا ضمان على الوكيل ولا يسقط من دين الموكل شئ كما في البرازية (قوله قال في النهاية هذا التجريد) وقد جزم به صاحب التبين وفي يوع التمة وبه يفتى كما في البيانية (قوله فباع نصفه صح) هذا عند الامام وعندهما لم يصح وهو الاستحسان ورجمه صاحب الهداية و اشار بقوله ببيع عبد الى ان الخلاف فيما في بيعه ضرر كالعبد وان لم يكن كذلك كالخنضة فانه يوزن اشفاقا (قوله اذا رد مبيع معيب) اطلقه فشمئ ما اذا كان قبل قبضه الثلث او بعده كما في الهداية وقيد بانه على الوكيل لانه لا دعوى للشترى على الموكل كما في البحر (قوله فيما لا يحدث) قيد لقوله او قراره لان ردا يكون بيينة او نكوله سواء كان فيما يحدث مثله او لا يرد الوكيل به على الامر فلا حاجة الى التقيد به واما الرد باقراره اذا كان فيما لا يحدث يرد عليه وفيما يحدث لا يرد عليه وفي الهداية والكافي وغيرهما فظهر ان كلام المصنف شمل رد الوكيل على الامر فليارد عليه بيينة اذ نكوله فيما يحدث مثله لا ما ظن من انه اهل عنهما وذاتا من ان قوله فيما لا يحدث قيد للصور الثلث ولبس كذلك كما ترى فحينئذ لا حاجة الى اعتبار قوله باقراره ان يكون من المتن بل كونه من الشروح وهو الصحيح يؤيد ما قلنا والله در المصنف ادى المقصود بعبارة اوجز من غير اخلال في اللفظ والمعنى تدبر (قوله رده على الامر من غير حاجة الى خصومة) اما في الاولين فظاهر لان الرد فيهما عليه رد على الموكل واما في الرد بالاقرار فظاهر ايضا اذا كان بقضاء بان اقر العيب ولكن امتنع عن قبول المبيع فغير القاضى عليه بالقبول فيقدر الوكيل رده على الموكل باتفاق الروايات ولورد عليه باقراره بتغير قضاء فعلى عامة الروايات لا يقدر الرد عليه فيلزم الوكيل وعلى رواية كتاب البيوع من الاصل يكون ردا على الموكل ايضا فيقدر الوكيل رده عليه واطلاق كلام المصنف على هذه الرواية هذا زبدة ما في النهاية وغيره (قوله بل يفتى عليه الا ان للوكيل ان يخاصم الموكل) اذ ارد عليه بالقضاء فيلزمه بيينة او يتكول الموكل كما في الهداية او باقراره فانه يجوز ان يقر الموكل بالعيب بعد مخاصمة الوكيل ويمتنع عن القبول فيجبر القاضى عليه كما في التكملة واذا رده عليه باقراره بدون قضاء القاضى لا يبيح له حق الخصومة فيبيح البيع على الوكيل (قوله او لا يحدث مثله في هذه المدة) كالحمل ووضع في اقل من ستة اشهر (قوله او الاقرار في عيب لا يحدث مثله) وانت خبير ان قوله في عيب لا يحدث مثله مستغنى عنه وقع من طرفان العلم (قوله صدق الامر) يعنى مع عيبه كما في البرجندى (قوله لا يتصرف باحد الوكيلين) اى لا ينفذ تصرفه هذا هو المراد لا عدم صحته كما في الاصلاح

لان الشراء اذا وجد من احدهما يتخذ عليه والبيع يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الاخر
 كما في الدررية (قوله فان تصرف احدهما عقد البيع) والشراء او الاجارة بمحضرة الآخر
 فان اجازة جازوان كان غائباً فاجاز لم يجز عند ابي حنيفة كما في المنتقى وغيره وقال الحاکم ابو الفضل
 الكرمانى هذا خلاف الاصل وقال ابو يوسف ذلك جائز وان امر احدهما بال عقد فمقدد جاز
 في رواية وفي اخرى لا مالم يجزه المالك او الآخر كما في الحمايه (قوله وفي اختيار البائع والمشتري)
 لانه ربما يحصل عند اجتماع رأيهما مشترتقى ليماطل في الثمن تبع في ذكرك البائع
 الزيلعي ولم يذكر في الهداية والظاهر ما في الزيلعي لان التفاوت بين بايع وبائع مقرر
 كما في المشتري كما لا يخفى وقوله في الزيادة اى بالنظر الى الوكيل بايع والنقصان هي بالنظر الى
 الوكيل بالشراء (قوله وهذا) اى وعدم نفوذ تصرف احد الوكيلين في حق الموكل وقوله
 ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد كان الصواب الموافق لما في الاستثناء الا ترى ان يقول وكان
 توكيلهما بلفظ واحد هو الواقع في عبارة الشروح (قوله ذكر الاول) اى مقابل الاول وهكذا
 المراد في الثاني والثالث والاول تصرف لا مانع فيه عن الاجتماع والثاني قوله ويحتاج الخ
 والثالث قوله ولم يكن الخ وقد عرفت ان الصواب وكان الخ (قوله ورد ودبعة) قيد به لان
 الاسترداد بخلافه فليس لاحدهما قبض الكل ولا البعض حتى لو قبضه فضاء ضمن كما
 في السراجية واقتضاء الدين كاسترداد الدبعة كما في البحر (قوله لانه تقبض الى مشيتهما)
 تغلب للاصورتين معا لم يقبل الى رأيهما مع ان العبارة في الهداية وغيره كذلك لبيكون صبرونه
 قيما للاول ظاهرا اذ صاحب النهاية ردد في انه قيد لهما والآخر وحكم صاحب التكملة بانه
 قيد لهما وعليه كلام المصنف (قوله فيقتصر على المجلس) لان التفويض يملك الفعل
 فيقتضى جوابا في المجلس كما في المنع كما في الهداية في فصل الاختيار من باب التفويض (قوله
 او كان) عطف على قوله قال لهما اى وبخلاف ما اذا كان الطلاق الخ (قوله ولو كان غائبا)
 ولو مات احدهما اذهب عقله فلا يجوز تصرف الآخر لعدم رضاه برأيه وحده كما في الشروح
 (قوله فان وكل به) اى باذن الآخر هذا من قبيل الاكتفاء والافسك الكلام على ان يرجع الضمير
 الى كل من المذكورين على سبيل البدل ولو قال اى يتفويض الآخر لشمل كلامهما (قوله
 كاصنع ماشئت) ولو قال الوكيل الاول ذلك لو كيله لم يكن له توكيل ثالث بخلاف ما لو قال
 السلطان للقاضي استخلف من شئت وقال القاضي ذلك لمن استخلفه الاستخلاف ايضا
 ثم وعه كما في البرازية وفيها ايضا انه لو وكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجز (قوله لا ينزل
 بمنزل موكله) وصرح في الخلاصة بان الموكل لو قال للوكيل اصنع ماشئت فوكل الوكيل رجلا
 بذلك صنع ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هرب المال كان
 اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا وهكذا في الحائنية وعلل فيها بانه
 لو فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه و اشار المصنف الى انه لا فرق بين اصنع
 واعمل كما صرح به في التكملة فاقاله المصنف هنا هو الموافق للهداية والكاظمي وعمامة المعبرات
 من المتون والشروح وهم غير غافلين عما في هذين الكتابين فالعمل في مثله بما في المتون لما صرحوا
 بان ما في المتون عند المخالفة اقرب ثم ما في الشروح ثم ما في الكتب المعتمدة من الفتاوى وذكر
 يوسف الكرمانسى في شرح الوقاية السمي بالحمايه ولو وكل الوكيل وقد قال له الموكل اعمل برأيك
 يملك الاول عزله الثاني الا ان يقول الموكل وكل فلانا فوكله لا يميزه لانه كالرسول ولو قال وكله

ان شئت يعزله انتهى وهكذا في منية المفتى تدر (قوله واجاز) الظاهر من عطف اجاز على قوله فبلغه انه قيد لثاني وهو الموافق للهداية والكا في فيكتي في الاول بقده عند الموكل الثاني وهو قول بعض المشايخ وعند عامتهم لا يصح ما لم يميز عقده وصاحب الغاية رجع ما في الهداية وتبعه صاحب التكملة وعليه كلام المصنف (قوله او كان الموكل الاول قدر الثمن صح) بدل المصنف ما في الهداية وعامة المعبرات من الوكيل الاول بالموكل الاول ليكون انسب الى قوله بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن الخ لان المراد به توكيل الموكل الاول على ما صرح به في الهداية وغيره وما ذكره المصنف هو الموافق للمفتى الا انه نقل فيه روايتان جواز عقد الثاني بمن عينه الموكل بغيره وعدم جوازه وصحح الثاني ولم يفرق في هذا التصحيح بين ان يكون مقدر الثمن الوكيل الاول وموكله وصرح بان الثاني لو باع بمن عينه الموكل لم يجز في الاول الاجمعة الاول واجازته او اجازة الموكل فظهر ان تصحيحه خلاف ما اختاره المصنف وما اختاره صاحب الهداية فيظهر الاختلاف بينهم في تصحيح الروايتين فبستوى العمل للمقلد باينهما تدر كما لا يخفى (قوله فلان الاحتياج الى الرأي لتقدير الثمن وقد حصل) اي بتقديره بعد ذلك لا يبالي بزيادة الاخر عنه في مجرد العبارة كما في الشروح اعترض عليه بان التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والمشتري فكيف يصح ان يقال بعد ذلك لا يبالي الخ اقول كما ان الظاهر كون الوكيل اهدى في امر البيع من الموكل في زعمه كذلك يحتمل ان يوكل الوكيل من اهدى فيه من نفسه فلا يقل انه مساويه كما هو الظاهر وقد قدر الثمن فاستعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري يرى متحققا في حق الثاني فيبقى نيابته عن الاول في مجرد العبارة كما لا يخفى (قوله في الزيادة واختيار المشتري) خص بالذكر ما هو ناظر بالوكيل بالبيع اكتفاء بما سبق التفصيل آتيا به عليه بقوله كما مر ومثله لا بعد قصورا كما لا يخفى (قوله في حقه) اي في حق الغير والمراد بالاولى الولاية والثانية صحة التصرف **باب الوكالة بالخصومة والقبض** **في** اخره لان الخصومة قد تكون لمطالبة المبيع او الثمن والقبض قد تكون لهما ولان حقيقة الخصومة مبهورة شرعا لقوله تعالى ولاتنازعوا ووقوعها شرعا باعتبار كونها مجازعا عن جواب الخصم يتم اولافنا سبت التأخير عما ليس بمهجور (قوله اقتضيت حتى) اي قبضته وفي القاموس وتقاضاه الدين قبضه منه وبالجملة ان عامة ارباب اللغة الثقافة صرحوا بان معنى التقاضي هو الاخذ والقبض وما ذكر في المغرب من ان معنى اتقاضى طلب القضاء بالقبض غناه العرفي المعتبر عند الفقهاء لان من عادته ترجيح ما اعتبره الفقهاء من الاصطلاحى او المجازى على الوضعى ومن ذلك يعتبر ارباب الشروح بما فيه ويرجحون على غيره هذا فظهر ان نظرا من بحث فيه بنظر مجرد تبعا لصاحب غاية البيان فقد سقط كما لا يخفى (قوله ولكن العرف بخلافه) اي بخلاف الوضع لان الناس اليوم انما يفهمون منه المطالبة فيكون معناه الحقيقى مهجورا عندهم فيكون مستعملا في معناه الحقيقى العرفى اوفى المجازى المتعارف ولا خلاف لاحد ان المجاز المتعارف اولى من الحقيقة المهجورة لانه من قبيل ترجيح المجاز المتعارف على الحقيقى المستعمل كما ظن فان المسئلة تكون حيثئذ منبئة على اصل الامامين وهى منبئة على اصل الثلاثة كما لا يخفى (قوله وهو قاض على الوضع) اي العرف راجع مقدم على الوضع والراد على الوضع المهجور ومن ذلك قال في الصغرى ومنية المفتى تقلا عن ابن الفضل الوكيل بالتقاضى يعتمد العرف فان كان في بلدة عرف لتجارها ان المتقاضى يقبض الدين كان التوكيل به توكيلا بالقبض والا فلا انتهى وفي الخاتمة بعض تفصيل نفعها فليطلب منها واما رسول المتقاضى

فيملك القبض لانه كالمرسل ولا يملك الخصومة اتفاقا كافي الشروح (قوله والوكيل يقبض الدين) اطلقه ولكن المراد وكيل الدين لان الذي وكله القاضي يقبض ديون الغائب لا يملك الخصومة بالاجماع كافي بمسوط شيخ الاسلام خواهرزاده اقول ظاهره ان امر القاضي بالقبض لم يكن توكيلا كالا يخفى (قوله لو اقام الخ) واذا جحد الفريم الدين وبرهن عليه الوكيل نقبل عند ابي حنيفة خلافا لهم كافي الذخيرة (قوله ووقف الامر حتى يحضر الغائب) هذا استحسان والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة قامت لاعلى الخصم فلم تعتبر وجه الاستحسان انه خصم في قصره لقيامه مقام الموكل في القبض فيقصره كافي الهداية (قوله الوكيل بها اى بالخصومة اذا ابى الخ) اطاعه والمراد وكيل نصب من غير طلب الخصم وهو اعم من ان يكون وكلا رضاه اولابل وكلا يقبض الدين ايضا واما اذا وكل المدعى عليه رجلا بطلب المدعى فغاب الموكل ثم ابى الوكيل ان يخاصمه فانه يجبر على الخصومة لان المدعى انما خلى سبيل المدعى عليه اعتمادا على الوكيل فحينئذ لا يكون للوكيل الامتناع كافي الكافي وغيره وقد سبق بعض الكلام ايضا في باب رهن بوضع عند عدل فظهر ان حمل الالباء على الالباء حيث يكون الموكل حاضرا فمن ضيق العطن والله در المصنف حيث ذكر هذه المسئلة هنا وهو محلها الا ليق وانما ذكرها فيما سبق على طريق المقايسة (قوله ما قرئ بثبوته عليه) اى بثبوت الحق اراد به غير الحد والقود للشبهة فيهما كافي الشروح (قوله صح وقوله لا يصح) هذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاستحسان والقياس عدم الصحة مطلقا وهو قول زفر والشافعي ومالك وابن ابي ليلى وعند ابي يوسف رحيم الله تعالى الصحة مطلقا وباقي التفصيل في الشروح (قوله وان انزل به) قيد لقوله دون غيره والضمير المجرور عائد الى اقراره عند غير القاضي (قوله حتى لا يدفع اليه المال) اى الى هذا الوكيل لانه خرج عن الوكالة فصار اجنبيا نظيره ما اقر الاب او الوصي في مجلس القاضي ان شئنا من مال الصغير فيبدأ آخره له لم يصح اقراره الا انه اذا ادعى بعد الاقرار انه مال الصغير نسمع دعواه ولكن لا يدفع ذلك المال الى الاب او الوصي لانه خرج عن الولاية والوصاية بذلك الاقرار هكذا في عامة الشروح وانت خبير بان الاب او الوصي اذا ادعى بعد الاقرار نسمع دعواه وان لم يدفع المال اليه بخلاف الوكيل انه اذا ادعى بعد ثبوت الاقرار عليه لا نسمع لانه صار اجنبيا بالكلية تدبر (قوله يعنى اذا استثنى الموكل الاقرار الخ) سواء كان الموكل هو الطالب والمطلوب اذ لا فرق في صحة الاستثناء بينهما في الصحيح وهو ظاهر الرواية كافي المنع والكافي وثمرة هذه الرواية ان لا يصح اقرار هذا الوكيل ولو عند القاضي ولكن اذا قرر اقراره يخرج عن الوكالة زعمه انه يبطل في دعواه كافي الخاتبة وغيره وصرح في الهداية وغيره بانه روى عن ابي يوسف ان هذا الاستثناء لا يصح ولكن لم يتعرض في شروحه المشهورة لما انه هل يبقى التوكيل صحيحا فيكون ثمرته ان يصح اقرار هذا الوكيل مطلقا كما قال به ايضا في المسئلة السابقة ولا يصح فلا يكون وكلا فضلا عن صحة اقراره وعلى الثاني كلام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وذكر في الخاتبة وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فظهر ان كلام المصنف على ظاهر الرواية ولم يتعرض لرواية عن ابي يوسف فضلا ان يرجح قوله وبنى عليه كلامه كما زعم تدبر (قوله بخلاف الرسول الخ) مرتبط بقوله كقول يعنى يصح توكيل رسول البائع يقبض دين له على المشتري وتوكيل وكيل الامام يبيع الغنائم يقبض دين على المشتري وتوكيل وكيل المرأة للزوج يقبض مهرها

حيث يصح قبضهم الثمن والمهر فلا يمنعه الرسالة والوكالة هذا هو الظاهر من ربط هذه
 المسئلة بما قبلها وقوله حيث بصح ضمناهم بالثمن والمهر لم يستقم على ترتيب المصنف
 وان صح على ترتيب الزبلي حيث ربطها بما اذا وكل رجل رجلا يبيع شيء فباعه الوكيل ثم
 ضمن الثمن للموكل عن المشتري لم يميز وانت خير بان هذه المسئلة كما هي مخالفة لم ربطها
 الزبلي به مخالفة لما ربطها المصنف به ولكل وجهة الا انه لم يصب في اتيان التعليل الذي
 ذكره الزبلي نعم لو ذكر الثمن والشرح به بقوله والوكيل بالبيع اذا ضمن الخ لا سقما كما لا يخفى
 (قوله بخلاف العكس) وهو نوكيل الكفيل وقد سبق انه لم يصح الحاصل ان الكفالة بالمال
 تبطل الوكالة تقدمت الكفالة اوتأخرت لكونها اقوى من الوكالة وههنا ثلاث مسائل لم توجد
 مصرحة وقد وقعت حادثة هل تصح كفالة الوصي عن مد يون الميت وكفالة الناظر عن
 مستأجر الوقف بالاجرة وتوكيل الدابن وصي المدبون بالقبض من تركه المدبون بقيم القاضي
 وصيا لسماع الدعوى والبرهان لمقتضى القواعد ان يصح كفالة الناظر والوصي ما لم يكن
 في شيء وجب بعقد هما وكذا وكالة الوصي لما في الخاتبة لو ادعى وصي دين على الميت بقيم القاضي
 وصيا لسماع البينة فاذا تم الامر كان الاول وصيا على حاله وعليه الفتوى هكذا نفقة صاحب
 البحر وبمحت المقدسي في الاولين بان محلهما كتاب الكفالة وفي الثالثة بان القياس فاسد لان
 في المسئلة المقبس عليها الحق للوصي فيحتاج ضرورة لنصب وصي غيره وفي اقيسة الحق
 للاجنبي فيمكنه توكيل غير الوصي مما لا يخفى (قوله والوكيل بالبيع الخ) قيد بالوكيل لان الرسول
 بالبيع تصح كفته بالثمن عن المشتري ومثله الوكيل يبيع الغنائم لانه كالرسول وقيد بالثمن لان
 الوكيل يتزوج المرأة لو ضمن لها المهر صح والمراد بالثمن ثمن ماباعه الوكيل وهو المتبادر حتى
 لو وكل الباع رجلا بقبض الثمن فكفل به صح وهذا يندرج في المسئلة السابقة لان الدين اعم
 من الثمن وغيره (قوله لم يميز) اي ضمنا وكفالتة وكذا لم يميز قبول حوالتة والوجه فهما ان
 الوكيل امين في حق الثمن شرعا لا يملك الموكل اخراجه من الامانة فتبطل بالكفالة فلوصحت
 بصبر امينا وضمينا في حالة واحدة في مال واحد وذا لا يجوز فتبطل الكفالة ضرورة كافي المنبع
 (قوله امر بدفع دينه) اي اجر عليه به كافي السراجية قوله حتى لو ادعى مرتبط بقوله امر
 والضمير ان المجرور ان في نفسه وحقه للقرين وقوله فيفسد الاداء اي الى مدعى الركالة لانه
 لم يثبت وصول الدين الى ربه فيجب الدفع عليه اي الى رب الدين (قوله لانه بتصديقه) اي
 الغريم اعترف انه اي مدعى الوكالة وهو اي الغريم في هذا الاخذى الثاني والجملة اعنى وهو
 مظلوم عطف على ما في خبران والمعنى الغريم بتصديقه اعترف ايضا اي زعم انه مظلوم
 في هذا الاخذ الثاني والجملة حال من فاعل اعترف وجملة والمظلوم الخ جملة معترضة في بحر
 الكلام او حال من المستكن في مظلوم ظاهر في موضع الضمير ولذلك استغنى عن العائد (قوله
 الا اذا ضمنه) استثناء من قوله لا يرجع وهذا اللفظ مروري بالثبوت والتخفيف في الاول المستكن
 للمديون والبارز للوكيل وفي الثاني على العكس كافي النهاية وارا دبالعكس كون المستكن للوكيل
 والبارز للمديون على طريق حذف الايصال والمفعول به محذوف اي ضمن الوكيل للموكل
 المال على انه يمكن انه اراد بالعكس كون المستكن للوكيل فقط من غير تعرض للبارز لبداهة
 انه عائد الى المال فظهر ان الجملة على السهو ليس كما ينبغي (قوله اي شرط على مدعى
 الوكالة الضمان) اطلق الضمان فيحتمل ان المضمون ما قبضه الوكيل او ما اخذه الدابن صريح

بالاول في بعض الشروح وبالتالي في بعض آخر وقد صحح هذا لان ما اخذه غصب وما قبضه
 امانة في ذمعهما فصح الضمان للمأخوذ لاضافته الى سبب الوجوب كقوله ما غصبك فلان
 فعلى - بخلاف لا امانة كافي البحر الرائق (قوله اولم يصدق) اي بان سكت وفي كل الوجوه
 الاربعة لبس الغريم الاسترداد حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب
 ظاهرا او محتملا كالودفعه الى فضولى على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد منه لاحتمال
 الاجازة كافي الهداية وذكر في جامع الفصولين قولان في الاسترداد من الفضولى وفي
 الخلاصة نقل عن المشتق للغريم الاسترداد قبل ان يقدم الغائب فاجاز القبض (قوله لم يؤمر
 بالدفع فلودفعها يضمن للودع فيرجع على القابض) لو بقيت في يده ولو هلك لم يرجع
 عليه بشئ اما لو دفعها الى الوكيل مكذبا او صدقا وقد شرطه عليه الضمان كان له
 ان يضمنه كافي السكافي والحاكم ولو دفعها اليه لم يملك الاسترداد في الوجوه كلها كافي الفوائد
 الظهيرية (قوله ميراثي) وكذا وقال وصية لان الموصى له كالموارث عند عدمه ولا بد من التام
 فيها لاحتمال ان يكون وارث آخر او موصله له آخر بخلاف من ادعى الايضاء اليه فصدقه
 ذواليد لم يؤمر بالدفع لو كانت عينا واختلف في الدين كافي التبيين وغيره (قوله وادعى الغريم
 قبض دايته ولائنه له) كافي الحماية لان الينة تقبل عليه لما سبق من ان الوكيل باقبض وكيل
 بالخصوصه والراد يقبض الدين سقوط حقه فشمع ما لو ادعى الغريم ان الموكل ابرأ في فانه
 يؤمر بالدفع اليه ايضا وكذا ماني جامع الفصولين من انه ادعى ارضنا وكالة انه ملك موكل
 فبرهن فقال ذواليد انه ملكي وموكلك اقر به فلولم يكن الذي اليد يئنه فللقاضي ان يحكم به
 لمركله لو غابا ولا حلف للوكيل ثم لو حضر وحلف انه لم يقربه به بقى الحكم على حاله ولو نكل بطل
 الحكم (قوله لان وكالته ثبت بقوله الخ) و اراد صحة وكالته وولاية الطلب له لانه اولم يكن
 محققا عنده في طلب الدين لسلبه وكالته مع سلب الدين عن ذمته او بالنكس فاشتغاله بذلك لدى طلبه
 اقرار بوكالته و اشار بشئوكالته بقوله الخ الى ان لا حاجة لثبوتها بالينة فان عبارة عامة المعتربات
 على ما ذكره المصنف (قوله لا الوكيل الخ) هذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف وقال زفر بالتحليف
 حتى لو نكل يخرج عن الوكالة كافي الشروح اخذ من ايضاح الكرماني وما عترض صدر الشريعة
 هنا على قولهما بناء على قول زفر واختياره وصرح بعض بان قول زفر هو الحق وفي عناية
 ولي التدبير لم يدكر محمد امانا لانه لا رواية عنه اوانه مع زفر (قوله لم يرد عليه) هذا عند ابي حنيفة
 كاهو الظاهر من الشرح وعندهما يرد عليه ولا يؤخر القضاء بالرد الى تحليف المشتري
 وقيل الاصح عند ابي يوسف التأخير في هذه المسئلة وفي مسئلة قبلها كافي الهداية (قوله
 على اهله) قيد تمثيلي لان الحكم كذلك اذا دفعه للاتفاق على بناءه كافي الخلاصة (قوله فهي
 بها استحسانا) هذا اذا كانت العشرة فائمة وقت الشراء و اضاف للعقد اليها و اطلق وفي نيته
 تلك العشرة اما لو كانت مستهلكة او اضاف العقد الى عشرة نفسه يكون متبرعا بالاتفاق نص
 عليه الامام الترمثي وقيل الشراح فعلى الاخيرين برد العشرة على الموكل لو فائمة وبضمنها
 او مستهلكة كما لا يخفى (قوله الوكالة المجردة) اي عن حضور خصم جاهد او مقر بها وقوله
 لا تدخل تحت الحكم يعني لا تثبت بسماع القاضي فان في الحضانة الوكالة المجردة ولو كانت وكالة
 عامة لا تنظم الامر بالاداء ولا الضمان انتهى ومن ذلك نفرح على ذلك انه لا يجبر على الوكيل
 بالاتفاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان

اذا غاب الموكل ولا يجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن كافي الاشياء
 والنظار اعترض عليه ان قارئ الهداية سئل هل يجبس الوكيل في دين وجب على موكله
 اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا
 فاجاب انما يجبر على دفع مائتة على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
 الدين او كان كقبلا والا فلا يجبس انتهى قلت هذا الاعتراض ساقت عن اخره لما ان ماني
 الاشياء مبنية على الوكالة المجردة وهي لا تتضمن الامر بالاداء ولا الضمان فيكون متبرعا في فعله
 ما لم يؤمر به ولم يتعلق حق الغير بوكالته فيكون كالواهب حيث لا يجبر على التسليم هذا
 (قوله قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين الخ) هذه المسئلة المذكورة بهذه العبارة في منية
 المفتى (قوله ولم يحضر الوكيل احدا) اى من الكوفة للموكل من قبله حق اى عليه حق للموكل
 سواء كان مقرا بتوكله او جاحدا وهو المراد من اطلاقه وتعميمه وقوله قبله نصب على نزع
 الخافض متعلق بحق وهو مبتدأ خبره للموكل والجملة صفة احدا وذلك اشارة الى التوكيل
 كان الضمير المجرور في به عائد اليه يعنى اذا حضر خصما جاحدا او مقرا بسمع القاضي دعوى
 وكالته وتبطل بينته عليه ما هذا هو المراد لانه ثبت وكالته بالاقرار وتقرر مطلعا من غير حاجة
 الى البينة كما ظن وذكر في المنية انه اقام بينة على انه وكيل القبض وعلى قدر الحق او على انه
 وصى الميت وعلى قدر حقه دفعة واحدة تقبل على الوكالة او الوصاية لا غير ويحتاج الى
 اعادتها على الحق عند الامام وعندهما تقبل على الامر بن يقضى بالوكالة او الوصاية اولاً ثم
 بالحق القدر وهكذا في البرازية ﴿باب عزل الوكيل﴾ اخره لان هذا فرع
 الثبوت كالطلاق مع النكاح (قوله ينزل) اى الوكيل سواء كانت وكالته منجزة او معلقة
 اذ يصح عزله عنها قبل وجود الشرط وبه يفتى كافي الصغرى وعليه الفتوى كافي البحر الرائق
 (قوله وينزل نفسه) قال في الفتية لوقال الوكيل عزلى موكل وهو غائب وكذبه المدعى لا يقبل
 قوله انتهى يعنى لا ينزل (قوله بشرط علم الآخر) اطلاق هذا اذا علم الوكيل بوكالته كما هو الظاهر
 اما اذا لم يعلم بها فينزل وان لم يعلم بعزله كافي البرازية وقيد بالوكيل لان عزل الرسول يصح
 بلا علمه كافي البحر وغيره قال في جلع الفصولين وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اى وكالة كانت
 وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقبل لانه انتهى وهكذا في البرازية ولكن ما نقله عن السير يحتاج
 الى التوجيه كما لا يخفى (قوله باخبار عدل الخ) اطلقه فشمئل ما لو صدقه الوكيل اولم يصدق
 قيده بالعدل اذ لو كان غير عدل ولم يصدق الوكيل لم ينزل وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة
 وعندهما ينزل مطلقا اما اذا صدقه ينزل بالاجماع كافي المنيع (قوله فلا ينزل) لان الوكالة
 نصير حيثنذ لازمة بحيث لا يقدر عزله فيكون الوكيل كالمالك فلا ينزل بموته ولا بغيره كما اذا وكل
 الزاهن العدل او المرتبه ببيع الزهن عند حملول الاجل وكذا اذا وكله في دفع عين وديعة
 كانت او امانة او مغبوبة وغاب وجب على الوكيل دفعه من غير ان يجب عليه خله لو كانت بماله
 حل وموته ومن هذا القبيل ما اذا جعل امره انه يدها من جن الزوج لا يقبل الامر كافي المنيع
 ومن هذا القبيل ايضا الوكيل في بيع الوفاء حيث لا ينزل بموت الموكل كافي جامع الفصولين
 والبرازية (قوله ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما الخ) قلت عنوانها تبطل وعنوان
 المصنف ينزل والبطلان ادل في دفع جريان الارث في الوكالة وهذا اختيار منهم بل ما سبق
 من ان حقوق العقد بعد موت الوكيل تنقل الى الموكل وقد سبق انها تنقل الى وصيه وهو

المعقول وفي رواية الزيادات تنتقل الى وارث الوكيل او وصيه وان لم يكونا فالى الموكل (قوله)
 وهو شهر عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة كما فى الخلاصة وهو المختار كما فى الواقعات الخسامة
 فى باب البيوع الجائزة وعليه الفتوى كما فى منية المفتى وقد اختلف التصحيح والرجحان لما يكون
 الفتوى عليه وقد مر غير مرة (قوله) واما قبله اى قبل حكم الحاكم فوقوفة) فتصرفاته
 موقوفه ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق وحكم بالحرقة بطلت وعندهما ينفذ
 تصرفاته الى ان حكم بالحرقة فاذا حكم بطلت الوكالة بالاجماع وكذا حال الموكل ثم اذا عاد
 كل منهما مسلما لا تعود الوكالة وعند محمد تعود كما فى الحصىرى والكاكى (قوله) ويعود الوكالة اى
 لا ينزل منها هذا هو المراد بقريته عطف قوله او بقرى على قوله عاد والمراد وجودها اعم من ان
 تكون من حيث العود او البقاء ثم هذه المسئلة متفرعة على مفهوم السابقة لاعلى منطوقها ولذلك
 لم يأت بالفاء على ان اختيار الواو على الفاء للتقوى يرض الى ذهن السامع فى ان ما بعدها ثمرة
 ما قبلها مما يقع فى فصيح الكلام تدبر (قوله) بافتراق الشريكين) اطلق الشركة فشملت
 المفاوضة والعنان اما على الوجه الاول فظاهر واما على الوجه الثانى فشملها المفاوضة ظاهر
 ايضا وكان القياس فى العنان ان لا يجوز توكل بىل احد الشريكين الثالث لما انه ليس
 للوكيل توكل غيره اذا لم يأمره الموكل ولكنه جاز استحسانا لان كلا منهما فى حق صاحبه
 بمنزلة وكيل فوض الامر اليه على العموم كما فى التكملة (قوله) ولو وكل من يتصرف فى المال)
 اطلقه فشمل توكله فيما وليه اولم يله ولكن الانعزال بالافتراق فى التوكيل فيما يله ولم ينزل به
 فى التوكيل فيما وليه صرح به فى العناية والغاية مفصلا وعليه كلام المبسوط فظهر ان فى كلام
 المصنف نوع ايجاز الا انه تبع فى هذا الاطلاق الامام الزبلى وصاحب الهداية والقدرى
 والظاهر انهم ارادوا الوجه الاول لالثانى تدبر (قوله) اذلو بى الافتراق) على ظاهره وهو الافتراق
 بقبض حصته من المال المشترك بينهما وقوله فلوافتراقا الخ متفرع على صورة توكل احدهما
 الثالث و اشار ببيانها لئلا لو كلاه لم ينزل بافتراقهما (قوله) فقد بطل) اى امر الوكالة بالجزء
 فى المكاتب والحجر فى المأذون ولم يذكره للاكتفاء كما فى قوله بعد الحجر والجزء نعم فيشملها
 (قوله) فيبطل الوكالة) اشار به الى انه لو كاتب بعد ذلك او اذن فى التجارة بعده لم تعد الوكالة
 بالكتابة الثانية وبالاذن الثانى كما فى الشروح (قوله) كما مر من ان العلم شرط للعزل
 القصدى) لالعزل الحكيمى (قوله) له مطالبة) وفى بعض النسخ مطالبته بالضمير وهو عائد
 الى العبد وعوده الى الشئ يا باه ما بعده وقوله استفتاء نصب على نزع الخافض اى
 باستفتاء مضاف الى ما بعده وما قل انه نصيب على التمييز وما بعده نصب على انه
 مفعول يتفرمه الطبع كما لا يخفى (قوله) وكيل عبده المأذون) وهكذا وكيل المكاتب
 لم يذكره اكتفاء لان عدم انعزاله بالطريق الاول اطلق المأذون فشمل مأذونا كان عليه دين
 او لا كما فى المنع وهذه المسئلة فرع على مفهوم المسئلة السابقة ولذلك لم يأت بالفاء اذ فى مثله
 الاتيان وعدمه سواء (قوله) ويسمى وكبلا دوريا) ووكالة دورية (قوله) واذا اراد ان يعزله)
 يقول فى عزله الخ وفى العمدة للموكل ان يخرج من الوكالة بمحض منه ما خلا الطلاق والعتاق
 وفى الخلاصة هو المختار وفى منية المفتى وقال مشايخنا ان يعزله فى الفصول كلها وقال ابن
 النجيم وعلى المقدسى وهذا هو المعتمد ان شاء الله تعالى وعليه اطلاق كلام المصنف (قوله)
 الحاصل من لفظكلا) الصواب ان هذا صفة الوكالة المعاقبة لا للنجرة فاذ من طغيان القم فى تغيير

الحل فالنجرة هي الحاصلة من قوله وكلتك بكذا لان تصوير المسئلة على انه لو قال وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك الخ (قوله فحينئذ يعزل) وليس فيه رواية مسطورة ولذلك اختلف فيه كافي البرازية والصحيح انه يعزل كافي التبيين وبه يبقى كافي الخلاصة واذا وكل رجلا بطلاق حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يصح عزله وقال بعضهم يصح وهو الصحيح كافي المنبع نقلنا من المعبرات ولكن قال المقدسي قلت ولو ابرأته بشرط الطلاق فوكل به ينبغي ان لا يمكك عزله اقول فحينئذ يكون التوكيل توكيلا يتعلق به حق الغير كما لا يخفى **كتاب الكفالة** **المناسبة بينها وبين الوكالة**

كون كل منهما استعانة بالغير احديهما في المباشرة والاخرى في المطالبة وايضا كل منهما ضم ذمة لى ذمة في التصرف في الوكالة والمطالبة في الكفالة (قوله والاول اصح) وفي المنبع والصحيح هو الاول وهو مراد صاحب الهداية والكافي ايضا اذ لافرق بينهما في عرف ارباب الترجيح بل مرادهم بمثله الاقوى من الصحيحين وعنه كلام صاحب الخلاصة في كتاب القسمة حيث قال في مسئلة ان قيل نسمع فله وجه صحيح وان قيل لا نسمع فله وجه صحيح ايضا وقال بعده وهو الصحيح حيث اراد به رجحان الثاني عنده وهكذا فيما نحن فيه اذ لا يلزم من خروج الكفالة بالنفس من التعريف فساده بل يكون مبيعا على عدم اعتبار الكفالة بالنفس في دخولها في التعريف للاختلاف في صحتها اذ هي عند الشافعي لم تصح فلا بأس في اراد التعريف المتفق عليه ثم يقسم الكفالة المطلقة على انواعها الا ان التعريف الاول عام يشمل جميع انواعها فيكون اولى من التعريف الذي يخص ببعض الانواع دون بعض فظهر ان قول المصنف لاصحة لثاني غير وارد كما لا يخفى (قوله اقول لاصحة للثاني اسلا الخ) نقل بعض محشي صدر الشريعة اعترض المصنف و اجاب عنه بان المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا يخرج الكفالة بالنفس كما لا يخفى انتهى عبارة جوابه ولعل هذا خبط منه اذ لم ينكر المصنف شمول المطالبة على المال والنفس بل لم يسبق اليه ذهن احد حتى يجاب به عنه كما لا يخفى (قوله ثم ان قسمهم) لا يخفى ان قولهم في المطالبة باطلاقة يشمل الانواع كلها الا انهم لم يجعلوا الثالث قسما مستقلا من كورا في مقابل القسمين الاولين بناء على انه متعلق بالقسم الثاني على ما صرح به المصنف نفسه فلم يناسب ان يعد قسما برأس بل وجهه في ان يدخل في القسم الاول لان المراد من الكفالة بالنفس كفالة يتسليها فيكون عين الاول وتما افرد بالذكر في اثناء الكلام لاجل التوزيع الشامل والبيان هذا نعم اخذره المصنف في التعريف اشمل واوضح لو كان دعواه فيه تدبير (قوله والقبول هذا عند ابي حنيفة ومحمد) خلافا لابي يوسف في قوله الآخر فلا ينعقد ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد وينعقد بالايجاب وحده على قول ابي يوسف الاخر كما في النهاية (قوله وشرطها مطلقا) اي سواء كان في حق الكفيل والاصيل والطالب والمكفول به وفي اي قسم من اقسامها (قوله نفسا كان او مالا في النفس) يطالب باحضارها وفي المال بالنسليم لوعينا وبالقضاء والتسليم جميعا لو دينا (قوله وفي الدين) عطف على قوله كون المكفول به ظاهرا وفي الحقيقة على قوله مطلقا المقدر (قوله فلا يصح من العبد) ولو ما ذونا في التجارة ولو اذن لعبد فيها صح لو لم يكن مديونا ويصح فيها الا ان يقده وكذا لا يصح من مكاتب عن اجنبي ولو اذن مولاه ولكن يطالب بعد عتقه ونصح منها عن مولاها كما في المنبع واطلق الصبي

والجنون لانهما لا يؤاخذان بعد البلوغ والافاقة لعدم انعقادها كافي الشروح (قوله وبما يعبر عنها) اي يعبر به عنها وفيه حذف اوصال كافي المشترك اي المشترك فيه ومثله شابع ولم يذكرها محمد العين والفرج واما في العين مطلقا والفرج اذا كانت مضافة الى المرأة ينبغي ان يصح اضافة الكفالة اليهما كافي لذخيرة والتاريخانية وحكى عن الفقيه ابى بكر البخني ان العين لا يصح بها الكفالة والاطلاق الا اذا نوى جميع البدن انتهى والذي يجب ان يصح بها الكفالة والطلاق لانها بما يعبر به عن الكل كافي في فتح القدير (قوله وبجزء شابع) اي من المكفول عنه هذا هو المراد اذ لو قال كفول لك ثلثي او نصف لم يجز كافي سراج الوهاج (قوله لابانا ضامن لمعرفة) وعن ابى يوسف نصح به للعرف لانهم يريدون به الكفالة كافي المنثني وقال الفقيه ابوالث في التوازل ماروى عن ابى يوسف غير مشهور والمظاهر قولهما وفي خزانة الواقعات وبه يقتضى اي بظاهر الرواية كافي المقدسى وذكر في الحماية وماروى عن ابى يوسف من صحة الكفالة به غير مشهور والمشهور انه لا يكون كفيلا وبه يقتضى انتهى وفي الخلاصة وعليه الفتوى (قوله واختلف في انا الى آخره) والوجه ان يلزم لانه مصدر يتعدى لاشين فقد التزم ان يعرفه الغريم بخلاف معرفته فانه لا يقتضى الاعرفة الكفيل للمطلوب كما في فتح القدير وانت خير بان ظاهره ترجيح صحة الكفالة به ولكن ليس فيه التزم التسليم وهو المطلوب غاية ان التعريف لا يقتضى حضور المطلوب فاعل الراجح عدم صحته تدير (قوله لكن لا يحبس اول مادعى) اطلقه فشملى ما او اقر او ثبت بالبينة وهو مختار الخصاص وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يحبس ولو اول مرة كافي البرازية وذكر في الخزانة اذا كان مقرا بالكفالة لا يحبس اول مرة وانما يحبس بعد الدفع مرتين او ثلث مرات وان كان منكرا فقامت البينة او نكل عن الخلف عند القاضى يحبس في اول مرة وكذا في عامة الحقوق انتهى (قوله مدة ذهابه وايابه) بفتح الذال وكسر الهمزة (قوله امهله) هذا اذا اراد الكفيل السفر اليه فان ابى حبسه للمحال وان كان في الظرفين عذر لا يؤاخذ الكفيل به كافي البرازية (قوله فان كان له خرجة) هذا هو المذكور في الشروح على الوجه المختار ونقلوا على وجه ضعفه عن البعض انه لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبس حتى يظهر بجزءه ولا يخلفه (قوله وبه يقتضى في زماننا) وهو قول زفر واحدى سبع مسائل يفتى فيها بقوله كافي المقدسى مفضلا وليس المراد الحصر كافي البحر الرائق (قوله يطالب بها بعده) اشار به الى انه يصير كفيلا للمحال ولكن لا يطالب به الا بعد الشهر فيكون ذكر الشهر بتأخير المطالبة وثمرة كونه كفيلا للمحال انه لو سلم المكفول عنه اليه يجبر على القبول كما في منية المفتى وفيه ايضا وعن ابى يوسف انه يصير كفيلا للمحال الى المدة فاذا مضت يخرج القاضى عن الكفالة وذكر السرخسى كذلك وبه يقتضى انتهى (قوله بذرفتم) قبل الصواب بذرفتم بالياء اقول بذرفتم لغة في بذرفتم صرح به في لغة نعمة الله والاول اكثر في الاستعمال من الثاني كما لا يخفى على من تدرب (قوله ولو عبد الكفيل لم يقبل ولو عبدا) اشار الى ان الكفيل مما يرى بموت المكفول عنه مع انه مالك رقبته فبرأه بموته عند عدم كونه مالكا لها ليكون بالطريق الاول نعم يشعل العبد باطلاقه عند الكفيل والاجنبى بل باطلاق النفس المطلوبه تشعل الحر والعبد من غير حاجة الى تصريح العبد ولكن المتبادر في التصور في قوله وكفل بنفسه رجل الاجنبى فيوهم انه لو كان الكفيل مولا لم يبرأ ولذلك اختار المصنف هذا فظهران ما اختاره هو الاول وان لفظ رجل في التصور بقرينة ما افاده المتن يكون اعم فله دره (قوله واما اذا

سكان المطالب رغبة العبد بان يدعى المدعى الاستحقاق فكفل الكفيل بنفسه وانما صوروا ثمة
 يكون الكفيل اجنبيا لان كفالة المولى لم يظهر لها وجه فيه كما لا يخفى فيظهر وجه آخر للفظ
 رجل في التصوير هتانا لانه قابل به تصور الثاني وقوله فان هذا الخ مرتبط بقوله وبرئ الكفيل
 على اعتبار كون المكفول به عبدا تدبر (قوله وب تسليم الكفيل او مأموره) قيل كان الظاهر
 ان يقال وب تسليم نفسه وتسلم مأموره اقول هذه العبارة ليست باخصر من عبارة المصنف
 على ان عبارته اوضح فالواضح تصح ان تكون نكتة للاظهار في مقام الاضمار كما لا يخفى
 (قوله متعلق بقوله وب تسليم) فيه نوع مسامحة في التعبير اذ المتعلق تسليم فقط ولا تكرير
 في المتن حتى يدفع بذلك التوهم (قوله وان لم يقبل) وكذا وان لم يقبل الطالب لان قبوله ليس
 بشروط للتسليم بل ينزل ذلك منزلة الفايض كالغاصب اذ ارد العين اليه تركه هذا القيد هنا لا فائدة
 قوله فيما بعد وفي تسليم الاجنبي الخ (قوله قائل) حال من فاعل التسليم على ان يكون مأمورا الكفيل
 او المطلوب وقوله تسليم المأمور نفسه الصواب المطلوب نفسه (قوله ان لم يسلم غدا) اي ان لم يسلم
 الكفيل نفس المكفول عنه وقوله فهو ضامن قيد اتفاق اذ لو قال فعندي لك هذا المال اولى - هذا
 المال لزمه لان عندي يراد به الوجوب في الدين كما في الخائبة وقد سبق ان الخ بمعنى على - (قوله
 لما عليه من المال) قيد به لانه لو التزم المدل على سبيل الرشوة لم تصح الكفالة بالمال كما في البرجندی
 ولم يقيد بمعلومية القدر لان صحة الكفالة لم تتوقف على معلومية القدر كما في فتح القدير و اشار بما
 عليه ان الدين واجب اما بالاقرار او بالبينة لما في السراجية انه لو ادعى القا فانكره فقال له
 رجل ان لم اوافقك به غدا فهي على - ولم يوافق به غدا لانه شيء لان المطلوب لم يعترف بمال
 ولا الكفيل ايضا فصار مالا فعلقا بخطر فلا يجوز انتهى (قوله ولم يسلم غدا) هذا اذا لم يتقرب
 الطالب اما اذا تغيب في الغد فعن ابى يوسف انه رفع الكفيل الامر الى القاضي فينصب وكيله
 عن الطالب وسلمه اليه يبرأ قال الفقيه ابواليث اذا علم القاضي ان الخصم تغيب لذلك وفعل
 هذا كان حسنا كما في الذخيرة ولو اختلفا في التسليم فاقول تلطالب والمال لازم على الكفيل
 واو يرضن الكفيل قبل ولا يمين على واحد منهما لان ك... لا منهما مدع الكفيل البراءة
 والطالب الوجوب ولا يمين المدعى كما في الخائبة والبرازية (قوله واذا لم يوافق به) مغاظة
 من الوفاء (قوله لا يبرأ من الكفالة بالنفس اذ لم يوجد سبب البراءة والاتفاق) وقد صرح في الخزانة
 وفي كثير من شروح الهداية بانه لا يبرأ عن الكفالة بالنفس وان ادى المار لجواز ان يدعى عليه
 دينا آخر وقد صرح صدر الشريعة بانه يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه
 شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس واقتى باثره صاحب الحماية اقول ومن الله التوفيق ان
 كفالته بالنفس او كانت على الاطلاق وان كفالته بالمال لومعلقة في الضمان على العموم كما هو
 في المتن فالظاهر ان لا يبرأ عن الكفالة بالنفس وان ادى المال المدعى لاحتمال ان ماداه بعض
 ما عليه وان كانتا على الخصوص كما هو في الشرح فينبغي ان يبرأ عنهما فيبتدئ لا يكون مخالفة
 بين كلامي الشراح تدبر (قوله فان مات المطلوب) اطلقه فشميل ما او مات بعد مضي القدا وقبله
 اما الاول فظاهر واما الثاني فان الموت لم يوضع لفسخ الكفالة وانما يفسخ به فيما يرجع الى
 المطالب بتسليم النفس ضرورة عجز الكفيل عن التسليم المستحق بعقد الكفالة ولا ضرورة الى
 القول بانفساخها في حق الكفالة بالمال كما في النهاية والعتابة وقد كرف الظهيرة انه لو مات قبل الغد
 لم يلزم المال لان انطالبة بالتسليم يكون في موضع الرجاء ولا رجاء بعد الموت فلم يصح المطالبة
 فلم يوجد الشرط فلا تتحقق الكفالة بالمال ومشي عليه صاحب فتح القدير حيث قيد اطلاق

الهداية وقال فان مات المكفول عنه يعني بعد الغد ضمن المال انتهى (قوله ضمن وارثه) يعني اذا مات بعد مضي الغدا وقبل مضيه ثم مضى الوقت اما اذا سلم الوارث المطلوب قبل مضيه لم يلزم المال الكفيل وان ابي المكفول له عن القبول كما في قبح القدير واشار بهذا التفسير الى ان قوله وارثه فاعل ضمن المقدر فيكون القدير ضمن وارثه والماضى المقارن بالقاء اذا وقع جزاء الشرط لزم ان يكون بعد صرح به في محله فاللايق ان يقدر المضارع فيستغنى عن ذكر قد وهكذا الكلام في قوله اي طلب (قوله فكذا اي طلب وارثه) اشار به الى ان هذا من قبيل قولهم متقلدا سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا لان شان وارث الطالب الطلب لا الضمان فلا يعد مثل هذا مسامحة كما لا يخفى (قوله ولم يبينها الخ) اشار به الى انه لو بينها عند الدعوى تصح الكفالتان بالاتفاق هذا ما اختاره ابو الحسن الكرخي وقد اختاره المصنف واما على ما نسب الى ابي منصور المازني لم تصح الكفالة بالمال وان بينها عند محمد وهو مختار صاحب الهداية وقد تبعه صاحب الوقاية وترك قيدا في المسئلة وهو قوله ولم يسلم غدا ولا بد منه حواله على الفهم من المسئلة السابقة ومثله لا بعد ايجاز محلا كما لا يخفى (قوله والقول له اي للكفيل في البيان) الضواب للطالب وهو موافق لانهية والبيان حيث صرح بان البيان للمدعي اذ هو يدعى صحة الكفالة والكفيل يدعى الفساد وهكذا ايضا في الذخيرة (قوله لا جبر الى قوله عنده مطلقا) واذالم يجبر عليه عنده فيلزمه الى قيام القاضي عن المجلس فاذا حضر البينة فيها والاخلى سبيله وقوله وعندهما يجبر الخ والمراد بالجبر ليس ان يجبس حتى ان يعطى الكفيل بل يلزمه ولا يدعه ان يدخل بيته الا وهو معه او يجلس معه خارج البيت او يعطى كفيل كما في قبح القدير (قوله بخلاف الحدود) الخالصه كحد الزنا والشرب فلا كفالة فيها لا قبل الشهادة ولا بعدها اما الاول فلانه لم يسمع دعوى حد فيها حتى يلزم الاحضار واما الثاني فلانه يجبس بشهادة واحد عدل فلا معنى للكفالة في الشروع (قوله او عدل) اطلقه فشمّل من يعرفه القاضي عدالته ولم يجب ان يشهد بعدائه عدلان او تعرف بالشهرة كما في الشروع (قوله فيلحق بها) الاستيثاق والتعزير محض حق العبد يجبس فيه المطلوب على اعطاء الكفيل كما في الاموال كما في البيانية (قوله لانه غاية عقوبة فيها) واقصى العقوبة في الحدود والضرب او القتل (قوله ولو جهل المكفول به) قيد به لان جهالة المكفول عنه او المكفول له يمنع صحتها على ماسيجي اما في الثاني فمطلقا واما في الاول لو مضافة او معلقة كما اذا قال ان غصبت انسان فعلى واما في المرسله فصحيحة ايضا كما اذا قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ احد مالك فانا ضامن كان الضمان صحيحا مع ان المضمون عنه مجهول كما في شرح الجامع لشيخ الاسلام الحاصل ان جهالة المكفول له تمنع صحتها مطلقا وجهالة المكفول به لانهما وجهالة المكفول عنه في التعليق والاضافة تمنع صحتها وفي التجبير لا يمنع كما في قبح القدير (قوله الدين الصحيح دين) وقيل الدين الصحيح دين له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمته كما في الحماية والعناية وذكر في قبح القدير دين الزكوة مما يحرز عنه ايضا فلا تصح الكفالة فيه وفي السراجية انه لا يصح ايضا في بدل السعاية عنده خلافا لهما اقول ان كون دين الزكوة مما يحرز عنه على ما في الحماية اظهر مما ذكره المصنف وان كان عامة الشروع عليه وان قول الامامين يرى انه اقوى ثم قيد الدين بناء على الغالب لماسيجي من ان الكفالة تصح ايضا في العين لكن لا مطلقا بل اذا كان مضمونا بنفسه كالمغضوب الى آخر ما ذكره المصنف والمراد من الدين اعم من ان يكون حقيقة او حكما

لمتقرر ان العين المضمون بنفسه يجب على القابض امارد عينه اذا قام واما رد قيمته ان هلك
 فمقرر انه دين صحيح مطالب من قبل العبايد (قوله بالف) يعني بالف درهم عليه مثال لما كان
 معلوما وما بعده كله امثلة الكفالة بالجهول (قوله اذا استحق المبيع) وثبت الاستحقاق على
 البايع وليس للمشتري ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه له ذلك
 كما في السراجية (قوله وبما بيعت فلان) اطلقه فشمئ ان الطالب يطلب جميع ما ثبت له بالمبايعة
 بعد هذه الكفالة له كما في العمادية ولورجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن
 مبايعته ثم يبايعه لم يلزمه كما في اللؤلؤية ولو انكر الكفيل والمطلوب المبايعة فبرهن الطالب على
 احدهما بالمبايعة والنسليم لزمهما كما في البرازية (قوله اى مبايعت منه) اشار بهذا ان الكفيل
 يقول ما بيعت من فلان فعلى اى على ثمنه وهكذا الحال في ما ذاب اى ما ذاب لك عليه فعلى
 كما هو المصرح في الهداية (قوله اى وجب) اشار به الى ان الذوب والازوم عبارة عن الوجوب
 كما هو في عرفنا واما في عرف اهل الكوفة يراد بهما القضاء فما لم يقض على المكفول عنه
 للمكفول له بعد الكفالة لم يلزم الكفيل ويجوز ان يفنى بالاول كما في المنصورية والبرجندی
 وعليه كلام المصنف كما لا يخفى وذكر في اللؤلؤية لورجع الكفيل قبل الذواب لم يصح وقرئ
 بينه وبين المبايعة وهو ان في المبايعة بنى الضمان على الامر بالمبايعة وهو غير لازم بخلاف
 الذوب لانه غير مبنى على غير لازم انتهى (قوله وما في هذه الصورة شرطية) ظاهر هذه اشارة
 الى قوله ما ذاب وصور معنى الشرطية في ما بيعت لما ان ما فيها شرطية فيكون كلنا الصورتين
 منتزعتين في عبارته وذكر في البحر الرائق ان قبول المكفول له شرط للحال في هذين الصورتين
 لا عند المبايعة والذوب انتهى (قوله وهو مكفول عنه) قيده لانه لو كان اجنبيا كان التعليق
 بقدمه باطلا كما في هبوب الريح كما في العناية اقول ان ما ذكر في القنية والبرازية والبدائع على
 ان الحق اذا كان المعلق به قدوم شخص وسيلة الى الاداء في الجملة مثل ان يكون مضارب
 المكفول عنه او مديونه فحينئذ يصح ايضا بل لا يكون اجنبيا تدبر (قوله من الامثلة المذكورة)
 وهى ما ذاب وما بيعت وفي اراد صبغة الجمع تبع شراح الهداية بناء على ان الامثلة فيه ثلثة
 هما وما غصبك فلان على ومثل هذا كثير من المصنف (قوله فانها اسباب) اى فان الاشياء
 الثلثة استحقاق المبيع وقدوم زيد وغيبته اسباب بالترام الكفيل وهو المراد على الاخيرين
 انهما بالساسبين في انفسهما وقلت يظهر من كونها اسبابا ان اطلاق الشرط على كل منها
 مجاز كما لا يخفى (قوله اقول قوله سهو خطأ) ومضى الاتفاق على ظاهر الهداية وتبعه
 البرجندی وصاحب تنوير التلخيص الا ان الكمال المحقق ابن الهمام حكم بان الكفالة اذا كان
 الشرط في صلبها بطل ولا يتعلق بها شئ وهو المصرح به في المبسوط والحانية والخلاصة
 وصح تعليب الهداية بحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها بجماع ان في كل منهما عدم
 ثبوت الحكم في الحال والظاهر من كلامه ان الرواية فيه واحدة وهى بطلانها وتبعه المقدسى
 ووافقه تحقيق صاحب المنع وامر بالاغتنام بهذا وحكم بوجوب حمل تعليب الهداية
 فظهر ان لارواية فيه الا واحدة وما قيل ان هذا اذا كان قول صاحب الهداية الا انه نصح
 الخ مستثنى من قوله لا يصح التعليق الخ اما اذا تعلق بمسئلة التأجيل وهو قوله قبيل هذا
 الاستثناء وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا فحينئذ يستقيم الكلام ويطرد موارد مدفوع
 بانه مخالف للسوق لان قوله لا يصح التعليق دون ان يقول لا يصح الكفالة بالتعليق اقتضى كون

الاستثناء منه لامن قوله اذا جعل ومقتضى كون التأجيل عين الشرط ولا حاجته (قوله يؤيده)
 اي يؤيد هذا الظاهر وهو كون الرويتين فيه وجه التأيدان جواز تعليقها بشرط غير متعارف نظير
 عدم بطلانها بالشرط الفاسد وما ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ان الكفالة
 يحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا يحتمل بما لبس بمتعارف كدخول الدار رواية وما ذكره
 هنا دلالة واذا تقابلتا تصير الدلالة دونها من الرواية على ان صاحب الذخيرة رد كونها دليلاً
 بان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته للفرماء فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس
 بتعليق على الحقيقة واطافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة فيصح الضمان في تلك المسئلة
 من هذا الوجه انتهى (قوله ولا تصح ايضا مجهالة المكفول عنه) وله صرح بهذا مع ان التقييد
 بجهل المكفول به فيما سبق يفيد على سبيل المفهوم تصرح بما علم التزاما ليكون كالتفريع
 عليه الا انه لم يأت بالفاء اما حواله على الفهم اولكونه متفرعا على المفهوم اوبعد المسافة (قوله
 فانها يجوز كما مر) اطلقه وليس على اطلاقه حواله على الفهم لاسر ان الكفالة في الحدود والحالصة
 لا تكون اصلا (قوله للعجز عن النسليم) تعليل للنفي وقوله لانه استحق عليه الجمل لتعليل للعجز
 وضمير عليه للكفيل والجمل امارفغ اونصب لان في استحق يجوز وجهان وقوله والكفيل ظاهر
 في موضع الضمير ولم يقيد الدابة بكونها مملوكة للغير لعدم الحاجة اذ الكفالة للجمل دابة نفسه
 غير متصورة وهذا الشرح بعبارته من شرح الزيلعي قيد بالجمل لانه لو كفل بتسليم دابة معينة
 مستأجرة جازت كما في المتوسط وذكر في القح الحق ان الواجب في الجمل على الدابة معينة
 او غير معينة ليس بمجرد تسليمها بل المجموع من تسليمها والاذن في تحميلها في المعينة لا يقدر
 على الاذن في تحميلها اذ لبسته ولاية عليها ليصح اذنه الذي هو معنى الجمل وفي غير المعينة
 يمكنه ذلك عند تسليم دابة نفسه او دابة استأجرها انتهى (قوله ولا يثنى) اراد به ثمن مباحه
 الوكيل اذ لو كفل ثمن وكل بقبضه صح قيد بالموكل اذ لو كفل بالثمن للرسل صححت والوكيل يبيع
 الغنائم عن الامام كالرسول وقد سبقت هذه المسئلة في باب الوكالة بالخصوص (قوله وللشريك
 عطف على قوله للموكل) اي ولا يثنى للشريك الخ اقول وصف الثمنية وقيد اذ بيع الخ اتفاق
 بل المراد دين مشترك لان كل دين مشترك حكمه كذلك صرح به في الفصول العمادية والمسائل
 على هذا التعميم كثيرة في الحائبة وغيرها وقوله مقررا في حين بالقاف كما في النسخ والموافق
 لما في نسخ شرح الزيلعي ان يكون بالقاء من الافراز وهو اللابق وهذا الشرح منه (قوله
 وان باعا) ظاهره على ان تعدد الصفقة ببيان ثمن كل حصته وتكرر لفظ البيع وهو الموافق
 لما اختاره في صدر كتاب البيع وقد سبق التحقيق ثمه (قوله ولا بالعهد) اي ولا تصح الكفالة
 بالعهد وصورتها اذا اشترى احد عبدا وضمن له رجل بالعهد فالضمان باطل كما في البرجندي
 واعلم ان ضمان الدرك جائز بالاتفاق وضمن العهدة باطل باتفاق ظهر الرواية وضمن الخلاص
 مختلف فيه هذا ما ذكره الامام القاضينخان وتبعه صاحب الهداية والمصنف وذكر صدر
 الشهيد في ادب القاضي للخصاف ان تفسير الخلاص بالندرك والعهد واحدة عند ابي
 يوسف ومحمد وهو الرجوع بالثمن على الباع عند الاستحقاق وذكر في القوائد الظهيرية وذكر
 بعض مشايخنا ان عند ابي حنيفة ضمان العهدة ضمان الدرك هذا زبدة ما في الهابية وقبح
 القدير (قوله لان معناه عنده تخليص المبيع) افرد به بالذكر لانه لو ضمن تخليص المبيع اورد الثمن
 او اراد ذلك واتفقا على ارادته صح اتفاقا كما في قبح القدير (قوله لانه في معرض الزوال

لا يقال ان الكفالة بما بال الحوالة صحيحة مع انه دين يسقط بغير القضاء والابراء وهو النوى
لانا نقول كون موت المحتال عليه مفسدا قبل القضاء والابراء امر بعيد بل نادرا بخلاف
عجز المكاتب فا فترقا هذا (قوله ولا عن ميت مفسد) اطلقه ولكن المراد ميت مفسد
لا تركته ولا كفيل عنه ايام حياته بل المراد بالمفسد من لم يوجد واحد منهما واطلق
الرجل في التصور فشميل الاجنبي والوارث ولو ابنته كما في معراج الدراية وقيد بافلاس
الميت لانه لو كان ملتبسا صححت الكفالة بالاتفاق سواء كان الكفيل وارثا واجنبيا كذا في فتح القدير
وغيره واطلق عدم صحة الكفالة عن ميت مفسد الا انه استثنى منه مفسد نفوت ذمته بلجوق
دين بعد الموت فان الكفالة صححت بذلك الدين كمن حفر بئرا في الطريق فتلّف فيها شيء
بعد موته مفسدا لزمه ضمان النفس على عاقلته وضمن المال في ماله لان ذلك الدين قد ثبت
مستندا الى وقت الحفر وذمته فائمة عند ذلك الوقت والمستد ثبت اولا في الحال ثم يستد
فوجب القول بصحة الضمان لعدم المانع كما في التحرير وشروح البرزدي لا يقال واستثنى منه
ايضا مفسد قتل واوعدا لان القصاص وان لم يكن ما الا الله يحتمل ان يصير ما لا يعفو
البعض او يمكن الشبهة وتوهم ترك المال يكفي في صحة الكفالة كما تقرير البرزدي لانا نقول
يمكن دفع ذلك بان المفسد القاتل لا يعد مفسدا اما في صورة كونه قتيلا خطأ فظاهر واما
في صورة كونه قتيلا عمدا فلان توهم فيكون من قبيل من له التركة فلا يكون مفسدا فظهر ان
قولهم لا تصح الكفالة عن الميت المفسد عنده لیس على عمومها كالايجني (قوله بدین يجب)
الصواب بما لا يجب وقوله ويخلفه وهو الكفيل الكائن قبل سقوطه وقوله فسقط ضرورة اي
في احكام الدنيا كما في الشروح (قوله ولا باقبول الطالب الخ) السوق على ان عدم الصحبة في الكفالة
بالمال الا ان الكفالة بالنفس كذلك من غير فرق كما في الشروح اطلق عدم الصحبة الا انه مقيد
بما اذا لم يقبل عن الطالب في المجلس فضولي فان قبل عنه بتوقف على اجازة الغائب كما في الخلاصة
(قوله تكفلوا عن الخ) اشار به الى انه لا بد من امر المريض حق لو لم يأمر بالكفالة لم تصح
كما في الهداية والى انه لا حاجة الى تجديد القبول لان المراد بالامر هنا تحقيق الكفالة لا المساومة
والمشهورة و اشار بقوله ما على - ولغرمائي الى ان هذه الكفالة صحيحة وان لم يسم المريض الدين
ولا صاحب الدين وعليه ابتداء وجه الاستحسان كما ترى و اشار بامر له الوارث الى انه لو امر بها
للاجنبي لم تصح وقد اختلف فيه قيل بالجواز تنزيلا للمريض منزلة الطالب وقيل بعدمه لان
الاجنبي غير مطالب بفضاء دينه بالاتزام فالريض كالصحيح والاول اوجه كما في فتح القدير وبالجملة
هذا التكفيل لم يكن كفالة من كل وجه فلذلك لم تصح الا اذا كان له مال ولو كان كفالة مطلقا
لصحت مطلقا ولم يكن وصية من كل وجه والاصح من الصحيح كما في المقدسي فظهر ان قوله
هذه وصية منه معناه كوصية منه قبل لافائدة في هذه الكفالة لان الوارث مطالب بقضاء
دين الميت من ماله سواء قال تكفل عنى اولا وان لم يكن له مال لا مطالبة عليه سواء قال ذلك
اولا اقول المتكفلون لا يتخلون من ان يكونوا كل الورثة او بعضهم وان يتصرفوا تركة الميت
اولا فان كانوا كل الورثة وتصرفوا تركته فلا يفيد هذه الكفالة الا التاكيد اما اذا لم يتصرف
الكل تركته او كان المتكفلون بعضهم سواء تصرفوا تركته او لا يطالبون بقضاء الدين
بهذه الكفالة على ان هذا البعض يمكن ان يكون احسن اداء فيكون فيها نفع وفائدة
للطالب وقد وقع الاشتباه لعدم الاطلاع على نقل فيما اذا تكفل بعض الورثة

بأمر المريض وكان له مال غائب هل يطالب الكفيل بقضاء دين الميت من ماله
 ثم يرجع في التركة الولاء كما في البحر الرائق والمقدسى اقول يمكن دفع هذا الاشتباه
 ايضا بانه اذا كان ذلك المال يمكن الحصول والوصول للوراث المتكفل ينبغي ان يطالب الى
 قدر ما يصل اليه بعد رفع المؤنة عنه لان الفقهاء لم يشترطوا لهذا الكفيل قبض التركة
 والتصرف فيها بل شرطوا وجدانها وامكان الاستيفاء منها كما لا يخفى (قوله مطلقا في رواية
 وهي الاصح) كما في الكافي وهي الاظهر عنه كما في فتح القدير (قوله وبه فتى) وعبارة البرازية
 وفي بعض الكتب ان الفتوى على قول الثاني انتهت يعنى ابا يوسف رفقا بالناس كما في المنيع
 ولم اجد هذا في الجامع الكبير تلخيص مع انه ملتزم بما فيه (قوله بان يقول انا كفيل بمال فلان
 الخ) وهكذا الكفالة بالنفس كما في الذخيرة وفيه ايضا واذا اختلفا فاقول قول الطالب الذى
 يدعى ان هذا اقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يؤاخذ به الكفيل انتهى اقول
 المراد القول قول الطالب مع البين كما لا يخفى (قوله والمرهون بعد القبض) اى اذا ضمن المرهون
 عن المرتهن للرهن وعليه كلام المصنف في الشرح وهكذا في العكس كما في جامع الفصولين
 (قوله وتيجوز بتسليمها اى تسليم الامانات الخ) ونص في التحفة ان الكفالة بتسليم كل ما ذكر
 صحيحة وهكذا في التبيين وتبعه المصنف وما ذكره شمس الأئمة السرخسى في مبسوطه ان الكفالة
 بتسليم العارية باطلة فقد رده صاحب معراج الدراية وفي القمح احكم بيان الرد بما لا مزيد
 عليه ومن هنا يظهر ضعف ما اشار المصنف الى ضعفه حيث قال وقيل ان وجب الخ (قوله
 والا اى وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة الخ) فيه بحث لان الرد واجب بعد الطلب غايته
 ان يقال الواجب التحلية بينه وبينها فنقول فليكن الواجب ذلك على الكفيل ايضا بعد
 احضاره اليها قال في الذخيرة الكفالة بتكفين المودع من الاخذ صحيحة انتهى فيكون المراد
 بوجوب الرد ما هو اعم من هذا ومن جل الردود اليه فظهر ان ما اختاره المصنف هو الخنثار
 كما لا يخفى (قوله ونصح) اى الكفالة بالثمن ولو استحق المبيع برأى الكفيل وكذا لو رد بعيب بقضاء
 وبدونه كما في الذخيرة ولو ظهر فساد البيع والكفيل دفع الثمن فهو مخير في الرجوع على البائع
 والمشتري وان فسد بعد صحته بان الحق به شرطا فاسدا يرجع المشتري على البائع كما
 في التاتارخانية (قوله والمغصوب فيلزم على الكفيل احضاره) وتسليمه لو قائما وفتيته ان هلك
 كما في البحر (قوله والمقبوض على سوم الشراء) هذا اذا سمى الثمن ولو من جهة البائع والا
 يكون امانة وهو الذى عليه الفتوى كما تقدم في البيوع والمضمون ان تسليم المقبوض لو قائما
 وفتيته يوم القبض لو فيميا ومثله لو مثلبا كما في المنيع في البيوع (قوله فانها مضمونة) اى بنفسها
 فيجب رد عينه لو باقيا ومثله وفتيته لو هالك (قوله وتصح بالخراج) اطلقه فمثل الموظف
 والمقاسمة كما في المقدسى وخصه البعض بالموظف ونفى صحة الكفالة بالمقاسمة اقول المراد
 الخراج الواجب عليه فيشملها كما لا يخفى (قوله والنائب) اطلقه فمثل كل نوعه اما على
 الاول فظاهرا واما على الثاني فعلى القول المفتى به فان فخر الاسلام البرذوى نصح الكفالة
 بنحو الجبايات وعليه الفتوى لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبارة للمطالبة في باب
 الكفالة حتى لو اخذت من الاكارف له الرجوع على صاحب الارض وصرح في الكافي بان من
 قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط يوجرو ان كان الآخذنى الاخذ ظالما (قوله
 الا ان القسمة ما يكون راتبا) وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر او غيرها كما

في الغاية وقبل المراد بها اجرة القسام مطلقا كما في الكافي (قوله وقدم بيانه) في صورة
 بيان الكفالة بالمال وهو قوله وبما يدرك في هذا البيع الى آخره هذا هو المراد فلا حاجة الى
 جعله اشارة الى ما مر في كتاب الرهن (قوله بموجبها) اشارته الى ان المراد من كفالة الشجعة
 كفالة بموجبها وهو الارش (قوله للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل) اشار به الى ان له
 ان يطالبها معا بل له ان يطالب الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وحسبهم جميعا كما في البرازية
 هذا اذا كان المكفول به حالا اما لو كان مؤجلا على احدهما لا يطالبه قبل الاجل كما في البحر
 واتدسى (قوله اذا قضى القاضي به) او رضى احد الغاصبين والمطالبة بالكفالة لما تضمن
 التملك بالقضاء او الرضاء كان للطالب مطالبة الآخر بعد مطالبة احدهما والتكليف انما تصور
 في الكفالة بالاستبقاء فاذا استوفاه من احدهما صار الدين ملكا فلا يكون له مطالبة الآخر
 ايضا كما في المنع فظهر ان مطالبة احدهما لم تتوقف على الرضاء او القضاء ولا كذلك التصمين
 اذ هو متوقف على احدهما ولذلك لم يقيد المصنف مطالبة الآخر برضاء او بقضاء القاضي
 عليه لانه كما تكون بهما تكون بدونهما فالتقييد باحدهما او بكليهما يخل بالمقصود فكيف يكون
 ظاهرا كما لا يخفى (قوله بمالك والحمية عليه) قيده لانه لو كفل بما ذاب لك عليه فعلى او ما يثبت فافر
 المطلوب بمال لم الكفيل لان الثبوت حصل بقوله وذاب بمعنى حصل ووجب وقد وجب باقراره
 بخلاف قوله بمالك عليه فان الكفالة بالدين القائمة في الحال كما في المقدسى (قوله مع يمينه بان
 حلف) انه لا يعلم انه وجب على الاصيل اكثر من هذا وانما يحلف على العلم لانه حلف فيما يجب
 على الغير كما في الرجدي والحمية (قوله فيما يقربه) ولو اكثر ما قربه المكفول عنه كما في البرجدي
 و اشار به الى انه لا اعتبار لانكار الكفيل الدين فان كفالته بما وجب لرجل على فلان استتراف
 بالواجب عليه فيرجع اليد بيانه بماله قد مرع يمينه على نفي العلم لاعلى البتة كما في الحمية والابضاح
 (قوله كفل بامرء) الحقيقي كقوله آكفل عنى او الحكمى ككفالة الاب لابنته الصغير بالاشهاد
 وعلى الرجوع كما في شرح الجمع لمصنفه والكفيل الذى اثبت عليه الكفالة بالامر وقضى بها
 عليه فادى فانه يرجع على الاصيل كما في تلخيص الجامع الكبير اطابق الامر لكن المراد امر من يجوز
 اقراره على نفسه بالدين حتى لو كان صبيًا محجورا وعبدًا محجورا وامر صحت الكفالة ولكن لا يرجع
 على الصبي اصلا وانما يرجع على العبد بعد لعنتى ومعنى الامر ان يشمل كلامه على لفظ عنى او ما قام
 مقامه من نحو عنى كما في الحائبة وعزاه الى الاصل ونقل عن المجرد عن ابن حنيفة ان على لا يقوم
 مقام عنى واختار الاول في المنع هذا اذا لم يكن المأمور شريكه او خليطه او في عيال الامر
 او لآسر في عيال المأمور كالزوج والزوجة فاذا كان واحدا منهم يرجع على الامر وان لم يقبل
 اكفل عنى ونحوه واذا لم يكن واحدا منهم لا يرجع عندهما ويرجع عند ابن يوسف وتفسير
 الخليط ان يكون بينهما اخذوا واعطاء ووضع الدراهم عنده والاستجرار منه كما في الشروح
 (قوله ولا يطالبه قبل الاداء) ولكن للكفيل ان يأخذ رهنًا من الاصيل كما في الحائبة اقول اذا
 هلك الرهن قيد الكفيل بعد ادائه الكفيل الدين ينبغي ان يتقاصا قبل ادائه بنفى ان يهلك
 بجنا وكذا لو هلك بعد ادائه الاصل قيل طلب الرد والامتناع تدبر (قوله ويدونه لم يرجع) هذا
 اذا لم يوجد الامر حقيقة او حكمها اما اذا وجد ولو حكمها يرجع كما لو كفل بحضرة الطالسب
 والمطلوب فرضى المطلوب ولا يرجع الكفيل عليه ولورضى الطالب او لا لم يرجع لانه تم التقيد
 به كما في الحائبة (قوله قال اضمن الغافلان على) المذكور في الكتب بدون على وقد سبق

الاشارة من المنع والخاتمة الى انه لا فرق بين عني وعلى على المتخارفة ظهر ان الظاهر تركه على حتى
 يصح الحكم بعدم الرجوع والى ان هذا عندهما ويرجع عند ابي يوسف وان لم يصف الضمان
 الى نفسه بان لا يقول عني او على (قوله لازم) اى الكفيل المكفول عنه اذا كانت بامرء والا فلا
 ملازمة ولا حبس كافي المنع واذا لم يكن للاصيل على الكفيل دين واذا كان حال اعلى الاصيل
 كالكفيل بخلاف ما اذا كان حال اعلى الكفيل دون الاصيل كما في السراجة وكيفية الملازمة
 ان يدور معه حيث دار بامر القاضى ويجلس على باب داره عند دخوله على اهله ولا يلازمه
 في المسجد وبه يقضى ولو كان المكفول عنه امرءة يستأجر امرءة تلازمها كما في الخاتمة (قوله
 حبس هو المكفول عنه) هذا اذا لم يكن احد الابوين والجد او الجدة كما في الخلاصة ومنع
 المحبوس عن الكسب مختار الامام السرخسى قال صدر الشهيد هو الصحيح قال الامام قاضى خجستان
 الفتوى على انه لا يمنع عن الكسب لكن يمنع عن الوطى وسائر انواع النعم كما في المنصورية اقول
 اختلف الصحيح والارجح عدم المنع لما كان الفتوى عليه وقدم غير مرة (قوله ابرأ الطالب الاصيل
 بالابراء) هذا هو الظاهر ولو يرى الاصيل بادائه ما لو يرى بالخلق لغيره لان الخلف بقيد براءة
 الخلف فحسب كما في الفتية (قوله ان قبل اوبات) قبل القبول او الرد فيقوم الموت مقام القبول كما في
 فتح القدير ومثل الابراء التأخير في حق الاصل اما الابراء في حق الكفيل لا يرتد برده والتأخير يرتد برده
 كما في الذخيرة والحماية وقيد بالتأخير لان المطالبة لو تأخرت عن الاصيل يطالب الكفيل للمال
 ككفيل عبد محجور يلزمه اداء شئ بعد عتقه وكفيل معسر تأخرت مطالبته لاعساره ككتاب
 صالح عن دم عمد وكفل به رجل ثم يحجز كما في الخاتمة وغيره (قوله وان لم يقبل) قيد به لان التأخير
 يعتبر بالقبول لما سبق الآن (قوله ان لا دين عليه) كما هو الاصح (قوله ولو وهب الدين) وكذا
 لو اعطى الكفيل مائة الطالب على ان وهب الطالب للكفيل تسعمائة رجع الكفيل على الاصيل
 بالالف كله وكذا لو باع الطالب الدين من الكفيل بمائة رجع الكفيل على الاصيل بكل الف
 ويتحول الدين الى ذمة الكفيل تحسبها لتصرف الطالب والكفيل من المبادلة الموهبة للمالك
 فلا يكون من قبيل تملك الدين من غير من عليه الدين كما في الحماية (قوله صالح احدهما)
 قال في الفتية (قب) صالح الداين مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفايته ان كان الصلح
 بحبس الدين والافلا انتهى اقول هذا مخالف لما في المتن لانه يقتضى براءة الكفيل اذا وقع
 صلح الاصيل بحبس الدين والعمل في مثله بما في المتن صرح به في محله (قوله صالح) اى الكفيل
 عن موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على مائة درهم على ان ابرأ الكفيل خاصة من الباقي
 اخذ جميع الدين من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل مائة ومن الاصيل ما تبقى ويرجع بمائة
 على الاصيل ان كان الصلح بامرءة كذا في شرح الطحاوى ونقله صاحب النهاية من غير تعرض
 اقول هذا اذا كانت الكفالة بغير امرءة وان كانت بامرءة فلا حاجة الى ان يكون الصلح بامرءة
 في الرجوع تدبر كما لا يخفى وفي الخاتمة ان صالح الكفيل المكفول له على مال ليرأه عن الكفالة
 لا يصح ولا يجب المال على الكفيل وفي براءة عنها روايتان انتهى وهذا باطلاقة شامل للكفالة
 بالمال والكفالة بالنفس كما في البحر الرائق (قوله واختلف في برئت) وقيل ابو حنيفة مع ابي يوسف
 في هذه المسئلة وكان صاحب الهداية اختاره حيث اخره وهو اقرب الاحتمالين فالصبر اليه كافي
 الضمانية وما قاله محمد من ثبوت ادنى الاحتمالين انما يتم اذا كان اللفظ في الاحتمالين متساويين وهما بالنسب
 كذلك لان البراءة بالقبض كالحقيقة لبرئت ومعنى الابراء كالمجازلة كما في البيانية والمجاز القريب

الى الحقيقة اولاً لما صرح به في محله فظهر ان قول ابى يوسف هو المختار كما لا يخفى (قوله لصدور الاجال عنه) يعنى الابهام لان كل واحد من الالفاظ الثلاثة لبس مجملاً اصطلاحياً وتوقف العمل بها عند حضور الطالب بناء على ان ما ذكر فيها من التعليل كله استدلالى وبيان الطالب صريح فلما امكن العمل بالصریح سقط العمل بالاستدلال لانه لا يقابله كذا افاده الكاكي (قوله لا يصح تعليق البراءة منها بالشرط) اطلقه فشمّل الشرط المتعارف وغيره وعليه كلام التحفة والبدائع وقوله وقيل يصح الخ قاله شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وهذه الرواية على اطلاقه ايضا وهى اوجه كما في فتح القدير لان البراءة اسقاط محض وان كان فيها معنى التملك كما في الحماية وقوله وقيل اذا كان الشرط الخ فعلى هذا اطلاق الشرط في المتن محمول على شرط غير متعارف ويكون اختلاف الروايتين مبني على اختلاف الشرطين فرواية عدم الجواز فيما اذا كان غير متعارف ورواية الجواز فيما اذا كان متعارفاً كما في معراج الدرابة الجواز فيما اذا كان متعارفاً كما في معراج الدرابة اقول كلام التحفة والبدائع لم يوافق هذا التوفيق والظاهر من اطلاق المتن الشمول كما لا يخفى (قوله لان الكفيل التزام الدين الخ) هذا التعليل لم يوجد في الكتب كما قيل مع انه ساقط الاعتبار لان الكفيل وان التزم الدين مؤجلاً الا انه انقلب الى المجل بموته فرجوع الوارث بالمجل يكون رجوعاً بما ادى فبرى له وجه كما قال به زفر الا ان ائمتنا الثلاثة ذهبوا الى ان الوارث لا يرجع قبل حلول الاجل لان الدين اومطالبتة انتقل في حق الكفيل بموته الى التركة ضرورة وهى عين لا تقبل التأجل وما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها في حقه فلا يتعدى الى الغير وهو الاصيل والدين في حقه مؤجل فلا يبطل بلا رضاه هذا على ان الكفيل لو ادى الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يرجع على الاصيل فكذا الوارث هذا زبدة ما في الظهيرية والكاكي والتمتة اقول هذا هو الموافق لما سبق ان رجوع الكفيل بما ادى الى المكفول عنه انما يكون رجوعاً بحكم الكفالة فيرجع الوارث بما ضمن الكفيل لا بما ادى نفسه لان انتقاله بالمجل انما هو بحكم الموت فلا يظهر في حق الاصيل تدبر (قوله حل عليه اجل) فقط هذا بالاتفاق وفي قوله فقط لبس ابهام كون حلول الاجل في المسئلة السابقة على الاصيل والكفيل معاً لان قوله فان ادى وارثه الخ يقطع هذا الابهام ويدفعه وقوله لان دينه ثابتة الظاهر ان يقال لان مطالنته الا ان المطالنتة لما كانت وسيلة اليه عبره عنها طياً للسافة لان هذا التعبير بناء على اختيار قول من قال بثبوت الدين على الكفيل كما لا يخفى (قوله لا يسترد اصيل ما ادى الى كفيل) اطلقه فشمّل ما دفعه له على جهة القضاء واخذه على وجه الاقتضاء وما كان دفعه واخذه على وجه الرسالة وعلى الاول يملكه الكفيل وعلى الثاني هو امانة في يده وكلاهما سواء في عدم الاسترداد كما في الشروح وقوله ليدفعه الى طالبه بالنظر الى اشتمال المتن على الوجه الثاني وليكون اشارة الى ان عدم الاسترداد في الوجه الاول بالطريق الاولى وشمّل ايضا ان ماداه اليه اعم من ان يكون بماتعين اولا اذ لا فرق بينهما في عدم الاسترداد ايضا والله رد المصنف حيث لم يقبل الفا اداها الى كفيله لانه يوهم ان لبس الحكم كذلك فيما يتعين وشمّل ايضا ماداه اليه للدين ولم يقبل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب كما في الغنية وقد سبق انفا ان ثبوت ادنى الاحتمالين انما يتم اذا كان الاحتمالان منسويين وهنا لبس كذلك (قوله وان ربح الخ) هذه المسئلة وما بعد ها متفرعان على مسئلة قبلهما لان المؤدى اعم بماتعين اولايعين ولم يقيد بربح فانه في صورة

القضاء والاقتضاء بناء على انها الغالبة ومثل هذا الاجمال غير بعيد في المتون اوعلى ان مراده
الاطلاق كما هو قول ابي يوسف فيكون هذا احتيارا له والاول هو الاظهر وعليه قوله لانه
ملكه الخ وظاهر اطلاق الربح يعم ما لو قضي الدين هو او الاصيل وانه لا يؤمر بالتصدق به
ولوندا كما في الشروح (قوله وكان الربح بدل ملكه) لان الربح وقدر ذلك امان كان كلاهما بدل
المال الذي كان ملكه بالقبض فيكون الربح بدل ملكه ايضا وهذا التعبير اولي من قول بعض
الشراح والربح حصل على ملكه لان حصوله على الملك اعم من ان يكون بدل الملك او عوضا
خاليا عن البدل والثاني لا يجوز كالايحني (قوله ونوب رده) اراد به عدم خبر القاضي وهو
لا يستلزم عدم الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى وكلام شيخ الاسلام هو ان الرد واجب عليه
فيما بينه وبين الله تعالى او التصديق به غير انه يرجح الرد كما في فتح القدير وعليه كلام المصنف
حيث اكتفى به (قوله وهذا اذا قضي الاصيل الخ) وايضا هذا اذا اعطاء على وجه
القضاء امد لو اعطاء على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له عند ابي حنيفة ومحمد ويطيب عند
ابي يوسف كما في النهاية والفتح وغيرهما وصرح بعض الشروح بانه لا يطيب بالاتفاق وام
ار ذلك في غيره فالنوفيق بالحمل على روايتين عنه فقط تدبر (قوله يبيع العينة قالوا) هذا البيع
مكروه اخترعه اكله الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين
واتبعتم اذناب البقر ذلتهم وظهر عليكم عدوكم وهذا مروى عن محمد وقيل اياك والعينة
فانها العينة والمروى عن ابي يوسف انه قال ان العينة جائزة ما جورة لمكان الفرار فيها عن الحرام
والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولانه فعله كثير من الصحابة وخدوا ذلك وقال مشايخ
بلخ ان العينة خير من بيعات اهل سوقنا قبل هذا صحيح لان اكثر باعاهم فاسد والقاسد
حرام فابن هومن يبيع العينة الصحيح المختلف في كراهته ثم كراهته تحريم تنزيهه على اختلاف
والكمال المحقق حكم بان مادفعه الدافع لو عاد في هذا البيع اليه هو او بعضه كعود العشرة
في صورة اقرض الخمسة عشر في الصورة الثانية وكعود الثوب في الصورة الاولى اذا اشتراه من
المشترى الثاني بعشرة مكروهه والافلا كراهته بل هو خلاف الاولى هذا قول ان ما هو مكروه ينبغي
ان يكون مكروها بكراهة تحريم وما هو خلاف الاولى ان يكون مكروها بكراهة تنزيه ثم هذه
المسئلة واقعة فتوى من ابن الكمال الوزير حين صوروا المستفتى بان العمل ايقع بالمروى عن ابي
يوسف ام بانه مكروه اجاب بانه مكروه وان العمل به ثم اتفق آراء العلماء في الدولة العثمانية ان الربح
في بيع العينة لو زاد على العشرة بما فوق درهم ونصف درهم في السنة الكاملة يمنع ولا يحكم به
عليه وانما المحكوم به درهم مع عشرة واهم السلطان على استقرار هذا الحكم وانت خبير
بان كونه على هذا المتوال لا يقتضى عدم الكراهة رأسا بل هو جائز مع الكراهة الا ان الظاهر
كراهة تنزيه سواء كان في صورة عود كل المدفوع او بعضه الى الدافع ولا تدبر (قوله ولا يلزم
الامر بشيء) الباء فيه على ما في بعض النسخ زائدة لتأكيد النفي والتعميم وهو فاعل لا يلزم وقوله
واما توكليل يعني واما موكل وهذا اوجه من توجيه ضامن لان الضمير لانه راجع الى الامر
فبستقيم ضامن لا توكليل كالايحني (قوله كفل بما ذابله اوقضى له عليه او بمال له) وما في هذه
الكلمات شرطية ولو كانت موصولة او موصوفة يكون فيها معنى الشرط والشرط لا بد من كونه
مستقبلا على خطر الوجود فيكون مدخولها مستقبلا في المعنى وان كان ماضيا لفظا فيكون
كفلا بالذي وجب عليه له اوقضى له عليه اولزمه له بعد الكفالة وذالم يوجد فيما نحن فيه

لكونه فاباحى لواقر الكفيل بالدين عليه لم يلزمه ايضا لعدم اللزوم الوجوب والقضاء عليه باقراره
 لكونه اقرارا على الغير اما لو ادعى المدعى انى رفعت الغائب الى قاض كذا واقت عليه بينة بكذا
 بعد الكفالة وقضى لى عليه واقام بينة على ذلك صححت الدعوى وقضى الكفيل بالمال سواء
 كانت الكفالة بامرء او بغير امرء فقيما بامرء يكون القضاء عليهما فى بغير امرء على الكفيل
 فقط كما فى الفتح والحاجية وبهذا يتضح الفرق بين هذه وبين المسئلة الآتية وقوله او قضى له
 عطفت على ذاب له ولم يعد قوله بما اشارة الى ان قوله عليه قيد لكلا القطعين هذه الاشارة
 للمواص ونبه عليه فى شرحه اذ الطبايع مختلفة (قوله وهو لم يوجد لكونه غائبا) اقول سببى
 من المصنف فى كتاب القضاء ان فى نفوذ القضاء على الغائب عندنا روايتين فيكون المنع هنا
 على احدى الروايتين وتخصيصها بالذكر يكون ترجيحاً على الاخرى وعليه كلام الامام
 ظهير الدين حيث قال فى نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتى بعدم النفاذ كىلا يتطرق
 الى ابطال مذهب اصحابنا انتهى ولكنه يخالف لما صرح المصنف فى باب خيار العيب بان
 نفاذه اظهر الروايتين عن اصحابنا وباقى التفصيل يجرى فى كتاب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله
 يرهن ان له على زيد الغائب كذا وهذا كقبلة الخ) ومن هذا القبيل ما فى الفصول العمادية
 ومنية المفتى انه اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقدم المدعى عليه
 الكفالة وانكر الحق فاقام المدعى بينة ان ما ذاب له على فلان كذا فانه يعضى بهانى حق الكفيل
 والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب لا يلتفت الى انكاره انتهى فان سوق الدعوى على ان
 كفا لته بعد الوجوب على الاصيل لان المتبادر من قوله انه ذاب له على فلان كذا انه وجب
 عليه قبل الكفالة فكفل به غايته الوجوب المطلق فامكن اثباته فظهر ان هذه المسئلة لم يرد
 على المسئلة السابقة وان ظن البعض بالورود كىلا يخفى (قوله وفى الكفالة بالامرء الخ) مأخذ
 هذا الشرح بعبارته التبيين وهذا القول فى عبارة المصنف لكشف قوله فاذا قضى الى قوله
 مقضيا عليه ونمته لهذا الكشف وليتنبى خلاف زفر عليه فان عنده لا يرجع على ما فصل فيه
 (قوله دعوى ملكته) اى لا يجوز دعواه بان هذا المبيع ملكه او ملكه وكذا فى البرجندى (قوله
 كتبت شهادته فى صك الخ) اشار به الى انه لو كتبت شهادته فى صك كتبت فيه اقرار المتعاقدين
 لا يكون تسليما وكذا لو كتبت شاهد فلان بالبىع والشراء او جرى البىع بمشهدى لم يكن تسليما
 الحاصل لم يوجد التسليم ما لم يكتب فى الصك باع ملكه او ما يدل على صحة البىع لان البىع
 كما يقع من المالك يقع من غيره كما فى العمادية فظهر ان قوله لا يكتب شهادته مع قوله كتبت
 شهادته على اقرار العاقدين تصریح بما علم ضمنا وايضا ان سكوتة زمانا لا يمنع الدعوى بالاولى
 كىلا يخفى (قوله ثم ادعى حقا لنفسه الخ) وفى التبيين وغيره ادعى على رجل ما لا وهو مؤجل
 فى الواقع ان اعترف به مؤجلا لا يصدق وان انكر خاف الكذب واليمين فالحيلة فيه ان يقول
 هذا الذى تدعيه حان او مؤجل فان قال مؤجل فلا دعوى عليه فى الحال وان قال حال
 فينكر فيصدق يعنى مع اليمين وفى العيون من عليه دين مؤجل اذا حلف ماله اليوم قبلى شئ
 ارجوان لا يكون به بأس لولم يقصد به اتواء حقه (قوله اذا استحق المبيع الخ) ومن الاستحقاق
 بالبطل دعوى النسب ودعوى المرأة الحرمة الفايضة ودعوى الوقف والمسجد فى الارض
 المشترأة كما فى الاستروشنبة يعنى اذا ادعى بايع عبد نسبه وثبت وقد كفل بثمه كقيل تبطل الكفالة
 وكذا كفل بيدل الخلع فانبت المرأة حرمة غلبضة قبله او كفل بثمن ارض او دار شرها فثبت

وقفيها او كونها مسجدا بطلت الكفالة (قوله لان البيع لا ينتقض الخ) هذا جواب ظاهر
 الرواية كما في الهداية وهو الصحيح كما في الحامية (قوله و صار الاصل الخ) وقد سبق به من تحقيق
 هذا الاصل في صدر بحث الكفالة بالمال تذكر **فصل** لما ذكر في هذا الفصل
 كفالة اثنين نزل هذا مما قبله منزلة المركب من المفرد ذكره حقيقه (قوله لهما دين على آخر
 الخ) لاحاجة ليراد هذه المسئلة هنا لان مسئلة قوله والشريك اذا بيع عبد صفقة بعينها
 على ما سبق تحقيقه ولذلك لم تذكر في سائر المتون وقوله فلو قضى اى احد الشريكين الكفيل
 بحكم الضمان اى الكفالة وقوله كما مر يعنى في حكم البيع الفاسد اذ لم يسبق في الكفالات الفاسدة
 التصريح بالاسترداد وان سبق عدم اللزوم كما لا يخفى (قوله وهما دين لآخر) اطلق الدين فشمئ
 ثمن متاع او فرض وقوله عن الآخر هذا الآخر غير الآخر الاول اذ المراد به احد المدونين
 وبالاول اندان والنكرة اذا عديت معرفة يكون عين الاول غايبة كلي الا ان عدم الاطراد
 في بعض المحال لعارض لا يقدح صرح به في محله وقوله لعدم المانع وهو كون قسمة الدين
 قبل القبض لو انصرف ما داه الى نصيبه وقيده بكفالة كل منهما اذ لو نقل احدهما عن الآخر
 وذا لم يكفل فادى الكفيل عن صاحبه وعينه يصح كما في المحيط مفصلا والابرا د بهذه
 المسئلة على مسئلة المتن ساقط لانها خارجة عنها بمفهوم التقييد وام يقيد في رجوعه بالزيادة
 يكون الكفالة بالامر للعبه مما سبق و اشار بقيد الحصر الى انه لا يرجع على شريكه بالنصف
 وان عينه عنه كما في المقدسى والحامية (قوله والثاني مطالبة فقط) ولو فرض الثاني دينا ومطالبة
 على قول من يجعل الدين على الكفيل مع المطالبة يكون المؤدى عن الاول ايضا لان دينا
 بطريق الاصله اقوى من دين بطريق الكفالة كما في القمح (قوله ولانه لو وقع الخ) عطف
 على قوله اذ لا معارضة ماخذ هذا الشرح التبيين وعبارته هكذا ولكن عبارة لهداية ولانه
 لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع فلصاحبه الخ ظاهر ان قوله فيرجع سقط فيهما عن
 قى الناسخ واعلها اراد به الاختصار لظهور المراد ولؤدى الاول اسم مفعول والثاني اسم
 فاعل (قوله اذ انكل كفالة) لتعليل لانسواى مقابل قوله اذ لا معارضة في المسئلة السابقة
 وقوله لان ما عدهما الخ تعيل لقوله رجع بنصفه على شريكه وايذكر لتعليل رجوعه بالكل
 على الاصيل وهو قولنا لانه قد كفل عنه بامر جع المال ولا تعليل رجوعه اعليه وهو قولنا
 لانها اديا ديتة عنه احدهما بنفسه والاخر نيابة وقوله لما ذكر وهو قوله لان الدين ينقسم
 الخ (قوله وان ابرا الطالب الخ) عطف على مسئلة كفلا بشئ الخ مرتب بها بقوله اذا كفل
 كل بالنصف وما يتبعه والقريضة على ذلك قوله اخذ الاخر بكله ومن بيان المتون ان يحتاج
 كثيرا في تخرج مسائلها الى التانى والتدبر ومثل هذا الاجمال والاختصار لا يعد خلافا في الضرر
 تدرب كما لا يخفى (قوله افترق المتفواضان) قيد به لان شريك العنان لا يؤخذ عن دين شريكه
 لعدم الكفالة في شركة العنان واراد بكل الدين ما لزمه بما تصح فيه الشركة كالشراء ونحوه
 لا ما لزمه بسبب الجناية والتكاح ونحوهما فان الاخر لا يكون كفيلا عنه في ذلك على
 ما سيجي تفصيله (قوله ونقل كل) قيده لانه لو كاتبهما معا ولم يزد على ذلك فعلى كل حصته
 يمتق بادائها ولو زاد على انها ان ادعيا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولم يذكر كفالة فلا يعتق
 كل منهما ايضا ما لم يحصل الالف كله للمول لشرطه ذلك في العقد خلافا لفرق كما في التبيين
 (قوله فصار كما اذا تعاقبت كتابتهما) اراد به كون كتابتهما بعقدين وانما عبر عنهما بقعان به

غالباً وقوله فانه باطل يعنى اذا وقعت كتابتهما بعبدن فكل من كفالة المكاتب والكفالة ببدل
 الكتابة باطل رأساً يعنى قياساً واستحساناً هذا هو المراد من كونه مقبساً عليه في البطلان لانه
 يقتضى القوة في وجه التشبيه فظهر ان كلام المصنف لابس بقاصر كما ظن (قوله وقد امكن
 ههنا بان يجعل) اعترض عليه بان الاصل في الانسان براءة الذمة فيعارض تصحيح هذا
 التصرف سيما ذمة المكاتب فانها بريئة عن التبرعات والكفالة منها فاللايق ان لا يصح عقد
 الكفالة ويعتق كل باءه حصته اقول كتابتهما بعقد واحد بالف وكفالة كل عن صاحبه اقتضى
 ان كلا منهما اصيل في الكل وكفيل في الكل ائلا يلزم تفريق الصفقة على المولى فتصير كفالة
 كل بما عليه اصلية وكفالة المكاتب بما عليه اصلية جائزة ولذلك لم تظهر الكفالة الا في حق
 صاحبه لانها ضرورية فيتعذر بقدرها فظهر ان مطالبة المولى كلا منهما بالكل كانت
 اصالة وان دعوى اصالة براءة الذمة ودعوى ضعف ذمته ساقط كما لا يخفى (قوله لاستوائهما)
 اى في الاصلية والكفالة كما في حواشى ارشد الدين على الهداية وقوله ولورجع بالكل اولى يرجع
 بشئ اكتفى في الهداية والكافي بالترديد الاول بناء على ان نفي المساواة باحدهما يقتضى نفيها
 بالآخر من غير فرق والمصنف صرح بهما استيضاحاً واقفى فيه اثر صاحبي العناية والبينة
 (قوله وانما جعل) اى كل المال وضمير كان راجع الى الجعل وضمير موضعها عائد الى الضرورة
 المنقهمة من قوله ضرورياً وضمير عنه عائد الى تصحيح الضمان وقوله فاعتبر اى كل المال وقوله فللهذا
 اى فللهذا الاعتبار ينصف ولم يقل بعد هذا القول فاذا توزع سقط حصص المعتق كما قال به
 الزيلعي لانه صرح بسقوط هذا النصف اولا فذكره هنا ثانياً ليكون تذكيراً ومن هذا لم يذكره
 صاحب فتح القدير والعناية وتبعهما المقدسى (قوله اى لا يرجع عليه) المستكن عائد الى الآخر
 والبارز الى المعتق (قوله لا مال يجب على عبد) حتى يعتق مبدأً خبره قوله حال على من الخ قيد
 المال بقوله لا يجب الخ لانه لو وجب قبل العتق بان استهلاك المعائن يرجع اليه الكفيل قبله اذا
 ادى ولكن اختلف في ان المعتبر امر السيد او العبد بالكفالة واختر الكمال المحقق الاول لان
 الرجوع في الحقيقة على السيد وتبعه المقدسى وصاحب البحر اقول ينبغي ان يعتبر امر كل
 منهما للمافى النهاية انه اذا كان له كسب يوفى ذلك من كسبه والا يباع رقبته الا اذا قضاه المولى
 (قوله ادعى على عبده مالا) هذه المسئلة تكرر لما تقدم من ان كفالة النفس تبطل بموتها
 وفي هذه لافرق بين الحر والعبد وانما ذكرها هنا ليتنى عليها مسئلة دعوى الرقبة ويتبين
 الفرق بينهما (قوله فبرهن انه لمدعيه) قيد به لانه لو ثبت باقرار ذى اليد او بتكوله انه للمدعى
 لم يلزم الكفيل شئ الا اذا صدقه كما في الفوائد والتبيين والظهيرية وقد سبق بعض تحقيق
 تذكر (قوله لان احدهما لا يستحق على الآخر ديناً) الا ان يكون العبد مديوناً حينئذ يثبت له
 الدين على السيد كما في الفتح (قوله وجوب مطالبته) الضمير المجرور عائد الى المولى فالوجوب
 حينئذ في محزة وانما خص الوجوب بالايفاء من سائر امواله لان ذلك محل التردد اما وجوب
 مطالبته بما في يده ورقبته لابس بمحل التردد ولا يتوقف على الكفالة بل يكفي فيه كونه مأذوناً
 ولورجع الى الطالب كان الوجوب بمعنى الثبوت واهذا المعنى على الوجه الاول كما لا يخفى
 (قوله تملقه رقبته) لان امر السيد له بالكفالة فك حجه عنه فيصح حتى يباع رقبته في دين
 الكفالة اذا كفل لغير السيد باذنه كما في الفتح * كتاب الحوالة * المناسبة بينهما وبين
 الكفالة ظاهرة لما سبق من احديهما تنقلب اخرى ولان كلا منهما التزام على المطلوب

ومن هذا جاز استعارة احديهما للآخرى وانما اخرت عن الكفالة لانها كالركب مع المفرد
اذ هو نقل الدين والمطالبة معا بخلاف الكفالة (قوله لغة اسم بمعنى الاحالة) كما في عامة الشروح
وذكر في العناية ان الحوالة قد يكون ابتداءها من المحيل وقد يكون من المحال عليه والاول
احالة وهي فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضاء وهو وجه رواية القدوري والثاني
احتيال يتم بدون ارادة المحيل بإرادة المحال عليه ورضائه وهو وجه رواية الزيادات فكلام
المصنف يشعر انه اختار رواية القدوري كما قبل مع ان صاحب الهداية اختار رواية الزيادات
على ما صرح به في المنبع اقول يمكن ان يقال ان الاحالة هي الغالب ولذلك اكتفى بها اولان
الاحتياط مندرج فيها لما انفق اهل اللغة على ان الحوالة بمعنى النقل والازوال ولذلك صرح
في المصباح المنير انها لا يستعمل لازما ومتعديا فتعتبرارة بالاحالة واخرى بالانقلاب ولم يتعرض
المصنف لكونها لازما لان المنقلب هو الدين وانقلابه ليس باختياره ولا بطبعه بل يتوقف
على فعل الآخر فيكون الانقلاب بمعنى الافعال او التفعيل وفي الاحتياط معنى الانقلاب
فيكون بمعنى الاحالة بالآخرة فظهر ان الاحتياط يرجع الى الاحالة ولذلك لم يتعرض له
كالاينحي (قوله والدين وصف شرعى اما العين فمسي) فلا يتقل بالنقل الشرعى حتى اوقاف الرجل
الف مرة نقلت هذا الكتاب من موضع الى موضع آخر لا يتحقق النقل مالم ينقله حسنا (قوله
والدين محتال ومحال له) هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر محتال ومحال له ومحال له فعلى اية
نسخة يكون الالفاظ اربعة في الحقيقة وهي المحتال والمحتال له والمحال له والمحال وان كانت لفظين
على ظاهر الاولى وثلاثة على ظاهر الثانية واثنان المصنف صلة له بناء على وقوعها في عبارات
الفقهاء وان لم يتحجج اليها اذا صل محتال بمحتول بكسر الواو واصل محتال عليه بمحتول بفتحها
والفرق بينهما بعدم الصلة في الاول وبصلة عني في الثاني (قوله يعنى يطلق ايضا) اى كما
يطلق على الدين الفاظ اربعة بطلق على من قبلها هذان اللفظان وقد يطلق عليه
لفظ الحويل ايضا كما وقع في تلخيص الجامع الكبير (قوله وشرط رضاء الكل) اشار به الى
ان واحدا منهم لو كان مكرها في عقد الحوالة لم يصح الا في رواية الزيادات لانه لم يشترط
في هذه الرواية شئ في المدين مما شرط في المحتال والمحتال عليه وانت خير بان لزوم رضاء الكل
هو رواية القدوري والاستثناء بناء على رواية الزيادات وهذا تسوية من المصنف بينهما
وقد عرفت ان هذه الرواية قد اختار صاحب الهداية وفي كلتا الروايتين رضاء المحتال عليه
شرط ولم يلزم منه حضوره كما لم يلزم حضور المحيل ولو على رواية القدوري وعليه كلام البدائع
والمنبع فظهر ان الرضاء والحضور شرط للثاني فقط والرضاء فقط شرط في الثالث والحضور
ليس بشرط فيه وفي الاول وان نظام كلام المصنف مستقيم ليس فيه خلل كما لا يخفى (قوله لان
المحال عليه لا يرجع الى المحيل) هذا اذا لم يكن له دين عليه اما اذا كان فلا رجوع للمحال عليه لانه
قضى دينه بغير امره كما في السراج وتفقه الكمال المحقق وان الحوالة تبغير اذن المحيل ليست حوالة
من كل وجه بل حكمها شرط حكم الحوالة وهو اللزوم على المتحمل دون الشطر الآخر وهو انتقال
الدين عن المدين اقول بظهور منه ان المحتال ان يضال الدين من المدينون كما لا يخفى (قوله فان
يقون رجل وهو المحتال عليه) اطلقه فشمع كونه مورا او فضوليا وقوله فا حئل بها على اى اجعلنى
محتالا عليه وقوله حتى لا يكون الخ ابتداءية وضميره راجع الى الدين اى ليس له ان يرجع بالالف الى
المدينون لان تمام الحوالة يقتضى براءة المدينون عن الدين وانت خير بان هذا مخالف لتفقه المحقق

والظاهر نقله المصنف الا انه يمكن التوفيق بينهما بان حل ما قاله المحقق على عدم سماع
الداين هذا العقد وما ذكرهنا على سماعه ورضاه تدبر (قوله برئ المحيل وبراء الكفيل) لان براءة
الاصيل يقتضى برائه كما في المحيط هنا ولا سبق اطلاقه فشمع ما لو قبض المحال الدين من المحال
عليه اولا فلا يترقى على الغرض الا في مسلتين في تلخيص الجامع الكبير اولهما وان كان دينه
جيبا الخ وانتقيل في تنوير ابى العصمة العجودانى وذكر في تلخيص ايضا ان المحيل او كفيلا
وحال الغريم بالحالة المطلقة ببراء الكفيل والاصيل معا ولو خصها ببراءة نفسه برئ الكفيل
وحده (قوله بموت المحال عليه مغلستا) وشروط في موته مغلستا ان لا يكون له كفيل بذلك كما لم يكن
له مال حتى لو كان له كفيل بامر او بغير امره يطالب الدين من الكفيل ولا يعود الى ذمة المحيل
كما في الكافي هذا اذا تصادفا على موته مغلستا اما اذا اختلفا فيه فالقول للمحتمل مع اليقين على
العمل لانه متمسك بالاصل وهو المسرة كما في البرازية والنهاية وفي شرح الناصح القول للمحيل
مع اليقين لانكاره عود الدين اقول الفضل للتقدم لان المحيل مدع في وجود التركة اوق اخذ
المحتمل عليه التينة وكونه كالمودع في رد الوديعة ضعيف كما لا يخفى وفي الخلاصة لومات
ولم تترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ الطالب الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل
(قوله ولا يئنه عليها) اطلقه فشمع انه لا يئنه للمحتمل ولا للمحيل كما في فتح القدير يريد ان قامته
برهان من احد هما يكفي (قوله تصح بالدراهم المودعة) شروع ابيان اقسام الحوالة مع
احكامها واقسامها ثلثة لانها اما مقبدة بعين امانة او بعين مضمونة او بدين خاص وقوله
لانه اقدر لانه يؤدى من عين حق المحيل فلا يصعبه عليه فكان اقدر اولان الوديعة عين حاصله
لا يحتاج الى كسب بخلاف الدين فانه قد يحتاج اليه فيكون اقدر وقيد الدراهم وقع اتفاقا بناء
على ان الحوالة اكثر ما يكون في الدين والدراهم بالدين اشبه من غيرها كما في البرجندى
وعليه كلام المنع حيث عبره بالعين في الوديعة والمقصود به اقول هذا ظاهر في المثلى
غير الدراهم فان احتمال عليه يسلم المحتمل قدر ما عينه المحيل منه كله او بهضه اما في القيمي فانه
يحتاج ان يعين ذاته او ان يوكفه في البيع والاداء من ثمنه كما لا يخفى (قوله بهلاك الاولى)
ولو يقول المودع قال في الخلاصة لو قال المودع ضاعت بطلت الحوالة انتهى (قوله لتقيد
الاقالة بها) هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب الحوالة بدل الكفالة وهكذا الحال في سيجي
من قوله سواء كانت الكفالة مطبقة (قوله لم يصير مملوكا للمحال) خبر ان اى لم يصير كل من
العين والدين ولم يقل لم يصير مملوكين لان الواو في الدين للتويع اذا المحال به اما عين او دين
ولا اشتباه في ذلك وقوله للمحال هو الموافق لما ذكره في صدر الكتاب من ان الدابن يطلق عليه
اربعة الفاظ فالخطئة فيه بان الصواب ان ياتي بالقاء خطأ كما لا يخفى (قوله او رسلها) اى
لم يرضها الى دين له على المحل عليه اوال عين له في يده وقوله او يحمله عطف على رسله والفرق
بينهما واضح (قوله فليبين حكم المقبدة) ومن احكامها ان المحتمل او ابرأ المحتمل عليه صح
البراءة ولكن للمحيل ان يرجع على المحتمل عليه بدينه واو وهب المحتمل دينه من المحتمل عليه
اومات وورثه المحتمل عليه لم يكن للمحيل ان يرجع على المحتمل عليه والفرق مذكور في القبح
وفي الكافي تفصيل آخر اقول ظاهر صحة البراءة على ان المحتمل كما لا يخفى منه من المحتمل
عليه لم يرجع به على المحيل كما في البرازية اذ لم يبق في ذمته دين له وهذا لا يخالف لما سبق
في الخلاصة لان بين الكفيل والمحتمل عليه فرقا كما لا يخفى (قوله ولا تبطل باخذ ما عنده الخ)

مسئلة متفرعة على ما قبلها مطلقا وعليه شرح المصنف وعبارة صدر الشريعة لامتفرعة
 على المطلقة كما ظن به البعض حيث قال هذا الاطلاق مخالف لما في الهداية فان عبارته
 صريحة في انه اذا اخذ المحيل دينه او عينه بعد حوالة المحتال بذلك تبطل الحوالة اقول عبارته
 هكذا وهذا لانه لو بقيت مطالبة به فبأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال انتهى قال
 في النهاية وهو حق استيفاء الدين منها واخذ المحيل ذلك يبطل هذا الحق فلا يمكن من
 اخذها ثم لودفعها المودع الى المحيل صار ضمانا لها لانه استهلك محلا لتعلق به حق المحتال له
 وقال الكمال المحقق والواقع انها حق المحتال فليس له ان يبطل حقه فظهر ان عبارة الهداية
 لم يكن مخالفة لما ذكر من الاطلاق بل ما لها لانه لو جاز اخذ لبطلت ولكن لم يجز لا اخذه ولا دفع
 المودع والغاصب اليه فلم تبطل بقي انه لو اخذ الدين او العين كرها ومستقلا من غير صنع المديون
 او المودع او الغاصب ينبغي ان لا يضمن المحتال عليه كما هو الاظهر تدبر (قوله اذا طلب مثل
 ما احال) لم يقبل مثل مادفعه لانه لو دفع ذنانير عن دراهم صرفا رجوع بالمحال به الا اذا صالحه
 عن جنس الدين باقل فانه يرجع بقدره كما في البحر والمقدسي (قوله فالقول للمحيل) اي مع
 يمينه لان في ذلك نوع مخالفة للاظهار كما في العناية (قوله ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة)
 الا ان يكون المحيل قال للمحال عليه ضمن عنى هذا المال فان ذا لا يجتمل الوكالة بل يكون
 اقرارا بان للمحال دين على المحيل كما في المحيط (قوله لان لفظ الحوالة الخ) ولان ثبوت الدين على
 الانسان لا يمكن بمثل هذه الدلالة بل لابد من القطع بهما من جهة اللفظ او دلالاته مثل له على
 او في ذمتي لان فراغ الذمة ثابت بيقين فلا يلزم الدين الا بمثل ذلك كما في الفتح (قوله يجبر
 المحتال) اي على القبول بقرينة قوله فلم يقبل فلم يكن مستغنى عنه في الكلام اطلاق الجبر فشمّل
 الجبر في الحوالة المطلقة والمقيدة لان احتمال العود ثابت فيهما (قوله من ثمن داره) الدار قيد
 اتقا في تمثيلي وكذا المنقول بعد كونه للمحتال عليه كما في التلخيص (قوله من ثمن دار المحيل
 او عبده) وان كانا وديعة عند المحتال عليه و اشار بهذا الى انها لو كانا لغير المحيل فعدم جواز
 الحوالة بالطريق الاولى وقوله الا اذا امره بالبيع وصح للمحيل نهى المحتال عليه عن البيع بعد
 الاذن وايضا لا يجبره على البيع كما في التلخيص وباقي التفصيل في التنوير (قوله باع بشرط
 ان يحيل) ما اخذ من الكافي الباع هو المحيل والمشتري شرط ان يكون محتالا عليه والثمن
 بحالاه والغريم محتالا وقوله لانه اي كون المشتري محتالا عليه وقوله وفيه نفع للبايع ولعل النفع
 ان لا يحتاج الباع الى قبض الثمن واعطائه للغريم وقد يحتاج القبض الى الحصول والحوالة
 يستغنى عن الشكل وشرط مثل هذا النفع في صلب عقد البيع يفسده كما لا يخفى (قوله ان يحتمل)
 اي الغريم اصله يتحول بكسر الواو وقوله على الاملاء اي اغنى من المحيل واحسن منه قضاء
 (قوله كره السفينة) كراهة السفينة لو كان مشروطا في القرض على ماصوره المصنف اما
 لو اقرضه بغير شرط ثم عين الدفع سواء كان التعيين من عند نفسه او من طلب المستقرض
 فلا كراهة ثم الكراهة تجزئية لما في الصغرى وغيرها من التعبير بعنوان الحرام ويراد هذه
 المسئلة في هذا الباب لانها معاملة في الديون كالتكفالة والحوالة ونقل عن الامام الكردى انه
 قال ايرادها في الحوالة لانه امحال الحظر المتوقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة كما في غاية
 البيان (تمة) لو باع القرض المقبوض من مقرضه صح ولو اشتراه منه لم يصح خلافا لابي
 يوسف ولو شري من المقرض كراهة بمائة صح ان سلها او بد لها في المجلس وان ملك

الدين ديناه من غير من عليه الدين صح اذا وكله قبضه والا فلا ابرأ الدين وهبته لمن عليه تم
 بلا قبول ولكن لو رده المديون يرتد ولو رده وارثه لا يرتد وصح استقراض مثلي كعددي متقارب
 وكيلي ووزي لا غير مثلي كحيوان وثوب لان القرض اعارة شرع للانتفاع مطلقا فقام المثل في
 الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين ورده وذا لا يتأتى الا في المثلي ولا بأس بهدية من عليه
 القرض والافضل ان تتورع وان علم انه لا يعطيه لاجل القرض بل لقرابة او صداقة بينهما
 لا يتورع وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجلود والسخاء جاز وما حكي عن ابي حنيفة انه لم يقعد
 في ظل جوار غريمه فلا اصل له لان ذلك لا يكون انتفاعا بملكه ولم يكن مشروطا ولا متعارفا
 كافي البحر وشرح المقدسي اخذ من المعتبرات ﴿ كتاب المضاربة ﴾ (قوله)
 وجه المناسبة بين التكاين ظاهر) هكذا في بعض النسخ فينبذ قوله وجود معنى نقل المال الخ
 خير مبتدأ محذوف ولم يوجد قوله ظاهر في كثير من النسخ فينبذ هو خبر لقوله وجه المناسبة
 وقوله في الجملة قبل لقوله والمضاربة فقط واقول لو قدم كتاب المزارعة واتى بعده بكتاب الشركة
 وبعده بكتاب المضاربة لكان اوجه واحسن لما في المزارعة من نقل مال في الجملة ايضا وهو عند
 كون الارض والبذر من طرف او البذر من طرف ثم لا يخفى وجه المناسبة بين المزارعة والشركة
 على احد واتيان المضاربة بعد الشركة لانها نوع من الشركة تدبر (قوله وشراعا عقد شركة)
 قال في النهاية ومن يحد وحذوه انها دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما
 على ما شرطوا ورجح البرجندى هذا التعريف وضعفه صاحب التكملة بان المضاربة ليست
 الدفع المذكور بل هي عقد يحصل قبل ذلك او معه ثم عقد الشركة في الربح لا يستلزم وجود
 الربح فلا يرد عليه انه قد لا يوجد الربح اصلا وخروج الفاسدة عن التعريف لا يقدح فيه
 لانها تنقلب حيث تدلى الاجارة (قوله وحكمها انواع الاول) اقول اللابقي ان يدرج في غيره ايضا
 قولنا الثاني والثالث وغيرهما كما درج في قوله وشرطها وعدل انواع المذكورة احكامها بناء على
 ان حكم الشيء ما يثبت به ويتنى عليه ولا يخفاء في انه يراعى ذلك في كل حكم منها في وقته فلا يرد
 عليه ان معنى الاجارة والغصب ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يجعل حكما من
 احكامها ومن هذا يظهر حسن سبب المصنف في تحرير المتن حيث قال واما دفع المال الخ
 لان البضاع والاقراض لم يثبتا على هذا العقد بل يفترقان عنه اول الامر كما لا يخفى (قوله)
 وتوكيل عند عمله) اقول هذه الوكالة ضمنه كافي وكالة في الشركة فشملت وكالة بمجهول الجنس
 وجازت بخلاف الوكالة القصدية فانها لم تجز لو وكالة بمجهول الجنس نحو التوكيل بشراء ثوب
 ونحوه على ما مر (قوله ايداع اولا) وحيلة كونه مضمونا ان تقرضه المال ويسلمه ثوبا خذ مضاربة
 ثم يدفعه له يستعين به في العمل فالربح بينهما وبأخذ رأس المال على انه بدل القرض وان
 لم يربح اخذ بدل القرض ويهلك على المستقرض وحيلة اخرى ان يقرضه الدرهما ويسلمه
 ويعقد شركة عنان ثم يدفع اليها الدرهم ويعمل كذلك كافي الشروح (قوله حتى يرجع بما لحقه
 من العهدة على رب المال) كما لو رد على المضارب بالعب ولم يوجد ما يؤدى ثمنه من مال المضاربة
 او استحق في يد المشتري ورجع على المضارب ثمنه ولم يوجد ما يؤدى فادى من مال نفسه يرجع
 الى رب المال هذا ما فهمه الفقير وكما سبب من قوله شري عبدا بافها وهلاك الالف قبل
 نقه دفع المالك ثمنه ثم وثم يعني يرجع المضارب بالثمن على المالك (قوله وكذا المستبضع) يعني
 ان البضاعة وتديعة في يده واذ خالف يتقلب الى الغصب ولو اجاز بعده (قوله ولم يرض بالعمل

بجنا الا لما نع) كوصى اخذ مال الصغير وشرط لنفسه حصص من الربح فاضرار به فاسدة
 ولاجره كما في احكام الصفار (قوله مطلقا) اى سواء ربح او اهدا هو ظاهر الرواية وعن
 ابى يوسف اذا لم يربح لا يجب الاجر اعتبارا بالمضاربة الصحيحة كما في الهداية اتفق الشراح
 على صحة هذا التعليل لان الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه ابدأ كما في البيع الفاسد
 ولكن تصدوا في الجواب عنه بانه نعم كذلك اذا كان انعقاد الفاسد كما انعقاد الصحيح
 كما في المنع وهنا بس كذلك لان المضاربة الصحيحة تنعقد شركة والفاسدة تنعقد اجارة فتعتبر
 بالاجارة الصحيحة عند ابقاء العمل ورده صاحب البيانية بان اعتبار فاسد المضاربة بصحتها
 اولى من جعلها اجارة لانهما قد رضيا ان يكون للعامل جزء من الربح لو حصل وبالجرمان
 ان لم يحصل ولم يرض رب المال ان يكون في ذمته شئ في مقابلة عمله فايجابه يكون ايجابا بغير
 دليل فهدم الاصل الضعيف اولى من الغاء التعليل الصحيح هذا (قوله بلا زيادة على المشروط)
 اى المسمى هذا قول ابى يوسف وعند محمد له اجره بالغ ما بلغ وقوله ولا ضمان فيها وعن محمد
 انه يضمن قال في الايضاح ما ذكر في الاصل مطلقا يحتمل ان يكون قول ابى حنيفة خاصة خلافا
 لهما كما في المنع (قوله فبضاعة) الظاهر المناسب بقوله دفع المال ان يقال فابضاع وكذا
 قوله ففرض ان يقال فافراض (قوله وشرطها خمسة) هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها
 ستة وهو الصواب (قوله الابدال تصح به الشركة) يريد به ان العروض لا يصلح ان يكون رأس
 المال عندنا خلافا للمالك وكذلك الكيل والوزن خلافا لابن ابى ليلى كما في النهاية وذكر في تكملة
 الديري وما نقله البعض ان عند مالك تصح بالعروض لا يكاد يصح وانما المنقول عن ابن ابى ليلى
 انه يجوز بكل مال وعليه كلام الكاكي ويؤيده ما في جواهر المالكية انه لا يجوز بالنقرة اذا كان
 التعامل بالسكوك ولا يجوز بالفلوس عند ابن القاسم واجازه اشهب ولا بالدرهم المغشوشة
 كما في البيانية (قوله لانها وكالة او دبيعة واجارة) يعنى عقد المضاربة عقد وكالة من وجه
 من حيث ان المضارب يتصرف في مال المضاربة بأمر المالك وعقد دبيعة من حيث ان
 المال في يده ودبيعة وعقد اجارة من حيث ان المضارب اجبر رب المال فكان رب المال استأجره
 بما عينه من الربح هذا ما استفاد الفقير من حواشى ارشد الدين على الهداية وعليه كلام
 صاحب المنع فلا يرد ما يقال ان المضاربة ما لم تفسد لم تصرف مضاربة والمدعى ههنا صحة
 عقد المضاربة بل الصحيحة تنافى الفاسدة قطعا فلامعنى لدرجتها في تعليل صحة عقد المضاربة
 ثم ذكر صاحب العناية ان الاجارة تحتمل ان يكون بالمهملة وبالجملة وتبعه صاحب البيانية وصاحب
 العناية ولى وانت خير بان ما بالجملة لبس له معنى زائد على التوكيل فيعين ان يكون بالمهملة
 كما لا يخفى (قوله والثاني كونه عين الادبنا) اطلقه فشمهل ما كان امانة في يده من الدراهم ونحوها بان قال
 المودع او البضع اعلم بما في يدك مضاربة بكذا جاز ذلك بلا خلاف ولو كان ما في يده دراهم
 مغشوبة او نحوها وقال المغشوب منه للغا صب اعلم بما في يدك مضاربة بكذا جاز ايضا
 خلافا لفرلان ما في يده وان كان مضمونا الا انه اذا اخذ في العمل يصير امانة فيتحقق معنى
 المضاربة فيصح كما في اليدايع والبرازية (قوله ولا يتصور كونه امينا) لان الدين مضمون على
 المديون (قوله لم يجوز هذا بالاتفاق) ولو اشتري هذا المأمور وباع فربح فجمع ذلك له والدين
 في ذمته بحاله عند ابى حنيفة لفساد التوكيل الضمى بفساد المضاربة وعندهما يقع الاشتهار
 عن الأمر لصحة التوكيل فيصير المضاربة بعد ذلك بالعرض فلا يصح فيكون المشتري

والربح لرب الدين ويبرأ المديون من الدين كما في الشروح اقول لو وكل الدابن المديون بشراء نوع له بما في ذمته وامر ببعده وعمل مضاربة في ثمنه فقبل ينهي ان يصح بالاتفاق كما لا يخفى (قوله واعمل به مضاربة) وهكذا لو قال فاعمل بالقاء بخلاف ما لو قال بتم حتى لو قبض بعضه فعمله به يجوز في صورة الواو والفاء ولا يجوز في صورة تم لانها للتعقيب مع التراخي فلا يكون ما ذونا بالعمل الابد قبض الكل كما في الشروح (قوله والثالث تسليمه الى المضارب) اطلق التسليم فشمّل التسليم بعد العقد او قبله لما سبق من ان للمودع والمبضع ان يضارب بمن في يده الوديعة والبضاعة فهذا التعميم اقتضى جواز المضاربة بما في الذمة الا انه يخص بمقابلة الشرط الثاني فظهر ان هذا الشرط لم يستلزم الشرط الثاني كما ظن تدبر (قوله فشرط العمل على رب المال) اطلقه فشمّل مالو كان رب المال عاقدا او غير عاقدا كالصغير والمعوق قيد بالشرط لان المضارب لو استعان برب المال على العمل من غير شرط او دفع اليه المال ببضاعة جاز كما في غاية البيان وحكي القاضي الامام العاصمي عن محمد بن ابراهيم الضرير ان شرط عمل رب المال مع المضارب انما يكون مفسدا اذا شرط العمل جلة اما اذا شرط رب المال لنفسه ان يتصرف في المدل بانفراده متى بداله وان يتصرف المضارب في جميع المال بانفراده متى بداله جازت المضاربة كما في الذخيرة وقيد برب المال لان العاقد لو لم يكن رب المال فان كان اهلا لان يكون مضاربا في ذلك المال كالأب والوصى يجوز شرط العمل عليه وان لم يكن اهلا كما لأذن لا يجوز كما في الشروح (قوله كون نصب المضارب من الربح معلوما) وهذه المعلومة يستلزم معلومية نصب رب المال من الربح ولهذا اكتفى به مع ان ذلك شرط ايضا في صحة المضاربة (قوله شيوع الربح بينهما) فيه إيحاء الى ان المشروط للمضارب انما يكون من الربح حتى لو شرط من رأس المال او منه ومن الربح فسدت كما في الخزانة وعليه تعرف المضاربة وقوله ففسد بشرط الخ تبرع على الشرط السادس والمراد بزيادة قدر معين لاحدهما مثل ان يدرج في العقد كون مائة درهم مثلا لاحدهما والثاني للآخر والباقي بينهما انصافا او اثلاثا ونحو ذلك فانه يوجب عدم شيوع الربح وقوله كذا كل شرط الخ متفرع عليه ايضا وذا يمنع شيوع الربح لانه يوجب جهالة ويمكن ان يكون متفرعا على الخامس ولذلك اخره عنهما ويمكن ان يكون مستأنفا كلبالبيان الشرط المفسد وغير المفسد وذا هو الاظهر كما لا يخفى (قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه) ولم يعين واحدا من هذه الكسور والاعداد وفي بعض النسخ او شرط ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه سنة ليزرعها وهو الموافق لما في شروح الهداية (قوله وغيره) اي غير كل شرط يوجب جهالة الربح او غير كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح او جهالة لانه لا يفسد ذلك الغير من الشروط الفاسدة عقد المضاربة بل يبطل الشرط ويبقى المضاربة صحيحة هذا هو المعنى من سوق الكلام ومقتضى المقام ولكن اعترض عليه بان شرط العمل على رب المال شرط لبس يواحد منهما فلم يطرد هذا الضابط الكلبي اقول دفعه هلى مانسقه المصنف ظاهر لانه ذكر هذا الشرط اولاً واتي الضابط الكلبي بعده فيحمل على غير هذا الشرط بقريئة المقابلة واما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث اخر ذكر هذا الشرط عن ذلك فيكون مخصوصا لعمومه بل يكون بمنزلة الاستثناء به عنه ونظائرته اكثر من ان يحصى كما لا يخفى على من تدرب هذا ولبعض الشراح هنا جواب عنه ولبعضهم اعترض عليه ولذلك تركه وما ذكرناه اولي وما يقال في دفع الاعتراض من ان الشرط الذي يوجب جهالة

الربح ليس فساد المضاربة به لمقارنة شرط فاسد بل لانعدام صحتها وهو معلومة الربح وكذا فسادها بشرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطاً مقسداً بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب اقول كون كل من هذين الشرطين متفرعاً على شرط من الشروط الستة لا يمنع ورود ذلك الشرط على هذا الضابط الكلي لانه في بيان الشرط المقسد وغير المقسد والفرق بينهما (قوله كاشتراط الخسران على المضارب) وكذا لو اشترط على رب المال او عليهما كما في الحنفة وقوله لانها اى الخسران وتأنيث الضمير بناء على ان العبارة بدل خسران الوضعية كما في الهداية والكافي ومن عاداته المسامحة في مثله (قوله او نوع من التجارة) او شخص من العاملين بعينه يظهر لزوم هذا القيد هنا من المقيدة الآتية كما لا يخفى (قوله كعشرين سنة) وفي المقدسي كعشر سنين (قوله اى بنقد ونسبته) حتى لو شرط عليه البيع بالتقدي لا يجوز له ان يبيع بالنقد وايضاً اراد بالاطلاق يبعه بمن المثل او بما يتعاقب فيه الناس عندهما واما عند ابي حنيفة فيجوز باى ثمن كان هو الصحيح كما في الخزانة وهكذا حال الشراء كما في تكملة الدرر و ذكر في الخاتبة انه لو اشترى شيئاً بما يتعاقبان الناس فيه يكون محالاً فاسواً قاله رب المال بعمل برأى ك اوله يقل وعليه كلام المصنف حيث لم يقيد الشراء بالمطلق (قوله والسفر الا ان ينهه عنه نصاً مطلقاً على الاصح) كما في الظهيرية وفي الخاتبة له ان يسافر برا وبحرا في ظاهر الرواية في قول ابي حنيفة ومحمد هو الصحيح وعن ابي حنيفة انه لا يسافر وهو قول ابي يوسف كما في المقدسي (قوله ولولرب المال) اراد بالابضاعه استهاته فيكون ما اشتراه وما باعه على المضاربة لاما هو المتعارف من ان يكون المال للبعع والعمل من الآخر كما في البرخدي (قوله والاستيجار) اطلقه فشمّل استيجار الاجير المحفظ واستيجار الدابة للحمل واستيجار المكان والسفينة كما في الخاتبة والايجار كذلك وذا ساقط من فم الناسخ (قوله والمضارب يعمل بطريق النيابة) لان في المضاربة معنى الوديعة والوكالة فالوكيل لا يوكل غيره كذا المضارب وايضاً معنى الامانة يقتضى عدم تناول فلا تتناول المضاربة بالشك كما في الذخيرة وغيرها وقوله فلا بد من التصريح به اى بالاذن والضمير في قوله اليه عائد الى المضارب (قوله ولا يفيدان في الاقراض والاستدانة) اشار به الى انهما لا يفيدان الهبة والتصدق من غير تصريح بهما بالطريق الاول ولهذا لم يذكرهما واذ لم يصح الاستدانة لزمه الدين خاصة واذ استدان باذنه يكون المشتري بينهما شركة وجوه كما في الكافي واطلق الاستدانة فشمّل الاستدانة على مال المضاربة والاستدانة على اصلاح مال المضاربة كاستيجار على حمله او على قصارته وهو متطوع في ذلك ولذلك فرغ هذه الاستدانة المسائل الآتية بيان لحكمها ونوعها ولم يميز للمضارب اخذ سقجة على المضاربة لان ذلك استدانة ولا عطاؤها لان ذلك اقراض كما في الدرر (قوله تحت هذا القول) وهو اعلم برأى وكذا المراد بذلك القول (قوله ولا تجاوز) عطف على قوله لا المضارب به وبواسطته عطف على البيع وصحة هذا العطف مبنى على مقدمة وهى ان المعطوف عليه اذا كان مقيداً بقيد متقدم عليه كان الظاهر المتبادر في الخطايات من العطف هو اشتراكهما في القيد واذا وجد دليل يقتضى ان لا يقيد المعطوف بذلك القيد يعطف على المقيد مع قيده فلا يشترك المعطوف في ذلك صرح به الشريف الجرجاني في حاشيته على المطول في بحث الوصل والفصل اذا عرفت هذا فالعطوف الاول من قبيل الاول والثاني من قبيل الثاني لان اضافة تجاوز

الى بلد وفيما بعده دليل يقتضى ان لا يفيد هذا المعطوف بقوله في مطلقها والله در المصنف
 في تنقيح عبارات المتن فظهر ان قوله في مطلقها هنا في الشرح مستدرك ومن عاينه المسامحة
 في الشرح كثيرا كما لا يخفى على من تدرب (قوله بلد) اشار به الى انه لو عين سوقا من بلد لم يصح
 التعيين لان البلد مع تباين اطرافه كبقعة واحدة الا اذا صرح بنهي سوق منه او قال لا تعمل
 في غير هذا السوق منه فحينئذ يصح كافي الهداية وغيره ثم مجموع صور قيدت المضاربة فيها
 بالمكان ثمانية ستة منها يفيد التقييد فيها واثنان لا وهي دفعت اليك المال مضاربة بكذا في الكوفة
 او على ان تعمل به فيها او لتعمل به فيها او تعمل به رفعا واخذت عمل به فيها جزما او فاعل به
 فيها وهما دفعت اليك مضاربة اعمل به فيها او اعمل به والا صل انه متى عقب بما لا يتدأ به
 ويمكن بناؤه على ما قبله يجعل مبنيا عليه وان صح الابتداء به جعل مبتدأ ومستقلا واعترض
 عليه ان صورة تعمل به بالرفع ينبغي ان يكون مما لا يفيد التخصيص لان تعمل كما يحتمل ان يكون
 حالا يحتمل ان يكون استينافا واجيب عنه في الشروح باجوبة احسنها ان قوله اعمل بدون الواو
 استيناف قطع او بالواو استيناف او عطف ولا يحتمل الحال لان الانشاء لا يقع حالا صرح به في محله
 والسوق يقتضى كون تعمل به حالا وهو المتبادر فيحمل عليه (قوله فان تجاوز ضمن) اطلقه فشم له انه
 يضمن بنفس الاخراج فان وجوب الضمان به وهو الصحيح لكن بالشراء يتقرر الضمان لزوال
 احتمال الرد الى البلد الذي عينه كافي الهداية وغيره فظهر ان القيد بالشراء ليس لتقييد
 اطلاق المتن بل لظهور تقرر الضمان كما لا يخفى (قوله او اشترى سلعة غير ما عينه الخ) اشار به
 الى ان قوله عينه فيما قبل قيد لما قبله من بلد الى شخص (قوله ولا تزوج قن) اي عبد وامة
 وقوله انه ليس من التجارة والمضاربة عقد على تحصيل المال بطريق التجارة لا باى طريق
 كان وقوله كالكتابة والاعتاق يعنى كل منهما لا يجوز للمضارب وان اشتمل على الكسب لانه
 ليس بطريق التجارة على ان في تزويج الامة خطرا وهو الجملة وعدم الخلاص منه كافي المنع
 (قوله ضار لنفسه) وضمن مال المضاربة لو نقد منه قال في المبسوط ان رب المال يتخير بين
 ان يسترد المقبوض من البائع وهو يرجع على المضارب وبين ان يضمن المضارب اقول
 في هذا التخيير نفع رب المال لان بعض الناس حسن الاداء على انه لو وجد مقاسا يتعين
 الاسترداد من البائع (قوله صح) اي صار شراؤه على المضاربة هذا هو المراد (قوله وينبغي في قيمة
 نصيب المالك) وهو رأس المال وحصه رب المال من الربح (قوله فادعاه موسرا) قيده بالاحتراز
 بل لدفع شبهة ان ضمان الاعتاق لما اختلف بالبسار والعتاق كان موهما ان يضمنه المضارب
 او موسرا ومع ذلك لم يضمن فدفعه به ويكون مفيدا ان عدم ضمانه في حالة اعساره بالطريق
 الاولى كافي شروح الهداية (قوله فبلغت الفاقينه وخسمائة) قيد به لانه لو زادت قيمة الام
 لا الولد فصارت الفا وخسمائة صارت ام ولده وتضمن الفاء وربعها لظهور الربح فاذا
 قبض الفاء استوفى رأس المال وصار الولد ربحا فلمضارب نصفه يعنى عليه ولو زادت
 قيمتها عتق الولد وصارت ام ولده لظهور الربح فيهما ويؤخذ رأس المال من المضارب
 ويأخذ ايضا ما بقى من حظه من قيمتها ويأخذ نصف عمرها ولا سعاية لها ويسعى الولد
 في نصيب المالك وباقى التفصيل في البدائع وقيد بوطئ المضارب ودعوته لانه لو وطئ
 رب المال وادعى انه ابنه للمضارب فهو ابنته وهي ام ولده ولا يضمن للمضارب شيئا من عمر
 وقيمة كافي البحر (قوله ضمن المدعى) اي المضارب نصف قيمتها ونصف عمرها لانه لزمه

عقرها الاقراره بوطنها ويكون ذلك العقر في مال المضاربه كافي المحيط (قوله اذا اصارت اجناسا) اشار به الى ان مافي عبارة الهداية من الاعيان بمعنى الاجناس الخنطة جنس ولو كثرت والشعير جنس كذلك والشاة جنس ولو كثرت والابل كذلك بخلاف العبدين فانهما في الحكم كالجنسين المختلفين والتفصيل بما لا مزيد عليه في تنوير التلخيص وعليه كلام المص حيث عد الامة جنسا وولدها جنسا ولو مؤنثا (قوله فتعذبه دعونه) لوجود شرطها فعتق حصته من الولد في تخيير رب المال بين اعتاقه واستئصاله في الالف ومأتين وخسين الالف رأس ماله ومأتان وخسون حصته من الربح فاذا اعتقه او وصل اليه الالف بالسماية ظهر ان الام كلها ربح فتصير بينهما فتكون ام وولد للمضارب فيضمن نصف قيمتها ونصف عقرها على ما بيناه هذا ولم يذكر المصنف هذا التفصيل اعتمادا على ما ذكر في المتن فليأمل **باب** (اي باب المضارب يضارب) كافي الهداية يعني هذا باب بيان احكام المضارب الذي يدفع من مال المضاربه الى آخر مضاربه او حال كونه يضارب مع آخر فقوله يضارب مضارع مثبت حال بالضمير فقط كاهو حاله او صفة لان اللام للجنس كافي قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولما كانت هذه المضاربه مضاربه ثانية اخرج بيان حكمها من بيان حكم المضاربه الاولى ويقال هذه المضاربه مضاربه والمركب بتلوا المفرد ابدأ وقد يختلف بيان حكم الاولى وبالمقارنة الى الثانية وما في الباب بيان حكمهما بمقتنين فيتاخر ضرورة وهذا الوجه اظهر كالاختي (قوله ضمن الدافع ولم يتعرض للضمان الثاني) كافي القدوري بناء على انه ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة ويضمن عندهما وهذا مبني على اختلاف فهم في مودع المودع والمشهور ان المالك مخير في تضمين ايها شاء منهما بالاجماع كافي الهداية فاذا اختار الاول صحّت المضاربه بينه وبين الثاني ولو اختار الثاني رجع على الاول والمضاربه صحيحة ايضا والربح بينهما على ما شرطنا وهو يطيب للثاني لاستحقاقه بعمله ولا خبث فيه ولا يطيب للاول لانه يستحقه بملكه المستند بآداء الضمان فلا يعرى عن نوع خبث فسيبيله التصديق كافي الشروح و اشار بالضمان الى انه لابس للمالك ان يجيز تصرفهما واخذه من الربح ما شرطه في المضاربه الاولى كافي الذخيرة والى ان الثاني واستهلك المال قبل العمل فالضمان عليه خاصة ولو غصبه منه غاصب قبله فلا ضمان على كل منهما بل الضمان على الغاصب كافي الذخيرة (قوله وهو قولهما) وظاهر الرواية عنه والفتوى على ذلك كافي المنصورة معنى الى الامام قاضيخان (قوله وفي رواية الخ) وفي رواية عن ابي يوسف انه يضمن بمجرد الدفع على وجه المضاربه عمل اولم يعمل وهو قول زفر بنه قال الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك واحمد كافي المنيع (قوله وهذا اذا كانت المضاربه الثانية صحيحة) هنا فصول اربعة كلناهما صحيحتان وجب الضمان فيه كما سبق وكلناهما فاسدتان واحدهما وفي هذه الثلاثة لا ضمان على واحد من المضاربين و باقي التفصيل في النهاية وغاية البيان (قوله ويظن لهما ذلك) هكذا العبارة في الهداية اي يطيب الثلث للثاني والسدس للاول وانما تعرض لكون الثلث طيبا للثاني مع انه لابس بمحل اشبه لانه لما ذكر مسئلة قبله وصرح فيها بان الربح طاب للثاني ولم يطب للاول وفي هذه المسئلة طاب للاول ايضا صرح بكونه طيبا لهما الثلث بوجه التصريح بكونه طيبا للاول فقط انه لا يطيب للثاني وانت خبير بان هذا الايهام لما لم يكن في عبارة المصنف كان الاظهر ان يقول ويظن له ذلك اي للاول ذلك السدس اذ هو محل اشبه لانه لم يصدر العمل منه فدفعه به وانما طاب لانه باشر العقدتين الصحيحين فيكون عمل الثاني عمله من وجه (قوله لانه جعل الخ) اي الاول ما كان له

من الربح للثاني هكذا في عامة الشروح وعليه السوق فقول المصنف للاول الصواب للثاني
 (قوله ولعبد ه اى عبد المالك) التقييد به ليس للاحتراز لان عبدا مضارب كذلك وقيل التقييد به
 لدفع توهم ان يده للولى في يحصل التخلية وعليه كلام المصنف وقيل لما فيه خلاف بعض اصحاب
 الشافعي والحنبلي وغيره لالاحد وعبد المالك وعبد المضارب سواء في جواز الشرط والمضاربة
 لو شرط العمل وان لم يشترط ففي عبد المالك كذلك وفي عبد المضارب كذلك عندهما وعلى قول
 ابي حنيفة لم يصح الشرط ويكون المشروط له رب المال كما لم يصح الشرط لاجنبي او لمن لا يقبل
 شهادة المضارب او شهادة رب المال له فيكون المشروط رب المال هذا زيادة ما في الذخيرة والبيان
 (قوله وان كان عليه فلغيره) يعنى وان كان دين عليه فاشترط له فلغيره (قوله وبموت احدهما)
 وكذا يجنون احدهما اذا كان مطبقا كما في المنع والبرجندى اطلق بطلانها فشمئ مالو علم
 المضارب موت المالك اولم يعلم لانه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كما في باب الوكالة كما في المنع
 ولومات المضارب والمال عروض فولاية البيع قبل اوصى المضارب اولوارثه لارب المال وقيل
 لكليهما وهو الاصح كما في العمادية (قوله وحكم القاضى به) قيد به لان تصرف المضارب
 قبل لحاق المالك والحكم به موقوف عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وعندهما يتغذ ولا يتوقف
 ما لم يحكم بلحا فتم بطلانها بالحاق والحكم به من يوم ارتداده على اصل ابي حنيفة ومن
 حين الحكم عندهما كما في البدائع (قوله لالحوق المضارب بها) اى لا تبطل المضاربة بلحوق
 المضارب بدار الحرب مردا بل تبقى على حالها في قولهم جميعا كما في عامة الشروح يعنى لا يتوقف
 تصرفه عند ابي حنيفة ايضا بل جميع تصرفاته جائز كما في حال اسلامه فيكون الربح
 بينهما على ما شرط هذا اما اذا مات المضارب مردا او قتل على رده وولق بدار الحرب
 وقضى بلحوقه بطلت المضاربة صرح به في البدائع وبداية الهداية وعليه كلام صاحب النهاية
 والامام الاستيخاني في شرح الكافي الحاصل فرق بين الارتدادين قبل اللحوق وبعده لافرق
 بينهما وليس في كلام المصنف ما يدل على ان المضاربة باقية بعد لحوقه بها وان تصرفاته
 معتبرة بعده وان الربح الذى حصل بعده يكون بينهما ولا ان هذا احد محتملى كلام الهداية
 كما ظن ولم يقل به احد من شراحه تدبر (قوله لان تصرفاته) اى تصرفات المضارب حين
 ردة المالك انما توقفت الخ وضمير له في الموضوعين عائد الى المضارب المرتد والضمير في ملكه عائد
 الى المالك المرتد والمقامه من في مثله لم يعد من قبيل تفكيك الضمائر والعبارة بعينها عبارة ازل يعنى
 (قوله ولا تبطل بالدفع) اى يدفع مال المضاربة كلا او بعضا كما في الذخيرة والمبسوط وما وقع
 في الهداية من التقييد البعض بناء على لفظ الجامع الصغير فاتفق اومبنى على الواقع كثيرا
 اطلقه فشمئ ما تصرف رب المال فيه بعد الدفع اولا وقيد في الهداية به اشارة الى انه لما
 لم تبطل بتصرفه فيه فلان لا تبطل عند عدمه بالطريق الاولى ولكل وجهة وليس في عبارة
 المصنف اهمال كما ظن وقيد بالدفع لانه لو اخذ المالك بغير اذن المضارب والمال نقد وتصرف
 تبطل المضاربة ولو كان عرضا لا تبطل كما في الشروح (قوله او مضاربة) يعنى لا تبطل المضاربة
 يدفع المضارب مال المضاربة الى المالك مضاربة سواء تصرف المالك اولم تصح المضاربة
 الثابتة وعمل المالك يصير معاونة فاحصل بعمله من الربح يكون بينهما على ما شرطنا
 في المضاربة الاولى كما في الشروح (قوله قلنا العقد اذ اصح الخ) حاصل هذا الجواب ان ما حصل
 من الربح انما يكون للمالك من غير بطلان المضاربة في رأس المال اقول فيه بحث اذاصرح

فياعلم الشروح ان يكون ذلك الربح بينهما على ما شرط في المضاربة لان هذا الابضاع
 منه في الحقيقة الاستعانة ولا فرق بينه وبين الاجنبي في ان يكون معينا فكما يكون الربح بينهما
 عند كون الاجنبي معينا يكون كذلك عند كون المالك معينا على ان في تصور السؤال نوع
 حرارة لما ان موجب الابضاع ان يكون الربح للبضع للمبضع والمالك هنا هو المبضع تدبر
 (قوله وفي الاستحسان له ذلك اي للمضارب ان يبيعه بجنس رأس المال) اشار به الى ان لبس له
 ان يبيعه بجنس العروض كما لم يكن له ان يبيع العروض بالعروض بل بجنس رأس المال فقط
 وكذا لم يمتزج عن بيع العروض وتبدل خلافاً رأس المال من النص اذا مات رب المال
 اوله بعد ابدار الحرب بعد الردة كما في الهداية وغيره (قوله على ان يجبل صاحب المال) اي
 يوكل الوكيل الموكل بالتقاضى كيلا يضيع حقه والاحالة مجاز عن التوكيل والجامع اشتمالهما
 معنى النقل (قوله الهالك من الربح) جملة اسمية ولو قال فن الربح لكان له وجه اطلاق الهلاك فشمّل
 ما هلك من عمله ومن عمل غيره ففي كلتا الصورتين لا يكون مصمونا عليه كما في النهاية (قوله لانه
 امين) هنا في المضاربة الصحيحة اما في الفاسدة فاذا هلك المال في يد المضارب لا يملكه ذكر
 في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافاً قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن
 في قول صاحبيه كما في الاجير المشتري كذا في الخاتبة (قوله وان اقتسماه وفسخاها الخ) هذه حيلة
 نافعة للمضارب ليفوز لحظه من الربح كما في المقدسي ولكن ظاهراً كلام المصنف واطلاقه
 على ان لا يلزم في الفسخ والعقد ان يسلم المضارب رأس المال الى المالك ويدفعه هو الى المضارب
 بل الفسخ والعقد الجديد بمنزلة تسليم رأس المال الى المالك و الدفع الى المضارب
 فلا حاجة الى التسليم الحسي والدفع المحسوس كما افاده بعض العلماء في شرحه على الهداية اقول
 قد صرح في النهاية بان الحيلة في ان لا ينقض قسمة الربح ان يستوفي رب المال رأس ماله
 اولاً ثم يقسمان الربح ثم يرد رب المال رأس المال على المضارب ويقول له اعمل برأيك المضاربة
 التي كانت ويكون هذه مضاربة مستقلة لو هلك المال في يد المضارب بعد ذلك
 لا ينقض القسمة الاولى انتهى وهكذا صرح به الزياهي وزاد عليه وهكذا اذا فعل ذلك
 في كل ما اقتسماه لا يجب عليهما الرد عند الهلاك وعليه كلام الاتفاقى فظهر انه لا بد
 من التسليم والدفع واطلاق كلام الهداية وغيره محمول عليه غاية لزوم وجدان الخاتبة
 بحيث يراه المالك ويقدر اخذ لو اراده تدبر كما لا يخفى (قوله نفقة مضارب في الحضرة)
 اشار بمضارب الى ان هذا الحكم في المضاربة الصحيحة وفي الفاسدة يكون اجير الامضاربا
 فلا يستحق النفقة مطلقاً كما في الهداية وغيره (قوله وفي السفر طعامه الخ) من قبيل
 العطف على معمول عامين مختلفين في السفر عطف على في الحضرة ومن ماله اعطف على
 من ماله وطعامه بدل من نفقة مضارب المقدر بحكم العطف او خبر مبتدأ محذوف اي هو طعامه الخ
 معترضة لبيان ما تنفق في السفر ويدخل في الطعام الادام المعتاد ولو لحما والغنكة المعتاد
 كما في الملتقط والمراد خادم يتخدمه في الخبز والطبخ وغسل الثياب والجلل ومحافظة الدواب
 مما يحتاج اليه لاجل المضاربة فلما اشترى جارية للوطئ والخدمة كان ذلك في ماله خاصة كما
 في الخزانة والدهن يقع الدال وركوبه يقع الزاه وهو الاظهر ما يركب واجرة الحمام والحلاق
 وقص الشارب من مال المضاربة كما في الكافي واجرة الحمام والفساد لم يجب من ماله لانها من
 قبيل الدواء كما في المحيط (قوله من ماله وقال في الشروح في مالها) اشار به الى ان لبس بين
 في ومن فرق في افادة انه لم يشترط الانفاق من عين مال المضاربة بل يرجع فيه لو استدان

او اتفق من مال نفسه الا انه اذا توى مال المضاربة لا يرجع على رب المال لغوات محل الدفعة
 بخلاف ما اذا اشترى شيئاً للمضاربة او استأجر دابة فحمل عليها مال المضاربة فضاع قبل
 ان يتقدم منه يرجع بذلك على رب المال كما في المحيط (قوله ورد الباقي بعد الاقامة) اي بعد
 اقامته في مصره او في مصر يتخذها وطناً وداراً اما اذا توى في مصرافة خمسة عشر يوماً او
 او اكثر فلا يرد فيها مالم يتخذ داراً او اقامة كما في المنيع وغيره وذكر في المجمع انه لو سافر بماله ومال
 المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين اتفق بالحصة انتهى ولو كان احداً للمالين مضاربة
 والاخر بضاعة لرجل آخر فنفقت في مال المضاربة الا ان يتفرع لعمل البضاعة فحينئذ ينفق
 من مال نفسه الا ان يأذن المبيع كما في تشنيف السمع (قوله ان ربح المضارب اخذ المالك من
 الربح قدر المنفق الخ) اشار به الى ان للمضارب ان يتفق ما يحتاج اليه لاجل المضاربة من رأس
 المال قبل حصول الربح فان حصل يتم رأس المال به والا لا شيء على المضارب ولو اتفق
 من مال نفسه يأخذه من رأس المال ولو هلك لا يرجع به على رب المال كما في البحر وذكر
 في الذخيرة وغيره يبدأ بقضاء الدين ثم برأس المال ثم بالدفعة ثم يقسم الربح (قوله من
 اجرة الجمل واجرة القصار) والجمل وفي بعض النسخ والجمل فعلى ابههما تكرار فالظاهر
 انه طغيان قلم الناسخ من قوله والصباغ لما انه هكذا وقع من الزيبي وهذا الشرح بعينه
 مأخوذ من شرحه (قوله لخصتها ثلثة آلاف) هذا الكلام قد افاد ان الالف من اربعة
 آلاف للمضارب خاصة لانه بدل ملكه وتبع المصنف في هذا صاحب الهداية و لم يصرح به
 لظهوره من المسئلة المتفرع عابها ان ربع العبد للمضارب خاصة (قوله ولو كان بالعكس)
 اقول يرى هذا مخالفاً لما اسلفه في باب المراجعة من ان رب المال يربح على ما شرهه مضاربه
 وعلى نصف ما يربح بشرائه من مضاربه وقد اتفق كلامهم على ذلك ثم وشدي في فتح القدير
 بآيات التظهير فيظهر الفرق بين المضارب والمالك في المراجعة ولكن الزيبي صرح هنا بان
 لا فرق بينهما مع موافقته ثم على ذلك وتبعه المصنف ووفق صاحب البحر الرائق بين الكلامين
 بان حمل ما في باب المراجعة على ما اشترى المضارب بجميع رأس المال وما هنا على ما اشترى
 ببعض رأس المال لان فيه لا يظهر الربح لاحتمال هلاك بقية رأس المال فاذا لم يظهر لم يكن
 للمضارب شيء حتى يضم رب المال حصته من الربح وقد بسط الكلام في استنباط الاقسام نقل
 من المحيط ويؤيد هذا التوفيق ما سبق من ان مال المضاربة اذا صارت اجناساً مختلفة لا يظهر
 الربح مالم يزد كل منها على رأس المال عندنا (قوله فان دفع العبد) قيده لانه لو اراد المالك
 الدفع والمضارب اختار الفداء له ذلك ويكون على المضاربة لان الربح متوهم كما في الابيضاح
 وهكذا لو اختار الفداء وقيمته الف سواء كان المالك غائباً وحاضراً لم يرد الفداء لانه كان متطوعاً
 في الفداء فيكون العبد على المضارب به كما في البحر ولو كان احدهما غائباً وقيمته الف درهم ففداء
 الحاضر يكون على المضاربة ولا يرجع على صاحبه في حصته لكونه متبرعاً في صورة الدفع
 لا بد من حضورهما ولو كان الارش مثل قيمته او اكثر وقيمته الف والالفان كما في النهاية ولو اختار
 المضارب وحده الدفع دفع حصته والمالك مخير في الباقي بين الرفع والفداء كما في المقدسي (قوله
 واما حصصة المالك) علل في الهداية وغيره بالدليلين والمصنف اتى من الاولى بما في حق المضارب
 والثاني في المالك مع انه شامل لهما طياً للمسافة نعم لو قال واما حصصة المالك فلان القضاء
 بانقسام الفداء عليهما يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بهما وايضاً ان العبد بالجنانية
 الى آخره لكان اول وقوله عن ملكهما هو الصحيح لا ملكه كما وقع في بعض النسخ (قوله

الى ملاينتهى) اى الى ان يصل الثمن الى البايع (قوله بالف دفع اليه فاشترى) قيد به لانه
 لو لم يدفع الف فاشترى الوكيل ثم دفع اليه الموكل الثمن فهلك لا يرجع على الموكل لوجود الاستيفاء،
 واما المدفوع الى الوكيل قبل الشراء فانه امانة في يده فيمصر مستوفيا به فاذا هلك يرجع اليه
 مرة كما في الهداية (قوله بان المال في يد المضارب) متعلق بقوله فرق وقوله فاذا اشترى العبد
 اى اذا اشترى الوكيل العبد بالف الخ حاصله ان الوكيل بمنزلة البايع من الموكل حيث انعقد
 بينهما مبادلة حكيمه فاذا قبض الثمن بعد الشراء صار مستوفيا له فصار مضمونا عليه فاذا
 هلك لا يرجع له على الموكل اصلا كما في التكملة ويجب الثمن على الوكيل للبايع ويدفع الوكيل
 المبيع الى الموكل كما في تنوير تلخيص الجامع الكبير مفصلا (قوله فان الغاصب اذا توكل) اى
 قبل الوكالة من المصوب منه في بيع المصوب جاز وكالته منه وقوله ضمن لانه لم يخرج عن
 الضمان بمجرد الوكالة كما في البيانية (قوله دفعت القا وربحت القا) يفهم التاء في الاول وضما
 في الثاني قيد باختلاف في رأس المال لانه لو اختلفا في الشرط بان قال المضارب لى النصف
 والمالك لى الثلثان فالقول للمالك لان الشرط يستفاد منه وهو منكر لما قاله المضارب كما في الحمانية
 (قوله وادعى المضارب العموم) اطلقه ولكن المراد الاختلاف بعد الصرف اذ لو كان الاختلاف
 قبله فالقول للمالك ولا يكون للمضارب التصرف في عموم التجارات كما في الظهيرية وقوله فالقول
 للمضارب اى مع يمينه استحسانا وبه اخذ علماؤنا رحمه الله تعالى كما في المنع وقوله وايهنا برهن
 الى آخره وان اقام كل بينة على مدعاه بعلم المؤخرة تاريخا وان استوتا في التاريخ او وقت احدهما
 دون الآخر يقضى ببرهان رب المال كما في المنع معزيا الى الاصل (قوله فللمالك) اى مع يمينه
 وقوله والبينة للمضارب جملة اسمية والمراد ان بيئته اولى هذا اذا لم يورخا بينهما اوارخ
 احدهما اما اذا رخصا فبينة صاحب التاريخ الاخير اولى كما في الخزانة (قوله او قرض) وانت
 خير بان لو قال من معه الف هو قرض او مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة
 او ودیعة لكان اخصر وذكرا الزيلعى في تبينه ان رب المال لو ادعى القرض والمضاربة المضاربة
 كان القول للمضارب وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما فبينة رب المال اولى انتهى (قوله
 و لو وقتا) اى وقت كل منهما قوله اوبينة بوقت سواء كان في دعوى العموم والخصوص
 او في دعوى كل منهما نوعا مخصوصا هذا هو المراد من الاطلاق الا انه في غاية الاجمال ولو قال
 في شرحه بان قال دفعت اليك المال وعينت في تجارة في رمضان او دفعت في البرقية وقال المضارب
 دفعته الى وعممت في انواع التجارة في شوال او ما عينت في نوع فيه او دفعته وعينت في الطعام
 فيه وكذا لو ثبت كل منهما مدعاه باختلاف التاريخ لا يرتفع الاجمال وعلى هذا الاطلاق والتفصيل
 يشهد ما سبق من الخزانة والمنع ولك ان يقول يشمل هذا الاطلاق الاختلاف في انه مضاربة
 او بضاعة وانه قرض او بضاعة او ودیعة وتوقت كل منهما بيئته او قوله ولاتاني بين البيئتين
 او القولين لجواز ان يعطيه مضاربة او بضاعة ثم اقرضه ونحو ذلك والعمل الاخير لانه ناسخ
 للاول **كتاب الشركة** (قوله هي اختلاط شئ بشئ بحيث لا يجبر
 احدهما من الآخر) قبل فيه تسامح لان الاختلاط صفة الشئ المختلط والشركة صفة صاحب
 اقول هذا تفسير بناء على انه اسم مصدر مبنى للفعول فلامساحة اصلا كما لا يخفى بتحقيقه ان
 الاختلاط بمعنى الخلوط وكل منهما اعم من ان يكون بصنع احد و بلاصنعه كما هو الواقع وكذلك
 الشركة اعم من ان يقع الشركة بصنعهما او بصنع احدهما او بغير صنع احد والشركة كون

شخصين مشتركين في شئ فصحة حل الاختلاط على الشركة تحكم الخلط عليها بمعنى الشركة بالاختلاط كما هي بالخلط من غير فرق على ان الاختلاط لازم للخلط واقامة اللازم مقام الملزوم من البلاغة فكيف بعد مسامحة (قوله ثم اطلقت على العقد) تبع فيه الزبلي وغيره وقوله ثم صارت حقيقة عرفية هذا هو الموافق لما في النهاج وشروحه من ان الحقايق الشرعية او العرفية مجازات لغوية اشتهرت في تلك المعاني بعد الاستعمال مجازا فصارت حقايق لانها موضوعات مبتدأة وحكموا بان ذلك هو الحق فظهر ان قول من قال انه ليس بصواب ليس بصواب (قوله وهي ان يملكنا عينا) وكذا لو كان الملاك اكثر وما ذكره المصنف ادنى مرتبة الشركاء وقيد بالعين بناء على ان الغالب لان شركة المالك كما يكون في العين يكون في الدين كما في المنع والفتح (قوله واتهاب) وكذا لو ملكنا عينا بالتصدق والرصبة ولم يذكرهما لكونهما في معنى الاتهاب (قوله فصحله بيع حفظه) اراد به تصرفه في حفظه بالخراج عن ملكه مطلقا فدخل فيه هبته ونصدقه ووصيته وجمعه مهر او بدل خلع او نحوها واما الانتفاع المشترك في الدابة لا يركبها الا باذن شريكه وينتفع بالعبد والدار ولا اجر عليه ولو مدة للاستغلال ويعزل حفظه في الكيل والوزن بغيبة شريكه و بصرفه ولا شئ عليه ان سلم الباقي الى شريكه ولو هلك قبل التسليم فعليهما وتامه في الفصل الثاني والثلاثين من الفصول العمادية (قوله والفرق ان خلط الجنس الخ) هذا الفرق بعبارة ما خوذ من الجلالية غير ان في عبارته فاعتبر نصيب كل منهما وهو الظاهر وقوله غير زائل بدل من قوله زائلا ووقع في غيره من الشروح بدل عن الشريك من الشريك الى شريك بلفظ الى في الموضوعين كما هو الظاهر وقوله وهذا اي الاعتبار وقوله تملك معتق البعض اي تملك احد الشريكين اياه مصدر مضاف الى المفعول (قوله في كذا) كالبر مثلا (قوله قابلا للوكالة) وكل صور عقد الشركة تتضمن الوكالة ويختص المفاوضة بالكفالة كما في الفتح القدير وقوله ونحوه اي من الاحتشاش والاصطياد والتكدي كما في الشروح (قوله فانه يقطع الشركة في الربح) قيد به لانه لو لم يقيد به لتادران المراد بقطع الشركة فسادها وبطلانها وهي لا تبطل بالشرط بل الشرط فاسد والشركة باقية فيلزم الشركة في تلك الدراهم وعليه كلام خواهر زاده ذكره في الصغرى وهذا هو الموافق لما سبق في المسائل الشتى ويحتمل ان يراد بقطع الشركة في الربح فسادها مطلقا لانه شرط فاسد تقسده بل لانه شرط تنفي به الشركة وعليه السوق فحينئذ كان الظاهر ترك قوله في الربح وعليه كلام صدر الشريعة على انه قال في الذخيرة الشركة تبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما (قوله قال في الهداية ثم هي على اربعة اوجه) قالوا في وجه الحصر ان عقد الشركة اما ان يذ كرفيه مال او لا وفي الذكر اما ان يشترط المساواة في المال وربحه وتصرفه ونفعه وضرره او لا فان شرط ذلك فهو المفاوضة والافهو العنان وفي عدم ذكر المال اما ان شرط العمل بينهما في مال الغير او لا فالاول الصنيع والثاني الوجوه هذا القول ولما كان معنى المفاوضة والعنان في شركة المال مرعا كما ينبغي وكالتا كالم فيهما كما ان الصنيع كالعلم في العمل في مال الغير والوجوه كالعلم في اخذ مال الغير والتصرف فيه جعل المحقق ان كلامهما قسم المفاوضة شركة المال وعنانها مع انهما لا يتفكان ايضا من ان يكونا مفاوضة وعنانا بمجرد تضمنهما الوكالة وتضمن مفاوضتهما الكفالة واكتفيا بالاشارة والتبني على كونهما مفاوضة وعنانا ايماء الى انحطاط رتبتهما في كونهما مفاوضة وعنانا سيما في كونهما مفاوضة فانها اقل قابلية وهذا هو المطلوب وغاية التحقيق في الافادة والله درهما فظهر ان كتابهما اشتغلا على

الانواع كلها مختصرى الشيخين مع افادة نكتة وان ما اختارهما اولى واوجه كالاتى (قوله فيه
 نظر) لانه يوهم ان شركة الصنابع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة وفي عبارة غاية البيان
 للمفاوضة والعنان وقد سقط الاخير من قلم الناسخ هنا ثم انك قد عرفت مغايرتهما للمفاوضة
 شركة المال وعنانها وهى مراد المحققين لامغايرتهما المطلق للمفاوضة والعنان وقوله في الابدال
 اى الاثمان والمبيعات كما فى الفتح وقوله وفي الهداية الخ كلام المصنف لا كلام صاحب الغاية
 وقوله فلما عبرت على هذا اى ما فى غاية البيان (قوله لعدم الخ) علة لقوله لا يقدر وقوله وطلب
 كل منهما مصدر مبنى للمفعول عطف تفسير للمساواة او فعل مجهول مستأنف ابيان المساواة
 ولو قال بان يكون كل منهما كقبلا للاخر ومطابا فيما باشره احدهما يتحقق اسماواة بينهما لكان
 احسن سبكا وتساويا مالا وكذا رجحا ولم يذكره حواله على الفهم الا ان اللابيق ذكره اذ به
 يتحقق التساوى ايضا (قوله فلا تصح بين عدين) اطلق عدم الصحة فشمال ما واذن مولاها
 حينئذ لا تصح المفاوضة ايضا لتفاوتها فى القبة وقضية المفاوضة صيرورة كل واحد كقبلا
 بجميع مازم صاحبه ولم يتحقق كما فى المحيط (قوله ومسلم وذمى) اراد به الكافر مطلقا فشمال
 المرتدان المفاوضة بين مسلم وكافر مطلقا يجوز عند ابي يوسف وتكره كما فى البحر (قوله فيجعل
 التصريح بالمفاوضة قائما مقام ذلك) اى جميع شرائطها لانه صار علما على تمام المساواة
 فى الشركة وقوله وان بينا بان يقول احدهما حران بالغان مسلمان او ذميان شاركك فى جميع
 ماملك من نقد وقدر ما يملك على وجه التفويض العام من كل منا للاخر فى التجارات والنقد
 والنسبة وعلى ان كلامنا ضامن عن الاخر ما يلزمه من امر كل بيع كما فى الفتح (قوله الاطعام
 اهله) يعنى طعاما يأكله مع اهله ويدخل فيه الايام ولذلك لم يتعرض له من لم يتعرض والمصنف
 صرح به اهتما والمراد اذامه وادام اهله ويدخل فى كسوتهم كسوة نفسه اما بناء على انه
 بالطريق الاولى او بطريق آخر وهو ان المراد بالمدكور حوايجه فيشمال ايضا شراء بيت
 السكنى والاستنجار للسكنى اوللركوب لحاجته كاللحج وغيره كما فى تبين الحقايق (قوله وصاحبه
 بالكفالة) لان كفل عنه مازم بالشراء بسبب شركة المفاوضة كما فى المنع ولذلك استثنى الطعام
 وما معه دون الضمان (قوله وكل دين) مبتدأ خبره قوله ضمنه الاخر وقوله وسيا تى
 بانه وهو قوله كالشراء الخ وهو تفسير لقوله ما يصح فيه الشركة كما ان قوله كالجنابة
 الخ تفسير وبيان لقوله ما لا يصح فيه الشركة وقوله والنفقة عطف على قوله الخلع من غير
 تقدير لان كل واحد من المذكورات سبب الدين لاعينه (قوله كالشراء والبيع) اتى به
 بناء على انه سبب ما يصح به الشركة ايضا وليكن لابس من اسباب ما يلزم به دين على احدهما
 والسوق عليه فالناسب تركه الا انه لو استحق المبيع والتمن قد هلك فى يد البايع يكون سبب
 الدين ايضا و اشار بالشراء وما عطف عليه الى ما لحقه من ضمان التجارة والكفالة بامره
 الى ما لحقه من ضمان يشبه ضمان التجارة فعلى الاول يلزمه ثمن المشتري فى الجائر وقيته فى الفاسد
 واجرة المستأجر للتجارة واخا جة نفسه وعلى الثانى يلزمه ما لحقه من الكفالة والغصب
 والاستهلاك والاستقراض ووديعة بخدها واستهلكها او من الاقرار اذا اقر لمن لا تقبل
 شهادته له هذا عند ابي خنيفة مطلقا ومحمده فى ضمان الغصب والاستهلاك ومع ابي
 يوسف فى عدم المؤاخذه فى ضمان عن الكفالة وفى اقراره لبعده او مكاتبه هذا زبدة ما فى الشروح
 وقوله او كفالة عطف على ما يصح (قوله ويتضمن الوكالة فقط) اى دون الكفالة هذا اذا

لم يذكرها اما اذا ذكرها فان توفر باقي الشروط انعقدت مفاوضة وان لم يتوفر قيل تبطل الكفالة وقيل لا تبطل والاول يرجح لان هذه كفالة المجهول فلا تصح الاضمان ولا ثبوت لها ضمننا هنا فتبطل كما في التصح و اشار بعدم تضمنها الكفالة انها لا تنقد من لبس باهل الكفالة بان كان احدهما صيبا مأذونا في التجارة او كلاهما وكذا لو كانا عديين مأذونين او ذميين او مختلفين كما في البرازية والبرجدي واطلق هذه الشركة فشملت ما كانت موقنة وغير موقنة ثم لو كانت موقنة قيل لا تبقى بعد مضي الوقت وقيل تبقى واختاره الطحاوي كما في المحيط (قوله ببعض المال) اي ببعض مال كل من الشريكين دون بعض واللام عوض عن المضاف اليه وليس في عبارة المصنف نوع قصور في اداء المقصود حتى يكون عبارة الهداية اوضح منها والاختصار مطلوب سيما في المتن (قوله لا للريح) قيد للنساي والفضل والعكس مقابل لهما فيبشمل المتن اربع صور فصير اشمن من كلام الهداية والوقاية الا انه لم يحقق في الشرح فكان ينبغي ان يقول اي مع تساوى الربح لا المالين ومع تساويه وتساويهما هذا عندنا وعند الشافعي وهو قول زفر لم يصح اشتراط التفاوت في الربح مع التساوى في المالين ولا اشتراط المساواة في الربح مع التفاوت في المال كما في الشروح اطلق صحة التفاضل في الربح ولكنه مقيد بما اذا شرط العمل عليهما سواء وعمل احدهما او شرطاه على من شرط له زيادة ربح امال او شرطاه على العمل اقلهما ربحا فلا يجوز صرح به في المحيط والخاتبة والذخيرة (قوله او من احدهما دراهم بيض) عطف على احدهما والتقدير او بان يكون من احدهما الخ وقوله يكون في قوة بان يكون لانه مخضره وليس في مثل هذا لعطف تحمل عند اهل العربية ولا ما يخالف المتن حتى يحتاج الى تصوير الشرح بصورة اخرى ثم الصحة مع اختلاف التقديرات اتماهى عندنا خلافا للشافعي وهو قول زفر ايضا (قوله فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة) اشار به الى ان العلة المذكورة جارية على المسائل الثلاث فالمساواة ناظر الى المسئلة الاولى والانحداد الى الثانية والخلط الى الثالثة و اشار به ايضا الى ان الثالث كلها خلافة بيننا وبين الشافعي وزفر وقد سبق التنبه عليهما (قوله ثم يرجع على شريكه) هذا اذا اعترف به الشريك اما اذا انكره فالقول له مع يمينه واليمنة للمشتري ثم المشتري بينهما على قدر مالهما لا مطلقا بل على قدر مالهما وقت الشراء كما ان ظهور الربح في قدر نصيب احدهما وقت القسمة كما في القنية وذكر في الحواشي فاذا رجع بقدر حصته من الدراهم بطلت المفاوضة كما في حاشية الكرمال الاسود و اشار به الى انه اوجع بقدر حصته من العروض والعقار واحال به على مدونه او لم يرجع به عليه بل هو يبقى عليه دينا ولم تبطل كما لا يخفى (قوله ولا يصحان الا بالتقدين) قيد به لان الشركة لا تصح بالكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط بالاجماع وبعده ابضا عند ابى يوسف وهو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة فيكون الشركة شركة ملك لا عقد وعند محمد تصح وتكون شركة عقد تصح التفاضل في الربح هذا اذا اتحد جنس الخلوط اما اذا اختلف جنسه لا تصح اتفاقا كما في الخاتبة وغيره اطلق التقدين ونحوهما الا انه مقيد بان يكون رأس المال حاضرا فلو كان رأس مال احدهما غائبا اودينا لا تصح الا اذا حضر المال وقت شراء الشريك فحينئذ يصح العقد مفاوضة كان او عتانا كما في القنية والبرازية (قوله والتبر) بالكسر في القاموس هو الذهب والفضة او فئا تهما قبل ان يصاغ او ما استخراج من المعدن قبل ان يصاغ وفي النهاية الجزرية اكثر استعمال التبر في الذهب وهو المراد هنا وتفسير المصنف بانه ذهب غير

مضروب بحسب المقام واما مراده في قوله واما التبر فهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة كما صرح به في الكافي ولذلك قال فلا يصلحان اعتبارا للمعنى وافراد الضمير في وجهه اعتبارا للفظ كما لا يخفى (قوله بعد بيع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر) اطلقه فشميل ما تاسارى قيمتي عرضيهما وافتاوتت كما في التبيين و اشار بهذا الى انه لو باعه بنصف درهم الآخر ثم عقد الشركة يجوز بالطريق الاولى كما في المنبع (قوله ولا يصحان الا بما ذكر وبالعرض الخ) تصریح منه ان العقد بالعرض اعم من ان يكون مفاوضة وعناا وعليه ايضا قوله ثم بالعقد صار شركة عقد حيث اطلقه فشميل المفاوضة والعناا وقول صاحب الهداية هنا وهذه شركة ملك استشكلوا فيه ودفعه صاحب المنبع بان المشايخ اختلفوا في جواز شركة العقد بهذه الخيلة فاختره القدرى وشيخ الاسلام وصاحب الذخيرة والقاضى الامام اسبجاني والمرنى من الشافعية الجواز وقيل هو قياس قول محمد واختر شمس الأئمة السرخسى وصاحب الهداية عدم الجواز وهو اقرب الى القفه لبقاء جهالة رأس المال والريح عند القسمة وقيل هو قياس قول ابى يوسف فحينئذ انما تصح اذا كان العقد مضافا الى حال بيعهما العروض بالدرهم وهذا العقد يشميل الاضافة فيكون العقد على الدرهم فيكون هذا القول منه بيان ما اختاره وله في الهداية نظائر منها قوله فالتب في الوضوء سنة بعد قول القدرى ويستحب للتوضؤ ان ينوى الطهارة ودفعه المقدسى بان مراد صاحب الهداية ان هذا العقد كالعقد ما يوجد القبض فان مجرد البيع ولو وجد عقده بعده لا يكفي كائن عليه في الخلاصة اقول فيه بحث لان مانص عليه صاحب الخلاصة هو تصور المسئلة بالبيع والقبض ثم العقد وهكذا صورها صاحب المنبع وبنى اختلاف المشايخ على هذا التصور وايضا لو كان قوله هنا ناشيا من اهمال هذا القيد لكان المناسب ان يقول هذا اذا قبض كل نصف عرض الآخر واذا لم يقبضه لبقى شركة ملك وما قيل في دفعه ان الاشارة بهذه راجعة الى الشركة قبل العقد بعد البيع فهو بعيد لان مثل هذا يديهي لا يليق لمثل صاحب الهداية التخصيص عليه (قوله كما مر آتفا وهو قوله الابالقدرين الخ) وقوله وقبض اطلقه فشميل انها لا تنقلب عناا ما لم يقبض مامله ولو بارت كما في فتح القدرى والكافي وقوله زوال المساواة الخ اشار به الى انه لو كان رأس مال احد هما دنانير او دراهم سود ورأس مال الآخر دراهم بيض فزادت قيمة احدهما او نقصت قبيل الشراء انتقضت المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء ولو قبيل التسليم لا تنتقض استحسانا كما في المحيط (قوله هلاك مالهما او مال احد هما الخ) وكذا انكار الشركة فسخ وقوله لا عمل فسخ حتى لو عمل الآخر كان ضامنا وما وقع في الخلاصة من ان احد الشريكين لا يملك الا برضى صاحبه فغلط كما صرح به في فتح العدير حتى لو قال احد الشريكين للاخر انا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت فشرها لا يكون له بخلاف الوكيل على ما فصل في الخلاصة اقول ومن الله التوفيق انه لا غلط هنا بل التحقيق ان السكوت رضا في شركة العناا صرح به في جامع الفصولين وذكره صاحب الاشياء وهكذا في خزائنة المفتين في القاعدة الثانية عشر بخلاف الشركة المفاوضة فانه لا بد فيهما من تصریح الرضاء وما وقع في الخلاصة محمول على شركة العناا في المسئلة وتغليب صاحب الفتح بالجل على شركة المفاوضة وههنا توجيه آخر في دفع الغلط في شرح المقدسى على الكنز المنظوم (قوله والشركة شركة عقد) هذا عند محمد خلافا لحسن بن زياد فانها شركة ملك عنده حتى لا ينفذ بيع احدهما الا في نصيبه

والربحان الاول وعلية كلام الشروح سيما كلام المصنف حيث لم يتعرض لخلافه وقوله كما مر
 في مسئله وكل يطالب بثن مشربة الخ (قوله فان وكله حين الشركة صريحا) بان فلا عند
 عقد الشركة على ان ما اشتراه كل منهما له هذا يكون مشتركا بيننا كذا صورته في المسوط وقبح القدير
 (قوله حتى لا يملك الخ) ويرجع المشتري على صاحبه لحصته من الثمن لانه اشترى بعضه بمحكم
 الوكالة (قوله والا فلا) هذا جمع بين التناقض الواقع في المسوط في جواب المسئلة حيث
 صرح في موضع بان يكون المشتري لها لصاحبه وفي موضع آخر بان يكون بينهما فتحمل
 الاول اذا لم يكن في العقد تصريح بالوكالة ومحمل الثاني اذا صرحا بها كافي قبح القدير (قوله
 فتبطل ما في ضمنها) بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة حيث يكون مقصودة فلا تبطل بطلان
 الشركة (قوله ويضارب) وعن ابي حنيفة انه لبس للشريك ان يضارب والتصحح ما في المتن كافي
 الشروح واشتره الى انه لبس لاحد الشريكين ان يشارك غيره كافي عامة الشروح ولكن
 قال في الجوهره الا باذن شريكه بريده ان له ان يشارك غيره باذن صاحبه كالتوكيل المطلق لبس له
 ان يوكل غيره لكن اذا اذن الموكل التوكيل فله ذلك فكذا هذا (قوله والمال في يده امانة) حتى
 لا يضمن الا بالاعتدى كافي البرجندي ولو ادعى دفعه لشريكه فالقول له بمينه في حياته او بعد موته كما
 في البحر الرائق اخذ من الواو الجية وهكذا في الحافظة في باب الخليف وذكر الناطق ان الامانات
 تغلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث متولى الوقف اذا اخذ من غلته ومات بلا بيان
 والاساطان اذا خرج للغزو وادع بعض انعمية عند بعض الغائبين والقاضي اذا اخذ مال اليتيم
 وادع غيره ومات ولم يبين حال المال الذي كان عنده انتهى وذكر الواو الجي المفارض اذا مات
 ولم يبين حال ما كان بيده اقول قد سبق في كتاب الودبعة به من تحقيق وتفصيل حتى غلط
 الامام قاضيان ما ذكره الواو الجي ولم يتيسر اتلفيق بينهما على ان ما ذكره الواو الجي قد نقله
 الحسام الشهيد من شركة الاصل في تهذيب واقعاته والتحقيق الحقين ان المنقول ان كان
 صريحا في الاصل كاهو المظاهر فلا يكون في النقل غلط وان كان تخريجا فيجتمعت الغلط ونسخة
 الاصل لما قطعت والامام قاضيان مجتهد في المسائل التي لا روية عن صاحب المذهب
 فلعل اجتهاده اقتضى غلط التخريج هذا لانه حكم بطلان الصريح اذا بقدر المخافة لصاحب
 المذهب لافي الفروع ولا في الاصول لما بين في محله فيكون الظاهر ان هذه المسئلة مستثناة ايضا
 (قوله بان يكون من اهل الكفالة وان يشترط الخ) كلاهما مما يقتضيه شركة المفاوضة وقد
 سبق فتمت بها الكفالة والنساي في رأس المال والربح عليه واشترط كون الربح بينهما يجب
 في هذه المفاوضة ايضا وعلية ظاهر كلامه هنا وان كان مخالفا لما سأتى من قوله وصحت وان
 شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا وقد صرح في الكافي والمحيط والمنع والشنيف وغيرها
 ان صحة كون الربح اثلاثا تماما هو من احكام عنان هذه الشركة لا من احكام مفاوضتها
 والمصنف ذكر ذلك على ان يكون من احكام المفاوضة فظهر ان المستقيم ما ذكره هنا لما سأتى
 تدبر (قوله فيتقلا العمل حقيقة او حكما) فيشمل ما اذا اشتركا في عمل ولم يحسب احدهما فانها
 صحيحة لان الشركة بجملة التوكيل فله ان يستعمل غيره اجبرا كان او معيرا كافي قبح القدير
 واراد بالعمل العمل الحلال لانه لو اشتركا في عمل حرام لم يصح كافي البرازية واراد بالعمل ايضا
 عملا يستحق العامل به شيئا وقبل التوكيل فيه فيشمل ما لو اشتركا لحفظ الصيان وتعليم
 الكتابة والقرآن والكتب الشرعية يجوز في المختار وكذا لو اشتركا في قبول كتب الحجاج واشتركا

الجالون في القبل والعمل جميعا يجوز بخلاف شركة في قراءة القرآن في المجلس وشركة السؤال
 وشركة الدلائل في عملهم كما في الظهيرية والحافظية والقنية (قوله لان الرجح عند اتحاد الجنس)
 اى جنس الرجح وما به الاستبراح وقد اختلف هنا لان الخ فاما يقال له رجح مجازا وقوله فلا يحرم
 اى قد رما قوم به لعمل احدهما وان كان زائدا على قدر ما قوم به لعمل الآخر ولو كان ذلك
 الاخر احدث في العمل وهو الصحيح لان الرجح بضمان العمل لا الحقيقة العمل ولذا والمرض
 احدهما لو غاب فلم يعمل وعمل الآخر كان الرجح بينهما بلا خلاف كما في فتح القدير وهذه
 الشركة عنانا كانت او مفاضة مقتضية لضمان العمل عن الآخر واقتضاء البدل وان
 لم يتقبل كما في الشروح (قوله بخلاف شركة الوجوه) فان جنس المال متفق والرجح بدل ما هو مال
 فيحقق بتفاوت في الرجح من غير تفاوت في المال رجح مالم يتضمن وذال يجوز الا في المضاربة على
 خلاف القياس كما في فتح القدير وهو المنقول من المصنف في هامش كتابه حاصله ان الرجح فيها
 على قدر ما التزم كل من المال وشرط الفضل باطل وهو الموافق لما سيجي وان لم يذكر بعبارة
 (قوله وان عمل احدهما) لان الشرط مطلق للعمل لا عمل القابل الا يرى ان القصار اذا استعان
 بغيره او استأجره استحق الاجر اطلاقه فشمع ما اذا عمل احدهما فقط لعذر بالآخر
 كسفر او مرض او بغير عذر كالوامتنع عنه من غير عذر والعقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه
 الرجح بحكم الشرط في العقد لا العمل كما في البرازية (قوله جرى مجرى المفاوضة الخ) اى جرى
 العنان بجرى المفاوضة في هذين الامرين لافهما عداهما حتى قالوا الخ فقوله حتى قالوا متفرع
 على ما قبله باعتبار هذا المفهوم وقد اسقطه وان ذكر في الشروح لان الافراد بدكر شئ
 في مثله يقتضى تخصيص الحكم به ولاغنا لاغنا قوله لان التصبص على المفاوضة الخ وقوله
 لم يصدق على صاحبه الايبنة كما في الشروح (قوله متساويان فيما ذكر بلامال) بان يكون من
 اهل الكفالة والمشتري بينهما نصفين وعلى كل منهما نصف ثمنه وبتساويان في الرجح وتلفظا
 بلفظة المفاوضة او يذكر مقتضياتها كما سلف كما في الفتح وغيره (قوله ابشتر بها) اطلقه بحذف
 المفعول ليفيد العموم كما هو المراد في المفاوضة وقوله فالرجح كذلك اى يكون الرجح بينهما صفة
 في صورة مناصفة المشتري ومثالثة في صورة مثالثة وقوله وشرط الفضل باطل كما بطل شرط
 ان يكون الوضعية بينهما نصفين مع تفاوت ماليهما وضمانهما الثلث فيكون الرجح والخسران
 على قدر ما اليهما كما في العمادية وغيره (قوله ولا يستحق) اى الرجح بغيرها اى بغير الامور
 الثلثة عطف على قوله لا يستحق الا بالعمل الخ تأكيد او توطئة لما بعده واستحقاق الرجح
 في شركة الوجوه بالضمان على ما بين والضمان على قدر الملك في المشتري فالرجح الزائد عليه
 يكون رجح مالم يتضمن فلم يصح اشتراطه هذا

❖ فصل في الشركة الفاسدة ❖

وجه تأخير الفاسدة عن الصحيح ظاهر (قوله وهو اثبات ولاية التصرف) اى للوكيل فيما
 هو ثابت للوكيل اى في ملكه او في عقد المعاوضة والاول هو المراد هنا وعليه قوله لان الموكل
 لا يملكه اى لم يملك المذكور من الحطب والحشيش والصيد اذ لم يأخذه بعد حتى يوكل في
 احتطابه الخ فلا يملك اقامة الغير مقامه وهذا التعليل مأخوذ من ايضاح الكرماني الا ان المصنف
 اسقط ما هو من قبيل التطويل ولبس في كلامه اخلال في اداء المقصود وايضا ان الشرع
 جعل سبب ملك المباح سبق اليد اليه فاذا وكله به فاستولى به عليه سبق ملكه فيه على ملك
 الموكل كما في الفتح (قوله وما حصله معا) قيد به لانه لو اخذاه منفردين وخطاه وابعاه قسم

الثمن على قدر ملكيتها وان لم يعرف مقدار ما كان لكل منهما صدق كل الى النصف وبما زاد عليه البينة كما في المبسوط (قوله باعانة الآخر) بان قلعه احدهما وجعه الآخر او قلعه وجهه الآخر بنفسه او حاره كما في الشروح (قوله وللآخر اجر مثله) بالغا ما بلغ عند محمد ولايزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف هذا اذا طلب الآخر اجر المثل عند تبسر البيع ولو طلبه قبل البيع فلايزاد اجر المثل على نصف القيمة عنده كما في الحصري ثم ظاهر الهداية والمبسوط وعليه كلام المصنف ترجيح قول محمد حيث قد موذره والحاكم الشهيد والكرخي وشمس الأئمة البيهقي وصاحب الايضاح الكرمانى قد موذره قول ابي يوسف والقاس يقتضيه كما في القدسي والاشنفي والمنيع اقول قول ابي يوسف ارجح مما ثبت عندنا ان المنافع لاقيمة لها الا بالعقد او شبهته فوجب الرجوع الى ما قامت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما باسقاطه كما لا يخفى (قوله كما هو حكم الاجارة الفاسدة) اى فى جهالة السمي وعدم تسميته لامطلقا ومثله معلوم مما سبق ولذلك اهمل عن التقييد وهو قوله كالربع هو ازى زيادة (قوله ولا فى الاستقاء) عطف على قوله فى الاحتطاب اى ولا شركة فى الاستقاء الخ وكذا فى دابة دفعها اليه لبيع طعاما عليها والريح بينهما نصفان فالريح لصاحب الطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها لو الطعام للمدفع اليه وللعامل اجر مثله لو الطعام لصاحب الدابة ايضا وكذا لو دفع دابته الى رجل ليوجرها ومارزقه الله تعالى بينهما نصفان فالاجر كله للمالك الدابة ولا عقاد اجر مثل عمله وهكذا فى السفينة والبيت كما فى فتح القدير وغيره وقوله وعليه اجر المثل للآخر اى على الخلاف السابق آنفا (قوله الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال) ولم يتعرض المصنف الى ان اجر المثل للعامل هل يجب فى الشركة الفاسدة وصرح فى العمادية نقل عن فناوى الدينارى ان العقد اذا صح ثم فسد المعنى يجب اجر المثل للعامل بخلاف مالو شرى عينا بعرض مشترك لم يجب الاجر فيه واما اذا اشترى عينا بديراهم فدفع بدلها عرضا مشتركا يملك ذلك العين ويضمن حصة الشريك فى العرض وهكذا فى جامع الفصولين (قوله مطلقا بموت احدهما) اى سواء علم الشريك بموته اولا (قوله بان يرتد) وكذا بان يجين احدهما مطبقا كما فى المنيع والبرجندى (قوله فيضمن) اى الثانى نصب صاحبه علم باء الاول اولم يعلم هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يضمن ما لم يعلم بادائه كما فى زكوة المبسوط ونص فى زيادات العتائى ان عندهما لا يضمن علم بادائه اولم يعلم وقال وهو الصحيح عندهما لانه مأمور بالتملك من الفقير وقد اتى به كما فى الفتح والبرجندى ويحتمل ان هذا هو الصحيح فى المذهب كما فى المقدسى (قوله لان الوطى لا يجل الاب للملك) ولا وجه لاثباته بالبيع سواء كان من شريكه او من غيره لعدم تعيين الثمن فى الاول ولعدم ملكهما تغيير مقتضى عقد الشركة فى الثانى فائتناه بهبة فى ضمن الاذن وان كان شايعا كما فى الفتح واورد عليه انه لو ثبت الملك حكما للاحلال لكان قوله احتملت وطى امي هذه تملكها لها منه واجيب بالفرق بان المشترك اقبل لتملك الشريك لها من التى لا يملك المخاطب بالا حلال جزأ منها ولذلك ملكها احد الشريكين بالاستيلاء دون الاجنبي واما من له حق التملك كالأب والجد فارواية غير محروطة فى تملك الجارية بالا حلال فلا يثبت الملك حكما للهبة بالا حلال كما فى الظهيرية والمنيع (قوله ثم قال احدهما للاخر اقبضها الخ) اشار به الى انه لو قبضاها فاذن احدهما بالوطى للاخر لا يجل كما فى الجلالية والتفصيل فى المنيع

الشركة (قوله مفاعلة من الزرع) و بابها يجرى بين اثنين كالمضاربة وقد يستعمل لواحد كالداواة الدواء من الطيب والزرعة من هذا القبيل لان المزارع هو العامل او الزرع هو الاثبات لغة وشرعا ولا يتصور من العبد فيه الا النسيب من احدهما العمل من الآخر التمكن له باعطاء الآلات فكل منهما مزارع حقيقة باعتبار النسب الا انه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كالدابة وحل العقد عليها حيث قال هي عقد اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه يجرى بين اثنين (قوله وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع) فسر في الهداية بالمزارعة مطلقا والمصنف اراد به التبيين وخصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فانه عليه السلام لما سئل عن المخبرة قال المزارعة بالثلث او الربع وايضا يراد بمثله التمثيل لا التقييد فيكون النصف والخمس ونحوهما مثل المثل به من غير فرق على ان التخصيص بهما بناء على ان المعتاد في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر فيبين بهذا نوع محل النزاع بينه وبينهما وانه لو لم يعين اصلا او عين ولكن شرط ما يؤدي الى قطع الشركة مثل اخراج البذر او قفران مسماة لاحدهما كانت فاسدة بالاجماع هذا (قوله وبه عمل الصحابة والتابعون) والصالحون الى يومنا هذا ولا يخفى في ان هذا اجماع منهم بعد تعارض الرواية والاختلاف في الصدر الاول بترجيح ما تمسك به سندا لاجماعهم وتأويل ما روي من النص على النهي بانهم كانوا يشترطون في المزارعة شيئا معلوما من الخارج لرب الارض وهو مفسد لا يقدف لذلها واعنه على ان المجتهد لا يحل له المخالفة في المنصوص كما لم يحل لغير المجتهد ان يخالف المجتهد صرح به في محله واراد بالصالحين العالمين بالمزارعة من الامة بعد التابعين الى يومنا هذا بل الى يوم الدين ولفظ والصالحون هكذا في الشروح وذات مستقيم فلا حاجة الى زيادة الميم ويقال والمصالحون كما لا يخفى والمراد بخبر الواحد حديث رافع ابن خديج والقياس استيجار ارض الى آخره (قوله ولهذا) اي ولحديث وعمل الامة وترك خبر الواحد والقياس بمثله قالوا وبه يفتى لانها جائزة اعتبارا بالمضاربة ولا يقدح في القياس جوازها بكون المال والعمل من احد الجانبين كما في صورة الارض لواحد والباقي للآخر مع انه لم يجز في المضاربة لان المقيس لم يجب ان يكون تحت المقيس عليه من كل وجه على ان باب الدلالة مفتوح فلا يقدح فيه الزيادة في المحقق وبه يستقيم باب المزارعة ايضا بالمضاربة على خلاف القياس تدبر (قوله وشرطها) اي شرط المزارعة يعني شرط جوازها مجمعها قوله * ابن خصم شحج * فالالف رمز لاهلية العاقدين والباء لبيان رب البذر والنون لبيان نصب كل منهما وكذا الاخر هي تخليبة الارض وصلاحتها وبيان المدة وشركة الخارج وبيان جنس البذر (قوله اهية العاقدين) بان يكون كل منها حرا عاقلا بالغا او عبدا او صبيا مذونين كما في الشروح (قوله وصلحية الارض للزرعة) بان لا يكون سبخة او تزه حتى لو كانت لم يصح المزارعة كما في المنع وذكر في الحاشية نقلا عن الامام محمد بن الفضل انه لو كان فيها قوائم القطن ومنعت عن الزراعة فالزرعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فثبت ويجوز ان سكت عن ذلك لا يجوز وذكر في البدائع انه لو كانت صالحة للزرعة في المدة ولكن لم يمكن زراعتها وقت العقد لعارض من انقطاع الماء او زمان الشتاء او نحو ذلك من العوارض التي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها كما تجوز اجارتها (قوله والثالث بيان مدة متعارفة) هذا جواب الاصل وهو المختار للفتوى كما في الحاشية وعن محمد بن سلمة ان المزارعة يجوز من غير ذكر المدة وتقع على اول زرع وقع فقط وبه اخذ الفقيه ابو الليث كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المنصورة

والبرازية (قوله فيجب ان يكون) الفاء رابطة شرط محذوف فرع لما قبله وهو الظاهر فلا حاجة الى التبديل بالواو وكيف تصوبه كما لا يخفى (قوله والرابع بيان رب البذر) اطلقه فشملى بيانه صريحا ودلالة بانه لو قال آجرتك هذه الارض بالنصف او استأجرتك لتعمل فيها فعلى الاول البذر على العامل وعلى الثاني هو على رب الارض كما في الخاتمة والذخيرة وعن ائمة بلخ ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على من يكون لا يشترط البيان كما في البرازية اقول فحينئذ يدخل تحت البيان دلالة كما لا يخفى (قوله والخامس بيان جنسه) يشير به الى انه لم يبين بفسد ولكن لبس على اطلاقه لانه لو كان البذر من قبل رب الارض يجوز وان لم يبين ولو كان من قبل العامل ولم يبين لم يجوز الا اذا غمهم بان قال تزرع ما بدالك ثم اذا لم يبين حتى فسدت المزارعة اقبلت جائزة اذا زرعتها كما في العمادية والظهيرية ثم هذا البيان شرط قياسا لاستحسانا كما في الخلاصة وشرط فيها وهو الاقرب الى الصواب كما في الذخيرة (قوله والسادس بيان حظ الآخر) اى غير رب البذر وهو من لا يذر من قبله وهو العامل او صاحب الارض وقوله اى بيان من لا يذر من قبله كما في عامة الشروح وفي بعضها نصب من لا يذر وهو الصواب والضمير المنصوب في يستحقه عائد اليه وقوله عوضاى من عمله او ارضه كما في التبيين و اشار به الى انه لو بين نصب من كان البذر من جهته فقط تفسد المزارعة وهو القياس وفي استحسان يجوز كما في عامة الشروح (قوله والسابع التخلية بين صاحب الارض والعامل) الصواب ترك لفظ صاحب لان التخلية لا يكون بين شخصين بل هي رفع المانع بين شخصين وبين ما كان من شأنه مقبوضا وما قبل في توجيهه لم يكن شئنا معتداه هنا وقوله وهو عمل صاحب الارض سواء عمل اولم يعمل كما في العمادية وكذا عمل عبده لو كان البذر من العامل اما لو كان البذر من صاحب الارض وشرط عمل عبده مع العامل وعين العبد شئ من الخارج صح وان تفصيل في البدائع هذا بخلاف الاستعانة فانه يجوز سواء استعان رب الارض او بعبده كما في العمادية ومن التخلية فراغ الارض عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت كانت معاملة وان فيها زرع قد استحصد لا يجوز لانه استغنى عن العمل كما في الخزانة والظهيرية (قوله والثامن الشركة في الخارج) اطلقه فشملى الحب وغيره اذا كان مقصودا مع الحب كما لو عقدا ليرزق العامل القرطم فانه يشترط ان يكون القرطم والعصفر كلاهما شايعين بينهما وهكذا الرطبة ويزرها كما في الخزانة اقول وهكذا الافيون ويزره فان بزره مقصود ايضا حيث يستخرج منه الدهن كدهن السمسم وله اعتبار عند الاهالى (قوله وانما تصح عندهما) اذا كان الارض الخ وضابطه عن حق فالعين كناية عن العمل والقاف عن البقر وكونه حقا جوازه لو كان في جانب والباقي في آخر كما ان ضابط الوجهين الاخيرين قوله خذارضنا او اعلمن كالزاهد لا تترك احكامه كما فاسد وضابط الوجه الرابع ريق فالراء كناية عن الارض والقاف عن البقر فاذا اجتمع في جانب والباقي في جانب آخر فصحته ضعيف وفساده قوى لان صحته مروية عن ابى يوسف وفساده ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخاتمة ومن هذا لم يتعرض المصنف لصحته وذكر في القنية انه لو كان الارض والبذر وبقر واحد من احدهما والعمل وبقر آخر من الآخر جاز ايضا وذكر في العمادية انه لو سكا عن ذكر البقر فهو على العامل لانه آلة العمل (قوله وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الذرع عليهما الخ) ظاهر كلامه على ان هذه نفقته قبل مضى المدة وبعد الادراك فان كون نفقته عليهما بعد مضيهما صريح به اقول هذا هو الموافق

لما صرحوا به من ان كل ما كان من عمل قبل الادراك كالحفظ والسقي وقاع الحشاوة وكري
الانهار وتسوية المسناة فهو على العامل وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع الى قسمة الحب
كالخصاد يكون بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت
ونحوه فعلى كل واحد منهما صرح به في الهداية والمنبع وتشتيف السمع بهذا الاصل نقلنا
من التتمة وشروح المنظومة وغيرها هذا ثم كون اجر الحصاد ونحوه عليه ما ظاهر الرواية وروى
عن ابي يوسف انه اجاز شرط الحصاد والرفاع والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس
وهكذا المروى عن ابي حنيفة كما في الخانية وقال الفقيه ابو الليث به نأخذ كما في الخلاصة وقال
شمس الأئمة السرخسي وهو الصحيح في ديارنا كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الحقايق فظهر
ان ما اختاره المصنف هنا خلاف ما يفتي به وانما وضع الخلاف في جانب المزارع اذ لو شرط
ذلك على رب الارض ليجوز بالاتفاق لعدم العرف به كما في البرجندی وذكر في العمادية اذا
قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ففي المزارعة الصحيحة يضمن وفي الفاسدة لا يضمن
(قوله واستيجار البقر تجزء من الخارج مقصودا لا يصح) وجهه ما ذكر في الشروح من ان
الاصل ان المزارعة تنعقد اجارة وتم شركة وانما تنعقد اجارة على منفعة الارض وعلى منفعة
العامل ببعض الخارج لما ورد بالاول اثر ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعليه تعامل الناس وبالتالي
معاملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اهل خيبر وعليه تعامل الناس فورد النص
باستيجار كل منهما وترك القياس به واما استيجار غيرهما فلم يرد النص به فبقى على اصل القياس
فلم يجز ما يكون من قبيل استيجار غير الارض والعامل ببعض الخارج كما لم يجز كون المشروط
على احد هما غير تابع له لعدم المجانسة بينهما وهذا اصل يدور عليه مسائل المزارعة كما
في الذخيرة والجامع الصغير لفتح الاسلام ومن هنا يتكشف تعليل المصنف وقد سبق ان
فساد هذه الصورة ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف صحته لانه جعل منفعة البقر تابعة
لمنفعة الارض كما انها تابعة لمنفعة العامل في الصورة الاولى وقوله ولا يجوز استحقاق منفعة الارض
مقصودا الصواب ان يقول منفعة البقر وهو الموافق لما في الكافي مأخذ هذا الشرح ولم يظهر لي
وجه في عدوله عنه لمراد كما لا يخفى وقوله فقط قيد للبقربس من جنس منفعة الارض لاقوله
احدهما فانقرير الواضح الاخصر السالم ان يقال ومنفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض
فتعذر ان يجعل نفع البقر تابعا لها فلم يجز كما لو كان البقر وحده مشروطا على احد هما (قوله
او كان البذر لاحدهما الخ) وفي رواية عن ابي يوسف انه يجوز كما في المضاربة ويكون البذر
بمثلة رأس مال المضاربة وعن ابن سماعة انه يعين قول ابي يوسف فانه حسن كما في الملتقط
وعليه بيت المنظومة * والبذر من هذا ومن ذلك البقر * والارض والفعل صحيح يعتبر * وهنا صورة
اخرى لم يذكره المصنف وهي ان يكون البقر من احد هما والباقي الاخر وهي فاسدة ايضا
كما في الشروح وعليه قوله في تعليل المسئلة الآتية لان كل واحد من البذر والبقر الخ فالابقي
على المصنف ان يقول او كان البذر والبقر لاحدهما الخ (قوله المأذيات) جمع مأذيان فهو
اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجمع فيه السبل ثم يسبق منه الارض كما في المغرب
والمراد هنا الثاني بقريته عطف السواقي عليه هذا (قوله او شرط كون نفقته على العامل
لما مر الخ) وقد مر ما فيه ولو قال على رب الارض بدل قوله على العامل لا فائدة وقوله
او شرط كون التين لاحدهما وكذا الوشرط كون التين نصفين والحب لاحدهما بعينه كما في الهداية

وقوله لغير رب البذر اعم من ان يكون هو العامل او اجنبيا (قوله ولم يتعرضا لتين) وهو رب
 البذر لانه نماء ملكه وقال مشايخ بلخ التين بينهما للعرف ولانه تبع الخب فيعطى له حكمه كما
 في الهداية وفي شروط الحاكم التين لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطوا الشركة
 فيه وقال نجيم الائمة المزارع بالربع لا يستحق من التين شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف
 لكان التعارف وقال صاحب القنية قال استاذنا والمختار في زماننا جواب نجيم الائمة انه لا شيء
 للمزارع بالربع من التين لكان العرف وظاهر الرواية وهكذا في حاويه قيد المسئلة بعدم التعرض
 للتين اشار به الى انه لو شرطوا التين نصفين ولم يتعرض الخب يفسد كما في الخلاصة (قوله يعنى
 ان كان الخ) هذا التصوير مستثنى عنه بالتفريع الآتي في المتن (قوله فلو كان رب البذر
 صاحب الارض الخ) حكى عن الامام اسمعيل الزاهد انها لو فسدت اتفاقا بين ائمتنا او
 اختلافا فالوجه فيه ان يميز التصبيان على ما شرطوا ويقول كل واحد منهما لصاحبه ان لي
 عليك حقا في هذا العقد ولك على حقا فيه فهل صالحتي على هذا القدر من المحصول فيقول
 الآخر صالحتي فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل منهما ما صابه كافي التا تاريخا بية
 (قوله لا يزداد على المسمى) اما حال من اجر مثله او من ضميره المقدر في للعامل اوصفة له وهذا
 القيد معتبر في المعطوف ايضا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب اجر المثل
 بالغاما بلغ ثم هذا الاختلاف اذا وجدت التسمية في العقد واما اذا لم يوجد يجب اجر المثل
 بالغاما بلغ بالاتفاق كافي المنيع ثم ان كان البذر من رب الارض طاب له الخارج كله وان كان من العامل
 فانما يطيب له قدر بذره وقد رما غرم من اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل ولا اجر لعمله
 كافي الكافي والمقدسي (قوله لاسنيقائه منافع الارض الخ) اكتفى بهذا التعليل حوالة على الفهم
 في الصورة الاولى ان للعامل اجر مثل عمله على صاحب البذر والارض لاسنيقائه منافع عمله
 بعقد الخ وفي الهداية صرح به ايضا ولو قال المصنف لاسنيقائه منافع الارض او العامل بعقد
 الخ كافي الكافي لكان اولي لاشتماله على الصورتين باخصر عبارة كالايجني (قوله ويجبر العامل الخ)
 اطلقه والمراد في العقد الصحيح واما في الفاسد فلا يجب على المزارع شيء من اعمال المزارعة كافي
 المنيع اقول هذا اذا لم يكن صاحب البذر فظاهرا واما اذا كان صاحب البذر فيكون الخسران عليه
 ان لم يعمل كالايجني ثم كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على العامل شرط او لا
 الا الكراب وكل عمل منه بد في تحصيله لانه يزيد في جودة الزرع ان شرط بلزوم والافلاحة الارض او من
 قبيل ما لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه او من قبيل يخرج بالكراب لكن بالكراب اجود لا يجبر
 الا اذا شرط في صلب العقد فيجبر كافي البرازية (قوله هذا قبل القبة) اي عدم الجبر لرب
 البذر ووقع قبل لقاء البذر وبعدها اللقاء يجبر ايضا قال في الخلاصة وبعدها مالى البذر في الارض
 نصير المزارعة لازمة من الجانبين انتهى وقد سبق ان العامل قد يكون صاحب البذر
 كافي صورة كون الارض من احدهما فقط وفي الوجه الرابع وان كانت صحته على قول
 ابي يوسف (قوله كالمرض) وكذا السفر وكذا لو كان سارقا يخاف على الربيع كافي الخلاصة
 معزيا الى الاصل (قوله وتبطل بموت احدهما) اطلقه فشمهل ما لو مات قبل الزراعة
 او بعد ها وسواء ادرك الزرع او لم يدرك وهذا الاطلاق على جواب القياس وفي الاستحسان
 لا تبطل بالموت مطلقا ولذلك فرع عليه على وجه الاستحسان وقال فلو دفعها الخ فظهر
 من التفريع ان المزارعة تبطل بموت احدهما قبل الزرع قياسا واستحسانا ولا شيء للكراب

في هذه الصورة ولومات رب الارض لان عمل العامل قدم بالخارج ولا خارج بخلاف ما مر حيث
يفتى بارضائه لغروره وامتناعه باختياره بخلاف الموت كما في التبين وقيد بموت صاحب الارض
اذ لومات المزارع فلورثته العمل الى ان يستخصد ولو ارادوا قلع الزرع فلمالك اخيار في الموافقة
او في اعطاء قيمة نصيبهم او في الاتفاق على الزرع الى ان يستخصد ويرجع بحصته من النفقة
في حصة المزارع كما في المحبط وغيره (قوله فعلى المزارع) اجر مثل نصيبه من الارض في المزارعة
بالنصف يكون عليه اجر مثل نصف الارض من وقت الانقضاء الى وقت الادراك (قوله
ونفقته) اي بعد مضي المدة والزرع بقل هذا هو المراد لانه داخل تحت القاء وانما كانت عليهما
لانه عمل في مال مشترك واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد وذا لم يبق وهذا
بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل ولكن لو امتنع
عن العمل لا يجبر اذ العقد بطل بموت رب الارض وبقاء العقد انما هو نظرا للعامل استحسانا
وسقف تفصيله وقوله كاجر السقي الخ سوى هنا العمل بين ما هو قبل الادراك وما هو بعده
اذ لافرق بينهما بعد مضي المدة في ان يكونا عليهما وقوله حتى يدرك بناء على ان السوق
في بيان ان العمل قبل الادراك انما هو عليهما لمضي المدة وتعميم تفسير النفقة لتكميل القاعدة
وبالجملة كلام المصنف هنا عار عن الخلل كما لا يخفى (قوله وفي موت احدهما قبله ترك الخ) عطف
على قوله مضت جملة على جملة والجامع كون مضمون احدهما خلافا مضمون
الآخرى مع اشتراكهما في كون الزرع بقل وقوله ولا شيء على المزارع لم يقل ولا اجر من الارض
على المزارع للتعميم الى ان ليس عليه نفقة الزرع ايضا وانما عليه العمل بمقتضى العقد من
غير جبر وقوله استمرار العامل بالنظر الى صورة موت رب الارض وقوله او وارثه بالنظر الى
موت العامل وقوله على ما كان الخ متعلق بقوله استمرار وقوله اما في الاول وهو المسئلة السابقة
فلا يمكن اي الاستمرار لان المدة حيث مضت انقضت المزارعة فتعين اجر المثل وكان العمل
اي عمل كان عليهما بقدر ملكتهما تدبر كما لا يخفى (قوله انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه)
او امر قاض ولا ياب امره القاضى حتى يبرهن ولو خيف فساد الزرع مدة طلب البينة يقول
القاضى له امرتك بالاتفاق ان كنت صادقا ويجعل عليه اجر نصف الارض اذا المسئلة
من تمام مسئلة مضي المدة ولو اختلفا في النفقة فالقول للمزارع مع يمينه على العلم ولو لم تف
الخصمة النفقة لم يلزم عليه غيرها لان امر القاضى نظري لا ينفذ في غيره (قوله غير مجبور
على الاتفاق) ودعوى احياء حق نفسه غير مسموعة لا مكان الاتفاق بامر القاضى (قوله ونفسخ
بدن محوج الخ) لم يتعرض لاهنا ولا في فسخ الاجارة الى انه هل يحتاج في الفسخ الى القضاء
او الرضاء كما في الزيادات او لا يشترط كما في الجامع الصغير هذا في فسخ الاجارة وقد سبق تصحيح
ما في الزيادات منه وتشبيه المصنف بالاجارة بشراى ربحان ما في الزيادات هنا تأمل واطلق الدين
فشمئ المعان والمثبت بالبرهان او الاقرار كما سبق في الاجارة واطلق الفسخ فشمئ مالو كان قبل
الزرع بعد الكراب وبعد الزرع قبل النبات وبعد الزرع والنبات في الاول له الفسخ وهو الاصح
كما في العمادية وفي الثاني اختلافا المشايخ ولم ار في الشروح من يرجع احد الطرفين الا ان
اطلاق المتن ترجيح الفسخ والثالث ما ذكره المصنف بقوله ولو نبت الخ وذا يخصصه وباقى
التفصيل في العمادية وغيره ومن فوائد هذا الكتاب انه يستحب ان يلقى البذر على طهارته ثم
يصلى ركعتين ثم يقول (اللهم انا عبد ضعيف سلت اليك هذا فسئلكى وبارك لي فيه) ثم يصلى

على النبي عليه السلام فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفة ويبارك فيه كما قاله الزاهدى فى شرح القدورى قال القرطبي المستحب لكل من حرث شئنا ان يستعبد بالله تعالى من الشيطان الرجيم ثم يقرأ (افرا بتم ماتحرون اء تم ترعونه ام نحن الزارعون ثم يقول بل الله الزارع والمنبت والبلغ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارزقنا ثمره وجنبنا ضرره واجعلنا لانعمك من الشاكرين) ويقال ان هذا القول امان لذلك الزرع من جميع الافات الدود والجراد وغير ذلك ثم قال سمعناه عن ثقة وجربناه فوجدناه كذلك كما فى حاشية البيضاوى للمولى المرحوم شيخ زاده فى ملحقات المولى محمد الله فى حاشيته وقال صاحب القاموس وان جلد بجد الصنع سكيال وكيل به البذر امن الزرع من آفة انتهى يعنى من آفة الزرع كالجراد والقارة ونحوها وما قد سمعنا ان بعض الزراع كان يتخذ غربا لامن جلد الصنع ويخل به البذر ثم يزرع ليصل خاصته الى كل حبة والخواص وفى الاشياء لا تنكر فتبارك الله احسن الخالقين

✽ كتاب المسافة ✽

مناسبتها بالمزارعة ظاهرة وتأخيرها عنها وان كان من حقها التقديم لكثرة قائلها بجوازها الشدة الاحتياج الى المزارعة لكثرة وقوعها فى جميع البلاد ولكثرة تفرعاتها بالنسبة الى المسافة (قوله دفع الشجر الى مصالحة بجزء من ثمره) اراد بالشجر كل نبات يبقى فى الارض اكثر من سنة فتناول الرطبة ونحوها كما فى البرجندى اقول ومن القول ما لا يبقى فى الارض نصف سنة مع ان المسافة يجرى فيه ايضا كالاسقناح والكرات ونحوها بل الظاهر ان هذا التعريف بناء على ظاهر الاثر وقد ورد فى النخل والكرم ولا فرق بين شجر مثمر وغير مثمر ولذلك اطلق والتفريع الا ترى من نحو القول بناء على تعليل الاثر ومنطوقه تكميله للقائمة نعم ولو قال دفع الشجر ونحوه الخ لكان اولى ويكون المراد من الثمر المضمون والمقصود كما لا يخفى وقوله الى مصالحة اشار به الى ان الشرط كون الشجر بحال لولم يحفظ نذهب ثمره او لم ينبت حتى لولم يخرج الى الحافظ لم يصح المسافة كما فى الخاتبة (قراه والتخلية بين الاشجار والعامل) هذا الشرط اعنى بيان جنس الشجر وهو شرط ايضا لم يذكره لانه يعلم بالمشاهدة عند التسليم وقوله والشركة فى الخارج اشار به الى ان للشجر صلاحية لخروج الثمر وهى شرط ايضا ولذلك استثنى من الصحة مانعه عن الخاتبة واراد بالسنين المداومة مدة تصير تلك الفراس فيها ثمرة كما لا يخفى (قوله ونفسدان لم يخرج) ولم يتعرض لمانه هل للعامل اجر المثل ام لا والظاهر ان له ذلك لانه حكم فساد العقد كما لا يخفى (قوله لان اصول الرطبة كالغراس) نحو ساعفة فساعة ولبس لها غاية بل هى نحو ما تركت فى الارض وجهالة المدة فى المعاملة تفسد ها كما فى المنع وقوله جاز بلا ذكر الوقت استحسانا هذا اذا كان البذر مما يرغب فيه وحده فحينئذ يصير فى معنى الثمر للشجر كما فى المنع (قوله فلو خرج الثمر فى وقت سمي) هذا اذا كان الخارج شئنا يرغب فى مثله فى المسافة والابفسد العقد فيكون فى حكم العدم كما فى البرازية والتاتار خاتبة معزيا الى المحيط البرهاني (قوله اى وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه) اشار به الى انه ان لم يخرج اصلا يبقى العقد صحيحا ولم يكن اواحد منهما على الآخر شئى لان موجه شركة فى الخارج ولا خارج كما حدث الآفة على الثمر كما فى الكافى (قوله كالزراعة) حيث تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد وادرك كما فى صدر الشريعة (قوله وتكون هى) اى الاشجار والارض بينهما قيد بالارض لانه لو شرط ان يكون الشجر والثمر بينهما دون الارض صح ذكره فى الخاتبة وغيره (قوله وللغراس عليه قيمة غراسه) اشار بكون المغروس للعامل الى انه لو كان رب الارض

فعله اجر مثل عمله فقط كما في البرجندی (قوله لان صاحب الارض استأجر العامل ليجعل
ارضه) الضمير في استأجر وارضه عائداً لصاحب الارض وسائر الضمائر الست عائداً الى العامل
والعبارة للكافي ومن ظن ان لفظ اجرة مضاف الى نصف البستان لم يصحح النسخة اذ ما في عجزه
ضمير لاء مشنة ولبس في عبارة الكافي قوله له بعد قوله وآلانه وان اتى به المصنف تأكيذاً
للضمير الذي في وآلانه انه عائداً الى العامل اذ هو عائداً الى نفسه تدبر (قوله لانه لا يدخل في قيمة
الغراس) يعني ان اجر مثل عمله لم يدخل في قيمة الغراس لعدم المجانسة بينهما لان منافع العامل
تقوم بالعقد والغراس منقومة بنفسها كما في العناية وغيره وحكم به شيخ الصرغتمشية رداً
لمافي غاية البيان ان ضمير تقومها راجع الى اجر المثل بتأويل الاجرة (قوله فلعامل القيام عليه)
اشار به الى ان للعامل ان يقول انا آخذ نصف البسر لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضی
بالتزام الضرر فلا منع وقد انتقض العقد بموت صاحب الارض الا انه لا يملك الاضرار لورثة
رب الارض فثبت لهم الخيار ان شاؤوا وافقوه وان شاؤوا اعطوه نصف قيمة البسر فصيبر كلهم
وان شاؤوا التفقوا على البسر حتى يدرك ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر كما مر في
المزارعة كما في الكافي وشرح الكافي للحاكم الشهيد وغاية البيان وغيرها وقولهم وقد انتقض العقد
بموت صاحب الارض وقول المصنف تبطل اقتضى انهم يرجعوا عليه بجميع ما اتفقوا ان البسر
يقي ما لا مشتركا ومن ذلك صرحوا بانهم انما يرجعون بنصف ما اتفقوا فلعامل العمل بمقتضى العقد
السابق وان لم يعمل فلا جبر اذ العقد بطل الا انه لم يقدر الاضرار فثبت لهم احد الخيارين وظهر انه
لم يبق فرق بين صورة موت رب الارض وبين صورة مضي المدّة ولذلك جمع المصنف هاتينيهما
هذا فظهر انه ما اورد العلامة الزليعي قدس سره من الاشكال هنا وفي المزارعة تبعاً لما في الذخيرة
والخلاصة وهو ان كان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميع ما اتفقوا لان العامل انما يستحق بالعمل
وذا واجب عليه كما في صورة عدم موت صاحبه غير وارد وان هذا التصريح منهم رد
لمافي الذخيرة والخلاصة من انهم يرجعون عليه بجميع النفقة مقدارا بالحصّة على ان الرجحان
في مثله لمافي التوزن والشروح لافي الفتاوى تدبر (قوله وقد كان له) اى للعامل في حبوته هذا
الخيار بعد موت صاحب الارض اشارايه فيما سبق بقوله فلعامل حيث اتى باللام دون على
واراد بقوله قيامهم مقامه خلافتهم له في حق مائة هو ترك الثمار على الأشجار الى الادراك
لاورثة الخيار اذ هو لا يورث قديبه لانهم لو ابوا عن القيام فالخيار لورثة رب الارض على ما سبق
واشار به ايضا الى ان هذا بعد حدوث الثمار حتى لو مات قبل حدوثها لم يكن لهم شيء كما
في العمادية (قوله و يكون بينهما على السواء) اى على ما شرط ولا اجر على العامل لان الشجر
لا يستأجر ولا يوجر بخلاف المزارعة لان الارض جاز ان توجر وكذلك العمل كله على العامل
هنا وان ابي عن العمل خير الآخر بين الخيارين الثلاثة كما في الشروح فظهر ان اجر المثل
لم يتصور للعامل على ان البطلان غير الفساد وان الانقضاء لبس بفساد لانهم لم يعدوا
من انواع انقضاء وهي شرط كون الخارج كله لاحدهما وشرط بعض معلوم منه وشرط العمل
على صاحب الشجر وشرط غرس الأشجار ونحو ذلك مما لا يقتضيه العقد (قوله ومنه كون
العامل عاجزا عن العمل) لطلاق العجز فشمّل المرض اذا كان يضعفه عن العمل والسفر لانه
يحتاج اليه وترك الحرفة الى حرفة اخرى لان من الحرف ما لا يفتى من الجوع فيحتاج الى الانتقال
الى غيره كما في البدائع ﴿ كتاب الدعوى ﴾ (قوله وجهها دعوى) بفتح الواو

وجعل صاحب المصباح المنير كسر الواو اصلا والفتح لعارض وهو محافضة الف التأنيث
وقال بعضهم قال الفتح اولى وعكس بعض ومنهم من سوى بينهما وعلى الكسر كلام
سبويه وعلى الفتح كلام ابن السكيت كافي تكلمة الديري (قوله مطالبة حق) اطلق المطالبة
فشمئل المطالبة اصلا ونيابة فيشمئل مطالبة الوكيل والوصى ايضا واطلق الحق فشمئل العين
والدين حقيقة او حكما فيندرج في الدين الايفاء والابراء لان الاول دعوى دين اذ الديون
تقتضى بائناها والثاني في تملك الدين معنى كافي المقدسى مع بعض تصرف (قوله في حده) اى
حدا المدعى اراد به حدا يفرق بين المدعى والمدعى عليه اذ يعرف المدعى عليه من هومن معرفة
المدعى ولذلك قال والمدعى عليه بخلافه فان بينهما تقابلا ولم يذكر المدعى عليه في تعريف المدعى
حتى يلزم الدور وما اورده المصنف من التعريف حسن كافي التبع وقوله اى يجبر على الخصومة
يعنى الجواب (قوله واهلها اى الدعوى) اطلقه فشمئل المدعى والمدعى عليه وعليه ما نقله من
الاستروتنى (قوله الصبي الغير المميز) الغير بمعنى المغاير صفة للصبي واحتاج الى التعريف باللام
لانه لم يعرف بالاضافة ولو معنى تنوغله في الابهام والا ن مضافة باضافة لفظية فيكون من
قبيل الحسن الوجه (قوله وبشرط جوازها مجلس القاضى) اذ لا تسمع على والشهادة الا بين
يدى القاضى والمدعى اذا طلب من القاضى احضار خصمه احضره بمجرد الدعوى اذا كان
في المصر او قريبا بحيث لو اجاب بيت بمنزله وفى الابدع لو اقم البرهان ولو بشهادة المستور
او حلف بان له حقا عليه احضره والا فلا كما في النية هذا اذا كان القاضى في المصر واحدا
اما اذا تعدد وكل منهما يريد ان يذهب الى قاض فالعبرة بالقاض المدعى عليه عند محمد وعليه
الفتوى وكذا لو تنازع الجذرى والبلدى في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة اعراض المدعى
عليه ولا يلى القاض الجندى الحكم على البلدى وسوقى السكر عسكرى كما في البرازية وقال
بعض المتأخرين ولا يحتاج الى هذا الا ان لان القضاة يفوض لهم الحكم على العموم في كل من هو
في بلدهم او قريتهم التى تولوا القضاء بها وان لم يكن من اهل هذه القضاة انتهى والمولى المرحوم
استادى شيخ الاسلام اسمعدين المولى سعد الدين افتى بان نائب لوا احضر المدعى عليه وحكم عليه
وهو يريد المرافعة بالقاضى الاصيل وهو حاضر في القضاة لا ينفذ حكمه وفى العكس ينفذ حكم
الاصيل (قوله وانما تصح اذا الزمت شتا على الخصم) اطلقه فشمئل دفع التعرض لان الفتوى على
ان دعوى دفع التعرض صحيحة كافي الخلاصة والبرازية يمنع القاضى المدعى عن التعرض للمدعى
عليه مادام لم يكن رهان للمدعى كافي المقدسى قلت لولم يكن طلب التحليف كما لا يخفى وقيدبه
لانها لولم يلزم شتا عليه لم تصح كنى ادعى على غيره انه وكيه كافي الكافي (قوله وبين ذلك بقوله
فلو كان) والظاهر ان يقول وفرع على ذلك قوله فلو كان الخ لان ما ذكره يتعلق بالدعوى بعد
صحتها هذا مقتضى كلام الكافي هو ما خذ من المصنف هنا ولك ان تقول ان المصنف
جعل الفاء تفسيرية بناء على ان المدعى مالم يذكر ان المدعى هو ما فى يد فلان مالم يحضر ولم يشر
اليه اولم يذكر قيمته او حدوده او جنسه وقدره لم يصره علوما يتعلق به تمام الدعوى وعليه قوله
الآتى واذا صحت الخ فيكون هذا دقة من المصنف في تحقيق المقام (قوله قال صدر الشرية)
هذه العلة تشمل العقار ايضا الخ قد نشأ من كلام صدر الشرية هنا كلمات للفضلاء المتأخرين
وعد كل منهم ما طولوا تحقيقا و ما خصوا تدقيقا وقد وقع بينهم تدافع فزبلوا كلامهم بالحد
لله على كونهم مهتدين لما سمعوا اقول ومن الله التوفيق ويده ازمة التحقيق والتدقيق

انه لاخفاء في انه لااختصاص لقوله بغير حق بالمنقول لان مقادة دفع احتمال كون المدعى مرهونا او محبوسا بالثمن في يده ففي المنقول كما احتج الى هذا الد دفع احتج في العقار ايضا ومن ذلك ان المشايخ صرحوا في هذا الدفع بله وجب ان يقول في المنقول بغير حق وان يذكر في العقار انه يطالبه لان ظاهر حال الطالب ان لا يطالبه الا اذا كان له الطلب وذا لا يكون اذا كان في يد غيره بحق فقط البته بالعقار تضمن قوله بغير حق ولذلك دفعت هذا الاحتمال كما صرح به في الهداية وقد قال ظهير الدين المرغيناني انه لا بد في دعوى العقار من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه فيذكر المدعى انه في يده اليوم بغير حق كما في العمادية وايضا لا اختصاص في المطالبة بالعقار الا ان وجوبها لما كان بعد احضار المنقول وتضمنها طلب الاحضار في الجملة لم يحتاجوا الى التصريح بها والله درهم في العميق والتدقيق اذا عرفت هذا ظهر ان اشكال صدر الشريعة ساقط عن اصل وانه لا فرق بينهما في الاحتياج الى هذا الدفع نعم وجد الفرق بينهما وهو ان المنقول للمغلب فيه الاعارة والرهن بل البيع وجرى الغصب عليه بالاتفاق دون العقار واجبو في المنقول والتصريح بانه في يده بغير حق واكتفوا في العقار بتضمن كلامه هذا المعنى وايضا ما ذكره المصنف هنا يصلح ان يكون علة ايضا لازوم التصريح في المنقول بغير حق والاكتفاء بتضمن كلامه ذلك في العقار هذا خير الكلام ما قل ودل ولا ينبغي من تبديل كلمات جم غفيرة فانه ثمره الاتباه ولا مبدل لكلمات الله ولا يشاركها فيه كلمات من سواه يورثه من يشاء الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله هو حسي ونعم الوكيل (قوله ان امكن) اراد به الامكان العادي لا العقلي فيلزم عليه احضار ما لاجل وامونة له اما لو كانت له وان قلت فلا يلزم احضاره عليه كما في الخزانة والفارق ان ما حل بيد واحدة الى مجلس القاضي او يوثق اليه بجائنا وجب احضاره والا فلا وسيجيء باقي التفصيل من العمادية وقبل في كلام المتون مساهلة لان في دعوى عين ودبعة لا يكلف احضارها وانما يكلف التخلية اقول سوق الكلام على ان المدعى الواجب احضاره ما يكون في يد الخصم بغير حق والودبعة ليست كذلك فلا يشتملها صدر الكلام حتى يحتاج الى تدارك اخرجها هنا كما لا يخفى (قوله ان تعذر) اي احضاره بهلاك المدعى او غيبته او بان يكون ممنوع الوصول اليه بسبب من الاسباب وقيدنا التعذر هنا بتماري لانه لو كان ماله حل ومؤنة يذهب القاضي اليه او يعث امينا كما في الشروح (قوله ذكر في عامة الكتب) انه سمع وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس لالحكم ومعناه انه يجبره حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضى عليه بقتيته كما في جامع الفصولين وقدر الحبس شهرين كما في الخاتبة والحاصل ان في دعوى الغصب والرهن لم يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة وكان القول في القيمة للغاصب والمرتهن كما في البحر الرائق اقول مع اليقين كما هو الظاهر فظهر ان بيان المصنف لم يكن كافيا ايضا وقد يراد ضبط رؤس المسائل ومعظم ما يهتم فيها فلا يفصل سيما في المتون ونحوه ومثله لا يبعد ناقصا واسئل وجهه (قوله ذكر حدوده الاربعة) ذكر في الخلاصة الدعوى نصح اذا بين المصرو والمحلة والموضع والحدود وقبل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصرو القرية لازم انتهى وفي تكلمة الدهري وقبل ذكر المصرو القرية والمحلة ليس بلازم انتهى اقول قد ظهر ان ذكر الحدود لا بد منه ولا خلاف فيه لاحدوا المصنف قد اكتفى به بناء على اختلاف في غيره او لاستلزام ذكر

الحدود ذكر المصر او القرية والحلة لان التحديد يتنى عليهما عادة وهو الاظهر لدى الفقير
هذا فظهر ان ما قاله بعض الفضلاء ان وجوب ذكر البلدة والموضع الذي هو فيه يعلم بطريق
الدلالة مبنى على دلالة مجسب العادة لاعلى طريق دلالة النص المصطلح ولذلك امر بالفهم
حيث قال فافهم لان شرطه كون المسكوت اول او مسابوا وهنا لبس كذلك (قوله وكفى
الثلاثة) وذكر في الذخيرة وفي الارض الثلاثة اذ ذكر واحد من الحدود يصح الدعوى والشهادة
وذكر في المبسوط وعن ابى يوسف انه اذا ذكر واحد حدى الطول وواحد حدى العرض
يجوز للقاضي ان يكتب به وقال الامام السرخسى هذا لبس بصحح اذ يذكر الحدين لا يصير
المقدار المشهود به معلوما اقول يمكن التصحيح بما ذكر في الذخيرة كما لا يخفى وذكر في البرازية
انه لو ادعى دارا وقال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماء هم يقبل بلا توفيق
وهكذا الحكم في شهادة الشهود التفصيل وفي المنع نقلان المحيط وكذا الشهادة اى كاشتراط
التحديد الخ وكما يكتب بذكر الثلثة في الدعوى يكتب بذكرها في الشهادة وكإيراد الدعوى بغلط
المدعى في احد الحدود يرد الشهادة بغلط الشاهد في احد الحدود ثم الغلط انما ثبت باقرار
المدعى انه غلط الشاهد او باقرار الشاهد انه غلطت فيه لادعاء المدعى عليه حتى لو اثبت الغلط
لا يقبل لان صاحب الحد لبس بمدعى عليه كإفى المقدسى وغيره (قوله وان كان الرجل مشهورا)
لاخفاء فان هنا ساقط من المتن مثل قولنا وذكر اسماء اصحابنا اى الحدود ونسبهم الى الحد
كما وقع هكذا في سائر المتون وهذا شرح ماسقط يعنى انه لو كان الرجل من اصحاب الحدود
مشهورا كابن ابى ليلى مثلا يكتب بذكره ولا يكتب في الدار بذكرها وان كانت مشهورة بل لا بد من
التحديد لانها من مايزاد وينقص فلا يرتفع الجهالة عن مقدارها هذا عند ابى حنيفة وعندهما
اذا كانت مشهورة لا يشترط التحديد فضلا ان يشترط ذكر اسماء اصحاب الحدود ونسبهم عن
الحد كما في الشروح فظهر انه لو لم يكن ساقط من المتن هنا فكلام المصنف هذا الجواز محل
كما لا يخفى (قوله وذكر ايضا انه يضال به) حقه ان يؤخر عن قوله وانه في يد المدعى علينا لما
سبق من ان المطالبة يستلزم او يشمل ان المدعى في يد المدعى عليه وفي مثله الانسب ذكر الاعم
بعد الاخص الا انه اخر الاخص هنا لكونه من بلا بقوله وهو لا يثبت الخ (قوله وهو لا يثبت
بصداقهما) اطلقه ولكنه مقيد بانه فيما اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعاه بسبب كاشراء
والغصب بانه اشتراه من ذى البدا وغصب هومنه واقر ذواليد بانه في يده وانكر الشراء او الغصب
فلا حاجة الى اقامة البينة انه في يده بغير حق كما في العمادية وغيره وذكر في دعوى البرازية وغيره
ان صحة دعوى الملك المطلق في العقار في بلاد لم يقدم بناؤها اما في بلد قدم بناؤه فلا تسمع
فيه دعوى الملك المطلق انتهى خلاصة كلامه وقيد بالدعوى لان الشاهد اذا شهد انه
ملكه ولم يقل في يده بغير حق اختلفوا فيه والصحيح الذى عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء
بالمالك لا في حق المطالبة بالنسليم حتى لو سأل القاضي الشاهد هو في يد المدعى عليه بغير حق
فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط كما في شهادة البرازية فظهر ان المدعى لو
ادعى انه في يد المدعى عليه بغير حق وطالبه وشهد شاهدا انه ملك المدعى وانه في يد المدعى
عليه عن معاينة يقضى انقاضى بالملك والنسليم اذ لافرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين
بشهادة فريق واحد او فريقين كما في غاية البيان مفسلا (قوله لاحتمال كون العقار في يد
غيرهما) وقد نواضعا على ذلك اعترض عليه صدر الشرع بانه بان تهمة المواضع ثابتة

مع إقامة البينة أيضا فان الدار مثلا اذا كانت امانة في يد المدعى عليه فتواضع على ان لا يقر
بالامانة فيقيم البينة على اليد ثم على انها ملكه فيقضى عليه واجيب بان تهمة المواضع
في صورة الاقرار ظاهرة وقرينة بل اكثر وفي صورة اقامة البينة خفية وبعيدة بل نادرة واعد
لان مبنى ذلك على مواضع الخصمين وشاهدي زور وارتكاب ضرر فان المدعى عليه اذا
حكّم عليه واخرجت من يده يتضرر تدبر (قوله بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهد) اعترض
عليه بان هذا التعليل لا يشمل ما لا يمكن حضوره الى مجلس الحكم كصبرة بروحي كبيرة ونحو ذلك
فينبغي ان يلحق بالعقار لما بهتها له اقول هذا الاعتراض في غاية السقوط لما سبق وسيجي
ان ما تعذر نقله من المنقول بحضرة القاضي عنده او بيعت امينا او نائبه فيسمع الدعوى ويقضى
بمضى القاضي في صورة الحضور مشاهد ايضا وفي صورة البعث القاضي هو النائب والمرسل
بالمشاهد ولذلك امضى قضاة بخلاف العقار فان كونه في يد المدعى عليه قد لا يشاهد
القاضي وان حضر عنده ولذلك صرحوا بان ثبوت يده عليه اما بالبينة او بعلم القاضي باى
طريق كان (قوله كانت واقعة الفتوى) يعنى وقع الاستفتاء عن هذه المسئلة والافتاء بانها
تقبل وهذا اصطلاح منهم اشار بقوله وينبغي ان هذا الافتاء عن دراية لاعن رواية وقوله ثم بعد
ذلك يمضى قضاة عطف على قوله ببعث و ثم مستعار من الواو بقرينة دخول على بعد وفأدته
اشارة الى ان امضاءه في رتبة مقبولة كقضاء نائبه فيظهر ان تنفيذ الاصل حكم النائب امر
مستحسن كما لا يخفى (قوله ذكر جنسه وقدره) اطلق الجنس ولكنه محمول على ما اذا لم يختلف
هذا الجنس اما اذا اختلف فحينئذ لا بد ان يذكر انه جيد او وسط او ردى وعلى ما هو اروج فيما
اذا اختلف كما وجد في البلد فتود وان كان احدها اروج وذا يتعين عند الدعوى باطلاقه كما
في النهاية وغيره (قوله لما مره حقه) ذكر ضمير المطالبة لكونها في معنى الطلب او عدم اعتبار
تاء المصدر (قوله سأل القاضي) ظاهره وان لم يطلب المدعى بان يقول سل عن دعوى اهى
حق ام لا وهو الاصح كما في المتوسط واذا لم يقدر المدعى على الدعوى والخصومة او لم يحسنها
فلقاضي ان يأمر رجلا يعلم المدعى الدعوى كما في شهادات الخزانة (قوله بخلاف البينة على
دعواه) فانها خير مما يصدق والكذب بالقضاء تصير حجة ويسقط احتمال الكذب كما
في الدراية فظهر ان قوله لان الاصل الخ تعليل لبس في محزه بل هو دلائل عقلية في تقديم البينة
على التحليف وعليه عبارة الكافي ومثله من طغيان القلم في التلخيص كما لا يخفى (قوله وان انكر
سأل المدعى بينة) ظاهرة ان البينة انما تقام على منكر بناء على ان ذلك هو الاصل وقد تقام على
مقر في كل محل يتوقع الضرر من غير المقر لولاها كالاستحقاق تقبل البينة فيه مع اقرار المستحق
عليه ليمكن الرجوع على بايعه كما في جامع الفصولين في فصل الاستحقاق وباقي المسائل
الست في البحر والمقدسى والاشباه (قوله فان قام قضي عليه) ظاهره على ان القاضي لا يجوز له
تاخير الحكم بعد تمام البينة ولكن استعمل المدعى عليه لدفعها بمهلة الى ثلثة ايام فان مضت
المدة ولم يأت بالدفع حكم كما في البرازية وفي تصدير الكلام بالفاء اشارة الى ان اقامتها تعتبر
بعد الانكار والاستشهاد ومن المدعى حتى لو شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب
المدعى الشهادة لا تسمع عند الطحاوى وعند غيره تسمع كما في العمادية (قوله حلفه) يعنى فيما
يحتل الاستحلاف كما في المنع وقيد بطالبه حتى لو حلف القاضي بغير طلبه ثم طالب المدعى
الحليف فله ان يحلفه ثانيا كما في العمادية وقيد بحليف القاضي حتى لو حلف بطلب المدعى

يمينه بين يدي القاضي بلانحليفه لم يعتبر لان التحليف حق القاضي كما في القصة ويتفرع عليه
 ان المدعى لو ابرأ المدعى عليه بعد الاستخلاف عن التحليف لم يصح لكونه حق القاضي
 كما في البرازية هذا في تحليف المدعى عليه اما تحليف المدعى فيكون بلاطلب كمن ادعى ديناً
 على ميت يحلفه القاضي بلاطلب الوصي او الوارث على انه لم يستوفه كلا او بعضاً بالذات
 او بالواسطة ولم يبرأه منه ولم يكن عندك به رهن او بشئ منه كما في البرازية وعند ابي يوسف
 يستخلف المدعى ايضا في مواضع بلاطلب منها المشتري بالعيب والشقيع ما بطلت
 شفعتك وطلب نفسه نفقة على الغائب ما خلف لك شيئاً لنفقتك والمستحق ما اخرجته عن ملكك
 كما في الخلاصة وغيره ووادعى دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء منها بل يجمعها
 ويحلفه بينها واحدة على كلها كما في التمتة وغيرها (قوله اتواء حقه) مصدر مضاف الى مفعوله
 والضمير البارز في حقه وزعمه ومكنه والمستكن في يزعم راجع الى المدعى واتواء نفسه مضاف
 الى مفعوله ايضاً وضمير نفسه عائد الى النكر وقوله وهو اعظم من اتواء المال اي اتواء النفس
 وقالوا البين الفاجرة تدع الدبار بلاقع اي خالية عن اهلها وقوله يحصل للعالم الثواب
 ولا يتضرر بوجه من الوجوه كما في المنع واطلق الخالف فيشمل المسلم والكافر ولو مشركاً
 اذ لا ينكر احد منهم الصانع فيعظمون اسم الله تعالى ويعتقدون حرمة الا الدهرية والزنادقة
 واهل الاباحة وهؤلاء اقوام لم يتجاسروا على اظهار نحلهم في عصر من الاعصار الى
 يومنا هذا وزجروا من فضل الله تعالى على امة حبيبه ان لا يقدرهم على اظهار ما اتخلوه الى
 انقضاء الدنيا كما في البدائع (قوله ولا عبرة للجمين عند غيره) بل لا عبرة لها عنده بلانحليفه كما سبق
 (قوله فالمدعى على دعواه) وان قال قبل الحلف احلف وانت بري من هذا الحق لانه لا يحتمل
 البراءة عن الدعوى للحال فيه اوص عن الحق فلا يجعل ابراء عن الحق بالشك كما في البدائع وغيره
 (قوله فيه اختلاف) اي اختلاف المشايخ قال الحصاف لا يشترط حتى لو استعمل بعد العرض
 ثلثا يوماً او يومين او ثلثة فلا بأس به وبه قالت الائمة الثلاثة كما في المجتبى فاذا مضت يحلف
 ولا اعتبار لنكوله قبل الاستهلال كما في الخاتبة (قوله لان عمر رضى الله عنه) ولان البينة اصل
 في الحجية واليمين كالحلف عنها فينتهي حكم الحلف عند وجود الاصل فكانه لم يوجد اصلاً
 كما في الشروح (قوله ذكره الزيلعي) وفيه ايضاً انه لا يحنث لو كان حلفه بالطلاق ونحوه وقبل
 عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر انتهى وفي الخاتبة وفي رواية عن محمد يظهر
 ايضاً والفتوى على ان يحنث وهكذا في الولوالجية وذكر في المنع والفتوى في مسألة الدين انه
 لو ادعاه بلاسبب خلف ثم برهن ظهر كذبه وان ادعاه بسبب خلف انه لا دين عليه ثم برهن على
 السبب لا يظهر كذبه لجواز انه يوجد القرض مثلاً ثم وجد البراء او الایفاء انتهى وهكذا في جامع
 الفصولين فظهر ان ما اختاره المصنف من الصواب تبعاً للزيلعي خلاف ما يفتي به سماعاً وقع
 في امر الدين تدبر (قوله فانه نكول حكماً) اي السكوت من غير آفة نكول حكماً وهو قول
 ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف السكوت لبس بانكار فيجبس الى ان يجب صرح به
 السرخسي وقولهما هو الاشبه كما في البدائع وهو الصحيح كما في المنع وصرح في روضة الفقهاء
 ان السكوت لبس بانكار بلاخلاف وفي القنية والبرازية الفتوى على قول ابي يوسف وكانت
 واقعة الفتوى مر ارا فكان يفتي صاحب البحر الرائق على قوله فظهر انه قد اختلف التصحيح
 بالترجيح ولكن الارجح قول ابي يوسف لما يقال فيه وعليه الفتوى وقدمي غير مرة (قوله)

وقضى صحح) اشار به الى ان المسئلة تختلف فيها اما الاختلاف في المكوث فلما رآنا واما في النكول
 مرة فقد قال بعض المشايخ ان القاضي لو قضى بالنكول مرة لا ينفذ وهو غير ظاهر الرواية
 والصحيح انه ينفذ وهو ظاهر الرواية على ان في القضاء بالنكول خلاف الشافعي حيث
 لا يقضى به عنده لان النكول يحتمل التورع عن البين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباها
 الحال فلا ينصب النكول حجة مع هذا الاحتمال كما في الهداية وغيره وما ذكره المصنف دليلنا
 وقوله باذل اي عند ابي حنيفة او مقر اي عندهما (قوله فترجح هذا الجانب) اي جانب كون
 الناكل باذلا او مقر على جانب التورع خصه بالذكر تبعا لصاحب النهاية وصاحب السكافي
 مع ان هذا الجانب قد تجع على جانب الترفع عن البين وجانب الاشتباه ايضا كما صرح به
 في بعض الشروح لان الشرع لما الزمه التورع فقط وترجح البذل او الاقرار على التورع
 استلزم ترجحه عليه ترجمه على ما لم يلزمه بالطريق الاولى ولذلك لم يذكرهما ولان الترفع في غاية
 الندرة فان ظاهر حال الانسان ان لا يرضى بفوات حقه حذار مباشرة امر مشروع ومثل هذا
 الاحتمال ساقط الاعتبار كما في المنع وكذا اشتباه الحال لان حمل النكول عليه ساقط ايضا
 اذ لو كان كذلك لاستعمل من القاضي ليكشف الحال كما في غاية البيان فظهر ان كلام
 المصنف هنا عار عن القصور فمن ظن ان المصنف يذكر احد الاحتمالات قصر جدا ومن قال
 الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل التورع ومن ظن انه قصور من الناسخ والظاهر الترفع
 اظهروا قصور تبعهم او فهمهم ولذلك لم يظهر لهم حقيقة الحال (قوله حسبه حتى يقر
 او ينكر) هذا عند ابي حنيفة وقال لا يستخلفه كافي المجمع وجه قولهما ان كلامه تعارضا وتساقطا
 فكانه لم يتكلم بشيء فكان ساكنا والسكوت بلا آفة نكول فيستخلفه القاضي ويقضى
 بالنكول كما في المنع وفي البدائع هو الاشبه (قوله لا تخليف في نكاح) قيد بنكاح لان الدعوى
 لو وقعت على اقرار بنكاح يستخلف بالاتفاق كما في القيسية وذ كر في البرازية بعد ذكر
 المسائل التي في الحلف فيها خلاف وهذا اذا لم يقصد به المال اما اذا قصد فيستخلف
 بالاجماع كما مرأة ادعت انه تزوجها وطلقها قبل الدخول وعليه نصف المهر لها بخلف
 فان نكل قضى بنصف المهر اجا على آخر ما ذكره المصنف ايضا فجا بعد وسئل الشيخ
 عبد الواحد الشيباني عن مرأة تعلم نكاحها ولا بينة لها والزوج ينكر هل تبقى معلقة ابد الدهر
 قال يستخلفه القاضي بان هذه ان كانت امرأة لك فهي طالق فيقع الطلاق بالبين فحمل
 للزواج كافي المنع (قوله ولا يتأني من الجانب الاخر) وهو المولى اذ بادء المولى تصيرام ولد
 ولا يعتبر انكارها قال البرخندي ويمكن تصوير العكس فيه ايضا بان خبلت من المولى فاعتقها
 قبل وضع الحمل وبعد قرب الولادة فقتلت الولد وادعى المولى دية الولد عليها ولا بد من ثبوت
 الولد فانكرت الامة ذلك انتهى وفيه تأمل (قوله او مولاه) يعني من له ولاية العناقة فباطلاقه
 يشمل مولاه الاسفل والاعلى فيريد به ان دعواه اما بهذا اللفظ او بذلك فالاول اخص والثاني
 اعم وقوله او ادعى المعروف ذلك اي كونه معتقة او مولاه عليه اي على رجل يريد به عقله
 على نفسه والضهير المحرور في عليه عبارة عن فاعل ادعى الاول وقوله او كان ذلك الخ يزيد
 به ان الولاء باطلاقه يشمل ولاء المولاة ايضا فعبارة المصنف على تصوير الدعوى من طرف
 مع تصوير العكس ومثله ينبغي ان يرجح على الاجال الاخصر كما لا يخفى (قوله بان علق الخ)
 وكذا لو علق عتق عبده بسرقته شيئا وقد فقه احدا وشربه خرا وسكره مسكر وكل منها

لا يثبت بالنكول عند دعوى العبد باتبان المحاوف عليه ولكن العتق يثبت كافي تكلمة الدرزي
 وغيره (قوله وقال ان زينت الخ) بيان للتعليق والتضمن والتناء ضمير المتكلم وقوله يستخلف وفي
 رواية لا يستخلف اختارها الجصاص والسرخسي وقال شمس الأئمة الحلواني والصحيح انه
 يستخلف والدرزي شيدار كان هذا التصحيح في تكلمته وهل يصير العبد قاذفا مولا بهذا الكلام
 ذكر الخصاص في ادب القاضي انه لو ادعى انه قد زنى وهل يصير قاذفا ولو ادعى انه قد اتى الذي
 حلف عليه لا يصير قاذفا ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السب بالله ما زينت
 بعد ما حلفت بعنق عبدك هذا كافي الخاتبة اقول قد ظهر ان العبد اذا ادعى ان مولا قد زنى
 وحلف المولى بانه لم يزن صار العبد قاذفا فيحد حد القذف اما لو نكل فهل يسقط حد القذف
 منه بشبهة النكول كما هو الظاهر ولم اعثر على نقل تدبر (قوله على انه باذل) وتفسيره عنده ترك
 المنازعة والاعراض عنها ولبس بمفسر بالهبة والتملك ولذلك يجري في النصف الشايخ مما
 يحتل القسمة كافي القوائد الظهيرية (قوله وانما ان النكول الخ) ولم يتعرض لدفع ما تمسكاه به
 وهو ان النكول قد اعتبر من العبد المأذون والمكاتب وان كان بذلا لانه بذل الضرورة دفع
 مضرة الخصومة لا تبرع فلا يجزى ان منه يدافع بملكان كالضيافة البسيرة واعترض بان هذا التعليل
 مخالف للحديث المشهور السابق واجيب بانه عام خص منه الحدود واللعان لجواز تخصيص
 هذه الصور بالقياس كافي الكافي (قوله واجيب ايضا بان ابا حنيفة رجع الله لم ينف وجوب اليمين
 فيها) واكن لما لم تعد فادتها وهي القضاء بالنكول لكونه بذلا لا يجري فيها سقطت سقوط
 الرجوع عن معذور لا يتحقق منه اداء الصلوة لقوات المقصود كافي العناية ورجح هذا الجواب
 على الاول لان مخصص العام لا بد ان يكون الاجماع كائنا على الملازمة الكافي والمخصص
 يجب ان يكون مقارنا والاجماع ليس كذلك كافي الحاشية السعدية اقول وهو المعين ان سند
 الاجماع قوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات ومن الضابط ان الم يعلم المقارنة وعدها يحمل
 على المقارنة فنظهر ان الاجماع يقارنه باعتبار سنده فبم المطاوع ولك ان تقول ان عدم تعرض
 صاحب الكافي للمخصص بناء على انه هو السند من غير حاجة الى الاجماع فظهر ان من
 حل الاجماع الواقع في عبارة الكافي على اتفاق الأئمة وايدى بدقوع الجواب في الكافي من غير
 ذكر قيد الاجماع لم يقرب من المحل ونظر اليه من بعيد (قوله وكذا سائر الامثلة) فانه لو قال
 لست يابن فلان ولا مولى له بل انا حر الاصل ولكن هذا ابو ذبني بالدعوى فابحت له
 ان يدعي الى اخر ما صوروا في الشروح واقتصر المصنف على عدم الاستخلاف
 في المسائل التسع سع مختلف فيها وتنتان متفق عليهما وفي الخاتبة لا استخلاف
 في احدى وثلاثين مسألة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وزاد صاحب البحر
 خمس مسائل فليطلب الكل منه (قوله قال فاضيحان الفتوى على قولهما) ظاهر هذا
 على الاطلاق في المسائل التسع وعليه نصريحه في الجامع الصغير نقله صاحب الكافي وقوله
 وهكذا اختار فخر الاسلام على البردوي قولهما للفتوى فيها نقله الزبلي وقوله والولوالجى
 رجع قولهما وقال واختاره الفقيه ابواللبث والامام الاوزجندى فاضيحان لما شرع في فتاواه
 سرد مسائل احدى وثلاثين وعند بيان مسألة النكاح قال الفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى
 والظاهر ان ضمير فيه راجع الى النكاح وذال يبنى كون الفتوى على قولهما فيما عداه وعليه
 كلامه في جامعه ويؤيده ما قاله ابواللبث الفتوى على قولهما لعموم البلوى كافي الشنن

فظهر ان اقتصار صدر الشريعة وتبعه صاحب الايضاح على ما في فتاواه لبس كما ينبغي كما لا يخفى
 (قوله وقيل ينبغي للقاضي الخ) هذا اختيار المتأخرين من مشايخنا كما في تبين الزيلعي (قوله
 اذا اذعت طلاقا قبل الدخول) قيد به اعلاما ان دعوى المال لا تتفاوت بين ان يكون الدعوى
 في كل المهر او نصفه كذا في النهاية ومعراج الدراية واعترض عليه بان الاطلاق يعني عن
 ذلك ولبس فيه توهم التقييد بذلك واجيب بانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الى الاطلاق
 بعد الدخول لقلبه فقيد به اعلم حكمه بطريق الاولوية فانه اذا استخلف قبل تأكد المهر
 فبده اول يؤيد هذا الجواب ما في من الدليل على وجه يقتضي اطلاق المسئلة عن قيد
 القبل اقول نعم لو اطلق الطلاق وصرح فيما بعد بانه ضمن نصف المهر او كله كما فعل
 صدر الشريعة في نقايته مختصر الوقاية لكان اوجه واعرى عن التوهم كما لا يخفى وقيد المهر
 في المسئلة لبس للاحتراز ايضا اذ دعوى نفقة في العدة اوفى النكاح كذلك كما في الخاتبة (قوله
 لاهي ادبها الطلاق دعوى المال الخ) وقوله النكاح الذي يبنى عليه الطلاق هذا هو
 المراد لان دعوى الطلاق لا يتصور بدون النكاح فتصور المسئلة على انه انكرهما لا الطلاق
 فقط حتى اولم يضرب في التصور يكون المسئلة اجنبية في المحل ومن ذلك لم يفرد بذكر الاستخلاف
 في النكاح اذا ادعى المهر كما في الهداية وغيره لاغناء هذا عنه تدبر (قوله وكذا النسب اذا ادعى
 حقا) واعلم ان طلب المال محتمل في الرجعة والايلاء والولاء والرق نفقة كانت او غيرها وام يذكره
 خولة على الفهم قياسا على النسب كما في البرجندى وقوله او طلب اي رجل زمن على المدعى
 عليه اي الموصور وقوله فانه يستخلف على النسب بالاجماع الاستخلاف في هذه المسائل يكون
 على العلم لا على البتات لانه استخلاف على فعل الغير كما في النهاية وغيره (قوله فان نكل في الصور
 المذكورة ثبت الحق بالنسب ان كان الخ) يعني ان ثبوت الحق دون النسب الذي لا يصح الاقرار به
 متفق عليه لا قول ابي حنيفة فقط على ما صرح به في اثناء الشرح ومقتضى منطوق والا
 فعلى الخلاف وهو الموافق للهداية والكا في وشروح الهداية على ان تفسيره بقوله يعني
 يستخلف الخ ما اخذ من الكا في بعينه و اشار بتدبير قوله ان والاى ان عدم ثبوت النسب
 في هذه الصور وكونه متفق عليه لو نسب لا يصح الاقرار به اما لو نسب يصح الاقرار به يثبت
 النسب ايضا عند فظهما ان الصور المذكورة كما يحتمل ان تفسير دعوى نسب لا يصح
 الاقرار به يحتمل ان تفسير دعوى نسب يصح الاقرار به كما في صورة الارث اذا قال للمدعى عليه
 انت ابي او ابني ونحوهما وهكذا في سائرهما الا ان المصنف فسره بالاول ابوافق قوله فان نكل
 الخ و اشار الى الثاني بقوله والا فعلى الخلاف كما تبينت عليه آتفا والله در المصنف في تحقيق
 المقام والافادة تدبر (قوله يصح بالاب) وكذا بالام الحاصل ان اقرار الرجل يصح بمجتمعة بالوالدين
 والولد والزوجة والمولى واقرار المرأة باربعة بالوالدين والزوجة والمولى ولا يصح بالولد لان فيه
 تحميل للنسب على الغير في حقها كما في البيانية للعنى ومن اكتفى بالاب عن ذكر الام كالمصنف
 فلظهور اشتراكهما في الحكم المذكور كما في التكملة اقول الظاهر ان المراد بالاب الاصل فشمل
 الام بل الجد والجدة وكذا الظاهر ان يراد بالابن الفرع فيشمل البنات وولد الابن ولم ار من
 يصرح به هنا (قوله فان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال في حقوق العباد) اذ هم المحتاجون
 الى الاطراف كاحتياجهم الى الاموال لوقاية انفسهم وهذا معنى قوله لانها خلقت وقاية
 للنفس كالمال (قوله بخلاف النفس) حيث لا يجزى فيها البدل فله لوقال اقلني فقلته بواخذ

بالقصاص في رواية وبالدية في اخرى كما في العناية (قوله لان التعزير محض حق العبد) وقد سبق في فصل التعزير انه قال وهو حق العبد الا انه شرحه بان حق العبد غالب فيه تنيبها على ان فيه الاتجار عما يتضرر به العباد فمن هذه الجهة يرى حق الله تعالى مع ان فيه نوعا لم يطالب من جهة العبد بل يجب على الامام اقامة التعزير فيه كتعزير مسيلباغ خجرا وداوم الكنبسة او حضر مجلس الشرب من غير شرب فظهران لا مخالفة بين كلايهما (قوله قال لي بينة حاضرة) قيد به لانه لو لم يميز بحضور بينة مع انها حاضرة ولو في المجلس فهو مخير بين الاستخلاف واقامة البينة كما في القيد وقوله لا يخلف هذا عند ابي حنيفة ويخلف عند ابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة على رواية الطحاوي ومع ابي يوسف على رواية الخفاف وذكر الخلاف على هذه الرواية في المبسوط والخلاصة وقوله قيد بالمصر لانها الخ ولانها لو كانت خارج المصر يخلف اتفاقا وكذا لو كان الشهود من ضى كما في خزائنة المفتين و اشار بقوله لا يخلف اتفاقا الى ان ما في المتن قول ابي حنيفة خلافا لهما فيكون موافقا لما في المبسوط والخلاصة (قوله ثلثة يام) هذا هو المروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعن ابي يوسف انه يؤخذ الكفيل الى المجلس الثاني وصححه في الخانية واختلف التصحيح والارجح ما في المتن لان الظاهر انه ظاهر الرواية واطبق في اخذ الكفيل لانه لا فرق في ظاهر الرواية بين الحامل والوجه والحقير من المال والخطير وعن محمد لومعروفا والظاهر من حاله عدم الاختفاء بذلك القدر من المال ولا يجبر على اعطاء الكفيل وكذا اذا كان المال حقيرا لا يختفي الانسان بسببه لا يجبر عليه كما في تكملة الديري وكل هذا اذا طلب المدعى وهو عالم بذلك اما لو كان جاهلا فالتقاضى يطلبه رواه ابن سماعه كما في الصغرى (قوله معروف الدار) وان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة كما في شرح المنظومة (قوله ويكفل بنفسه ثلثة يام) قيد كقوله كل من المقيم والمسافر بمدة واحال مدة ملازمتها على مدة كفايتهما للفظه واذ المتبادران المطلق في مثله يحمل على مقيدته وعليه شرحه بقوله لان في اخذ الكفيل والملازمة الخ و اشار بملازمة كل الى ان لبس له حبس في موضع لانه غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعى يدور كما في الصغرى وباقى التفصيل مر في كتاب الكفالة (قوله والخلق بالله تعالى دون غيره) اشار بهذا التاكيد ان هذا التركيب للمصر كما في الحمد لله وذكر في الخزائنة واليمين بالله تعالى ذكر اسمه تعالى وهو ان يقول والله وظن صاحب البحر انه لا تخلف بغير هذا الاسم فلو حلفه بالرحن او الرحيم لا يكون يمينا اقول ان قولهم لكنه يحاط فلا يدكر الصفات بلفظ الواو لثلاثا يتكرر اليمين عليه الخ وقولهم في كتاب الايمان والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه سواء تعارف الناس الخلف به او لا الخ وما ثبت في الحديث ورب الكعبة ونحوه يقتضى ان الخلف بالرحن وغيره من اسمائه تعالى يكون يمينا على انه صرح في روضة القضاة بان اليمين تكون بالرحن والرحيم وسائر اسمائه تعالى فظهر ان التحقيق في معنى قوله الخلف بالله دون غيره ان لا يكون الخلف الا بذاته تعالى اى باسم من اسمائه الذاتية او الصفاتية فيكون الحصر بالنسبة الى الجب والطاقوت ونحوهما وما ذكر في الخزائنة تمثيل فلا ينافى الخلف باسمه تعالى غير الجلالة تدبر (قوله لا الطلاق والعناق) لان الخلف بكل منهما حرام في ظاهر الرواية فان اراد المدعى الخلف به لا يجيبه القاضي ومن المشايخ من جوزوه في زماننا والصحيح ما في ظاهر الرواية كما في الخانية وبه يفتى كما في التاتارخانية ولو قال المدعى حلفه بالطلاق فقد اختلفوا في كفره كما في المصمرات وجه تجوز البعض الفهم باليمين بالله

في محاوراتهم فلا يبالون منه قال في الصغرى افتى به الامام ابو علي بن الفضل بسمرقند ونحن
نفقنا بانه لا يجوز انتهى وان مست الضرورة يفقنا ان الرأى فيه للقاضى اتباعا لبعض كما في المنية
وقوله الا اذا الخ الخصم اى ادام طلبه اليمين بهما بان كان لجوفا معتتلا لايالى باليمين بالله
تعالى جاز للقاضى التحليف بذلك لكثرة الامتاع عن الحلف بهما كما في البيانية ولو حلف
بالطلاق انه لابس له عليه شئ ثم اقام المدعى البينة بان يشهد الشهود انه اقرضه الفاقبل
اليمين وقضى القاضى به لا يقع الطلاق ولو شهدوا ان عليه الفاقضى القاضى به ذكر في الجامع
انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله تعالى كما في الخلية (قوله وان قضى لم ينفذ) اطلقه
فالظاهر على قول الكل ولكن قال في خزانه المفتين لا ينفذ قضاءه على قول الاكثر انتهى
فظاهرها ان نكوله يعتبر عند ذلك البعض يقضى به وايده بعض المتأخرين بان فائدة التحليف
رجاء النكول حتى يقضى به والا فلا فائدة ورد بان فائدته اطمان المدعى اذا حلف ان قد يكون
الامر مشتبها عليه للنسيان ونحوه فاذا حلف له بهما صدقه وبان التحليف بذلك مما يحمل
الناس على الاقرار حذارا عن الاتهام بالكذب في النكول وان لم يجز القضاء به لان من رأى
نكوله يقول له انه لو كان صادقا في انكاره لا قدم على اليمين فيكفى بهذا القدر فائدة على ان القضاء
على تقدير النكول مركز في طباع الناس ولا يتشكى عدم القضاء الا في حق العالمين بهمات
الدين وقليل ماهم فظهر ان عدم القضاء وعدم النفاذ قول الكل وعليه اطلاق من عدا
صاحب الخزانة تدبر (قوله ويغلف) قالوا ولو حلفه القاضى مغلفا حلف بالله وبكل عن التغليظ
لا يقضى عليه بالنكول لحصول المقصود بالحلف بالله كولو حلفه بالطلاق وحلف به ثم حلفه
بالله فكل عن هذا اليمين لا يقضى عليه بالنكول لان حق المدعى اليمين مرة وقد حلف مرة كما في المنع
والتبيين (قوله وللحلف) اى القاضى لا المدعى لقوله فيما بعد وكان الرأى فيه الى القاضى
ولما صرحوا ان التحليف حق القاضى ولما في الشروح ان الاختيار في صفة التغليظ الى القضاة
يزيدون فيه ماشاؤا وينقصون ماشاؤا ولا يغلفون لو شاؤا وقوله ويقول بالله او والله سقط
من قلم الناسخ قوله قل هنا وقد صرح به فيما سبق وهو الموافق للواقع ولما في الشروح (قوله
لاى لا يغلف بالزمان والمكان) ظاهره عدم مشروعية التغليظ بكل منهما وظاهر ما في الهداية
ان المنى وجوب التغليظ بهما وظاهر ما في المحيط في موضع ان المنى كونه سنة وفي موضع بعده
عدم مشروعيته حيث قال لا يجوز التغليظ بالمكان والزمان وصرح في غاية البيان ان الحاكم
فعله عندنا ان رأى ذلك وانما الخلاف في كونه واجبا او سنة انتهى وعند الشافعي يستحب
هذا التغليظ في قول ويجب في قول وبه قال مالك كما في البيانية وغيره اقول الظاهر ان المذهب
عندنا عدم جواز هذا التغليظ وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح واماسلب حسن
هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب اخرى في عباراتهم فبنى على نفي مذهب الخصم تدبر (قوله
فيغلف على كل احد الخ) اشار بالتغليظ الى ان الكافر لو حلف بالله فقط وبكل عن التغليظ
يكتفى به ولا يقضى عليه بالنكول عند كافي البحر الرائق (قوله ولا يحلف الوثني) اراد به المشرك
سواء عبدا صمنا او وثنا وغيرهما وقوله اذ الكفرة كلهم الخ قيل الدهرية لا يعتقدون وجود الله تعالى
ولادلالة في الآية المذكورة على ان اعتقاد كلهم ذلك اقول ومن الله التوفيق ان الدهرى
والزنديق والمباضح داخلون تحت المشركين اذ قد سبق في صدر الكتاب من البدايع انهم لم يتجاسروا
في عصر من الاعصار على اظهار نحلهم سوى كفرهم فلما لم يقر وبالواجب الوجود لله تعالى

تقدس عما يقول الظالمون ولا يجي من الانبياء ولم يقدروا على اظهار ملامهم لحقوا بالمشركين
فيعدون منهم حكما على انه قد صرح في بعض الكتب انهم يقرون به تعالى ولكن بنفون
القدرة عنه تعالى فظهر ان الكفرة باسرههم يعتقدون الله تعالى ويعلمهم قوله تعالى ولئن
سألتهم الاية تدر (قوله لان فيه تعظيها) وقد كره المسلم ان يدخل في البيعة والكنيسة كما في
التاريخية والظاهر التحريم لان المراد عند الاطلاق كما في البحر والمقدس اقول ما ذكر هنا
دليل خاص في المنع فان ما ذكر عند قوله لا بالزمان والمكان من اطلاق قوله عليه السلام
واليين على من انكر فالزيادة عليه نسيخ وكون حضور القاضي اليها حرجا وتأخير حق
المدعى فعتبر هنا ايضا كما لا يخفى (قوله ولا ينبغي ان يهظم التاريخ) ثم الفرق بين جواز
التغليظ في حق المجوسى على ما اختير في المنع وبين عدم جوازه في حق الوثني ان الوثني اتخذ الصنم
والوثن الهافمر نابها تنهما بخلاف المجوسى حيث لم يتخذ النارا كهافمر نابها تنهما كذا في
الفتاوى الشهية نقله صاحب المنيع والديرى في تكلمته (قوله ويحلف على الحاصل الخ) وهكذا
في سائر المتون واعتراض صاحب البحر بان فيه قصورا وغفلة اما القصور ففي قوله
ما يجب عليك رده والصواب ما في الخلاصة وهو ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله
ولاشئ من ذلك وفي قوله ماهى بائن منك الآن فلانه خاص بالباين اما الرجعى فيحلف بالله
ماهى طالق في النكاح الذى بينكما واما الاطلاق الثلث فيحلف بالله ما طلقها ثلاثا في النكاح
الذى بينكما كما ذكره الاسييجابى واما الغفلة ففي ادخال النكاح في المسائل التى لا يحلف فيها
على الحاصل عندهما غفلة عن صاحب الهداية والشارحين لان اباحنيفة لم يقبل بالحليف
في النكاح وكذا قال الاسييجابى انه يحلف في النكاح على قول الامامين لاعلى قول ابى حنيفة
اقول ومن الله التوفيق اما الجواب عن الاول فهو ان قوله ما يجب عليك رده باطلاقه يشمل
رد العين ورد المثل ورد البديل اى القيمة فالكل مراد والمقام بعين كلامها فلا قصور فيه اصلا
وعن الثانى ان قوله ماهى بائن منك يشمل الثلث لانها بائن حقيقة واما الرجعى فلورا جمعها
لا يبقى طلاقا فهى زوجته وان لم يرا جمعها فيلحق البائن باعتبار تمام العدة فيصير بائنا حكما
فيشمله ايضا وعن الثالث فهو انه لا يخلو من ان يكون معه دعوى مال او اطلاق كان يحلف
على النكاح بالاتفاق وان لم يثبت النكاح بالنكول عنده وان لم يكن بل الدعوى عن مجرد
النكاح فانما قال ابو حنيفة هنا بالاستحلاف تقرى بما على قول من قال به وقد سبق نظيره في كتاب
المزارعة وهذا الجواب هو الظاهر ولقد صرح به في المنع في تصوير المسئلة فظهر ان من
قيد هذه المسئلة من بين المسائل المذكورة بان لا يكون على قول ابى حنيفة لم يصب (قوله
في سبب يرتفع) قيده لان الدعوى اذا وقعت مطلقة عن سبب بان ادعى عبدا انه ملكه فالباين
على الحكم بلا خلاف فيقال قل بالله ما هذا العبد لفلان هذا ولاشئ منه كافي العمادية وقوله
عند ابى حنيفة ومحمد اشار به الى ان فيه خلاف ابى يوسف فانه يحلف على السبب في سبب
مرتفع ايضا الا اذا عرض المدعى على القاضي بان قال ايها القاضي قد يبيع الانسان
شبتا ثم يقبل فيه وهكذا في غيره فحينئذ يحلف على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ كما في المنع
وروى عنه ايضا ان المدعى عليه اذا انكر السبب يحلف عليه واذا انكر الحكم يحلف على الحاصل
واكثر القضاة على هذا القول وهو الاحسن كما في النهاية والذخيرة وقال فخر الاسلام
الپرذوى اللابى ان يفوض الامر الى القاضي فيحلف على الحاصل والسبب ايهما رآه

مصلحة كما في الكافي وما في المتن ظاهر الرواية كما في الشروح واعترض على رواية عن ابي يوسف بان اللابيق التحليف على السبب دائما ولا اعتبار للتعريض فانه لو وقع فعلى المدعى عليه البينة وان عجز فعلى المدعى البين واجيب بانه قد لا يقدر عليها والخصم ممن يقدم على البين الفاجرة فاللابيق التحليف على الحاصل كيلا يبطل الحق قال البرجندي ما ذكره المعترض اعتراض على قول ابي يوسف بانه لا فرق في ذلك بين التعريض وعدمه وهذا لا يتدفع بهذا الجواب (قوله الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعى) قد استفيد منه ان لا اعتبار لمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى في اعتباره اختلاف وقبل الاعتبار لمذهب القاضي وقال الصدر الشهيد اوجه الاقوال واحسنها ان يسأل القاضي المدعى ان يعتقد وجوب عدالك فان نعم قضى له والا فلا فان قيل في رعاية جانب المدعى ترك النظر للمدعى عليه لجواز ان اشترى ولاشفعة للمدعى بان سلم اولم يراع شروطها قلت اشار الصدر الى جوابه بان القاضي لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما ورعاية جانب المدعى اول لان سبب وجوب الحق له وهو الشراء مثلا اذا ثبت ثبوت الحق له وسقوطه بسبب آخر عارض فصحح التمسك بالاصل حتى يقوم دليل على العارض كما في شرح الصدر على ادب القاضي (قوله فانه يحلف على السبب) حيث يقول بالله ما اشتريت هذه الدار التي ادعى فيها الشفعة وفي صورة دعوى المبثوثة يحلف ويقول بالله ماهي معتدة مني (قوله ولا يتكرر على العبد المسلم) لانه لو ارتد والبايع بالله تعالى ولحق بدا ر الحرب ثم ظفر به فوجبه القتل فقط (قوله قال) اي المدعى الظاهر ان يضم الى هذا التفسير قوله والشاهد وان يفسر قوله ولا شهادة بقوله اوقال الشاهد كما لا يخفى (قوله في رواية لا تقبل) وعدم القبول قول محمد والقبول قول ابي حنيفة كما في الظهيرية وعلى هذا الخلاف والاصح لوقال المدعى كل بنتي بها فهي زور ثم اتى وقال كل شهادة شهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذا الحق فلاحق لي فيها ثم ادعى وشهدا وكذا الحكم في دفع الدعوى وفي دفع الدفع وفي دفع دفع الدفع فصاعدا وهو المختار ذكره في كتاب الدعوى في فصل بيان ما يقع به التناقض ويتدفع به الدعوى (قوله ان وفق) التوفيق بيان المدعى والشاهد ان قولي بلائينة لي ولا شهادة لي بناء على النسيان او على عدم العلم واقامتها والشهادة الان بناء على التذكر او العلم بعده لحيث قد تقبلان بالاتفاق هذا فظهر ان الانسب ان يقال فيه خلاف بدل قوله فيه روايتان تدبر ثم المفهوم من جامع الفصولين ان قبول التوفيق فيما فيه خفاء وفيما لا يخفاء لا تقبل (قوله النيابة تجرى في الاختلاف الخ) هذا ضابط كل ما افاده عماد الدين في فصوله في مواضع اجابا لاتارة وتقصيلا اخرى في الفصل السادس عشر والمصنف خصه كما ترى وابن قاضي سماونة لخصه في جامع الفصولين اخصر منه كما هو دأبه وهذا من المسائل التي اوروها المصنف في كتابه ولم يؤت بها في المتن المشهورة وليس في كلامه ما يخالف الاصل الا في تعميم ضمير اقراره نوع حرارة لان كلام الوصي ومن بعده لبسوا كالوكيل في صحة اقرارهم تارة ودعمها اخرى وايضا لبس الوكيل مطلقا كذلك كما افاده التقييد فلو قال الا اذا كان الوكيل وكيلا بالبيع او الخصومة في الرد بالعب لخصه اقراره بدل قوله الا اذا صح اقراره الخ لكان سائما ثم انه لا يلزم من عدم التحليف عدم سماع الدعوى بل يجعل كل منهم خصما في حق سماع الدعوى واقامة البينة عليه من غير استنحاف كما في العمادية وقيد الوكالة باحد الشئتين لان الوكيل بالشراء لا يمين عليه حتى اذا اراد الرد بالعب والموكل غائب وادعى البايع قدرضى الموكل بالعب لا يمين على

الوكيل على رضاه ولأن الوكيل يقبض الدين اذا ادعى الغريم ان الموكل ابراه واراد تحليف
الوكيل بعدم العلم لا يحلف ويقال ادالدين الى الوكيل ثم انت على خصوصتك مع الموكل
كافي العمادية (قوله وفرع على الاول الخ) وفرع على الثاني قوله ولا يحلف الخ تركه بناء على
ظهوره ومثل هذا الكتاب ليس للمبتدى الذي لا يفهم مثل ذلك ولا يتنبه فيه ونظيره ما قال
المولى الجامى فى شرح الكافية فى شرح قوله فالمفرد المنصرف فان الاعراب فى هذين القسمين
من الاسم على الاصل من وجهين احدهما الخ ولم يقل بعده وثانيهما بل اورد بدله واذا كان
الاعراب الخ لظهوره ومثل هذا البحث على تمثيل المصنف رحمه الله تعالى ليس من الانصاف
وكعبه عال عنه كالايجنى (قوله فاذا ادعى سرقة الخ) الاحسن ان يقول فاذا ادعى رد المغيب
بالعيب كسرقة العمد او اباقه او نحوهما فيكون اشمل (قوله يزيد عليه) اى على التحليف على
فعل غيره على العلم حرفاى كلا ما وهو الاستثناء الاقوى وقوله لان تسليمه الخ لتعليل لقوله
يحلف على البتات وعلى تصوير الشرح انه لتعليل لقوله وانما صح باعتبار ان المستكن فيه
راجع الى ذلك التحليف وقد قالوا ان التحليف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي
بذلك فان ادعى العلم حلف على البتات وفرعوا عليه مسائل كما فرعوها على التعليل الاول
منها فى التبيين ان الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يحلف على البتات لادعائه
العلم بذلك ومنها ما فى القية اوله باع الوصى عبدا الخ وما فى الخلاصة اوله اوقال ان لم يدخل
فلان الدار الخ (قوله تبرع على قوله وفعل غيره على العلم ونحوه اثبات) الواو فى وفعل من المسامحات
الصادرة كثيرا وقوله وهو بكر هذا من طغيان القلم والصواب وهو زيد وقوله لما سر ولما ذكر
الاول براديهما الوجه الثانى ولما ذكر الثانى براديه الوجه الاول (قوله اما الاول فبان يقول
الخ) هذان التصوران صورنا اقرار المدعى بانتقال الدين والعين من مورث المدعى عليه
اليه واما اذا ادعى ان له ديننا عليه او عيننا فى يده من غير تعرض للانتقال منه اليه والقاضى
يعلم ذلك او انكره المدعى فبرهن المدعى عليه على ذلك يحلف فيهما على العلم ايضا هذا
هو المراد وعليه عبارة العمادية تفلا عن المحيط والذخيرة ثم لما كان كل من دعوى الدين والعين
محملة لثلاث صور ولا مانع فى عبارة العمادية لذلك لم يخصص الصور بالعين وان كانت اظهر
فيه تدبر كالايجنى (قوله فاراد استحلاف المدعى عليه) الاظهر ان يقال فاستحلف المدعى عليه
او يقال فاراد تحليف المدعى عليه نعم لو كان المعنى اراد استحلاف القاضى المدعى عليه وهو
الظاهر لاستقام (قوله ادعى رجل منكوحة الغير) لم يقل على منكوحة الغير لانها مدعاة من وجه
ومدعى عليهما من وجه فذلك من العبارتين وجه كالايجنى (قوله يحلف الزوج) قدم تحليف الزوج
لانه يسقط بحلفه حلف عن المرأة اشار اليه بقوله انقطع النزاع والمسئلة بتفصيلها مذكورة
فى الخانية لاقى العمادية تدرب (قوله ويقضى عليه اذا نكل) اعترض عليه بانه اذا لم يجب عليه
يمين البتات كيف يقضى عليه اذا نكل عنه وانما يقضى بالنكول فى البين اللازم عليه اقول
اعتبار النكول من اعتبار البين لما قالوا ان القضاء بالنكول لا يتخلف عن اعتبار البين ولذلك
لم يقضى بالنكول اذا حلف على العلم فى موضع البتات تدبر كالايجنى (قوله اقردين او غيره)
اورد هذه المسئلة هنا بناء على ان فيها التحليف ولكن الانسب ايرادها فى كتاب الاقرار كما اوردتها
صدر الشريعة فيه وقد ذكرها المصنف فيه ايضا فيكون ايرادها هنا لغوا صورة الاقرار
بالدين المقر به لوانكره وقال اقررت به كاذبا وطلب يمين المقره حلف المقره الخ وصورة الاقرار

بالغيران الواهب اقر ان الموهوب له قد قبض الموهوب في المجلس او بعده بامرته ثم ادعى انه لم يقبضه وكنت اقررت به كاذبا وسأل تحليف الموهوب له وهناك صور اخر مذكورة في العمادية والتحليف في الكل على قول ابى يوسف وهو الاستحسان المفتى به ولكن لما كان وضع الكتاب ان المذكور بدون ذكر القائل قول ابى حنيفة كان ذكر المسئلة هذه بدون تصريح القائل بما يخالف اسلوبه وافاد صدر الشريعة تقريرا على هذه المسئلة انه لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله وذا متفرع على قولهم سالان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف وهو متفرع على قول ابى يوسف لان الورثة ادعوا امرها يعني كذب المقر لواقربه المقر له يلزمه ذلك الامر فلا يلزمه شئ من التركة واذا انكر ذلك يستحلف وان مات المقر له وكانت دعوى الكذب على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم اننا نعلم انه كان كاذبا انتهى ببعض توضيح (قوله صح فداء اليمين بمثل المدعى اواقل والصلح منه) اي بدلا من اليمين بما هو اقل من المدعى غالبا كما في الشروح ويحل المأخوذ اذا كان المدعى محقا ولو مبطلا لا كما في البحر وقوله ولم يحلف فقيل الانحلف وانت صادق قال اخاف ان يوافق بمبني قدر بلاء فيقال هذا يمينه الكاذبة وذكر الصدر الشهيد ان الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال صاحب البحر مراده ثابت بدليل جواز الحلف صادقا مسائل هذا الباب ان حلف الاخرس يكون بشارته برأسه اي نعم اولان اشارته اذا كانت معروفة في النبي والاثبات تكون بمزلة العسارة من الناطق في سائر الاحكام فكذا في حق الحلف والقاضي لو استحلف الناطق فقال نعم لا يكون يمينا لانه في قوة الحلف وذا لبس يمين كما في تكلمة الديري والمديون يدين مؤجل لو خاف انه اذا اقر به بأخذه القاضي ولا يصدق في التأجيل بقوله للقاضي سله انه حال او مؤجل فان قال حال حلف بالله ماله هذا الذي يدعيه ولو قال مؤجل لبس له ان يحلفه على ذلك ولو كان القاضي جاهلا ولم يستهه واراد تحليفه يذبحي ان يحلف ويقول ان شاء الله تعالى ويحرك لسانه على وجه لا يعلم القاضي بذلك كما في الواو الجنية

❦ باب التحالف ❦

لما فرغ من بيان

يمين الواحد شرع في بيان يمين الاثنين اذ هما بعد الواحد طبعاً ووضعا والتحالف من الحلف بفتح الحاء وهو القسم واليمين فيكون معناه التقاسم واما الحلف بالكسر وهو العهد قال صاحب البحر قال في القاموس تحالفوا تعاهدوا وفي المصباح تحالفا تعاهدا وتعاقدا ولبس المراد هنا والمراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف يريد به ان كلامهما لم يذكر التحالف بمعنى التقاسم وهذا اصطلاح جديد من الفقهاء ولا يذهب عليك ان هذا غفلة عن دأب اهل اللغة فانهم يذكرون اصل المادة في كل كلمة ثم يفرعون عليها المزيادات تارة ولا يفرعون اخرى وهنا كذلك حيث فرعا بالمزيد على الحلف بالكسر ولم يفرعاه على الحلف بالفتح تدرج كما لا يخفى (قوله في قدر الثمن) اطلقه فشمئل رأس المال وكذا الحال في المبيع فشمئل المسلم فيه فاذا تحالف رب المال والمسلم فيه يفسخ السلم وقد سبق في باب (قوله او اختلفا في قدر المبيع) ولم يتعرض للاختلاف في وصفه او جنسه لانه لا يوجب التحالف بل القول فيه للبايع مع يمينه صرح بالاول في الظهيرية على ما ذكره ان شاء الله تعالى ولم ار من يصرح بالثاني ولكن يدخل تحت الاختلاف في اصل المبيع تدرج (قوله لانه نورد دعواه بالحجة) تضمن هذا رجحان البينة وقوتها فيكون قوله والبينة اقوى تصريح بما علم ضمنا ليرتب عليه قوله لانها الخ والتفصيل مع فائدة بعد الاجمال بعد حسنا ولذلك اقتنى المصنف فيه صاحب الكافي وزك تامل صاحب الهداية حيث قال لان

في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها انتهى (قوله وان رهننا) اي ان رهن كل
 منهما في صورتين حكم لمن اثبت الزيادة وهو الباع ان اختلفا في قدر الثمن والمشتري ان اختلفا
 في قدر المبيع هذا مقتضى ظاهر كلامه وكذلك اذا اختلفا في وصف الثمن او جنسه وبرهن
 كل مدعاه حكم لمثبت وصفه او جنسه اقتضى زيادة وهذا مقتضى سباق كلامه وسياقه ايضا
 حيث صرح في بيان اختلاف الاجل بان التحالف يجري في الاختلاف في وصف الثمن او جنسه
 تدبر (قوله وان يحجزا) اي يحجز كل واحد من اقامة البينة سواء كان الاختلاف في الثمن فقط او
 في المبيع فقط وفيهما كما في البرجندی وسواء كان الاختلاف في وصف الثمن او جنسه كما هو
 مقتضى الاطلاق والسباق (قوله قيل للمشتري) اي يقول القاضي وانما في بصيغة المجهول
 لتعيينه او للتعميم فيمثل القاضي المحكم وحاكم السياسة اذا وقع الترافع عندهما افاده الدبري
 في تكلمته ثم قطع الخصومة لم يخصر على هذا الوجه بل يحصل بان يعكس العرض ويقال
 للبائع اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه المشتري والافصحنا البيع وان يقال للمشتري اما ان تقبل
 ما اعترف به البائع والافصحنا فيرجع المعنى انه ترضى واحد منهما بما قاله الآخر فيها والا
 فسخطناه والمصنف جبر عن هذا المعنى بالجهة التي ذكرها بناء على ان الظاهر ان البادي
 للاختلاف في الثمن جانب المشتري وفي المبيع هو البائع ويؤيد جواز العكس في قطع الخصومة
 تعميم قوله وان لم يرضيا بدعوى احدهما على ماسأني في القول الاتي ان شاء الله تعالى (قوله
 وان لم يرضيا بدعوى احدهما) وذلك بان لم يرض المشتري عما ادعاه البائع من زيادة الثمن والبائع
 عما ادعاه المشتري من الثمن الاقل في الصورة الاولى وبان لم يرض البائع بما ادعاه المشتري من
 المبيع الاكثر والمشتري بما ادعاه البائع من المبيع الاقل في الصورة الثانية وبان لم يرض المشتري
 بما ادعاه البائع من الثمن الاكثر والمبيع الاقل والبائع بما ادعاه المشتري من الثمن الاقل والمبيع
 الاكثر في الصورة الثالثة وكذلك اذا لم يرضيا بدعوى احدهما برصف او جنس قيل شرط التحالف
 عدم رضی واحد لا عدم رضی كل منهما فلو قال ولم يرض واحد منهما بدعوى صاحبه لكان
 اول اقوال التحالف انما يتصور فيما اذا ادعى كل منهما شيئا ولم يرض كل منهما مدعى صاحبه
 وذا يقتضى عدم رضی كل منهما لا عدم رضی واحد فقط هذا هو الحقيق بالقول في المقام وللتناس
 هنا فيما يشقون مذاهب العلم بحقيقته عند الملك العلام (قوله قبل القبض) اي قبض احد
 البدلين وعليه الاطلاق الا ان ظاهر سباق كلامه على المراد قبض المشتري السلعة فيحمل
 على التمثيل ويعلم حال الباقي من الصور الثلث بل حال ما يلحق بها بالمقايسة (قوله فعلى خلاف
 القياس) وهو الاستحسان بالاثر وذا لا يتعدى ولذلك اذا اختلف وارثا البائع والمشتري بعد
 القبض لا يجري التحالف بينهما وباقى التفصيل في الاصول في بحث الاستحسان (قوله وانما
 ثبت التحالف بعد القبض) بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان الحديث قال البيهقي في
 بنائه هذا الحديث طرفة تنهى الى عبد الله بن مسعود كلها لم تثبت قد وقع في بعضها لفظ
 لم يصبح معناه وفي بعضها التقطاع وفي بعضها را ومجهول الخال الى غير ذلك حتى قال والجذب
 من شرع الهداية انه يقول هذا الحديث صحيح مشهور اقوال قد نقل البرجندی عن المبسوط
 ان هذا الحديث مشهور ترك القياس به وهكذا في اكثر الشروح حتى قال الدبري في تكلمته
 بعد ما اورد طرفة صحيحا بعضها وسقيا آخر وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور
 الاصل عند جماعة الفقهاء تلقوه بالقول وبنوعا عليه كثيرا من فروعه قد اشتهر عندهم بالحجاز

والعراق شهرة يستغنى بها عن الاسناد كما اشتهر حديث لاوصية لوارث انتهى وقال الشيخ
 الاكل ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح
 وان كان فكذلك لمعوم المشهور او يتعارضان ولا ترجيح انتهى وانت خير بان هذا الحديث
 على ما ذكره الديري مساو في الرتبة لقوله عليه السلام التينة للمدعي واليمين على من انكر فثبت
 التعارض بينهما فيحمل هذا على الاختلاف بعد القبض بدليل قوله وتزادا والحديث الآخر
 على الاختلاف في غيره وهذا التوفيق اولي من التوفيق بحمل الآخر على ما عدا اختلاف
 المتبايعين مطلقا لان العمل بموجبه جار في بعض صور الاختلاف وذلك ان تقول في التوفيق بينهما
 ان هذا الحديث وان عدم استخلافه مطلقا يكون بالمفهوم من تقسيم الخجين للمخصمين
 يكون بعبارة ودلالته الاخر على عدم استخلافه مطلقا يكون بالمفهوم كفهوم الغاية يمد من قبل
 او من جنس الايمان على المتكبرين غايته الاشارة اذ من المفهوم كفهوم الغاية يمد من قبل
 اشارة النص عند بعض مشايخنا صرح به في الاصول والعبارة احق عند التعارض من الاشارة
 فيرجح هذا الحديث في منطوقه على الآخر في مفهومه واشارته وهذا التوفيق احسن كما لا يخفى
 (قوله وبداء بين المشتري) هذا عند محمد وقول ابي يوسف آخر اوراوية عن ابي حنيفة وهو
 الصحيح اطلقه فشمعل انه يبدأ بينه في الصور الثلث كما في البرجندی وكذا في صورتي الاختلاف
 في الوصف والجنس (قوله بطلب احدهما) او طلبهما لان الفسخ حقهما بدليل قوله
 عليه السلام تحالفا وتزاد فانه اسند اليهما ومن ذلك قالوا لو فسختاه بعد التحالف يفسخ من
 غير حاجة الى فسخ القاضي ولكن لا يكتفي فسخ احدهما كما في البحر وغيره (قوله فبقى بعبارة
 مجهول) وهو فاسد في رواية كما في الحماية ولا بد في البيع الفاسد من فسخ القاضي كما في عاسة الشروح
 اقول هذا اذا لم يفسختاه بعد التحالف لما سبق في باب ان القضاء لم يشترط في فسخ البيع الفاسد
 ثم تصور المقام يكون الاختلاف في الثمن بناء على كثرة وقوع الاختلاف فيه او مجموع على
 التمثيل لان اطلاق الثمن ينطبق على الصور الثلث بل على صورتي الاختلاف في الوصف
 والجنس ايضا كما لا يخفى (قوله ووفر عليه ما ذكر في المبسوط الخ) وما ذكر في شرح الطحاوي
 من ان احدهما لو اراد ان يلتزم البيع بما قاله صاحبه قبل فسخ القاضي كان له ذلك من غير
 تجهيد العقد (قوله ومن نكل عن اليمين) باطلاقه يشمل الصور الثلث بل على صورتي الاختلاف
 في الوصف والجنس ايضا ولكن ذكر في الظهيرية انه لو كان الاختلاف في وصف الثمن تحالفا
 وان كان في وصف المبيع كما لو قال المشتري اشترت العبد على انه كاتب او خباز فقال البايع
 لم اشترط فالتقول للبايع مع يمينه ولا تحالف انتهى (قوله لا تحالف في اصل البيع) وذلك
 بالاجماع كما في الشروح وقوله والاجل اي في اصله او في قدره او في مضيه او في قدره ومضيه ففي
 الاولين القول قول البايع مع يمينه وفي الثالث القول قول المشتري وفي الرابع القول قول المشتري
 في الماضي وقول البايع في القدر وبقاى التفصيل في البدائع وغاية البيان وكذا الفرق بين اصل
 شرط الخيار وقدره عند علمائنا الثلاثة وبالحال فان عند زفر والشافعي ومالك كما في البيانية وقيد
 البعض مع ان كل الثمن كذلك لدفع وهم وهو ان الاختلاف في اصل بعض الثمن لما اوجب
 التحالف كما سبق ذهب الوهم الى ان الاختلاف في قبض بهضه يوجب التحالف ايضا فصرح
 بذكره دفعا له كما في البرجندی فظهر ان القيد لبس للاحتراز بل لدفع الوهم واراد بالقبض
 الاستيفاء فيشمل الاخذ والحط والابراء واولا كما في معراج الدرابة وغيره (قوله وحلف المنكر)

يعنى القول له مع يمينه اما في الاول فلتفرده بالانكار واما في غيره فلا نهما اتفقا على المعقود عليه وبه واختلفا في امر زائد عارض والقول قول من ينكر العوارض كافي المنع (قوله ولا بعد هلاك المبيع الخ) اى بعد قبض المبيع هذا هو المراد في الكل تركه للاستغناء لانه الظاهر الا انه اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري مثله اوقيته يقوم مقامه فيثبت بخالفان بل هو على وفق القياس لكونه قبل القبض وسيجي ما يدل عليه في قوله بخلاف البيع ثم هذا اذا كان الثمن دينيا بان كان دراهم او دنانير او مكبلا او موزونا وان كان عينا بان كان العقد مقايضة فاختلغا بعد هلاك احد البديلين بخالفان بالاتفاق كافي المصنف وغيره (قوله كذا بعضه) اى بعد القبض وهو الظاهر وان هلك قبله بخالفان بالاتفاق كافي التبيين (قوله الا ان يرضى البائع الخ) فيثبت بخالفان هذا رواية القدرى قد وافقت رواية المبسوطا ماعبارة الجامع الصغير فقد احتملت وجهين احدهما هو الموافق لهذه الرواية وذهب اليه عامة المشايخ وبقى التفصيل في شروح الهداية (قوله ولا في بدل الكتابة) اى في قدره او في جنسه او في وصفه سواء ادى من بدل الكتابة شيئا ولم يؤد هذا قول ابي حنيفة آخر او كان يقول ولا يتخالفان ويتزادان كالمبيع وهو قولهما كافي الشروح (قوله وان اقاما البينة) يعنى ان يرضن احدهما قبل وان يرضن البينة الاولى (قوله ولا في رأس المال) اطلقه فشمع الاختلاف في قدره او جنسه او نوعه او وصفه قيد المسئلة يكون الاختلاف فيه بعد الاقالة اذ لو كان قبلها تخالفا كما في البحر الرائق فظهر ان شمول الثمن له فيما قبل وكونه مثله اذا كان الاختلاف فيه قبل الاقالة (قوله والساقط لا يعود) لان ما تناوله عقد الاقالة في السلم قد سقط واضمحل اذ السلم اليه ملك ما في ذمته فسقط عنه والساقط لا يعود فلا يحتمل عود السلم فيه الى رب السلم بعد السقوط كما في الكافي واران بقوله فلا يحتمل الفسخ اى بالتخالف (قوله بخلاف البيع الخ) اطلق خلافا فشمع ان فيه تخالفا اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة وقبل قبض البائع المبيع بحكم الاقالة وان البيع يعود بينهما فيكون للمشتري بعد عوده الى البائع بحكمها هذا غاية المراد وعليه كلام المصنف ولم يقل بخلاف الاقالة في البيع اثلا يتوهم ان الخلاف انما هو فيها لاني التخالف والله دره حيث غير عبارة الهداية ليكون نصاق المقصود باطلاقه هذا ثم قد افاد صاحب البحر الرائق بان الظاهر مما ذكرهنا ان اقالة البيع تقبل الاقالة بخلاف اقالة السلم كما ان الاراء لم يقبلها (قوله واختلفا في قدر المهر الخ) هذه المسئلة وقعت مكررة لانها ذكرت في باب المهر وتبع فيه صاحب الهداية والكنتز ولذلك لم يذكرها هنا صاحب الوقاية لان محلها الانسب ثمه الا ان المصنف ذكر هذه المسئلة على تخريج الكرخي هنا وعلى تخريج الرازي ثمه وهكذا في الكنتز وقصد منه نكتة يخرجها عن حد التكرار على ما تفق الا ان شاء الله تعالى وقيد بقدر المهر لان الاختلاف لو كان في اصله يجب مهر المثل لما سبق في بابيه والاختلاف في جنسه كالاختلاف في قدره الا في فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها كقيمة ما عينته المرأة مهرا او اكثر فلها قيمته لاعمه ذكره في الهداية وغيره وكلام المصنف على ان هذا الاختلاف حال قيام النكاح وهكذا الاختلاف بعد الدخول والطلاق كافي المنع واختلفا بعد الطلاق قبل الدخول فلها نصف مادعى الزوج ولو قال الزوج المهر هذا العبد والمرأة هو هذه الامة فلها المنعة الا ان تراضيا على نصف الامة كافي الظهيرية (قوله وان يرضن اقلها الخ) ومهر المثل هنا يجعل حكما فينتي بهان كل منهما عليه ويرجع به كما جعل حكما في صورة

عجزهما عن البرهان الا ان التحالف يقدم على ذلك فيها (قوله تحالفا) ولكن يبدأ بيمين
 الزوج عند ابي حنيفة ومحمد لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه كما في شروح
 الهداية تقلا عن الظهيرية (قوله وايهما نكل الخ) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه
 مقيدة بان هذه الدعوى تلزم بغير قضاء القاضي عند نكول احدهما بخلاف سائر الدعاوى
 ومن لم يعرف الفائدة عدده زائدا مستغنى عنه لا يقال ان هذا داخل تحت حكم التحالف كما
 يظهر من قوله واي نكل الخ في المسئلة الآتية فيكون تعرضه له هنا مستغنى عنه لانا نقول
 الاكتفاء بالتعرض له ثم يوهم ان النكول هنا انما يلزمه دعوى الآخر بالقضاء كما هو المتبادر
 من السباق فذكره دفعا لذلك (قوله بل يحكم مهر المثل) اعلم ان التحالف اذا اختلفا في المهر
 اذا لم يكن بينه ثم تحكيم مهر المثل على ما ذكره المصنف هنا قول ابي الحسن الكرخي وما سبق
 من تحكيم مهر المثل اولا اذا وافق ذلك قول احدهما ثم التحالف في فصل واحد وهو ما
 اذا وقع مهر المثل بين قوليهما هو قول ابي بكر الرازي صرح بذلك في عامة المعبريات
 قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه قول الكرخي هو الاصح وقال في المحيط وهو
 الصحيح وعلى هذا التصحيح اكثر ارباب الشرح منهم صاحب النهاية واختار الخصاف
 قول الرازي وقال فاضل خان وصاحب البدايع وهو الصحيح وعليه بعض الشراح منهم صاحب
 العناية وقد اختلف التصحيح وكل منهما قول على سبيل التخيير وفي مثله المفتي والقاضي
 مخبر في العمل باليهما صرح في محله والمصنف لما لم يمل كل الميل الى احد الطرفين اثبت احدهما
 في باب المهر والآخر في هذا الكتاب اشارة الى ان كلا منهما معمول به من غير فرق والله دهره
 في تدقيقه وهذا من محسنات كتابه كالا يخفى (قوله فيقبض بقول الخ) اي بعد التحالف والتحكيم
 فظهر ان التحالف جار في الصور الثالث المذكورة هنا وتحكيم مهر المثل بعد التحالف
 والقضاء بعد التحكيم وذا قول الكرخي وهو المراد هنا (قوله اختلفا في بدل الاجارة) اي
 في قدرها ونوعها او جنسها او وصفها كما في الشرح (قوله قبل قبضها) قد لا يسلك من المستثنين
 وهذا القيد معتبر المعطوف ايضا باعتبار عطفه بملاحظة قيد في المعطوف عليه ولو اخره
 عن قوله اوفيهما لكان احسن ولم يقل قبضهما كما وقع في بعض المتون اشارة الى ان
 جريان التحالف انما يكون قبل قبضها سواء قبض بدل الاجارة اولا (قوله وحلف
 المستأجر اولا الخ) لانه منكر لوجوب زيادة الاجرة مع تعجيل فائدة النكول ايضا وقوله
 وحلف الموجر الخ لانكاره وجوب زيادة المنفعة مع تعجيل فائدة النكول ايضا لا يقال ان
 الخاق عقد الاجارة الى عقد البيع في التحالف يقتضى ان يبدأ بيمين المستأجر من غير فرق
 بين الاختلاف في البدل والمبدل كما يبدأ بيمين المشتري من غير فصل كما سبق والظاهر ان
 هذا البدأ مقتضى النص في المصوص فيلزم تغيير حكمه في المحقق لانا نقول التحقيق ان حكم
 النص مجرد ثبوت التحالف من غير تعيين من يبدأ باليمين والبدأ بكل منهما مستفاد من دليل
 آخر فلا يلزم تغيير حكم القبض وايضا ان المشتري هو البادى في الانكار لان الثمن يطالب اولا
 فيكون انكاره قويا مع تعجيل فائدة النكول فيه وانكار المستأجر كنافي صورة الاختلاف في الاجرة
 كما ان انكار الموجر كذلك في صورة الاختلاف في المنفعة فلم يغير حكم النص حقيقة من جهة
 المعنى وان تغير صورة هذا ما استفدناه من تكلمتي المقتنين (قوله واي برهن الخ) اخر بيان
 احوال البرهان عن بيان احوال التحالف والنكول مع ان المصير اليها بعد العجز عنه لان

العمدة في الباب بيان أمر التحالف ولذلك قدمه اهتماما لشأنه والباقي استطرادي فاخره (قوله
 بعد قبض المنفعة) اراد به القبض حقيقة او حكما فيشمل التمكن من القبض ايضا لما سبق
 في كتاب الاجارة ان التمكن منه يقوم مقامه في وجوب الاجر (قوله تعذر في كله ضرورة) وهي
 الاحتراز من تفرق الصفقة على البايع (قوله اختلف الزوجان) اطلقهما فشمل المسلين
 او الكافرين او احدهما مسل والاخر كافر حرين او رقيقين كبيرين او صغيرين اذا كان الصغير
 يجامع كافي البدائع وخزانة الاكل وشمل كون احدهما حرا فقط الا ان هذا العام خص بما ذكر
 حكم هذا النوع فيما سياتي و اشار باختلافهما انهما حيان ولذلك فرع عليه حكم موت احدهما
 وقوله في متاع البيت اطلق البيت فشمل ما كان ملكا لهما والاحد هما لان العبرة للبيد للملك
 كما فيهما اقول وشمل ما كان مستأجرا او عارية لمان العبرة للبيد كما لا يخفى (قوله قول الزوج مع
 يمينه) الا ان تفرق المرأة بينة على ان ذلك لها وهكذا فيما كان القول قولها ان الزوج لو اقام
 البينة يكون ذلك له كافي الشروح وهذا هو المراد من قول المصنف ولا ينة له حالان من كان له
 القول لاحاجة له الى اقامة البينة بل لاحكم لها لانها لو برهنا فبينه من له القول ساقط فرجح
 بينة الآخر ولو اقرت فيما يصلح له بشراء الزوج سقط قولها لانه اقرار بالملك له ثم ادعاه
 بالانتقال الى ملكها فلا تثبت الا بالبينة كما في البدائع اقول ينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما لو اقر
 فيما يصلح له بشراء الزوجة الى آخره من غير فرق بينهما ولم ار من يصرح به وافاد صاحب البحران
 الزوج لو برهن على شرائه كان اقرارا به فلا بد من بينة على انتقاله ولا يكون استماعها به ورضاه
 دليلا على انه ملكها كما دعيه كثير من نساء زماننا ومن يشبههن من العوام وقوله المقدسي يحسن
 القول واقول وهكذا الحكم فيما لو برهنت على شرائها الخ من غير فرق تدبر (قوله كالفرش الخ)
 وفي الغنية في تجهيز النيات بعلامه (الخ) افترا وفي بيتهامة نقلها معها واستخدمتها سنة والزوج
 عالم به ساكت ثم ادعاهما فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد من يزيل انتهى وانت خير بان هذا دليل
 على ان الاستماع والرضاء به لم يكن دليلا على الملك كما لا يخفى (قوله والمزول) اطلقه فشمل المنزل
 الذي سكن فيه فيكون القول للزوج فيه الا ان يكون لها بينة وفي الخزانة هو قول ابي حنيفة ولو برهنا
 قضى لها لانها خارجة معنى كافي الخائفة والعقار والمواشي والتعود تعرض لذلك مع انه لم يكن
 من امتعة البيت وقد وضعت المسئلة فيها لكونه في حكمها تكملة للفايدة وهو في ذلك مقنن اثر
 صاحب الكافي كما اقتفاه الزبلي وجعل في الخائفة الصندوق مما يختص بالمرأة ويصلح لها فقط
 وقال المقدسي والظاهر خلافه وقال صاحب البحر وينبغي ان يجعل ما يصلح لهما اقول المتعارف
 في ديارنا صندوق يخص المرأة غالبا له اربع قوائم وما لم يكن كذلك يستعمله الرجال غالبا وامل
 المتعارف في زمن فخر الدين قاضي بخان ودياره انما يستعمله النسوان وقوله اظهر صفة اخرى
 لقوله ظاهرا (قوله حرا كان اوراقيا) هذا التعميم بناء على اطلاق اللفظ قبل مجيء المقيد الا
 انه لما جاء مقيدا بفايدة اخرى لم يكن كل منهما مستدركا في موضعه فافاد الاول ان المشكل
 للمحى مطلقا والثانية ان المتناع مطلقا للمحى مطلقا وقيد بالاشكال لان الجواب في غير المشكل
 فكما كان في حال حيوةهما بالاتفاق كافي الكافي والحصيري وقوله فالمشكل للمحى اى يجعل في يده
 حتى يكون القول قوله مع يمينه وعلى الآخر البينة كافي شرح الطحاوي (قوله هكذا ذكر
 في الهداية الخ) فذكر هذا التفصيل في عامة الشروح في المسئلة الاتية بعد قولهم
 فخلت يد المحى عن المعارض الا ان المصنف لما عم هذه المسئلة بالرقب ذكره هنا لان مدار
 الحكم حيوة احدهما مطلقا لا لكون احدهما حرا فيجوز هذا التفصيل في قوله وللمحى في الموت

ايضا والديري في نكلمته عمم الحى هنا ونجى عليه التفصيل المذكور كما فعل به المصنف وصرح
 بالتفصيل ايضا في قولهم وللمحى في الموت وصرح بان فخر الاسلام البردوى قال في شرحه
 للجامع الصغير مثل ما قال به السرخسى وهكذا في فوائد ارشد الدين على الهداية والمختار
 في مثله قول العامة ولذلك اختاره صاحب الهداية واقتفى اثره الماتون ومن مسائل هذا الباب
 ان الاختلاف لوفى نساء الزوج فتاعهن يبنهن ان كن في بيت واحد ولو في بيت على حدة فإني بيت
 كل امرأة يبنها وبين زوجها على ما امر ولا شركة لبعضهن مع بعض ولو اختلف الاب والابن
 وكان احدهما في عيال الاخر فالمتاع كله للاخر جزم به في الخاتبة وذكر في الخزانة قال محمد
 رجل زوج بنته وهي وخته في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده
 ولهم ما عليهم من الثياب انتهى واعترض عليه بانهم لم يعتبروا البيت بل اليد هي المتعبرة
 اقول المتعبر كونهما في عياله وذكر كونهما في داره لتحقق العيالة كما لا يخفى وذكر في مجمع الفتاوى
 ان الاب وابنه كسبا في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ فاجتمع متهما مال كله للاب ان كان
 الابن في عياله فصير الابن معياله كما في غرسهما الشجرة وكذلك الحكم في الزوجين فتصير
 المرأة معينة له الا اذا كان كسب على حدة فحينئذ لهما ما كسبته انتهى اقول يظهر منه
 انه لوللأب كسب على حدة فحينئذ له ما كسبه بذلك وذكر في البرازية تفصيل في اشتراء الزوج
 القطن وغزل المرأة فيطلب منه

فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون

لما ذكر احكام الدعوى من الصحة والحلف والتحالف ولم يذكر من يكون خصما ومن لا يكون لانواعا
 ولا افراد اشرف في بيانها الا انه ساق الكلام على بيان من لا يكون خصما لكونه قليلا يستحق
 التقديم والعرب ابدأ تقدم ذكر الاقل من كل مقترنين صرح به ابن عطية في تفسير قوله تعالى
 لا يغادر صغيرة ولا كبيرة لانه يتكشف منه ان من عداه مطلقا من يكون خصما لان الشئ يبين
 بوضده فيكون كالتويعين معلومين فلم يخرج الى التصريح ببيان من يكون خصما ايضا على انه
 كثير بل ذكر انواعه او بتعذر فظهر ان انعقاد الفصل لبيانها لا لبيان من لا يكون خصما
 فقط وهو مراد من عنوان الفصل بذلك والله در المصنف في الافادة لا يقال لم يكتف ببيان
 احد الضدين عن الآخر حيث تعرض لبعض من يكون خصما ايضا لانا نقول ان تعرضه له
 ليس لبيان النوع بل انما هو من حيث التبعية كما لا يخفى (قوله قال المدعى عليه هذا الشئ
 اودعني الخ) اطلق قوله هذا فشمع انه قال ذلك وبرهن عليه قبل تصديقه المدعى ان ان
 الملك له او بعد تصديقه كما في تلخيص الجامع او انكر كونه ملكا له فطلب من المدعى البرهان
 فاقامه ولم يقض القاضي حتى دفعه المدعى باحد هذه الاشياء كما في الشروح فظهر ان قوله
 في التصوير هو لفلان الغائب بناء لما في الشروح فيحمل على التمثيل و اشار بقوله هذا الشئ
 الى ان المدعى به قائم اذ لو كان هالكا لا يندفع الخصومة فيقضى بالغبية على ذى اليد للمدعى
 ثم ان حضر الغائب فصدقه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة
 يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق كما في العمادية والى
 انه اعم من ان يكون منقول او عقارا كما في المبسوط وظاهر هذا القول على ان ذا اليد ادعى
 ايداع الكل الخ ولو ادعى ان نصفه ونحوه ملكه ونصفه الاخر وديعة في يده قبل لا تبطل
 دعوى المدعى الا في النصف واليه الاشارة في بوع الجامع الكبير كما في الذخيرة وقيل تبطل
 في الكل وعليه كلام المحبب والخاتبة واختاره في الاختيار ولكن قال صاحب العمادية في هذا

القول نظر فيظهر منه ان المختار عنده عدم البطلان في النصف ونقل ابن قاضي سماويه هذا
النظر من غير تعرض (قوله وبرهن عليه) اى على قوله بانه وديعة الخ خصه بالذ كرمع انه ذكر
في الخلاصة والتلخيص انه لو علم القاضي انه وديعة عنده تندفع الخصومة بناء على ان المختار في زماننا
ان القاضي لا يقضى بعلمه كما افاده المقدسي هنا ولذلك لم يتعرض له المصنف ولو علم القاضي
ان المدعى ملك المدعى وبرهن ذو اليد انه وديعة تندفع الخصومة لان علم القاضي بمزلة
البينة ولو اقام المدعى البينة كان الجواب هذا ذكره الاسيحياني في شرح الجامع وذكر في الرشيدية
ان ذا اليد لم يكن له اتيان البينة حتى قضى القاضي للمدعى تنفيذ قضاؤه ولو اراد اقامتها بعد
ذلك لا تقبل كما في العمادية (قوله او اقام بينة) ان المدعى اقرانه لفلان ولم يزد الشهود على
هذا الاقرار وذو اليد يقول ان ذلك الفلان اودعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل ولكن الواجب
الدفاع الخصومة عن ذى اليد صرح به في العمادية مفصلا ويؤيده ما قالوا انه لو برهن على
اقرار المدعى ان فلانا دفعها اليه بتدفع الخصومة عنه لاشتركا كما في ان خصومة المدعى كانت
مع فلان هذا واقول ان هذا كما ترى تنويع البرهان في دفع الخصومة وبه لم يخرج المسئلة
عن كونها خمسة لافى كونها خمس مسائل ولا فى ان يكون فيها خمس اقاويل ثم هذه المسئلة
تسمى بخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمسة اقوال الخمسة علماء وقيل لان صورها خمس
وما زاد عليها يلحق بها فلا تزد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى والبيئات كما
في البرازية ومن جملة ما زاد عليها انه برهن على ان ارضاني يده بالمرارة من فلان الغائب فهي
تلحق بالاجارة او الوديعة كما في البرازية ايضا ومنها ما في الخلاصة انه لو قال سرقته منه او اخذته
منه او ضل منه فوجدته او قال اسكنني فلان فيها وما في المبسوط ولكنى صاحبه بحفظه وما سبق
من العمادية كونه ما مضاربة او شركة فالكل راجع الى هذه الخمس الى الامانة والضمان
كما لا يخفى (قوله وقال ابو يوسف الخ) اختار قوله في المختار وهو استحسان كما في الخلاصة ومبسوط
خواهر زاده وقال في الغاية والحكم كذلك وان لم يعرف بالجيل لفساد زماننا وغلبة التزوير
فيه والغالب كما للتحقق اقول وهذا اختيار منه قوله ايضا وكونه استحسانا بدل على رجحانه
مطلقا لانه راجح على القياس الا في صورة محصورة مذكورة في كتب الاصول وذال بس منها
وقال في البرازية وتعمويل الائمة على قول محمد انتهى وترتيب الهداية على ان قول ابى حنيفة
هو المختار وعليه اكثر المتون وانت كما ترى اختلف الترجيح في الاقوال الثلاثة وهي ظاهر الرواية
وفي مثله المغنى والقاضى محيران بايهما يعملان مالم يكونا في طبقة الاجتهاد والارجح لدى العبد
الفقير اذا خلى والطبع ان يعمل هنا بما قال به ابو يوسف كما لا يخفى (قوله وقال ابو حنيفة الخ)
اقتنى المصنف اثر صاحب الهداية هنا في ترتيب الاقوال الخمسة وتأخير قول ابى حنيفة
مع دليبه ليدل على رجحانه كما ان افراد قوله بالذ كرمع في المتن بدل عليه وليس في كلام المصنف
تلك الاولى ولا ما يقدرح في ترتيبه كما لا يخفى واعلم ان القاضي اولم يسمع دفع ذى اليد في هذه المسائل
وقضى بيينة المدعى كان قضاء على الغائب فينبغي ان يحلف على بقاء ملكه وفي نفاذه روايتان
عندنا ونفاذه مطلقا عند الشافعي ولذا لم يذكر قوله في الخمسة وبعض مشايخنا اقتصروا بعدم
النفاذ كيلا يتطرق الى ابطال مذهبه تذكر (قوله كالوقال) اى ذاليد شريته من الغائب
اطلق الشراء فشمئل ما يكون صحيحا او فاسدا لانه يفيد الملك مع القبض والشراء تمثيل والمراد به
تلقى الملك من الغائب بشراء او هبة او صدقة مع القبض كما في البرازية واطلاق الدليل وهو

قوله لانه يزعم الخ يدل على هذا الشمول ايضا (قوله اوقال المدعى غصبته الخ) اراد بالغصب
والسرقة دعوى الفعل على ذى اليد فيشمل ايضا انه لو قال هذا عبدى اودعتك اواستأجرته
اوارتنته منى او بعته منى ودفع ذوا اليد باحد ما ذكر ويرهن عليه لايدفع الخصومة كما فى البدائع
والبرازية (قوله فقهه خلاف محمد) حيث قال تندفع به وبه قال زفر ايضا وهو القياس وما قال به
ابو حنيفة وابى يوسف هو الاستحسان كما فى الشروح ولذا اختاره فى المتن (قوله فلو قضى
عليه) اى فيما لم تندفع الخصومة صرح به فى الحماية وهو المراد فظهر ان هذا نفر بع على
مسئلة اوقال المدعى غصبته الخ وانما اخره الى هنا لان قوله بخلاف غصب منى متعلق بقوله
قال المدعى غصبته فيكون تمام العبارة به على انه لا احتمال له ان يكون متفرعا على الخلاف
حتى يذهب اليه الوهم تدبر كالا يخفى (قوله فان طلب المدعى يمينه) على ما ادعى من الابداع
حلف على البتات هكذا فى اكثر النسخ وهو المطابق للكافى والبيانية ولما فى العمادية وجامع
الفصولين بل هو المطابق لاصل النكل الجامع الصغير ومعنى هذا الكلام فان طلب مدعى
البشراء يمينه اذا لم يكن له بينة على التوكيل كما فى التسهيل واذا لم يكن لذى اليد بينة على الابداع
كما فى التكملة حلف على البتات ووجهه على ما فى تلخيص الجامع الكبير وفى شرحه التوير
ان مدعى الاشتهار لما ذكر امر زيد بقبضه من اليد لم يتدفع عنه الخصومة بقوله اودعنى زيد
هذا لانه اثبت عليه حق نقل العين من يده اليد فصار خصما بظاهر اليد ثم انه لما صدق ذا
اليد فى ان اصل اليد كان زيد كان الظاهر شاهدا لذى اليد ومن شهد الظاهر له يصدق
باليمين وانه يحتمل ان يصل الى يده من غير زيد بان غصب انسان من زيد ثم وصل من الغاصب
الى ذى اليد فيكون امر زيد خلاف الظاهر واليمين على من يشهد له الظاهر فيحلف بالله
لقد اودعني زيد اياه وانما حلف على البتات مع ان الابداع فعل الغير لان تمامه بفعله وهو القبول
فيكون تحليفا على فعل نفسه فيقتضى البتات فان نكل بأمره القاضى بالنسليم الى المشتري
هذا فظهر ان قوله من الابداع فى محزه وان ما وقع فى بعض النسخ بعد هذا القول وفى
بعض بعنوان منه فى هامشه من قوله اقول هكذا وقعت العبارة فى الكافى والظاهر ان يقع
التوكيل موقع الابداع ويكون المعنى فان طلب مدعى الابداع يمين مدعى التوكيل بناء على ما
ادعى من الابداع وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على البتات يعنى على عدم توكيله اياه
لاعلى عدم علمه بتوكيله اياه فتدبر انتهى كلام ساقط من وجوه صحة ما فى الكافى ومخالفة ما قاله
الكتب المعتمدة وعدم معنى صحيح لقوله ويكون المعنى فان طلب مدعى الابداع الخ مع ان حق
التصوير على ما زعمه ان يكون هكذا ويكون المعنى فان طلب مدعى التوكيل عند عجزه
عن اقامة البرهان يمين ذى اليد على عدم التوكيل حلف على البتات الخ على انه يظهر
حينئذ محذور آخر وهو تحليف على البتات مع ان التوكيل فعل الغير وظهر انه لم ينجح الى
جعل ذى اليد منكرا بنوع من الاعتبار ليتوجه اليه اليمين كما ظن وان كان موافقا لما سبق
فى صدر الكتاب ان اليمين ابداء يكون على النفي هذا ما حصل لنا فى هذا المقام (قوله اودعنى
وكيله) اى وكيل الذى يدعى المدعى الشراء منه لم يصدق الايدينه يعنى لم يتدفع عنه الخصومة
الا يدينه لانهما تكادبا فى الوصول حيث لم يثبت من جهة زيد لانكار ذى اليد ولا من جهة
وكيله لانكار المدعى فلا بد من اقامة ذى اليد بينة حتى يتدفع الخصومة كما فى المنع ولو شهدوا
ان زيدا دفعها الى الوكيل ولم يشهدوا ان الوكيل دفعها الى ذى اليد لم تندفع كفى التبيين

وإذا عجز عن البرهان وطلب ذواليد يمين المدعى يحلف بالله ما يعلم دفع الوكيل لان الدفع فعل الغير ولم يكن تمامه منه فيكون التحليف على العلم فاذا نكل تدفع الخصومة كافي التنوير فظهران اليمين هنا انما يتوجه على المدعى الاعلى ذى اليد ولا تندفع الخصومة عنه يمينه وان اشعر به تفقه صاحب التكملة تدبر

باب دعوى الرجلين

ذكر دعوى المتعدد بعد الواحد ظاهر المناسبة والمراد بدعويهما كون كل منهما مدعى بان ما في يد الثالث له فيكون ذكر ما يكون الدعوى فيه بين اثنين استطراد النوع مناسبة بينه وبين مسائل الباب كالمسئلة الغائجة لتحقيق مناسبة بينهما وبين مسائله وقد ذكرها صاحب الهداية في اوائل كتاب الدعوى واقتفى اثره صاحب الكنز قال صاحب التكملة ثم ليس لايراد هذه المسئلة هنا توجه قوى يعتد به والمصنف تدارك المناسبة وان اقتنى فيه اثر صاحب الوقاية والمجمع وفي مثله التقديم انساب لان كل ما فيه خلاف وان كان في محل الذكر يكون بيانه هو الاهم وما يكون بيانه اهم يكون اولي بالذكر فيقدم كالاختفى (قوله فاذا نكل المدعى عليه الخ) تفرع هذا لما قبله ظاهر والفاء فصيحة والتقدير اذا عجز الخارج عن البينة وتوجه اليقين على ذى اليد حينئذ اذا نكل الخ اتى به تحقيقا للمقام واجل لكونه معلوما مما سبق تفصله كالاختفى خلاف الشافعي لذلك ومثله بعد من محسنات هذا الكتاب وكيف يقدم فيه (قوله تقبل بينة ذى اليد بالاجماع) ولم يلزم انتقاض مقتضى القسمة لان قبول بينة ذى اليد انما هو من حيث ما ادعى من زيادة النجاج وغيره فهو مدع من تلك الجهة والمراد بالقبض التلقى من شخص مخصوص مع قبضه فلا يرد ما قيل كون المدعى في يد القابض امر معين لا يدعيه ذواليد فضلا عن اقامة البينة عليه وقبولها بالاجماع فان قلت هل يجب على الخارج اليقين لكونه اذ ذلك مدعى عليه قلت لا لان اليقين انما يجب عند عجز المدعى عن البينة وههنا لم يعجز كما في العناية اورد عليه بان مراد السائل هل يجب على الخارج اليقين عند عجز ذى اليد عن البينة والا فلا تمشية لسؤاله اصلا انتهى يريد به ان الجواب لم يدفع السؤال بل هو باق ولم يتصد للجواب عنه اقول الظاهر ان يجب اليقين على الخارج عند عجز ذى اليد عن بيته فيما ادعى من الزيادة لانه مدع بالنسبة اليها ولهذا ازم عليه البرهان فيكون المدعى مدعا عليه بالنسبة اليها فيلزم عليه اليقين عند العجز عن البرهان وبيته المدعى لم تعمل مالم تسلم من دفع ذى اليد اذ هو معارض لها ودعوى ذى اليد لم تسقط بعجزه عن البرهان عليها بل يتوجه اليقين على من كان في مقابله كاهوشان الدعوى فيحلف على عدم العلم بتلك الزيادة فان حلف بحكم المدعى يدينه لكونها سالمة عن المعارض وان نكل يكون مقرا او باذالا فيمنع ويبقى المدعى في يد ذى اليد نعم لا يجبر الخارج على الجواب عن دعوى ذى اليد لولا ترك دعواه لعدم كونه ذا اليد للقصور في كون ذى اليد مدعىا فيما ادعاه كما توهمه صاحب التكملة ههنا هو التحقيق تدبر (قوله اذا كان اى التاريخ من الطرفين) اشار به الى انه لو كان من طرف دون آخر ليس كذلك بل حينئذ على قول ابى حنيفة ومحمد الخارج اول وعلى قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة صاحب الوقت اولي كما في الهداية (قوله برهنا على ما يد آخر) اراد به دعواهما الملك المطلق فيخرج ما اذا ادعى ملكا بسبب او تاريخ معين ويدخل فيه ما لو برهنا على عبد في يد رجل اجدهما بغصب والاخر بودعة فهو بينهما كما في القبة واطلق ما في يد آخر فشمئل مالو ادعى وقفا فهو كدعوى ملك مطلق باعتبار ملك الوقف ان لم يورثا فهو بينهما

نصفان وان ارضا فهو للسابق منهما كما في القنية ايضا ولا فرق في ذلك بين ان يدعى ذواليد
 الملك فيه او الوقف على جهة اخرى كما في البحر ولودفع ذواليد بانه مودع فلان ونحوه وبرهن
 تندفع خصومة المدعى كما في الاسعاف وقيد برهانها اراد به معا اذ لو برهن احدهما اولا
 حكم له بالكل فلو برهن الخارج الآخر ثانيا يحكم له بالكل فيكون المقضى له اولا زيد بالقضاء له
 وان لم يكن العين في يده حقيقة بخلاف البرهان على النكاح كما سأتى فيه ولولم يبرهننا حلف
 ذواليد فان حلف لهما ترك يده قضاء ترك الاستحقاق حتى لو برهننا بعد ذلك يحكم لهما و بعد
 ذلك اذا اقام صاحب اليد بينة انه له لا تقبل وكذا احد المستحقين اذا ادعى على صاحبه
 وبرهن انه ملكه لا تقبل لكونه صار مقضيا عليه كما في النهاية (قوله و برهننا) اى الخارجان
 بلاتاريخ وعليه وضع المسئلة ولذلك تركه في المتن واتى به في التصوير وكذا الوارضا على السواء
 كما في البرجندي (قوله على الشراء منه) وكذا لو برهننا على ذى اليد انها مودعها يقضى به
 بينهما نصغين ثم فيه وفي مسئلة الكتاب اذا اقام احدهما على الآخر بينة انه لم يسمع واذا
 اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقيم الآخر واقام شاهدا واحدا او شاهدين ولم يركب قفضى به
 اصحاب البينة ثم اقام الآخر بينة مادلة يقضى به للثاني على المقضى له الاول كما في خزائنة
 الاكل وذكر الشراء به فقط لهما اذ لو ادعى احدهما الشراء مع العتق والآخر الشراء
 فقط يحكم لمدعى العتق لانه بمنزلة القبض كما في الخزائنة ايضا وقيد كون الشراء من
 ذى اليد اذ لو ادعى عيا من غير ذى اليد فسبأتى وظاهرا اطلاقه على انه لا اعتبار بتصديق
 ذى اليد احدهما كما في العمادية (قوله بعد القضاء) اشار به الى انه لو ترك احدهما قبل قضاء
 القاضى به بينهما يكون للآخر ان يأخذ الجميع كما في الهداية و اشار باللام في الاخر الى ان
 الخبر له باق كما في العناية وقال صاحب العناية بعد ذكر هذه الاشارة وذكر بعض الشارحين
 الخ اراد به الاتقانى وعبارته في الغاية فان اختارا احدهما الاخذ ورد الآخر ان كان قبل القضاء
 فانه يأخذ الذى اختار جميع الدار ولا خيار له لانه الذى اختارا الاخذ ثبت شراءه في جميع الدار وانما
 يقضى بالنصف لمزاحة الآخر فاذا ارد الاخر فقد زالت المزاحة وشراءه قائم في جميع الدار فكان له
 ان يأخذ جميع الدار انتهى فظهر ان معنى عبارة الهداية ثبت له ان يأخذ الجميع بلا خيار وذا محتمل
 فيحمل عليه لدليل ذكره الاتقانى وان اراد المصنف قوله وذكر بعض الشارحين الخ نقلا عن العناية
 من غير ان يذكر ما يبنى عليه وهو الخبر الاخر في اخذ الجميع قبل القضاء يكون ايجازا مخلا كما لا يخفى
 (قوله وهو اى ما ادعاه شخصان) اى بانه اشتراه كل منهما من ذى اليد وهو المراد كما في الهداية وانما
 قيده لان كل واحد منهما اودعى من غير صاحب اليد من واحدا واثنين فحكمهما بفس كذلك
 سيجى مفصلا (قوله فاندفع الآخر به) ولو قبض البايع الثمن منه رده اليه كما في السراجية (قوله
 ولذى يد ان لم يورضا) ولم يقل والاقلذى يد مع انه اخصر كما وقع في الكثر اشارة الى ان هذه المسئلة
 مبتدأة لم تدخل تحت اصل مسئلة سابقة مفرضة في خارجين تنازعا في يد ثالث وهذه ما يكون
 لاحد قبض وخارج تنازع معه وذكرها هنا لمناسبة بينهما وبين السابقة وهى دعوى ذى اليد
 والخارج الشراء من واحد كما ان دعوى الخارجين منه وما ادرجها صاحب معراج الدراية به
 تحت السابقة انه يراد ان احد الخارجين اثبت قبضا سابقة وهو الآن يد البايع فهو تكلف
 على انه يأتى ذلك ما ذكره جمعه عن الذخيرة ان ثبوت اليد لاحدهما بالمعانة ويؤيد ما قلنا قوله
 في المسئلة الآتية بلايد لهما بانه انما كانت هذه مسئلة مبتدأة في الخارج وذى اليد وكانت
 الآتية من قبيل السابقة احتاج فيها الى قوله بلايد لهما نعم لو قدم الآتية على هذه المسئلة

لم يخرج الى تصريح هذا القيد كما فعله صاحب الكافي وكان احسن في الترتيب اذا ظهر لك
صحة عبارة المصنف هنا فلا تسمع كلام من لم يصححها (قوله وتحققه يتوقف على مقدمتين)
ما خوذ من العناية بعينه وازضافة الحوادث الى اقرب الاوقات ضابط كلي ابني عليه مسائل جمة
جمعها صاحب الاشباه في قاعدة اليقين لايزول بالشك وقد صرح الكمال ابن الهمام في باب
ثبوت النسب ان هذا ضابط كلي يعتبر اذا لم يتضمن تلك الاضافة ابطال ما كان ثابتا بالدليل
او ترك العمل بالمقتضى اما اذا تضمنت فلا تعتبر وفصل بما لا من يدعيه وقوله الثانية ان مامع البعد
بعديّة زمانية فهو بعد يعني ان ما صاحب التأخر تأخرا زمانيا فهو متأخر في الاعتبار شرعا
واصطلاحا واستعمال بعد اسما بلا ظرفية لم يشتهر ومثله في كلام المصنفين غير بعيد بل هو
معتبر جدا لان من ديدنهم افهام المراد ولو باعتبار السباق والسباق ونطبق هذا الضابط
لما نحن فيه (قوله قبض القابض) واسم كان عائد الى قبض القابض وقوله من ذلك اى من
كون القبض بعد شراء القابض (قوله بلائيهما) قيد به لانه لو كان لاحدهما يدوارخ احدهما
يكون المدعى لذى يد وهو منطوق المسئلة السابقة على هذا وبنى على هذا المفهوم (قوله
يعنى اذا ذكر) فظهر ان هذا التفسير لم يكن اجنبيا عن المفسر وانما لم يورد في السابقة لثلا
يجمع كالتفسيرين لمسئلة نعم لو ادرج هذا التفسير في التفسير السابق بان يقول وانما لم يعتبر تاريخ
احدهما لانه لو كان من ذى اليد فعدم اعتباره مظاهر لانه مستغنى عنه واما لو كان من الخارج
فلانه بذكر الوقت الخ لكان احسن لان بيان المنطوق اولى من بيان المفهوم كما لا يخفى (قوله
يعنى ان بين) الظاهر انه من طغيان القلم من برهن واراد برها نهما معا اذ لو برهن احدهما
وحكم له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء وهكذا في نسب المولود بخلاف
الملك المطاق حيث يحكم للثاني كما في البرازية وقد سبق التفصيل فيه (قوله مسقطا) هذا
السقوط على انها حية وعليه تصور المسئلة ولذلك لم يقيد به ولو كانت ميتة فبرهنا على
نكاحها بل تاريخ او تاريخ واحد او تاريخين مستويين يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل
واحد منهما نصف المهر وريثان ارث زوج واحد وان جاءت بولد يثبت نسبه منهما ويرث
من كل منهما ارث ابن كامل وريثان منه ارث اب واحد كما في الخلاصة (قوله فهي لمن صدقته)
يريد به انه اذا سقط البرهان يرجع الى تصديقها لاحدهما كما في الهداية قيد به لانه لو لم تصدق
احدهما يفرق بينهما وبينهما لانهما استويا في الدعوى فان كان قبل الدخول لا يقضى على
واحد منهما بشئ من المهر ولا عليها بالعدة كما في غاية البيان (قوله الا ان تكون الخ) استثناء
مفرغ من اعم الاحوال المقدرة اى فهي لمن صدقته في جميع الاحوال فظهر منه ان تهاتر
البرهانين اذا لم يوجد احد هذين القيدين بعد انتفاء التاريخ او نسا ويهما والاستثناء الثاني
استثناء من الاول مفرغا على تقدير وجد ان احدهما وقوله فالخاصل الخ تحقيق لطيف موافق
لما في منية المفتى من انه لا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما يقضى له انتهى (قوله
وان صدقت غير ذى برهان) اى قبل ان يقيم احدهما البينة هذا هو المراد وهو مقتضى قوله
فان برهن الآخر الخ وهو الموافق لما في الهداية والكافي وغيرهما وذكر في البرازية والخلاصة
انه لو برهن على نكاحها لم يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او اقرارها او بدخول
احدهما بها فان وجد احد الثلاثة الاخيرة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو اولى
وان ارخ احدهما ولا آخر يد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما ولا آخر تاريخ فالمرأة

للذي اقرت انتهى وانت خير بانه لبس فيه ما يخالف ما في المتن لان هذا التفصيل مع تفرقة
مبنى على ان لكل منهما برهانا على نكاحها بخلاف ما في المتن كما لا يخفى ولكن يظهر من هذا
ان اعتبار التصديق اذا لم تكن المرأة في يد من كذبه او لم يكن دخل بها اما اذا كانت في يده
او دخل بها فلا اعتبار بتصديقها لان هذا دليل على سبق عقده وقيد بقوله فان برهن
الآخر لانه لو برهننا بعد التصديق لاحدهما فان ارخا فالسابق اولى وان لم يورخا فالذي
ركب برهانه اولى وان لم يركب برهانهما اوزك فعد بعض المشايخ بقضي الذي صدقته سابقا
وهو الاقبس وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما كما في المحيط (قوله ثم لا يقضى
لغيره) الضمير المجرور عائد الى ذي برهان معطوف على جملة وان صدقت ولم يجز عطفه
على قضي له فظهر ان هذه مسألة مبتدأة لاتعلق لها بمسئلة التصديق وكلام المصنف
هنا عبارة ونسق مسئلة بمسئلة لبس فيه خفاء في تأدية المراد كما لا يخفى على من نظر نظر الانصاف
(قوله الشراء والمهر اولى الخ) يريد به ان احدهما ادعى الشراء والمهر والاخر هبة او صدقة
مع قبض والعين في يد ثالث وبرهن كل منهما على مدعاه ولم يورخا وارخا على السواء فالشراء
اولى وكذا المهر هذا هو المراد بقريئة السوق ومثل هذا الاجال مقتدر في نحو المتن فظهر
منه انه لو ارخا مختلفا فالاسبق اولى وان ارخ احدهما دون الآخر فالمرخ اولى وانه لو في يد
احدهما بقضي له سواء كانا لم يورخا او ارخ احدهما او اتحدتاريخهما وانه لو في يدهما بقضي
بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له كدعوى ملك المطلق وكل هذا اذا كان المملك واحدا كما في
الشروح و اشار المصنف الى ان الشراء والمهر سواء فينصف بينهما سواء كان المدعى
في يد ثالث او في ايديهما كما في البحر الرائق والمرأة ترجع على الزوج بنصف القيمة والمشتري
بنصف الثمن ان اداه وله فسخ البيع لتفرق الصفة عليه هذا ان لم يورخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان اولى كما في البيانية وكذا اذا ارخ احدهما فالمرخ اولى وكذا
اذا كان احدهما زايد فهو اولى الا اذا برهن الخارج على السابق كما في البرجندى هذا كله
عند ابي يوسف وهو الراجح وعند محمد الشراء اولى (قوله على ملك مطلق مورخ) قيد به لانه
لو لم يورخ فقد سبق حكمه وهو القضاء بينهما وقيد الشراء بالتاريخ لانه لو لم يورخ فقد سبق
تفصيله وقيد بكون الشراء من واحد لان حكم شراؤه من اثنين سيجي ويكون البايع
غير ذي يد لا يلزم التكرار لان كون البايع زايد قد سبق وهذا القيد لبس قيدا احترازيا يختلف
به الحكم لما صرح به شراح الهداية ان دعواهما الشراء على ذي اليد وعلى غير ذي اليد
الحكم سواء بعد ان يكون البايع واحدا هكذا ينبغي ان يتحقق المقام فظهر ان ما ذكره المصنف
من الاحتراز ايجا زمخ وان من صوب ان يكون هذا القيد احترازيا عما اذا برهننا على ملك
مطلق او شراء مورخ من ذي اليد لم يصب تدبرا كما لا يخفى (قوله فلا يتنى الملك الامن جهته)
اي من جهة صاحب التاريخ السابق والمفروض ان الآخر لم يدع التلق منه (قوله ولو برهننا على
شراء متفق تاريخهما من آخر يعني قال احد الخارجين اشتريته من زيد والاخر قال اشتريته
من عمرو وذكر تاريخها واحدا كان بينهما الاستواءهما وان كان تاريخ احدهما اسبق كان اولى
على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخر وهو قول محمد في رواية ابي حفص وعلى قول
ابي يوسف الاول بقضي بينهما انصافين كما في غايه البيان وهو الموافق لما في مبسوط خواهرزاده
وبه صرح صاحب النهاية ومعراج الدرابة والعناية والبيانية عبارة الهداية وجلوها عليه

وذاعبارة من المصنف ولكن ظاهر شرحه هنا بناء على ما سبق تصريحه انه لا اعتبار لسبق
 التاريخ عند اختلاف المملك فقط ذلك انه بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما وهو
 المصرح في الكافي ونسبه صاحب الكفاية والامام الزيلعي وهو رواية عن محمد والاول ظاهر
 الرواية كافي الخانية والذخيرة والبدائع فظهر ان ما في المتن هو ظاهر الرواية وانه قول اكثر
 المجتهدين واكبرهم ولذلك جعلوا عبارة الهداية عليه وان احتملت ان كلامهما ذكر تاريخا غير تاريخ
 صاحبه وان الشرح لم يوافق المشروح وان المتن متين لا يطار غرابه تدبر (قوله او وقت احدهما
 فقط) يعني اذا ادعى الخارج ان كل منهما عن رجل غير الاخر وبرهنا وارخ احدهما
 دون الاخر قضى بينهما ومثل هذا الايجاز قريب من المخالفة انه يقتصر لظهور المراد بقريئة
 المقام ثم قبول الرهان على الشراء انما يكون ان لو ذكر الشاهد ان ملك البايع يوم بيعه او ما يدل
 عليه من نقد الثمن اليه وسلبه المبيع الى المشتري كافي الخزانة والسراج هذا اذا لم يكن المبيع
 في يد البايع اما اذا كان في يد البايع فيقبل من غير ذكر ملكه كافي البرازية (قوله على تقدم الملك)
 اي ملك البايع وبالجملة الاستحسان هنا لمن كان ملك بايعه اقدم للمتن كان شراؤه اقدم فقط
 فتوقفت احدهما شراء لا يدل على ذلك كالايجاز (قوله وذو يد على الشراء منه) قيد به لانه
 اذا اقام كل منهما بينة على ملك مطلق كان بينة الخارج اولى عندنا وقد سبق تفصيله في صدر
 الباب ولانه او ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وارخا وتاريخ ذى اليد
 اسبق فانه يقضى للخارج كافي الظهيرية قيل هنا قيد لازم اهمله صاحب الدرر وهو
 ولم يذكر تاريخا ذكره صدر الشريعة انتهى اقول هذا القيد مستدرك لان برهان ذى اليد
 على الشراء من الخارج اعتراف منه ان ملكه تقدم الا انه اثبت نفي الملك منه فيحكم له هذا
 هو الظاهر واسنده الى صدر الشريعة فرية بلا مرية وعدم حسن ظنه للمصنف كانه
 اعنى واصم لان صدر الشريعة يفتى بهذا القيد في مسألة برهان كل واحد من ذى اليد والخارج
 على الشراء من صاحبه وسبب هذه المسئلة مع هذا القيد فظهر من هذا ان تفسير هذا
 القائل قول المصنف فذو اليد اولى بقوله قال صدر الشريعة سقطت البيتان وترك المال
 في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج ساقط كفسره الاول كالايجاز (قوله برهن كل من
 الخارج) وذو اليد على النجاج ونحوه قيد بتنازعهما اذ لو تنازع خارجان فيما في يد الاخر وبرهنا
 على النجاج ونحوه فانهما يستويان ويقضى به بينهما كافي الكافي للحاكم والمراد بالبرهان على
 النجاج ونحوه برهان على انه نتج او نتج في ملكه في مجرد الشهادة بكونه ولد ابنته او ولد امته
 وولادته واستبجاج الثوب عنده لا يقضى له به كافي خزانة الاكل ولم يحكم بتهاجر البرهانيين وان
 استحتمل نتاجه من دابتن ونسجه مرتين لما صرح في البرازية وغيره ان الشاهد لو باين دابة
 تتبع دابة وترتضع فله ان يشهد بالملك والنجاج وصرحوا ان برؤيتها ترضع من الاثنتين تحمل
 الشهادة للفرقيتين ومن ذلك لا يخلف ذواليد للخارج وهو الصحيح واليه ذهب عامة المشايخ
 وعند عيسى بن ابان يخلف ويترك في يده والاصل في الباب النجاج وحكمه استحسان بالحديث
 وما في معناه يلحق به بدلالة النص كافي الشروح (قوله وهو مثل الخبز) هو ثوب تتخذ من وبرغم
 البحر فاذا بلى يعزل مرة اخرى ثم ينسج وقوله يرجع الى اهل الخبرة وفي مثله الواحد يكتفي
 والاشنان احوط كافي النهاية نقلنا عن المبسوط والذخيرة (قوله بحديث النجاج) وهو ما روى
 عن جابر بن رجلا ادعى بين يدي رسول الله عليه السلام نتاج ناقة في يدي رجل اقام كل منهما

بينة على التاج في يد • ففضى رسول الله عليه السلام بالثا قة لثنا حب اليد (قوله ولو عند
 يابعه لو وصلية والضمير المجزوم كما يحتمل ان يرجع الى كل من الخارج وذى اليد يحتمل ان يرجع
 الى المدعى فشمعل بآتيانه على الوصل مالو ادعى احدهما التاج في ملك نفسه والاخر في ملك
 يابعه) كما في خزانه الاكل واراد بالبائع من يتلقى منه الملك فشمعل المورث كما في القينة وقيد بكون
 المدعى نتاجا اذ لو برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا الولد في ملكه وبرهن ذ واليد مثل
 ذلك يحكم بها للمدعى لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيضى بها الخارج ثم استحق الولد تبعاً
 كما في الخائبة فظهر ان ذاليد انما تقدم في دعوى التاج على الخارج اذالم يتنازعا فيه مع الام اما
 لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبتناج ولدها فالخارج يقدم فهذه مما لا بد في حفظها
 لانه خلاف المتبادر (قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا) اى على ذى اليد قبه به الا انه لیس
 للاحتراز لانه لو ادعى على نفسه فعلا ايضا مثل دعوى التاج مع الاعتاق والتدبير والاستيلاء
 فيكون بينته اولى ايضا لانها اكثر اثباتا حيث اثبت اولية الملك على وجه لا يتصور الاستحقاق
 عليه وتفرع على هذا ان ذاليد لو ادعى التاج مع التدبير والاستيلاء والخارج لو ادعاه مع
 الاعتاق او كان دعواهما على العكس في الاولى بينة الخارج اولى وفي الثانية بينة ذى اليد اولى
 لانها اكثر اثباتا وتتمه في المحيط (قوله او ادعى الخارج ملكا مطلقا الخ) تبع المصنف فيه ما في
 العمادية كآتيه ابن فاضى سماونه ولم يتعظنوا ان ما ذكر في الذخيرة من الحصر لم يصح لما صرح
 به في المحيط من انه لا فرق بين ادعاه الخارج الفعل على ذى اليد وادعاه على نفسه لما عرفت
 وانه قد قال فيه انه اذا ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد ادعى التاج فيبنة
 ذى اليد اولى لانهما لم يستويا في اثبات اولية الملك اذ الخارج لم يثبت له الملك فلم يعتبر العتق
 للترجيح انتهى وعليه ما في المبسوط ايضا فظهر ان بينة الخارج على فعل ذى اليد مع الملك
 المطلق للخارج لم يكن اولى وان ما نقل من المبسوط انما يخالف ما ذكر في الذخيرة بناء على
 ترجيح ادعاء الخارج الملك المطلق مع فعل على ذى اليد على ادعاء ذى اليد التاج
 وقد عرفت فساد هذا الترجيح وظهر ايضا ان ليس فيه روايتان كما ظن المصنف واستنبط
 من العمادية تدبر (قوله وذو التاج اولى لان برهانه الخ) وكذا اذا كانت الدعوى بين
 خارجين فيبنة التاج اولى لما ذكر كما في البحر الزا ثنى (قوله اذا لم يدع) متعلق بقوله
 انما يترجح وقوله مع ذلك اى مع التاج او الملك المطلق وقوله وهذا اى ما ذكره الفقيه
 ابواليث خلاف ما نقل عن الذخيرة (قوله برهن كل على الشراء) قيد بالشراء لانه لو برهن كل
 على اقرار الاخر ان هذا الشيء له فانهما يهاتران ويبين في يده بالاجماع لما سيجي وقيد بالوقت اى
 بلا تاريخ لانهما اوارخا فيضى به لصاحب الوقت الاخر كما في خزانه الاكل وان استوى تاريخهما
 اوارخ احدهما فقط ترك في يد ذى اليد ايضا قضاء ترك لقضاء استحقاق كما في غاية البيان
 يعنى بغير قضاء كما في الكافي (قوله لان القبض) اى قبض ذى اليد دليل سبق شرائه كما مر
 من ان تتمكن من قبضه بدل على سبق شرائه وقوله ولا بعكس اى ولا يجعل كان الخارج اشترى من
 ذى اليد ولا ثم باعده منه (قوله فصار) اى بامره هذه المسئلة وقوله هنا اى فيما نحن فيه (قوله يقضى
 لذى اليد عندهما) هكذا في الهداية وطامة الشروح ولكنه مخالف لما سلفنا من التحقيق في فصل
 بيع العقار قبل القبض ان بيعه لباعيه قبل القبض لا يجوز بالاتفاق ولا ينقص به البيع الاول فذا
 يقضى ان يقضى للخارج عندهما ايضا واذا ثبت ما ذكرنا هنا عن رواية فيجمل

على اختلافها وعن تفقه فيكون ناشيا عن الغفلة من الفرق بين بيعه قبل القبض من البائع وبين بيعه من الاجنبي تدبر (قوله بسبب آخر) من اجازة او اجارة او غيرهما (قوله فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلل) بل الترجيح يقع بقوة العلة ولذلك يرجح شهادة العدل على شهادة المستور كما يرجح كون احد الخبرين او الايتين مفسرا او محكما على الآخر وهو ظاهر اوص وباقى التفصيل في الاصول مستوفيا ولكن اعترض عليه القاء اتي في شرح المغنى ان عدد الشهود اذا بلغ حد التواتر ينبغي ان يرجح على من لم يبلغه قياسا على الخبر ولم انظر على الرواية انتهى اقول قد ذكر في التحرير وشرحه ما حاصله فرق بين الشهادة والخبر لان السمع ورد في الشهادة على خلاف القياس بان يكون نصا بها ائين فلا يكون لكثرة قوة زائدة تمنع ما اعتبره السمع في الطرف الاخر بخلاف الرواية في الخبر فان الحكم فيه ينطبق برواية كل من الرواي فلاشك ان كثرتهم تزيد الظن والقوة فيه فافترقا على ان فيما ورد فيه النص لا يؤثره القياس تدبر (قوله فلان المعتبر في الشاهد اصل العدالة) بل المعتبر فيه الولاية الثابتة بالحرية والقياس فيه سواء والعدالة شرطت لظهور اثر الصدق حتى وجب على القاضي القضاء ولذلك لم ينفذت الزيادة قوة في العدالة وباقى التفصيل في شرح المغنى لسراج الدين الهندي (قوله ومدعى النصف سهما واحدا) عطف على معمولي عاملين مختلفين وهذا العطف لانه عند من يجوز العطف على معمولي عاملين مختلفين وانما المنع فيما كان احد المعطوفين مجرورا مؤخراف فقط وما نحن فيه من قبيل زيد يلازم الدار وعمرو الحجره صرح به السيد عبدالله في شرح اللب وجاز عطفه على المستكن في يأخذ لوجود الفصل فيكون من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وذا جائز مطلقا بالاتفاق (قوله اذا اجتمع فيه بينه الخارج) لتعليل لكون النصف له على وجه القضاء وقوله وهو الذي الخ جلة معترضة بينهما لبيان النصف المقضى به وقوله ونصفها الخ عطف على نصفها واعراب الباقي كالسابق وقيد المسئلة ببرهان مدعى الكل اذ لو لم يبرهن يحلف مدعى النصف فان حلف انقطع الدعوى فتترك الدار في ايديهما وان نكل فهي للثاني ايضا ولا حلف على مدعى الجمع وذا ظاهر كما في غاية البيان قال صاحب العناية الاصل في هذه المسئلة ان دعوى كل واحد من المدهين تنصرف الى ما في يده كيلا يكون في امساكه ظلما جلا لامور المسلمين على الصحة وان بينه الخارج اول من بينه ذى اليد انتهى اعترض عليه المولى احمد الشهير بقاضى زاده في تكلمته بان الذى ينصرف دعواه الى ما في يده انما هو مدعى النصف وهو المذكور في الكافي وتبيين الزيلعي وغيرهما ومدعى الكل يدعى انما في ايديهما حقه فلا يحتمل كونه ظلما فيما في يده اذ لا نزاع لمدعى النصف فيه وكون مدعى الكل خارجا باعتبار انصراف دعوى مدعى النصف الى ما في يده هذا خلاصة كلامه وهذا اعتراض حق غير مندفع وامادفع المولى زكريا في تكلمته ذلك الاعتراض بكلام طويل وان لم يكن دأبه فاش من التعسف وخروج من الانصاف ودعوى موافقة كلام صاحب الكافي فورية بلامرية تدرب (قوله برهنا على دابة قبل) اى برهن الخارجان كما وقع في لفظ الوقاية انتهى اقول كان هذا القائل لم ينظر الى قوله مطلقا فيخص المسئلة اى نوع (قوله لان المعنى لا يختلف عدم اختلافه) انما هو فيما ارضا ووافق سنه تاريخ احدهما هذا هو المصرح به في تبين الزيلعي والظاهر ما بعده كما لا يخفى (قوله وارضا) قيد به لانه لو لم يورخا يحكم لذى اليد ان كانت في يد احدهما ولهما ان كانت في يدهما وفي يد ثالث ذكره الزيلعي (قوله بان لم يوافق التاريخين

اراد به عدم العلم بالموافقة بقرينة مقابلة مخالفة سننها التاريخين مع انه تفسير الاشكال وذا انما يكون
 باحتمال موافقة السن ومخالفته وعدم الموافقة قطعا انما يكون في المخالفة وقوله والاى وان كانت الخ
 اشار به الى ان الاهداء كمن ان ولا موارد استعماله في مقابلة الشرطية المشتقة من العبارة هنان
 يقال وان اشكل فلذى البدان كانت في يدا احدهما والا فلهمما وقد يستعمل في مقابلة المنفية كما هناما
 مسامحة تظهور الامر واما لان دخول النفي على النفي يفيد الالبات اذ التقدير وان لا يمكن عدم كونه
 في يدا احدهما فقط ومعناه وان كانت في يدا احدهما وقوله وان خالف الخ جوابه قوله كانت لهما
 وجعل جوابه في الشرح قوله بطلت لتصور المقام وتفصيل الكلام ومثل هذا من ديدن الشرح
 فظهر ان لا غبار في كلامه ولكن بقي فيه كلام من جهة اخرى وهو ان قوله وان خالف الوقتين
 كانت لهما الخ لا يمكن مخالفا في الحكم المعطوف عليه لم يصح المقابلة به بل الابق على المصنف
 ان يقول هكذا وان اشكل واخالف الوقتين فلهما ان لم يكن في يدا احدهما فقط والا فلا واعلم
 ان سن الدابة لو خالف الوقتين ففيه روايتان في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البيئتان
 صرح به الامام قاضيخان في فتاواه من غير ترجيح احدهما على الاخرى وبطلانها رواية
 ابى الليث الخوارزمي اختاره الحاكم الشهيد حيث قال وهو الصحيح وبعه صاحب الهداية ومن
 تابعه والقضاء بينهما ظاهر الرواية اختاره في المبسوط حيث قال وهو الاصح وبعه الزيلعي
 ومن تابعه وقد اختلف التصحيح والرجحان لظاهر الرواية وقد سبق غير مرة هذا زبدة
 ما في الشروح والفتاوى فظهر ان المصنف اختار ما هو الارجح (قوله قال الزيلعي الاصح
 الى قوله وليس بشيء وقوله لان اعتبار) تعليل لكلا قوله يقضى وقوله والاول اى بطلان
 البيئتين وقوله لما ذكر وهو قوله لان اعتبار الخ (قوله يقضى بها) اى لهما بدل من كانت لهما
 او حال من اسم كانت اى مقضيا بها وفي كل من الوجهين بيان ان اشتراكهما فيها انما يكون
 بعد قضاء القاضي (قوله بهن احدهما على غضب بشيء) اطلقه فشمّل ما كان العين في يد
 ثالث اوفى ايديهما لمسبق غير مرة ان لا فرق بينهما وصور المتن على الثاني اهتماما لانه افادته
 بالنظر الى ظاهر ما في الهداية واشارة الى كبر الغضب والايادى الى انها سواء في الدعوى
 كما في الخلاصة ومن حل هذه الافادة على السهو فقد سهى نفسه كما لا يخفى (قوله على
 الغضب) اى على غضبه منه ويده عليه يدغضب وكذا حال الوديعة واما اذا كان عين في يد
 ثالث وادعى احد الخارجين الغضب والاخر الوديعة عنده فظاهرا ولذلك تركه وادعاء
 الوديعة والبرهان عليها تتضمن بحد ذى اليد اياها فتقلب غضبا كما لا يخفى (قوله ادعى المالك
 في الحال) هذه المسئلة موضعها الانسب باب الاختلاف في الشهادة واتى بهذه المسئلة
 زيادة على سائر المتون لانها مهمة اذ قد صرح في الفتاوى ان الشهادة باستصحاب الحال
 لم تقبل وفرع عليه مسائل جمة وهذه الشهادة من هذا القبيل الا انها قبلت دفعا للمرجح كما
 في جامع الفصولين اطلق المالك فشمّل العين والدين والاستمناغ فاذا ادعى دينا وشهدا انه
 كان عليه كذا قبل لا تقبل كما في القنية وقيل تقبل وايداه في العمادية واذا ادعت نكاحه فشهد
 احدهما انها امرأته والاخر انها كانت امرأته تقبل كما في فتاوى رشيد الدين وقيد بالملك
 اذ لو شهدا باليد في الزمان الماضي لا تقبل في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف تقبل واطلق
 القبول حيث لا يجوز للقاضى ان يقول امروز ملك وى ميدانت واولعكس الامر بان ادعى
 الملك في الزمان الماضي وشهدا على ملكه في الحال قبل تقبل وقيل لا وهو الاصح كما في العمادية

(قوله ومن في السرح اولى من رديفه) قال في الخلاصة هكذا في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوى جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان انتهى وظاهر ما في البدايع ترجيح ما في ظاهر الرواية (قوله وينصف البساط بين جالسها والمتعلق به) اشار به الى انه لو كانا جالسين عليه وادعياه فهو بينهما بالطريق الاولى كما في المنبع (قوله لا بطريق القضاء) وفي النهاية يقضى بينهما اعترض عليه بان بين الكلامين تدافعا واجب بان المنتقى قضاء الاستحقاقي والمثبت قضاء الترك واعترض على هذا الجواب بان قضاء الترك الترك يقضى ثبوت اليد على ما سرجوا به في مسألة التنازع في الحائط واجيب بان قضاء يتحقق في المنقول من غير ثبوت اليد المعتبرة شرعا بثبوت اليد ظاهرا فان القاضي علم حسا وعبانا ان هذا البساط لبس في يد غيرهما فقضى بينهما لانعدام مدع غيرهما عيانا باليد او بالملك هذا (قوله لكن معه ثوب) اشار به الى انه لا على وجه اللبس وقيد بكون طرفه مع الآخر لانه لو كان الثوب كله في يد رجل وادعى انه له كان القول قوله لكن هذا لبس مطلقا بل اذا عرف ان له مثل هذا الثوب عادة والا فلا وباقى التفصيل في الذخيرة والمحيط (قوله لما مر ان الترجيح لا يكون بالاكثرية) كما في مسألة كثرة شهود احد المدعين هذا كله اذا لم يقم البينة فاذا اقام البينة فينته الخارج اولى من بينه ذى اليد كما في غاية البيان (قوله الحائط لمن جذوعه عليه) اتي بصيغة الجمع وادناه ثلثة وهى المعتبرة حتى لو كان لاحد هما ذلك وللآخر اكثر لا اعتباره فالحائط بينهما ولو كان لاحدهما جذع او اثنان وللآخر ثلثة او اكثر فهو له والاصحاب مادون الثلثة فوضع جذعه يعنى ما تحتها في رواية وله حق الوضع في رواية كما في غاية البيان (قوله او متصل به اتصال تربيع) يقيد به وبس فيه كثرة فائدة فانه لو اتصل بناؤه بالمتنازع فيه اتصال ملازقة يقضى بينهما كما لو اتصل بناؤه اتصال تربيع وكلا الاتصالين لافرق في الترجيح على وضع الهراوى الا ان التربيع يرجح على الملازق واذا كان لاحد هما اتصال تربيع وللآخر جذوع فصاحب الجذوع اولى في رواية وبها اخذ الكرخى وهى مختار شمس الائمة المرخسى وصاحب الاتصال اولى في رواية وبها اخذ الطحاوى وهى مختار الجرجاني وشيخ الاسلام خواهر زاده هذا لو اتصل في طرف واحد اما لو اتصل في طرفيه فصاحب الاتصال اولى بلا خلاف وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن ابي يوسف في الامالى هذا زبدة ما في الذخيرة والنهاية والبدايع فظهر ان تقييد الاتصال في مقابلة الهراوى غير مناسب وانما فائدة في مقابلة وضع الجذوع وكلامه لبس على العتامل بينهما (قوله وهو ان يكون لبنات الحائط الخ) والمصرح في الكتب اتصاف لبنات الحائط الخ ولغظ اتصاف هنا ساقط من قول الناسخ اوانه لما قال فيما بعد متداخلة في اتصاف لبنات الحائط الذى الخ ظهران الداخلة ليست كلها بل بعضها على ان المراد دخول بعضها نصفها كان او غير نصف كما هو المراد في الترييع بالخشب وقوله وهو وضع الخ اى ما وضع له الحائط وضع الجذوع عليه وقوله هراوى بالهاء في الجامع الصغير وبالحاء في الاصل وكلاهما صحيح كما في القاموس وديوان الادب (قوله كان له) ثم في كل موضع قضى بالملك لاحدهما يكون المدعى في يده يجب عليه العين لصاحبه اذا طلب فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالتكول كما في المنبع والبدايع (قوله من دار صفة بيت) وقوله فيها بيوت كثيرة جملة ظرفية او اسمية صفة دار وقوله في يد زيد خير كان وقوله فصارت نظير الطريق حيث استوى فيه صاحب الدار والمزول والبيت كما في الكافي واعترض

بان البيوت الكثيرة مجمع عادة جعاً كثيراً بالنسبة الى البيت الواحد فيكون احتياجهم الى نحو
 التوضي أكثر وقوعاً فينبغي ان يرجح صاحبها ولاقل ان يساوى اقول المسئلة من مسائل الجامع
 الصغير والمجتهد لبس بغافل عن مثل هذه الملاحظة فاللازم علينا ان نلاحظ وجه الاستنباط
 وذاها انه ثبت في اصولهم ان الترجيح لا يقع بكثرة العلل فتفرع عليه مسائل جمة منها هذه
 المسئلة ومنها مسئلة ان لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة فانه اذا
 طهت الجروح نجب القصاص عليهما في العمد والدية نصفين في الخطاء حيث لم يعتبروا
 عدد الجراحات مع امكان اعتبار تقسيم الدية عليها فكذا لم يعتبروا تعدد البيوت في تقسيم
 الساحة عليها فضلا ان يرجح صاحبها ويحكم كل الساحة له سوى حق المرور لصاحب البيت
 تدبر (قوله بخلاف الشرب الخ) وبخلاف ما لو كان المنزل علواً وسفلاً لكل منهما في يدا احد والساحة
 في ايديهما وادى كل الجميع ولم يكن لهما مينة وحلف يجعل الساحة لصاحب السفلى واصحاب
 العلوق حق البرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان وان برهنا يحكم ما في يد
 اجد هما الاخر والساحة لمن يحكمه السفلى في رواية وفي اخرى يقضى ما في يدا احد هما الاخر
 وما في يد الاخر لهذا كما في غايه البيان تفلا عن شرح الطحاوي (قوله قضى بيدهما) اشار به
 الى انه لو طلبا القسمة لم يقسم بينهما ما لم يبرهنا على الملك قبل هذا بالاتفاق وقيل هذا
 عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهما كما في الشروح (قوله في يده كالقماس) وفي محل وقع
 كالقماش في يده وقوله في يده في المحلن وقع في محزه والحكم بعدم وقوعه في عبارة الزبلي
 فريه بلا مريه وقوله لدعوى الحرية الصواب ان يكون بالباء لا باللام تدبر وقوله فيقبل اقراره
 عليه اي اقرار ذي على اليد الصبي كما عليه السوق وقوله يسمع بالينة اشار به الى ان قول
 الصبي بعد البلوغ لا يسمع بلا برهان كما في الخاتبة (فروع) ادعى داراً اربعاً عن ابيه فشهدت انا
 مات فيها او انها كانت داره مات فيها او كانت لايه مات فيها لا تقبل لانهما لم يشهدا
 بالملك ولا بالبدالة عليه ولو شهدا انه ساكن فيها او البس هذا الثوب او هذا الخاتم او حامله
 او راك هذه الدابة تقبل لانهما شهدا باليد المتصرفه ادعى داراً شراءً او ارباً فشهدت انا
 مطلق لم تقبل وبعبكس تقبل وينبغي للقاضي ان يسأل المدعى انه يدعى الملك بهذا السبب
 ام بسبب آخر ان قال ادعيه بهذا السبب تقبل شهدا دونهما ويحكم له بالملك بالسبب وان
 قال ادعيه بسبب آخر ولا ادعيه بهذا السبب لا تقبل الشهادة كما في الكافي اقول هذا في دعوى
 العين وما في دعوى الدين بان ادعى ديناً بسبب فشهدت الشهود بالدين المطلق قبل لا تقبل
 كما في العين والصحيح انها تقبل وذكر في الخاتبة مسائل تدل على هذا التصحيح تدبر رجل
 ميراث في دار رجل فاختلغا فلصاحب الدار منعه حتى يبرهن على انه له مسيل ماء فيها وذكر الفقيه
 ابو الليث ان الميراث لو قديماً فله حق التنسبل كما في البدائع **باب دعوى النسب**
 حقه التنسب بالنظر الى انه دعوى الانفس الا ان دعوى المال لما كانت كثيرة الوقوع والانواع
 قد مها اهتماماً (قوله والاول اولي) وهو اقوى حيث يتنفذ في الملك وغير الملك بشرط ان يكون
 اصل العلوق في ملكه ووجب هذا النوع فسح ما جرى من العقود اذا كان محل الفسخ والنوع
 الثاني على قسمين دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فالاول وهو القوي يتفد في الملك لاني غير
 الملك ولكن لا يقتضى دوام الملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة والثاني وهو دعوة الاب
 ولد جار به ابنه فانها يقتضى قيام ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة لثبت له

الحق في ماله تصحيحاً لدعوته كما في غاية البيان والدعوة في النسب بالكسر وفي الطعام بالفتح هذا
 أكثر كلام العرب وما عدا الرباب فجعلوا على العكس كما فيه ايضاً (قوله وقال زفر والشافعي
 لا يثبت) هذا اذا كذبه المشتري فلا يصدق عليه من غير تصديقه وهو القياس وقولنا فيه
 استحسان كما في مسبوط خواهرزاده وقوله في ملكه متعلق بالملوق وقوله بالولادة متعلق بيقين
 وقوله للافل وهو اقل من ستة اشهر متعلق بالولادة والضمير المنصوب في فانه عائد
 الى العلوق بملاحظة متعلقه اي فان العلوق في ملكه ييقين كاليننة الخ وهو المصرح به في غاية
 البيان ويجوز ان يرجع الى مصدر يتقن بل هو انسب كما لا يخفى (قوله بخلاف دعوى اب
 البايع الخ) اشار به الى ان الشافعي وزفر قايسا ما نحن فيه على هذا وهو ان اب البايع لو ادعى
 الولد وكذبه المشتري لم يثبت النسب كما في النكاح لما سبق ان صحة دعوة اب البايع يقتضي
 دوام ملك ابته من وقت العلوق الى وقت الدعوة هذا جواب عن قياسهما والتعرض للدفع
 مع عدم التعرض للدفع فيما سبق مستفيض سيما في الهداية كثير لا يعدر كما لا يخفى (قوله
 قبله) اي قبل ادعاء البايع (قوله ودعوة المشتري الخ) على انه لما ثبت نسبه من البايع بطل
 البيع فلم يدخل في ملك المشتري فهو كاجني كما في المقدسي (قوله لان الولد هو الاصل في النسب)
 ولذلك تضاف اليه ويقال ام الولد والاضافة الى الشيء اشارة اصله المضاف اليه وقوله
 عليه السلام اعتقها ولدها قاله حين قبل له وقد اولدت مارية القبطية ابراهيم من رسول الله
 عليه السلام الاتعقها وحق الحرية امومية الولد وقوله والحقيقة اقوى عنوان اقوى ووفق
 الاستنباع كان عنوان اعلى بدله ووفق للادنى وقد قال بالثاني صاحب الهداية كما قال بالاول
 صاحب المنبع والزيلعي والتعرض لثله بالترجيح لا يسمي ولا يغي من جوع (قوله ويسترد
 المشتري كل الثمن) هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يسترد حصة الام من الثمن لانها
 متقومة عندهما فتضمن فيعتبر القيمان ويقسم الثمن على قدر قيمتهما في الولد قيمته يوم ولد
 وفي الام قيمتها يوم العقد فاصاب قيمتها لا يسترد هذا ما ذكر في اكثر الشروح ولكن ذكر
 في التبيين وتبعه جمع من المتأخرين ان ام الولد مضمونة بالقيمة عندهما ولو في المعاقبات فيجوز
 ان يكون قيمتها اقل من حصتها فحينئذ يجب على البايع رد ما زاد على القيمة وان كانت مثل
 حصتها او اكثر تقاصان فلا يجب عليه شيء من حصتها (قوله ولا يضره فوات البيع) اي لا يضر
 فوات كونها ام الولد ثبوت نسبه اذا المعتبر بقاؤه لما جته الى ذلك (قوله واعتاقهما كونهما)
 ولم يقل كذا ان ماتت الام او اعتقت او دبرت بخلاف الولد مع كونه اخصر اشارة الى ان الاعتاق
 منحط حيث اختلف فيه وان كان الصحيح انه كاللوت وانه تصرف في حياتهما فناسب
 الاستقلال بالذكر ولم يقل واعتاقهما وتدبيرهما كونهما مع انها من نوع اشارة الى ان كون
 الاعتاق كاللوت نص عليه المجتهد وكون التدبير مثله من الحاقات المجتهدين في المسائل
 ولذلك ذكر كل منهما في كثير من الكتب مستقلاً فاقنى ائهم المصنف على انه ليس في مثل هذا
 الذكر نوع عوج لافي العبارة ولا في اداء المقصود مع انه لم يلتزم غاية الاختصار في العبارة
 حتى يستحق العتاب بانه ترك الاصول كما لا يخفى (قوله صححت دعوته ولم نصح في حق الام) حتى
 لا تصير ام ولده كما في الشروح وهو مقتضى التشبيه ولذلك تركه وقوله واما الثاني اي عدم
 صحة دعونه في حق الام فلانها الخ ولان للبايع حق استحقاق النسب في دعونه وذا وان كان
 لا يحتمل البطلان الا ان الثابت للمشتري حقيقة الاعتاق وقد سبق آتفا ان الحق ساقط

لضعفه في مقابلة الحقيقة لقوتها (قوله وعنده برد كل الثمن في الصحيح) وجهه انه لامالية لام
 الولد عنده هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير على سبيل التخريج
 واختاره في الهداية وتبعه المصنف وذا ميل من شمس الأئمة الى خلاف المنصوص من المجتهد
 كما في مسألة الختم بالنسب والصرح في الجامع الصغير على ما اعترف به نفسه رد حصته
 من الثمن لاحصتها بالاتفاق وقد اختاره الحاكم الشهيد في كافيته والطحاوي وانكره في مختصر بهما
 والفقهاء ابو الليث في شرح الجامع الصغير وعليه كلام الامام شمس الأئمة السرخسي نفسه
 ايضا في المبسوط والامام فاضلخان والامام المحبوبي وشمس الأئمة البيهقي صرحوا برد ما ذكره
 السرخسي في شرحه بانه قول بخلاف الرواية وقد سبق ثمة ان شمس الأئمة ونحوه انما يعمل
 بقوله وتخرجه فيما لا رواية فيه فظهر ان الصحيح ما ذكر في المبسوط على انه كيف يسترد كل
 الثمن والبيع لم يبطل في الجارية ولهذا لم يبطل اعتناق المشتري وانه سائلا انه لامالية لام الولد
 ولكن لانسل ان امية الولد من ضرورات ثبوت النسب بل يجوز الانفصال كما في الولد الغرور وهكذا
 لم يثبت هي في صورة اعتناق المشتري الام كما في غاية البيان وغيره (قوله لم يصح دعوة البايع)
 جعل هذا جوابا لوتصور مفهوم المسئلة والمراد عدم صحة دعوه اذا لم يصدقه المشتري
 تركه بناء على الظهور فاذا لم تصح لم يثبت نسبه وذا ظاهر وقوله وصدقه المشتري عطف
 على ولدت وجواب لوقوله ثبت النسب وما وقع في بعض النسخ ولو صدقه فكلية لومن
 الشرح فكانه جعله مسألة مستقلة معطوفة على ما قبلها عطف مسألة على مسألة مفهومة
 فظهر انه ليس هنا ما يقتضى بل ما يظهر ان يكون قوله لم يصح دعوة البايع من المتن كما لا يخفى
 (قوله حقيقة العتق) اي للولد ولا حقه اي للامة وقوله لانه اي لان دعوة البايع هذه تذكيره باعتبار
 الادعاء او بعدم الاعتبار لئلا المصدر والضمير في اهله عائد الى الدعوة بذلك (قوله ولو ولدت
 فيما بين الخ) اخره لان المتوسط انما يتحقق بعد تحقق الطرفين وعبارته اشمل من عبارة الهداية
 والوقاية لانها اشمل ما ولدت لتمام ستة اشهر فان حكمها كالزائد عليها كما في وجيز الجامع الكبير
 وسكت في هذه المسئلة وفيما قبلها عما اذا اداه المشتري قبله صح دعونه اشارة الى ان دعونه
 لما صحت فيما لم يحتمل الموقوف في ملكه فصحتها فيما يحتمله اولى ولكن اذا ادعيا معا وسبق احدهما
 صاحبه صحت دعوة المشتري لان البايع في هذه الحالة كالاجنبي كما في غاية البيان (قوله باع
 الموارد عنده فادعاه الخ) اطلقه فشمع انه باعه مع امته او باعه وحده وكذا اطلق قوله او كاتب
 الام فشمع ما اذا اشتراها وحدها او مع ولدها اذ الحكم لا يختلف والضمائر المستكنة في الافعال
 للمشتري هذا زيادة ما في الشروح وما ذكره صدر الشريعة هنا كلام لا طائل تحته (قوله ثم زوجها)
 وفي عامة الكتب بكلمة او كما هو الناطح لعل الوجه في العدول ان تزوجها اي كونها زوجة فل
 تمتد متعاقب لفعل الشراء اذا المعنى كذا لو اشتراها ثم زوجها واذا امتد احد الفعلين المتعاقبين
 جاز ان يعطف احدهما على الآخر ثم ذكره الشيخ الرضوي فعلى هذا لوقال المصنف كذا
 لو اشترى الولد ثم كاتبه الخ وكذا لو اشترى الام ثم كاتبها الخ لكان له وجه فيظهر
 من هذا ايضا حسن قوله ثم ادعاه اي البايع الولد انه ولده بدل فادعاه حيث لم يقتض ثم
 امتداد بين مدة هذه التصرفات وبين الدعوة تدبر (قوله وكان هذا نقض الاعتناق
 الى آخره) بتحقيقه ان ثبوت نسب المعتق من البايع اقتضى بطلان البيع وثبوت حرية
 الاصل فيه اقتضى بطلان اعتناق المشتري لانها ثبتت ضمنا فاستغنت عن قيام

الولاية بخلاف الاعتراف فيظهر ان نقض الاعتناق هذا لم يخالف ما سبق من ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان والانتقاض (قوله قال لصبي هذا الولد مني) هذه ثلث عبارات اقتضاها التعليل الذي نقله من العمادية وقد صوبها المصنف في الفصل الآتي ولكن المذكور في العمادية والاستروشنية العبارتان الاخيرتان وقال ايضا في الخلاصة ولو قال هذا الولد لبس مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال لبس مني لا يصح النبي انتهى الحاصل ان الاعتبار انما هو الوجودان الاقرار سواء تقدم عليه النبي او تأخر عنه فيظهر ان الخلل في سبك تعليل الاستروشنى وتبعه عماد الدين وان المصنف لم يتفطنه ووطن انه يحتاج الى عبارة اخرى ولبس كذلك اذ الاقرار الواحد يكفي سواء وجد مقدم على النبي او متأخر عنه تدبر كما لا يخفى (قوله وهذا اذا صدقه الابن) يعني اذا كان يهبر عن نفسه اما لو كان صغيرا ليعبر عن نفسه يصدق المقر استحسانا كما في الخلاصة وقوله واما الاقرار بانه اخوه لا يقبل يعني في حق ثبوت النسب اما الوالات المقر ولم يبق له وارث معروف سواء يكون جميع المال للقر له فيصير كالوصى له بجميع المال كما في العمادية (قوله قال اى لصبي هو ابن زيد) اطلقه فشمع مالو كان في يد القائل او لا في التقييد بكونه في يده كما في الجامع الصغير وقع اتفاقا صرح به في الشروح واطلق الصبي فشمع مالو كان رقيقا كما هو الظاهر وعليه عبارة الجامع الصغير ولا مانع لان يكون صبيا مجهول النسب مع كونه حرا او لا لان يكون معبرا عن نفسه ولكنه ساكت اذ لو كان معبرا فهو لمن صدقه فان تصديقه حكما كما سبق وسيجيء وقوله فهو ابن للمولى هذا عبارة الجامع الصغير وهو ذواليد المقر على تصوير الجامع الصغير نعم ولو قال المصنف فهو ابن للقر لكان اوفق لتعجمه ومن خطأ فيه لم يفرق بين السمين والمهزول (قوله والاقرار بالنسب يرتد بارد) ولهذا اذا اكره على الاقرار بالنسب فاقربه لا يثبت وكذا لو هزل به وان لم يحتمل النسب نفسه النقض (قوله وله ان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته) وهذا بالاتفاق والاقرار بمثله اى بمثل ما لا يحتمل النقض ومن جعلته النسب لا يرتد بارد في حق المقر لان في زعمه انه ثابت النسب من الغير فيصالح حجة في حق نفسه وان لم يصلحها على الغير كمن اقر بحرية عبد انسان وكذب المولى لا يبطل اقراره في حق نفسه حتى او ملكه بعد ذلك بعنق عليه ذكره فاضحيان ولا يرتد بارد في حق المقر ومن ذلك لو صدقه الخ ولا في حق الولد لاحتياجه الى النسب (قوله قال له اى لصبي كان في يد مسلم وكافر) هذا من مسائل الجامع الصغير والمراد كونه في ايديهما لا على انه لقيط اخذاه اذ قد سبق في باب انه مصور باربع صور وهو مسلم في كلهما الا في واحدة وهي ان يجده كافر في مكان الكفرة ومانقل عن التحفة ان نسب هذا الصبي يثبت من الذمي حتى يثبت له الحرية ويكون مسلما تبعا للدار معمول على اللقيط وهو المصرح في البدائع فلا يكون مما نحن فيه (قوله كان ابنا وحرا) قدم كونه ابنا لان المتفرع على الدعوى او لا وبالذات هو النبوة وانما الحرية بواسطةها والله در المصنف حيث لم يقل كان حرا ابنا للكافر كما وقع في السكافي وتبعه صاحب الوقاية فظهر ان من حكم ان ما في السكافي اظهر اظهر قوله تدبره كما لا يخفى (قوله لظهور دلائل التوحيد) لكل عاقل (شعر) ففي كل شئ له آية تدل على انه واحد* والمراد ان من تأمل دلائل الواحدانية كما لا يخفى فلا بد ان يدع عن الحق فيسلم من ساعته وذا يستلزم التصديق بالرسول الكرام وما جاؤا به وهذا كما يقال من قال لا اله الا الله دخل الجنة فظهر ان لاحاجة حينئذ الى ان يقال دلائل الاسلام يدل قوله دلائل التوحيد او بمجرد التوحيد لا بتحقيق الاسلام والى ان يقال ان اليهود

والنصارى كلهم مشركون بدليل قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الآية لان الفقهاء صرحوا قاطبة ان ذبيحة التكلبي حل وذبيحة المشرك مينة وهم لبسوا بغافلين عما في التفسير هذا وباقي التفصيل في محله (قوله وترجع المسلم بالاسلام) قبل الاحسن قصر الدليل ويقال وترجع حصول الاسلام للصبي اقول ترجع المسلم بالاسلام اولا وبالذات فينبعه اسلام الصبي لان اسلامه بواسطة كون القضاء بالنسب منه قضاء باسلامه فظهر ان التعرض بترجع المسلم باسلامه اول لان في العكس ايهاهم ترجع الفرع على الاصل في الاعتبار (قوله والا) اي وان لم يكن غير معبر ومضمونه وان كان معبرا ولذلك فسر به (قوله لاستواء ابيهما فيه) من جهة الدين لعدم اختلاف دينهما كما هو الظاهر وقوله وقيام ابيهما عليه والمراد كون الصبي معهما وعليه وضع المسئلة مبتدأ خبره قوله دليل الخ وقوله وقيام الفراش بينهما عطف عليه والواو بمعنى مع ولذلك افرد الخبر والواقع كلا القيامين وهما قيام البد الحقيقي وهو كونه معهما وقيام البد الحكمي وهو قيام الفراش وثبوت بينهما وبهذا هو الوجه في عدول المصنف من اولى الواو كما في الهداية والسكافي وقد تبع المصنف فيه الزيلعي نعم يمكن احد القيامين فلا حاجة الى اجتماعهما وهو الوجه في الاتيان باو كما لا يخفى (قوله ادعت ذات زوج بنوة صبي من هذا الزوج وانكر الزوج ذلك) هذا اذا لم تكن للزوج نزاع في النكاح اما اذا نازع فيه وفي كون الولد منه لا يثبت ذلك بشهادة القابلة عندهم جميعا بل لابد من نصابها شهادة رجلين اورجل واحد وامرأتين لانها تدعى في الحاصل نكاحا على الرجل وذا لا يثبت الابحجة تامه كما في غاية البيان (قوله وقد مر في الطلاق) اي في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق (قوله فلذا يعتبر قيمته يوم يخاصم) وفي شرح الطحاوى وشرح السكافي للاستيعجابي بقرمه قيمته يوم القضاء لان التحول من العين الى البدل انما يكون بالقضاء كما في النهاية والغاية ومعارض الدرية وقوله وهو حر اطلقه ولكن هذا اذا كان المغرور حرا اما اذا كان مكلبا او عبدا ما دوناه في التزوج يكون ولده عبدا اي قنالمستحق عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهو حر بالقيمة عنده وباقي انفصيل سبق في كتاب الكتابة (قوله واخذ دينه) اي كلا او بعضا حتى لو قبض اقل من قيمته وجب عليه بقدره ولو قبض قدر قيمته يقضى عليه به كما في الشروح فظهر ان ما قبل لوقال واخذ قدر قيمته من دينه لكان اول لم يكن اول بل ما ذكره المصنف اشتمل واولي كما لا يخفى (قوله لانه حر الاصل في حق ابيه) فان قلت انه ظهر منه انه رقيق في حق المستحق فوجب ان يكون التركة بينهما قلت بل هو حر في حق المستحق ايضا حتى لو لم يكن له ولاء فيه وانما جعل رقبيا ضرورة القضاء بالقيمة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الشروح فظهر ان معنى قوله لانه حر الاصل في حقه انه حر في جميع الاحكام من كل وجه في حق غير المستحق وفي حق المستحق انما هو رقيق في حق الضمان (قوله على بايعه اي بايع الولد يبيع امه) اشار به الى ان الضمير للولد وكونه مبيعا ومن اجزائه ولو باعتبار الاول صحيح فلا سهو فيه ويجوز ان يرجع الى المشتري فيكون اضافته لادنى ملايسة وقوله لانه ضمن له الخ تعليل للرجوع (قوله كتمتها) اي كما يرجع بمن الجارية وفي اكثر نسخ الهداية كما يرجع بمنه قال صاحب الكفاية الضمير للمشتري اي بالثمن الذي اذاه المشتري الى البائع وقال الاتفاقى الضمير للولد اي كما يرجع بمنه لو كان مبيعا فاستحق وقال الشيخ الاكل الضمير للام بتأويل المبيع وامر التذكير والتأنيث سهلة ولكن توحيد الشيخ هو الاظهر كما هو الظاهر (قوله

(بالعقر) اشار به الى ان الاب كما يغرم قيمة الولد يغرم العقر وذلك بالاتفاق عندنا وعند
 الشافعي يرجع به ايضا وبه قال مالك واحمد ولنا انه عوض عما استفاه من منافع البضع
 فلانستوجب الرجوع على غيره حتى لا يكون الوطئ في ملك مجانا وقد سقط الحد للشبهة هذا
 فظهر ان اللابيق للمصنف ان يقول فبما سبق غرم الاب قيمة الولد والعقر والمصنف وان تبع فيه
 سائر ارباب المتون الا انه ما لم يتعرض له اولا يكاد ان يكون هذا ايجازا مخلا كما لا يخفى
 ﴿ فروع ﴾ رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت
 كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد الاول وعنه انه رجوع عن هذا وقال لا يكون الاولاد الاول
 انما هم للثاني وعليه الفتوى كما في الخائبة ونختم هذا الباب بمسئلة ختم بها كتاب الدعوى
 في الجامع الصغير وهي انه اذا قالت المرأة انها ام ولد هذا الرجل او ارادت استحلافه ايس لها
 ذلك في قول ابى حنيفة خاصة لان امومية الولد تابعة للنسب وهو لا يرى اليقين في النسب
 ﴿ فصل ﴾ اخر هذا الفصل لانه قد جمع المصنف ما فيد من مسائل

شتى كتاب القضاء في الهداية ومن الفتاوى المعتبرة من العمادية وغيرها ولم يذكر هذا في الهداية
 فصار بمنزلة مسائل شتى لكتاب الدعوى (قوله يمنع دعوى الملك) اراد به الملك المطلق قيدناه
 لانه لو ادعى ملكا بنحو الشراء وقد معنى مقدار ما يمكنه ذلك بين نحو الاستشراء ودعوى
 الملك تسمع سواء وقت الشهود اولا لان دعوى الملك المطلق دعوى من الاصل بخلاف
 دعوى نحو الشراء فاقترقا الحاصل ان التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن التوفيق فاما اذا
 وفق تسمع دعواه اذ التناقض حينئذ حقيقة واما لو امكن التوفيق ولكن لم يوفق فقيمة اختلاف
 سببي هذا زبدة ما في العمادية وجامع الفصولين (قوله قط معناه) قيد به بناء على جريانه كثيرا
 على لسان المدعى عليه والا لفرق ان يؤكد به النبي اولا كما في البحر وغيره (قوله و برهن المنكر
 على القضاء) اطلقه فشمئ ما اذا قضى بالمال ثم ادعى الابقاء تسمع لان الدفع بعد القضاء صحيح
 كما في الملتقط الا في الخمسة وهي ما في المحط انه ادعى على اخر ما تى درهم وانه استوفى
 مائة وخمسين وبقى عليه خمسون واثبتها بالبينه ثم برهن المدعى عليه انه اوفاه
 الخمسين لا تسمع حتى يقولوا هذه الخمسين التي تدعى لان في مائة وخمسين خمسين
 هذا قلت دعوى الابقاء كدعوى الابقاء كما هو الظاهر وقيد بدعوى القضاء والابقاء بعد
 ابتكاره اذ لو ادعاه بعد اقراره فان كان كلا القولين بمجلس لم يقبل للتناقض وان تفرقا ثم برهن
 على الابقاء بعد الاقرار قبل وقبله لا للتناقض كما في خزنة المفتي هذا اذا لم يصلح على شيء
 اما اذا صالح ثم برهن على الابقاء والابقاء لم تسمع دعواه كما في الخلاصة بخلاف ما اذا ادعى
 الابقاء والابقاء ثم صالح ثم برهن يقبل برهانه كما في الخزنة (قوله ولنا ان التوفيق يمكن الخ) هذا
 الاطلاق يقتضى قبول البرهان من غير دعوى التوفيق وقبل شرط دعوى التوفيق كما في
 الشروح وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يوفق وفي الظهير يتبع عليه التوفيق وفي فتح القدير
 لو التوفيق ظاهرا كما في مسألة المتن قبل بلا توفيق المدعى والا فلا يقبل كالأقوال وهما لى ثم
 انكر فقال اشترتها (قوله قاوا وعلى هذا الخ) اتقائلون قاضيان في شرح الجامع الصغير
 ومن تابعه من صاحب النهاية وغيره اعترض عليه بان مبنى امكان التوفيق على ان يكون احدهما
 ممن لا يتولى الاعمال بنفسه لاعلى ان يكون المدعى عليه بخصوصه وتصوير القدرى امكان
 التوفيق فيه لا يدل على ذلك واجيب بان الخصوص ليس للاحتراز بل لكون الكلام والسوق

في تناقض المدعى عليه لا المدعى (قوله في هذا الفصل) اى في زيادة ولا عرفك وقوله ولو ادعى
 اقرار المدعى عليه بالوصول الخ لفظ عليه من طغيان القلم فانه بعد كونه حشواً مفسداً لم يوجد
 في القنية ولا في حاوى المنية والمسئلة منقوله فيها من (قع) (قوله ولا منازع ثم) اى لا مدعى وقت
 قول ذى اليد بذلك ثم ادعاه احد هكذا عبارة العمادية والمصنف اصمير فاعل ادعى طلب الاختصار
 وعموم المرجع لا يقدح فيه بل يراد به الجنس باعتبار وقوعه في سباق الاثبات فيشمل القليل
 والكثير اذ المدعى كما يحتمل الواحد يحتمل التعمد والله در المصنف فيه ومن حكم بالمساحة هنا
 اظهر مساحته في الدقة كما لا يخفى (قوله ولو قاله الخارج لا يدعى بعده) يعنى قاله مع وجود النزاع
 وهو المراد اذ لو قاله قبل النزاع فعلى الخلاف على عكس ذى اليد صرح به في جامع الفصولين
 وحققه بما لا مزيد عليه وحده الله تعالى وقوله لقيام اليد وهو دليل المنك فنى الملك عن نفسه
 من غير اثبات للغير لغو (قوله ادعى زيد مالا الخ) والمصرح في القنية ادعى على زيد الخ
 وعليه تصوير المسئلة وهى منقولة من (بخ) ولا يذهب عليك ان الاظهر ان تسمع لعدم المنافاة
 بينهما لجواز ان بشرى قبضه ثم قبضه عمرو وكافى فرع البرازية ولجواز ان يقبض كل
 منهما هذا المقدار المدعى من ماله وانت خبيران الواقع يتكشف عند السؤال من المدعى (قوله
 اقرار مال لغيره الخ) هذه المسئلة وما بعد هاهما مأخوذة من الفصل السابع من العمادية وقوله
 او وصاية انه لورثة موصيه من قبيل عطف على معمولى عاملين مختلفين بعاطف واحد والمجورور
 مقدم لان قوله وصاية عطف على وكالة وانه الخ عطف على انه ملوكه وذامه فعول ثان لقوله
 ادعى وقوله لان المال الواحد الخ يشير به الى انه لو وفق وبين وجه اقراره اولا ووجه دعواه
 لنفسه اولى ثانياً تسمع دعواه كما في المسئلة الآتية (قوله ادعى العصوبة الى قوله من ذوى
 الارحام) مأخوذة من العمادية من الفصل السابع جمها من المحلين الا ان الانسب للتمن ان يقال
 اولا هكذا ادعى الورثة وبين جهتها وبرهن عليه وبرهن الخصم على خلافها او على اقرار
 المدعى او الميت بخلافها ان قضى بالاول لم يقبض بالثانى والاتساق لكان اخصر واسم من
 نوع تكرار واشمل اذ الورثة اعم من العصوبة وان اراد ثانياً التوضيح جعل قوله برهن انه ابى
 عمه الخ شرحه او فرعا عليه تدبر (قوله قال هذا الولد منى) هذه المسئلة تكرر محض فلا يبق
 على المصنف اتيان عبارة هنا وئمه نفي صحة الاقرار سواء تقدم على النفي او تأخر عنه وباقى
 التحقيق سبق ثم (قوله فجمع بناء على ذلك فاذا اخبر فادعى الرجوع) هذا تمام الكلام في العمادية
 فظهر ان دعوى الرجوع بناء على هذا الاخبار فلم يستلزم العلم بالرجوع العلم بالوصية ولذلك
 انكرها كما لا يخفى (قوله لان ابي كان اشتراها لاجلى في صغرى) هذا هو توفيق يمنع
 التناقض وقد سبق ان امكان التوفيق يمنعه ايضا هذا **تذنب** اى جعل
 الشيء ذناباً والفرق بينه وبين التنبيه مع اشتراكهما في كون ما يدكر فيها متعلفاً بما تقدم ان
 ما يدكر في حيز التنبيه متعلق بما تقدم بحث لو تأمل متأمل لفهمه من ذلك بخلاف ما يدكر في حيز
 التذنب (قوله ومحمد اخذ بالاستحسان) كابى يوسف وهذا الاستحسان لبس ما يرجح القياس
 عليه لان القياس الراجح في مسائل معدودة صرح بها في موضعه وهذا لبس منها فظهر
 انه هو الراجح وان الابق على المصنف عدم الاكتفاء في المتن بالمرجوح كما لا يخفى (قوله اذا
 حضر الغائب) اى الشريك الغائب وصدق الحاضر اى الشريك المدعى وضمير كان
 عائد الى الغائب والمطلوب المدبون (تذنب) ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال مات زوجته

ثم ادعى الابرء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق كما في القنية (قوله ثم ادعى) يعني بعد ثبوت تزويجها بينة او يتكوله عن الحلف لان المقصود منه المال فيحلف عليه بالاتفاق وقوله ان وفق يعني بان قال صارت زوجته لي بالعقد الفضولي و باجازتي وقبوله فعلا ولو اقر رجل على نفسه بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض و بعضه ربوا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا ويقع هذا كثيرا ومن المعلوم انه مضطرا الى هذا الاقرار كما فيها نقلا عن القاضي الامام شيخ الاسلام علاء الدين المروزي وقد نظمته المقدسي * اقر وبعد البعض قرض و بعضه * ربا قال بالثنين يقبل حررو * و ذكر فيها ايضا قم عب ادعى عليه شيئا فامرء القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو واسقاط لما يدعيه (عك) اقال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواتي على فلان وفوضت امرى الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده اقول قيد القاضي اتفاني كما لا يخفى وفي الفتاوى الجديدة رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وطلبت لهما بسمع دعواها ولبس بتناقض لجواز ان يكون اسمان (شز) تسمع اذا وفق المدعى اقول وجه التوفيق بان تقول كنت اعلم ان لايه اسمين فادعت باحدهما فلما انكر ادعت بالآخر وفهم من هذه المسئلة ان تسمع الدعوى على الميت بدون اسم ابيه ونسبه ندر قال لا آخر لا دعوى لي عليك اليوم لبس له ان يدعى عليه بعد اليوم كما في جمع نجم الأئمة نقله صاحب القنية عنه باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقراره حاضر فسكت ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افنى مشايخ سمرقند انها لا تسمع وهو الاصح كما في حاوى الزاهدى المقتضى عليه في حادثة لا يسمع دعواه بعده الا اذا برهن على بطلان القضاء او على تلقى الملك من المقتضى له او على النتائج كما في العمامة والبرازية رجل ترك الدعوى سنين ولم يكن له مانع من الدعوى ككونه غائبا او وصيا او مجنون ما يبلغ او لم يبق فيها وكون المدعى عليه جارا طالما اختلفت الروايات في مدة ترك لم تسمع دعواه بعدها على ما ذكر في الحاوى وغيره وقد ورد النهى السلطاني في الدولة العثمانية بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة فلا تسمع بعدها وعليه فتوى المأمورين بالافناء في دولتهم ابد الله تعالى دولتهم ونصرهم الله في البحر والبر على اعدائهم آمين * كتاب الاقرار * (قوله اورده بعد الدعوى) لان اللابق على المسلم الاقرار بالحق كيلا يحتاج المدعى الى تدارك الشهود والملازمة بباب القاضي للاحضار (قوله اخبار بحق لا آخر عليه) اي على نفسه قيد به لانه لو كان على الغير لكان شهادة وعلى العكس لكان دعوى و اشار بقوله لاثباته عليه الى ان الاقرار ليس بانشاء وقد قال به ابو عبد الله الجرجاني وهو رد لما سبظهر وقبل هو اخبار من وجه وانشاء من وجه وهو رد ايضا اذ لو كان كذلك لعرف بحد يشملهما ولا قائل به ولانه قالوا لو اقر بمال للغير لم يسهل له للمقر له اذ ملكه ولو اقر بالطلاق والعناق مكرها لم ينصح ولو اقرت المرأة بالزوجية من غير شهود صح ولو اقر المريض بجمع ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الورثة فامثال هذه المسائل دلت على ان الاقرار اخبار لا انشاء اذ لو كان انشاء لم تكن كذلك وما استدلل به على كونه انشاء مطلقا ومن وجه انه لو اقر رجل فرد اقراره ثم قيل لم يصح ولو كان اخبارا لصح وانه لو ثبت الملك بسبب الاقرار لم يظهر في حق الزوائد المستهلكة

فلا يطلبها المقره من المقر ولو كان اخبارا لصارت مضمونة عليه اقول ومن الله التوفيق
 اما الجواب عن الاول فهو ان ارتداده بالرد ناس من ان حكمه الظهور لا الثبوت ابتداء وذلك
 ناس من كونه حجة قاصرة فلما صار مرندا بالرد وجعل كأن لم يكن فلذلك لم يصح قبوله بعده
 على ان هذا الدليل مشترك الا لزام حيث انه دليل على انه ليس بانشاء اذ الانشاء بما لا يرتد بالرد
 فيما يكون من قبيل الاسقاطات كالوقال هذا الولد مني يرتد براد الولد فهذا دليل على ان الاقرار
 اخبار ثم لو عاد الولد الى التصديق يثبت النسب نظرا الى احتياج المحل وقد سبق واما الجواب
 عن الثاني ان الاقرار لما كان حجة قاصرة اقتصر ثبوت الملك وظهوره على المقر به فلم يتعد الى
 الزوائد المستهلكة كاستغف فبين انه ليس بانشاء اصلا تدبر (قوله وحكمه ظهور المقر به
 بلا تصديق) يريد به ان المقر به كان ثابتا للمقره فبالاقرار يظهر ثبوت له وقوله بلا تصديق قيد
 للظهور باعتبار تضمنه معنى الثبوت والمعنى ظهور ثبوت المقر به للمقره بلا تصديق وقبول منه
 فظهر ان لا يخبر في عبارة المصنف بل هي خلاصة ما صرح به في المعترات هنا والله دره
 (قوله لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي) فان الصدق مدلوله من حيث اللفظ
 والوضع والكذب لم يكن مدلوله كذلك كما هو شان الخبر الا انه لما لم يتفك عن هذا عقلا عرفوه
 بما يحتمل الصدق والكذب غايته ان لا تساوى بين الاحتمالين فلا محذور في التعريف بذلك كما
 في الحاشية الحسينية على المطول (قوله والولد عطف على الوالدين) اما اقرار الرجل بنسب الولد
 فصحته ظاهرة واما اقرار امرأه به فصحته ظاهرة ايضا اذا لم تكن ذات زوج او معتدة وقد سبق
 قبيل الفصل السابق تفصيل هذا وسيجيء واجال هذا بين التفصيلين لا يعد من الحزنة كما
 لا يخفى على من له ادنى مسكة وقوله بالزوج اراد به الزوجية فشمل اقرار رجل بالزوجة واقرار
 امرأه بالزوج وايضا الزوج كما يطلق على البعل يطلق على الزوجة كما في القاموس وعليه قوله
 تعالى اسكن انت وزوجك ومن اسند القصور الى المصنف هنا حق فيه التمهال (شعر)
 وكم من غائب قولاصحبا * فآفته من الفهم السقيم (قوله وشرط تصديق هؤلاء وهم المولى)
 اى المعتق والمعتق والزوجة والزوج والولد والوالدين وغلाम مجهول النسب اطلق التصديق
 في الكل فلا بد منه في الجميع الا في الوالد فانه يشترط التصديق فيه اذا كان معبرا عن نفسه والا
 فلا يشترط بل يقبل اقراره من غير تصديق منه ثم لو كان معبرا عن نفسه فرد الاقرار ثم عاد
 الى التصديق يثبت نسبه وقد سبق وحكم من عدها من هؤلاء في نسب الولادة ينبغي ان يكون
 كذلك لاشتراكهم في العلة وهي الاحتياج الى النسب ولم اظفر من صرح بذلك (قوله اقول
 سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب) فلا يصلح ان يكون مثبتا ابتداء بنقل ملك المقر الى ملك
 المقره وانما يصلح ان يكون مظهرا لما ثبت سابقا ولا يتأفيه كونه حجة ملزمة (قوله ولا يتأفيه) جواب
 عن سؤال مقدر يعرف في حق المقر لان احتمال الصدق فيه راجح اوجود الدواعى اليه
 سوى كونه مدلول اللفظ من حيث الوضع وهي عقله ودينه وطبعه اما الاولان فيحملانه على
 الصدق مع الزجر عن الكذب واما نفسه الامارة بالسوء فربما تحمله على الكذب في حق الغير
 اما في حق نفسه فلا فظ به ان صدقه كان ظاهرا حتى وجب قبوله اقراره والعمل به ومن ذلك
 صار الاقرار حجة فيما يندرى بالشبهات في حقه على ما سيجيء هذا (قوله ولو ادعاه اى الاقرار
 ابتداء اطلقه فشمل انه ادعى عينا في يد انسان اودينا عليه كما في العمادية فتصور المصنف
 بالدين تمثيل وعليه تصور الدعوى في الدفع حيث عم وقوله لم نسمع عند عامة المشايخ

اشاره الى انها تسمع عند بعض المشايخ كما في العمادية وهذا الاختلاف بناء على ان الاقرار هل هو انشاء وتمليك للحال او اخبار عما سبق فن ذهب الى الاول صحح دعوى الملك بسبب الاقرار ومن ذهب الى الثاني لم يصحح ذلك وهو قول العامة وهو الصحيح فظهر من هذا حسن جعل المصنف هذه المسئلة فرعا هنا وذكر في العمادية وغيره انه في دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفائه وبرهن عليه لا تسمع لانه دعوى الملك بسبب الاقرار وانه في دعوى العين لو ادعى انه اقر ان هذا الشيء لى فله بالنسليم الى ولم يدع انه ملكي قال بعضهم لا يسمع هذه الدعوى ولا يأمره القاضي بالنسليم اليه وقال عامة المشايخ تسمع وبأمره القاضي بالنسليم اليه كما في شرح ادب القاضي وهكذا في الخانية غير انه ترك (قوله ولم يدع انه ملكي) ولكن صرح في الذخيرة ان عامة المشايخ على ان لا تسمع وهو مختار عماد الدين وصاحب جامع الفصولين ومن ذلك لم يجز لتقره اخذه منه جبرا ديانة اذا علم انه في اقراره كاذب كما في معين المفتي (قوله الا يطيب نفسه) فيكون تملكيا مبتدأ منه على سبيل الهبة وقوله لم يجز اي فيما بينه وبين الله تعالى كما في المنع (قوله اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء) وما يقال من ان الاقرار حجة شرعية فوق الشهادة لا ينافي اقتضاره على المقر وعدم تعديته الى الغير لان لكل وجه معتدا به اما كونه حجة فوق الشهادة فلا تنفاه التهمة فيه دون الشهادة واما وجه الاقتصار فاذكره المصنف (قوله اقر مكلف حرا وعبد مأذون له) قيد بالاذن لان كلامه على صحة الاقرار مطلقا حالا والعبد المحجور لم يصح اقراره بالمال وان صح اقراره بما يوجب الحد والقصاص واخذ بضمان المال بعد العتق ولم يتعرض لصبي مأذون له لانه الحق بسبب الاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقله فيشمله قوله مكلف كما يشمل المعتوه المأذون فانه اعم من الحقيقي والحكمي ولم يصح اقراره بالمهر والجنابة والكفالة لانها غير داخله تحت الاذن بالتجارة كما هو حال العبد المأذون له الا ان قوله مكلف حرا لم يشمله افرد بالذكر بل قوله حر اوعيد مأذون له صفة مقيدة لقوله مكلف واطلقتها فشملا السكران ولو من مباح فان اقراره صح في الحقوق كلها الا بحد محض لله تعالى ورده كما في الشروح (قوله وشروط اشكاف لان الصبي والمجنون الخ) اراد به صبي غير مأذون وهو الظاهر من قرانه للمجنون واطلاقه ولم يتعرض للنائم والمغربي عليه لانهما كالجنون فظهر ان المصنف لم يجهل في دخول من دخل وخروج من خرج كما لا يخفى (قوله صح لزوم المقربة على المقر لو صدقه المقره) وقوله اي سواء كان نصرا الخ يعني سواء كان تصرفه في المقربة تصرفا الخ هذا هو المراد والمناسب لما سبأتي ولكن تعيين المرجع لضرب كان ليس بوجود وانما يفهم من السياق فقط ومثل هذا بعيد عند المعتمدين وليس بعيد عند المصنفين ولفظ ما في مصادقه عبارة عن مال مغصوب ومال وديعة ونحوهما باعتبار التزديد الاول وباعتبار التزديد الثاني وهو قوله اولا اي اولا يكون تصرف الخ عبارة عن المبيع والمستأجر ونحوهما ومن قصر في البيان على اثنائي قصر كمن قصر فيه على الاول (قوله لو كان ذلك التصرف حق السبك في التحرير) ان يقال لو كان تصرفه فيه وقوله يحقق الغصب والوديعة وقد سقط اثنائي من قه الناسخ الاول ومثل هذا ليس بعيد عن الناسخين (قوله فالاقراره مبتدأ) خبره لا يصح والجملة خبران ومصحح دخول انفاء كون اسمه ان نكرة موصوفة بالفعل وان لبس بما علم دخوله على المذهب الراجح وعليه قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملائكتكم وقوله ولا يجبر المقر على تسليم شيء في الاول لا يجبر بتسليم

المبعض وفي الثانية بتسليم المستأجرو في الثالثة بتسليم الثمن (قوله وام يصح للمجهول الخ) الانسب
 للسباق والسباق ان يقول هكذا وصح للمجهول اذالم تفحش جهالته كالايحني (قوله فانه لا يصح
 عند شمس الأئمة السرخسي) واليه مبل صاحب الهداية كما في تكلمة المولى زكرها وما صححه
 صاحب الكافي مال اليه شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه والناطقي في واقعاته كما في تكلمة
 الديري وعليه قول جلال الدين الخبازي عليه الرحمة في المعنى في بحث اوجبت قال لو قال
 لفلان علي الف او لفلان وفلان كان النصف للاول والنصف للاخيرين وقد قال القاتني
 في شرحه هذا لواصلطلمحو على ان يأخذوا منه الف درهم والام نجب على المقرئ لجهالة
 صاحب الحق ولو ارادوا نخبلف المقرئ بخلف لكل واحد منهم وبعد ذلك ابس لهم الاصطلاح
 على قول ابن يوسف الآخر وعلى قوله الاول وهو قول محمد لهم ذلك فظهر ان الراجح
 ما اختره المص وهو صحة الاقرار للمجهول اذالم تفحش جهالته وظهر ايضا انه واقرا لاشخاص
 معلومة سواء كانوا ثلثة او اكثر والتريد واحد او متعدد بصح وبأخذون المقر به لو اتفقوا على
 اخذه تدبر ونقل الامام الزليعي عن المبسوط والواقعات ان في مثله يؤمر بالتذكر لان المقر قد ينسى
 صاحب الحق ولا يجبر على البيان لانه قد يؤدي الى ابطال الحق عن مستحقه والقاضي
 انما نصب لا يصال الحق الى مستحقه لا لا يطله فصار نظيره ما اذا اعتق احد عبديه ثم نسبه
 بخلاف جهالة المقر به لان الاجبار على البيان لا يؤدي الى ابطال حقه وبخلاف اعتناق
 احد العبدان لان العتق لم يزل في المحل فلا يؤدي الاجبار الى ابطال حقه انتهى (قوله
 ويقال له بين المجهول) هذا عبارة القدوري وقوله لان الاجال الخ هكذا في الهداية وعمامة
 الشراح قاطبة ر بطوا هذا الكلام على صحة الاقرار بالمجهول والمصنف ظن انه مرتبط
 بالاقرار للمجهول وليس كذلك كما يظهر ان نظره نظر التدبير في كلام صاحب الكافي ايضا وقد
 سبق انه لا جبر على المقر ببيان المقر له عند كونه مجهولا غير متفاحش فاللايق عليه ان يأتي
 بهذا الكلام في شرح قوله وزنه بيان ما جهل (قوله وان لم يبين اجبره القاضي) الظاهر
 فان بالغه كما هو عبارة الكافي وغيره وانما يجبره لان الظاهر من حال المقر هو العلم بالحق الذي
 اقر به فيجب عليه البيان لا يقال انه قد تقدم ان المقر قد تلف ما لا يدري فبته او يجرح
 جراحة لا يعلم قدر ارشها لانا نقول ان ذلك احتمال اعتبره هناك لتصحح الاقرار بالمجهول
 ولا يلزم من ذلك ان يسمع قوله لا ادري في جميع ما اقر به بل على القاضي ان يعتمد على ظاهر
 الحال ولا يصدف ففما هو محتمل كما في تكلمة المولى زكريا (قوله كذا محجورا فر بما لا تهمة الى قوله ولزم
 تكرار محض) اذ قد سبق ذلك في كتاب الحجر الا ان مثل هذا التكرار من ديدن المصنفين كما لا يخفى على
 من تدرب واعلم ان المص لم يتعرض لاقرار العبد بجنابة ترجع الى المال هل يصح ام لا وصرح في شرح
 الطحاوي وغيره بان ذلك لا يصح محجورا كان او اذنا فلا يؤخذ به للحال ولا بعد العتاق الا اذا
 صدقه المولى فيجوز عليه ولا يجوز على الغرماء وكذا لو اقر بعد العتاق بخطا في حانة الرق فانه لاشي
 عليه ايضا وهذا وما ذكر في الايضاح والكافي انه لا يؤخذ به حتى يمتق ويشعر انه يؤخذ به بعد العتق
 وليس كذلك فالاول كلامهما بيان حتى يعتق غاية لبطلان الاقرار فاذا اعتق يكون اقراره يعني انشاء
 الاقرار بعد العتق يكون صحيحا كما في المنع (قوله يعني ان اقراره به صحيح) لو ذكر هذا التصوير
 بعد قوله وبما فيه تهمة كالمال لكان اولى لانه كما اشتمل تصوير كل من اقراره بما لا تهمة فيه
 اشتمل تعليقهما فيكون حقه التأخير على ان الضمير المحجور في به انما يرجع الى ما فيه تهمة كما لا يخفى

(قوله ولزم في علي - مال عظيم نصاب) هذا قول ابي يوسف ومحمد ولم يذكر قول ابي حنيفة في الاصل في هذا النوع ولذلك اختلف المشايخ على قوله فيه وصرح شيخ الاسلام الاسيحي ابي بان الصحيح ان قوله مثل قولهما كما في غاية البيان وجه التصحيح انه لم يذكر عددا يجب مراعاة اللفظ فيه فاولجنا العظيم من حيث المعنى وهو المال الذي يجب فيه الزكوة كما في العناية لان صاحبه كما بعد غنيا شرعا بعد غنيا عرفا وهو المراد من العظيم من حيث المعنى بخلاف نصاب السرقة فان صاحبه لا يعد غنيا عند الناس فلا يوجد فيه العظيم المعنى كما في تكلمة المولى زكريا والكشف وذكر في التبيين وخير مطلوب والاصح على قوله ان يثبت على حال المقر في الفقر والغنى وصح السرخسي ان المقر لو كان فقيرا يصدق في عشرة ولو غنيا فقلبه ما شادهم كما في المقدسي (قوله من جنس ما سماه) اي عند البيان في الدراهم ستمائة ومن الدنانير ستون وعلى هذا قياس الابل والغنم لواقع بهما كما في البيانية وقدرها قيمة في غير مال الزكوة كما في المقدسي وينبغي على قياس ماروي عن ابي حنيفة ان يعتبر فيه حال المقر ذكرنا كما في تكلمة الدرري والمقدسي (قوله وفي دراهم ثلثة) لا يقال ان الفصح ان يقال ثلث بحذف التاء لما صرح كثير من الثقات ان تمييز العدد اذا حذف فالفصح ان يوثى العدد بغير تاء مطلقا واتوا بشواهد له ووصوا بان هذا قاعدة جيدة قد غفل عنها من غفل في مواضع لانا نقول هذا اذا لم يقدم المعدود على العدد اما اذا قدم او اخر العدد خبر اعنه اوصفه له او نحوهما فتذكره وتأنيثه يكون تابعا لظاهر المعدود ويستغنى عن التمييز وعليه قوله تعالى قل من رب السموات السبع وكذا قول المطرزي والاسباب المانعة من الصرف تسعة وهنا ثلثة صفة لدراهم مقدرة فلا يكون من قبيل ما صرح به الثقات هذان قاعدتان ذكرتهما بادنى ملاسة فاضبطهما (قوله لانهما اقصى ما ينتهي اسم الجمع لفظا وتمييزا) فان اقصى عدد يطلق عليه جمع من غير تغيير موصوفا بالكثره انما هو العشرة ثم يقل عشر دراهم ثم يقال احد عشر درهما فيكون العشرة اكثر ما يراد بلفظ الجمع وهو معنى الاقصى فان قلت ينبغي ان يصدق فيما بين الثلثة والعشرة لانه ايضا كثير قلت لما وصف الجمع بالكثره عم فبستغرق ما يصلح له كما في غاية البيان (قوله لانه تفسير للجهم) اي لان درهما في قوله كذا درهما تمييز ونفسير للفظ المبهم وهو كذا لانه كناية عن العدد المبهم واقله المتيقن واحد فيجمل عليه وما صرح به صاحب المحيط والذخيرة والنصاب من انه يلزم فيه درهما وعليه ما في الخاتمة والتممة بناء على ان لبس الواحد من العدد واقل العددين اثنان فبدفوع بان هذا انما هو على اصطلاح الحساب واما في الوضع واللغة فهو من العدد قطعا ومن ذلك جعل ائمة اللغة والنحو اصول العدد اثني عشر لفظا والواحد منها والعمل عند الفقهاء بما يبنى على الوضع واللغة مالم يغلب عليه العرف العام ونحوه وقد تفقه الاتقاني من ان اللاتي ان يجب به احد عشر درهما لانه اقل عدد يبيح تمييزه منصوبا اقول لا كلام في ان احد عشر من جملة الاعداد التي يجوز الكتابة بلفظ كذا عنها ومن ذلك قال في مختصر الاسرار يلزم به عشرون درهما لانه اقل عدد غير مركب مميّز تمييز منصوب الا ان ما اختاره جمهور المشايخ هو الصحيح لان الاصل براءة الذمة فيثبت الادنى المتيقن على ان احد عشر مركب وعشرين في صورة الجمع ولفظ كذا لبس كذلك والمسئلة مما لم يذكره محمد في الاصل ومن ذلك اختلف المشايخ فيها ولكل فيها ما يعشقه ولكن بد الله في الجماعة (قوله وفي كذا كذا درهما) الدرهم تمثيل ومثله الدينار والمكيل والموزون كما في منية المفتي والمعتبر درهم اهل البلد وكذا الدينار

والكبل والمن ونحوها لانصراف مطلق الكلام الى المتعارف كما في البدائع (قوله اذ لم يجمع بين
 ثلاثة اعداد بلا عطف) يريد به ان لا نظير لليهومات الثالث من الاعداد المركبة بلا عطف هذا كله
 اذ اذ كردهما بالنصب وهو منصوب البتة صرح به في شرح التسهيل وهو المتقرر في النحو اما ان
 ذكره بالخفض بان قال كذا درهم او كذا كذا درهم او كذا كذا درهم وفي الاول يجب مائة درهم
 والثاني مائتان وفي الثالث ثلثمائة كما في الخزانة والاختيار والمجتبي (قوله ثم حل الاثنين) عطف
 على حل الواحد ويكفي بالواو اذ لا حاجة بشئ نعم لو قال ثم حل الاثنين بلفظ الفعل لكان اصوب
 السبك واطهره كما لا يخفى (قوله على قبلي سوى بينهما) وان ذكر في بعض نسخ القدرى ان قبلي
 اقرار بالامانة ما ان قبلي كما يحتمل الضمان يحتمل الامانة فلا يجب بالاحتمال بناء على ان ما ذكره المص
 هو المذكور في المبسوط والهداية وهو الاصح لان استعماله في الدين اغلب فالجمل عليه اولى كما في
 الشروح (قوله وقبلي بنبي عن الضمان) فان مادته المخصوصة وان تغيرت بنوع تغير لا ينفك عنه
 ومن ذلك يقال قبل عن فلان اى ضمن ويقال للكفيل القبيل ويقال للصك قبالة بملاحظة هذا
 المعنى ايضا كما في كثير من الشروح فلا يرد ما يقال ان كون القبيل بمعنى الكفيل لا يقتضى كون قبلي
 مبنيا عن الضمان كما لا يخفى (قوله هو وديعة اى المال وديعة) اشار به الى ان قوله وديعة مرفوع
 خبر مبتدأ مخذوف ويحتمل ان يكون منصوبا على التمييز فحينئذ وصله بالطريق الاولى ولذلك
 لم يتعرض له (قوله وهذه اقلهما فنبت) ولا يرد عليه ما لو قال له قبلي مائة درهم دين وديعة
 او وديعة دين فانه دين ولم يثبت اقلهما وهو الامانة لان بينهما فرقا وهو ان النوع الى الدين
 والامانة هنا من لفظ واحد وثمنه من لفظين فاذا جمعا في الاقرار يترجح الدين لان الاعلى
 لا يكون تابعا للادنى كما في الشروح ولو قال له في مال الف قال السرخصى اقرار بدين وخواهر
 زاده بالشركة وفي الخاتبة لفلان شاة في غنمى صح وبؤمر بالبيان وله على ثوب او عبد صح
 ويقضى ببقية وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول له في القيمة اقول اى مع اليمين كما هو الظاهر
 (قوله اى قول المدعى عليه وقوله المدعى الالف متعلق بالقول ومقول القول قوله اتزنا الخ) وكون هذه
 الالفاظ اقرارا اذا صدرت على سبيل الجدل الاعلى سبيل السخرية كما في الفوائد اقول هذا اذا
 تصافاه على وجه السخرية فظاهر واما اذا اختلفا فبني ان يكون القول للمدعى عليه مع اليمين
 على ان بس عليه ما ادعاه تدبر (قوله اما كون الاربعة الاولى) خصها بالذكر مع ان الالفاظ
 المذكورة كلها انما تنصرف الى الاقرار بكساية تعود الى المذكور في السؤال بناء على ان دلالة
 الاولين على الوجوب انما هي بالكساية فان مر جمعها موصوف بالوجوب لان قول المدعى عليك
 يقتضى الوجوب واما باقى الفاظ فان كلامها يدل على الوجوب السابق مع احتمال معنى آخر
 فاذا قرن بالصميم يتأيد الوجوب فيعمل على الاقرار واذا لم يقرن به يتأيد معنى آخر يكون الاصل
 برؤية النعمة فلا يحتمل عليه هذا غاية التحقيق وعليه كلام الكافي والهداية فظهر ان في كلام
 المصنف نوع خرازة تبصر (قوله وهو انما يكون في مال واجب عليه) اعترض عليه بما سبق
 في فصل الاستسراء ان البراء كالقضاء قد يكون من غير حق ووجوب فلم لم يحتمل ذلك هنا
 عليه فلا يكون اقرارا بالواجب عليه و اجيب بان بين الكلامين فرقا وهو ان القضاء والبراء
 يقتضيان الوجوب بحقيقتها غير ان الانكار السابق ثمه قرينة صارفة عنها فيحمل اللفظ
 على المحتمل الذى يستعمل له فيه الجملة ولا صارف هنا فيجربى على الحقيقة وذلك ظاهر هذا
 زبده ما في شرح الهداية للدهلوى وتكملة المولى زكريا (قوله نعم اقرار) اطلقه لانه لا يصلح

الاجواب والايكون لغوا وكلأم العاقل لا يكون لغوا فيكون اقرارا البتة بخلاف الكلمات السالفة فانها محتملة للغير ولذلك احتاجت الى المؤيد في كونها اقرارا هذا وانت خير بيان المصنف لودكرهنا ماني به في فصل حرة اقرت من قوله قال عليك الف فقان الحق الى قوله لامته لكان انسب لان بعضها من قبيل نعم وبعضها من قبيل اتزنها واتزن على ما سمي تفصيله ان شاء الله تعالى (قوله لا الايماء برأسه بنعم) اطلقه فشمع انه لا يكون اقرارا بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الكفر والاسلام والنسب والقنوي كما في البحر وباقى التفصيل في العمادية في الفصل الثالث والثلاثون (قوله صدق) اي المقر له وقوله فبصد في اي المقر وقوله دون الدعوى وهي ادعاؤه انتأجيل لنفسه ثم اذالم يكن له برهان على التأجيل وخاف عن حلف المقر له انه لا تأجيل وسعه ان ينكر ويحلف ما على اليوم له شيء اذالم يقصده اذ هاب حقه كما في البرازية (قوله وزنم في له على مائة ودرهم درهم) وكذا الوقال مائة ودرهمان او مائة وثلاثة دراهم كما في الخاتبة وعليه التعليق الآتي واراد بدرهم مال مقدر فشمع الدينار وسائر الموزونات والمكيل والحاصل انه اذا ذكر بعد عقد من الاعداد شيء من المقدرات او عدد مضاف نحو مائة وثلاثة اثنان او افراس يكون بيانها والا فلا يكون بيانها كما في المنع وقوله زنم مائة درهم ودرهم والالف في درهم من طينان القم لان غير مائة مفرد لا غير وأشار بكون قول الشافعي قياسا الى ان قولنا استحسن (قوله بخلاف الثياب ومالا بقال ولا يوزن) هذا من قبيل عطف العام على الخاص فبراد به غير هذا الخاص وقوله لان الثياب الخ وان الشاة ونحوها لا يثبت ديناً في الذمة اصلا وقوله فبقى اي هذا القسم على الحقيقة اي الاصل وهو ان يرجع في تفسير المائة الى المقر المجمل (قوله ونصف هذا العبد الخ) عطف على قوله نصف درهم وقوله نصف كل فاعل زنم المقدر اي نصف كل من الاشياء المذكورة في المسئلة المعطوفة والمعطوف عليها والمراد بغير عينه ما ذكر في المسئلة الاولى من درهم ودينار وثوب وبعيد ما ذكر في المسئلة الثانية من العبد والجارية وأشار بهذا الى انه لو وقع الاقرار على معين وغير معين يجب كل غير معين كما لو قال له على نصف هذا الدينار ودرهم زنم تمام درهم كما في التبيين اعترض عليه بان هذا في رفع درهم او سكونه مسلم اما على تقدير جر درهم فشكل اقول سبك الكلام على ان لا يعطف درهم على الدينار فيتعين عطفه على النصف والغلط في الاعراب كثيرا ما يقع في التكلم فيحمل الجر عليه (قوله واقرب بتمر في قوصرة لزماه) اشار به الى انه لو قال بقوصرة فلزومهما بالطريق الاولى والى انه لو قال على قوصرة زنم التمر فقط كما في الشروح (قوله ولو ادعى اعترض تذييلي لتعقيب الاروم) يعني لو ادعى المقر انه لم ينقل المطروف او النظر او كليهما اشار الى هذا التعميم بخذف المفعول به لم يصدق في دعواه ذلك وقوله فيحمل على الكمال وهو بالاخذ والنقل (قوله واقرب بخاتم له حلقته وفصه) الضمير في له راجع الى المقر كما هو الظاهر وعليه عبارة الهداية والكافي ويجوز ان يرجع الى المقر فيكون اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ومن اساء فلها جلة اسمية او يقدر زنم بقرينه المعطوف عليه فحينئذ يجوز ان يكون اللام للعماد والتقوية وذا عند كون الفعل مؤخرا او العامل فرعا او مقدر اصرح به في موضعه (قوله عبدانها) جمع عود كبيران وديدان جمع كوز وود وكذا لو اقر بارض او دار يدخل البناء والاشجار اذا كانا فيهما حتى لو اقام المقر بيته بعد ذلك ان البناء والاشجار والفص والجفن والعبدان لم يصدق ولم تقبل بيته كما في المنع وغيره بخلاف ما لو قال هذه

الدار لفلان الانباء ها فانه لى وكذا فى سائر هاوان لم يصح الاستثناء ويكون الكل للمقرالانه
 لواقام اليه تقبل كما فى الخانية (قوله ان العشرة لا يكون ظرفا لو احد عادة) فيحمل فى على معنى
 البين والوسط مجازا كما فى قوله تعالى فاد خلى فى عبادى كما فى الهداية (قوله وبنة مع) وكذا
 بنية على او بنية الواو فان فى يستعمل بمعنى على كما فى قوله تعالى ولاصليكم فى جذوع النخل
 اى عليها وبمعنى الواو صرحوا به فى باب ايقاع الطلاق ولم يتعرض للزوم خمسة وعشرين
 كما ذهب اليه حسن بن زياد لانه مبنى على ضرب عند اهل الحساب خاصة وقد مر ان لا اعتباره
 اذا المعنى فى الاحكام الشرعية المعانى اللغوية او العرف العام وكون اثر الضرب فى تكثير الاجزاء لازالة
 الكسرى فى القسمة لان فى تكثير العين عرف عام كما علم فى علم الفرائض وقد بدلت بنية اذ لو لم تكن لم تحمل فى
 على معنى مع ونحوها فان قلت الا بيق ان يحمل فى على معنى مجموع كيلا يبلغوا كلام العاقل قلت المجاز
 خلاف الاصل وبراءة الذمة عن اصل وشغل الذمة خلاف الاصل ولكلامه بدون المصير الى المجاز
 موجود وهو تكثير اجزاء المصروب وذا معروف فلاحاجة الى المصير الى ما هو خلاف الاصل سيما ما هو
 خلاف الاصل صرح به المبدى فى مشكلات اليزدوى (قوله ولا ضرورة فى الثانية فاخذ فيها بالقياس)
 الحاصل ان ما قاله ابو حنيفة فى الغاية الاولى استحسان وفى الثانية قياس وما قاله فيها استحسان
 وما قاله زفر فيها قياس كما فى بسوط خواهر زاده وخير الامور اوسطها (قوله لما ذكر ان الغاية
 لا تدخل فى المغبا) وايضا ان المحسوس موجود فلا يقتضى الوجوب بخلاف المعدوم فانه
 لا يصلح حدا الا بوجوده ووجوده بوجوده ومن ذلك لو وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة
 فقال ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم و اشار اليهما لفلان لم يدخل الدرهمان تحت الاقرار
 بالاتفاق كما فى المنيع (قوله اقربا للجل له صح) اطلقه ولكن يبنى ان لا بد من وجود الحمل عند
 الاقرار حقيقة او حكما كما عند كون الحمل مقراله على ما سيجي ولم اظفر من تعرض لذلك الا ان (قوله
 وله اى اقر للحمل الخ) اى مال عين او دين هذا هو الظاهر وما صرح به فى الشروح من الدين
 تمثيل كما لا يخفى (قوله فلا بد من وجود المقربه) الصواب المقر له بالايم ومثله من طميان
 قم التامخ وقوله وذلك اى وجود المقرله حقيقة او حكما بان تضعه الخ نشر على ترتيب المنف
 وقوله ومحملا عطف على قوله وجود المقرله والتقدير فلا بد ان يكون المقرله موجودا عند
 الاقرار ومحملا الخ ومثل هذا التركيب من مسامحات المصنفين عند ظهور المراد كما لا يخفى (قوله
 لاقل من سنة اشهر من حين موت المورث او الموصى) وذا يستلزم وضع الحمل لاقل منها من
 وقت الاقرار بخلاف العكس وهكذا الحال فى الصورة الثانية فى ان وضعه لاقل من سنتين
 من وقت الفراق يستلزم وضعه لاقل منهما من وقت الاقرار هذا غاية مراد المصنف وهو
 الموافق للكتابى والبسوط وهو الحق كما فى تكملة الاولى زكريا والحاشية السعدية (قوله فلموصى
 والمورث) الواو للتشويح فيكون بمعنى اوفى بصير معنى قوله لان هذا الاقرار فى الحقيقة لهما
 ان اقراره للحمل اقرار بملك كل من الموصى والمورث وقوله لورثتهما اى لورثة كل منهما (قوله
 وفى الميراث الخ) هذا اذ لم يكونا من اولاد الام اما اذا كانا منهم فهو على نصفين كما فى الوصية لعدم
 تفاوتهم فى الاستحقاق (قوله باع معنى الخ) مقتضى السياق ان يقول بعته منه وهبته منه (قوله لغا)
 اى لقراره فى الوجهين اما فى الاول فبالاتفاق واما فى الثانى فعند ابى يوسف وقبل ابو حنيفة
 معه ويصح عند محمد ويحمل على السبب الصالح واختار صاحب الهداية قول ابى يوسف
 على ما هو دأبه فى ترتيب المسائل وتبعه صاحب الوقاية حيث ترك قول محمد رأسا اشارة

المدريحان قول ابي يوسف وعليه أكثر الشراح حيث قووا دليله فيظهر من كلامهم انه لا بد
 من بيان السبب الصالح في الاقرار للحمل عند ابي يوسف فيكون تعيين السبب شرط صحة
 الاقرار له عنده بحسب كان له سببان واكثر صار مسائلا لاجتهاد بان يقال انه تعدد التعيين لعدم
 الرجحان ومطلق الاقرار صحيح عند محمد فلا حاجة الى التعيين ولا يضر مزاحة الاسباب عنده
 ومن الظاهر المشكوف ايضا ان جميع اسباب الملك يوجب الملك للادمى المنفصل عن الرحم
 فلا حاجة الى تعيين السبب فلا يضره التزام. واما في حق الجنين فبعض الاسباب لا يوجب
 الملك فلا بد من تعيين ما هو سبب صالح اثبت الملك له فصح ان يجتهد بان يقال ان التعيين
 عند التزامه متعذر بخلاف ما اذا عين السبب كما في تكلمة المولى ذكر يا فظهر ان قول ابي يوسف
 هو المختار واقرى وان من قال ولم نظفر فيما عندي من المعتبر ما يرجح قول احدهما على قول
 الآخر اظهر عدم تبعه كما لا يخفى (قوله فلانه بين مستحبالا) ولم يكن البيان بالاستحبال رجوعا عن
 الاقرار لانه بيان بسبب محتمل فصح كما في الكافي وقوله تصورهما الظاهر تصورهما ومنشأ طغيان
 قلم الناسخ الاول وقوع هذه العبارة في العنابة وغيره هكذا لان المذكور في الهداية وغيره بيع
 واقراض فقط وقوله لا يولي عليه اى لا يقع عليه ولاية لاحد وقوله كما اذا صرح اى بدين التجارة ولم
 يتصوره ومن الجنين فلم يصح الاقرار له بمطلق المال كما في غاية البيان (قوله زم الغان) لو ادعاهما
 الطالب والمطلوب يدعى انه الف هذا عند ابي حنيفة والف عندهما الا اذا اختلف في القلة
 والكثرة كما في البرازية (قوله فعند ابي حنيفة يلزمه الغان الخ) كلام المصنف هنا هو ما في الخاتبة
 و ليس فيه ما يخالف فيها كما لا يخفى على من نظر فيها وقوله بلا بيان السبب قيد به لانه اذا اضاف
 اقراره الى سبب فان ائحد يلزمه الف وان اختلف المجلس وان لم يتحد يلزمه الغان وان اتحد المجلس
 وذلك بالاتفاق كما في الخاتبة وقوله وهذا اى لزوم الالفين بناء على ان الثاني اى الالف الثاني غير الالف
 الاول لاختلف المجلس حتى الوجاه بشاهدين على اقراره بالف ثم جأه بشاهدين على اقراره بالف
 آخر ولا بدري ان ذلك كان في مجلس او في مجلسين بان نسي الشهود ذلك يلزمه الغان لو ادعاهما
 الطالب كما في الخاتبة ايضا (قوله اكتب لفلان خطا اقرارى بالف على الخ) وياه المتكلم في اقرارى
 لم يكن في نسخة العمادية ولعل المصنف انما زاده لان الاستقامة به فهو مردوان لم يذكر بقدر
 في قوله اكتب بيع هذه الدار او يبيع هذه الدار وقوله تطلق اى تطلقه واحدة رجعية لانه اقرار
 بصريح الطلاق ولو قاله ثانيا يكون للتقاضى ويكون اقرارا بطلقة واحدة كما في العمادية (قوله قال
 الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندى الخ) يريد به ان ما اختاره الفقيه هو الاستحسان
 كما هو الظاهر وكونه استحسانا يرجح ولكن ما هو القياس ظاهر الرواية كما في باب اليمين من دعوى
 الخاتبة ولذلك لم يرجح المصنف احدهما على الآخر في المتن وقوله ان يؤخذ منه اى من نصيب
 المقر ما يخصه من الدين اى قدر يجعل حصة لنصيبه من الدين وقوله وهذا القول ابعده
 من الضرر هذا القول من عماد الدين وما ذكره شمس الأئمة الخ وهكذا ذكره فاضلنا في باب
 الدعوى دل على ما اختاره الفقيه هو الارجح كما لا يخفى (قوله ويسمع شهادة) هذا المقرر هذا
 اذا لم يقض القاضى عليه باقراره اما اذا شهد بعد قضائه عليه باقراره لم يسمع وذكر في الزيادة
 انه يأخذ بالخصه او ظفر بالورثة جملة عند القاضى اما اذا ظفر باحد هم يأخذ منه جميع
 ما في يده انتهى يعنى لو استوعبه الدين وذكر في مختلف البلعمى اذا اقر احد الورثة بالدين
 وبعضهم غائب او غصب غاصب بعض التركة يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالايجاع

كما في العمادية ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقرا الكبار يدين على الميت يحتاج الغريم على
 البرهان ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار كما فيها ايضا (د ب) تزوج
 امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي وذكر في حاوي المنية
 من (اسنع) ولو قال له على مائة درهم خسون منها ربوا يؤاخذ بمائة وان ثبت ذلك بالبينة
 لان الملك قد ثبت حلالا وقد ثبت حراما بجرمة سببه انتهى ولان الحرام عنده
 قد يكون حلالا عند غيره ولو قال له على الف زور او باطل لو كذبه المقر له فعليه الالف وان
 صدقه فلا شيء عليه كما في الذخيرة والمنبع ﴿باب الاستثناء وما في معناه﴾ لماذا ذكر
 موجب الاقرار بلا تفسير وهو الاصل شرع في موجه مع المغير وهو نحو الاستثناء (قوله
 كالشرط ونحوه) بيان لما في قوله وما بمعناه وقوله ونحوه تصریح بما علم التراما من كاف التمثيل
 المشعر عن الكثرة كما هو المشهور بين الجمهور وهذا الجمع بينهما قد وقع من صاحب المفتاح
 في مواضع ووقع من محي السنة عبارة كنعو في باب فصل الاذان من المصايح والمراد بنحو
 الشرط ما سيجي من ان اقراره بدين ثمن عبد غير عين وانكاره قبضه واققراره بيمين متاع وبيانه
 بله ز يوف ونحوهما فظهر ان من فسر قوله وما بمعناه بقوله وهو الشرط لم يصب لانه يوهم
 الحصر كما لا يخفى (قوله متصلا صفته لمصدر مقدر اى استثناء موصولا باقراره) اشار اليه
 بقوله باقراره ثم اعلم انه لم يذكر ما يمنع الاتصال وما لا يمنع فالملازم للاقرار لا يمنع وغير الملازم
 يمنع فن قيل الاول التنفس والسعال واخذ القم ونحوها فانها لا تفصل الاستثناء وكذا
 النداء سواء كان مفردا نحويا فلان او مضافا نحويا ابن فلان سواء كان النادى مقر له او غيره
 نحو لك على مائة درهم يا فلان او يا ابن فلان الا عشرة ونحو قولك زيد على مائة درهم
 يا عمرو لا عشرة ومن قيل الثاني ما هو هلل اوسح او كبر او قال فاشهدوا فان كلامها جعل
 فاصلا كما في الغاية والظهير به وبقا التفصيل في توير تلخيص الجامع الكبير في باب استثناء يكون
 على الجمع وذكر ايضا في التلخيص انه لو قال له على الف الامائة او خمسين فعند محمد يلزمه تسعمائة
 وعند ابي يوسف يلزمه تسعة مائة وخمسون واستدق التبيين ما هو عند ابي يوسف الى الشافعي وذكر
 في المنيع انه رواية ابي سليمان وهي الاصح وفي متفرقات الوصايا من السكاكي قول العامة وفي الدراية
 هو الصحيح وما هو عند محمد رواية ابي حفص وهو الموافق لقواعد المذهب وهو الصحيح كما
 في شرح الزيارات لقاضي خندان واقول انت مخير في العمل بابهما في مثل هذا ولكن الطبع
 يميل الى ما هو عند محمد لانه مع موافقته لقواعد المذهب ان الاصل براءة الذمة كما لا يخفى
 (قوله بعين لفظه) يعنى مفهوما لاصدقا كما في تكلمة المولى زكريا نقلنا عن بعض الشروح
 فيشمل المترادف المتساوي نحو غلmani كذا الاعبيدي و اشار به الى ان بطلان الاستثناء بلفظ
 اعم من المستثنى بالطريق الاولى نحو غلmani كذا الاماليكي وانما قال لاصدقا لما صرح في الحاشية
 والمبسوط انه لو قال اوصيت ثلث مالي لفلان الالف درهم وثلث ماله الف صح الاستثناء
 وبطلت الوصية وهو الموافق لما صرح في التوضيح ان الاستثناء بلفظ اخص من المستثنى منه
 في المفهوم يصح وان ساوا في الوجود ونحو عبيدي كذا الاهولاء ولا عبيد له سواهم
 وعليه قول المصنف بخلاف الافلانا الخ (قوله كذا اذا قال غلmani كذا الاهولاء الخ)
 اشار به الى انه لو قال الاماليكي لم يصح الاستثناء لان ماليكي اعم من غلmani غايته النسايوي
 فلا يصح بخلاف هولاء فانه لفظ اخص من غلmani لاسترة فيه كما في التوضيح (قوله صح فيه)

اي صح الاستثناء من حيث، قيمة المستثنى اطلقه فشمئل ما اذا ساوى قيمة المستثنى جيع ما اقربه
 الخ لا يزنه شي كافي الذخيرة وشمئل ما اذا زاد المستثنى على المستثنى منه فحينئذ يصح الاستثناء
 عند تحقق هذا الشرط كافي شرح المحم لمصنفه وفي المحيط عن المتني له على دينار الائمة
 درهم الاستثناء باطل لان المائة اكثر من الدينار لانه باعتبار القيمة وقيمة المائة اكثر انتهى اقول هذا
 يقتضى ان يكون في المسئلة روايتان وان يفرق بين جنس بحسب التقدير والنقدية وجنس بحسب
 التقدير فقط في الاول صح قيمة ان لم يزد على المستثنى منه اولم يتساوى وفي الثاني صح مطلقا وهذا
 الفرق اوجه ونصوير المتن باستثناء دينار اوقف حنطة من مائة دراهم من قبيل استثناء القليل من
 الكثير فحينئذ لا فرق في الصحة بين ما يكون ثمنا بعينه وما يكون ثمنا بوصفه كالابنخي (قوله على
 معنى انه الخ) هذا اختيار منه لما ذهب اليه عامة المشايخ وهو ان الاستثناء يكلم بالباقي بعد
 الثبوت فيجعل المستثنى كأنه لم يتكلم به اصلا واما قول النجاة الاستثناء اخراج شئ من معتد
 فمحمول على الجواز لوجعل على الحقيقة لزم التاقص وقد صحح ابن الحاجب قولهم بان
 المستثنى منه يراد به جميع الافراد فيخرج المستثنى اولام يحكم بالاسناد بعنى بعد الاخراج كافي
 تنوير تلخيص الجامع الكبير (قوله لانها ثبتت في الذمة ثمنا) تعليل لكون المقدرات جنسا واحدا
 معنى وقوله اما الدينار الخ تفصيل لثبوت كل من المقدرات في الذمة ثمنا فثبوت الدينار ظاهر
 لانه ثمن من حيث الذات وثبوت غيره فيها من حيث الوصف على ما فصله بعنى ان غيره
 ثمن بحسب الوصف كالحنطة الربيصة او الخريفة والمنوية والحلمية لا بحسب الذات والعينة
 فان قلت يتقدح من هذا ان التمثيل بقوله الاقفر حنطة لا يصح لانه لم يذكر فيه وصف
 الحنطة فلا يصح لان يكون ثمنا فينبى المستثنى مجهولا فينبى ان لا يصح الاستثناء قلت يكنى
 في صحة الاستثناء بوقوع ما يصح ثمنا ولو بحسب الوصف مستثنى وان لم يذكر ذلك الوصف
 لان لزوم ذكره انما هو لاعتبار وجوبه في الذمة بالفعل كما هو عليه سوق كلامهم وذا امر
 آخر لاجابة ثابته هنا وانما احتجنا في مسئلتنا ان نسأل ان تلك الحنطة من اي نوع فبستقر
 الامر على نوع فبظهر مقدار ثمنها فبسقط من المستثنى منه تدبر كالابنخي (قوله حتى لو عينا
 الخ) نشر على ترتيب اللف وقوله ولهذا الخ تفرغ لكون حكمهما حكم الدينار ومن فروع
 ذلك ثبوتها في الذمة حالا ومؤجلا وجواز الاستقراض واكتفى بنوع مذكور كما اكتفى
 بالمقدرات مع ان العدديات الغير المتفاوتة كالمقدرات لانه لابس في مقام التفصيل وقوله
 وكانت الظاهر فكانت بالفاء لانه نتيجة للتعليل السابق مع تفصيله اي اذا ظهر ثبوت
 المقدرات في الذمة فكانت وخبر كانت قوله كجنس واحد معنى وقوله في حكم الثبوت في الذمة
 ظرف قدم للتخصيص وقوله في الذمة متعلق بقوله الثبوت وقوله فالاستثناء بالواو الحالية
 (قوله ولو استثنى غيرهما) اي غير وزنى وكبلى من نحو حيوان من الحيوانات وعرض من
 العروض كالوقال له على الف درهم الاشارة او ثوبا بطل الاستثناء عندنا خلافا للشافعي فيلزم
 على المقر الف درهم هذا ما هو المذكور في عامة الشروح ولكن ذكر في النهاية ان المراد بعدم
 صحة الاستثناء ان لا يطرح قيمة الثوب ونحوه من المستثنى منه لانها مجهولة وجهالة المستثنى
 تورث جهالة في المستثنى منه فيبقى المقربه مجهولا فيجبر على البيان هذا خلاصة كلامه اقول
 هو الموافق لما في الاصول تدبر (قوله اذا وصل باقراره ان شاء الله) ولومن غير قصد كافي غاية
 البيان نقلنا من الوقاعات الحسامية اشار اليه بقوله وصل حيث لم يقل اوصل وقوله ابطال

عند محمد الخ كذا ذكر في طلاق الفناوى الصغرى والتتمه واختاره صاحب الكفاى وغايه
 البيان وذكر الامام قاضيان في طلاق الجامع الكبير ان الاستثناء بمشيه الله ابطال عند
 ابن يوسف وتعليق عند محمد واختاره صاحب الغنايه وثمره الخلاف بينهما تظهر فيما اذا
 قدم المشيه فقال ان شاء الله انت طالق فعند من قال انه ابطال لا يقع الطلاق وعند من قال انه
 تعليق يقع وكيف ما كان لم يلزمه الاقرار لانه لا يحتمل التعليق بالشرط فيكون التعليق في بابه ابطالا
 كافي الشروح ولذلك اطلق المصنف ابطال (قوله اقر بشرط الخيار الخ) اقول خيار الشرط
 في معنى التعليق بالشرط ولذلك اتى بالاقرار المقارن به في هذا الباب اطلقه فشمع اقراره بمال مطلق
 ولم يبين السبب او بين سببا لا يجرى عليه الخيار كقرض او غصب او امانه قائمه او مستهلكه بخلاف
 ما لو بين سببا يجرى عليه الخيار كالشراء والكفاله فان في هذا النوع ثبت الخيار ان صدقه
 المقره وان كذبه لا يثبت الا بحجة كافي النهاية نقل عن الميسر وان اراد البرهان على الخيار
 في النوعين الاولين لا يسمع لانه يترتب على دعوى صحیحة ودعوى المقربه لم تصح فيهما
 فيرد ذلك كافي المحبثم الخيار يعتبر في الكفاله ولو كانت مدته طويله وفي الشراء على الخلاف
 في مدته بين ابن حنيفة وصاحبيه كافي شرح الكفاى للاسيبجاني (قوله لان الاقرار اخبار الخ)
 هذه المسئله تدل على ان الاقرار ليس بانشاء اصلا اذ لو كان كذلك لكان الخيار تأثير فيه
 كافي العقود الانشائية وقد سبق تحقيقه (قوله اذ الدار اسم لما يد عليه الحائط من القبة
 الخ) اشار به الى ان الدار اسم للعروة كما هو المشهور عند العرب والجم والبناء ووصف فيها
 ولكن لا يسمى العروة دارا الا بعد البناء ومن ذلك لا يسمى المفاوز الخالية دارا وبعد كونها
 دارا لو انه دمت بل لم يبق اثر لا يزول هذا الاسم * قال الدار دار وان زال حوا نطها *
 والبيت ليس بيت بعد تهديم * وقد سبق في كتاب الايمان بعض التفصيل فظهر ان البناء
 دخل فيها تبعا لا لفظا فلم يصح استثناءه وظهر ايضا ان اليراد الاق لم يرد لان البناء
 لم يكن كوا حد من العشرة وان اجاب عنه المصنف بجواب آخر غايته يرجع الى هذا
 كما لا يخفى (قوله الاقرار في الايمان ركن زائد الخ) الحاصل ان التصديق مع الاقرار نظير
 الدار مع البناء ويانه ان التصديق لا يثبت ولا يعرف وجوده الا بالاقرار او ما يقوم مقامه
 من صلوة بجماعة واشارة الاخرس ونحوهما وبعد ثبوته لا يحتمل السقوط اصلا بخلاف الاقرار
 فانه يحتمله كالمكروه في حالة الاكراه والميت في حالة الموت فظهر ان التصديق جزء الايمان
 عند مقارنته للاقرار وعين الايمان عند مفارقتة من الاقرار وان الاقرار ركن
 عند وجوده ولا ركن عند سقوطه كذا في الحاشية البرد عية لشرح العقايد وهكذا
 حال الدار مع البناء وحال الحيوان مع رجله ويده هذا هو الظاهر الموافق لما سبق في كتاب البيع
 من الفرق بين الاصل والوصف فلا غبار في كلام المصنف والله دره في التحقيق وهو الحق
 (قوله وطوق الجارية) اقول قد ذكروا هنا معيارا وهو ان ما دخل تحت المقربه تبعا لم يصح
 استثناءه وذا مما يحتاج الى النص لو كان المقربه مبيعا هذا ما في عامة الشروح وقد ذكروا في
 كتاب البيع ان الامه لو بيعت انما يدخل في البيع معها ثيابها المعتادة للمهنة واما الذي للزينة
 فلا يدخل الا بالنص والطوق وانما هو للزينة فينبغي ان يصح استثناءه بل لا حاجة اليه فلا يكون
 لمن اقرت له الامه اللهم الا ان يحتمل على طوق لبس له كثير فبمطوق من حديد او صغرا او
 نحوها الا ان الاطلاق ينافي هذا الجمل تدبر (قوله حتى لم يصح استثناءؤها ايضا) يعني كالم يصح

استثناء بناء الدار ويكون الأكل للمقره الا ان يقيم المدعى البنية على ما ادعى حينئذ يثبت ما ادعاه
 ويسلمه كما في الخانية ولو اقر بدار ونحوها ولم يستثن ما يدخل فيها تبعاً ثم ادعى ان ذلك لنفسه
 لم يصدق ولم يقبل بينته كما في تكلمة الديري وغيره وقد سبق (قوله الا ثلثها اويتنا منها)
 وفي بعض النسخ او تمنعها والاول هو الموافق للهداية وغيره ولعل الثاني من تغيير الناسخ (قوله
 قبل للمقره ان شئت فسلم القن وخذ الالف الخ) ان قلت ظاهر هذا مخالف لما سبق في كتاب
 البيع ان اللازم اول تسليم الثمن ثم المبيع فكيف عكس هنا قلت حكم هذه المسئلة مبنى اول اعلى نفس
 الاقرار والتصادق وهما من حيث هما يقتضيان تسليم القن واخذ الالف لان لزوم الالف على
 المقر ان صدقه المقره مع تسليم القن هذا هو المراد هنا ثم لو صدقه ولم يسلم القن وادعى المقر
 تسليمه او المقره تسليم الثمن المقره فعند ذلك يلزم تسليم الثمن مقدماً على ان في حكمها الاول
 لو احضر القن وطلب الثمن المقره له ذلك ولبس في كلام المصنف ما يمنع اذ لا دلالة على
 تعقيب الاخذ في الواو كما لا يخفى (قوله كالتاب عيانا) اي في لزوم الالف هذا هو المراد فقط
 وليس فيه تعرض لتقديم الثمن او تأخيره (قوله القن فنك) سواء كان في يد المقر او في يد المقره
 كما في بعض الشروح (قوله وانما بعثك قنا غيره قبضته مني) كما في غاية البيان وغيره ولم يقيد
 المصنف به لان المقر لما تعرض لهذا القن نفياً واثباتاً ولم يدبر عليه حكم لم ينجح الى هذا القيد
 وما وجد في بعض الشروح محمول على القيد الاتفاقي تدبر (قوله والاسباب) جواب عن سؤال
 مقدر تقديره كيف يلزمه المال والحال ان لهما اختلافاً في سبب وجوه وتكادبا فيه اجاب عنه
 بان الاسباب الخ (قوله القن قني) ولا فرق في هذا الوجه ايضا في ان يكون القن في يد المقر او في يد
 المقره ولو كان في يد المقر اُخذ المقره منه كما في البيانية وهكذا في الوجه الرابع الا ان القن لو كان
 في يد ثالث ان صدقه المقره وامكنه تسليمه لم يملك المال والا فلا كما في غاية البيان (قوله بالبروع عن
 الاقرار باطل مفسو لا كان او موصولا) اعترض عليه بمسألة الاستثناء لا اشتراكها في هذا التعليل
 مع ان المقره لم يلزم على المقر في صورة الاستثناء بالاتفاق واجيب بان هذا ابطال وذلك تعليق
 والتعليق من باب بيان التغيير قرصحه موصولا والابطال لا يكره بانا فلا يصح او موصولا (قوله
 وقال ان وصل صدق) لانه حاصل مذهبهما انه ان صدقه المقره في مسئلتى المقيس والمقبس عليه
 يصدق المقر وصل ام فصل وان كذبه لا يصدق الام موصولا كما في المنيع وغيره فظهر ان قول
 المصنف ان وصل صدق وان فصل ام يصدق انما هو في صورة انكار المقره وترك التقييد به لظهوره
 لان السوق عليه من تدارك هذا القيد لقوله وان وصل اخذ من التبيين فقد ادهم كلامه التخصيص
 وليس في كلام الزيلعي هذا الابهام كما لا يخفى (قوله لانه بيان تغيير الخ) اقول قد عرفت
 انه ابطال وانه لبس ببيان وان كان موصولا واما المقبس عليه وهو الاستثناء فانه تكلم بالباقي
 وايضا وهو بشرط من باب التعليق وهو من باب بيان التغيير وما نحن فيه لبس كذلك فظهر
 ان اقراره مطلقا منصرف الى الكامل فدعوى امر عارض بعده لا يقبل وان وصل وظهر
 ان قول الامام هو الراجح ولم ارجح قولهما هنا (قوله وهي زيوف) الواو والحال والجملة حال
 من الف موصوف بقوله من ثمن متاع او قرض وكذا اذا قيدها بوصف الاستثناء
 او على طريق الاستيناف ولا فرق في كل منهما عند ابي حنيفة وصلا او فصلا اشار الى ذلك
 في الشرح ومن تصرح به باستواء الوصل والفصل عنده في ذلك علم ان ثمن في قوله ثم قال وان تبع
 فيه صاحب الهداية لبس للتراخي حتى يتوهم اختصاص قوله بصورة الفصل كما ظن

واستعمال ثم فيما لا يتراخي كثير لا ينكره احد و الفعلان المتعاقبان بلا مهلة اذا امتد احدهما
 جاز عطف احدهما على الآخر ثم ذكره نجم الأئمة الرضى وقال هنا بمعنى ادعى وذا تمت تدبر
 (قوله هي زيوف) جمع زيف وهو ما يقبله التجار ويرده بيت المال ونهرجة وهى دون
 الزيوف فانها مما يرده التجار ايضا ولكنهما غالباً بالفضة ومن جنس الدراهم وستوفدة
 على وزن تنور وقدوس زيف بهرج ملبس بالفضة فيكون غالباً الغش لبست من جنس
 الدراهم ولذلك لاسمى دراهم الاجازا ولبس في كتب اللغة ما يدل على انها من جنس
 الدراهم حقيقة لانهم فسروا بزيف بهرج ملبس بالفضة فيكون داخلها نحاسا اورصاصا
 خالصا فكيف يكون من قبيل الدراهم كإظن (قوله وان فصل لا) الا اذا وقع الفصل بطريق
 الضرورة من نحو انقطاع نفس او دفع سعال فحينئذ يصدق وعليه الفتوى كما في شرح
 الجامع الصغير لقاضيخان وهو المصرح به في شروح الهداية هنا وقد سبق بعض التفصيل
 (قوله صدق فيمنه سواء وصل او فصل) كما في غاية البيان (قوله ثم ادعى ما يوجب البراءة) وهو
 قوله وديعة فيحتاج الى الحجة كدعوى تأجيل الثمن من المشتري لا يقال ان قوله وديعة بيان
 تغيير كما في قوله له على الف وديعة فينبغي ان يصدق لانا نقول ان صدر كلامه وهو اخذ مال
 الغير من غير تعرض لاعطائه و دفعه يتبادر منه الغضب فيحمل عليه ويكون قوله وديعة
 دعوى مبتدأة لا بيان ما احتمله الصدر بخلاف قوله له على الف فإنه يمثل الوديعة بمعنى على
 حفظه فقوله وديعة بيان تغيير فيصدق موصولاً (قوله فكان القول قوله) اى قول الآخر
 مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره وقوله فحينئذ يلزمه المال هكذا في النسخ والصواب
 لا يلزمه المال فكان لا ساقط من قبل اناسخ الاول ودر بده بما قبل الاستثناء خلاف الظاهر
 وقيد المسئلة بدعوى الآخر بالغضب اذ لو ادعى بقرض لاضمان على المقر كما في غاية البيان
 وكذا لو ادعى ببيع فالتقول قول الآخر مع يمينه لانهما تصادقا على اخذ باذن المالك الا ان
 المقر له يدعى الضمان والمقرم ذكر فكان القول قوله كما في النهاية (قوله اعطيتني وديعة والدفع
 كالاعطاء) كما في الهداية وكذا الابداع مثل الاعطاء كما في غاية البيان نقلنا عن الامام العتابي
 وقوله فكان القول قوله اى قول المقرم مع يمينه الا ان يتكلم المقر عن يمينه يلزمه المال كما في الكافي
 وهنا مسئلة واقعة للفتوى وهى ادعى انه باعه متاعا بكذا وطالبه فقال لا اخذ ما اشتريته
 وانما كان امانة عندي لا يبعه لك فبعته بكذا وذلك دون قيمته ودون مادماه اجاب المقدسي
 عنها انه يضمن قيمته لانه لم يثبت اذنه فيما فعل والتصرف في ملك الغير بغير اذنه يوجب القيمة
 ومدعى البيع لم يثبتته انتهى اقول قوله لم يثبت اذنه يعنى لو اثبت الاخذ وكالنه بالبيع صح البيع
 ما لم يكن على غيب فاحش ويجب عليه اخذ الثمن وتسليمه اليه (قوله قال كان هذا وديعة)
 وكذا لو قال اقرضتك فخذته الخ والمشار اليه بهذا اعم من ان يكون مثليا او قيميا وقوله فقال
 اى مخاطب لما اخوذ منه اخذته اى ما اخذته المقر اطلق الاخذ ولكنه مقيده له انما اخذ لو حلف
 بان هذا لبس وديعة للفرع عنه كما هو عليه كلام صاحب الهداية وهو المصرح في تكلمة المولى
 قاضى زاده وقوله ثم لا اخذ منه عطف على اليد وقوله صكما بين اى في المسئلة السابقة
 من ان اخذ مال الغير بسبب الضمان وقوله اخذته جزاء الشرط المذكور في الشرح والمقرر
 في المتن وقوله وادعى الخ تعطف على اقرضته عليه في الاول راجع الى ما اخوذ منه وفي الثاني
 الى الاخذ (قوله آجرت فرسى) وكذا الاعارة والاسكان وكذا الخياطة في الصحيح هذا كله
 عند ابى حنيفة وهو الاستحسان وعندهما القول قول المأخوذ منه وهو القياس والرجحان

لقول ابي حنيفة كما في عامة الشروح ولذلك لم يمرض المصنف الى الخلاف و ذكر في الايضاح
 والمبسوط والاسرار ان هذا الخلاف اذا لم يكن المقربه معروفا للمقر اما اذا كان معروفا له كان
 القول للمقر اتفاقا لا يقال كونه معروفا للمقر انما يظهر للقاضي بعلمه او بشهادة العارفين عنده
 فعلى الاول يقتضى القضاء بعلمه وذا ممنوع وعلى الثاني يقتضى الحكم بالبينه وذا خلاف
 المفروض لانا نقول كونه معروفا يقتضى علم القاضي انه له او يحصل باخبار من يثق به واحدا
 او اكثر لا بمجرد قول المقر وعند ذلك يثبت المقربه في بدا المقر ويقبل قوله مع بينه فلا يلزم احد
 المحذورين كما لا يخفى (قوله لا بل لكر) اطلقه فشمئل ما لوقاله موصولا او مفصولا وقوله وعلى
 المقر مثله اطلقه فشمئل ما لودفع الى الاول بقضاء القاضي او بغير قضائه هذا عند محمد واما
 عند ابي يوسف فلا يصح له لودفعه الى الاول بقضاء والعارية مثل الوديعة وقيد بها اذ لو اقر
 مطلقا بان قال هذا لفلان بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني بالاتفاق كما يضمن له
 لودفعه بغير قضاء بالاتفاق ولو قيد بالغصب يضمن للثاني مطلقا بالاتفاق كما في المنع هذا
 لو اتحد المقربه في القدر اما لو اختلف بان قاله على الف لا بل الفان لزم الاكثر استحسانا وعند
 زفر لزم ثلثة آلاف وهو القياس ولو اختلف في الوصف بان قاله على الف جباد بل زيوف
 او عكس لزم الجباد لدخول الردي في الجيد كالف في الفين كما في المنسي (قوله اقر بدين لانسان)
 قد سبق بعض تفصيل هذه المسئلة قبيل باب التحالف وهكذا لواقر بالهبة والقبض او بالبيع
 او بقبض المبيع او بقبض الثمن والجملة على التفصيل مذكورة في الفصل السادس عشر
 من العمادية (قوله كنت كاذبا) وكذا قوله هازلا وقوله يحلف المقر له الخ هذا قول ابي يوسف
 وهو الاستحسان وهو المختار وعليه استقر فتوى ائمة خوارجهم ولكنهم اختلفوا في فصل وهو
 ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف
 وبعضهم على انه لا يحلف المقر له كما في البرازية (فرع) صب دهننا لانسان فطوب
 باضمان فقال كان نجسا لوقوع فارة فالقول للصاب قلت مع بينه بخلاف انلاف لم ثم ادعى
 انه لم مية حيث لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لم ذكى بحكم الحال وكذا لو قتل رجلا
 وادعى انه كان ارتد او قتل اياه فيكون قتله قصاصا او للردة حيث لا تسمع قال لا آخر انا عبدك
 فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بارد كما لا يبطل بمحمود المولى
 بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعناق لا يبطلان بارد لانه اسقاط
 يتم بالسقط وحده كما في البرازية ايضا رجل ادعى على آخر مالا فانكره فاخرج خط اقراره به
 فانكر ذلك ايضا فامر بان يكتب على بياض فظهر على انه خطه لا يقضى عليه بالمال لان
 هذا ليس اعلى حالا مما لوقال هذا خطي وانا كتبته وليس على هذا المال وهناك القول قوله
 ولا شيء عليه كذا هذا كما في العمادية ﴿باب اقرار المريض﴾ وجه تأخيره
 ظاهر لانه عارض وافراده في باب على حدة لا اختصاصه باحكام على حدة ولان في بعضها
 اختلافا (قوله مرض الموت) وهو الذي لا يخرج صاحبه الى حوايج نفسه كذا ذكره الفضلي
 والمعتبر عند الاوزجندى ان لا يقدر الفقيه على الخروج الى المسجد والسوق الى دكانه والمرأة
 على الصعود الى السطح كما في العمادية (قوله وعلم معاينة) جملة طالبه قيد للكل اى علم بمعاينة
 القاضي والشهود كما في الشروح (قوله ولنا ان المريض محجور) وسبب الحجر تعلق حق
 الغرماء والورثة بماله بسبب المرض والحاصل ان الدين الثابت قبل الحجر لا يزاحه الثابت بعده

ولكن ما لو علم منه سببه بلا اقرار يلحق بالثابت قبل الحجر فيؤخر عنهما الثابت بمجرد الاقرار
ثم الدين الثابت بالسبب نوعان نوع لوقض صاحبه من المريض ذلك لا يشاركه فيه صاحب
الدين الصحة كالمقرض والبايع ونوع يشارك فيه معه كعهر قبضته المرأة واجرته قبضتها الآجر كما
في غايبة البيان واجرته مسكنه وما أكله وملبسه وخن ادويته واجرته طبيبه من النوع الاول
لو قبضت لا يشاركها الغرماء والمهر من النوع الثاني ولم يعد من التبرعات لان النكاح من
الحوايج الاصلية والعبرة لاصل الوضع لا للحال فلا يرد ما لو تزوج مع عدم الاحتياج بان كان له
نساء وجوار او هو شيخ كبير والمرأة آيسة كما في المنع والمقدسى وتكملة الدرر (قوله ولم يجوز
تخصيص غريم) اى لم يجوز للمريض قضاء دين بعض الغرماء اى غريم كان من غريم الصحة
والمرض حتى لو فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقايض بل يكون بين الغرماء بالخصص وقد عرفت
ان قضاء قرض وخن مشر به مستثنى من هذا التعميم وهو المصرح به في الهداية وقوله
ولا قراره لو ارثه حتى لو سلمه شئنا لا يسند فيه بل يكون بين الورثة بخصصهم (قوله لقوله عليه
السلام ان الله تعالى الحديث) لم يأت بأخر الحديث وهو مصرح به في الهداية وهو لا قراره
بالدين لشذوذه هذه الزيادة والمشهور لا وصية للوارث كما في المبسوط ولدلالة نفي الوصية على
نفي الاقراره بالطريق الاول لان بالوصية انما يذهب ثلث المال وبالاقرار يذهب كله فابطالها
ابطال للاقراره بالطريق الاول كما في المنع فظهر ان ما يقال المدعى عدم جواز الاقرار والدليل
دليل على عدم جواز الوصية فالاصواب ما تى به صاحب الهداية ساقط غايته ان الدليل لم ينحصر
على عبارة النص كما صرح به في الاصول (قوله اى بقية الغرماء وبقية الورثة) تبع المصنف في تعميم
هذا الاستثناء صدر الشرعية بناء على انهما اراد بالتصديق القبول على طريق عموم المجاز فيشمل
الصورتين او بناء على انه من قبيل تقيكم الحر اى والبرديعنى التصديق البقية ورضاهما وعلى ان
يكون في التصوير من قبيل علقتهما تبنا وماء باردا فيكون التقدير كذلك وكل من ذلك لا يخلو
عن تحمل الا ان عبارة المتون لا تفك عنه كثيرا التكتثير الفائدة كما لا يخفى ثم المعتبر تصديق بقية الورثة
بعد موت المريض حتى لو اجاز واقبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا كما في الحائنية وذكر
شيخ الاسلام نظام الدين وهو ابن صاحب الهداية يكتفى بتصديقهم في حيات المورث ولا يحتاج
الى التصديق الجديد كما في العمادية والبرجندى اقول ينبغي ان يكون على هذا المنوال رضاه
الغرماء قبل موته تدبر (قوله ولكن ترك القياس) لما روى عن ابن عمر كذا في الايضاح والهداية
وايضا الاقرار اخبار في نفسه عن لازم وانما جعل تبرعا في حق غرماء الصحة مثلا يطل حقه
وكان الظاهر من حال العاقل ان لا يكتب في اخباره سيما في حال المرض فيثبت الدين والثالث
يعتبر بعده فافتقر هو والوصية اشير اليه في الاسرار (قوله بخلاف المسئلة الاول) فان سبب
التهمة ثابت بينهما لان دعوة النسب الخ ولذلك ان المريض المسلم لو اقر بدين لابنه النصراني
او العبد فاسلم او اعترف قبل موته فالقرار باطل لان سبب التهمة بينهما كان قائما حين الاقرار
وهو القرابة المانعة للارث ولو في ثاني الحال ولبس هذا كالذى اقر لامرأة ثم تزوجها والوجه
ظاهر كما في غايبة البيان قلا عن وصايا الجامع الصغير وذكر فخر الدين فاضيل خان في شرحه خلاف
زفر في الاقرار لابنه وهو نصراني او عبد الخ فقال ان الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار
لم يكن وارثا اقول يظهر من هذا ان مذهبه مضطرب لان هذا التعليل يقتضى صحة اقراره
في المسئلة الثانية ايضا تدبر (قوله لمن طلقها فيه) اطلقه والمراد تطبيقها مبانة وبسوالها ذلك

وهي في العدة وقد سبق تفصيلها في باب طلاق الفار وذلك اهمل عن هذه القيود ومحلها
 الانسب ثم ولذلك فصل فيه فالاهمال هنا عن بعض قيود يكون حوالته عليه وقوله من الارث
 والدين لفظ من البيان لانه صلة للاقل وقد مر غير مرة وقول صاحب الهداية في باب طلاق
 المريض وان طلقها ثلثا بامرها الخ في معنى بسوءها واهماله واهمال شراحه عنه هنا بناء على
 الحوالة عليه كما لا يخفى (قوله اقر رجل بينة غلام) قيد الغلام اتفاق اذ لو اقر بينة امرأة كان
 الحكم كذلك ايضا والمراد ولد بلا واسطة حتى لو اقر لشخص انه ولد ابن ابنته لم يثبت نسبه وكان
 حكمه حكم ما اقر باخ كما في البرجندی وقيد الرجل على الخصوص لان المقر لو امرأة لا يثبت
 النسب على ماسبي الا انه اعم من ان يكون مريضاً وايضاً صحيحاً اذ لا فرق بينهما في الاقرار
 بالنسب (قوله وقد مر بيان فائدة هذا القيد) لو اراد بهذا القيد جهل نسبه فلا حاجة الى هذه
 الحوالة لمكان قوله فيما سيجي شرط جهالة النسب الخ ولو اراد به قوله في مولده لم يسبق
 التعرض له فكيف يصح الحوالة ثم المراد بمولده بلد هو مسقط رأسه كما في الكفاية والمذكور
 في شرح تلخيص الجامع الكبير في بلده ثم اختلفوا في ان المراد به مسقط رأسه ومولده كما اختاره
 في الكفاية وفي القنية بعلامة (يم) مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف
 نسبه في البلدة التي هو فيها واختاره المقدسي وبعض اصحاب الحواشي بانه هو ظاهر لان
 المغربى اذا نقل الى المشرق فوقع عليه حادثة فتفتش نسبه في المغرب فيه حرج اقول قول
 المجتهد في بلدة بمحتمل ان يرا د به بلد هو مسقط رأسه او بلد اتخذه وطناً وان لم يكن مسقط
 رأسه فالاول احوط والثاني اوسع وفي القنية ايضا قال (قع) قال المعروف النسب انت ولدى
 ولا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية وقال (قع جم)
 صح في الثلث وصية وقال (مت) ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث واختار صاحب
 القنية جواب (قع) حيث قال هو اشد بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية اقول
 ينبغي ان يختار جواب (مت) لان ظاهر كلامه ان يكون له جميع تركته وهذا عين وصية الا انه
 اختار هذا الطريق في ذلك ظنا بانه أكد منها على ان قوله انت ولدى يحمل على التشبيه البلغ
 بقريته كونه معروف النسب من الغير فظهر ان له الثلث وصية لو كان له وارث والا فالكل له
 تدبر (قوله صح اقراره بالولد الخ) اي بالشرائط المذكورة في المسئلة المتقدمة كما في عامة الشروح
 والتحقيق فيه ان المقدمة لما كانت توطئة لهذه المسئلة الشاملة لها ولغيرها استغنى بذكر
 الشرائط المذكورة فيها هنا بما ذكر عام بعد خاص فخل هذا من ديدن اصحاب المتنون
 بل في كلام الفصحاء شايع كما لا يخفى على من تدرب اطلق اقراره به فشمّل اقراره به
 في الصحة والمرض لانهما سواء في الاقرار بالنسب والنكاح والولاء كما في المبسوط (قوله
 لانه اقر على نفسه الى اخره) وهذا الدليل كما ترى يدل على صحة اقراره بالام كصحته
 بالاب وهو موافق الهداية والحنيفة وشرح السراجي لمصنفه ومخالف لعامة الكتّاب من المبسوط
 والايضاح والجامع الصغير للمحبوبي وغيرها وقال صاحب النهاية في حق الاول والله تعالى
 اعلم بصحته ورده صاحب العناية بانه قد عرفت صحته بدلالة الدليل المذكور اقول والتحقيق
 فيما دلالة الدليل المذكور على صحة اقراره بالام ممنوعة لان ذلك الاقرار لا يصح الا تصديقها
 والتصديق منها اوجب تحمّل نسبه على زوجها فيكون بمنزلة اقرارها ابتداء بالولد ولا يجوز
 من غير تصديق زوجها على ماسبي وقد سبق ايضا فظهر وجه عدم جزم صاحب النهاية

بصححة هذه الرواية وما يقال في التوفيق بين الروتين يحمل الاول بحمل ما اذا لم تكن المرأة ذات زوج والثانية على ما اذا كانت ذات زوج مدفوع بانه لم يبق حينئذ فرق بين هذا وبين اقرارها بالواد فانه يصح ايضا على ما سيجي وبالجملة فالظاهر ما ذكر في عامة الكتب هذا زيدا ما في تكلمتي شيخنا الاسلام (قوله والزوجة بشرط ان يكون خالصة عن نكاح الغير وعدته) وان لا يكون تحت المقر من الاجتماع معها كاختها واربع سواها واراد بالولي مولى العتاقة اطلقه فشميل الاعلى وهو المعتق بكسر التاء والاسفل وهو المعتق بعقوبتها هذا اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من غيره لان الولاء كالنسب اذا ثبت من احد يمنع ثبوته من الغير كما في الشروع (قوله وفي البدرية) المراد اقرار الاسفل الاعلى واما العكس فيكون دعوى لاقراره اقول هذا الوجه كالاخي (قوله لان الاصل ان اقرار الانسان الخ) اي ذكر اكان اوانثى هذا هو المراد لان الاثوثة لا تمنع صححة الاقرار على نفسها وقوله وبالاقرار والياء من طفيلان العلم وتذكر ضمير نفسه لانه راجع الى الانسان ومن صوب ثابته لم يصب وقوله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار يعني من غير حاجة الى التصديق (قوله وصح التصديق) اي من هؤلاء بعد موت المقر الخ اما في النسب والنكاح فعلى ما ذكر في الشرح واما في الولاء فانه اذا اقر بعد لانسان ثم مات العبد بطل الاقرار ولكن لو صدقته المقر له بعد موته يصح في كسبه الذي اكتسبه بعد الاقرار لان الاقرار بالبعد اقرار بكسبه فيقوم مقامه بخلاف المرأة المقررة فان الارث انما يثبت بعد الموت على سبيل الخلافه بسبب الزوجية لا يحق الاقرار فتصديقه بعد موتها دعوى ارث مبتدأ وذا لا يجوز كما في الاسرار والايضاح ثم فائدة تصديق هؤلاء ثبوته على طريق العموم لا الخصوص فالان المقر له مثلا يرث من المقر مع سائر ورثته وان همدوا كونه ابنا ويرث من اب المقر وهو جده وان كان الجد منكرا كونه ابن ابنه وعلى هذا القياس غيره وباقي التفصيل في النهاية (قوله اقر بنسب من) غير ولاد اراد به الولاد الاصلى او الفرعى بلا واسطة وهو الكامل فيشميل الغير ابن الابن والجد ايضا كما صرح بهما في الكافي اراد بان الابن فرع الولد وبالجد اصل الابوين ومثل هذا الاجال غير قليل في المتن فلا يعد محلا كالاخي (قوله ويرث الامع وارث وان بعد) اطلقه فشميل الزوج والزوجة وهذا مستقيم على قول بعض مشايخنا انه يرد عليهما ايضا في زماننا كما في القنية والاصح ان ايس لهما ارد فيرث المقر له معهما كما في البرجندی واراد بالقرب صا حب فرض وعصبة ولومولى العتاقة والبعيد من كان من ذوى الارحام ومولى الموالاة ولا يكون له الثلث بالوصية لانه ما وجبه وصية وانما اوجه ارثا كما في الكافي وغيره وانت خير بان هذا لم يخالف ماسبق من القنية تدبر (قوله بلان نسب) تصريح بما علم من المسئلة السابقة تأكيدا وذكر في العمادية ان احد الاخوين اذا اقر باخ وانكر الاخر فامقر بعطى الاخ المقر له نصف ما في يده ولم يثبت نسبه بالاتفاق وفي موضع آخر منها الوارث الواحد اذا اقر باخين آخر للبيت لا يثبت نسبه منه خلافا لابن يوسف وانفقوا ان يشاركه في الميراث والظاهر ان بينهما مخالفة كما ظن ولكن اقول لا مخالفة بينهما لان في الاول منكرا من الورثة وفي الثاني لم يوجد فابويوسف قال بثبوته فيما لم يوجد منكروا كان فيه تحميل النسب على الغير وقد ذكر في البداية وغيره ان الوارث او كان كبيرا فافر واحد منهم باخ آخر ونحوه لا يثبت نسبه ولا يرث معهم ولو اقر منهم رجلا ن اورجل وامرأتان يثبت نسبه بالاتفاق ولو كان الوارث واحدا فافر به يثبت عند ابن يوسف خلافا لابن حنيفة ومحمد بن يعقوب بن يوسف اخذ الكرخى انتهى وظاهر اطلاق المتن على ترجيح قولها

كالأبني (قوله له على آخر دين) سفة لميت وتكبر آخر مفصح ان هذا الآخر لبس آخر
 من الوارثين غير المقر فبطهران لبس اشتباه في العبارة كما ظن وقوله لاشي له اي للمقر والنصف
 للآخر وهو المكذب من الابنين والمقام معين لان النصف لا يحتمل ان يكون للمديون كما لا يخفى
 (قوله وان نصادقا على اشتراكه) ان وصلية اما المقر فانه يزعم ان الدين هذا القدر وهو مشترك
 بينهما واما غير المقر فانه يقول الكل مشترك وليس الدين بهذا القدر فيكون مقران بان ما قبضه
 مشترك كما في الكفاية وغيره ولو اقر ان اياه قبض كل الدين والمسئلة على حالها كالاجواب كما في
 الاولى الا انه يحلف المنكر هنا الحق للمديون بقى ما يعين انه قبض كل الدين فان نكل برأت ذمته وان
 حلف دفع اليه نصيبه بخلاف الاولى حيث لا يحلف فيها لان حقه حصل من جهة المقر وهنا
 النصف فقط كما في التبيين (قوله لانه لو رجع الخ) تعليل لعدم الرجوع **فصل** اخذ
 المصنف هذا الفصل من متفرقات كتاب الاقرار من الكافي واسئل من مسائل الجامع الكبير
 (قوله وعندهما لا) لما لم يقف على من يرجح قول الامام على قولهما صرح بذلك قولهما في المتن
 فان عاده المؤلف التصریح بقولهما ايضا عند رجحان قولهما على قوله وكذا عند النسأوى
 بينهما (قوله صح في حقهما) اي حق المرأة حتى صارت امة للمقر له ومن ذلك اذا علق
 بعد الاقرار ولديكون رقبا هكذا في شرح التلخيص للجامع الكبير والمصنف اكتب بفرع الفرع
 لظهور الاول وقوله وفرع على قوله وحقه الخ الواو في وحقه بدل كلمة لا من طغيان القلم (قوله
 حتى لا يبطل النكاح) لعدم اذن المولى وهو المقر له ولا يكون لها خيار العتق لان النكاح لازم
 لما تقرران اقرار انقر اذا تضمن ابطال حق غيره انما يعتبر في حق نفسه دون غيره كما في تنوير
 التلخيص (قوله وما في بطنها وقتها) بان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت للتيقن بعلوقه
 قبل ثبوت رقبا واما المولود لسنة اشهر فصاعدا قد يحتمل العلوق ايضا قبل الاقرار الا ان
 الاصل في الحوادث لما كان اضافتها الى اقرب الاوقات رجح به كون علوقه بعد الاقرار كما في
 التنوير (قوله وحررا عند محمد الخ) عطف على قوله رقبا عند ابي يوسف رجح قول ابي يوسف
 هنا على قول محمد لما وقع الترجيح كذلك في التلخيص وقوله بره وارثه وسهم الولاء للمقر له حال
 حيوة المقر سواء كان للمقر عصبه اولا وقوله لانه اي لان ارثه كان للمقر والحال انه قد اقره
 له مقر له اذا العبد وما يملكه لمولاه وقوله فانه اي ارث العتيق لعصبه المقر سواء مات المقر عتيقا
 او رقبا لان زعم المقر معتبر في حق نفسه مردود في حق غيره فلم يعتبر قوله في حق عصبته
 فينتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان المقر حيا لان الاستحقاق حيث نذله وقد اقران الحق للمقر كما في
 التنوير والكافي (قوله قال عليك الف الخ) اقول هذه المسائل معرفة او متكررة او مكررة او مقررونا
 بها البرينغني ان تذكر عند قوله وقوله نعم اقرار الخ لوجهين الاول انها من قبيل نعم والثاني
 انها نظيرة اترتها وازن فظير الاول قوله الحق ونحوه لان المفعول المطلق او المفعول به لا يستقل
 بنفسه بل لابد من فعل كما ان اترتها كلام لا يستقل بنفسه لان الهاء ضمير لابد له من مرجع سابق
 ونظير الثاني قوله الحق حق ونحوه لانه كلام تام غير محتاج الى ما قبله وكذلك اترتها ثم هذه الالفاظ
 الرواية فيها النصب وعليه كلام المصنف حيث صرح به في المنكرة اما بكونه على المصدرية
 والتقدير القول الحق الخ او بكونه مفعولا به اي ادعت الحق الخ وجاز في الكل الرفع على انه خبر مبتدأ
 محذوف يدل عليه نحوى الكلام فالتقدير قولك الحق او دعواك الحق الخ ولو قدر مجرورا فله
 وجه ايضا فيكون التقدير قولك او دعواك بالحق ولو لم يرب فيحمل على واحد منها فلا يختلف

الحكم في الجميع في الصحيح كذا في الجامع العامي نقله منه صاحب الشنور (قوله او قرن) بها البر
 قديده لانه لو قرن بها الصلاح لم يكن اقرارا لان الصلاح محكم في الرد اذا القول لا يوصف
 به فيكون امر بالصلاح والاجتناب عن الكذب فيحمل ما قرن به عليه اطلقه ولكنه مقيد
 بالنصب اذ لو رفع يكون جملة تامة من مبتدأ وخبر فلا يجعل جوابا لما سبق بخلاف تكرير
 هذه الالفاظ حيث يحتمل على التأكيد و اشار بالمقارنة الى ان البر لو اقر معرفا او منكرا او مكررا
 لا يكون اقرارا لعدم العرف كما في الشنور (قوله لانه كلام) تام من مبتدأ وخبر مستقل بنفسه هذا
 هو المنطوق وجملة جوابا انما هو باعتبار دلالة الحال وذا ساقط في مقابله وقوله لانه لا يصلح
 للابتداء اي لان يكون كلاما مبتدأ هذا هو الظاهر اولي يصلح لان يكون مبتدأ لانه لو رفع
 يكون خبرا لمبتدأ بقدر دلالة الحال وهو قولك اودعواك على ما سئنا اليه (قوله قال لانه
 لسارفة الخ) ما أخذ هذه المسائل باب من الاقرار بالعيب في الجامع الكبير واثان المصنف بها
 في او اخر باب اخبار العيب النسب من اثباتها هنا كما لا يخفى (قوله والاخير) اي هذه السارفة
 فعلت كذا اشتمية جملة وقعت شتما من القائل وقوله بخلاف هذه سارفة الخ وكذا
 هذه السارفة الخ بلام التعريف الحاصل ان الاعتبار الى مجيء الوصف خبرا فبستوى حينئذ
 كونه معرفا او منكرا بخلاف مجيئه نعتا حينئذ يحتمل على الشتم هذا هو المصرح في تلخيص الجامع
 الكبير وعليه كلام الكافي فيظهر منه ان تنكير هذه الاوصاف في عبارة المصنف ليس للاحتراز
 (فرع) نصرف المر بوض فيما ينقص كالهبة ونحوها صحيح في الحال فيثبت الملك للمو هو له ثم ينقص
 ان احتج اليه وفي غيره كالاتفاق يتوقف مريضه اقربت باسنياء مهرها الو قبل الطلاق لم يصح
 وبعد الطلاق والعدة صح وان كانت في العدة ودين الصحة محبط لم يصح وان لم يحط قضي
 الدين اولاً ثم له اقل من المهر والارث قالوا هذا قول ابي حنيفة وعندهما يصح في الكل اصله
 اذا طلقتها يسؤالها ثم اقر لها بدين او وصى واذا تواضع رجلان في السر بحضرة الشهود على
 ان يتبايعا بشيء يخاف البائع ان يعصب منه ثم البائع قال في مجلس آخر بعتك بالف وقال الآخر
 قبلت صح البيع ان اتفاقا على الاعتراض او اختلفا بان ادعى احدهما الاعتراض والاخر البناء
 او اتفاقا على ان لا يحضرهما شيء وانما يفسدان لو اتفاقا على البناء هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
 فسد في الكل الا ان يتفقا على الاعراض والاصل عنده انه جعل صحة الايجاب اولي لان
 العقد في الظاهر جرد وهما اعتبارا العادة وهو تحقيق المواضع ما يمكن هذا من متفرقات الكافي
 ايضا وفيها فوائد مثلها **كتاب الشهادات** (قوله اورد عقيب الاقرار الخ)
 وقدمه على القضاء وهو الاول لان القضاء موقوف عليها اذا كان ثبوت الحق بها الا ان
 في الهداية اخرة عن القضاء لانه المقصود من الشهادة تقديم المقصود على الوسيلة (قوله)
 اخبار بحق للغير على آخر) اطلق الحق فثبت الحق لله اوحق غيره وهو المراد من قوله سواء كان
 الحق دخل في التعريف الشهادة في الزنا والشهادة في هلال رمضان والعبد وقوله عن يقين متعلق
 بقوله اخبار وتام هذا التعريف بقيد بن اخير وهما قولنا بلفظ اشهد في مجلس القضاء وتركها
 لاغناء قوله وركنها وحكمها الى آخرهما اذ من ديدنهم ترك بعض قبود التعريف حوالا
 على الفهم من المقام كما لا يخفى على من تدبر فالتعريف الاخصر الجامع اخبار صدق لاثبات
 حق بلفظ اشهد في مجلس القضاء فيخرج من هذا التعريف دعوى الوكيل من غير تأويل
 (قوله انها مشتقة من المشاهدة) ولما كانت المشاهدة اظهر في معنى الاطلاع على الشيء عيانا

جعلت اصلاً وفرض ان الثلاثي مشتق منه كما قال صاحب الكشاف ان اليم مشتق من التيم
 والبرج من التبرج لظهور المزيد في هذا المعنى (قوله وشرطها العاقل الخ) ولم يذكر الاسلام
 لان الذي اهل للشهادة في الجملة كما في قبح القدير (قوله والضبط وهو حسن السماع الخ) ويدخل
 في الضبط البصر للحاجة الى التمييز بين المدعى والمدعى عليه كما في القمع (قوله لفظ اشهد) اشار به
 الى خصوص هذا اللفظ فلا يجوز بلفظ الماضي ولا بلفظ من مادة اخرى كما علم واتيقن وعليه
 ظاهر الكتاب والسنة والخباري على السنة الامة سلفها وخلفها في اداء الشهادة مقتصرين
 عليه فكان كالايجاع على تعيين هذا اللفظ ولم يخلو من معنى التعبد اذ لم ينقل غيره ولعل
 السرفين ان المضارع موضوع للاخبار في الحال وعليه قوله تعالى شهدناك رسول الله اى نحن
 شاهدون بذلك ان وقد تضمن لفظ اشهد معنى القسم والمشاركة فكان الشاهد قال اقسم
 بالله لقد اطلعت على ذلك وانا الان اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ ولهذا
 اقتصر عليه احتياطاً واتباعاً لما تورث هذا القطع بتعدى بالياء في هذا المعنى وقولهم اشهد
 ان لا اله الا الله تعدي بنفسه لانه بمعنى اعلم هذا بذه ما في الشروع في بعضها الجالا وفي بعضها
 تفصيلاً فيكون هذا تحقيق قول المصنف فيما سأتى لان النصوص وردت الخ (قوله بمعنى
 الخردون اقسم يريد به ان معنى الخبرية اصل وسلب معنى القسم عنه بناء على ان لا يكون
 فيه اصلاً فلا يمنع كونه تعالى بل هو المراد لما سبق ولهذا لا يحلف الشاهد لتضمن شهادته
 ذلك كما في البرازية وقوله حتى اذا ترك الخ تفرغ على كونه ركناً كما نقل عن المصنف (قوله
 وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد الترتيب) يراد به الوجوب على الفور حتى لو لم
 يره واجبا على نفسه واخره يكفر ولو اخره مع رؤيته الوجوب يقضى ويستحق العزل كذا في
 سيف القضاة على البغاة وشرح الجمع لابن مالك ولكن ذكر في معين المفتي للغزى صاحب المنح
 حيث قال شاهدان شهدا على رجل بمال وعدلا وتوجه الحكم فدعى القاضي المدعيان الى
 الصلح فاصطالحا على بعض ذلك الدين ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن شيئاً لانه ما تلف
 شيئاً لان القاضي لم يقض بشيء تلك الشهادة فان الصلح يكون عن تراض انتهى وانت خبير
 بان هذا يدل على جواز تأخير الحكم عند محاذل الصلح بينهما وعلى عدم التفسيق
 به هذا (قوله ونجب) اى الشهادة اراد بها اداءها عند القاضي ثم الوجوب انما
 هو فيما اذا تحمل الشهادة بان اشهد عليه على ما هو اشارات كثيرة من الكتب
 كما في البرجسدى ورجل له شهود كثيرة فدعى بعضهم لاداء الشهادة وهو ممن تقبل
 شهادته لا يسمع له الامتناع عن الاداء كما في نوادر هشام عن محمد وذكر في العيون ان كان في الصلح
 جماعة تقبل شهادتهم وسعه ان يمنع وان لم يكن او كان ولكن قبولها مع شهادته اسرع
 وجب كما في القمع وهكذا في الحزانية فعلى هذا ان قول المصنف ان لم يوجد بدله لبس على
 اطلاقه وذكر في البرازية انه اذا طلب منه الاداء ان كان يجيد المدعى غيره فله الامتناع والا لا
 وهكذا في الجزية (قوله بالطلب) اى طلب المدعى هذا اذا علم المدعى من له الشهادة اما اذا
 لم يعلمه فالواجب عليه عند خوف فوت الحق ان يشهد بالطلب كما في القمع والحماية
 او الواجب عليه اعلام المدعى بما يشهد به فان طلب وجب عليه ان يشهد والا لا يجوز ان ترك
 حقه لما في المقدسى (قوله وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته) اشار به الى انه لو غلب على ظنه
 انه يقبل شهادته بتعين عليه الاداء كما في البحر تفقها اقول وكذا ينبغي ان يتعين عليه الاداء

لوشك في قوله لما ان شيئا اذا دار بين مبيع ومحرم فالرجحان للمحرم للاحتياط (قوله سترها في الحدود افضل) اشار به الى ان الشاهد مخير بين ان يشهد بحسنة الله تعالى وبين ان يستر ولم يشهد لان كل واحد منهما امر مندوب الا ان الستر افضل كما في عامة الشروح وعليه كلام المصنف الا ان صاحب الفتح ساق كلامه في كتاب الحدود على ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مر جمعها الى كراهة تنزيه ثم افضلية الستر انما يكون بالنسبة الى من لم يعتد بالزنا او زنى مر ارا مستترا متخوفا من الله ومتدما عليه اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة اول من تركها جزا لهم عن المعصية واخلاء الارض من الفواحش وذا مطلوب الشارع انتهى خلاصة كلامه (قوله وتلقنه مبدأ خبره آية ظاهرة) اي دلالة برده به ان في الحديث السابق دلالة ايضا على رجحان الستر ولذلك هلل به الافضلية الا ان دلالة دون دلالة التلقين لان دلالة علي جواز الستر فقط كما ظن (قوله ويقول في السرقة اخذ) هذا القول من الشاهد واجب من حيث انه شهادة لخلق المال ومندوب افضل من حيث هذا الطريق لمحافظة الستر والمصنف اطلق القول ليعمهما واختار في القسوري صيغة الوجوب لكونه استدراكا من التحجير ولان الوجوب يدخل فيه المندوب بخلاف العكس فظهر ان لامساحة في عبارة القسوري كما ظن (قوله احياء خلق المسروق منه) فانه لو قال سرق ووجب القطع اتى ضمان المال ان كان اتلفه لان القطع والضمان لا يجتمعان كما في الشروح (قوله لقوله تعالى واللات يا تين الآية) ولقوله اربعة نوص في العدد واما افادة الآية الرجل فبناء على ان قبول شهادة امرأتين مع ثلثة رجال مخالف لما نص من العدد ومعارضة عموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان لخصوص هذه الآية مدفوعة بان تلك صيغة فيما يندرى بالشبهات كما في القبح وغيره (فرع) لوعلق بعتق عبده بزناه ثم ادعى العبد زناه وشهده به رجلان يعتق العبد ولا يجرد المولى ويستخلف المولى وفيه خلاف ذكره في الخاتمة قلت يجرد حد القذف المدعى والشاهدان كما سبق نظيره في كتاب الحدود ولو قال ان شربت الخمر فملوكي حرق شهد رجل وامرأتان بشره بعتق العبد ولا يجرد وكذا لوعلقه بالسرقة فيضمن المال ولا يقطع ويعتق العبد اطلق المسئلان في الواوالية واستدنا الى ابي يوسف في الخاتمة قال وبه يفتى (قوله من شبهة البدلية كالتميم مع الموضوع) الا انه لما اعتبر شهادتهم مع امكان الرجال زالت الى شبهة البدلية وهي كالحقيقة فيما يندرى بالشبهات ولذلك لم تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ووجه ذلك ان قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان خرج مخرج قوله تعالى فن لم يجرد فصيام ثلثة ايام وقوله تعالى فاجتهدوا ما في قلوبكم صعبا طيبا فشهادة النساء في صورة البدلية والتحقيق فيه ان الشرط كما يستعمل في الترتيب كذلك يستعمل في الحصر والكل حقيقة لغوية تتوقف المشروط على الشرط هو شرط براد به الترتيب لا الحصر وعليه قوله تعالى فن لم يجرد الآية ولو اراد به الحصر فلا يدل على الترتيب بل لابد من قرينة والآية فيما نحن فيه من هذا القبيل اذ لا حجة تامة من الشهادة في الشر بعة الا شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين هذا هو المراد المجمع عليه من البيئة الكاملة في الاموال وقد اجتمعت الامة على تمام حجة شهادت رجل وامرأتين عند وجود رجلين وعلى ان عدمهما ليس بشرط فإبقى الاشبهة البدلية

لاشتراك الشرط في الترتيب والحصر على انه ورد نص في عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص فلم تقبل فيهما (قوله واستهلال الصبي للصلاة عليه) قيد به لان شهادة امرأة على استهلاله في حق الارث لا تسمع عند ابي حنيفة وتسمع عندهما وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو ارجح كما في القمع اقول ومن الله التوفيق ان المراد بالارث المختلف فيه هو الذي عين للولد في بطن امه اما لو شهدت بانه ولد مستهلا فبات بعد ان مات زيد او وقع وقت موته على ما شهدت به بعد موت زيد وزيد مورث له فلا تقبل في حق هذا الارث بالاتفاق لان ذا دعوى اخرى وموت الصغير لم يكن مما لا يطلع عليه الرجال كوت زيد وقد صرح في القنية وحاوي المنية نقل عن (م) ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدع الارث او زيادته والقول قول من ينكر انتهى فيدخل ما ذكر تحت هذا الضابط فلا يكتفي بشهادة واحد وكيف واحدة تدبر (قوله والبكارة في تأجيل العنين سنة بقولها) انها بكر فاذا مضت واختلف في الوصول وقالت هي بكر تخبر في الفرقة بوكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة ثم اختلفا فقالت امرأة هي بكر زمت المشتري ولو قالت هي ييب يثبت العيب في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين على البايع بانها بكر لافي حق الفسخ فان حلف زمت المشتري وان نكل ردت على البايع كما في الشروح (قوله وعيوب النساء) اي الميعات من الحبل ونحوه وكذا الحوض والعدة ونحوهما والاضافة تفيد الخصوص وهو عيب في موضع لا يطلع عليه الرجال ولذلك لم يقيد في المتن وبين في الشرح للتوضيح حتى لو لم يكن عيب في موضع يطلع عليه الرجال كاصعب زائدة لا تقبل شهادة النساء وحدهن كما في البرجندی ثم الاقتصار على ما ذكر ظاهره يدل على عدم قبولها في غيره ولكن ذكر في الحاوي القدسي وخزانة الفتوى ان شهادة النساء وحدهن تقبل في القتل في الجمار في حكم الدية وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم وذكر في خير مطلوب خلافة (قوله امرأة واحدة) اعلم ان تخصيص جواز شهادتها في حق البكارة اما في غيرها فلو شهد رجل عدل قبلت اذا شهد بانفاق نظره ولو قال تعدت النظر اختلف في قبول شهادته وصحح في الايضاح بانها تقبل مطاقا بل اولى كما في المنع وايضاح الاصلاح (قوله فيراد به الاقل لتيقنه) وابطال العدد بواسطة الجنسية قال الامام حسام الدين السنائي في نهايته وهذا مما يحفظ في ابطال الالف واللام معنى الجمعية وان كان في موضع الاثبات فكان رد القول بعض الاحداث ان ذلك في موضع النفي لافي موضع الاثبات انتهى (قوله وزم في الكل لفظا شهد) هذا صريح في ان لفظ الشهادة في شهادة النساء بالولادة وغيرها شرط وهو الصحيح كما في الشروح وذكر لفظ اشهد هنا بناء على كونه من شرائط القبول وذكره فيما سبق بناء على كونه ركنا فلا يفتي احدهما عن الآخر كذا قيل اقول يظهر منه ان الشيء قد يمد ركنا باعتبار وشرطا باعتبار مع ان المحل واحد تدبر (قوله من الصور) اراد به الاتواع وهو المصرح به في البيانية والمنع وقوله وفيه اشارة اي في تقييد المدالة بقوله لوجوبه وقوله والاصح ان شهادته اي شهادة الفاسق ولو وجهها لا تقبل لان هذا تعطيل في مقابلة النص فلا يقبل وقوله الا ان القاضي لو قضى الخ ويكون القاضي عاصبا كما في القمع وسبجي بعض تفصيل في كتاب القضاء (قوله وهي كون حسنات الرجل اكثر) ما اختاره المصنف في تفسير العدالة احسن ما قيل فيها كما في المحيط واصح ما نقل في تفسير الكبيرة هو المنقول عن شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شعبا بين المسلمين وفيه هتك جريمة

اسم الله تعالى والدين فهو من جملة الكبار يوجب سقوط العدالة كما في الذخيرة وغيرها (قوله
يجب الإشارة الى ثلثة مواضع) ومن ذلك لو قال الشاهد الثاني اشهد مثل شهادة صاحبي
لاقبل عند الخصاف وتقبل عند عامة المشايخ وقيد الاوزجندی بما اذا قال لهذا المدعى على
هذا المدعى عليه وبه يفى كما في الخلاصة وقال الحلواني اذا كان فصيحاً لاقبل منه الاجال وان
كان عجمياً يتقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين وقال السرخسي ان احس
القاضي بخيانة كلغه التفسير والا لا كما في المقدسي (قوله والشهود به لو كان عبداً) قيد به لانه
لو كان دينياً يجب عليه ذكر جنسه وقدره بل ذكر وضعه لما ان صحة الدعوى مبنيّة عليه
وكذا صحة الشهادة وهذا القيد افاده المصنف زيادة على ما في العمادية والله دره ثم لا يذهب
عليك ان قوله لو كانت على حاضر لا يفى عن ذكره كما ظن اغناؤه وعدم الاغناء هو الظاهر
كما لا يخفى (قوله ولو كانت على غائب) كما في الدعوى على وكيله او في نقل الشهادة فن قصر على
الثاني قصر (قوله يكفي والصحيح انه لا يكفي) وقد صرح في جامع الفصولين بان الفرض التعريف
حتى لو كان معروفاً بلقبه وحده يكفي ذكر لقبه وحده انتهى والحاصل ان الاعتبار انما هو حصول
المعرفة وارتفاع الاشتراك كما في الحائبة وذكر في الايضاح ان الصناعة بمنزلة الفخذ في العجم لانهم
ضبعوا انسابهم انتهى وذكر اسم العبد ومولاه ونسبته اليه يكفي كنسبة المرأة الى زوجها وبه افى
الصد ر كما في البحر (قوله ولا يسئل عن شاهد الخ) هذا عند ابي حنيفة لما صرح بقوله لهما فيما بعد ثم
قبل هذا اختلاف حجة وبرهان كما في الشروح وعليه كلام المصنف وقد قيل في بعضها انه
اختلف عصر وزمان لان افتناهما في القرن الرابع الذي فشى الكذب فيهم بشهادة النبي
عليه السلام وقوله في المسلم قيد اتفاق لان المتن اعم فاللايق ان يكون شرحه كذلك (قوله
وعندهما يسئل في الكل) اي في جميع الحقوق طعن الخصم اولم يطعن هذا اذا لم يعرف
القاضي حال الشاهد جرحا وعدالة اما اذا عرف فلا يسأل عنه كما في الملتقط واطلق في السؤال
فشمئ المسلم والكافر فبسؤال عن النصراني اذا شهد على مثله وتذ كيته كما في الحاوي للحصري
واذا سكر الذمي لاقبل شهادته كما في الملتقط يسأل عن الذمي عدول المسلمين والا يسأل عنه
عدول الكفار بانه امين في دينه ولسانه ويده وانه ذوقطة كما في الاختيار والمحيط ثم هذا في العدالة
واما الحرية والاسلام فلا يسأل عنهما مالم يطعن الخصم فلو طعن فثبوت حرية الشاهد
بالبينة او باخبار للقاضي والاول احب واحسن كما في المبسوط وثبوت اسلامه بان شهد بوحداية
الله تعالى ورسالة محمد عليه السلام وكذا لو قال انا مسلم واست بكافر ولو ذكر القاضي في خلال
سؤاله مالا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحق وقد اساء فيما فعل ومع
ذلك لو فعل واحطاً الشاهد لاقبل شهادته كما في القنية بعلمة (قع عت عك) ثم السؤال
لا بد منه كما في الهداية والكافي والمراد وجوبه فيما تم بتركه ولا يبطل الحكم لان العدالة ليست
بشروط صحة الحكم كما سبق من غير خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور ولما في المحيط
البرهاني انه لو قضى بالحد بينة ثم ظهر انهم فساق بعد ما رجم فلا ضمان على القاضي لانه
لم يظهر خطأه يمين انتهى فظهر ان قول المصنف فيشترط الاستقصاء معناه يجب اذا
عرفت هذا فاقول ان القضاة في الدولة العثمانية ابد الله تعالى دولتهم ونصرهم على اعدائهم
لما منعوا في منشورهم عن القضاة من غير تعديل وتزكية فيما اذا طلب الخصم ذلك وفيما يحتاج
اليه لم ينفذ حكم القاضي اذا حكم قبل التعديل وان المأمورين بالافتاء في دولتهم افتوا بعدم

فأذا ذلك الحكم وبأسننناف سماع الدعوى بصدر الأمر السلطاني ووجه عدم التفوذان
القضاء يكونون معزولين عن مثل هذا الحكم فكيف ينفذ (قوله وبه يفتى) وفي الهداية والكافي
والفتوى على قولهما في هذا الزمان يعني الفتوى على سؤال القاضي عن حال الشاهد مطلقا
في هذا الزمان ثم القاضي مخير بين تزكيته العلقن والسرو بين الاكتفاء بتركية السرح في الثانية
وذكر في التبيين وغيره ان تركية العلقن قد كانت في الصدر الاول لشوكة اهل الخبر والاكتفاء
بالسرح هو الاول في زماننا وعليه كلام المصنف في الشرح والفتوى عليه كافي السراجية فظهر
ان اللاحق على المصنف ان يبين اولوية الاكتفاء في المتن (قوله وكفى للتركية هو عدل)
لما قالوا انه لو قال للمعلم منهم الاخير فهو تعديل في الاصح الا انه ينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم
عدل عندى لاخبار الثقة به كافي البرازية وصحح هذا الاكتفاء في الهداية وغيره ولذلك
لم يغير المصنف المتن وما نفعه به المصنف في الشرح بان الاصح عدم الاكتفاء بذلك وهو مروى
عن محمد بن سلمة كافي الملتقط واختاره السرخسي كافي الظهير بدمدفع بما تقر في علم المعاني
ان الاسمية تعدل كالمضمونها ودوامها مطلقا وتفيد التأكيد اذا قرن بها تأكيد آخر من صيغة
المبالغة ونحوها وهنا كذلك فان قوله عدل صيغة مبالغة ونكرها والنكرة قديمي الكمال كافي
سلام عليك وهنا كذلك كما هو الظاهر وعدالة المحدود التائب ليست كذلك واليه اشارة في قوله
قد يعدل فظهر انه لا يقال هو عدل في حق المحدود التائب ولا في حق العبد العادل فيندفع
الاشكال ويندفع ايضا بان التعليل بثبوت الحرية بالدار كما يخرج الرقبة يخرج ظاهر حال المسلم
كونه محدودا في القذف اذ هو من النوادر على ان ثبوت الحرية باندار مع كثرة الاقرار فيها فلان
ثبتت سلامتها بالاسلام عما ذكر مع قلته بطريق الاول وايضا يمكن التوزيع بان الاكتفاء بذلك
عند عدم طعن الخصم بانه محدود في القذف وما روى محمول على ما اذا طعن به تدبر (قوله
فقد لم الحكم) اي باقراره لا بالشهادة كافي الشروح وعليه التعليل الآتي ويتها فرقا كما لا يخفى
(فرع) ولو عدل شاهد في قضية وقضى به ثم شهد في اخرى لا يستعمل الا اذا طال فوقت محمد
شهرًا واربو يوسف سنة ثم رجع وقال ستة اشهر كما في القمح وذكر في المنع ان اتحاد الفاصل
بين الزمان القريب والبعد فيه قولان احدهما انه مقدر لسته اشهر والثاني انه مفروض الى رأى
القاضي وفي البرازية اسند الثاني الى محمد وقال وبه يفتى كافي المقدسي (قوله كفى واحد
للتركية) اراد به ظاهر العدالة اذ لو اريد حقيقة العدالة يؤدي الى التسلسل كما في المنع هنا
اذا تزد الشهود على النصاب قال اسمعيل بن حاد اربعة من الشهود لا سأل عنهم كافي ادب
القاضي للخصاف اقول وجه حصول نصاب الشهادة مع حصول نصاب التزكية على
القول الاحوط هذا اذا كانت الشهادة في غير الزنا واما فيه فان محمدا لما اعتبر العدد في التزكية
قال المشايخ وجوب عنده اشتراط اربعة من المزكين في شهود الزنا كما في القمح والحصري فعلى هذا
لو كان الشهود ثمانية في الزنا لاستغنى عن التزكية عنهم وذكر في تهذيب القلانسي للمنعذت
التركية في زماننا الغلبة الفسق اختار القضاة قول ابي ليلى استخلاف الشهود لقلبة العلقن انتهى
ورد بانه مخالف لما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبرازية انه لا يمين على الشاهد لا يقال الظاهر
وجوب العمل به لان الشاهد مجهول والمرى كذلك غالبًا والمجهول لا يعرف المجهول لانا نقول
لأمر كذلك ولكن قال الفقيه ولا يفتى القاضي مستقصيا والاضافي الأمر عليه اذ لا يوجد
مؤمن بغير عيب كافي المقدسي اقول يظهر من هذا ان المذهب فيه ان لا يمين على الشاهد

والمجتهدون في المسائل من مشايخنا لا يقدرّون المخالفة لزواية عن صاحب المذهب صرح به في محله وكيف حال القضاة فظهر ان العمل بقول ابي ليلي ساقط كما لا يخفى (قوله ولترجمة الشاهد) وكذا في ترجمة بين القاضي والمتحاكين وكذا في ترجمة رسول من المركز الى القاضي وخصت بهما ليكون السوق عليهما على ان رسول المركز سواء كان من جاء من القاضي او غيره في حكم رسول القاضي لان رسالته نشأت من ارسال القاضي واطلق كفاية واحد فيكفي واحد وان لم يكن من يعينه القاضي وظاهر كلامه على تسوية الثلثة والان الترجان لا يجوز ان يكون اعني عند الامام ويجوز عند ابي يوسف وتركبة الاعمي جائزة بلا خلاف وترجمة المرأة لا يجوز واصلح للتركية ثم اوزكاه واحد وجرحه واحد تعارضا كانه لم يسأل احدا وان عدله الثالث فالعدل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وان جرحه اثنان وعدله جاعا فالجرح اولى ولبغضاني ان يسأل عن جرح اى شئ فلعله جرحه فيما لا يكون جرحا عند القاضي والشاهد فيثبت لا يثبت الى جرحه وقبل هذا الطيف الاقاول هذا خلاصة ما في الشروح والنقاوى (قوله يسامع) اى يجوز تقدير الفعل في الظرف مذهب البصرية وهو المنصور وخصوص الفعل لاجل اللام وبعد جوازها يجب عليه بالطلب في حق العبد وبدونه في حق الله تعالى او عند التعيين للمسبق فيحمل عليه قوله الا ترى فوجب عليه الشهادة وكون ان يشهد فاعل الظرف مذهب الكوفية والاخفش وسيبويه واما عند البصريين والخليل فهو مبتدأ والظرف خبره اذا لم يعتمد على احد الاشياء الستة وهو الاقرب الى القياس صرح به صاحب الضوء وهنا لاعتماد فكونه فاعلا على خلاف الاقرب (قوله كالبيع لوعقد بالايجاب والقبول) يفصح شرحه واولعقد بالتعاطى فن المرثبات ولا بد من ذكر ثمن معين لان الحكم بشراء ثمن مجهول لا يصح كما في البرازية ولا بد في الشراء ان يشهد بالملك بسببه لابل الملك المطلق وهو الاصح كما في الخلاصة وقوله وارقار عطف على البيع وقد يكون من المرثبات كما لو كتب وهى على اوجه ذكرت في البرازية في كتاب الاقرار وقوله حكم فاض هذا لو كان الحكم بفعل ويكون من قبيل المسروعات او كان بالقول وهو الاكثر ولذلك عد في اكثر الشروح رأسا من المستوع والتركاح والطلاق والوقف من قبيل الاقوال فقط وقبل شرط بيان الواقف وقبل لا والثانى هو الصحيح والاجارة من قبيل البيع تتعقد بالقول وبالتعاطى كما في البرازية وغيره (قوله اوراى ما يتعلق بالافعال) عطف على سامع اسم فاعل من رأى مضاف لما بعده ومن ظن انه سهو سهى نفسه كما لا يخفى (قوله وان لم يشهد عليه) بل ولو قال له لا تشهد كما في الخلاصة اقول لو قال المصنف بدل قوله هذا لكان اولى فيعلم ان شهادته فيما سكت يكون بالطريق الاولى كما لا يخفى (قوله) وقبل لا يشهدون على البيع فيه) فان الظاهر من الشروح ان الشهادة على الاخذ والاعطاء اولى من الشهادة على البيع ولم ار من صرح بالبيع تدبر وقوله وهذا مبتدأ خبره ظاهر وقوله ويقول بالنصب عطف على يشهد (قوله وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره) بان دخلا اولاً ثم خرج او دخل وحده ورأه انه فيه وحده ثم خرج وجلس الخ وقوله اقرار الداخل اى اقرار من هو داخل البيت تدبر وقوله لكن ينبغي الخ تفقه للمصنف (قوله او يرى شخص القايلة الخ) يريد به ان رؤية شخصها حال اقرارها يشترط وهو المصرح في النوازل ومن المشايخ من لم يشترطها واليه مال الامام خواهر زاده وصرح في القنية نقلا عن (بح) انه هو المختار ووجهه الكمال المحقق بان ما لا بد منه تعريف بغير التميز فاذا ثبت لزمن ان لاحاجة الى رؤية وجهها

ولا شخصها وذكر في جامع الاصفرائه يشترط رؤية وجهها فظهر ان ما اختاره المصنف هو القول الاوسط وما اختاره المحقق هو الاوسع (قوله فثبت يحتاج الشهود الخ) هذا عندهما وعليه الفتوى كافي جامع الفصولين (قوله ما لم يشهد عليها) اي على شهادة الاصل بان يقول الاصل له اشهد على شهادتي وقوله لانهما تصرف على الاصل الخ ولانهما لا تصير حجة الا بالنقل الى مجلس القاضى ولهذا يعتبر عدالة الاصول فلا بد من الانابة والتحميل ومن هذا لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع السامع ان يشهد لانه ما حله وانما حل غيره كافي التبيين والفتح وقال في الفتح بعد هذا التعليل هذا الاطلاق يقتضى انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضى حل له ان يشهد على شهادته لانهما حيث ملزمة انتهى اقول وجه الزامها انها توجب على القاضى الحكم فكأنه سمع قضاء ومن سمع قضاء حل له الشهادة عليه وان لم يشهد القاضى عليه فكذا هذا (قوله فلا بد من الانابة والتحميل) اشار بالاول الى مذهب محمد فان الاشهاد عنده توكيل فيرتد برده حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل والثاني الى مذهب ابى حنيفة وابى يوسف فانهما انما جعلاه بطريق التحميل فلا يرتد برده كافي الشروح فظهر من هذا ان ما في القبية انه لو اشهد عليه فقال لا قبل فانه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل فمحمول على قول محمد وان ما في الخلاصة ان اختلاف المشايخ ونهى الاصل الفرع بان حضر الاصل ونهى الفرع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر فانس من اختلاف الائمة ولا يذهب عليك ان ما في السكاكين ترجيح لقول محمد وان اطلاق المتون عن قيدى الاول قبول الفرع التحميل والثاني ان لابنها الاصل بعد التحميل عنها ترجيح منهم قول الشيخين تدبر (قوله ولا يشهد ايضا من رأى خطه) هذا بالاتفاق كافي المنصورية وعليه اطلاق القدورى وعدم ذكر الاقطع الخلاف في شرحه وذكر الفقيه ابو اللبث وغيره كشمس الائمة ان هذا عند ابى حنيفة وعندهما محل له ان يشهد هذا اذا لم يفسر شها دته للقاضى بانه شهد من غير تدبر للحادثة بل بمعرفة خطه اما اذا فسرهما لا تقبل بالاتفاق كافي المجرى والمقدسى (قوله وهو لا يذكر الخ) يشير به ان محل الخلاف في قاض وجد قضاء مكتوبا عنده بخطه او بخط نائبه كافي منية المفتى واجمعوا على ان القاضى لا يعمل بما يجده في ديوان قاض آخر وان كان محتوما كافي الخلاصة (قوله وكذا الراوى اذا وجد سماعه مكتوبا في موضع ولا يتذكر ذلك) وما ذكر في المسائل الثلاث قول ابى حنيفة واما عند ابى يوسف يجوز للراوى والقاضى الاعتماد على الكتاب دون الشاهد وعند محمد يجوز في الكل الاعتماد عليه اذا تبين انه خطه وان لم يتذكر توسعه للامر على الناس وقال شمس الائمة ينبغي ان يقضى بقول محمد وهكذا في الخلاصة نقلنا عن الاجناس وجزم في البرازية بانه يقضى بقول محمد و اشار المصنف بوضع المسئلة الى ان الشاهد اذا كتب شهادته في نسخة لاجل الضبط وقرأها عند القاضى فذا يقبل لانه لم يعتمد على خطه كافي السراجية (اقول قيدها بعدم الذكر) اذ في صورة الانكار لا يعمل بواحد منها بالاتفاق اما في الثلاثة الاول فظاهرا واما في الاخير فقد ذكر في التحرير ان الاصل اذا كذب الفرع بان قال ما رويت هذا الحديث لا يعمل به وبنى عليه رواية عن مجتهد وغيره ونقل فيه الاجماع بما لسراج الدين الهندي وقوم الدين السكاكى ولكن صرح ووجه الدين في شرحه على البردوى وصاحب المنبع على الجمع بان المروى عنه اذا انكر الرواية هل يحل للراوى او الرواية فعند محمد يحل وعند ابى يوسف لا يحل وان اعتمد المشايخ على

قول محمد وهو الاستحسان وهو مختار السماني والسبكي هذا وقد سبق نبذ في باب النوافل
 وباقى التفصيل في رسالتنا في هذا الباب فعلى هذا لم يكن فرق في الرواية بين النسيان والانكار
 بل الانكار يحمل على انه ناش من النسيان تدبر (قوله الا في النسب منع التناكح ام لا) كما في المقدسي
 بشرط ان يخبره عدلان من غير استشهاد الذي قال انا فلان بن فلان القلا في حتى لو اقام
 شاهدين على نسبه عند شخص لم يسمعه ان يشهد بنسبه نص عليه في المحيط نقلا عن
 اصيل محمد لان من في صدد الشهادة للم يمكن له ان يعتمد على قول المستشهد في شهادة نفسه
 لا يعتمد قول من اعتمد هذا الرجل على قوله كما في المنع (قوله والموت) اطلقه فشمّل موت
 مشهور كما لم او غير مشهور كما جر قيد في الرشدية بالاول واما في الثاني فلا يسمعه الشهادة
 الا بما يشهده موته وضعفه عماد الدين بانه لم يظفر بهذه الرواية وتبعه ابن قاضي سماونة
 واذا تراضت شهادة بالوت وشهادة بالحياة وآخرنا ربح شهادة الحياة فهي اولى وان
 لم يورخ فشهادة الموت اولى لانها تثبت العارض وهو الموت كما في الظهيرية وغيرها (قوله
 والدخول) اي في النكاح وارا دبه الخلوّة الصحيحة كما في الخزانة وقوله وولاية القاضي
 وكذا ولاية الامير كما في الدرابة ثم قصر المصنف على الستة بدل على عدم القبول في غيرها
 كالعتق والولاء والمهر فنقل الامام الحلواني ان العتق والولاء على الاختلاف عن ابى يوسف
 الجواز فيهما وعن الامام السرخسي عدم الجواز في العتق اجماعا وانما الاختلاف في الولاة
 وشرط ابو يوسف لقبول في الولاة وكون العتق مشهورا وللمعتق ابوان او ثلثة في الاسلام وتوسع
 محمد حيث لم يشترط هذا الشرط واما في المهر فعن محمد فيه روايتان والاصح الجواز كما في
 الظهيرية والبرازية فظهر ان المصنف اختار في العتق والولاء ما نقله الحلواني في قول
 عن ابى يوسف على ان الولاة يثبت العتق فالشهادة عليه شهادة على ذلك صرح به صدر
 الشهيد في ادب القاضي فانظروا عدم الجواز فيه ايضا وانما لم يذكر المهر لانه من توابع
 النكاح واحكامه كالعدة والاحصان كما في البرجندى نقلا عن المحيط (قوله وجه الاستحسان
 ان هذه الامور تخص بمعاينة اسبابها خواص من الناس الخ) هذا الوجه لا يتشبه في الوقف
 وان اشتمل عليه قوله ويشمل الخ الا انه تبع في هذا التعبير الى عبارة الكافي والهداية ولم يذكر الوقف
 في الوافي متن الكافي ولا في القدوري و متن الهداية فلانما صحه بالنظر الى الوجه الثاني فظهر
 ان من خص الثاني بالوقف على طريق اللف والنشر فقد خص العام من غير حاجة والاحكام
 اعم من احكام الوقف وغيره من الارث في النسب والموت والنكاح وثبوت المالك في قضاء القاضي
 وثبوت كمال المهر في الدخول ونحو ذلك كما في شروح الهداية قلت يظهر منه ان المهر قيد يكون
 تابعا للدخول (قوله ويشترط ان يخبره رجلان الخ) وان يكون الاخبار بلفظ الشهادة في الكل
 الا في الموت فانه لم يشترط فيه بالاتفاق كما في القمع وان لا يكون احد المخبر خصما اذلا اعتماد
 خبره كما في الخزانة و اشار به الى ان العدالة انما تشترط في الخبر في غير المتواتر والمشتهر كما في
 الخلاصة واطلق العدالة فشمّل عدالة محدودة القذف والعبد والمرأة ولو صبيا مبرا اذ لا حاجة
 لجواز لشهادة بالنسب سماع ممن هو اهل للشهادة كما في العمادية وقوله وقيل يكتب الخ وضعفه
 وان اختاره صاحب القمع لانه صحح في الظهيرية ان الموت كغيره وقوله ويثبت ان يطلق الخ
 تبع في الايتان به الى المنقول عنه ولكن لا حاجته هنا لان قوله فيما بعد فان فسر للقاضي الخ يعنيه
 وتأويل قولهم مبتدأ لاتقبل مقول القول ان محققة من ان اسمها ضمير الشأن المقدر وخبرها جملة

لا ينبغي والمجموع خبر المبتدأ وعامل الظرف امام معنى التحقق في ان اولاً لا ينبغي وقوله ولو قالوا ذلك الخ وكذا لو قالوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا لا تقبل وهو المختار كافي العمادية والخاتبة وذكر في المجتبى ان المختار ان تقبل الشهادة بالنساع على شرائط الوقف واعتمده في المعراج وقواه في الفتح حتى ساق كلامه الى ان يعمل في شرائط الوقف بما في دواوين القضاة من المصارف واعترض عليه بان هذا عند الضرورة واطلاق القبول عام والجواب عنه ان العمل بهذه الرتبة اوسع من العمل بالشهادة بالنساع فيمكن ان يفرض فيه الضرورة على ان ليس في عبارته الضرورة فيحمل على اطلاقه تدبر ثم المراد ان عدم القبول في الوقف القديم اما لو شهدوا في الوقف الحادث وقالوا نشهد ان شروطه كذا وكذا تقبل وعليه العمل (قوله وان لم يعان) وان لم يعان منشوره ولم يسمع من احد انه قاض في البلد كما في الخلاصة والبرجندی (قوله في يد متصرف كالملاك) قيد بالنساع وهو قول بعض مشايخنا كما في الهداية وهو الخصاص كما في الفتح واكثر المشايخ لم يقيدوا به ولا بشهادة القلب وهو ظاهر الرواية وظاهر كلام الهداية والكافي على انه هو المختار وبعضهم اعتبروا القيد الاخير وهو المروي عن ابي يوسف وقال الصدر الشهيد يمحتمل ان يكون هذا الاعتبار قول الكل وبه تأخذ وقال ابو بكر الرازي هذا قولهم جميعا واختاره في الفتح مع التفريع عليه ولم ار من يصحح اعتبار هذين القيدين معا الا انه احوط (قوله في الصورة الاولى) اراد بها قوله ولا بالنساع الا في النسب الخ وبالاخيرة قوله ويشهد رأى الخ وقوله وقال سمعت كذا اما لو قال لم اعان ولكنه اشهر عندي تقبل كافي الخلاصة والبرازية (قوله الا في الوقف) وكذا في النسب صرح به في جامع الفصولين وذكر في الخلاصة انه لو شهدا موت فلان وقالوا اخبرنا بذلك من يثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاص ايضا (قوله يقبله) اي يجب ان يقبله واشتهرت مسألة محجية في الكتب وهي ان معان الموت لو كان واحدا ان شهد به لا يقضى به وحده فالخيلة فيه ان يخبره عدلا مثله فشهدا به عند القاضي يحكم بشهادتهما هذا ولا يذهب عليك ان هذا مبنى على قول بالاكفاء باخبار واحد وقد عرفت ان الصحيح ان لا يكفي باخبار واحد تدبر ﴿ باب القبول وعدمه ﴾ اخره لان ما سبق محل لشهادة من يسمع شهادته ومن لا يسمع والمحل شرط فقدم على المشروط (اقول ثم المراد حل قبول القاضي الشهادة او وجوب القبول عليه وكذا عدم القبول لاصحة القبول وعدمه لما سبق ان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق صح وكذا لو قضى بشهادة الاعمى واحد الزوجين او الرالد لولده او عكسه صح ولم يجز للقاضي ان يابطاله وان رأى ابطاله وبشهادة الحدود بعد التوبة كما في الخزانة وفيه اختلاف كما في منية المفتي وهو لا من جملة من لا يقبل شهادتهم على ما سبق فظهر ان المراد الحل او الوجوب كما لا يخفى (قوله تقبل) اي الشهادة قدم ذكر من يقبل شهادته على من لا يقبل شهادته لان القبول هو الاصل من جميع الناس وعدم القبول لعارض عليه فيؤخر وفيه ايضا رعاية النشر على اللف المرتب واطلق القبول من اهل الاهواء فشم لها تقبل على مثلهم وعلى اهل السنة كما في المقدس وعدم مانعية الهوى لقبول الشهادة وهو ظاهر الرواية بناء على انه صدر ردتنا والمانع ترك ما هو دين كافي التمسق الفعلي ولكن قيد في الذخيرة والسراج بان لا يكون هوى يكفر به صاحبه وان لا يكون صاحبه عدلا في تعاطيه وهو الصحيح وبان لا يقبلوا اهل الحق فاذا قاتلوا ردت شهادتهم لاطهار الفسق بالفعل وذكر

في شرح البرزوي للاكلان ان من يجب الكفارة منهم فالأكثر على عدم قبول شهادته وفي المحيط البرهاني هو الأصح وما في ظاهر الرواية محمول على هذا كما في البحر (قوله وهم من غلاة الروافض) أي متجاوز الحد حيث يعتقدون الخ اشار به ان استثنائهم ليس لخصوص بدعتهم وهو اهم بل لتهمة الكذب فيما نقل عنهم و اليوم ينسبون بالاسمعية كما في التهذيب ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال بعضهم انه مبتدع وليس بكفار والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه على اصح الاقوال كما في الظهيرية (قوله وهو معنى العدالة كما مر) ثم للعدالة شرائط منها المروءة وهي الانسانية يعني بموجب عقل رفيع (قال ابو القاسم الحكيم * شعر * مروءة بي دين كارهام است * دين با مروءة كارهام است *) وبعض المشايخ فسروها بما فسروا العدالة به فحينئذ لا فرق بينهما كما في المنيع ولا يذهب عليك ان ابتناء منع شهادة منحت ذكره المصنف الى قوله اوبأكل على الطريق على فوات المروءة اظهر ومنها ان لا يكون تارك الجماعة بلا طعن على الامام في دين او حال و يتركها بحانا شهرا كما في التهذيب للقائسي وان لا يكون تارك الجمعة بلا عذر مرة قاله الحلواني وشرط السرخسي ثلاثا والاول اوجه كما في القمع وان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدرهم والدينار قال عمر رضي الله تعالى عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلته انظروا الى حاله في درهمه وديناره وان يكون صدوق اللسان كما في شرح صدر الشهيد لادب القاضي (قوله وان كانوا) الظاهر كانا كما ان الظاهر بينهما في بينهم والعداوة الدينية كعداوة المسلم الكافر للكفره و عداوة من رأى منكرا في شخص ولم يشته بهيه و العداوة الدنيوية كعداوة المقدوف القاذف ومقطوع الطريق القاطع هذا في الشهادة و اما في القضاء فعداوة دنيوية القاضي تمنع قضاءه و اما قضاءه بالبينة العادلة بمحض من الناس فهو نافذ افاده ابن وهبان تفقها واللم صغيرة الذنب والامام اتيانها وهي مادون الفواحش فاضافة اللم الى الصغيرة بناء على تجريد الامام بمعنى الارتكاب فعليه شرح المصنف به او تنكير صغيرة بعد دخوله في مفهوم الامام اشارة الى قلته و عليه قيد الامام بقوله بلا اصرار عليه و نظيره قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبد له ليل الا ان التنكير في الآية للتبعيض فاستعمل ما هو للتقليل في التبعض لتقاربهما كما في حواشي الكشاف والتقليل هنا على اصله (قوله لانه لا يكون عدلا) بل لا يبقى حينئذ مسلما كما في العناية غايته قلة مبالاة في الدين فلا تقبل شهادته كما في الكافي وقوله وقتنا اي وقتا معنا وقوله والمقادير الخ جواب سؤال مقدر وهو انه ان لم يرد به واحد من الثلاثة فليعرف بالقياس كما هو شان بعض الاحكام فاجاب بان المقادير الى آخره (قوله وقدره المتأخرون) اقول ان اول وقته سبع سنين و آخره اثنا عشرة سنة للمنفى الخلاصة في باب البيين في الطلاق ان رجلا قال ان بلغ وادي الختان فلم اخته فامرأتى طالق فان نوى اول الوقت لا يمنة ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخره قال صدر الشهيد المختار انه اثنا عشرة سنة انتهى ولعل وجهه ان سبع سنين اول وقت استفتاء الصبي عن الغير في الاكل والشرب واللبس والاستنجاء حيث يتحمل بثله و وقت الاحتياج الى التأديب و تهذيب الاخلاق بل وقت كونه مأورا بالصلوة ولونديا و من جلته الختان ايضا وكونه ابن اثني عشرة سنة وقت المراهقة البنية واحتمال البلوغ فيه فحينئذ يجري عليه قلم التكليف فرضا ووجوبا و سنة وندبا و من جلته كشف العورة وهو حرام على البالغين من غير محرم فظهر ان وقت الختان على وجه المسنون يتم عنده

ثم الكبير يختن نفسه ان قدر او زوجته ان قدرت ولو وجد لاجله وذكر الكرخي بختنه الجمامي
 كما يطلى الجمامي بالنورة عمرة الغير كما في كراهة العتابة (قوله فان قطع العضو) ناظر الى الخصى
 نعم لو ارتضى هذا الفعل لنفسه مختارا يمنع كما في الفسخ وقوله وجناية الابوين ناظر الى ولد الزنا
 وهذا كما ان كفرهما لا يؤثر قدحا في عدالة الولد وقد قال الله تعالى ولا تزوروا زورا وور اخرى كما
 في المنع (قوله والعتيق للمعتق) اشار باللام الى ان شهادته على المعتق ثقيل بالاولى وقبر
 كنفذ اسم ومولى العلي رضى الله عنه كما في القاموس يريد به انه يضم القاف والباء والمشهور
 في السنة الناس بفتحين والاعتماد على النقل وشرح بن الخارث تابعي كوفي كندى نحى
 عاش مائة وعشرين سنة واستقصاه عمر رضى الله عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضيا
 خراسا وسبعين سنة الاثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنه الحجاج في حق ابن زبير حيث
 استعفى الحجاج من القضاء فاعفاه ولم يقض الى ان مات الحجاج كما في البحر وشرح جلال الدين
 التباني على المنار (قوله المراد عمال السلطان) وهم كانوا يعينونه في اخذ الحقوق الواجبة
 كالخراج وزكوة السوائم ونحوهما كما في البيانية والعتابة واما اعوانه الذين يأخذون التوائب
 الظلمية في زماننا ومع ظلمهم اكثرهم فسقة فلا شك انه لا تقبل شهادة تهم وشهادة محضر قضاء
 العهد والوكلاء المتعملة لا تقبل وشهادة الصكالك تقبل في الصحيح وقيل لالانهم يكتبون اشترى
 وباع وضمن الدرك وان لم يقع والكتابة كالتكلم قلنا الكلام في كتاب غلب عليه الصلاح وثله يحقق
 ثم يكتب كما في البرازية وغيره (قوله ولاخيه وعمه) هذا اذا لم يمتد الخصومة اما اذا امتدت سنين ومع
 المدعى قريب او صاحب برد معه وبخاصمه على المدعى عليه ثم يشهد له في هذه الخصومة
 بعد ذلك لا تقبل لانه لما طال التردد صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه كما في الفينة وشرح ابن وهبان
 ولا يذهب عليك ان المتمد عليه قبول شهادة عدو بسبب الدنيا او عدلا على ما سيجيء وذا
 لا ينافي ذلك لان المتردد المذكور بمنزلة المدعى لا بمنزلة العدو تدبر (قوله ومن حرم رضاعا كاه
 الرضاعي واه الرضا عبة وقوله كام امرأته) بيان لمن حرم مصاهرة و اشار به الى ان قبولها
 لاخت امرأته ناظر بقى الاولى كما في الخلاصة (قوله لامن كافر على مسلم) وذكر في التارخانية
 في فصل شهادة اهل الكفر قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم وثم حتى بلغ الباع عشرة
 كلهم نصراني فاسلموا جدمهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل او معتق واقام شاهدين من النصارى
 قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال
 ابو يوسف ان كان من اسلم آخرهم لم تقبل بينته وان كان غيره يقضى بعقده وتزادوا الثمن فيما
 بينهم الى ان ينتهي الى المسلم وهو لا يواخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة انتهى (قوله على
 خصم حاضر) اي مسلم وهو المراد وعليه تصور المسئلة (قوله الا في الوصاية) وفي البحر
 تقبل شهادة الذمي بدين على ذمي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه دين
 مسلم تفلا عن الجامع فظهر ان لا حصر على الصورتين (قوله يعني اذا ادعى) اي الكافر او المسلم
 وقوله اذا ادعى اي الكافر تدبر وقوله بالابصاء الظاهر ان يقول بالابصاء والنسب اذ السوق
 على كليهما وانه ساقط من قيمه الناسخ الاول (قوله كما قبلت شهادة القابلة للضرورة) وفيه
 اشارة الى ان ذمية اسلم زوجها فادعت مهرها عليه بوجه خصم شرعي قبلت شهادة
 اهل الذمة لثبوت مهرها عليه لضرورة عدم حضور المسلمين نكاحهم وكانت واقعة الفتوى
 تحكم هكذا بهذه العلة (قوله ولا من اعني) اطلقه فشمع انها لا تقبل ووطر اعياه قبل الاداء

او قبل الحكم كالأوخرس او جن اوفسق هذا عندهما وأما عند ابى يوسف فاما لا تقبل لو كان
 اعنى حالة الحمل تمتد اعماه ولو وجد في حالة الاداء والقضاء فلا يمنع كافي المنع هذا في الدين
 والبعار واما في العقار فاجعوا على انها لا تقبل كافي الفسخ والذخيرة وشمل ما اذا كان طريقه
 السماع خلافا لابى يوسف كما في الفسخ وزفر وهو مروى عن ابى حنيفة كما في التبيين واختار
 القبول في الخلاصة وعزاه الى التصاب من غير حكاية خلاف (قوله والمشهود به) عطف
 على الخصمين والتميز في الكل يكون بالاشارة كما سبق ولا تمير للاعنى بالاشارة بالاغمة الخ
 فظهر ان لاركاكة في عبارة المصنف هنا كما ظن (قوله ولو على كافر بل على مرتد مثله)
 لما في المحيط البرهاني اختلفوا في مرتد مثله والاصح عدم قبولها بحال انتهى وعليه كلام
 المصنف (قوله وعملوك) اطلقه فشمّل القن والمكتب والمدبر وام الولد كافي الشروح وقد شمل
 معنق البعض ومدبر لم يخرج من الثلث ومعنقا في المرض لم يخرج منه لانهم كالمكاتب عند
 ابى حنيفة وحرمدون عندهما كافي جنابات المجمع والبرازية (قوله وصي) اشار به الى ان
 شهادة المجنون لا تقبل بالطريق الاولى الاحال الافاقة فيثبت تقبل كافي المحيط والغفل كذلك
 لما ان محمد قال هواشدمن الفاسق خلافا لابى يوسف حيث جوز شهادته ولم يجوز تعدد يله لانه يحتاج
 الى رأى وتدير ولا رأى للغفل كافي المحيط ايضا (قوله واديا بعد الحربة والبلوغ) اطلقه فشمّل
 اداهما بعد رد شهادتهما للرق والصغر او بدون الرد لما قالوا الشهادة اذا ردت لعله ثم زالت العلة
 فنشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة الرقبى والكافر على مسلم والاعمى والصبي بخلاف
 رد شهادة زوج واجبر ومغفل ومنهم وفاسق مع الحكم بازد فلا تقبل بعده هكذا في الشروح
 والفتاوى فظهر منه ان ضم احد الزوجين الى الاربعة في قبح التدبير يكاد ان لا يصح ولم ار
 الضم في غيره (قوله ومحدود في قذف وان تاب) اشار به الى ان الشهادة لا ترد بالقذف بل بالحد
 ثم اختلفوا انها انما ترد لو حد تمام الحد وهو ظاهر الرواية وفي رواية بضرب اكثر الحد وفي
 رواية ولو بسوط كما في المنع واختار في المحيط ظاهر الرواية لان مادون الحد تعزير وذا غير
 مسقط وعلى هذا المختار كلام المصنف حيث لم يقل ومضروب في قذف على ان المطلق
 يحبل على الكمال وهو تمام الحد وذكر في المبسوط وغيره الصحيح من المذهب اذا قام اربعة
 من الشهود على صدقه تقبل شهادته وكذا اذا شهد رجلان او رجل وامرأان على اقرار
 المقذوف وفي البرازية لو شهد القاذف مع ثلثة على انه زنى فان كان حد لم يحد المشهود
 عليه وان لم يحد القاذف فحد المشهود عليه انتهى (قوله لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
 ابدا) حيث نص على الابد وهو مدة عمرهم فينا فيه القبول في وقت ما ايضا ان لهم متعلق
 بمحذوف حال من شهادة ولو اخرعها لكان صفة لها او مضافا اليه لها بترك اللام عن اللفظ
 وهو الظاهر ولما انفصل واظهر اللام وقدم عليه افاد تخصيص عدم قبول شهادتهم الناشئة
 عن اهليتهم الثابتة لهم عند الرمي وهو الفقه في قبول شهادة الكافر المحدود في القذف بعد
 التوبة والاسلام لانها ليست ناشئة من اهلية السابقة بل من اهلية حدثت له بعد اسلامه
 فلا يبنوا لها عدم القبول هذا زبدة ما في تفسير الارشاد والكا في ثم اقول ان في قبول شهادة
 المحدود في القذف بعد التوبة واسلامه وجه اخر قد سنخ لي ولم ار من يصرح به وهو
 ان عدم قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ثابت بانص على خلاف القياس اذ هو
 قبولها بعد التوبة لما ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وما ثبت بانص على خلاف القياس

يقصر على مورده وهو رد شهادة ثابتة للمحدود فيه عند الرمي مسلما كان أو كافرا وشهادة مستقاة بالاسلام لم ترد لعدم وجدانها زمان الرد والحد فتقبل تلك الشهادة على المسلم والكافر كما لا يخفى وهنا كلام طويل في الأصول والفروع وقد اخذت بعضه في رسالتنا هنا والحاصل ما ذهب اليه الخنفي حق ظاهر وما ذهب اليه الشافعي مجرد احتمال ومرجعه ان يكون الواو عندهم في واوئك اعتراضية او تعليلان تدرب وتندر (قوله لان هذه شهادة استفادها بالاسلام ولم يلحقها رد) اشار به الى انها شهادة جديدة تسمع مطلقا سواء كانت على المسلمين والكافرين بل على الكافرين بالطريق الاولي وهو المراد بجوازها على الكفار ضرورة على ان المصنف في هذا التعبير مقتف اثر صاحب الكافي وشمس الأئمة في جامعه حيث قال الاسلام استفاداهلية شهنة على اهل الذمة تبعالاهلية لشهادة على المسلمين فظهر ان لا ركاكة في تعبير المصنف اصلا كما لا يخفى (قوله اذلا شهادة للعبد اصلا حال رقه الخ) فان قات هذا الفرق يقتضى عكس الحكم فان للكافر شهادة ولو على جنسه وقد لاحقا الرد فانظاهروامه بخلاف العبد فانه ليس له شهادة ولم يلاق الحد ولا الرد لشهادته اذ الرد بعد الوجود ولا وجود فكيف ينقلب الحد موجبا للرد بعد ذلك قلت ان للعبد عدالة الاسلام وقد صارت مجروحة بهذا الحد ولم يستفد بالحرية عدالة اخرى بخلاف الذمي فانه لم يكن له عدالة الاسلام فعند الاسلام استفاد عدالة حادثه غير مجروحة بهذا الحد فافترا هذا ما افاده شمس الأئمة كما في المنبع (قوله ومسجون في حادث السجن) وكذا لا تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لان الشارع لما منعهن من الحمامات والصبيان عن الملاعب كان التقصير مضافا الى من لا يمنعهن كافي خير مطلوب ومنية المفتي وذكر في حاوي القدسي انه تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام في حكم الدية كيلا يهدر الدم وهكذا في خزنة الفتاوى اقول انه ذكر في اجارة المنبع معزيا الى المبسوط ان عند اكثر العلماء والمجتهدين لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء للحاجة اليها خصوصا في ديار البرد وباروى من منعهن محمول على دخولهن مكشوفة العورة وقال المقدسي وهو الصحيح فظهر منه ان ما في الحاوي هو الصحيح وكشف العورة لمثلهن ليس عادة كاهن وذكر ابن وهبان نقلنا عن الحسام الشهيد لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون انتهى وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته كافي البحر ولا يذهب عليك ان اكثر طائفة القضاة بل الموالى في عصرنا ينههم تعصب ظاهرا لاجل المناصب والرتبة فينبغي ان لا تقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يبين عدالتهم كما لا يخفى (قوله واصله وفرعه) اطلقهما فمثل كل اصل علا وكل فرع سفل واراد به شهادة لهم لان الشهادة على اصله وفرعه الخ مقولة الا اذا تضمنت شهادة لواحد من هؤلاء كما اذا شهد الجدة على ابنة لابن ابنة فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له كافي البحر وكما اذا شهد الابن على ابيه بطلاق امرأته لو كانت امه او ضرة امه لانها شهادة لأمه كافي في الواو الجيدة واطلاقهما يعم من كان اصلا او فرعا من وجه فلا تقبل شهادة ولد الملاعن لاصوله او هوله اولفروعه لثبوته من وجه بدليل صحة دعونه منه وعدمها من غيره وتحريم مناعته ووضع الزنوة فيه ولا ارث ولا نفقة من الطرفين كولد العاهر كما في وجيز الجامع (قوله وعرس) اطلقها فشملت الامة فلو شهد لزوجه الامة لم تقبل لان لها حق في المشهود به كافي البرازية وزوجه من وجه كمتدة واولمن ثلث كما

في الفنية وايضا المراد شهادة احدهما للآخر اما لو شهد على الآخر تقبل الا اذا قذفها
ثم شهد عليها بازتماع ثلثة فانها لاتقبل كما في البدائع وما في لعان المجمع من قبولها محمول على
من لم يقذفها والا صرح به في المنع ثمه فلا مخالفة بينهما (قوله وسيد لعينه سواء كان عليه
دين اولا) حتى لو شهد به بتكاح فرد فاعتق فشهد له لم يقبل بخلاف عكسه للمأمور وقوله ومكاتبه
اشاره الى ان عدم قبولها لمديره وام ولده بالطريق الاولى ولذلك لم يذكرهما وهما يدخلان
تحت العبد فان المراد به الفن مطلقا والمكاتب حريه فافرده بذكره (قوله والا اجبر لمن
استأجره آخر الحديث ولبس بمن كما هو الظاهر) و اشار بما في المتن الى ضابط كلى وهوان
كل شهادة جرت مغنما اودفعت مغرما لم تقبل للتهمة وتام تفرعها في المفصلات وبتنى عليه
شهادة المستعير لمعيره بالمستعار والاجير الخاص مياومة او مشاهرة او مسانهة لمن استأجره
ولكن ذكر في الحاروي القدسي ان من استأجره يوما تقبل شهادته في ذلك اليوم استحسانا والقانع
من القنوع لامن القناعة لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه فيهم كما في العناية وهو التابع لاهل
البيت كالخادم لهم كما في البيانسة ويدخل فيه الاجير الخاص كما في فوائد رشيد الدين (قوله
وشريكه) شركة ملك او عقد عنان او معاوضة او وجوه او صنائع والرد في الكل فيما يشتركان
فيه لافي غيره والتفصيل في البحر والمقدسي ومن المسائل المهمة في هذا الباب انه لو شهد اهل
المحلة في وقف على المحلة او على المسجد او المسجد الجامع او على وقفه وقف على مدرسة
كذا وهم من اهل تلك المحلة او المسجد او المدرسة او على وقف في مكتب فيه اولادهم قبل
لا يصح وقيل يصح وهو الاظهر وقال في الظهيرية وفي هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح
ومثله في البرازية وقال صاحب البحر والمعتمد القبول في الكل وذكر ابن الشحنة ان قضاء
القاضي في وقف تحت نظره او هو مستحق فيه من هذا النمط وقال صاحب البحر الكلام كله
في شهادة الشهداء باصل الوقف لقولهم شهادة الشهداء على وقفه وقف واما شهادة
المستحق فيما يرجع الى القلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لانه حقا في المشهود به فكان
منهما فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير احد شهادة احد الدائنين
لشريكه بدين مشتركة بينهما انتهى (قوله ومخث يفعل الردي) وهو المنشبه بالنساء فعلا وقولا
باختياره لاخلقة اما الفعل فهو تزينه بزيتهن وجعل نفسه محلا بالواطئة والقول فهو تدين
كلامه باختياره وكلاهما حرام ومعصية لقوله عليه السلام لعن الله المؤثمين من الرجال والمذكرات
من النساء وهو بكسر النون وفتحها كما في فتح الباري (قوله لانكاهما المحرم طبعاً في المال)
فلا تؤمنان ان تركبا الزور لاجله بل هو ايسر من الغناء والنوح في مدة طويلة كما في الذخيرة
وقوله فان نفس رفع الصوت حرام منها الخ يوهوم هذا ان رفع صوتها ولو في مصيبتها مسقط
عدلتها الا ان هذا الرفع ساقط الاعتبار لوقوعه عن اضطرار لاعن اختيار والغناء محمدا
صوت المعنى ومقصورا كثرة المال كما في ضياء الحلوم (قوله مالم يسكر) اذا كان شره لصفة
البدن والتقوى لا لتلهي حتى لو سكر مرة بان لا يدري او وقع له سهوا لا يسقط عدلته كما
في البدائع (قوله شرط الادمان) وقد ضرح في المحيط ايضا ان الادمان في الخمر شرط رد
الشهادة وهكذا في فتاوى قاضيخان وتمد الفتاوى واختاره صاحب النهاية وصححه البرجندي
وعليه كلام المصنف حيث عم الشرب شرب الخمر والعرق والنوزج ونحوها وذكر في الذخيرة
وفوائد جلال الدين الخبازي ان الادمان والشرب على اللهو لبس بشرط في الخمر بل صهار

مردود الشهادة بنفس شرب الخمر وعليه كلام ابي نصر في شرحه على القدوري وحيد
 الدين الضرير في فوائده على الهداية واولوا الكلام القدوري بان المراد مد من شرب في غير
 الخمر من الاشربة المحرمة اقول ان مشايخنا قالوا ان عين الخمر حرام قل اوكثر قطعاً وعليه
 الاجماع وحكموا بكفر مستعملها وان شربه من جملة الكبائر غير ملوم بالسكر والادمان وهو
 يوجب الحد ولم يقل بخلافه احد هذا هو المصرح في عامة كتبنا ثم لاشك ان فسقا بوجب
 الحد مسقط العدالة ولكن لما كان امر الشهادة في عدم القبول مبنياً على ترك المرؤة وما يوجب
 الفسق ظاهراً شرطوا الادمان فيه ليطهر شربه عند القاضي لانه شرط في التفسيق به وان
 نفس الشرب صغيرة كما ظن به بعض الفضلاء مستندا لما في الصغرى من قوله لا تسقط عدالة
 شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد لم يثبت بقاطع الا اذا داوم على ذلك انتهى
 ولا يذهب عليك انه لبس في كلام الصغرى كون نفس الشرب صغيرة وان تعليقه تفقهها منظوره
 فيه لان السوق في عدالة الشاهد الشارب لا في الحد عليه كما في البحر وانه يحتمل ان في نسخة
 الصغرى في التعليل تحريفاً ونقصاً كما في المقدسي فظهر به ان ماسلك به المصنف هو الاظهر
 وما ظن به البعض حري ان يجتنب عنه كما لا يخفى (قوله على الالهو) قيد به لانه لو شرب الخمر
 للتداوى بتعيين اطباء لعلاج مرضه فمرمتها مختلف فيها فلا كثره على عدم حلها الا انه
 لما اختلف فيها لا تسقط الشهادة فظهر انه لا بد في الخمر من قيد الالهو ايضاً كما في البرجندی
 واصلاح الايضاح وقوله ذلك اشارة الى الشرب وضمير منه راجع الى المدمن (قوله وعدو
 بسبب الدنيا) العدو من يفرح بجزئه ويحزن بفرجه وقبل يعرف بالرف كما في الخزانة اشارة
 الى ان شهادة الصديق لصديقه تقبل كما فيها واما اشارة بما نقله في الشرح الى ان عدم قبول شهادة
 العدو وللثمة ولذلك تقبل شهادة العدو لعدوه كما في الايضاح والبرجندی ولو كانت عداوته
 فاحشة يفسق بها فينبذ لتقبل شهادته في حق العدو ولا في حق جميع الناس لان الفسق
 لا ينجزي في شخص دون شخص كما في شرح ابن وهبان ثم ان كل من خاصم شخصاً في حق
 او ادعى عليه حقاً لا يصير به عدواً بل العداوة انما تثبت بنحو ما سبق نعم لتقبل شهادته عليه
 في ذلك الحق كوكيل لتقبل شهادته فيما وكل به الا انه اذا خاصم اثنان في حق لتقبل شهادة
 كل منهما على الآخر كما في المقدسي (قوله واما الرواية المنصوصة فبخلافه) هذه الرواية
 عن الامام نقلها صاحب المغني من الحنابلة وقد جاءت بعدم قبول شهادة عدو بسبب الدنيا
 مطلقاً والتحقيق فيه ان من العداوة المؤثرة في العدالة كعداوة الجروح على الجارح وعداوة
 ولي المقتول على القاتل ومنها غير مؤثرة كعداوة شخصين بينهما وقعت مضاربة او مشاطمة
 او دعوى مال او حق في الجملة فشهادة صاحب النوع الاول لتقبل كما هو المصرح في غالب
 كتب اصحابنا والمشهور على السنة فقهها ثاوشهادة صاحب النوع الثاني تقبل لانه عدل وبهذا
 التحقيق يحصل التوافق بين الروايتين وبين المتن والشرح وان لم يهتد المصنف اليه الحمد لله
 الذي هدانا لهذا (قوله فاما ان امسك الحمام للاسنيناس) وكذا ان امسكها لجل الكتب كما
 في مصر والشام فانه مباح الا اذا كانت تجر حمامات اخر مملوكة للغير فتفرخ في وكرها فبأكل
 ويبيع فلا تحل وتسقط عدالته وان لم تقف على عورات النساء في سطحه كما في معراج الدراية
 واللعب بالبلبل ينبغي ان لا يسقط العدالة كما في البرجندی وذكر في الفتنه حبس البلبل
 في القفص وعاقبها لا يجوز وفي الولوالجية اللعب بالصو لجان بريده الفروسية لا يسقط عدالته

لانه جائز (قوله والظنور) معرب دنيه به شبه بالية الجملة كما في القاموس وهو بضم الطاء
 كما في غيره اراد به كل لهو شنيع بين الناس كالزمار والعود وما لم يكن مستشعرا كدف في النكاح
 وفي معناه ما كان من حادث امر سرور فضره مباح ما لم يفحش بان يرقصوا عند ذلك
 كما في المحبط والمغني لابن قدامة (قوله على ارتكاب كبيرة) اي معصية هي اللهو واللعب حتى
 قالوا التغنى للهو ومعصية في جميع الاديان كما في البيانية والغناية وقوله لازالة الوحشة ومن المشايخ
 من جوز التغنى في عرس او وليمة كما ابيح ضرب الدف فيها ما لم يكن في وصف ذكر حى
 ومرة حية كما في الذخيرة (قوله او يرتكب ما يحده) كقطع الطريق والسرقة والزنا فيشمل
 شرب الخمر الا انه شرط الادمان فيه لان وقوع شرهه اكثر من وقوع غيره فلو جعل مجرد
 الشرب مسقط للعدالة لادى الى الخرج فظهر وجه افراده بالذكر وما قيل انه لو قال او يرتكب
 كبيرة لكان اولي خد فوج به لوقال كذلك لكان قوله ومدن الشرب على اللهو او يأكل الربوا
 الى قوله او يرتكب به الصلاة مستدركا لدخولها تحته لا يقال انه لو قال كذلك وترك هذه الاقوال
 لكان اخصر لانا نقول ان من ديدن ارباب المتون الايجاز المتوسط وذكر في الخزانة انه اذا
 ارتكب ما يوجب العقوبة في الدنيا او الوعيد في الآخرة فانه يسقط عدالته وان كان جميع
 اخلاقه صالحا انتهى ولا تقبل شهادة من يجلس بمجالس الفجور والشرب وان لم يشرب
 وشهادة من اعان على المعاصي او حث عليها وشهادة الطفلي والرقاص والمجازف في كلامه
 والمسخره بالاخلاق وشهادة من يشتم اهله وماليكه كثيرا لاجيانا وكذا الحيوان ولو شتم بايع
 الدابة وشهادة من يخلف في كلامه كثيرا وبايع الاكفان المترصد لهذا العمل والافيقبل لعدم
 تمنيه الموت والطاعون كما في البحر والمقدسى قلت الاكفان قيد اتفاق كما هو الظاهر لما ان بايع
 اشجار القبور او اجارها وكذا بايع التابوت كبائع الاكفان في هذا التنى بل حافر القبور ايضا
 وكل ذلك معتاد في البلدان والامصار وهو المشاهد منهم غالبا (قوله الاباطهارة) اطلقه فشمل
 اظهار تعاطيه واظهار شرهه والمشار اليه بذلك الارتكاب والضميران عائدان الى ما فيكون كل
 من الارتكاب والاطهار اعم من التعاطي والشرب هذا (قوله او يدخل الحمام بلا ازار) وكذا
 من مشى في السوق بسر او يلبس عليه غيره ومن يمد رجله عند الناس او يكشف رأسه في
 موضع لاعادة فيه كما في المحيط نقلنا عن الكرخي (قوله فاما مجرد اللعب بالشطرنج) حاصله انه
 اذا انفرد وتجرد لانسقط العدالة به الا اذا ادى ما يوجب الفسق او ترك المروءة من قار او ترك
 صلاة او اكثر حلف او ذكر فسق او اللعب به على الطريق كما في الفتح والسراجية ثم اللعب
 بالزرد حرام بالاتفاق وبالشطرنج حرام عند ابي حنيفة ومكره عند الشافعي بشرط ان لا يكون
 بمال كما في شرح المصابيح لابن العرب وعن ابي يوسف انه مباح كما في المجتبى واختاره ابن السخنة
 اذا كان لمجرد احضار الذهن واختار حله ابو زيد الحكيم ذكره السرخسي كما في المحيط البرهاني
 وقال بعض المحققين انما حرم الزرد ولم يحرم الشطرنج لان المخطى في الشطرنج انما يحبل خطاه
 على فكره والمخطى في الزرد يحمله على القدر وهذا كفر وما يفضى الى الكفر حرام كما في ينابيع
 المصابيح في باب التصوير (قوله على الطريق) اراد به مرأى من الناس اذ هو لأزمه والمراد
 بالافعال البول والاكل على الطريق واظهار سب السلف والضمير المجرور في عنها والمنصوب
 في لا يرتكبها عائدان الى الافعال وابس في عبارة المصنف عوج فضلا من ان يكون خطاه تدر
 (قوله والعلماء المجتهدون) واطلق العلماء في الفتح وقال في النهاية العدالة بسب مسلم ساقطة

وان لم يكن من السلف فظهر انه لو قال او يظهر سب مسلم لكان اولى كما في البحر والمقدسي
والفقه فيه ان الشتم اما بما فيه او بما ليس فيه في غيبته فيكون غيبة او افتراء بوجب الفسق او في
وجهه فيكون اساءة ادب وانه من صنيع رعاغ الناس وسوقتهم الذين لامروا لهم ولا حياء فيهم
وبذلك نسقط العدالة كما في شرح ابن وهبان (قوله وهو يدعيه) اي يقر ويطلبه وقوله من
يستوفيان حقهما هو من مال الدائنين وخبر الموصول مقدر اي منه وقوله او يبرأ ان يدفع اي دفع
دينيهما ولفظ الغريمين عنى به على الاول الدائنين وعلى الثاني المديونين وكله او تجعل الكلام
الواحد كالكلامين فيقدر ذلك اللفظ في الكلام الثاني على معنى مناسب له وذاليس كالأول
كما لا يخفى (قوله لانها) اي الشهادة الحقيقية ولفظ ما عبارة عن الولاية وهذه اي شهادة هؤلاء
لأنه اي لقدرة العاضى الى نصب هذا الوصى وصبا من غير حاجة الى شهادتهم وقوله
والموت معروف جملة حانية قيد لقبول شهادتهم اشار به الى ان قبولها في هذه الصور انما هو
اذا كان الموت ظاهرا والا فلا هذا في الكل ظاهر الا في مسألة الغريمين للميت فان شهادتهما
تقبل وان لم يظهر موته بل من غير الشهادة ايضا يؤمر ان يدفع دينيهما للمقر له بالقض لانها
افرا ولاية القبض له فيؤاخذان باقرارهما (قوله وهو هؤلاء بشهادتهم) هذا بيان فائدة شهادتهم
في حق القاضى وايضا تفيد شهادتهم في حق المشهود له وهو كونه وصى الميت وبينه وبين وصى
القاضى فرق في ثمان مسائل ذكرت في الاشباه فليطلب منه وقوله كونه من الكفاية والضمير المنسوب
عائد الى القاضى ونصب مؤنثة اي ثقلة على الظرفية مضى الى التعيين اي تعيين القاضى
للوصى وقوله بل دافعة الخ اي بل هي دافعة مؤنثة تعيينه لان ثبت شيئا من ولاية لم تكن
كما في البيانية فظهر ان تهمه جر النفع كانت معفوة في شهادتهم لانها انما تعمل في الشهادة
الحقيقية وان شهادتهم اظهرت كونه وصى الميت لان التعيين منه لا من القاضى مستبدا
ولا بشهادتهم وان قوله ولم يثبتوا بها شيئا ليس نفيا لكونه وصيا من جهة الميت فضلا من
ان يكون نفيا صرا محال ذلك كما ظ وان هذه المسئلة موضع ان يصرف اليها القياس والاستحسان
ولذلك اعتبرهما المسايخ وان لم ينقل عن اصحاب المذهب تدر (قوله ولو شهدا) اي الابنان
اراد به التمثيل لان شهادة الابوين والاجداد والجدات والاحفاد كذلك كما في الخلاصة والبرازية
وكذا شهادة ابوى الوكيل كما في البحر وقوله وكله بقض دينه وكذا لو شهدا انه وكله بالخصومة
في غيبة الاب كما في الخلاصة وقوله ردت اطلقه ولكن قيد في المحيط البرهاني بان هذا اذا حمد
المدعى عليه الوكالة اما لو اقر بها جازت شهادتهما اقول ترك المصنف هذا القيد بناء على ان
لا حاجة حينئذ الى الشهادة في الدفع اذ قد سبق في كتاب الوكالة ان مصدر التوكيل بقض
لو غرما امر يدفع دينه الى الوكيل ليقال بينهما فرق حيث يبرأ الغريم لو حضر الطاب
وانكر الوكالة اذ ادفع بشهادتهما بخلاف ما لو دفعه بمجرد اقراره لانا نقول هذا دعوى اخرى
على ان ابراء الغريم يتسربان شهد الابنان على التوكيل عند حضور اييهما منكر الوكالة
فلا يكون ترك هذا القيد نقيصة كما لا يخفى (قوله ولا بوجب حق الشرع) اراد به الحدود ونوعا
من التعزير اذ من التعزير ما هو حق الله تعالى وملهو حتى العبد فالاول كعزير قاطع الطريق
اخذ قبل اخذ شئ وقتل وتعزير تارك الصلوة والوطني على قول الامام وكاشف عورته طوعا
ولم يئنه بالنهي عنه والثاني عامة ما ذكر في بابها فالاول داخل في حق الله تعالى وان كلامها
يمنع الشهادة وان تاب عنها لم يظهر فيها الرالاح والثاني داخل في التزديد الثاني وذاليس سقط

بالتوبة كما هو شأن حق العبد ولذلك يتفرع عليه الإبراء والعفو والعين ونحوها فظهور أن من
 قال والمراد من حق الشرع هنا الحدود فقط وليس على عمومه فيخرج منه التعزير مع كونه
 حق الله تعالى وأنه يسقط بالتوبة فلا يكون في وسع القاضي إلزامه لم يصب وإن تبعه بعض
 معاصريه تدبر (قوله وهو ما يفسق الشاهد) قبل عليه أن الجرح المجرد قد يكون بما لم يفسق
 الشاهد كما إذا جرحوا شهادة شهود الفرع بأن شهود الأصل كانوا عيانا وليس في ذلك نفسى
 ولا إشاعة فاحشة انتهى ولا يذهب عليك أن هذه الشهادة من قبيل أنهم عبيد أو محدودون
 بقذف إذ الفرع حكم الأصل فلا يكون هذا الجرح جرحا مجردا فلا يرد عليه كما لا يخفى وقوله
 أو أنه استأجرهم الأوفى بما قبله أن يقال استأجره وإن كان كلامه في الآتى على الجمع وقوله
 والفسق ليس كذلك أى ليس مما يدخل تحت الحكم ويسع للقاضي إلزامه (قوله قال صدر
 الشريعة إذا أقام البينة على العدالة الخ) وعليه كلام الحدادى فى السراج الوجاه وقوله
 إذا أخبر بخبر أن الشهود الخ هكذا فى بعض النسخ وهو الموافق للسوق وسبك التعرير
 وفى بعضهما لم يوجد أن المشددة وإن اقتضاه السبك فثبتت الشهود مبتدأ خبره فساق وأخبر
 يتضمن معنى القول فيعمل فيه أى إذا أخبر بخبر أن ثلث الشهود فساق وقوله ومن باب
 الديانات أى والحال أن الجرح بل التعديل أيضا من باب الديانات ولذا قبل فيهما خبر الواحد
 لوعدا (قوله بعض المتصنفين وهو ابن قاضي سمانه صاحب لطائف الإشارات مع شرحه
 التسهيل وجامع الأصولين) من الصلف وهو التمدح بما ليس عنده ومجاوزة الأدعاء تكبرا كما فى
 القاموس يريد به المصنف أن ليس علم ذلك القائل مقدار ما مدح به نفسه ونظره هذا يدل
 عليه لأن التصلب من الصلب بناء على أنه مقبول والصواب هو الأول إذ لا أساس للثاني
 بالمحل كما لا يخفى (قوله أن مثل هذه الشهادة لا تعتبر الخ) وعليه كلام صاحب إيضاح الإصلاح
 ولا يذهب عليك أن ما ذهب إليه صدر الشريعة هو الأوفى للقاعدة والأنسب لما سبق من
 المنقول أن تزكية جماعة لوعارضها جرح اثنين لا تعتبر فيرجح الجرح بالتعديل بعد هذا لا يجدى
 نفعا كما لا يخفى وقوله بعد التعديل متعلق بقوله بالشهادة وأطلق الشهادة على جرح مجرد فتشمل
 شهادة بعد طعن الخصم كما هو الظاهر وبلا طعن وذاقولهما وهو المقتضى ثم هذا التفصيل
 إذا طعن الخصم جهرا ويرهن جهرا أما إذا أخبر به للقاضي سرا ويرهن سرا يبطل القاضي
 شهادته لتعارض الجرح والتعديل فيقدم الجرح كما فى الكافي والحاصل أن الخصم لا يضره
 الإعلان بالجرح المجرد وإنما يشترط الأخبار سرا فى الشاهد كما فى المقدسى أقول بظهور من
 هذا أن الشاهد صار فاسقا بالأخبار علنا لإشاعته الفاحشة بلا ضرورة وهو حرام بالنص
 فيرد شهادته كما هو الوجه الثانى فى الهداية وغيره (قوله كما عرفت) من ما جرحه به لدخل تحت
 الحكم وكان فى وسع القاضي إلزامه برفع العدالة الثانية بهذا لما ذكره المصنف هنا خلاصة
 ما ذكره القوم وصدر الشريعة وليس فى كلامه اضطراب فضلا عن كماله كما لا يخفى (قوله
 أو محدودون بقذف أطلقه ولكنه مقيد بأنه يجب على القاضي أن يسأل الشهود أن حدتهم
 من السلطان أو نائبه إذ لو كان من واحد من الرعايا بغير إذن السلطان لا تبطل شهادتهم
 كما فى المنيع وقد سبق أن تمام الحد هو المعتبر والناقص ولو سوطا يعد تعزيرا وقوله ووصفوا
 الزنا أى وصف شهود الجرح زنا الشهود أشار به إلى أن الوصف قيد معتبر فى الشهادة بالزنا
 كقيد بعدم تقادم العهد فظهور منه أن قولهم زناة من غير تقييد بهما عد جرحا مجردا

لا يحمله على التقادم فقط كما هو عليه عبارة بعض الشروح (قوله اوسر قوامني) قيد به لانه
لوقبل سرقوا من فلان شرط دعوى المسروق منه كما في الجرح بالقذف تدبر (قوله اوشربوا
الخمير) اراد به الاشربة المحرمة وكذا شهادتهم بانهم سكر وامن التبذ وغيره والعهد غير متقادم
كما في المنبع وقوله اوقذفه والمقذوف يدعيه اقول يظهر منه ان لو شهدوا بما يو جب التعزير
على النوع الثاني يشترط دعوى المشتموم التعزير كما لا يخفى (قوله ودفعته اليهم) قيد به لانه
لو قال لم اعطهم المال لم تقبل كما في الشروح و اراد بهذا الدفع دفعه على طريق الرشوة اذا المصالحة
على عدم الشهادة لبست صلحا شرعا وعليه كلام المولى سعدى في حواشي الهداية (قوله
وظنوا ان ذلك يطابق لهم الشهادة) اى ان سماعهم اقراره بانها في يده تجوز لهم الشهادة
وليس كذلك بل اوزمعا ينتهم انها في يده هذا هو المراد وهو الموافق لما سبق من ان انه ظاهر
الرواية والمختار في الكافي والهداية في الشهادة بالملك لذى اليد نعم فرق بين هذه الشهادة
وتلك اذ شهادتهم هنا في مجرد كونها في يد المدعى عليه وثمة في انها ملكة لرؤيتهم وايها في يده
ولا يلزم من اشتراط الرؤية في الشهادة بالملك اشتراطها في الشهادة بمجرد كونها في اليد ولذلك
جوز كبر من الفقهاء شهادتهم بمجرد سماعهم عن المدعى عليه بانها في يده ولكن مختار
عماد الدين عدم الجواز وتبعه المصنف والمختار لدى الفقير الاطلاق هنا لما بينهما فرق تدبر
وهنا كلام لبعض اسلافنا تركاه لعدم المناسبة للمحل كما لا يخفى (قوله وان شهدا بالملك) عطف
على قوله ان يشهدا وكذا وان شهدوا ولا فرق بين التثنية والجمع في باب الشهادة ولذلك يأتي
تارة باحدهما واخرى بالآخر (قوله شهد عدل) اى ثابت العدالة عند القاضي اوسأل عنه
فعدل كما في فتح القدير احتزبه عن المستور لاعتن الفاسق اذ لا شهادة له كما في البحر وقوله او همت
بعض شهادتي اى في الزيادة والنقصان كما هو مقتضى الاطلاق لان مها بة مجلس القاضي
يوقع عليه الغلط باحدهما كما في غاية البيان وكذا الوفاة شككت او غلطت او نسيت كما في المعراج
واشار بالفاء في فقال ان هذا القول منه في مجلس القضاء حتى اذا غاب ثم رجع وقال ذلك لا تقبل
لتهمة استفداء المدعى في الزيادة والمدعى عليه في نقص المال وعلى هذا اذا غلط في بعض الحدود
او النسب كما في فتح القدير وذكر في البرازية غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او بعده
يقبل عند امكان التوفيق بان يقولوا كان اسمه فلانا ثم صار فلانا او باع فلان وشراه المذكور
(قوله لم يضرها ولو قاله بعد القضاء) صرح به في النهاية معزيا الى ابى حنيفة وابى يوسف
وعليه الفتوى كما في الخاتبة (قوله اذا لم يكن فيه مناقضة) واذا لم يكذب المشهود له كما في المحيط
البرهاني وقوله ولم يشترط عدم المناقضة اى في السكاكين وقوله وانه اى ان هذا الاشتراط (قوله
بينه الموت من الجرح اولي الخ) اقول ذكر هذه المسائل هنا لادنى ملا بسة ولكن مقامها
الانساب ان تذكر في باب دعوى الرجلين اوفى واخر باب الاختلاف في الشهادة تذيلا كما لا يخفى
وذكر في القتيبة في باب البيتين المضادتين ست وعشرون مسألة فيها ما ذكرت هنا وفي العمامة
في الفصل السابع مسائل جمة وقد صنف في ترجيح البيات مختصرا ومطولا فليراجع اليها وقوله
حيثئذ اى عند الخلع وقوله او كان مجنونا عطف على اقام اى اذا جاعل امرأته ثم كان مجنونا
الخ فرجحان بينة المرأة مبنى على هذا التصور مع صحة التركيب اما لو عطف على
ثم اقام بئى كان بلا واو اذ لا يقتضى هذا العطف الواو في حيثئذ يلزم كون كان جواب الشرط
فيكون المعنى مسترد كما فيفسد التركيب تدبر كما لا يخفى وقوله انه كان مجنونا اى وقت

الخلع وقوله انه كان عاقلاى عند الخلع وقوله في الفصلين اى في صورة اقامة الزوج بينه وصورة اقامة وليه بينه انه مجنون عند الخلع (قوله وبينه الاكراه اولى) لا حاجة في دعوى الاكراه الى تعيين المسكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح كما في العمادية معزيا الى فتاوى رشيد الدين **باب الاختلاف في الشهادة** **الاختلاف من العوارض** والاصل الاتفاق ولذلك اخر هذا الباب اطلاق هذا الاختلاف فشمئل مخالفتها للدعوى كما شمل اختلاف الشاهدين واختلاف الطائفتين من المشهود فسيظهر هذا الشمول في المسائل الآتية كما لا يخفى (قوله فصار) اى قبول الشهادة في اثباتها بلا اشتراط الدعوى لان الدعوى كوجوده فيها (قوله ومنها اى من الملك المطلق الخ) قيل كان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى اصل قبله كما هو المتضح من تعليل قوله وبعكسه لا انتهى وايضا الظاهر ان هذا وما قبله يرجعان الى موافقة الشهادة للدعوى وعدمها لما انهما متفرعان عليها كما في البدائع وغيره بل التحقيق فيه ان كليهما نوعا عدم الموافقة بينهما فلا يناسب ارجاع احدهما للآخر كما يناسب ارجاعهما الى ذلك تدبر (قوله وفي لفظ لا يوجب اختلاف المعنى) لكونه عين لفظ الاول او مرادفه هذا هو المراد فيصير تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع وهو الموافق لما سيجي فلا مخالفة بينهما كما لا يخفى (قوله وبه يعلم ان عبارة الوقاية لبست كما ينبغي) اشار بنى الانبياء الى ان كلامه صحيح ايضا بناء على ما ثبت في موضعه ان المعبر في التشبيه بعض الاوصاف المشتهر فلا يكون المشبه في حكم المشبه به في جميعها ولا في اكثرها فظهر ان تشبيه موافقتهما بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق فالاشتراك بينهما يكتفى ويصح التشبيه فيه فلا يلزم منه موافقتهما في المفظ كموافقتهما في المعنى بوجه الجواب الآتى عن بحث صدر الشريعة (قوله يجب موافقة الشهادة للدعوى) اى في حقوق العباد لان تقدم الدعوى وموافقة الشهادة لها انما شرط في حقوق العباد كما هو الاصل السابق والموافقة بان تطابقها او يكون المشهود به اقل ويفقد اذا خالفها ولو يكون المشهود به اكثر كما في الفسخ ولم يضر مخالفتها لها فيما لم يشترط فيه الدعوى كما لو ادعت امه ان فلانا اعتقها وشهدا انها حرة تقبل مع انها منصرفه الى حرية الاصل وهى زائغة على المدعى به وهو حرية عارضة هذا بالاتفاق بخلاف العبد عند ابي حنيفة لان الدعوى شرط له عنده وعندهما تقبل فيه ايضا لان الدعوى لم يشترط له كالأمة عندهما كما في جامع الفصولين ولو وقع مخالفة دعوى للشهادة فاعادوها وانفقوا تقبل كما في البرازية هذا اذا كانت الاعادة في المجلس اما اذا كانت في غير ذلك المجلس فلا تقبل لان التوافق حينئذ يكون بتلقين كما هو الظاهر كما في جمع الفتاوى وهو الموافق لما سبق في مسألة او همت بعض شهادتى الى آخره (قوله لالفظا ومعنى معا) هذا نفي الوجوب فيها فيبقى جواز الموافقة لفظا ومعنى معا لاوى كما لا يخفى (قوله فلوداعى ملكا مطلقا) فرع بدعوى العين مع ان الضابط الكللى وهو وجوب الموافقة اعم من ان يكون المدعى به عينا او دينيا لمكان الاختلاف في الدين انه كالعين اولا وقد نصي شمس الاسلام على انه كالعين والاشبه الى الصواب انه مثل العين كما في الخلاصة (قوله كدعوى الدار بالارث) مثلا جعل دعوى الارث مثلا للدعوى المطلق بناء على ان المشهور ان دعوى الارث كدعوى المطلق كما في الفسخ وجزم به في البرازية ولكن في الفسخ تفصيل حسن ورد لما في الكنز انه جعل الارث سببا كالشراء وهو الموافق

لما في شهادات المحيط كما في العمادية فظهر انه ترك التمثيل لملك بسبب نعم لوجعل الامر بالعكس لكان
اولى لان الملك بسبب احوج (الى التمثيل كما لا يخفى قوله قبلت) اطلقه ولكن ذكر في الاجناس بسئل
القاضي مدعي الملك الك الملك بهذا السبب الذي شهدوا وبسبب آخر ان قال بهذا يقضي به وان
قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا كما في البرازية (قوله وبعبكسلا) هذا اذا قال شريته من فلان
وذكر شرائط المعرفة اما وجهه فقال اشترته فقط او قال من رجل او من زيد وهو غير معروف
فشهدوا بالطلاق قبلت كما في القتح وكذا الوادعي ملكا مورخا واطلق شهوده لا تقبل وعكسه تقبل
في المختار كما في الخلاصة وفي الشراء عكسه كما في المقدسي (قوله ولقظ لا يوجب اختلاف) اخذ
هذه العبارة من العمادية ومن الجامع الكبير الا ان عبارتهما في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى
والمراد بخلافه فيه اختلافه ومخالفته للفظ الآخر هكذا صور به في غاية البيان وشروح الجامع
الكبير وتبعهم المصنف ويكون تفسيره لاجمال ما في الهداية فظهر ان لا خلل في كلام المصنف
فضلا من ان يكون مخالفا لما في الكتب تدبر (قوله بطريق الوضع) ككتاب في الهبة والعطية
على الافادة وقوله لا تضمن كضمين درهمين درهمين والفين الفاق وقوله وعندهما يعني
الاتفاق في المعنى فيحكم بدرهم في درهم ودرهمين وبالف في الف والفين اذا ادعى الاكثر
واما اذا ادعى الاقل فلا يحكم بشيء بالاتفاق الا اذا وفق المدعي كان له عليه
درهمين الا انه قضى له درهما او ابرأته ولم يعلم به الشاهد فيثبت تقبل زوال الاختلاف
المانع من القبول كما في الشروح والفتاوى فقوله ردت اى عنده واما عندهما تقبل في الاقل اذا
ادعى الاكثر الخ ثم انه لا بد من ذكر التوفيق فيما يحتمله على الاصح حتى لو سكت عنه لم تقبل
كالم تقبل فيما اذا كذبه في الزيادة كما في العناية ومعراج الدراية (قوله حيث لا تقبل) لان
المشهود به فعل حقيقة فلا تقبل الشهادة لو اختلفت في الانشاء والاقرار فيه كما في الخائبة
ثم في اختلافهما في المكان او في الوقت او في الانشاء او في الاقرار وكل منها اما في فعل او قول
او فعل ملحق بالقول او عكسه تفصيل حسن يتفرع عليه مسائل جمة ذكرت في الخائبة والفصلين
وجامعها (قوله وقبلت على الف في الف ومائة) وهكذا عبارة الوقاية متنا وشرحا ومن
صوب قوله في الف بلاياء لم يصب (قوله لاتفاقهما في الالف) تلبلبهم في هذه المسئلة وفي المسئلة
السابقة يقتضى في السابقة انه لو شهد احدهما بالف والاخر بالالف والف على طريق العطف
تقبل في الالف اتفاقا اذا ادعى الاكثر او وفق في دعواه بالاقل ثم اورد صاحب السكافي وغيره
للعشرة وخمس عشرة من قبيل الف والفين فلا تقبل فيها وفي القنية ينبغي ان تقبل اقول هو
الاشبه لان العاطف مقد رفيه ولذلك بنى والمقدركا للمقووظ بخلاف التثنية ولان جزء لفظه
يدل على جزء معناه اذ ليس هو علم هذا وقد صرح بخلافه في البرازية وهو محتمل تأمل كما لا يخفى
وقوله حيث لا تقبل اى شهادة مثبة الزيادة لان المدعي الخ الا اذا وفق المدعي فيثبت تقبل
لما سبق فظهر ان الشهادة لو كانت باكثر من المدعي به لا تقبل بلا توفيق واما اذا كانت باقل
منه تقبل كما في تنوير التلخيص وقد فرغ في كتب الفتاوى على اختلاف الشاهدين مسائل
جمة اورد منها صاحب البحر اثنتين واربعين مسئلة والله دره حيث جمع كلا منها من نهر
في بحره تكبيل للفائدة (قوله ان ادعى الاكثر) اطلقه فشم من مائة الى تسع مائة فقول
المصنف وهو الف ومائة مثال من جملة الامثلة لم يخص به شمول الاكثر وعمومه هذا (قوله هذا
الذي ذكر) اى رد الشهادة على الاختلاف فيما لو شهد احدهما بالف الخ وقبولها على

الاتفاق فيما لو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة الخ (قوله او كان المدعى) اى بالاقبل
 او لاكثر وهو المراد من اطلاقه ومن قوله مطلقا ولذلك صرح به في قوله الاتي ولبس فيه
 ما يخالف عبارة الزيلعي بان لم يشمل المراد هنا نعم لوقال او كان المدعى ايا من العاقدين لشمل
 الكتابة ايضا اذ ارد مطلقا اتمه وفي عقد البيع والكتابة كما سيظهر من التفريع على ما اختاره
 المصنف تبعا للهداية (قوله ردت) وفي الظهيرية عن السيد الامام الشهيد السمرقندي نقيل
 لان الشراء الواحد قد يكون بالف ثم بصير بالف وخمسائة بان يزداد في الثمن فقد اتفقا على
 الشراء الواحد بخلاف ما لو شهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لان الشراء
 لا يكون بالف درهم ثم بصير بمائة دينار انتهى اقول هذا عجيب منه اذ المسئلة نص عليها محمد
 في الجامع الصغير وخلاف المنقول لبس محل التخريج وكون المدعى البائع كذلك من غير فرق
 كما في الشروح المعتبرة اذ الزيادة كالخط كما سبق في كتاب البيع فلا يصح القول بالقبول في الشراء
 دون البيع على ان هذا التخريج ليس بصحيح اذ لو صح لزوم القضاء ببيع بلا ثمن لانه لم يثبت احدا ثمنين
 يشهدتهما فتعود الخصومة كما كانت كما في الفسخ نعم لو صرح بالتوفيق ينبغي ان تقبل على الاقل
 ولم ار من يصرح به فحشدت بحمل عليه ما نقل عن السمرقندي تدبر (قوله فالبيع بالف) وكذا الكتابة
 لان عقد الكتابة تختلف باختلاف البدل على ما فصل به في الهداية ولا يختلف بكون المدعى
 ايا كان من العاقدين في رد الشهادة فترد في كليهما ولكن اذا كان المدعى هو العبد فهو ظاهر
 لان مقصوده العقد واما اذا كان المولى فلانقبل لان العقد غير لازم في حق العبد لتكنه من
 الفسخ بالجزء بالنظر الى مردودية الشهادة فيهما عمد من قبيل التفريع الاول والنظر
 الى مردوديتها في الثانية لكونه عقدا غير لازم في حق العبد جاز ان يعد من قبيل الثاني كما اختاره
 في بعض المتون والاول ما اختاره المصنف تدبر كما لا يخفى (قوله لان هؤلاء لا يقصدون اثبات
 المال بل اثبات العقد) هذا في غير الرهن واما عدم القبول في صورة الرهن فلانه للمالك
 الراهن الاسترداد قبل قضاء الدين لم تنفذ دعواه فكذلك ان لم تكن فلا تقبل الشهادة لمثلها
 كما في البيانية (قوله ولان المدعى يكذب احد شاهديه) لاستلزام شهادته عقدا غير ما يدعيه
 المدعى تدبر وقوله لما عرفت من ان البيع بالف غير البيع بالف وخمسائة وقوله وان ادعى
 الاخر بمائة الف اى في كل من هذه الارب او بضعها اى في الصور الاربع (قوله وكذا
 الباقيان) اى المرتهن والزوج بان ادعى المرتهن ان هذا رهن عنده بالف وخمسائة وشهد
 شاهد بالف واخر بالف وخمسائة وبان ادعى الزوج خالعهما على الف وخمسائة واختلف
 الشاهدان كذلك ولا شك ان المقصود حيث لا لبس الا للمال في الكل ولذلك حكم بان دعوى
 كل منهم كدعوى الدين (قوله في وجوهها) وذا انه ان ادعى اكثر المالكين فشهد به شاهد
 والاخر بالاقبل ان كان الاكثر به عطف مثل الف وخمسائة قضى بالاقبل اتفاقا وان كان بدونه
 كالف والفين فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة لا يقضى بشيء ووجهه ما علله بقوله اذ ثبت
 العفو الخ كما في فتح القدير ويترفع عليه التوفيق والتكذيب والسكوت حيث تقبل بالاول وترد
 في الاخيرين كما في البيانية (قوله باعتراف صاحب الحق) وهو الولي والاول والزوج وقوله لبس هذا
 اى ايس دعوى الاخر كدعوى الدين لان اعتراضه على كل الصور المذكورة وقوله ويمكن
 ايضا اى كما لم يكن الدعوى من الجانب الاخر كدعوى الدين يمكن ان يكون الحق في دعوى
 الدين وقوله اما ههنا اى في دعوى الاخر وقوله اى كما في الطرف الاخر وهو كون المدعى العبد
 الخ (قوله اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون) هذا جواب تسلمي حاصله النساي بينهما

في الحكم وان كانا مختلفين في العلة ومطمح النظر الى الحكم فالنساوي فيه يصحح التشبيه سيما في عبارة الفقهاء ونظيره في الاصول الاجماع المركب ولك ان تجيب بالنوع ايضا بان يقال انه قد سبق في كتاب البيع ان الحط يلحق باصل العقد فيمكن هنا ان يقع العقد بالف وجسمائه او لا ثم حط جسمائه حتى صار البدل الفا فشهادة شاهد بالاكثر بناء على الابتداء وشهادة آخر بالاقل بناء على الحط او يقال ان المدعى عليه عبدا كان او غيره يمكن ان يقر بالاكثر عند شاهد و بالاقل عند آخر فامكن التوفيق على كلا التدرين فينبغي ان تقبل على الاقل او صرح المدعى بالتوفيق في التقدير الاول وصرح الشاهد ان باقراره في التقدير الثاني تدبر (قوله لان المال في هذه الصور) لتعليل لهذه المسائل حاصله ان حصول المال في ضمن العقد وكونه تابعه انما يعتبر اذا كان دعوى العقد مقصودا وههنا ان دعوى العقد غير مقصود فلم يعتبر حصوله في ضمن العقد ولم يعتبر الاختلاف الناشئ عنه كذا افاده صاحب الايضاح وقوله والمدعى في الزهن عطف على صاحب الحق وقوله كان الدعوى خبران (قوله بين ثبوت العقد) اي قصدا وزواله اي زوال العقد حيث لم يعتبر وما لم يعتبر بعد الثبوت يكون كازائل هذا ومن فسر بقوله اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا تبعا بني كلامه على قوله وان اعتبر باعتبار التابع للدين وعلى حقيقة الحال اذا العقد لم يزل حقيقة وعليه قوله لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى فظهر ان لاخبط في هذا التفسير والاول مبنى على قوله كان الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وهو المنادى من عنوان الزوال تدبر (قوله والاجارة كالبيع) لم يقل كالشراء مع ان البيع لم يسبق ذكره لما سبق ان لا يفرق بينهما مطلقه فشمع مالو كان المدعى موجرا كان او مستأجرا قبل استيفاء المنافع وقيد في الصورة الثانية بكون المدعى هو الموجد لانه لو كان مستأجرا فهو دعوى العقد بالاجماع كما في فتح القدير فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة الى البينة ولا الى اختلاف الشاهدين واتفاقهما كما في الشرع و اراد بعد المدة مضيتها مع تسليم وتسليم وان لم يستوف كما في المقرسي (قوله والنكاح) هذا مسألة ثامنة ذكر المصنف كل الثمان هنا تبعا لما في الهداية وغيره وسكت عن الصلح بما لانه ان كان عن اقرار كان بيعا وان كان بمنافع كان اجارة وقد علم حكمهما ولم يذكر الكفالة ولا يتصور الدعوى بها الا من الطالب والظاهر انها من قبيل دعوى الدين والحوالة كالكفالة لا تتصور الا من المحتال كما في البحر (قوله يصح بالاقل مطلقا) هذا عند ابى حنيفة وهو الاستحسان وبهذا الاطلاق الذي شرحه المصنف صحح في الهداية وذكر في الامال قول ابى يوسف مع ابى حنيفة كما في الشروح وذكر في الحصري والبسوط ان الخلاف فيما اذا كان المدعى الزوجة وفيما اذا كان المدعى الزوج فالاجماع على عدم قبولها لان مقصودها غالبا المال وانما مقصوده العقد وصححه في الفوائد كما في النهاية وعليه كلام المنظومة وعلى كلام المصنف المجمع وصرح في المنبع بانه هو الاصح صرح به في الهداية وغيرها انتهى (قوله كما اذا شهدا بقرض) تبع المصنف في هذا السبب الوقاية ولكن الانسب ان يقول هكذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاء قبلت بالف كما اذا شهدا بالف وقال احدهما قضي جسمائه لان حق التشبيه غالبا ان يكون المشبه به اقوى واتم في وجه التشبيه فههنا ان صحة الشهادة في مسألة الالف المطلق اقوى واتم من صحته في مسألة القرض لانه شهد فيها ببقاء جسمائه وشهد بالف كما تحمله واما شهادته مع قضاء الكل ربما يتوهم ان يمنع اصلا وان لا تقبل وقد نقل الطحاوي عن اصحابنا فيها ان لا يقضي القاضي بالقرض

ايضا وهو قول زفر وانما قبلت كإنص عليه في الجامع الصغير لمجرد صدقه فيما شهد من القرض متقدما ولا نظر للقاضي الى اعتقاده بل الى اداء شهادته هذا نعم لاعتبار لئلا هذا الاهتمام في كلام المشايخ وانما الدعوى في الانسبية كما لا يخفى (قوله وقضى القرض) اي كلفه في الثاني وهذا هو الفارق بين هذه المسئلة وبين مسئلة قبلها وافرقت آخر ان صحة الشهادة اقوى وانم في تلك من صحتها في هذه وان الموضوع مختلف فيهما في هذه القرض وفي ما قبلها المطلق وافراد المقيد بالذكر مع ذكر المطلق ناش من نكتة وهي ماسبق من الفرقين (قوله وشهد احران بقتله) فيه بكوفة وصوره ما قال ان لم احج العام فعبدي حرفا قام العبد بينة انه قتل يوم النحر بكوفة والورثة اقام بينة انه قتل فيه بمكة ورد ما حاصله انهما اختلفا في المكان وكذا اختلفا في الزمان او الالة بان قال احدهما قتله بسيف والاخر بيده لم تقبل وكذا لو شهد احدهما بالفعل والاخر بالقرار وقيد بكون المشهود به القتل لانهم لو شهدوا على اقرار القتل بالقتل في وقتين او مكانين تقبل لانه قول يعاد ويكرر كما في الشروح (قوله فان قضى باحدهما بان سبقت) وقضى بها ثم حضرت اخرى ردت لرجحان الاولى باتصال القضاء بها سابقا فلا يكون الثانية مثلها فلا ينقض الاولى بها كما في الشروح فظهران رجحان الاولى باتصال القضاء بها من غير مزاحم لا بمجرد السبق كما يوهمه كلام المصنف (قوله شهدا بسرقة بقره فقط) وهو المراد من اطلاق اذ لو ادعى بقره بيضاء او سوداء واختلف الشاهدان لم تقبل اجما لان المدعى اكد باحدهما كما في النهاية نقلنا عن التمرثاشي وقوله واختلفا في لونها اطلق الاختلاف في اونها فشمئل ما لو كان بين اللونين تشابه اولاه وهو الصحيح كما في المبسوط والظهيرية والكافي (قوله بلاجر الشاهدين وبلا تعيين جهة الارث) فلو شهدا انه اخوه لا بد ان يعينا انه شقيق اولاب اولام وكذا الجمال في غيره ولم يشترطه ابو يوسف غير انه يسأل البتة عن عدد الورثة للقضاء كما في الفتح اقول فحينئذ يتبين جهة الارث كما لا يخفى وذكر في البرازية ان لو شهدا انه مولا لم تقبل لان المولى مشترك فان قال مولا اعتقه ولا نعم وارثا غيره فحينئذ تقبل انتهى (قوله ويحمل للوارث الفسخ الخ) وايضا يحمل للوارث وطبها ولو كانت حراما للمورث او بعكس وقوله لكن يكتبني الخ استدرارك من قوله والمجدد يحتاج الى النقل والاستصحاب يصلح لبقاء ما كان على ما كان لا لآيات ما لم يكن كما عرف في موضعه وقوله وكذا اي يكتبني بالشهادة على قيام يده الخ وقوله لان الايدي عند الموت ولو يد غضب او يد امانة تقبل يد ملك بواسطة الضمان ولو بالجهيل هذا هو المراد والتفصيل في النكاح وقوله اذا الظاهر الخ تعليل لكون الايدي عند الموت منقلبة الى يد المالك هكذا في البيانية والمنةب وفتاوى ائمة الدين (قوله ذا اليد) مفعول اول الفعل اعار وادع واجر على سبيل البدل والمفعول الثاني هو الضمير المتصل لكل منهما قدم على الاول لانه لا يتصله وشهادة الاستعمال عليه كما لا يخفى على من تدرب (قوله انها كانت لايه اعارها الخ) وقال بعضهم لا بد وان يقول وهو وارثه لازالة وهم الرضاع كما في دعوى الظهيرية والصحيح انه لا حاجة اليه كما في البحر المقدسي اقول ان هذا القيد كما يزيل وهم الرضاع يزيل موانع الارث الاربعة الا ان دعوى سقوط الارث لا تصح من المستعير والمودع والمستأجر فقطهران لا حاجة الى هذا القيد كما لا يخفى (قوله شهدا بيد حى الخ) ذكر هذه المسئلة في الهداية استطرادا لانها ليست من باب الميراث ووجهه انه لما ذكر ان الشهادة بقيام يدا الميت قبلت بالاتفاق ولا كذلك الشهادة بقيام يد الحى ذكرها تكميلا للقاعدة ولم يكتب

بالمفهوم لان عدم القبول ليس على الاتفاق وذكر المصنف لتكميل الفائدة ولان يتفرع عليه
 قوله الا ان يقول الخ او قوله وعن ابي يوسف الخ اشار به الى ان هذا غير ظاهر روي عنه
 وفي ظاهر الرواية انه معهما كافي القتح وقوله مذ كذا قيدا اتفاقي اذ لو لم يذكرنا وقتا فكذا كافي القتح
 ايضا وقوله انها كانت في يده قيد به اذ لو قال انها كانت له تقبل بلا خلاف كافي الخانية (قوله)
 وان اقر المدعى عليه به الخ) تفصيل لاجال احداث اليد فيه اذ الصور المنقولة من الكافي كلها
 يصلح لان يكون بيانا لهذا الاجال ومن خص ذلك بالصورة الاخيرة لم يصب كالم يصب
 في عدها تكرارا بلا طائل اذ التفصيل بعد الاجال والتفرع عليه مفيد وبما لا يبعد تكرارا
 كالا يخفى على من تدرب **باب الشهادة على الشهادة** تأخير شهادة الفرع
 عن الاصل لا يخفى حسنه (قوله اعني الشهادة الخ) تفسير لفاعل كثرت وتلك الكثرة مبنية على
 جواز الشهادة على شهادة الاصل المراد بقوله جوزت فاصل ما يراد به انها كما يجوز في درجة
 تجوز في درجات اعني الشهادة على الشهادة على الشهادة وان بعدت كافي الغاية
 صيانة لحقوقهم عن الضباع كما صرح به في الكافي فيشمل كلام المصنف المرتبة الاولى وغيرها
 من الدرجات كالا يخفى (قوله فيما يسقط بالشهادة وهو الحدود والقصاص) كافي الخانية وقوله
 فيما لا يسقط بشمل الاقابر والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شئ سوى ما ذكر من الحدود
 والقصاص كافي القتح فيشمل وهو الصحيح والتعزير كافي الاختصاص والنسب كافي خزائنه المفتين
 (قوله بشرط تعذر حضور الاصل بموت الخ) وكذا يكون الاصل امرأة مخدرة وهي التي
 لا تتخالط الرجال ولو خرجت لفضاء حاجة او للحمام كافي الغيبة وبكونه محبوسا بسجن غير هذا
 القاضي كافي السراج للمدادى وذكر في القتح وغيره ان الاصل لو كان حيا شرط بقاؤه جاز
 الشهادة وقت اداء الفرع حتى ان الاصل لو خرس او جن او عمى او ارتد او فسق لم يجوز شهادة
 الفرع انتهى وقوله اي اصل الشاهد اضافة الاصل الى الشاهد بيانية اي اصل هو الشاهد
 هذا التفسير هو الموافق لعبارة المتن وليس فيه مخالفة لعبارة القوم وهي شاهد الاصل بمعنى
 الشاهد الاصيل ولا فيه خفاء لانجادهما معنى كالا يخفى والمراد تعذر حضوره عند سماع القاضي
 اذ لا يشترط ذلك وقت التحميل كافي خزائنه المفتين وقوله لا يستطيع بان يلحقه حرج بحضوره
 بمجلس القضاء كافي تنوير التلميح وانما قبل لانه تكليف العاجز باطل وتكليف القاضي الحضور
 شنيع كافي المقدسي (قوله اي يكون غالباً مسيرة ثلاثة ايام) فسر به هذا دفعا لما يفهم من ظاهر
 المتن انه يجوز بمجرد سفر الاصل بان يجاوز بيوت مصره قاصدا مدة السفر وان لم يسافر
 ولكن لما كان كلام المشايخ انه لا بد من غيبة الاصل مدته كما صرح به في الخانية فسر به بمازى
 فظهر ان المراد من سفره غيبته وفي التنوير المعتبر في غيبته مدة السفر وهو الصحيح انتهى (قوله)
 وعن ابي يوسف الخ) وعنه وعن محمد يجوز الاشهاد من غير عذر مطلقا الا ان هذا غير ظاهر
 فلا يفتى به كافي المنيع معزيا الى التتمة وقوله الاول احسن وهو ظاهر الرواية كافي الحاوي وقوله
 وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ حتى قال فخر الاسلام انه حسن وفي السراجية
 وعليه الفتوى وقد اختلف الترجيح والارجح هو الثاني وان كان غير ظاهر الرواية لما قبل فيه
 وعليه الفتوى (قوله شهادة عدد) اي نصاب وهو رجلان او رجل وامرأتان ولو شهادة
 الوالد على شهادة الوالد فانها جائزة وعلى قضائه لا يجوز كافي الخلاصة والصحيح الجواز على
 قضائه ايضا كافي خزائنه المفتين والبرازية واطلق شهادة عدده لكن يجب ان يكون كل

منهما فرما كاملا حتى لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهادته احدهما بعد نقل شهادة
 الاصل على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل اذا الاصل يقتضى مشاهدة الحق وانقره
 عدم مشاهدته وبينهما منافاة كما في البرازية والمنيع (قوله ان فلانا الخ) اراد به اسمه العلم حتى
 لو قال لم اعرف اسمه او عرف ولم يحسم للقاضي لاتقبل شهادته كما في الخزانة والبرخدى وماني
 الصغرى من وجوب ذكر اسم الاصل واسم ابيه واسم جده محمول على الاحتياط كما لا يخفى
 (قوله وهى وسطى العبارات) اختارها صاحب الهداية وشمس الأئمة الحلواني وتبعهما
 المصنف وهو الاصح كما في المنيع والطريق الاول اختاره الخصاف وبه اخذ ابو القاسم الصفار
 والطريق الاقصر اختاره ابواليث واستاده الهند واتى وهكذا أقوى شمس الأئمة السرخسى
 كما في الذخيرة (قوله صح تعديل الفرع للاصل) اشار بعنوان الصحة ان فيه اختلاف لما نه عن
 محمد عدم الصحة لتهمة المنفعة وله الصحة ظاهر الرواية وصحهما في الصغرى وهكذا في المنصورية
 لما ذكره المصنف ولانه نائب في نقل عبارة الاصل الى مجلس الحكم فاذا نقل انتهى حكم
 النيابة فيصير اجنبيا فيصح تعديله اذا عرفه القاضي كما في الشروح (قوله وان سكت صح
 نقلها) وذكر الخصاف عدم صحته وهو ظاهر الرواية نص عليه السخدى والصحيح صحة
 قوله نص عليه الحلواني كما في المنيع ثم هذا النقل صحيح من غير اساءة وعليه كلام الكافي وغيره
 ولكن كلام الخزانة على انه مسيء لتركة الاحتياط وقد قالوا الاساءة الخش من الكراهة كما في البحر
 (قوله وقال الزبلي معنى الخ) فانه ذلك بعد تفسير الشهادة بالاشهاد وانما ترك ذكر هذا
 التفسير هنا ليجسن التقابل بين قوله قال في الكافي معنى المسئلة وقوله وقال الزبلي معنى
 الخ وقد صرح في أثناء بحثه على الزبلي بمقابلة الاشهاد للشهادة وعدم صحة تفسيرها به
 والمصنف لم يهمل في نقل ما هو مدار الافادة ولا في نقل مغايرة تصويريها (قوله ولعل منسأ
 غلطه الخ) اقول ومن الله التوفيق واستمد في التحقيق لاختفاء في ان كلامي صورتى المسئلة
 مقصودة هنا الا ان احديهما لو مقصودة بالذات يكون الاخرى مقصودة بالضمين
 فان انكار الاصل الشهادة يقتضى بطلان شهادة الفرع سواء انكر الاصل الاشهاد
 ايضا كما هو الظاهر او لم ينكر وان انكار الاصل للاشهاد يقتضى بطلان
 شهادة الفرع سواء اقر الاصل الشهادة لنفسه كما هو الظاهر او لم يقر فكل وجه
 وعبارة الفقهاء وهى وان انكر شهود الاصل الشهادة يتبادر منه تصوير الكافي وتعليلهم
 بقولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض بتبادر منه تصوير الزبلي اذا الظاهر في التعليل على
 الاول ان يقال لان الشهادة لم توجد للاصول في هذه الحادثة فكيف يوجد التحميل ويصح
 لو وجد وكيف تقبل شهادة الفرع فظهر انه لم يخف فضلا عن الغلط على الامام الزبلي
 سيما ان شانه عال من ان يخفى عليه مثل هذا المقام لئله اذ هو من مشايخ الفقه يرجع اليه
 ويعتمد عليه هذا العلم عند الله تعالى ثم بطلان شهادة الفرع وعدم قبولها لو كان الانكار من
 الاصل قبل اداء الفرع وحكم القاضي بشهادته بان يثبت على الفرع انكار الاصل واما بعد
 الاداء والقبول والحكم بها فلا يلتفت الى انكاره على ما سيجي كما لا يخفى (قوله اذا انكر اصل
 الشهادة) فاصل منون فاعل انكر والشهادة نصب على انه مفعول به وقوله بل هذا اى انكار
 الاصل ذلك ابلغ يريد به ان انكاره للشهادة يستلزم انكاره للاشهاد فيكون انكاره لها كتابة
 عن انكاره وما ثبت بطريق اللزوم ابلغ لانه ثابت بدليل وهو اللزوم صرح به في محله هذا

وانت خير بان انكاره لها لا يستلزم انكاره له لان للاصل يحتمل ان يقول اشهدت الفرع في ذلك كاذبا فوجد الاشهاد مع انكار الشهادة وهو من جملة صور البطلان وقد اشير اليه فيما سبق غاية ما خفي على الزيلعي توهمه عدم بطلان شهادة الفرع مع انكار الاصل للشهادة وحاشاه عن ذلك فظهر ان التحقيق ما سبق تدبر (قوله على فلانة بنت فلان الفلانية) فلانة غير منصرف للتأنيث اللفظي والعلم وفلان منصرف وبدون الالف واللام كناية عن الاناسي وبهما كناية عن غيره من البهائم وغيرها كافي المصباح وغيره و اشار بالنسبية الى انه يشترط في الاشهاد الاعلام باقصى ما يمكن كما يشترط ذلك في اداء الشهادة لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء كافي الخاتبة (قوله كذا الكتاب الحكيم) يريد ان الكتابة الحكيم في معنى نقل الشهادة الا ان القاضي لو فور ولا ، مع ديانته قام قرله مقام قول الانثين فانفرد بالنقل كافي فتح القدير وغيره (قوله حتى ينسبها الى فخذها) اراد به القبيلة الخاصة التي يحصل بها تمام التعريف حتى لو جمع الفخذ الفصائل أم يجوز الاكتفاء به ما لم ينسبها الى فصيلتها كافي البحر والمقدسي فظهر ان تمثيل البرازي للفخذ بالتمحيي محمول على انه اراد به القبيلة الخاصة كما لا يخفى (قوله لم يصح اى نهيه) اشار به الى ان الاشهاد ليس بتوكيل اذ لو كان توكيلا لصح منعه ولكن يشترط امره بالشهادة لانها حقه فلا يمتنع نقل احد بدون امره حتى لو سمع تحمبل شاهد ليس للسامع ان يشهد على شهادته لانه انما حل غيره بحضوره كافي الفتح وذكر في الفتنة انه اوسكت الفرع عند التحمبل يعني لكن لو قال لا قبل ينبغي ان لا يضير شاهدا انتهى حتى لو شهد بعد ذلك لا قبل كافي البحر (قوله كافران شهدا على شهادة مسلمين الخ) قيد بهذا لانه لو شهد مسلمان على شهادة كافر جاز كافي كافي الحاكم (قوله عزر بالنشهير) النشهير لغة الرفع على الناس كافي القاموس والابراز كافي المصباح وهذا شرعا اعم من ان يكون ماشيا او راكبا وعلى بقره كافي البحر او على حمار كما هو عرف ديارنا وقوله لانه ارتكب كبيرة اشارة الى ان شهادة الزور كبيرة قال عليه السلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور بالاشرك بالله ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الزور والرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعدها من الكبائر حين سئل عنها كافي الكافي (قوله وله ان شريحا الخ) والقنوي على قول ابن حنيفة كافي السراجية وقولهما هو الحق كافي فتح القدير اقول ولا يلزم من كون قولهما حقا ان يرجح على قوله بل قوله هو الحق ولهذا كان القنوي عليه وذكر في النهاية والمنبع معزيا الى الحاكم الامام ابي محمد الكاتب انه اورد على سبيل التوبة والندامة لا يعزر بالاخلاق وان رجح على سبيل الاضرار يعزر بالاخلاق وانما الاختلاف فيما لم يعلم وجه رجوعه كما لا يخفى ❀ باب الرجوع عنها ❀ مناسبة العامة

والخاصة اى مسألة شهادة الزور وتأخيرها ظاهرة وترجمته بالباب لان مسأله تدخل في مسائل كتاب الشهادات كدخول مسائل نوا قض الوضوح في كتاب الطهارة وترجمته بالكتاب في الجامع الكبير بناء على انه مشتمل على خمسة ابواب لانه مبين الشهادة اذ الرجوع رفعها لما عرفت ان المبينة لم تمنع الدخول وقد صرحوا بان الكتاب في اصطلاح الفقهاء كحكمة من البلد والباب كالمدر والفصل كالبيت قال الشريف الجرجاني الفصل قطعة من الباب فلما لم يمكن لهذا تعدد الباب ولا اقل ان يكون فوق الفصل ترجمه بالباب فظهر ان هذا اول من الترجمة بالفصل كافي الوقايف ومن الترجمة بالكتاب كما في الهداية وغيره راجع الى الشهادة سواء كانت شهادة اصل او شهادة فرع ثم الرجوع

عنها مشروع بالاجماع لاثر عمر رضى الله تعالى عنه قال الرجوع الى الحق خير من التماضى
 فى الباطل ولان فيه خلاصا عن عقاب الكبيرة ولان الاستحياء من الخالق اولى من الاستحياء من
 المخلوق مع تدارك ما اتلف بالزور كما فى الشروع (قوله كنت مبتلا فيهما) وكذا كذبت
 فى شهادتى هذا ركن الرجوع لانه انما يقوم به بشرطه مجلس القضاء اشار اليه بقوله لا يصح الا
 عند القاضى وقوله فلا يكون انكاره الخ يريد به انه لو قال ما شهدت فى هذه القضية لا يكون هذا
 رجوعا وقوله فاذا ادعى المشهود عليه جواب اذا لم يصح وقوله رجوعا اي فى غير مجلس
 القاضى هذا اذا انكر الشاهد رجوعه واما اذا اقر عند القاضى انه رجع عند غيره صح اقراره
 بان يجعل هذا رجوعا مبتدأ منه للاعتبار رجوعه عند غير مجلس القاضى كما فى الخلاصة (قوله
 قبل بينته) واذا عجز عنها يستجلف الشاهد كما فى منية المفتى وقيد بدعوى القضاء بالرجوع
 وبالضمان لانه لو لم يدع بذلك لا يصح ولا تقبل بينته كما فى التتمة (قوله وحكمه بعد القضاء) اطلقه
 فشمل مالو كان الشاهد وقت الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة فى العدالة او دونه منه
 او مثله وهو القول المرجوع اليه لابي حنيفة وهو قول ابى يوسف ومحمد والائمة الثلاثة كما فى الدراية
 واطلق المال فشمل الدين والعين وقوله وانما قال وقبض المال لان القاضى الخ يريد به ان اتلاف
 مال المدعى عليه انما يتحقق بقبض المدعى وفى هذا لابتفاوت الحكم بين العين والدين هذا على
 اختيار شمس الأئمة وتبعه صاحب الهداية وتبعهما المصنف وقال شيخ الاسلام لو كان
 المشهود به ديناً فلبس للمشهود عليه ان يضمنه الشاهد من المالم يستوفيه المشهود له من المشهود
 عليه وان كان عينا فله التضمين سواء قبضه المشهود له منه او لم يقبضه بعد واختاره فى الذخيرة
 وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء هكذا فى عامة الشروح فظهر من هذا ان ما صرح به
 فى الخلاصة والبرازية والخزانة ان حكمه بعد انقضاء الضمان قبض المدعى المال او لم يقبض
 قالوا وعليد الفتوى فخلاص الرواية فيما كان المشهود به ديناً تدبر (قوله لعدم الاتلاف) فى زعم
 المضى عليه مادام المشهود به فى يده او فى ذمته فلبس له ان يضمنه بشئ المالم يقبضه منه (قوله
 وهو خمسة الاسداس) اى الاسداس الحق كما ان المراد بالنصف نصفه ولذلك عرفهما (قوله
 فى الاولى) اى فى صورة وجوب السدس على الرجل والمراد بالثانية صورة وجوب النصف
 عليه والاولى ان يقال فى قوله بدل قوله فى الاولى وان يقال فى قولهما بدل قوله فى الثانية (قوله
 وله ان كل امرأتين) ظاهر تأخير الدليل مع تقديم القول على ترجيح قول الامام واما نصريح
 قولهما فى المتن مقابلا بقوله يقضى التساوى بينهما ثم رجحان قول الامام مبنى على قوة دابله
 وذا على ما صرح فى المبسوط وغيره ان حكم الشهادة كحكم الميراث وفيه يجعل كل بنتين كبن معه
 وعند الانفراد لم يزد نصيبهن على الثلثين وكذلك فى الشهادة عند الانفراد بعد نصف النصاب
 فيها وعند المقارنة بالرجل يزداد النصاب ويضاف القضاء بشهادة الكل على ان كل امرأتين
 كرجل هذا وما ذكر فى المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شئ
 عليهن لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد فتحمول على قولهما كما ان ما ذكره الاستيعابى
 من انه لو شهد رجل وثلث نسوة ثم رجع رجل وامرأة كان النصف عليهما اثلاثا محمول على
 قوله وعليه كلام المقدسى والتبع والمنع فظهر ان صاحب المحيط لم يسه وان ظن بسهوه صاحب
 التبيين وتبعه بعض المتأخرين على انه يمكن ان يكون كلام صاحب المحيط على الاتفاق بناء
 على ان طرف النساء نصف النصاب وان كثرن ولا يظهر قيام كل امرأتين مقام رجل مالم ترجع

واحدة اثنتين اوكلهن فادام شطر النصاب باقيا من طرفهن لم يضمن الرواجع منهن تدبر
 (قوله فصار كالوشهد) اي صار شهادتهن مع رجل ثم رجوع الكل كشهادة ستة رجال ثم
 رجوعهم وصار مثل هذا كثير في هذا الكتاب وضمير اسمه راجع الى مضمون الكلام السابق
 تدبر (قوله وضمن رجلان شهدا مع امرأة فرجعوا) يريد به ان كل امرأة لا تقوم مقام نصف
 رجل عند الاختلاط عند الامام ما لم يوجد التعدد من طرف النساء فاذا وجد تقرر ذلك
 فلو شهد رجل وثلث نسوة ثم رجع رجل وامرأة فالنصف بينهما ثلاثا على قياس قول ابي حنيفة
 ولا شيء عليها على قياس قولهما كما في الفتح والمنيع (قوله اي سواء شهد عليها او عاينها)
 يعني سواء كان المدعي زوجا او زوجة وكل من صورتين يشتم ثلثة وجوه باعتبار قلة المسمى
 واكثرته من مهر مثل او تساويهما فعدم الضمان جيع الوجوه الستة والاستثناء الا ان وهو
 قوله الاما زاد على مهر مثلها من جلة وجوه كون المرأة مدعية فيكون مضمونا ببعض وجوه
 احدى صورتى المستثنى منه وبذا غير مستغرب في كلامهم الا ان زيادة مسمى على مهر مثلها
 كما يوجد في صورة كون المرأة مدعية توجد في صورة كون الرجل مدعيا وهي غير مضمونة
 للراجع في تلك الصورة فبشبه الامر ولذلك قيد المستثنى في الاصلاح بقوله والدعوى منها
 اذ لا بد منه كالابنخي (قوله سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل واكثر) اما في صورة المائنة
 فظاهر انه لا يضمن لنسواى العوض مع البضع التالف واما في صورة كون المسمى اكثر فظاهر
 في ملعدم الضمان لان العوض اكثر من التالف فلما كان عدم الضمان ظاهرا واطهر في صورتين
 المذكورتين ترك تعليقهما واما عدم الضمان في صورة كونه اقل من مهر مثلها فقد صار محل اشتباه
 ولذلك علل بقوله لانهما وان اتلفا الخ وانت خير بان الابق ان يؤخر قوله او اقل من قوله
 او اكثر ليليه تعليقه ثم عدم الضمان في صورة كونه اقل بالاتلاف عند اثمتنا على ما هو المذكور في
 المسوط والهداية وهو المعروف وعليه صاحب النهاية وغيره من الشراح كما في فتح القدير
 وهو الصحيح كما في النبع والمذكور في المنظومة انما هو قول ابي يوسف واما عند ابي حنيفة ومحمد
 فالراجع يضمن النقصان واختاره في المجمع و اشار في المسئلة بمهر المثل الى ان هذا فيما اذا
 لم يطلقها بعد الدخول وطلقتها بعده اما اذا طلقها قبل الدخول لا يضمنان لها شيئا بالاتفاق
 كما في الحقايق والنكاح الى انه لو ادعى بقبض المهر كلا او بعضا وشهدا عليها ثم رجعا بعد
 القضاء ضمنا لها لانهما اتلفا عليها ما لا دون البضع كما في البحر (قوله الاصل ان المشهود به)
 هذا الاصل المذكور في الكافي وغيره قد شمل جميع انواع هذا الباب قد ذكر المصنف بعضها
 وهو الدين والنكاح والقصاص والبيع والطلاق والعتاق وشهود الفرع والمزكى وشاهد اليمين
 وقد فات البعض وهو الهبة والابراء والاستيفاء والتأجيل والحد والنسب والولاء والكتابة
 والتدبير وامومية الوالد والاقالة والخلع والتفقة والدخول والوكالة والرهن والاجارة والمضاربة
 والشركة والشفعة والميراث والوصية والوديعة والعارية فبعض منها يدخل فيما ذكره لسمعته
 ان شاء الله تعالى وبعضها لا يدخل وان دخل في هذا الاصل هذا زبدة ما في المحيط والفتح
 والبحر والتفصيل فيها (قوله في البيع الاما زاد) اراد به الشراء والبيع من الاضداد يراد في
 المعطوف عليه البيع نفسه بقرينة ما لحق به وفي المعطوف الشراء بقرينة ما لحق به ايضا
 ولم يذكر هذه المسئلة في اكثر المتون والله در المصنف رحمه الله حيث ذكرها لما انها لا تقبل الدرج
 في الاولى لان المضمون ما زاد على القيمة هنا على عكس ما في الاولى ثم لا فرق بين ان يكون البيع

او الشراء بآنا اوفيه خيار للبايع او المشتري وباقي التفصيل في المبسوط والكافي هذا ولكن لاك
ان تقول لاحاجة لايراد هذه المسئلة وان لم يدخل في الاولى لانها داخلة في مسئلة الدين لما ان
مقصود البايع من دعوى البيع توطئة الى دعوى الثمن وهو الدين وهو مطلوبه لانفس المبيع بخلاف
ما اذا كان الدعوى من جانب المشتري فان مطلوبه عين المبيع اصالة دون الثمن فيكون
شهادتهما متعلقة بالبيع قصدا الا بالدين فظهران تدقيق صدر الشريعة وان تبعه المصنف
دقيق لمن لم يتأمل نص عليه صاحب المتأخر (قوله ثم رجعا بضمان للبايع) اى بضمان
الفا وكانه ساقط من قلم الناسخ وضمير انلقاه راجع اليه وقوله بكذا اى بالفين وعليه مقتضى
التصوير وقوله وهو يساوى الفاجلة ما ية قول المصنف من مفعول شهد (قوله قبل الوطئ)
وكذا الخلوة لانها كالوطئ في ايجاب المهر فيراد بالوطئ وطئا حقيقة او حكما (قوله الانصف
مهرها) اى يضمن الراجع الزوج نصف المهر اذا وجد المسمى كما هو الظاهر ويضمن المتعة
لو لم يوجد واطلاق الضمان فشمعل انه لو رجعا بعد موت الزوج يضمنان نصف المهر او المتعة
لورثة الزوج لانهم ياتون مقامه ولم ترث المرأة لانها حكم عليها بالبنونة في حال حيوة الزوج
ولو شهدا بعد موت الزوج التطليق قبل الدخول بهائم رجعا فلا يضمنان اورثت لان الشهادة وقعت
لهم ويضمنان للمرأة نصف المهر والميراث والنصف الآخر لهما من تركته كما في الشروح ومن هذا
النوع شهادة بالدخول والخلع والنفقة في الدخول لو شهدا به ثم رجعا ضمنا للزوج نصف المهر
وفي الخلع لو شهدا على خلعها من زوجها قبل الدخول او بعده على انها ابرأته من المهر وهى
منكرة ثم رجعا ضمنا نصف المهر لها في الصورة الاولى وكله في الثانية وفي النفقة لو شهدا باسبغاء
نفقتها المفروضة وقضى ثم رجعا ضمنا لها للمرأة وكذا نفقة الاقارب والكل في المحيط (قوله
وضمن) اى الراجع معسرا كان او موسرا لان ضمان الاتلاف لا يختلف باختلافهما وافراد
الضمير لا يندح لان الاعتبار ائما هو الباقي وقد سبق فلا يذهب الى الوهم ان الراجع الواحد
يضمن الكل والولاء لا يمتنع فلا يتحول الى الشاهد بها الضمان كما في الكافي ومن هذا النوع
التدبير والكتابة والاسنيلاد والولاء وتماه في المفصلات (قوله يجب الدية) اى دية
المشهود عليه على الشاهدين بل على عاقلتهما كما في النسخ هذا اذا لم يرجع الولى
معهما واما اذا رجعا او جاء المشهود بقتله حيا فولى المقتص عليه مخير بين تضمين الولى الشاهدين
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه عند ابي حنيفة ولهما الرجوع عليه عندهما لانهما عاملان له
وانفقوا على رجوعهما عليه في الخطأ كما في التبيين والضمان في مالهما لان والشهادة بمنزلة الاقرار
والعاقل لا تعقل الاتلاف بالاقرار كما في المنع وذكر في السراجية الدية التي يكون على الشاهدين
فحينئذ تكون في مالهما في ثلث سنين ولا كفارة عليهما ولا يجرمان الميراث فظهران ما في القمح
ضعيف بل خلاف صواب واطلق القصاص فشمعل النفس وما دونها واثار بقيد القصاص
الى انه لو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمن في ظاهرا رواية لان القصاص ايسر بمال
الارى ان ولى القصاص لو مرر ايضا فعفا ثم مات من مرضه ذلك لا يعتبر من الثلث ولو كان
مالا لا يعتبره وعن ابي يوسف يضمنان الدية وصاحب المنع نقل رجحان ظاهر الرواية (قوله
لانهم لم يرجعوا) الظاهر الموافق للثمن لانه لم يرجع عن شهادته وهكذا في سائر الضمائر الا ان اللام
في الفرع للجنس فيطلق على الواحد والكثير كما في قوله تعالى رب انى وهن العظم منى فبستقيم
الجمع وقوله بل شهدوا على غيرهم بالرجوع لم يقل بانهم كذبوا لان قولهم كذب شهدوا الاصل

او غلطوا لا يعرف ذلك الا باقرار شهود الاصل فكانوا شاهدين على رجوع شهود الاصل
 كما في فوائد رشيد الدين (قوله اذ لم يوجد) تعليل لعدم الضمان وقوله لانكارهم الخ تعليل للتعليل
 السابق وقوله ولا بد منه جملة حالية والضمير المجرور للتحميل لانه هو الشرط (قوله وغلطت)
 اشار به الى انه لو قال رجعت فالحكم كذلك عندهم على الاختلاف بالطريق الاولى واذا غلطت
 الرجوع دون العكس كما لا يخفى (قوله لان الفروع نقلوا) اي نياية وهو المصرح به في اكثر الشروح
 وفي المسئلة الآتية ومن ذلك رجحوا قولهما على قوله بانهم لو كانوا ثابتين عنهم في الشهادة
 لما كان لهم ذلك بعد المنع ثم الخلاف في هذه المسئلة في لانكار الاشهاد وعدم الضمان فيه اتفقي
 لانهم لم يرجعوا بل انكروا التحميل كما في الشروح (قوله لان القضاء وقع بشهادة الفروع من
 حيث) اشار به الى ان التجانس بين شهادتي الفريقين فيجعل كل منهما كالفرع المنفرد من
 ذلك لم يجمع بينهما في التضمين واي ضمن لم يرجع على الآخر كما في الشروح واعترض عليه
 بان الفروع مضطرون بالاداء بعد التحميل بأثمن بالامتناع ولا على لهم مجال الاصول فكان
 ينبغي ان لا يضمنوا الا اذا علموا انهم غير محققين وشهدوا ثم رجعوا وايضا انهم لو اعترفوا بعدم
 التحميل ورجعوا بناء على ذلك ينبغي ان يضمنوا وان قالوا رجعتا معا للاصول لانهم رجعوا
 عما حلوا ونحن تبعناهم بنفي ان لا يضمنوا اقول الجواب عن الاول ان الحكم اضاف الى شهادة
 الفروع وظاهر حالهم انهم محققون فيها فاللازم عليهم ان لا يرجعوا سواء رجع اصولهم
 او لم يرجعوا فلما رجعوا توجه الضمان اليهم فلا يخفاء فيه وعن الثاني بان التعارض وقع بين خبري
 الاصول وقد قوى خبرهم الاول باتصال القضاء اليه بوساطة اداء الفروع اياه على طريق
 الشهادة فظاهر حالهم ان لا يتبعوا خبرهم الثاني مع انه خلاف الظاهر وانه ضعيف تدبر (قوله
 وضمن المزمع بالرجوع) هذا الاختلاف فيما اذا قال نعمت او علمت ان الشاهد عبد ومع ذلك زكيت
 اما اذا قال اخطأت في التزكية فلا ضمان اتفاقا كما في الجامع الصغير لقاضيخان وقيل الاختلاف
 فيما اذا اخبر بحرية الشاهد وعدالته اما اذا قال هو عدل فبان عبد الا ضمان اجاعا لان العبد
 قد يكون عدلا كما في البحر الرائق وغيره واطلق الضمان فشمّل الحق والدية لما في السراجية
 ان الشهود به لو كان زنا فاذا الشهود عبيدا وكفرة فالدية على المزمكين لو قالوا علمنا انهم عبيد
 ومع ذلك زكيتا هم بخلاف ما لو زعموا انهم احرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود ولا حد
 على الشهود لانهم قد قفوا حيا وقد مات ولا يورث عنه وقالا الدية على بيت المان انتهى (قوله
 لاشهاد الاحصان) افرد به بالذم كرمع انه داخل في الشرط على ما نص عليه بقوله انه شرط محض
 لمكان الاختلاف فيه انه شرط او علامة و اشار بما في شرحه ان المختار كونه شرطا ثم الشرط
 هو ما يتعلق الوجود عليه دون الوجوب والعلامة هي ما يعرف الوجود به من غير تعلق وجوب
 ولا وجود به ونص فخر الاسلام وابوزيد وشمس الأئمة على ان الاحصان علامة لا شرط
 واثبتوا مدعاهم بوجهين وذهب المتقدمون من اصحابنا وعامة المتأخرين انه شرط لعلامة بدليل
 ان وجوب الحد يتوقف عليه بلا عقلية تأثيره في الحكم ولا افضاء اليه وهذا شان الشرط
 واختاره المحقق ابن الهمام في تحرير ونصره واجاب عن الوجهين بما لا مزيد عليه هذا ثم كونه
 شرطا محضا انما هو بالنسبة الى التزكية بما قبله بها تدبر (قوله وزجع الفريقان بعد الحكم)
 قيد به لانه لو رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض مال اليه فخر الاسلام البرزدوي
 والصحيح انهم لا يضمنون بمجال نص عليه في الزيادات واليه مال شمس الأئمة السرخسي

وصدر الاسلام ابوالبسرو وذكر في كشف البرزوي انه اذا رجع شهود الشرط يضمنون عند زفر ولا يضمنون عند علما ثا الثلاثة وعليه اطلاق المتن والتصوير ببعضه لا يخصه كما لا يخفى فذبح قمع شهده على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر على الآن فقال لا ادري اهو على الآن ام لا تقبل شهادته وعن السائلي اقام بينة على رجل انه اقران له عليه ثلثة كرباس من التي تسمى هرويا وامرويا تقبل بخلاف البينة على الكرباس بلا وصف (طم) شاهدان شهدا بمال ثم دعاها القاضي اى المدعى والمدعى عليه الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما كما في الفنية وحاوي النية ﴿ كتاب الصلح ﴾ (قوله ولا للمدعى شاهد فحينئذ بقي بينهما خصومة لا تدفع الا بالصلح) قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ومن ذلك كان الصلح عن انكار غالب واغلب من الصلح عن اقرار سبما عن صلح بعد اقامة بينة فظهر به حسن بناء الارتباط لما قبله على الوجه الاغلب بل الاحتياج الى الصلح من حيث هو هو انما هو في هذا النوع اشار اليه بقوله وانما يصار اليه الخ ولله در المصنف في التحقيق ومن قصر نظره حل المصنف على نسيانه الصلح عن اقرار وصلحها بعد اقامة البينة (قوله واصله من الصلاح) وهو ضد الفساد كما في القاموس وعليه الاستعمال من الصلح والصلاح وهذا الاصل يدل على حسنة الذائق وقوله اسم بمعنى المصالحة ولذلك يذكر باعتبار لفظه ويؤتى باعتبار معناها (قوله عقد يرفع النزاع) اى المقصود منه دفع النزاع فلا يرد به الدين بمن عليه وبراءة دعوى الباقي بعد اخذ بعض الاعيان بعد المطالبة والدعوى فان كلامهما يرفع النزاع ولكن المقصود الاصيل منه لبس رفع النزاع مطلقا على ان ذلك لبس بعقد ولذلك لم يخجج الى القبول بل يتم باسقاط المسقط ولا يلزم من كون المقصود منه ذلك صحة الصلح اذ التعريف اعم منه كما ان الصلح اعم فيشمل الصلح الصحيح والفاسد ولذلك لم يقيد بان يقول بعد دعوى صحيحة فان في الصلح عن انكار بعد الدعوى الفاسدة اختلاف المشايخ (قوله وركنه الايجاب والقبول) اطلقهما فشمل ان ركنه ذلك سواء كان الصلح فيما يتعين بالتعيين اولا يتعين اما في الاول فظاهر واما في الثاني فانه اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب المدعى عليه الصلح على قدر من ذلك الجنس وقال المدعى فعلت بعد ذلك الطلب منه ايجابا وقول المدعى قبولا لان قوله ايجاب من غير حاجة الى القبول لانه اسقاط بعض الحق وهو يتم بالمسقط كما سبق في كتاب البيع والنكاح ان قول احد العاقرين بمعنى هذا وزوجتي هذه اذا فارن انية بعد ايجابا وكذلك هنالان طلب المدعى عليه انما يكون بلفظ مستقبل مقارن للنية الحالية على ان الاسقاط لم يختص بما لا يتعين بل قد يكون فيما يتعين ايضا بالبراءة عن دعوى الباقي وقد سبق الاشارة اليه وسبجى هذا (قوله بان يقول المدعى عليه) اشار به الى ان كلام الايجاب والقبول على ما هو موضوع له وانه متشوع لتشوع الصلح (قوله فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل) وكذا لا يصح صلح المعتوه والنائم والمبرس والمدهوش والمغمى عليه اذ لبس لهم قصد شرعى فلا يكون منهم عقد شرعى وخص بذكرهما لكونهما منصوصا عليهما بعدم جريان الاحكام الفرعية عليهما فدخل حكم هؤلاء في حكمهما بالدلالة او بالقياس لان حالهما كحالهما بل اشد تارة صرح به في الفصول واما السكران فلا يدخل فيهم لانه مخاطب زجراله وتشديدا عليه لزوال عقله بمجرم ولذلك قال في منية المفتى صلح السكران جائز اقول قد سبق في كتاب الطلاق ان وقوع طلاق السكران

انما هو عندنا كثر ائمتنا واما الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام قالوا بعدم وقوعه فعلى هذا ينبغي ان لا يصح صلحه عندهم كما لا يخفى (قوله فصح من الصبي المأذون) هذا هو الموافق لما سبق في كتاب المأذون صح كل تجارة منه الخ والصلح عند عدم البيعة للمأذون من نوع التجارة اطلاق الصحة فشملت ما لو كان المأذون مدعيا كما صور به في الشرح ومدعا عليه كما لو ادعى رجل عليه شيئا وله بيعة عادلة جازله الصلح الى ان يبلغ البدل الى قدر المدعى به لو ديننا والى قيمته لو عيننا بل الى زائد يتغابن الناس فيه و اشار بقيد الاذن فيه الى انه اذا كان محجورا لم يصح منه الصلح بل انما يصح له الصلح من ابيه او جده او وصيه على مال الصغير ان كانت بيعة المدعى عادلة والا لم يصح منهم على ما فصل في البرازية وغيره هذا ومن شرح كلام المصنف بما فيها فقد تبيط بخط عشوا حيث ابطال مقتضى الاذن وكاله نسي كتاب المأذون (قوله ومن المكتوب) وكذا من المعتوه المأذون فانه ايضا نظير العبد المأذون على ما سبق وقوله فادعى رجل عليه ديننا كان في زمن كتابته الا ان الصلح واقع بعد العجز هذا هو المراد فحينئذ لا يكون الشرط الثاني مستغنى عنه وقيد به لانه لو كان للمدعى بيعة صلح المحجور لامن حيث انه محجور بل من حيث ان دينه دين في زمن كتابته تدبر (قوله حقا للمصالح) اراد به حقا يجوز الاعتراض عنه ولو غير مال فيدخل فيه التعزير والقصاص ويتكبر حق اشار الى انه اعم من ان يكون معلوما او مجهولا وقوله فلا تملك الاعتراض اى اخذ العوض عن حق غيرها لاسقاط ذلك الحق مع ان هذا الحق لا يقبل الاعتراض فلا يصح الصلح عنه ولو كان المدعى هو الولد كما يرجع اليه ما في غاية البيان (قوله صبيبا في يده) التقييد بانه في يده اتفقا اذا الحكم كذلك اذا كان في يدها كما وقعت العبارة هكذا في العنابة والبيانية وكذا بحمد اعم من ان يحمد انه ابنه مطلقا وانه ابنه منها تدبر (قوله بطل) اى الصلح عن براءة من الكفالة بالنفس واختلفت الرواية في بطلان الكفالة كما في الكافي والاصح بطلانها كما في منية المفتى وبه نفى كافي العنابة والبيانية (قوله كذا الصلح من الشفعة) اى بطل هذا الصلح ايضا اطلقه وهو على ثلثة اوجه ان يصالح على دراهم معلومة على ان يسلم الدار للمشتري وان يصالح على بيت معين منها بخصته من الثمن وان يصالح على نصف الدار بنصف الثمن في الاولين يبطل الصلح وكذا الشفعة في الاول ويصح الصلح في الثالث والشفعة لا تبطل فيه وفي الثاني كما في المبسوط وغيره فظهر ان المراد بقوله على شئ دراهم معلومة ونحوها (قوله ولو صالح عن حقد بطل) اطلقه فشمّل حد الزنا الخ وحد القذف واللعان لانه خلفه وفي الاخيرين حق العبد ولكن ليس يثبت لانه لما غلب الحق بالعدم فهذا الاشتمال او ذكر الصلح عن حد من التفريع الثاني فله وجه كما ناسب باشماله على حد الزنا الخ ان يذكر من التفريع الاول ولكل وجهة الا ان الالوجه ان يذكر تفريعا على القيد الثالث كما فعله المصنف ودعوى اغناء قيد في الضابط الكلى عن هذا التفريع ساقطة اذ من شأن الضابط اشتماله على المتفرعات اجمالا على طريق الثبوت والتفريع وكون المتفرعات تفصيلا وبينانها كما لا يخفى والمراد بالبطلان ان يراد ما اخذ منه وله ان يرفعه الى ولى الامر وهو السلطان او وكيله اذا المراد بالصلح العفو وهذه الحدود لا تقبله اما بعد ارفع فظاهر واما قبل الرفع ففي مثل الزنا كذلك ولكن لو صالح في حد القذف واللعان فالصلح باطل سواء كان قبل الرفع او بعده الا ان الحد واللعان بسقطان لو كان قبل الرفع صرح به في الشروح (قوله ولا يجوز الصلح من حق وقد تعالى) الاصل فيه ان الاعتراض عن حق الغير لا يجوز والحدود المشروعة لما كانت

حقاً لله تعالى خالصاً او غالباً فلا يجوز لاحد ان يصالح على شيء في حق الله تعالى والمراد من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام لاهل العالم فلا يختص به احد كحرمة الزنا فان نفعه عائد الى جميع اهل العالم وهو سلامة انسابهم وصيانة فرشهم وارتفاع السيف بين العشار بسبب الشارح بين الزناة ولذلك لا يباح للزنا بباحة المرأة او اهلها وانما ينسب الى الله تعالى مع ان النفع عائد الى العباد تعظيماً لانه متعال عن ان ينفع بشيء ولا يجوز ان يكون حق الله تعالى يجهة التخليق لان الكل سواء في ذلك كذا في شرح المنار لجلال الدين التتائي (قوله لانه ايضاً حق العبد) وفيه ايضاً حق الله تعالى الا ان حق العبد فيه غالب بالاجماع وقد سبق ان المغلوب ملحق بالمعدوم شرعاً ولذلك جرى فيه الصلح والارث والعفو (قوله كونه ما لا معلوماً) بذكر المقدار في مثل الدرهم فيحمل على النقد الغالب في البلد وبذكر المقدار والصفة في نحو ربيع وبمكان الفسليم ايضاً عند ابي حنيفة وبالاجل ايضاً في نحو ثوب وياشارة وتعيين في نحو حيوان كما في العمادية لان جهالة البديل تفضي الى المنازعة فيفسد الصلح كما في منح الفقار (قوله الاصل في هذا الفصل) اتيان هذا الاصل بعد قوله صح عن دعوى المال والمنفعة او بعد قوله الاول كبيع الخ انسب من هنا لان المذكور ثم ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز من انواعه الدائرة على هذا الاصل بخلاف الشروط الثلاثة السابقة فان الشرط الاول قد نص فيه انه عام في جميع التصرفات الشرعية والشروط الثا في لم يكن دائراً على هذا الاصل فبقى الشرط الثالث ودور انه عليه اتماه في بعض انواعه فبهذه المناسبة ذكره هنا تدبر ثم المراد بهذا الاصل ارجاع عقود الصلح الى العقود المعهودة تصحيحاً بقدر الامكان فلا يلزم من هذا عدم صحة صلح لم يظهر رجوعه الى عقد منها كصلح على ترك دعوى جنابة العمد من الجانبين فانه قد يصح بوجه آخر صيانة لتصرف العقلاء عن الالغاء بقدر الامكان كذا افاده المولى ذكره في نكاحه (قوله عن الخمر) هكذا في اكثر النسخ وفي بعض على الخبر فكلاهما صحيحان (قوله او منفعة) عطف على قوله ما لا فيكون في قوة منفعة معلومة اشار اليه في الشروح وايضاً كون الصلح على منفعة في معنى الاجارة يقتضى نفعاً الى وقت معلوم اذ الحق في حكم الحق به مهما امكن هذا اذا علم بالتوقيت والا فلا حاجة الى التوقيت كصلح وقع على نقل شيء او ركوب دابة من هنا الى ثمة وقيد بخدمة العبد اذ لو وقع على غلته شهراً لا يجوز الصلح كما في الخلاصة وقوله قبله بكسر القاف وفتح الباء نصب على نزع الخافض اى من جانب المدعى والخانوت الدكان (قوله وحكمه) اى حكم الصلح بعد الصحة وقوع براءة المدعى عليه عن دعوى المدعى ما لم يعرض بمطل كاستحقاق البديل اطلقه فشملى ان حكمه ذلك في انواعه الثلاثة حتى لو انكر فصالح ثم اقر لا يلزمه ما اقر به وكذا لو برهن بعد صلحه لا يقبل ولو برهن على اقرار المدعى انه لاحق له من قبله قبل الصلح او قبل قبض البديل لا يصح الصلح كصلح بعد الخلف فانه لا يصح عند الشيخين خلافاً لمحمد وصلح مودع يدعى الاستهلاك مع المودع يدعى الضياع فانه لا يصح عند الطرفين خلافاً لابي يوسف كما في المقدسى (قوله اما باقرار) اطلقه فشملى ما يكون حقيقة وصريحاً وحكماً كطلب الصلح والابراء عن المال او الحق فيرجع اليه في البيان كما في المحيط وفيه تفصيل لطيف (قوله قالظاهر العموم) لانه خرج مخرج التعليل لما سبق ذكره وهو نفي الجناح فكانه قال والله تعالى اعلم فلا جناح عليهما لان الصلح بجميع انواعه خير ونظيره قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح اى جميع المفسدين والمصلحين كما في المنيع والعلة لا تتقيد بمحل

الحكم الذي وجدت فيه بل انما وجدت يتبعها حكمها كما في تكلمة الدرر وما يقال انه لو كان
 تعليلا اتى بالفاء مدفوع بانه ليس المقصود انه تعليل لاشتماله على ادائه بل المراد انه في معنى التعليل
 كانه قال صالحوا لان الصلح خير وقال في غاية البيان وهو المفهوم من لسان العرب كما يقال صل
 والصلوة خير على ان الواو في مثله تعليلية وهي مستفيضة كما لا يخفى على من تدرب (قوله كبيع
 هذا) اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى اما ان وقع على جنسه باقل من المدعى فهو
 حط وبراء وعلى مثله فقبض واستيفاء وعلى الاكثر فربوا على ما سيجي وقوله في احكامه الضمير
 الجرور عائد الى الصلح لا البيع والمعنى ان الصلح باقرار في احكامه كبيع في كونه مبادلة مال بمال
 فالظاهر ان يقدم قوله في احكامه على قوله كبيع حتى لا يتشوش الكلام في ارجاع الضمير ووجدان
 وجه التشبيه كما لا يخفى (قوله وهي الشفعة) وفساد الصلح بجهالة الاجل في تسليم البدل
 وشرط القدرة على تسليم البدل كما في الكافي وبطلانه لو تفرقا قبل قبض البدل او وقع على دراهم
 بعد دعوى دانبر لان الصرف من انواع البيع والاصل في الصلح ان يلحق بما يشبهه من العقود
 كما في المقدسي (قوله والرد ببيع) اطلقه وهو المراد في الاقرار قال الطحاوي في الاقرار يرد
 بيسر وفاحش وفي الانكار بالفاحش كخلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد وقوله وخيار رؤية
 حيث ان له ان يرد البدل اذا رآه وكان لم يره وقت العقد وقوله وخيار شرط اي ثلثة ايام
 ويبطل الصلح يارد باحد هذه الخيارات كما في المنيع (قوله يعني اذا ادعى زيد) هذا التصوير
 ليس كما ينبغي بل الصحيح ان يقال يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا وصالح بكر على الف فاستحقت
 الدار كلها او بعضها الخ والتفصيل اول بقوله وصالح بكر في الاول على الف وفي الثاني على
 خمسمائة مستغنى عنه بل هو محتمل تدبر (قوله رجع المدعى بالمدعى) اطلقه ولكن هذا اذا كان
 بدل الصلح عينا ولم يجز المستحق الصلح فان اجاز سلم العين للمدعى ورجع المستحق بغيره على
 المدعى عليه ان كان من ذوات القيم وان كان بدل الصلح دينيا كالدراهم والدينار والمكبل والموزون
 بغير اعيا نهما او ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكن برجع بمثله لانه
 بالاستحقاق يبطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف بعد كما في شرح الطحاوي والجلالية (قوله
 فشرط التوقيت فيه) اي في الصلح عن مال بمنفعة اي فيما احتاج اليه كخدمة العبد وسكنى
 الدار بخلاف صبح الثوب وركوب الدابة وحل الطعام فالشرط فيه بيان قدر تلك المنفعة
 فقط و اشار بالتوقيت الى انه لو قال ابدأ او حتى يموت يبطل كما في العناية (قوله وبطل يموت
 احدهما) وكذا يموت محل المنفعة قبل الاستيفاء ولو قبض بعضه اذا استوفاه بطل فيما بقي
 ف يرجع بقدره هذا عند محمد وهو القياس وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح
 والمدعى يستوفيه وان مات المدعى فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار دون ركوب
 الدابة و ليس الثوب فان الناس يتفاوتون فيهما فلا يقوم الوارث مقام الموروث كما في السكاني
 وغيره و طابق الموت فشمع الحكمي وهو لحاق المرتب دار الحرب وقد قضى القاضي بلحاظه
 يبطل صلحه عند ابن حنيفة كما في البدائع ومن انواع بطلان الصلح الاقالة فيما سوى القصاص
 لانه اسقاط محض لا يقبل الفسخ كالطلاق ونحوه كما في المنيع (قوله وفداء عيّن وقطع نزاع
 في حق الآخر) اشار به الى انه اذا ادعى عليه مالا فأنكر وحلف ثم ادعى المدعى عند قاض
 آخر فانكر فصول لا يصح الصلح كما في الاسرار وهكذا في نكح البرازي وروى محمد عن ابن حنيفة
 انه يصح ووجد عدم الصحة ان العيّن بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح

كافي الغيبة ولأن فيه قطع النزاع مالم يبرهن اقول ظاهره على ربحان عدم الصحة واما وجه
 الصحة فهو قيام النزاع والخصومة ولذا تسمع البيعة على ان في الصحة قطع النزاع بالكلية
 فترجح كاهو الايق وعليه كلام المحيط وهو المتمد صرح به صاحب المعين وكان الدين الاسود
 تدبر (قوله لان فيه) اى فى حل السكوت على الانكار دعوى تفرغ الذمة ولأن كون السكوت
 اقرارا فى البكر البالغ ثابت على خلاف القياس فلا يحمل هذا عليه (قوله فلا شفعة) هذا تفرغ
 مبنى على زعم المدعى عليه كان ويجب الخ تفرغ مبنى على زعم المدعى وما فرغ صاحب البحر
 الرائى انه بطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرق قبل القبض مبنى على زعم
 المدعى ولكن يسرى البطلان يقع عنهما هذا اذا صلح عن دراهم غير دين اما اذا وقع عن
 دراهم دين على دراهم وافتراق قبل قبضها جاز الصلح سواء كان باقرار او بانكار كافي البرازية
 (قوله ويجب) اى الشفعة فيما اذا ادعى على رجل عينا او ديناً فانكر او سكت فصالحه عنه
 على دار وقبضها كافي التنوير وغيره وقوله فيعامل اى يؤخذ وقوله والاقرار ههنا مثلها
 والظاهر وهما مثل الاقرار ههنا وهو الموافق للسوق ولما أخذ وهو الكافي (قوله يرد المدعى
 البذل) اى على المدعى عليه قيد برده اذ لو كان البذل فى يد المدعى عليه بان صالح المدعى
 باخذ المدعى ودفع شئ للمدعى عليه فاستحق المدعى لم يرجع عليه بذلك الشئ لان دفعه
 اختيارى لا اضطرارى فلا يسترد كافي الشروح (قوله لم يحصل له مقصوده) وهو دفع الخصومة
 وبقاء المدعى فى اليد وقوله ويظهر عطف على لم يحصل وقوله ايضا اى كالم يحصل له مقصوده
 وفى التبيين وتبين ايضا الماضى والمضارع لافترق بينهما فى مثله كما لا يخفى (قوله رجوع الى الدعوى
 فى كراهه) الا اذا كان البذل مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى فيرجع بمثله ولا يبطل
 الصلح سواء كان الاستحقاق بعد الافتراق او قبله كما لو وجد البذل ستوقه او نبهه رجعة بخلاف
 ما لو كان غير جنسه كصلح عن دراهم على دينار او على العكس فاستحق بعد الافتراق يبطل
 الصلح وقبل الافتراق يرجع عليه بمثله ولا يبطل كما فى الظهيرية وغيرها وكذا لو الدين حنطة
 فصالح على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق يبطل الصلح كما فى منية المفتى
 وكذا لو كان المدعى البذل مما لا يقبل النقص فحينئذ يرجع الى قبضة البذل كافي القصاص والعق
 والنكاح وانخلع حيث امتنع نقض كل منها فوجب قيمة البذل ترجيحاً له على المدعى اذ البذل
 مال والمدعى لابس بمال وتام تحقيق هذا المحل فى شروح الجامع الكبير التنوير وتحفة الحرير
 والتخليص (قوله رجوع بالمبدل) اى رجوع المدعى الى حقه بالدعوى هذا هو المراد اشارة اليه
 بعمدية رجوع الباء ودفع به مساهلة مافى المتن انه يشعر ان الاعتبار بالدعوى وليس كذلك
 بل الاعتبار انما يصح عن المال او مافى حكمه وتعديته يعلى فى قوله فيرجع عليه ان الجار
 والمجرور قائم مقام الفاعل اى يرجع المدعى عليه الى حقه الذى وجب على المدعى رده ثم
 لو كان البذل داراً وقبض المدعى فيها بناء واقام المستحق بينة او حلفه فنكح عن الميمن فللمدعى
 ان يرجع على المدعى عليه بقيمة بناءه فيها كما يرجع المشتري ولو بشراء فأسد بقيمة بناءه على
 البايع لتحقيق التفرغ فيهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى بسمرقند وباقي التفصيل فى الفصل
 السابع من فصول الاستروثنى والبرازيد فى السادس عشر من الدعوى (قوله بعد الهلاك) اى
 هلاك البذل وقوله وان كان عن انكار ولم يذكر ما كان عن سكوت لانه فى معناه (قوله على
 بعض ما يدعى) قيد به لانه اذا وقع الصلح على بيت من دار اخرى مثلاً صح الصلح بانفاق

الروايات وما ذكره المصنف رواية ابن سماعة عن محمد واختارها الامام نجم الدين النسفي في شرح الكافي وبها كان يفتي الشيخ ظاهر الدين المرغيناني والصلح على بعض عين معين من المدعى صحيح في ظاهر الرواية من غير حيلة واختاره شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وجه ظاهر الرواية ان البراء لا في عينا ودعوى والبراء عن العين وان لم يصح الا ان البراء عن دعوى العين صحيح حتى لو ادعى بعد ذلك لاسمع كافي الذخيرة والمحيط وغيرهما وقولهم وانفقت الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعى انه يؤمر بتسليم الدار اليه يقتضى ان هذا الاختلاف في صلح عن انكار والكلام في الكفاية على ان لافرق بين قوله برأت وبرأت صرح به المقدسي وعليه كلام المصنف واطلق البعض واراد به بعض العين اذ الصلح في دعوى الدين على بعض ابن يصح ولا يسمع دعواه بعد ذلك على الباقي كافي البرجندی على ان الدينون تقتضى بائناها فلا يكون الصلح بمائة عن الف دين صلحا على بعض ما يدعيه ثدبر (قوله لان البراء عن دعوى العين جائز) وانت خير بان هذا التعليل عام فيشمل ان هذا البراء جائز سواء كان في ضمن الصلح او لا كما هو شأن التعليل وما ذكر في العدة ان المتداعيين لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن الدعوى فظهور ان الصلح فاسد واختار انه يرجع في دعواه ولا يصح البراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به لم يخالف ما ذكره كما ظن لان فساد الصلح يقتضى فساد ما يبنى عليه اذا المراد منه فساد لم يصلحه البراء كما لا يخفى ثم اطلاق جواز هذا البراء بناء على ان لافرق بين البراء والبراءة واما من فرق بينهما فيجعل جوازه مقيدا بعدم الخصومة في حق المدعى عليه المخاطب فله ان يخاصم في الدار المدعى به ابعد ذلك على غير المخاطب كافي العناية معر بالى الواقعات هذا اذا قال المدعى المصالح اخذت هذا البعض وبراءك عن خصومتي في الباقي كما هو ظاهر المتن واما الوفاة برئت او انارى من دعواي في هذه الدار اوفى الباقي فالصلح يصح مطلقا فليس له ان يخاصم مطلقا لاستناده ببراءة الى نفسه فقلبه الامتناع المنطوق نص عليه الناطق وباقى التحديق في المقدسي (قوله صح اى الصلح عن دعوى المال الخ) لما كان جواز الصلح وعدم جوازه دائرا على الاصل السابق وهو وجوب حل الصلح على اقرب عقد من العقود المعهودة واشبهها مهما امكن صح هذا الصلح لانه محمول على عقد البيع لا اشتراكهما في مبادلة المال بالمال وهى حقيقة البيع وصح عن دعوى المتفقد حلا على الاجارة وعن دعوى اترك حلا على العتق بال اشتراكهما في تملك المنفعة بعوض في الاول وفي اصل المعنى في الثاني فبراعى في الملقى ما يراعى في الملقى به مهما امكن وذكر فساد صلح الزوج عن دعوى المرأة النكاح وفساد صلح عن دعوى حلال بناء على هذا الاصل ايضا لانه للمالكين الحمل على واحد من العقود المعهودة ولم يكن صحيح آخر في كل منها حكم بفساده تدبر العلم عنده تعالى (قوله وصية) نصب على انه صفة لقوله سكنى سنة او حال او تدبير منه وقوله عنها اى عن سكنى الدار بالاجارة جاز اذا منافع تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح وقوله وقد مر اى في آرباب الاجارة الفاسدة (قوله واما اذا اتحد جنسهما الخ) تبع فيه اى يلغى وهكذا في البدائع ولكن نص الامام الاسيمايى في شرح الكافي للحاكم الشهيد على جواز الصلح عن دعوى المنافع يجنسها وهكذا في النهاية وقال في الخزانة انه اذا صالح عن الشرب على مال معلوم جاز وان كان يبيعه لا يجوز كما اذا ادعى سكنى دار فصالح عنها على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز وان كان اجارة السكنى بالسكنى لا يجوز انتهى وهكذا في الواجبية فظهور ان هذا الصلح

روايتان جوازهما وعدمه والتعويل على جوازه لان لفظ الصلح كما يحتمل التملك بحيثل الاسقاط
 فهنا لما لم يكن تصحيحه تملكاً امكن تصحيحه اسقاطاً فصححناه اسقاطاً وهو حق معتبر بوازي الملك
 كما في غاية البيان وهكذا في تكملة الدرري وهو الحق في تكملة المولى ذكرها وهو الموافق لما سبق في تحقيق
 اصل هذا الفصل ان الصلح يصاب عن الفساد مهما امكن فيحصل على عقد من العقود او على
 وجه آخر صحيح هذا فظهور ان ما اختاره المصنف خلاف ما يعول عليه في العمل وان كان ما قال به
 مروياً ايضا تدبر (قوله اى وان لم يكن باقراره) بل ان كان عن انكار او سكوت ولم يحل له
 البذل ديانة لو كان كاذبا في دعواه قال في النهاية هذا عام في جميع انواع الصلح وقوله حتى لا يثبت
 الولاء متعلق بقوله في المتن قطع نزاع الخ كما تعلق قوله حتى يثبت بقوله كان عقبا بما قال (قوله
 وكان خلعا) وثمرة كونه خلعا في حقه انه لو اقام بينة على التزويج بعد الصلح لم تقبل لان
 ما جرى كان خلعا في زعمه فبوجوب خذبه ولا يحل ما اخذ به لا لو مبطلا في دعواه الا ان
 تسلم بطيب النفس فحينئذ يكون تملكاً على طريق الهبة كما في الغاية وهكذا لا يبرأ المدعى
 عليه مما عليه لو كان كاذبا وان برأ قضاء الا اذا برأه المدعى عما بقى في البحر الرايق (قوله وفي
 حقه) عطف على قوله في حقه وقوله لا قضاء اليمين منى على مذهب الامامين الاذليين
 في دعوى النكاح عند اى حنيفة وانما عنده هذا البذل لقطع الخصومة ودفع وطئ الخرام في جانبها
 اقول ان المصنف اشار بهذا الدرر الى ان قولهما اقوى في تلك المسئلة وقد سبق في محله
 (قوله فلا عوض على الزوج في الفرقة) اذ لم يسل له شئ من هذه الفرقة كما في الكافي وتقدير
 سلامته عن لزوم المهر على تقدير اثباتها النكاح امر متوهم لا يثبت عليه حكم كما في تكملة
 المولى ذكرها (قوله وقيل يجوز) اشار بصيغة التريض الى ان عدم الجواز هو الاقوى ولذلك
 اقتصر عليه في المتن كما اقتصر على ذكره في الخلاصة وخير مظلوم وشرح القدرى اى
 الاقطع واخر في الهداية دليله اشارة الى اضمحلال ما بينهما وهو الجواز لا احتياجا الى اعتبار
 كون الصلح خلعا على اصل المهر دون الزيادة فسقط الاصل دون الزيادة ولا شك انه ضعيف
 جدا كما في غاية البيان (قوله ودعوى نسب) اطلقه فشمئل المولى كان الدعوى من المطلقة
 انه ابن المطلقة منها والد دعوى من الابن انه ابنه منها ومحمد الزجل فصالح من النسب على شئ
 فالصلح باطل في كلتا صورتين لما سبق ان النسب لا تقبل الاعتياض مطلقا وعليه اطلاق
 المصنف في الدعوى وفي عدم احتمال النسب المعاوضة هذا فظهر ان من اراد التخصيص
 بالصورة الاولى لم يعرف التحقيق كما لا يخفى (قوله ولا اذا قتل مأذون الخ) هذا ان لم يجز
 المولى هذا الصلح وان اجاز صح عليه كما في المقدسى وقوله ولو لم يكن له ان يقتله اى بعد هذا
 الصلح ولان بيده بشئ مالم يعنى كذا ذكره المحبوبي (قوله يعنى صلح) المولى فسر الصلح
 بلفظ يعنى اشارة الى ان المقام محتاج الى التصور اذ المراد بالمولى العبد المأذون وهو مولى عبد
 قاتل عمدا وقوله له ظرف صفة عبد وجملة فعل ذلك صفة بعد صفة له يعنى اذا كان لهذا
 المأذون عبد قتل رجلا عمدا فصالح عنه مولا المأذون جاز وهكذا التصور في غاية البيان
 واطلق صحة هذا الصلح فشمئل انه صحيح سواء كان على هذا المولى انما ذون دين اولم يكن
 وسواء كان على عبده دين اولم يكن كما في تكملة الدرري (قوله لانه كالحر) اذ هو حر يداوا كتنسابه
 له مالم يجز بخلاف المأذون فانه عبد من كل وجه وكسبه مولا له هذا نفذ تصرفه على نفسه
 حيث صلحه عنها وقوله وهذا اى حكم كونه كالحر وقوله خصما متصبا فيه اى في رقبته

وتذ كبر الضمير بتأويل العضو او الذات او البدن او الشخص وقوله واذا جنى عليه بان قطع
 شئ من اطرافه وجميع ما ذكره الامام المحبوبي كما ذكره الزيلعي (قوله وصح الصلح عن
 مغبوب تلف باكثر من قيمته) اشار بقوله اكثر من قيمته الى ان ذلك المغبوب قيمى لاشئ وبالترديد
 في الشرح الى انه اى قيمى كان ووضع الخلاف دائر عليه فلو كان المغبوب مثلبا فهلك فالمصالح
 عليه لو من جنسه فلا يجوز الزيادة بالاتفاق ومن خلاف جنسه جاز اتفاقا ايضا سواء كان
 اقل من قيمته او اكثر ولكن القبض شرط فيه والى ان يكون معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش
 المانع للزوم الزيادة عندهما واثار بقوله تلف الى انه اعم من ان تلف بصنع الغاصب او غيره
 والتعبير بالاستهلاك في الشرح بناء على ان هلاكه في الحالين استهلاك في حق الغاصب والى
 انه لو قاما صح الصلح مطلقا سواء كان البدل حالا او مؤجلا وسواء كان الصلح عن اقرار
 او انكار او سكوت او كان على اضعاف قيمته اولى بكن واثار باطلاق صحة الصلح الى ان يكون
 البدل حالا او مؤجلا بعد ان يكون مثل قيمة التالف او اقل اما اذا صالح على اكثر من قيمته
 دراهم او دنانير ان كان حالا فهو على الخلاف وهو مشكلة المتن هذا ما افاده صاحب المنيع
 هنا وغرة صحة الصلح على الاكثر ان لا تقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صولح
 عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده على انها اقل وقد سبق نظيره (قوله واعرض)
 ظاهره على ان الصلح عن قيمى بعرض وان كانت قيمته اكثر جاز على هذا الخلاف وليس كذلك
 بل الصلح على عرض وان كان قيمته اكثر من قيمة المغبوب جازا اتفاقا صرح به في الكافي
 وغيره غاية ما يقال ان مقارنته بما قبله مجرد نسا وبهما في الصحة عند زيادة البدل من قيمة
 البدل وان كان احدهما اختلافا والآخر اتفاقا نعم لو افرد بالذكر كما في الهداية ومنظومة
 ابن الفصحى لكان البق كما لا يخفى (قوله وعندهما لا يجوز) اى في حق الفضل لو كان قدر
 ما لا يتغابن الناس فيه ويلزمه رده كما في الشروح وهو المباد هنا ثم هذا الاختلاف فيما اذا
 لم يقض القاضى بالقيمة على الغاصب اما بعد القضاء لو صالح على اكثر منها لا يجوز بالايجاب
 كما في النهاية (قوله وهذا) اى عدم جواز الزيادة في الصلح عن الخطا اذا صالح على احد مقادير
 الدية وهى الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط عند ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى وما شاق بقره والغاشاة وما شاق حلة ايضا عندهما وقد سبق في كتاب الدية
 وقوله فان صالح على غيرها كما لو صالح على مكبل او موزون سوى الدراهم والدنانير او قضى
 القاضى بواحد من المقادير كائنه من الابل فصالحه على اكثر من مائى بقره صح كما في الشروح
 (قوله لانه مبادلة مال بها) ومن ذلك لو كان البدل خيرا او خيرا يبطل الصلح ويجب الدية
 او الارش على الكمال بخلاف ما لو كان ذلك في العمد حيث يبطل الصلح ولا يجب شئ ويسقط
 الدم فيحصل على العفو مجانا كما في المنيع وغيره وقوله بها اى بالدية اى مبادلة غيرها بها
 او الضمير عائدا الى غيرها وان شاق لان المضاف قد تكسب من المضاف اليه اشياء ومنها التائب
 على ما صرح به في محله (قوله لان القيمة في العتق منصوص عليه) كما مر في بابه وهو قوله
 عليه السلام من اعتق عبدا بينه وبين شريكه قوم العبد قيمة عدل لاوكس فيه ولا شطط
 فان كان المعتق موسرا فعليه خلاصه والا سعى العبد وقوله وتقدير الشرع الخريد به انه
 قد سبق لوقضى القاضى بالقيمة ثم صالحا على الاكثر لم يجز لما ذكر وهنا قدر الشرع القيمة
 فلا يجوز الزيادة عليها هذا (قوله من المكبلات او الموزونات) سواء كان دينانها بحسب

الاصل او بحسب التقدير وقوله لزم بدله الموكل دون الوكيل سواء كان الصلح عن انكاره وسكوت
 او اقرار لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمال عن مال فلا يكون كالبيع فلا يطالب الوكيل
 بل هو اسقاط محض الخ فيحمل هذا العقد من الوكيل في حق نفسه على عقد النكاح وكالة
 نعم بينهما فرق وهو ان الوكيل بالصلح اذا اعطى البدل من عند نفسه ولو تغير امر الموكل
 صح وله الرجوع عليه لان الامر بالصلح امر بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح لان الامر به
 لم يكن امر بالضمان المهر لصحة النكاح من الاجنبي بلا امر ولذلك الصلح هذا زادة ما في الشروح
 (قوله الا ان يضمنه) اي يكفل الوكيل البدل وان يضيف العقد الى نفسه والى مال نفسه
 فينتد يؤخذ بالبدل ثم يرجع بما ضمن على الامر لوقوع حكم العقد له كما في غاية البيان (قوله
 هذا اذا كان الصلح الخ) وهكذا في النهاية معزى الى المبسوط والتفصيل في المنبع (قوله فصالح
 فضولى) اراد به من كان اهلا للتبرع فلا يصح صلح الصبي والعبد المأذون كما في المنبع ولا يذكر
 المصالح عنه بل اطلقه فشمع كون المصالح عنه ديننا او عينا وفي الدين لا يرجع المصالح
 بالبدل الى المدعى عليه سواء كان مقرا به او لا وفي العين كذلك لومكرا اما لو كان مقرا فيكون
 العين للمصالح فيحمل هذا الصلح على البيع والشراء بين الفضولى والمدعى كما في الكافي وغيره
 (قوله وصار اى المصالح معتبراتها) اى في الصورة الرابعة يريد به ان المصالح في تسليم البدل
 صار متبرعا هنا حيث لم يوجد بطريق الوجوب بل بالتبرع بخلاف الاوجه الثلاثة المتقدمة
 حيث يجب عليه تسليم البدل فيها صرح به في البدايع وهذا في التبيين والمصنف اشار بكونه
 متبرعا في تسليم البدل في هذه الصورة الى وجوب تسليمه في غيرها ولم يتعرض الى انه لا يرجع به
 على المدعى عليه في الصور كلها لان ذلك ليس بمحمل اشتباه لان حال الفضولى في قضاء
 الدين ان لا يقدر الرجوع سواء اقر به المدعى عليه او لا كما لا يخفى فقطهر ان لا كدر في كلام
 المصنف فضلا ان يكون خلاف الصواب (قوله لان الفضولى الخ) اخذ وجه الحصر هذا
 من التبيين وغيره والمسائل خمس لاسترة فيه وعبارته لانه اما ان ضمن المال او لا فان لم يضمن
 فلا يتخلو اما ان اضاف الذى واقع عليه الصلح الى نفسه او لا وان لم يضيف فلا يتخلو اما ان سلم
 العوض او لا انتهى وانت خير بانه قد فات فيه وجه ما اشار الى نقد او عرض وقد تداركه
 المصنف في وجه الحصر الا انه ايضا قد فات فيه وجه ما اضاف الى ماله فاللايق عليه ان
 يقول فان لم يضمن فاما ان يضيفه الى ماله او لا فان لم يضيفه فاما ان يبشر الخ وعليه قوله ولم
 يضيف الى ماله الخ و اشار به الى نقد او عرض صورة واحدة والمسائل انما يكون حجابا بصورة الاضافة
 تدبر (قوله ولو استحق هذا العبد الخ) بل انه لو استحق البدل في كل من الوجوه او وجد هديفا ونحوه
 لم يرجع على المصالح لانه متبرع التزم شيئا عينا ولم يلزم غيره ولكن يرجع بالدعوى الا في صورة الضمان
 لالتزامه مطلقا كما في التبيين (قوله واما الرابع فلانه دلالة التسليم رضى المدعى الخ) ان لفظ على
 ساقط من الناسخ فان استعمال الدلالة بعلى اى على رضى المدعى ولم يقل فلان دلالة التعيين
 للتسليم اذا افرق بين الرابع والثالث بالتعيين للتسليم في الثالث وبالتسليم في الرابع نعم
 كلاهما فوق دلالة ذلك الا ان كلا منا ليس في ذلك بل الكلام في ان يجوز الصلح
 في الثالث التعيين للتسليم وفي الرابع التسليم كما لا يخفى (قوله لم يفسد صحة الصلح) هذا هو الموافق
 لمافى الهداية وغيره ولكن ذكر في المحيط ان هذا احد القولين والاخر على ان هذا الصلح
 يفسد على المصالح ويجب عليه المال ورجع في البحر الاول وعليه كلام المصنف حيث لم يتعرض

الى القول الآخر لضعفه (قوله الصلح على جنس ماله عليه) مبتدأ خبره قوله اخذ بعض الخ والام في له حرف جر اشار اليه في الشرح اطلقه ولكن المراد كون الصلح على اقل مما عليه من الدين كما هو الظاهر والعادة فيخرج منه صورة النساي اذ هي استيفاء وقبض عين حقه وصورة كون المصالح عليه زيادة من الدين فيكون ربوا وحراما وكلاهما لباسا بصلح و اشار بالصلح الى انه لو باع مائتي درهم من الالف بخمسائة مثلا لم يجز صرح به في الظهيرية (قوله بعقد مدابنة) وهي البيع بالدين بان باع ثوبا معينيا مثلا بعشرة دراهم من غير ذكر الاجل واقترا من غير قبض الدراهم ثم تصالحا على خمسة دراهم فانه يجوز وان اقترا من غير قبض البديل لانه محمول على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه فخرج بهذا القيد القرض والغصب مع ان الحكم فيها كذلك لان القرض ليس بعام فان معاملة الناس تقع على العقود بطريق المدابنة لا القرض واما الغصب فانه حرام غير مشروع فبوضع المسئلة على المشروع ونظيره قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسىها الحد يث مع ان الحكم كذلك في تركها فسقا ويجازة كما في الشروع وخرج به عقد الصرف ايضا لانه ليس من قبيل عقد مدابنة ولذلك لا يقبل نقصان البديل وتأجيله كما في تكملة المولى فاضى زاده (قوله فصيح) اي الصلح عن الف على خمسمائة اطلق الصلح فشمع كون المدعى عليه مقرا او منكرا او ساكنا والمراد بالف ثمن مبيع كما هو مقتضى عقد مدابنة واطلاق الالف والخمسمائة فشمع كون كليهما مؤجلين او حالين وكون الالف حالاً والخمسمائة مؤجلة ولا عكس على ما سبقي وذاتمثلة المستثنى من هذا الاطلاق وكذا اطلاق قوله على خمسمائة زيوف اي سواء كانت حالة او مؤجلة وسواء كان مقرا او منكرا وقوله لان عين هذه الخمسة اي خمسمائة وهو المراد وقوله العقد الذي الدين به فقوله الدين مبتدأ وبه خبره والضمير المستكن راجع الى المبتدأ والضمير المجرور الى الموصول والباء للسببية اولها لباينة وعبارة الكافي العقد الذي يدعى الدين عليه والمصنف لما نظر ان ضمير الموصول محذوف والتقدير يدعى به الدين عليه لخص العبارة بما ترى والله دره قلت الاخصر الاظهر ان يقال العقد الذي جرى بينهما كالايجني (قوله فلا بد من حله) اي حل الصلح وقوله فيه معنى الاسقاط اي اسقاط حقه في الحلول و اشار المصنف الى ان الصلح في الدين قسمان قسم على جنس حقه وقسم على خلاف جنس حقه فمثل للاول بثلاث مسائل والمثال الرابع دائر بينهما والامثلة الباقية تمثيل للثاني واطلق عشرة دراهم وعشرة دنانير وخمسة دراهم فيشمع تأجيلها ومالياتها ولكن يستثنى صورة كون العشرة مؤجلة والخمسة حالة (قوله ولا عن الف مؤجل الخ) هذا اذا لم يكن الالف بدل الكتابة اما اذا كان بدل الكتابة بان صالح مولى المكاتب عن الف مؤجل على نصف حال صح لان معنى الافراق بينهما اظهر من المعاضة فيكون ارفقا من المولى بحط البعض ومساهلة من المكاتب لباسا راع الى شرف الحرية وذلك مندوب كما في المقدسي وذكر في شرح الكافي للاسيدي جواز هذا الصلح مضطحا على قياس قول ابى يوسف لانه احسان من المديون في القضاء بالتجمل واحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط بعض حقه وحسن هذا اذا لم يكن احدهما مشروطا في الآخر واما اذا شرط احدهما في مقابلة الآخر فدخل في الصلح معاوضة فاسدة فيكون فاسدا وهكذا في غاية البيان (قوله فلان يجرم حقيقة اولى) اي حقيقة مبادلة المال بالاجل فظهر ان الذصف لومؤجلا في هذه الصورة والدنانير لو حاله في الصورة السابقة يصح الصلح فيهما تدبر

كالإيجني (قوله ولا عن الف سود على نصفه بيضا) قيد بالنصف اذ لو كان البيض الفايضا
 يصح الصلح والفرق بينهما ان الالف قوبلت بالالف في الوصف وهو الجوده خاليا
 عن العوض وخلو الوصف عن العوض لا يوجب الربوا بخلاف مسألة المتن كما في
 المنع وضا فة زيادة الى وصف بيانية كاضافته الى الجوده والمعنى صفة زائدة
 ويظهر مما سبق ان المديون لو اعطى الدائن خمسمائة بيضا فاسقط الدائن الالف
 السود من ذمته واسقط هو البيض من ذمة الآخر لا بشرط المقابلة ينبغي ان يصح
 ولكن لا يسمى ذلك صلحا كالإيجني (قوله على جنس غيره) اى من المكيل والموزون والعرض
 والحيوان وقيد بغير عينه اذ لو كان معينا صح الصلح ولا يشترط قبضه في المجلس كما في شرح
 الطحاوى (قوله وجهالة البدل تبطلها) اقول هذا اذا كان البدل مالا معلوما محتاجا الى
 القبض والا لم يشترط معلومته ولا يبطل الصلح كما سبق (قوله صالح عن كرخنطة) اى حالة
 او مؤجلة وقوله لما عرفت من ان بيع الكالى بالكالى باطل (قوله وعند ابى يوسف يبرأ) وظاهر كلام
 الهداية على رجحان قولهما ولكن اقول ينبغي ان يختار قول ابى يوسف بتحججا لتصرف
 الماقل (قوله كما لو بدأ بالابراء كاسياتي) وهو قوله وان قال ابرأتك الخ هذا هو الموافق لما في الهداية
 والجامع الصغير لفاضيخان ولكن وقع في المنظومة الخلاف فيما بدأ بالابراء حيث قال (شعر)
 * لو قال ابرأت على نصفي على * ان تنقد الباق يومى ككلام * فخطلقا يبرأ عنه فاعرف * ويسقط
 النصف وفي اوله يف * وهذا هو الموافق لما في فتاوى فاضليخان والذخيرة اقول غاية التوفيق
 ان فيما اذابدأ بالابراء روايتين عن ابى حنيفة ومحمد تدبر (قوله ولهما مائة) اى هذا البراء ابراء
 مقيد بالشرط والابراء مما يتقيد بالشرط وان كان مما لا يتعلق بالشرط كالحالة والفرق بينهما
 ان في التقيد لا يستعمل لفظ الشرط صريحا وفي التعليق يستعمل صريحا كاذا وان ومن ذلك
 يحصل في التقيد البراءة في الحال قبل وجود الشرط بخلاف التعليق اذ المعلق بالشرط
 معدوم قبل وجود الشرط وذلك ان التقيد بالوقت كاضافة وهى سبب في الحال بخلاف
 التعليق حتى ان من حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد بحث ولوعلقه بمجيء
 الغد لا يبحث على ما عرف في الاصول ومن هنا يظهر ان لفظ عاد في الهداية على حقيقته
 ولا حاجة الى جعله مجازا عن البقاء تدبر (قوله وانه) اى وان اداء خمسمائة في الغد وقوله
 حذار افلاسه اى افلاس المديون خبر مبتدأ محذوف بيان للغرض وقوله او تواسلا عطف
 على غرضا وقوله كان الامر الخ جواب لو وقوله بصريح التقيد من قبيل اضافة الصفة
 الى الموصوف والتقيد المصرح هو قوله اولم تدفعها غدا فالكل عليك وقوله فلا ثبت الاطلاق
 بالشك فيجمل على التقيد بالشرط لكون البراء مقرونا بالاداء هذا هو المراد كما في تكملة المولى
 زكريا وقوله بخلاف مامر وهو المسئلة الاولى وقوله كما مر وهو حذار افلاس المديون الخ وقوله
 وهو باطل لما مر من مسائل شتى قبيل باب الصرف حاصل ما ذكرهنا ان في البراء معنى التملك
 ومعنى الاسقاط فالاول يشافيه تعليقه بالشرط والثاني لابنا فيه فصح الصلح اذا لم يصرح
 بالتعليق بالشرط واذا صرح به لم يصح عملا بالشبهين (قوله حتى يؤخر عنى) وكذا لو قال
 الدائن اقرى بالف على ان احط او حططت منها مائة فاقرجا زنجلا فموال على ان
 اعطيتك مائة لان الاقرار لا يستحق به البدل ولو قال ان اقررت لى حططت مائة فاقرج
 الاقرار لا الحط كما في المجتبى فبظهر منه ان المديون لو قال سرا للدائن ان اعطينى مائة اقرلك

بالف فاعطاها ثم اقر هو صح الاقرار ويرجع الدين الى مائة كما لا يخفى (قوله صح عليه) اي نفذ عليه وقوله حتى انه الخ تبرع على هذا التقوؤ وقوله لانه اي الدين لبس بمكره على صيغة ماسم المفعول اذ يمكنه ان يبرهن او يحلفه فيسكن عن اليمين ففعله بلا شروع الى احدهما كان رضا بذلك فنفذ فيكون كصالح عن انكار ومن ذلك ذكرت هذه المسئلة هنا هذا هو الموافق للمنفى غاية البيان والحماية وشرح المقدسي وما في الكفاية يقتضى كون الضمير المنسوب تأندا الى المدبون وان يكون مكرها على صيغة اسم الفاعل كما فسر به البعض هنا والاول هو المتبادر كما لا يخفى (قوله اخذه الآن) اي تمكن اخذه الآن هذا هو المراد وقوله ولو اعلن اي المدبون وقوله اي ا مقاله سرا اشار به الى ان مفعوله محذوف وهو قوله لا اقر لك بمالك الخ (قوله الدين المشترك اذا قبض احدهما) اطلقه فشمئ قبضا على طريق الاقتضاء او الصلح وقيده بالدين لان في العين المشترك اذا صالح احدهما عن نصيبه على مال لم يشتركه الاخر بلا خلاف بين العلماء سواء كان المدعى عليه منكرا او مقرا لكونه معاوضة من كل وجه والمصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين فانه انما يكون مالا حين القبض كما في المنع وغيره (قوله ملكه مشاعا كما صلحه) ان قلت هذا يخالف ماسأى من انه قبل المشاركة باق على ملك القابض قلت المقبوض عين الدين من وجه وغيره من وجه كما صرح به في عامة الكتب والاعتبار الاول يقتضى كون المقبوض مشتركا والاعتبار الثاني يوجب الاختصاص بالقابض فعملنا بالوجهين وقلنا على الوجه الاول انه يكون الاخر ولايته المشاركة وعلى الوجه الثاني انه يدخل في ملك القابض ويغذ تصرفه ومن هذا يظهر حسن قوله فله حق المشاركة اي في المقبوض اشار به الى ان لبس له حقيقة المشاركة والا لما نفذ تصرف القابض فيه قبل المشاركة والمشبه لا يلزم ان يكون في حكم المشبه من كل وجه فلا يلزم من تحقق حقيقة المشاركة في الثمرة والولد تحقيق حقيقةها في المقبوض من الدين كما لا يخفى (قوله اذا اتحد الصفقة) بان باعا من رجل بصفقة واحدة وقوله وثمان المال المشترك بان باع رجل ومات قبل قبض الثمن وله وارثان او بان باعا لامل مشترك بعقد الشركة وقوله ونحو ذلك من بدل قرض او قيمة عين مستهلكة مشتركة (قوله لانه اي نصف الدين كان عليه) اي الغريم ولم يستوفه اي الشريك الاخر ذلك النصف وقوله اي شريكه له اي شريك المصالح للشريك الاخر وقوله لان حقه فيه اي حق الاخر في الدين فبعد ضمان المصالح الربيع لا يكون للاخر سبيل على الثوب حاصله ان الشريك الاخر مخير بين الاتباع للديون والشريك المصالح وان المصالح مخير في دفع نصف الثوب المقبوض وربيع الدين ولم يلزم عليه دفع الربيع لاحتمال تضرر المصالح لان الصلح على الخط غالبا فيكون ما استوفاه انقص بل يحتمل ان لا يبقى له شيء من مقبوضه و اشار بكون البدل ثوبا الى ان هذا فيما كان بدل الصلح خلاف جنس الدين اما اذا وقع على جنسه لبس للمصالح خيار فيه بل لشريكه المشاركة في المقبوض او يرجع على المدبون لانه بمنزلة قبض بعض الدين كما في المتوسط واطلق الصلح فشمئ ما يكون عن اقرار او سكوت او انكار ثم الحيلة في ان لا يرجع عليه شريكه ان يهب له الغريم مقدار حظه من الدين ويقضه ثم يبرأه عن حظه او يبيعه شئنا يسيرا ولو كاف من زيب بقدر حصته من الدين ثم يبريه عن الدين ويأخذ ثمن المبيع كما في الذخيرة والتمتة (قوله على المماكسة) وهي ضد المسامحة والمساهلة (قوله بخلاف الصلح) اعلم ان الدين يتعين في الصلح بدلا وفي الشراء لا فالثوب المصالح عليه في حكم عين الدين فللشريك حينئذ ان يشارك فيه واما الثوب

المشترى فالدين لا يتعين بمثله فهو غيره من كل وجه فلا يكون له ولاية المشاركة فيه كافي تكلمة
 المولى زكريا وقوله لانه لم يستوف تمام نصف الدين اذ الصلح يقع على الخط غالبا وقد سبق
 بتحقيقه (قوله لم يرجع الشريك على المديون) هكذا في النسخ ولكنه من طرفين قلم الناسخ عن
 على المبرى كان قوله الا ان نصيب المشتري طرفيان قلته من نصيب المبرى وكذا لم يرجع الشريك
 اذا تزوج احدهما على حصته امرأة مدبونة لهما في ظاهر الرواية وفي رواية بشر فيه خلاف
 ابى يوسف وكذا اذا صلح على حصته عن جنابة العمدة لا الخطاء كافي خير مطلوب لانه لم يملك
 شيئا يقبل الشركة وذكر في الايضاح انه لا يرجع مطلقا ولم يفصل بين كونه عمدا او خطأ وقد
 سبق في الدين لبس للاحتراز اذ لو احرق احدهما ثوب المديون فتقاصن لم يرجع الشريك عليه
 لانه لبس يقض بل اتلاف وفيه خلاف محمد كافي الكافي وهذا الخلاف في القاء النار على الثوب
 اما اذا اخذ الثوب ثم احرقه فالسأكت يضمه ربع الدين بالاجماع لانه استهلاك بعد النصب وقوله
 لان الاصل في الدين الخط باطلاقه يرجع قولهما وقوله في الاقتضاء اى في قبض مال بدل الدين (قوله
 على مادفع وهو حصته من رأس المال) قيد به لانه لو كان الصلح على غيره لم يصح الصلح بالاتفاق
 للمقايه من الاستبدال بالمسلم فيه كافي التبيين واطلق وضع المسئلة فشملة ما لو خلط رأس المال
 اولم يخلطاه والصحيح ان الخلاف ثابت في الفضلين كافي الكافي وقوائد تاج الشريعة ثم مرجع
 هذه المصالحة فصح عقد الشركة ونسبتها صلحا مجاز كافي غاية البيان قالوا اطلق عليه الصلح
 بما فيه من الخطيطة التي هي من خواص الصلح كما في تكلمة المولى زكريا اقول الخطيطة هي
 التي زمت على المسلم اليه من المسلم فيه حيث سقطت بهذه المصالحة تدبر كما لا يخفى (قوله
 وبدل ايضا) اى بدل الصلح كان لفظ الصلح ساقط من قلم الناسخ الاول واستقامة الكلام افظا
 ومعنى به والواو حالية (قوله صح) اى الصلح ويقسم الباقي بين باقى الورثة على سهامهم الخارجة
 قبل الخارج الا ان يجعل المصالح بالخارج كأن لم يكن بيانه مات رجل وترك زوجة وبناتا واما
 لاوين والمسئلة من ثمانية واحد للزوجة وربع للبنات والباقي الثلث للخالخ فاذا اخرجت الزوجة
 قسم الباقي على سبعة ولو جعلت كأن لم يكن قسم نصفين وذا غلظت كافي المنع وغيره وانما لم يتعرض
 المصنف لكيفية التقسيم لانه من مسائل كتاب الفرائض (قوله صرفا للجنس الى خلافه كما
 في البيع) ولم يشترط معرفة مقدار حصة المخرج من التركة ولا معرفة اعيان التركة كما في البيع
 لعدم الحاجة الى التسليم كمن اقر بغصب شئ او بكونه وديعة في يده ثم اشتراه من مالكه صح
 وان لم يعرف مقدار كافي الذخيرة وغيره اقول يظهر منه ان اعيان التركة لو كانت في يد المخرج
 كلا او بعضا يشترط معرفتها لان جهالتها يفضى الى النزاع عند تسليمها وقد سبق
 نظيره (قوله وفي التقدين وغيرها) اطلقه فشملة ما كان صلحا في حال التصادق او المناكرة
 لانه يكون معاوضة في حق المدعى فيمكن فيه الربوا صرح به الاستيعاب وصححه كما في غاية
 البيان ويؤيده ما قالوا انه لو وقع الصلح مع المنكر على دراهم من الدنانير شرط القبض في المجلس
 نظرا الى انه معاوضة في جانب المدعى ولو اعتبر جانب المدعى عليه لما شرط ذلك وهذا ظاهر
 فظهر ضعف ما قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل حال التصادق وفي التناكر يجوز لانه يعطى
 المال لدفع الخصومة فلا يتمكن الربوا وظهر ان اطلاق المصنف على الصحيح المختار (قوله باحد
 التقدين) قيد به اذ لو كان بتقدين جاز مطلقا بشرط التقابض في المجلس ولو كان بعرض جاز
 مطلقا ايضا وبلا شرط و اشار بالاستثناء الى ان ما عطي اقل من نصيبه او مساويا له او لم يعلم

مقدار نصيبه من الذهب او الدرهم لم يصح الصلح اما في الاولين فلان ما زاد على قدر خطه
 يكون حاصل اللهم بلا عوض واما في الاخير فانه فاسد من وجهين وهى تقدير كونه مساويا او اقل
 صحح من وجه وهو تقدير زيادته فيرجح الفساد على الصحة احتياطا وفيه خلاف زفر كما في
 المنبع (قوله على ان يخرجوا المصالح عنه) بكسر اللام والضمير المجرور عائد الى الدين والجار
 متعلق بخرجوا او بالمصالح وقوله لانه اى المصالح عن الدين والعين بعم العرض والعقار
 والمكيل والموزون الحاضر وغير من عليه الدين هنا بقية الورثة وقوله بطل في الكل لان العقد
 الواحد اذا فسد في بعض العقود عليه فسد في الكل وهو قول ابى حنيفة والدليل له في مسألة
 البيوع وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل كما في الكافي وغيره اقول
 ينبغي ان ليس اختلاف القولين بين المشايخ على اطلاقه بل اللابقي كون البطلان قول الكل اذا
 لم يبين حصة الدين في البدل واما اذا بين فيصح الصلح عندهما فيما وراء الدين بحصته اذ
 لا موجب للبطلان حينئذ فيه عندهما تدبر (قوله وتملك الدين من غير من عليه الدين باطل)
 هذا اذا لم يسلطهم ولم يوكلهم في مقدار نصيبه من الدين واما اذا سلطهم فينبغي ان يصح
 الصلح كذا قيل (قوله اذا شرطوا براءة الغرماء بان يبرئهم منه) اى من الدين وهو خطه ولم يقل
 اى من نصيبه من الدين في قوله ان شرط لهم الدين نصيبه منه وقوله ولا يرجع عطف على
 قوله براءة الغرماء ولذلك نصب بتقدير ان كما هو الضابط في عطف المضارع على الاسم الصحيح
 صرح به في محله (قوله ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة) اما ضررهم في الاولى فظاهر وهو
 عدم رجوعهم على الغرماء بحصة المصالح واما في الثانية فان العين خير من الدين وقوله فالاولى
 الى آخره تبع فيه صاحب الكافي اقول هذا الوجه ايضا لا يخلو عن ضرر وهو تأخير وصولهم
 قدر حصته مع انه ليس لهم نفع في هذا القدر وهو خلاف وضع الصلح غالبا بل الاوجه ما صرح به
 الزيلعي ان يدعوا المصالح كفا من تمر ونحوه بقدر حصة من الدين ثم يحلهم على الغرماء
 فيقبضوه لانفسهم (قوله قبل لا يصح) القائل ظهير الدين المرغشاني وقوله وقيل يصح الخ
 القائل هو الفقيه ابو جعفر وهو الصحيح كما في التبيين والاصحبة في المسئلة الاية مبنية على هذا
 التصحيح كما لا يخفى (قوله وصح في الاصح عن تركة مجهولة في يد البقية) اشار بكونها في يد البقية
 الى انها لو كانت في يد المصالح كلها او بعضها لم يصح كما في التبيين ومقابلة هذه المسئلة بما قبلها
 يقتضى كون التركة غير المكبل والموزون ولم يذكر البدل لانه اعم حينئذ ان يكون من المكبل
 او الموزون او غيرهما اذ لافرق بينهما وبين غيرهما في هذه الصورة ولذا لم يتعرض للبدل فيها
 في عامة الشروح وعليه كلام المصنف وما صور به الاتقاني من ان يكون على مكبل او موزون
 ليس للاحتراز وذا ظاهرا وبالجملة ليس في اجال المتن والشرح هنا ما يؤدى الى الاخلال هذا
 آخر ما في كتاب الصلح من التحرير في اواسط شهر رمضان المبارك لسنة تسع وخسين والف
 * كتاب القضاء *
 القضاء عمد او بقصر الحكم كما في القاموس والام
 الصحاح على انه بالمد لا غير ومرتبه منقلبة عن الباء بعد الالف الزائدة (قوله هو لغة الاحكام)
 بكسر الهمزة يريد به انه ثلاثى في معنى الرباعى وقد كثر ذلك منه الوجه بمعنى المواجهة
 والبرج بمعنى التبرج والايام بمعنى المولم واستدل في الكافي بكونه بمعنى الاحكام
 يقول ابى ذؤيب * وعليهما مسرودتان قضاهما * داود اوضع السوابغ تبع *
 اى احكم صنعهما هكذا فسر الزيلعي وقال الكمال المحقق ابن الهمام قال ابن

قضية القضاء يستعمل لمعان كلها ترجع الى الختم والفراغ من الأمر يعني بما كاله انتهى فظهر ان الاحكام انما يكون معنى لغويا للقضاء باعتبار مرجع معانيه وهو الانسب لمعناه الشرعي والافغناء القوي الحكم كما صرح في القاموس وغيره (قوله الزام على الغير بينة واقرار او تكول) اي الزام بحكم على الغير بالحق وهذا تفصيل مافي البدائع حيث عرفه بالحكم بين الناس بالحق وعدل عن التعريف بفصل الخصومات وقطع المنازعات كما في المحيط لان هذا صادق على الفصل والقطع الصادرين عن الخليفة وعن التعريف بقول ملزم يصدر عن ولاية كما في الخزانة والاختيار لانه يصدر في ايضا على القول الملزم الصادر عن الخليفة ثم الحكم بحق انما يكون بالينة او اليقين او التوكول وعلم القاضي بشرطه او كتاب القاضي الى القاضي بشرطه الخ كما في البرازية ولم يذكر المصنف ما يكون بعلم القاضي الخ لانه داخل في البينة حكما وقيل هل يطلق خليفة الله على القاضي واكثر المشايخ على ان يقال خليفة رسول الله عليه السلام ووارث رسول الله ولا يقال خليفة الله لان هذا الاسم خاص للانباء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين كما في ادب القاضي للخصاف (قوله لان حقيقته) اي حقيقة القضاء فصل الخصومة يدفع الظلم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاجله بعث الانبياء والرسول عليهم السلام وكان عليه الخلفاء والعلماء كما في الحماية وغيره وهو اي الفصل انما يكون به اي بالقضاء احد الثلاثة او بالزام على الغير باحدهما (قوله واهله اهل الشهادة) هذا من قبيل التشبيه البالغ اي اهل القضاء كاهل الشهادة في اشتراط العقل الكامل والعدل والولاية ولا يلزم منه بناء القضاء على الشهادة حتى يلزم منه بناء القوي على الضعيف بل المراد انهما يرجعان الى حكم واحد وهو التساوي في الاهلية والشرط ولذلك جعل شرط اهليته محمولا على عكس هذا تنبيهها على التساوي بينهما ثم تشبيه القضاء بالشهادة اما بناء على ان الشهادة توجد بدون وصف القضاء والقضاء لا يوجد بدون وصفها فن هذا الوجه ولاية القضاء كالفروع لولاية الشهادة واما بناء على عادة الفقهاء في تشبيهه مسألة بمسئلة لتساويهما في حكم الجواز او عدمه او نحوه او لكون اوصاف المشبه به اشهر عند الناس فيه وان لم يكن اقوى من المشبه فيها ونظيره مافي قول نبينا عليه السلام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم من التشبيه ولا يخفى ان اوصاف الشهادة اشهر عند الناس فيعرف اوصافه باوصافها على انه قد سبق ذكر اوصافها فنشبهه بهلها لا يخفى انه احرى (قوله اذ الشهادة ملزمة على القاضي) قال في جامع الفصولين وغيره انه وجب عليه الحكم عند استجماع شروطه حتى لو اخره يأنم ويستحق العزل والتعزير انتهى وذكر في الوالوجية انه جاز تأخير رجاء صلح بين الاقارب ثم باستمهال المدعي عليه (قوله) بشرط اهليتها بشرط اهليته) هذا بيان شرط الاهلية والاول بيان الاهلية فلا يكون تكرارا ولكن الاول يتضمن هذا الشرط كما به عليه بقوله فاشترط الخ متفرعا عليه فن نظر الى التضمن اكتفى بالاول كصاحب الكنز وصدر الشريعة في مختصره ومن لم يعتبر التضمن صرح بالثاني كصاحب الوفاية والمصنف ولكن وجهه فظهر ان قوله فاشترط الخ لم يكن مستغنى عنه كما لا يخفى ومعظم الشرط الولاية ولذلك اذا قلد عبد او كافر فعتق واسم جازان يقضى بذلك التقليد من غير حاجة الى التجدد بخلاف الصبي اذا قلد قضاء مصرله فادركه لبس له ان يقضى بذلك الامر والفرق ان كلامهما له ولاية وبه مانع وبالعق والاسلام ارتفع اما الصبي فلا ولاية له اصلا كما في الخلاصة ولا يخالفه مافي الفصول انه لو قال لصبي اذا

ادركت فاقض بينهم جاز لان هذا تعليل الولاية وما تقدم تبخير كما في فتح القدير ثم فرغ عليه
 وقال واذا لم يصح تولية الصبي قاضيا لم يصح سلطانا لما في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان
 اذ امامت فقد سأل في فتاوى النسفي وصرح بعدم ولايته وقال ينبغي ان يكون الاتفاق على وال
 عظيم بصير سلطانا وتقليد القضاة منه غير انه يعد نفسه تبع الا ان السلطان تعظيما وهو السلطان
 حقيقة انتهى وهذا يقتضى انه يحتاج الى تجديد البيعة بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان عزل
 ذلك الوالى العظيم نفسه من السلطنة وذلك لان السلطان لا يعزل الا بعزله نفسه وهذا غير واقع
 انتهى وهكذا في العمادية نقلا عن فوائد جده شيخ الاسلام برهان الدين ثم الامام يعنى
 السلطان لا بد وان يكون مكلفا حرا مسلما عاذا رأى سميها بصيرنا طقا ولومن العجم وبصير سلطانا
 باسرين بالمباينة من الاشراف والاعيان وبنفوذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته
 صرح به مفصلا في الخاتمة من باب الردة وفي شرح الكنتز لباكير قبيل الصريف (قوله كما يصح
 قبول شهادته) متعلق بقوله يكون اهله والتقدير فيكون اهله ويصح تقليده لكنه لا يقلد الخ
 ولو قال والفاسق اهلها فنصح تقليده القضاء لكنه لا يقلد الخ لكنى وسئل عن هذا التقدير (قوله
 كان آثما) اطلقه ولكن ابا يوسف استثنى من الفاسق من كان ذابوا جهامة ومرؤة فانه يجب قبول
 شهادته كما في البرازية والظاهر في توجيه قبول شهادة الفاسق انه لو وقف على العدالة
 في هذا الزمان اضاعت الحقوق فاذا اغلب على الظن صدق الفاسق يقبل قوله في ظاهر المذهب
 وعليه اهل سمرقند وبخارى كما في المقدسى ويحمل ما في القاعدية على هذا فيظهر منه انه
 اذا حكم بناء على ظنه في صدق الشاهد ينفذ ولا يأنم واما اذا حكم من غير اهتمام عند تعين
 فسقه لا ينفذ مع انه يأنم بهذا الحكم تدبر (قوله وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر) وبه
 يفتى كما في البرازية ولم يشترط كون المتداعيين من بلد القضاء اذا كانت الدعوى في دين وكذا
 في عقار لافي ولايته في الصحيح كما في الخلاصة والبرازية والغضبية كانت واقعة الفترى في زمن
 استنادنا شيخ الاسلام المرحوم المولى اسعد افندي فافتى بنفوذ حكم القاضى فيها (قوله لان
 القاضى انما يفعل ذلك) اى نصب قسام في القسمة ونصب قيم في الامور المذكورة بولاية
 القضاء وقد صرحوا قاطبة في كتاب القسمة ان هذا النصب للقاضى فلو لم يكن القسمة من
 اعمال القاضى لما اعلمك نصب القسام لهذا العمل ولذلك صرح المصنف ثم ان الاصح ان
 القسمة من جنس عمل القضاء فظهر ان الالايق على المصنف ان لا يبيح الاختلاف على
 اطلاقه في المتن بل يصرح بالراجح في كلتا المسئلتين كما لا يخفى (قوله والصحيح انه لا يصير قاضيا
 الخ) وبه يفتى كما في الخلاصة والبرازية وجامع الفصولين وسواء دفع القاضى الرشوة او دفع
 غيره له وسواء دفعها الى الامام او قومه وهو عالم به كما في الكتب المذكورة (قوله ففسق باخذها)
 اى باخذ الرشوة هذا القيد لبيان نوع من اسباب الفسق ولبس للاحتراز وقد صرح في الكافي
 وغيره ان لافرق بين فسق باخذ الرشوة وفسق بشرب الخمر ونحوه والمراد باستحقاق العزل
 ان يجب على السلطان عزله هذا هو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعليه مشايخنا كما في الهداية
 وغيره حتى قال الامام اسمعيل الزاهد انى قد حفظت عن اصحابنا المتقدمين ان القاضى اذا فسق
 يعزل ولكن ادع هذه الرواية ولا يخالف اصحابى فاقول لا ينزل ما لم يعزل وجميع قضايه نافذة
 الا القضاء الذى ارتشى فيه وهو باطل لانه قضاء باجرة واذ باطل وما يثبت عليه كذلك كما في الحسامية
 والواقعات والصحيح من المذهب ان ينفذ قضايه التى وقعت بعد قضاء ارتشى فيه كما في شرح

ادب القاضي للصدر الشهيد (قوله وقيل يعزل الخ) اشار بصيغة التمرىض الى ان هذا القول غير مختار ولكن اختاره الطحاوى وعلى الرازى صاحب ابن يوسف كما فى العناية ومال اليه صاحب الجمع سدالباب السوء ولبس فى كل زمان يمكن عزل الفاسق ومن ذلك قال ابن الملك فى شرحه وعليه الفتوى وهكذا قال به المولى ابن كمال باشا فى اصلاح ايضا حده والمولى للافتاء فى الدولة العثمانية قاطبة سوى المولى المزبور انما اقتوا بلزوم العزل ومن ذلك عد المقدسى افتاه بذلك من الغرائب تضعيفا والعبد الفقير اليه سبحانه وتعالى يقول اذا تدعت الشروح والفتاوى فاللايق ان تقول ما قاله الامام اسمعيل الزاهد كالايجنى (قوله موثوقا به اى معتمدا عليه) والعاقب يفتح العين كف عن الحرام يعنى لا يكون سقيها ولا ظالما ولا جاهلا بل يكون كامل العقل وصالحا وعالمالينا بلاضعف شديدا بلاعنف (قوله والاجتهاد شرط الاولوية على الصحيح) وكذا اهل العلم شرط للاولوية حتى ان تقليد غير المجتهد بل تقليد الجاهل صحيح لانه يمكنه ان يقضى بفتوى غيره كفى البرجندى وفى ايمان البرازية المفتى بفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر الى ان قال دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم فى الدماء والفروج عالما دينا وامثاله فى امر الدين والعلم كما تكبريت الاحر انتهى اقول يريد به ان الجواب قد يكون فى مسئلة على ان هذا لا يحرم ديانة ويحرم قضاء، وعلى العكس فيجب المفتى بانه لا يحرم مع انه يجب على القاضي ان يحكم بالحكمة وكذا الحال فى العكس فحينئذ كيف يصح تقليد الجاهل على ان الحكم قديكون فى الدماء والفروج تدبر العلم عند الله تعالى (قوله ولا يشترط فيه) اى فى المفتى ايضا الاجتهاد وهو لغة بذل المجهود لنيل المقصود واصح ما قيل فى حده عرفا ان يكون عالما بالكتاب ووجوه معانيه والسنة بطرقها ومقوماتها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا فى القياس عانا بعرف الناس من ائمن هذه الجملة فهو اهل للاجتهاد يجب عليه ان يعمل باجتهاده وهو ان يبذل جهده فى طلب الظن بحكم شرعى عن هذه الادلة ولا يقلد احدا كفى المنع وفتح القدير وحر از منصب الاجتهاد على هذا التفصيل فى زماننا هذا لا يتيسر لاحد على ما ذكرنا فى طبقات الفقهاء فمن لم يكن بهذه الصفة لا يفتى الا بشئ سمعه يقول قال ابو حنيفة كذا كفى الكفى للحاكم الشهيد والمأمورون بالافتاء فى زماننا هم نقلة كلام المجتهدين من كتبهم المعروفة فى مذهبه هكذا ذكره الرازى وقد صرح فى وجيز المحيط ان اصحابنا لو اتفقوا لا يفتى للقاضى ان يخالفهم برأيه اذ الحق لا يعدوهم انتهى اما اذا احدث قولنا ثالثا موافقا لاحد قولهم مع ضم قيد اليه واذا لم يوجد ذلك القيد يوافق قولهم الآخر فلا يوجد التجاوز من متفهم وعليه كلام صاحب الجمع فى مسئلة نقل امر أنه بعد ايفاء محلها على ما فصلها صاحب الشيع والفتاوى الحنفية والمأمورون بالافتاء فى الدولة العثمانية مقلدون للعمل بالقول الصحيح المفتى به فهم معزولون فى العمل بالقول الضعيف فضلا ان يعملوا بارأئهم خلاف مذهب ابو حنيفة فظهر انه لو وجد قاض او مفت منهم فى مرتبة الاجتهاد لا يعتبر حكمه ولا فتاؤه برأيه تدبر (قوله ولا يطلب القضاء) اى بالقلب ولا يستل باللسان نفي بمعنى نهى او نهى اطلقه فشمئل انه لا يحل الطلب والسؤال والدخول فيه وان امن على نفسه الخيف اى الجور وعدم اقامة العدل والمراد كراهته تنحرا بما كفى القبح هذا اذا لم يتعين له اموال معين بحيث اجتمع فيه اهلية القضاء ولم يوجد فى غيره فحينئذ يفترض عليه الطلب والدخول فيه الا انه لا بد من التقليد فاذا قلد يجب عليه القبول اذ لو تأخر مع تعينه يقدم من لا يصلح للقضاء

وفي تقدم فساد عظيم ودفعت الفساد وصيانة الحقوق فرض فلا يحل له حينئذ السكوت
 كما في المعراج والمنيع وقال صاحب البحار انق لم ارحكم من تعين ولم يول الابل هل يحل له
 بذله وكذا لم ارحكم جواز عزله وينبغي ان يحل بذله المال كما حل له طلبه وان يحرم عزل
 المتعين وان لا يصح انتهى اقول الفرق بين المقبس والمقبس عليه ظاهر وان حل الطلب
 لا يستلزم حل البذل وان في تقليد من لا يصلح للقضاء لم يتعين فساد ه على المتعين حتى
 يحتاج في دفعه الى البذل (قوله وكل الى نفسه) بالتخفيف اى فوض امره اليها وهي امانة
 بالسوء لا يهتدى الى الصواب كما في العناية ومن اكره عليه اعتصم بحبل الله وتوكل عليه ومن
 يتوكل على الله فهو حسبه كما في المنيع (قوله ويختار الاقدر والاولى) اشار به الى انه يجوز
 تولية المفضل مع صلاحه ووجود افضل منه فظهر منه ان المراد بالاولى في الحديث ليس
 افضل التفضيل والاغشكال كما في المقدسي (قوله وعمل القضاء الخ) جواب سؤال مقدر وهو
 ليس في الحديث تقليد القضاء بل فيه تقليد العمل واجاب بما هو ان عمل القضاء من اهم اعمال
 المسلمين وازافة العمل الى القضاء بيانية وقوله واعمال المسلمين عطف على امور الدين (قوله
 ويكره التقاد الخ) تقلد القضاء على خمسة اوجه واجب عند تعينه وعدم من يصلح للقضاء
 ومستحب عند كونه اصلح ومخير عند استوائه مع الغير فيه ومكروه عند وجود الاصلح وحرام
 عند خوفه من الخيف كما في الخزانة فظهر ان مراد المصنف كراهة التحريم ودليل الرخصة
 لمن يثق من نفسه بقاء ما يفترض عليه ماروى عن الحسن البصرى قال كان يقال لا جرحكم
 عدل يوما واحدا افضل من اجر رجل يصلى في بيته ستين سنة او سبعين سنة وفي الحديث
 اشاره الى ما روى ان من بنى اسرايل اذا فرغ انسان نفسه لعبادة ستين سنة يرجى له النوبة
 وبصير عظيم الشأن فيما بينهم ولا نبى بعد نبينا حاتم النبيين صلى الله عليه وسلم فيكون القضاء
 بحق موا زيا ثواب من فرغ نفسه لعبادة ستين سنة مع زيادة نظيره كون عبادة ليلة القدر
 خيرا من عبادة الف شهر فظهر ان القضاء نعم العبادة لمن استقام بل نفعه عام ان بالعدل
 يطمع عباد الله وبالجزور يطمعون الصحيح ان الدخول في لقضاء مختارا رخصة والامتناع
 عزيمة الا انه لو امتنع حتى قلد جاهل باثم كافي المنيع والقدسي والبرجندى (قوله اى الظلم
 والجزور على غيره) اطلقه فشمئ ظلاما من تعد او يحجز وتقصير الخيف بشملهما فلا حاجة الى
 ضم قولنا او العجز كما ظن والذبح بغير سكين قتل بالخنق او النعم وانحو ذلك مؤثر في الباطن دون
 الظاهر والقضاء ظاهره عظمة وجا. وباطنه هلاك وتبار لمن لم يستقم والازدراء التحقير والموسى
 الة خلق شعر الرأس يضم الميم قبل مذكرو قبل مؤنث (قوله ويجوز تقلده من الجائر) اعلم
 ان الاسلام شرط صحة السلطنة في الساطان عند الائمة الاربعة واكثر اهل العلم دوال مسلم
 مولى من جهة الكفرة يجوز منه تقليد القضاء واقامة الجمع والاعباد وسائر امور المسلمين
 واما في بلد عليه وال كافر فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعباد وبصير القاضى قاضيا بتراضى
 المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم هكذا في جامع الفصولين والفتح والمنيع فظهر منه ان
 تقلد القضاء من الكافر لم يصح وظهر من تقلد الصحابة القضاء من يزيد ومن اتفاق الفقهاء
 على صحة ان يزيد لبس بكافروا ان كان فاسقا وقد قال في الخلاصة وغيره انه لا ينبغي لعن على يزيد
 وعلى الحجاج الى آخر ما ذكره وقال الشيخ ابوسعيد المثلوى صاحب التتمة من كتاب القنية ان
 يزيد بن معاوية رضى الله عنه من جملة المؤمنين وحاله في مشية الله تعالى ان شاء يعذب

وان شاء برحه الله تعالى ولا يجوز لعنه ولا تكفيره انتهى وهكذا قال حجة الاسلام وقد فصل
البرد عى في حاشيته على شرح العقائد كل تفصيل حاصله المنع عن اللعن والاكفار وعليه
الاعتماد لان الله تعالى هو الملك الغفار يرجم من تاب من عباده وقد صرح اكل الدين في شرحه
على المشارق في حديث اول جبش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم الحديث بان يزيد
بن معاوية فيهم ان فعل ما فعل وصنع مستحلا فلا كلام في عدم غفرانه لانه لا يكون مسلما وان
فعل سفها غير مستحل كان من اصحاب الكبراء وامره الى الله تعالى بعد قيام الايمان انتهى
فظهر ان تصريح المصنف في حق يزيد بالفسق والجور وجواز التقليد منه تبعاً للفقهاء انه
لم يقل بكفره ايضا وظهر ان العلامة التفتازاني قد اخطأ في قوله اتفقوا على جواز اللعن على
يزيد ولا توقف في ايمانه وايضا صرحوا ان يزيد لم يباشر القتل بنفسه ولو سلم انه قتل الحسين
رضى الله عنه لم يكفر لان قاتل عثمان رضى الله عنه لم يكفر مع انه افضل منه وانما سبب
الاكفار اهاتته اهل بيت النبي عليه السلام ولم يثبت انه اهاته لكونه من اهل بيته عليه السلام
نعم لما كان جرمه عظيما وفي حق اهل بيت النبي عليه السلام لا يقدم القلب ولا اللسان بالترضية
له وان قال به صاحب التتمة هذا (قوله لا ينفذ قضائهم بعده) اى بعد انهزام الباغي مالم
يقاده السلطان العدل اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة وذكر في الفصول العمادية ايضا
ان السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلده آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل يتعزل
بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر ان لا يتعزل انتهى والعمل في الدولة العثمانية
اشتهر بالانعزال على خلاف الاظهر في المناصب المولوية حيث لم يتعرض لعزل الاول عند
نصب الثاني ومع هذا بعد الاول معزولا فلا يرجع اليه ولا يقبل حكمه وفيه اشارة الى ان
للسلطان عزل القاضى بلارية لماروى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه لا يترك على القضاء
اكثر من حول كيلابنسى فيقول لافساد فيك لك اخشى عليك نسيان العلم فادرسه ثم عد البنا
حتى تقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضى ولا يذهب عليك ان فيه اشعارا بان القاضى لا ينبغي له
ان يشتغل بغير القضاء ولو درسا فضلا ان يشتغل الى السير والسلوك بمجرد هواء النفس
كما لا ينبغي (قوله طلب ديوان فاض قبله) ويبعث المولى اثنين او واحدا مأمونا ليقتضيه بمحضرة
المعزول او من امينه وهذا اول ما يدأ به من الاعمال كما في القمع والواجب عليه المبادرة في الطلب
حتى لو تأخر من غير عذر استحق العزل كما في شرح ادب القضاء للخصاف (قوله ولا يقبل
قول المعزول) وهو قوله حبسته بحق عليه او كنت حكمت عليه بكذا لفلان كما في السراج وقوله
خصوصا اذا كانت الخ ظاهره على انه لو شهد مع آخر لم تقبل شهادته فيما اضافته الى فعل
نفسه كما في البحر واقول وظاهر ايضا ان متولى وقف اذا اجر عقار الوقف او فوض ارضه
الى شخص ثم انكر الجديد فشهد العتيق بتفوضه واستيجاره منه زمان توليته لا تقبل مالم يشهد به
آخران وهكذا حال مفوض الارض الاميرية والمقاطعة تبصر كما لا يخفى (قوله فاذا لم يظهر
خصم اخذ منه كفيلا بنفسه) وان ابى عن اعطاء الكفيل ولم يوجد وجب ان يحتاط بنوع آخر
وهو النداء شهر فان لم يحضر احد اطلقه كالمقال الامام الناصحى وهذا النداء غير النداء الاول اذ هو
نداء اياما على حسب ما يرى القاضى كما في القمع والمنع فظهر ان من ظن ان انداء انما هو نداء بعد
الاباء عن اعطاء الكفيل فقد قصره في المنع كما لا يخفى (قوله وعمل بالبينة) اطلقها فشملت
مالو شهدوا انهم سمعوا القاضى قبل عزله بقول هذا المال لفلان البيم استودعته فلانا او شهدوا

على يعه مال فلان النبيم قبلت ويؤخذ المال لمن ذكره كما في الشروح (قوله الا ان يقر
ذواليد بالنسليم منه اى من المموزل) اطلقه فشمهل مالوا نكرذ واليد ان يكون ماني يده لمن اقر به
المعزول له واقر ان يكون ذلك لغيره الا ان في هذه الصورة يؤمر ذواليد بدفع ماني يده لمن
اقر له به ثم يضمن للقاضي المعزول مثله لومثليا او قيمته لو قيميا فبدفع المعزول ذلك لمن اقر
نفسه له به كما في الشروح (قوله او يجلس في داره) المناسب للمعطوف عليه او جلس (قوله
ويجلس معه من كان الخ) ولا بأس ان يجلس وحده اذا كان ما ليا بالقضاء كما في الاختيار
ويستحب ان يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم وكان ابو بكر يحضر عمر وعثمان
وعليا كما في القمع وما ذكر في البرازية انه ان رأى ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم
عند الخصوم فلا يخالفه اذ يحكم عند حضورهم بلا مشاورة ان لم يشبه الحكم عليه وان
اشبهه عليه يدفع مجلس الدعوى فشاور ثم يحكم كما لا يخفى وبغني للقاضي ان يتخذ كتابا صالحا
عقيفا اهلا للشهادة يقعد به حيث يراه فيكتب الخصومة ويجعلها في قفظة يجعل لكل شهر
قفزا كما في السراج ولا يسلم المدعى عليه والمدعى على القاضي الا اذا كان الداخل الشاهد فله ان يسلم
كما في الخانية ولا يلزمه رد السلام ممن يجي زيارته ولو اجاب جاز كما في المنع واطلق بعضهم
ذهاب المدعى الى باب السلطان والاستعانة باعوانه او الاستيفاء حقه لكن لا يفى به الا بجزء بالقاضي
واذا تمرد المدعى عليه عن الحضور عاقبه بقدره واجرة الاشخاص على المتردد هو الصحيح كما
في اللؤلؤ الجية وهو في المصر من نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلثة دراهم
او اربعة كما في المقدسى وبغني ان يعتذر للمقضى عليه وبين وجه حكمه شرعا وانه فهم
حجته ليدفع شكواه للناس ونسبته للجور ومن يسمع يخل فيفسد ون غرضه وهو برى واقامة
الحق مع عدم ايقار الصدراولى كما في فتح القدير (قوله يورث التهمة) اى تهمة
الرشوة او الظلم كما في القمع (قوله ورد) اى لم يقبل هدية يريد به ان عليه لا يقبل من اول
الامر ولو اخذها ممن لم يستثنى وجب رد ها على صاحبها وان تعذر الرد وضعها في بيت
المال لانها بسبب عمله لهم وقيد بالقاضي لانه جاز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة
الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي كما في الخانية
وذكر في التاتار خانية ان من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ان هداياه له وفيها ايضا
ضم الواعظ الى المفتي معللا بانه ربما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي وما ذكر في القمع ان
كل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي فظاهره انه يحرم او يكره قبولها على
الوالى والمفتي وساق كلامه عليه وذكر ان الاصل فيه ماني البخارى من انه عليه السلام استعمل
ابن التبتية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا الى قال عليه السلام هل لاجلس في بيت
ايه وامه فينظر ايهدى له ام لا وهكذا وقع من عمر في حق ابى هريرة فاخذ منه ما يهدى
له ووضع في بيت المال وتعلمه عليه السلام دليل تحريم الهدية اقول ومن الله التوفيق ان
ما ذكر في الخانية انما هو على سبيل الرواية وما ذكر في القمع فهو على سبيل التخرج والعمل بالرواية
اذ المجتهد لبس بغافل عما اورد في الحديث والارصريح بمثله في محله ثم ان صاحب القمع فرع
على تخرجه هنا بانه يجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهديفة للقاضي فانما يقبل
المقرض منه قد ربما يهدى به قبل استقراضه بلا زيادة اقول قد سبق في آخر كتاب الحوالة ان
الرواية على انه يحل حيث لم يكن مشروطا مطلقا ومن ذلك حل صاحب البحر الرائق هذا

التفريع على السهو تدبر (قوله قدرا عهد) قيد لقوله من اعتاد مهاداته لان هدية القريب
تقبل وان لم تكن له عادة قبل القضاء مالم يكن له خصومة وايضا هذا اذا لم يزد مال المهدي
اما اذا زاد فزاد في الهدية بقدر ما زاد لآباس بقبولها كافي الفتح (قوله اذ لو كانت لكان آكلا
بقضائه) وذلك حرام كافي انغاية وانما حصر القبول فيهما بناء على كثرة وقوع الاهداء منهما
وايضا له القبول من وال تولى الامر منه او اول تقدم ولايته على القضاء كافي التهذيب فله ان
يقبلها من السلطان ومن امير لواء البلدة كافي البحر الرائق والقاضي ان يأخذ في عقود الانكحة
مالم لا يمكن ويا اذ لا يحل له الاخذ لوليا واختلفوا في تقديره والمختار للفتوى انه اذا عقد بكرة
بأخذ دينار وفي الثيب نصف دينار ويحل ذلك هكذا قالوا كافي البرجندی ففلا عن شرح ادب
القاضي (قوله وهو مال رعم المضيف الخ) هذا اذا لم يكن صاحب الدعوة من اعتاد اتخاذها
له تقبل تقلد القضاء اولم يكن قريبا للقاضي اما اذا كان كذلك وليس له خصومة فيجيبه
وهو الاظهر كافي الخزانة وغيره و اشار به الى ان له ان يجيب دعوة العامة وفي اجابته ثلثة اقوال
احدها انه كغيرهم والثاني انه سقط فرض الاجابة والثالث انه لو كان مر ترغما لم يحضر والابحضر
كافي الخلية والعامة دعوة العرس والختان ومساوهما خاصة نص عليه القاضي النسفي وحسنه
الكامل المحقق في فتحه وقد بعد منها ما يفعل في العبدن والعقيقة وقدم من سفر الحج كافي
المقدسي (قوله ويهود مريضا) المناسب ان يقول وعاد الا انه لم يفرق بين الماضي والمضارع
هنا وعليه الافعال الانية وهذا اذا لم يكن احد الخصمين اما اذا كان فينبغي ان لا يعود كافي
الكافي (قوله وسوى بين الخصمين) ولو احدى ماسلطانا و الاخر جالا او مسلما و ذميا وقوله جلوسا
وينبغي ان يكون جلوسهما بين يديه بمقدار ذراعين او نحو ذلك جلوس متعلم من غير احتباء
وتربع واقعاء ولو فعلا ذلك منعهما القاضي تعظيما للحكم ومجلسه وقوله واقبالا يفسر بالنظر
والاشارة وعدم رفع الصوت على احدهما ونحوها هذا فيما في وسعه اما اذا تمنى قبله ان
يظهر حجة احدهما فهو غير مؤاخذ بذلك كافي المبسوط (قوله ولا يلغنه حجة) للتهمة ولانه اعانة
لاحد الخصمين واختلفوا في الافتاء لوما ذنوبه والاصح انه لآباس بان يفتي في المعاملات والعبادات
في مجلس القضاء وغيره كافي مبسوط السرخسي ولكن لا يفتي لاحد الخصمين الى ان ينقضي
الخصومة ولو افتاد بكرة كافي الخزانة (قوله ولا يمزج الخ) يعني في مجلس الحكم ولا يكثر المزاج
في غيره لانه يذهب المهابة كافي الشروح (قوله واستحسنه الخ) يريد به انه المختار اذا المراد ان
دليله الاستحسان الاصطلاحى وعليه كلام الهداية حيث اخر قول ابى يوسف وسماه
بالاستحسان ليدل على انه مختاره والفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة
تجربته كافي القنية والبرازية (قوله فيما لآهمة فيه) كترك لفظ الشهادة وترك الاشارة الى احد
المدعين فيعينه بقوله تشهد بكذا وكذا وقيد به لان تلقينه في موضع التهمة لا يجوز بالاتفاق
كاذا ادعى المدعى الفاء وخمسائة والمدعى ينكر الخمسائة وشهد الشاهد بالف فيقول القاضي
يحتمل انه ابرأ من الخمسائة واستفاد الشاهد بذلك علما فوفق به في شهادته كما وفق القاضي
فذا لا يجوز كافي القمع (قوله واذ ثبت الحق) اطلقه فشمّل ما كان كبيرا او قليلا ولو دانقا كافي
الخلاصة وغيرها واطلق الخصم فشمّل رجلا وامرأة حرا وفتيا او غيره وبمع الحبس
كذلك ولكن يستثنى فيه الوالدان والاجداد والجدات اذ لا يحبس لهم في دين الولد الا في
نفقة صغير ولا حبس للمكاتب في دين الكتابة وغيرها للمولى وعليه الفتوى كافي المنصورية (قوله

بأقراره وفيه ذكر النكول) لدخوله في الاقرار لان حكمه كذلك كما في التهذيب (قوله امره) اى
 القاضى المقر الموافق لتعريفه الآتى الخصم اذا لا وجه للخصم بالذكر وقوله بدفعه اى
 دفع الحق الثابت بأقراره او بينه او قال المديون ابيع عمرى واقضى دينى اجله القاضى ثلثة
 ايام ولا يجسه كما في البرازية وطاقى الامر الناشى من الحكم وهو واجب عليه بعد ظهور
 عدالة الشهود وصحة الدعوى حتى لو امتنع عن الحكم يأثم ويستحق العزل والتعزير كما في
 التبيين وذكر في سيف القضاة ان الحكم يجب عليه فورا عند قيام البينة حتى لو اخر الحكم بلا
 عذر عمدا قالوا انه يكفر انتهى وفي شرح التجميع ههنا اذا لم يره واجبا عليه وهكذا في معين المفتى
 اصحاب الملح الغنار (قوله حبسه) اى القاضى الخصم ايضاه واوله عقار يحبس ابيعه
 ولو بئس قليله يقضى دينه وانما لا يبيع قوت يوم ولو وجد من يقرضه يقضى دينه فلم يفعل
 فهو ظلم اى آثم وللقاضى ان يستعين باعوان الوالى على الاحضار والحبس كما في البرازية وله
 ان يقبده اذا خاف من فراره كما في الخلاصة (قوله كالت) الكاف للمضايقة اى وقت ثبوته ويقال
 لقيته اول وهلة اى اول كل شىء (قوله والاحسن) ما ذكر ههنا وهو ان لا يجسه حتى يأمره
 بالدفع في الاقرار والبينة وهو قول الخصاص اختاره المصنف ايضا (قوله والتصحيح انه مفروض
 الخ) هكذا في الهداية وذكر هشام عن محمد نحوه وكذا الصدر الشهيد كما في الفتح واحترز
 بهذا التصحيح عما قيل انه مدة شهر وقيل شهرين وقيل ثلثة وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل
 ستة اشهر كما في المنبع فلورأى اطلاقه بعد يومين فاطلاق كلاهم ان للقاضى ذلك كما في
 المقدسى وذكر الطحاوى ان التقدير فيه بشهر لان ما زاد على الشهر في حكم الآجل
 وما دون الشهر في حكم العاجل فصار ادنى الاجل شهرا والاقصى لا غاية له وقال الصدر
 الشهيد في شرحه لابد للقاضى قال شمس الأئمة الحلواتى ما قاله الطحاوى ارفق الاقويل
 كما في غاية البيان (قوله فيما ربه بدلا الخ) هذا في الدين وامان العين حبسه على تسليمها كما في
 التهذيب والعين كمين مغصوب ومبيع في بيع فاسد (قوله كمن مبيع وقرض) الكاف هنا
 ليس بداخل على المحصور لان بدل العصب من هذا القبيل كما ان الكاف في قوله كالمهر
 المجل الخ ليس بداخل عليه ايضا لان الصلح عن دم العبد والصلح عن مال من هذا النوع
 كما في المنتع واستشكل بمؤجل المهر اقول لا اشكال اصلاته من حيث هو المؤجل لا حبس له
 الا لبطاب واورتفع التأجيل بنحو التطبيق يصير معجلا كما لا يخفى (قوله او التزمه بعقد الخ)
 وقد اقتصر في الخاتمة على النوع الاول في ان القول للمدعى في يسار الخصم حتى قال وعليه
 الفتوى والماصل قد وقع الاختلاف هنا على خمسة اوجه والكل مذكور في المنع وغيره
 والمصنف تبع فيه صاحب الهداية والكافي وعليه عامة اهل المتون والعمل بما فيها لانه اذا
 تعرض مالى المتون بماتى الفتاوى فالمتعمد عليه مالى المتون كما في اتفق الوسائل وكذا يقدم مالى
 المتروك على مالى الفتاوى كما في البحر لرائى هذا ضابطا جيدا فاحفظه (قوله لان الحال الخ)
 هذا تعليل النوع الاول وقوله واقدمه عطف على المال تعاميل النوع الثانى والمراد بغناء
 القدرة على الايفاء والا فالدين قد يكون دون التصايب ويحبس به كما في الفتح (قوله وفي غيرها
 من الديون) وهى الديات وارش الجنائيات وديون النفقات وضمان اعتاق العبد وبدل الكتابة
 وقوله في حبسه هذه العبارة وقعت مرتين بعد قوله فغناه وقبل قوله ثم يسأل قدر كتابان بالاجر
 والاكثر يكتب به الثانية والاظهرا ان الاولى وهى المنى والثانية مستغنى عنها كما لا يخفى (قوله)

ثم يسأل عنه من يستأنسه بكبرانه وعارضا، والواحد العدل بكفي، والأمان احوط في اخبار العساران
لم يدع الطالب البسار وان ادعى فلا بد من اقامة البينة على عماره وافلاسده فان عجز حلف
الطالب انه لا يعرف انه معسر فان تكلم اطلق المديون، وان حلف بالبحس وكيفية الشهادة
عليه ان يقول الشهود شهادته مقابل لانعزله ما لاسوى لباسه عليه وثياب ليلته وقد اخترنا
امر في السر والعلانية وقد قال به ابو الدائم انصار وهذا تم وابلغ كافي المنع (قوله اطلقه)
اي من غير كفيبل اذا حضر المدعى ولو كان غائبا اطلقه بكفيل وكذا في مال النبيم كافي البرازية
وينبغي ان يكون مال الوقف كذلك كافي المقدسي والبحر الرائق (قوله على سبيل الاحتياط)
قال شيخ الاسلام السؤال بعد حيسه مدة براها احتياطا ولا فاضى ان يعمل برأيه ويترك السؤال
كافي التبيين (قوله وولد) وكذا لا يحبس لسائر الدين له والمراد بالولد الفرع فلا يحبس الاب
والام والجد والجدة ولو جدام لا يفرق بين الموسر والمعسر ولكن ينبغي اذا كان موسرا ومنع
من قضاء دين فرعه ان يقضى القاضي من مال المديون ان كان من جنسه والا باع عرضه
بم عقاره وهو الصحيح فلا يضيع حقه كبيع مال المحبوس المنع عن قضاء دينه كافي الشروح
وقد سبق في الحجر (قوله بل يحبس في الاتفاق عليهما) وقيد بقوله عليهما لاقتضاه صدر
الكلام والافضل من وجب عليه الاتفاق وابي يحبس ابا كان او اما جدا كان او جده او زوجا
لما صرح به المصنف كافي المنع والمديون صبي يؤمر ابوه او وصيه بقضاء دينه من ماله ويحبس
وان لم يوجد فالرأى الى القاضي فيأذن في بيع بعض ماله للابقاء فلا يحبس الصبي الا بطريق
التأديب حتى لا يتجاسر الى مثله اذا باشر شيئا من اسباب التعدي قصدا اما ان كان خطأ فلا
كافي كفالة المسوط وللقاضي ان يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة حتى
لا يماطل حقوق العباد فان الصبي يؤدب ليتزجر عن الافعال الذميمة كما في البرازية
نقلا عن المحيط وقيد في سراج الوهاج الولد بالصغر والنقر ولم يعصب اذ قد سبق حيثئذ
في باب النفقة ان نفقة البنت البالغة التي في عياله والابن الزمن على الاب نفقة ابنة الكبير الطالب
العلم الغير المهتدي الى الكسب على الاب اقول ينبغي ان يحبس الاب في الاتفاق على
واده الطالب العلم الغير المهتدي الى الكسب ايضا كالاخني (قوله تقضى المرأة) ولكن تأثم
كما تأثم موليتها مادام يوجد رجل من القوم يصلح للقضاء لقوله عليه السلام
ان يفلح قوم ولو امرهم امرأة رواه البخاري والمسئلة في مجرد الصحة بمقايسة
بين الشهادة والقضاء اشار اليه المصنف في شرحه وقيد بالقضاء لان
نفاذتها في الاوقاف ووصايتها على اليتامى صحت من غير اثم كافي الفتح وصحت
سلطنتها ووقع ككثيرا كافي المقدسي ولو حكمت في حد او قود فرغ الى
قاضي آخر فامضاه لابس غيره ان يبطله كافي الخلاصة وقضاء الخشي يصح فيما ذكره للشي فقط
شبهة الاوثنة كافي البحر الرائق (قوله ولا يستخلف قاض) القضاء اذا فوض لاثني لا ليلي
احدهما القضاء كافي الخلاصة والبرازية (قوله الا اذا فوض اليه) والمفوض اليه استخلف رجلا
واذن له في الاستخلاف جازله الاستخلاف ثم وثم كافي الخلاصة اطلقه فعمله انه لو استخلفه قبل
وصوله الى محل قضائه صح لمان المشهور فيعزل السابق بعلمه واما القول بأنه لا يملك ذلك الا بعد
وصوله فانما هو على قول ابي يوسف الذي يجعل السابق متوليا الى حضور اللاحق كافي المقدسي
وقد جرت العادة في الدولة العثمانية انه لو ولي ببلد بعيد يرسل نائبا بل يرسل مكتوبا الى نائب

السابق او غيره مستخفا ايا، فيقوم مقامه الى حضاره عملا بالمشهور والظاهر ان السلطان يأذن له للضرورة كما هو المصرح في منشور البعض ثم الاستخلاف يكون بعذر و بغيره كما في العناية (قوله ول من شئت) هذا صريح الاذن و جاز دلالة كقول السلطان جعلتك قاضي القضاة وهذه اقوى من الصريح اذ يملك القاضي حينئذ عزل نائبه بخلاف الصريح الا ان يقال ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا او عزلا كما في فتح القدير (قوله فانه يستخلف في الصلوة للضرورة من سماع الخطبة) اطلقه ولكنه مقيد بان استخلافه من سماع الخطبة انما يلزم اذا احدث الخطيب بعد ما خطب قبل الشروع في الصلوة اما اذا استخلف بعد شروعه فيها جاز ان يستخلف من لم يدركها صرح به في الشروح وقيد بالضرورة بالصلوة ولم يصب لانه يجوز الاستخلاف فيها من غير ضرورة وهي العذر وقد بالصلوة في الاستخلاف اشارة الى انه لا استخلاف في الخطبة من غير اذن من السلطان، ولم يصب فيه ايضا فان الخطيب يستخلف في الخطبة وان لم يؤمر به عند كونه مرصيا او مسافرا او حصل له مانع صرح به صاحب البحر والمقدسي اخذا من فروع الكرايسى وغيره وقد سبق رد تحفته في باب صلوة الجمعة وهذا الموضوع من المواضع التي زلت قدم المصنف في هذا الكتاب (قوله ونائب غيره) فيدخل فيه من كان مأمورا باستماع حادثة مع قاضي البلد لو استخلف رجلا ولم يفوض اليه كما هو المشاهد في الاوامر الواردة في الدولة العثمانية ففرض عنده او قضى في غيبته فاجازه صح وذكر في السراجية ان القاضي اذا قضى للامام الذي قلده القضاء اولولده الامام جاز وهكذا في البرازية وغيره وايضا ذكر فيهما القاضي اذا وقعت له حادثة اولولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة وتخاصم اعنده وقضى له اولولده جاز ولكن ذكر في الملتقط ان القاضي اذا استخلف خليفة ففرض للقاضي لا يجوز والطريق فيه ان يتحاكما او ينصب الامام قاضيا آخر لهذه الحادثة وانت خير بان بينهما مخالفة ظاهرة اقول يمكن ان يحمل ما في الملتقط على ما اذا ترفعوا الى من استخلفه مطلقا فانه يخشى من عزله لو حكم عليه وما في السراجية يحمل على من نصب لاجل سماع هذه الحادثة هذا اولى من الحمل على اختلاف الرواية ولا فائله ومن حل ما في الملتقط على ما اذا استخلف باذن في الاستخلاف وغيره وما في السراجية على ما اذا اذن له في الاستخلاف فقط فان الاول يخشى من عزله والثاني يكون منصوب الامام ولا يملك عزله وفيه تخصيص جواز الانابة بمن فوض اليه الاستخلاف فقط والظاهر التعميم ثم الظاهر ينبغي ان لا يختص هذا بالقاضي وولده بل الحكم كذلك في اصله وان علا وفرعه وان سفل بل فيمن لا تقبل شهادته ولو زوجته بالمقايسة الى الشهادة تدبر (قوله يمضى حكم قاض آخر) ي بحكم بمقتضاه ويلزمه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم عنده ولا يشترط احضار شهود الاصل بل يكفي شهادة من يحضر عند قضاء القاضي الاول سواء كان الاول باقيا على قضائه اومات او عزل وسواء كان ذلك الحكم موافقا لرأى الثاني او مخالفا له بعد كونه عالما بالخلاف كما في الشروح واذا ارتاب القاضي في حكم الاول فله ان يطلب شهود الاصل كما في الاشياء فظهر ان التناق في قيدا الواقعة في زمانا من غير رعاية لهذه القيود غير معتبرة ومستغنى عنها كما في البحر الرائق والقدس اقول قد اشتهر في زماننا ان الدعوى لا تستأنف مالم يرد الامر السلطاني باستنساخه (قوله اذ لا مزية) لتعليل لقوله يمضى وقوله فلو قضى قاض الخ نفر يع على المستثنى وتقصير له ثم التحق في فيه ان الخلاف المعبر ما كان في الصدر الاول وهم الصحابة

والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين فاذا ارد امضاء حكم قاض آخر وهو موافق لخلاف صدر
 في الصدر الاول سواء وافقه احد من المذاهب الاربعه اولا الا انه مخالف للكتاب او السنة
 المشهورة او الاجماع وان كان هو ظاهر المذهب لواحد منهم ولكن يبقى بخلافه فليس له
 ان يمضى ذلك الحكم هذا خلاصة ما في الخلاصة والشروح (قوله فلما خلفته الكتاب) ومخالفته
 الاجماع ايضا فانه لم يقض احد من الصحابة بشاهد ويمين الامروان ابن الحكم وفعله
 لا يؤخذ به والحديث الذي يتمسك به فشاذا لا يجوز العمل به فلا يكون هذا مجتهدا فيه فلم يعتبر
 اختلاف الشافعي فبدا كما في المنع (قوله هذا انما يذكر) جواب عن سؤال مقدر وهو ان ايسر
 في الآية قصر على ما ذكر فلا يدل على نفي ما سبق من القضاء بشاهد ويمين فاجاب عنه ان
 قوله تعالى فان لم يكونا رجلين الآية انما يذكر لقصر الحكم عليه سيما في موضع البيان وقوله
 ولانه قال ذلك الخ دليل آخر على مخالفته الكتاب (قوله فلانه لا يخالف الحديث المشهور) وهو
 قوله عليه السلام لاحق نذوقى من عسيلة الحديث فقول سعيد بن المسيب فيه بالحل خلاف
 لاختلاف فكان الحكم به باطلا حتى لو اقرى فقيه بقوله يعزز كما في القنية (قوله فلانه مخالف
 لما اتفقوا عليه في الصدر الاول) في الذبايح من السكافي قال ابو يوسف والمشايج على ان متروك
 التسمية عامدا لا يسع فيه الا جهادا ولو قضى قاض بجواز بعد لا ينفذ قضاؤه لانه مخالف
 للاجماع انتهى فظهر من هذا ان ما في الخلاصة ان القضاء بجمل متروك التسمية عامدا جائز
 عندهما وعند ابى يوسف لا يجوز فقول لا يقتضى مانسبهما وهو قول بعض مشايخنا وكثير
 لم يحكوا الخلاف كما في الفتح (قوله واما الرابع) هنا من قبيل ما يخالف الاجماع وانما اورده
 مثالين اشارة الى من خالفه انما خالفه بناء على دليل الا ان دليله لم يعتمد عليه او على انه قول يزعمه
 ولم يكن له دليل مستنبط من اصول الشرع فالتمثال الاول من قبيل الاول والثاني من قبيل
 الثاني ولذلك روى ابن عباس رضى الله عنه رجوع عنه كما في الفتح والمنع (قوله فان امضى)
 اى القاضى المرفوع اليه حكم قاض آخر اطلقه ولكنه مقيد بكونه مجتهدا فانه ثابت في بعض
 العبارات كما في الفتح ولذلك قال في القنية القاضى المقلد اذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ (قوله
 ولم يخالف ما ذكر) من الكتاب والسنة المشهورة واجماع الامة (قوله لا تنفاه اهلية الشهادة
 فيهم) اى فى العبد والصبي والكافر وقوله عليه اى على المسلم والكافر في الصورة الاولى وعلى
 مسلم في الصورة الثانية فبينت اهلية القضاء فيهم عليه وانما علل عدم نفوذ قضاؤهم
 بعدم اهلية الشهادة لكون القضاء مستفاد من الشهادة هذا غاية التوجيه وانت خير بان اللابق
 ان يعمل ويقول لا تنفاه اهلية القضاء فيهم كما لا يخفى (قوله بعد ذلك اليوم) اطلقه فشم
 ما هو قريب المدة كيوم وبعيها كشهرا صرح به في الاشروشية وقوله ولو ادعى قتله فيه اى
 في يوم كذا وهو اليوم الاول من رمضان مثلا وقوله بعده ظرف النكاح لالادعوى اى بعد
 ذلك اليوم قريبا او بعدا وقوله كذا اذا ادعى الخ من افراد هذا الضابط اى به لا تنوير (قوله
 بشهادة زور) قيد بها لان القضاء باليمين الكاذبة لا ينفذ باطنا وايضا لو قضى بشهادتهم
 ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون في قذف لا ينفذ اجماعا لانها ليست بحجة بخلاف
 الفساق كما مر كما في البحر الرائق (قوله يعنى العقود الخ) اشار به الى ان المراد بسبب معين العقد
 والمفسخ فشمع عقد التبرع كالهبة والصدقة والبيع باقل من قيمته وهو المعتمد كما في العناية
 وغيره ولذلك اطلق المتن وان ائبت الروايتين عنه في شرحه وقوله ونحوه كارد بالعيب وقوله

فانه ينفذ فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الأول واما في قوله الآخر فمحمّد رحمه الله
 كما في الشروح وظاهر الهداية في كتاب النكاح على ترجيح قول ابي حنيفة وعليه كلام المصنف
 حيث لم يتعرض لقولهما في المتن ولكن قال ابو الليث الفتوى على قولهما والحاصل ان
 في المسئلة اربعة اقوال قول ابي حنيفة رحمه الله حيث قال بالحل للثاني للاول وعندهما
 لا يحل للثاني ولا للاول للمرمة والشافعي يقول بطؤها الاول سرا والثانية علانية وعن شمس
 الائمة ان قول محمدان يحل وطؤها الاول قبل دخول الثاني ولا يخل له بعد دخول الثاني لوجوب
 العدة من الثاني فظهر ان فيما لا تعطيل الفرج لانه لا يخل للاول وللثاني ولا يملكها التزوج
 بزواج آخر وفيما قاله الشافعي اجتماع رجلين على فرج امرأة في طهر واحد وهو قبيح ففرنا
 ان الواجه ما قاله ابو حنيفة كذا في جامع المحبوبي كما في المنع وظهر ان قول ابي الليث وقولهما
 نأخذ في الفتوى لبس كما ينبغي والله در صاحب الهداية حيث رجح قول ابي حنيفة رحمه الله
 ودر المصنف حيث لم يغفل فتوى ابي الليث في الشرع مع عدم تعرض لقولهما في المتن ثم الفسخ
 شمل عتق الامة وطلاق المرأة كما في الولوالجية والوقف وسرا طه كالتعق كما في المقدسي
 و اشار بتفسير السبب المعين بالعقد والفسخ الى ان الميراث والنسب خرجا منه فينفذ فيهما
 ظاهرا لاباطنا اجاعا كما في كثير من الشروح وفي بعضها نقل عن الخصاص انه ينفذ ظاهرا
 وباطنا عند ابي حنيفة وقد سبق بعض التفصيل في باب الاختلاف في الشهادة (قوله بخلاف
 الاملاك الرسالة) وهي اعم من ان يكون حقيقة او حكما فشملت دينالميين سبيه فانه لا ينفذ
 فيه ايضا باطنا بالاجاع فلا حاجة الى حذف الاملاك لعم الدين ثم ما لم ينفذ باطنا فيه يبقى على
 ملك المدعى عليه فكانه ان يأخذ من يد المدعى ان ظفر لكن لا يجاها اذ لو جاهر الاخذ لعد
 غاصبا فيعزوا ويسقى واما المدعى فلا يسع له وطؤه لو المدعى جارية ولا لبسه واكله وركوبه
 لو ثوبا وطعا ما وادابة كما في المنع وغيره (قوله وله ما روى) ولان ثبوت العقد او الفسخ
 عنده بطريق الأنشاء اولا فقضاء القاضي في الاول يكون انشاءه لا ينفذ ظاهرا وباطنا
 ومن ذلك يشترط في المرأة ان يكون محللا للنكاح بان لا يكون زوجة لاحد ولا في عدته ولا يكون
 مدعية بانها محرمة عليه بالردة او بارضاع او بالمصاهرة او القرابة فان القضاء نافذ ظاهرا
 لاباطنا بالاجاع ويشترط الشهود عند قوله قضيت على قول الامام عند عامة المشايخ وعلى
 قول البعض لم يشترط ذلك لانه عقد ضمنى ويشترط ان لا يكون المهر يسيرا او المدعى عليه
 امرأة ولا كثيرا فاحشا لو رجلا فلو كان كذلك لا ينفذ باطنا لانه لا يملك انشاءه بذلك ذكره
 في الجامع وقضاؤه في الثاني اظهار للعقد السابق لو بينهما عقد سابق والا يقدم العقد اقتضاء
 ضرورة صحة الاظهار لقطع النزاع اذ لو ثبت الحل بينهما باطنا لم ينقطع النزاع فان
 احدهما يطلب التسليم تمسكا بالظاهر والاخر يمنعه تمسكا بالباطن كما في الشروح فظهر
 ان قول الامام هو الاقوى كما لا يخفى (قوله بخلاف رأيه) اشارة الى ان اختلاف الروايات
 في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه كما في المحيط فظهر ان القاضي المقلد اذا قضى
 على خلاف مذهبه لا ينفذ بالاتفاق كما في القبة والمنية على رمز (قع عك) وذكر في البرازية
 ان المقلد اذا قضى بالفتوى ثم تبين انه موافق مذهب مجتهد ولكنه على خلاف مذهب
 نفسه نفذ وليس لعيره ان ينقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني لبس له ان
 ينقضه ايضا وهكذا في العمادية وقال في منية المفتي ويجوز القضاء في المجتهد فيه وان لم يكن

عن اجتهاد في الاصح انتهى وعليه كلام ابن وهبان في شرح المنظومة وذكر في البداية
ان الاختلاف فيما اذا لم يكن القاضي مجتهدا اما اذا كان من اهل الاجتهاد وادى اجتهاده
الى مذهب خصمه ففرضي به صح قضاؤه بالاتفاق هذا خلاصة كلامه اقول ان نفوذ
احكامه قضاء زماننا على خلاف مذهب القاضي سواء كان من اهل الاجتهاد اولاً انما يصح
لو كان رخصة من جانب مقلد القضاء اما اذا لم يكن فلا ينفذ والمشهور ان المشهور يقيد بالعمل
بالقول الصحيح الراجح في مذهب ابي حنيفة مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى
حكمه ذلك وعليه كلام صاحب الفتح تدبر (قوله لانه قضى بما هو خطأ عنده) هذا تعليل
لعدم النفاذ سواء كان على قولهما او على احدى الرويتين عند ابي حنيفة والمرء يؤخذ بما
اعتقده فيكون قضاؤه عبثاً فلا يعتبر كما في الفتح وغيره اقول يظهر من هذا ان الحكم لو كان
خطأً واو على زعمه ينقض (قوله قبل عليه الفتوى) وهذا معزى الى المحيط وهكذا في الهداية
كأثرى واستحق للسultan ينقض هذا الحكم كما في فتاوى ظهير الدين المرغيناني والوجه هذا
الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمداً لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصده جليل كما في الفتح
واما الناسي لمذهبه فلا اعتبار لحكمه لانه خلاف ما ولاه المقلد كما سبق وما نقل من الصغرى
من ان الفتوى على قول ابي حنيفة قال في الخاتبة هو اظهر الرويتين عن ابي حنيفة واقول
وقد اختلف الترجيح والفتوى والارجح عدم النفاذ لما عرفت ان المعتمد ذلك في زماننا وايضا
فيه حفظ مذهب اصحابنا عن التطرق الى ابطاله بهذا الطريق وعليه كلام الامام ظهير
الدين المرغيناني وقد سبق بعض التفصيل في كتاب الكفالة (قوله لا يقضى على غائب ولاه)
اطلقه فشمع غائباً عن المجلس حاضر في البلد وغائباً عن البلد وغائباً وقت الشهادة وغائباً
بعدها قبل التزكية وفيه اختلاف سيجي والمختار نفاذ القضاء قال الامام السرخسي
هذا ارفق بالناس والظاهر انه فيما ثبت بالبينه لانه اذا اقر عند القاضي فغاب قبل القضاء عليه قضى
عليه لانه قضاء اعانة فاذا نفذ القاضي اقراره سلم الى المدعي عين حقه لو قيده وحبس حقه
لو غير موجود ولا يبيع العروض ولا العقار لان البيع قضاء على الغائب كما في شرح الزيادات
للعنابي وقيد بالبراءة لانه لو اخبر بان قال حكمت على فلان بكذا وهو غائب لا يصدق كما في
التهديب لا تنسى (قوله لا يجوز نأيه حقيقة) ظاهر المتن ان القضاء قضاء على الغائب
او الميت لاعلى الوكيل او الوصي وقد صرح به في جامع الفصولين حيث قال ويكتب في السجل
انه حكم على الغائب او الميت بحضوره وكيله او وصيه وقوله في الشرح فيتنصب الحاضر
خصماً عن الغائب الخ ظاهره ان القضاء على الحاضر فيكون القضاء عليه كقضاء على الغائب
وقد صرح الخجندی في فوائده به حيث قال قامت بينة على وكيل فغاب وحضر موكله
وبالعكس او على مورث غات وحضر وارثه او على وارث فغاب وحضر وارث آخر يقضى
على الذي حضر تلك البينة وصرح المصنف في آخر التحكيم هكذا اقول لافرق بينهما
في المأل ولا فرق لاحدهما دون الآخر تدبر كما لا يخفى (قوله كوكيله ولو وكلا للقضاء) كما اذا
اقامت البينة عليه فوكل ليقضى عليه ثم غاب كما في القنية قيده لان وكلا نصبه القاضي وهو
المسخر فقد اختلف فيه فكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي ان الحكم على المسخر نافذ
وغيرهما من المشايخ قالوا انه غير نافذ وفي مفقود خواهر زاده انه نافذ وعليه الفتوى وحل
الصدر الشهيد نفاذه على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخراً حتى لو علم لم يصح القضاء عليه

قيل في هذه المسئلة روايتان لان غايتها قضاء على الغائب وانما جوزوه في مواضع للضرورة منها
 ما لو علق مديون طلاقا او عتقا على عدم قضاؤه اليوم فتغيب الطالب وخاف الخالف الخنث
 نصبه القاضي وكبلا عن الغائب ودفع الدين اليه ولا يحنث الخالف وعليه الفتوى كما في الخانية
 ومنها ما لو اراد مشتر بالخيار يرد المبيع في المدة فغاب البايع قبل نصب وكبلا عنه وقيل لا وقد
 سبق ان الاول هو المختار ومنها ما لو كفل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا فدينه على الكفل
 فغاب الطالب في الغد ورفع الكفل الامر الى القاضي نصب وكبلا عن الطالب وسلم المكفول عنه
 اليه وهو رواية عن ابي يوسف غير ظاهرا في الرواية ومنها ما لو توارى الخصم ارسل القاضي
 امينا يتادى على باه ثثة ايام ثم نصب عنه وكبلا للدعوى وهو قول ابي يوسف ايضا استحسنة
 لما تبلى بالفضاء وعمل به حفظا لاموال الناس كما في جامع الفصولين وغيره وانما ادخل كاف
 التشبيه للاشارة الى عدم الحصر فالتولى على الوقف كذلك واحد الورثة عن البايعين في دين
 للميت او عليه وان لم يكن في يده شئ من التركة وفي عين ان كان في يده شئ منها كما في البحر الرائق
 واحد شربكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عندهما خلافا لابي حنيفة
 قوله قياس وقولهما استحسان كما في جامع الفصولين ومن يده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا
 وفيه اختلاف المشايخ وكذا بعض الموقوف عليهم وتماه في القنية من باب الدعوى والبيئات
 في الوقت (قوله سببا) اى سببا لازما لا ينفك عن المدعى بخلاف ما هو سبب له في حال دون حال
 كما في الوكيل بنقل العبد او المرأة الى مولاه او زوجها الغائب فبرهن العبد او المرأة على انه حرره
 او طلقها بائنا او ثبوتا يقبل في قصر يد الوكيل عملا بالسببية في حال لاقى ثبوت العتق او الطلاق
 عملا بعد مها في حق الغائب كما في العمادية والذخيرة (قوله كما اذا برهن) مثال للغائب الحكمي
 والمدعى على الحاضر والغائب شئ واحد والسبب سبب لازم والمراد من ذى البد المودع مثلا
 ومن هذا النوع ما اذا ادعى شفعة فقال ذو اليد هي دارى ما شريتها من احد فبرهن انه
 شراهما من فلان الغائب وهو عمكهما وانا شفعيها يقضى بالشراء في حق ذى اليد والغائب ومنه
 ايضا انه ادعى على آخره كقول عن فلان الغائب بما يذوب له عنه فاقرب بالكفالة وانكر الذوب
 فبرهن المدعى انه ذاب له على فلان كذا يقضى به على الكفيل والغائب وهذه حيلة في اثبات
 الدين على الغائب فقط بان يبرأ الكفيل بعد الثبوت هذه المسائل الثلث ثبت بها شئ واحد
 عليهما ونحو صور اخرى يثبت بها شئان مختلفان فصلت في التمة والخانية والمنية (قوله
 لا تقبل منها بينة) هكذا في بعض النسخ ولم يوجد لفظ منها في اكثر النسخ ولا فيه لقيام
 القرينة واما اثبات ضمير المذكور فتحذف من النسخ اذ لا وجه له (قوله في الاصح) اشار به
 الى ان فيه اختلاف وهو ان بعض المتأخرين ومنهم فخر الاسلام البردري وفخر الاسلام
 الاوزجندى افتوا بقبول البينة منها فيقضى بوقوع الطلاق من الغائب ايضا لان الدعوى
 كما تتوقف على السبب تتوقف على الشرط ولكن الاصح ما اختاره المصنف كما في عامة الفتاوى
 (قوله متعلق بقوله لا يقضى على غائب) اشار به الى ان هذا الاختلاف في النفاذ وعدمه انما كان
 في مسائل غير المستثناة واما في المستثناة فنافذ بالاتفاق (قوله فقبل ينفذ) وهو اظهر الروايتين
 عن اصحابنا صرح به المصنف في باب خيار العيب ولكن صرح قبيل فصل كتاب الكفالة بعدم
 النفاذ وقال الكمال المحقق ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان نفاذ القضاء على الغائب
 موقوف على امضاء قاض لان نفس القضاء هو المجتهد فيه فهو كقضاء الحدود في قذف

ونحوه وبحث قضي عليه فلا يكون عن اقرار عليه انتهى قال العلامة محمود بن قاضي سماونه
 في جامع الفصولين قداضطرب آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف
 ولم ينقل عنهم اصل قوى ظاهر بيني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندى
 ان يتأمل المفتى والقاضى في الوقايح ويحتاط ويلاحظ الخرج والضرورات فيفتى او يقضى
 بحسبها جوازاً او فساداً واتى فيه بفروع ينبغي ان يحكم على الغائب اوله فيها وكذا ينبغي
 ان يفتى المفتى بجوازها اقول هذا هو اللابى ان يكون مصيراً اليه في وقايح الغائب واولى مما
 قاله صاحب البحر الرائق بان الفتوى على النقاد فيما اذا كان المقضى له او عليه المغفود وعلى
 عدم النفاذ في غيره وان اتى شاهداً لمدعاه من الخانية تدرّب (قوله يقضى اى القاضى مال
 الوقف الخ) اى يستحب له ذلك وقيد في القنية وجامع الفصولين بما اذا لم يكن له وصى اما
 لو كان ولوه منصوب القاضى فلا يملكه وقيد الامام ظهير الدين في الاقضية بان هذا اذا لم يجد
 من يشتره بمغلة ولونسته اما اذا وجده او وجد من يضارب فلا يملك الاقراض اذ في الشراء
 والمضاربة يحصل ربح وذا النفع وقيد العيني نقلا عن تاج الشريعة بانه انما يقرضه من هو مولى
 حسن المقابلة وذكر الزيلعي وغيره ويتفقد احوال المستقرض حتى لو اختلف حاله باخذ منه
 القرض متولى الوقف كالوصى فلو اقترض ضمنه ويضمن المستقرض وليس له ايداعه الا من
 هو في عياله كافي الخلاصة والمتولى اذا اقترض ما فضل من المصرف صح اذا كان احرز من
 الامسالة ولو استقرض للوقف فله ذلك ان شرط الواقف والا فرفع الامر الى الحاكم ان احتاج
 كافي المقدسى ثم اقراض الوصى والمتولى لا يعد خيانة فلا يعزل به كافي جامع الفصولين واستثنى
 اقراض الاب والوصى والمتولى للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقاً كافي البحر الرائق ثم للقاضى
 ايداع مال غائب ومغفود واقراضه وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب كافي جامع
 الفصولين وفيه تفصيل (قوله والقاضى) يقدر على التحصيل حتى لو لم يجد الشهود لموت
 او غيبه قضي بعلمه واستخرج كافي فتح القدير (قوله من صلح قاضياً) ويشترط ان يكون الحكم
 اهلاً للشهادة والقضاء وقت التحكيم ووقت الحكم ولم يصح تعليق حكمه بالاختيار واضافته
 الى المستقبل لانه لما كان فيه معنى الصلح وكان فيه معنى التفويض والتولية وذهب الى الاول
 ابو يوسف والثاني محمد اشبه الامر في صلح كافي الذخيرة مفصلاً وأشار باطلاقه الى
 انه صح تحكيم المرأة والفاسق كافي الخلاصة ~~...~~ ان لا يحكما فاسقاً لما سبق كافي
 الكافي (قوله في غير حد الخ) اشار به الى ان التحكيم يبرز في الاموال والطلاق والعناق والنكاح
 والكفالة بالمال والنفس بل في جميع المجتهدات وهو الصحيح وازاد بالحد مطلقاً في الاصح كافي
 اللؤلؤية فيدخل فيه حد القذف بل اللعان لقيامه مقام الحد كافي المقدسى وأشار بقوله اودية
 على العاقلة الى انه يجوز في دم عمد وبالجملة ان التحكيم لما صح في جميع القضايا سوى المستثناة
 منعوا الافتاء بصحته سواء كان في المجتهدات وغيرها وعليه اطلاق كلام المصنف دفعا لتجاسر
 العوام بل الخواص ايضا على ذلك فيقول الاحتياج الى القاضى المولى فلا يلقى لحكام الشرع
 رونق ولا يحكمتهم حال وزينة وحفظ الاحكام الشرع يانه ان السلف انما يختارون للحكم
 من كان عالماً صالحاً دينا فيحكم بما يعلمه من احكام الشرع ولو بما دى اليه اجتهاد المجتهدين
 فلوقيل بصحته اليوم تجاسر العوام ومن كان في حكمهم الى تحكيم امثالهم فيحكم الحكم
 بجهله بغير ما شرع الله تعالى من الاحكام وذا مفسدة عظيمة ولذلك افتوا بمنعه هذا ما ظهر

للعبد الفقير اليه سبحانه وتعالى بعد تتبع المفصلات والمختصرات العلم عند الله الملك الوهاب
 (قوله صح) اى حكمه عليهما ونفذ ولا ينفذ على غيرهما لان لهما ولاية على انفسهما لا على
 غيرهما حتى لو طعن المشتري بعيب وحكم هو والبايع حكما فرده على البايع لم يكن له ان يرده على
 بايئه لان حكمه في حق البايع الاول صلح الا اذا اصطلموا جميعا على حكمه فيشذ به على البايع
 الاول استحسانا كما في المحيط ثم اذا حكم لابده من الاشهاد في مجلس حكمه على حكمه اذ لو لم يشهد
 عليه لا يصدق على قوله حكمت بينهما بكذا وكذا ولا ينفذ عليهما ما سمي ان اخباره بحكمه
 لا يصح (قوله قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون الخ) هكذا في جميع التسخخ ولكن
 التحقيق في الجواب عنه ان الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء لا ثبوته فالشرط ما يوجد
 الشيء عند وجوده لا بوجوده اذ هو شان العلة فهنا حكم الحكم ثبوته يكون الحكم حكما ووجوده
 متوقف على رضاهما اذ هو شرط حكمه ومن شان الشرط الجعلي ان لا يجب شرطا لبقاء
 المشروط اى بعد وجوده كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة وما نحن فيه كذلك اذ فوت
 الرضاء بعد حكم الحكم لم يضره وهو المسئلة الالية واما قبل حكمه فرضاهما شرط لوجوده
 واتقاء جزء الشرط عند كونه ذا اجزاء يخرج عنه عن الاعتبار كما في العلة ومن ذلك ينفي
 عذر هوت رضى احدهما اذا عرفت هذا فجواب المصنف عنه بعيد عن الاعتبار وعلى ما قلنا
 ما اجاب عنه صاحب الكافي بان احدهما اذا لم يرض بالتحكيم لا يبيح كما لا يثبت ابتداء
 بلا رضاه واجاب الزبلي عنه بان التحكيم من الامور الجائرة من غير لزوم فيستد احدهما
 بنقضه كما في المضاربة والشركة والوكالة واجاب في المبسوط بان هذا الحكم كالصلح
 فيرجع احدهما قبل تمامه وبعده لا وهكذا فيسه (قوله وزوجه) اى زوجته وهو الظاهر
 ويجوز ان يراد به اعم اذ المرأة صح ان تجعل حكما لما سبق فظهر انه يجوز حكمه للاخوة
 والاخوات واولادهم والاعمام وكذا الابن امرأته او زوج ابنته الحى لا الميت كما في المقدسى (قوله
 بخلاف حكمهما) اى المولى والحكم ظاهر ارجاع الضمير يقتضى كون قوله حكم المولى متنا
 وان لم يكتب بالاخر في عامة النسخ (قوله امضاء) وفائدة هذا الامضاء ان لا ينقضه قاض
 يرى خلافه اذ ارفع اليه لان امضاء بمنزلة قضاؤه ابتداء وعلم من هذا ان التنافيذ الواقعة في
 زماننا الحالية من الترافع عند قاض لا عبرة بها لعدم الخصم الشرعى عندها ولو حلف حكم
 مظلوما فادعى عليه ثانيا عند قاض لا يخلفه لاستيفائه حقه كما في المقدسى (قوله فرق بين هذا
 الخ) اى جعل فرق بينهما وقوله ووجهه اى وجه ذلك الفرق وقوله وكذا لو غاب المدعى
 عليه هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها لومات فعلى الاول يقيد قوله يقضى بها على الوارث
 بقولنا لومات المدعى عليه وقوله على نائب الصغير عبر بهذا فيدخل فيه الاب ثم وصيه ثم
 الجد ثم وصيه فان لكل منهم ولاية في مال الصغير في رتبته على ما سبق تفصيله في آخر كتاب
 المأذون ﴿ باب كتاب القاضى ﴾ افرد هذا الباب بالذكر واخره لان ما فيه اما
 محتاج الى قاضيين فهو كالمركب بالنسبة الى ما قبله واما عمل يحتاج اليه بعد الحكم اولا فالاول
 كتاب القاضى الى القاضى والثانى السجل ويتبعه المحضر والصلح والوثيقة فالكل من عمل
 القضاة ولذلك ذكره في كتاب القضاء (قوله ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه) او وكيله
 كما في فتح القدير فظهر منه ان المراد من الوكيل عن الغائب فيما سبق اعم من وكيل قبل المدعى
 وكالته من غير ان يثبت وكالته على خصم جا حد تدبر (قوله والاحسن ان يقال ان قوله

فان شهدوا الخ) اخذ من الكفاية ومشي عليه غاية البيان وصدره الشريعة وان وافق صاحب
 الفتح بما قاله به صاحب النهاية ومشي عليه صاحب العناية والبيانية وانت خير بان ما اختاره
 المصنف صواب بل حسن بل احسن لا يخفى على من تأمل ثم كون كلام غير مقصود بالذات
 في الباب لا يمنع افادة فائدة بل فوائدى هنا فلا يكون في قوله فان شهدوا شائبة اللغو كما ظن
 (قوله وترك ههنا قوله الى القاضي لان هذا الباب غير مختص به الخ) يريد به ان كآب القاضي
 باطلاقه يشمل كتابه الى القاضي الآخر وهو الكتاب الحكمي ويشمل كتابه المسمى بالسجل
 والمحضر والصك والوثيقة فيدخل الكل تحت هذا الباب مقصود بالذات اذا عرفت هذا
 فاعلم ان المصنف لما عنون الباب بكتاب القاضي وشمل باطلاقه السجل والكتاب الحكمي
 وغيرهما بدأ بالاول فقال شهدا على خصم حاضر الخ ولم يكن هذا القول في كتابه مجرد التوطئة
 وكان مقصودا بالذات ايضا وهو بيان ما يطلق عليه السجل سواء رفع الى قاض آخر للتفويض
 او لا واطلاق الخصم فيراد به كل من يمكن ان يكون خصما وهو المدعى عليه او الوكيل عنه
 او المسخر او الوصي او اتولى او غيره على ما سبق منا التفصيل هذا غاية لتحقيق المقال في استواء
 الحال ولا مانع لكلام المصنف ان يكون عليه فانظر ماذا ترى (قوله وقد سجل عليه القاضي به) اى
 اثبت حكمه في السجل ولذلك يلزم العمل به وان كان المكتوب اليه لا يرى ذلك الحكم لصدره في محل
 يجتهد فيه بخلاف الكتاب الحكمي على ما سيجي انه لا يكون الا قبل الحكم ثم السجل انما يكتب اثلا ينسى
 الواقعة على طول الزمان اولاته اذا قدر انه غاب بعد الحكم عليه وجمده فيثبت كتابه اليه ليسم اليه
 حقه او لينفذ حكمه والا قدم الحكم بحكمه على خصم بنفسه او من يقوم مقامه كافي الشروح (قوله
 فالسجل الخ) هذا باطلاقه يشمل ما هو كتاب كبير يضبط فيه وقائع الناس سوى ما يحكم به القاضي
 وهذا هو السجل في عرف ديارنا ولا يخالفه بين العرفين لاحتوائه حكم القاضي (قوله والاول يكون
 الخ) ويكون في صورة رد المبيع على البائع الاول وهو في بلدة اخرى وكذا وحكم على الوكيل
 واراد ان يرجع الى الموكل لياخذ المدعى عنه وهو في بلدة اخرى وقوله يكتبه القاضي جواب
 اذا وقوله لم يحكم اى القاضي وقوله وكتب بها عطف على قوله لم يحكم (قوله لم يحكم بتلك
 الشهادة) لما مر ان القضاء على الغائب لا يصح ولو كتب ولم يخرج من يده حتى رجع الخصم
 لا يحكم عليه بتلك الشهادة التي سمعها من شهود الكتاب بل يعيد المدعى شهادتهم لان
 سماعه الاول كان للنقل فلا يستفيد به ولاية القضاء وانما يستفيد هالو كان الخصم حاضر اوقت
 شهادتهم كافي فتح القدير (قوله وكتاب القاضي الى القاضي) اشار به الى ان الكتاب لو كان من القاضي
 الى المحكم او على العكس لا تقبل والى ان بينهما مسيرة سفر فلا يقبل فيما دون مسيرة سفر
 عند اكثر العلماء كافي المنع هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كان بكان لو غدا الاداء الشهادة
 لا يستطيع ان يبيت في اهله صح وفي السراجيه وبه يفتى وفي قبض الكركي وعليه الفتوى والى انه
 يقبل من قاضي مصر الى قاضي مصر آخر والى قاضي السواد والرساق لكن لا يقبل من قاضي
 الرساق الى قاضي مصر كافي السراج وذكر في منية المفتي عدم القول في ظاهر الرواية وفرعه على
 كون المصر شرط لفاذا القضاء في ظاهر الرواية وقد سبق ان الفتوى بغير ظاهر الرواية فيقتضى
 هذا صحة كتاب قاضي الرساق الى قاضي مصر ايضا عملا بارواية المفتي بها وذكر في نوادر
 هشام ان كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل في مصر واحد يجوز وهكذا في الخلاصة
 والمنية وانت خير بان هذا مبنى على قول بعض العلماء (قوله لان مضمونه ذلك) اى نقل الشهادة

اذ لم يكن منه حكم و اشار بكونه نقل الشهادة حقيقة الى ان الكتاب الحكمي اوقع في مجتهد
 فيها و المكتوب اليه لم يره لا يقبله لان الاول لم يحكم به و انما نقل الشهادة بكتابه الى مجلسه فيحكم به
 اذا وافق رأيه و الا فلا بخلاف ما اذا قضى به الاول و اعطى له سجلا و الحاصل ان سجل
 القاضي الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم و كتاب القاضي الى القاضي لا يكون الا قبل الحكم كما في
 المنع معزيا الى المبسوط (قوله كالدين) و كذا ايضا و هو ابراهه اذا قال المديون ان صاحب
 الدين قد تعرض لي فيما ادعى فاسمع شهودي و يسمع و يكتب و اما اذا طلب سماع شهوده
 على ابراء او ايشاء دين و كتبه كتابا خوفا من رب الدين ان يدعى عليه اذا ذهب اليه لم يكتب
 عند ابي يوسف و يكتب عند محمد كما في الخاتبة (قوله الوصية) و كذا ايضا و قوله و الامانة
 اى من العاربة و الوديعه و قوله و الشفعة و كذا تسليها اذا قال مشتركى الدار ان الشفع
 قد تعرض لي فيما ادعى فاسمع شهودي و يسمع و يكتب و اما اذا طلب ذلك لجرد خوفه من
 ان يتعرض الشفع يكتب عند محمد و هذا احتياط منه تحزرا عن تضييع الحقوق كما في الخلاصة
 (قوله عند الدعوى) ظرف للإشارة و قوله عن القول الاول و هو عدم القبول في المنقول مطلقا
 و قوله بشرائطه و هى بيان حلية العبد و صفته و اسم سنه و الدار التي جلب منها و قوله و عليه
 المتأخرون للحاجة و تعامل الناس و قوله و عليه الفتوى توسعة للأمر على الناس و حفظا لهم
 عن ضياع حقوقهم و في هذا المعنى لا فرق بين المنقول و غيره و بالقبول في الجمع قال مالك
 واحد و الشافعي في قول كما في المنع و قال ابن ابي ليلى بالقبول في الجمع كما في البيانية (قوله لان
 فيه شبهة البدلية الخ) و هما يسقطان بالشبهة (قوله و ذكر اسمه) اى اسم القاضي الكاتب
 اراد به ان يعنون و يكتب اسمه في المكتوب و ينسبه اى اسم ابيه و جده و هكذا المراد من انساب
 اليهود كما في المقدسى و غيره و ذكر فيه ايضا انه يكتب فيه اسم المدعى و المدعى عليه على
 وجه يقع التمييز بذكر جد هما (قوله و لا يكفي ان يكتب عن له ذلك) اى ان يكتب شهد
 غيب الدعوى الصادرة عن غيب ذلك الدعوى بل لا بد ان يكتب مصرحا عن فلان ابن فلان و قوله
 شهادة مفعول مطلق لقوله شهد (قوله او يعلمهم) الظاهر ان يقال و عليهم به اى بما فيه لانه عطف
 على قرأه و اشار به الى ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما (قوله و هذا) اى التسليم عند
 ابي حنيفة و محمد و اما على قول ابي يوسف لا يسلم الكتاب الا الى المدعى و هو اختيار الفتوى على
 قول شمس الأئمة السرخسى و عليه عمل القضاة اليوم كما في المنع (قوله و لبس الخبر المعاينة) لان
 الخبر يحتمل الصدق و الكذب و لبس في المعاينة احتمال (قوله و عليه المتأخرون) و هو المختار للفتوى
 و عمل القضاة اليوم على هذا كما في البرجندى و الخلاصة (قوله فالخاصل الخ) و الحاصل ان
 ابا يوسف في قوله الاخير لم يشترط شيئا من هذه الاشياء بل يكفي عنده انه اذا شهد هم
 ان هذا كتابه و ختمه فشهدوا على الكتاب و الختم عند القاضي المكتوب اليه يقبل شهادتهم
 و ما قال احتياط و ما قال ابو يوسف تسهيل و اجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم
 الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا بخلاف ذلك كما في الحماية نقلنا
 من النهاية و هكذا وصى به الكاكي (قوله لانه صار واحدا من الرعايا) فان اخباره ثبت في غير محل
 ولايته فلا يعمل به فكذا اذا كتب اليه لا يعمل بكتابه بل اول ان لا يعمل به لكن العمل بكتابه جوز
 استحسانا بالاعتدال على رضی الله تعالى عنه باجتماع الصحابة و التابعين فيما ثبت بالشبهات الخ كما في المنع
 و قوله بالشبهات اى مع الشبهات او بحجة فيه شبه و التعمير بالياء تارة و مع اخرى اتى به في الشروح

(قوله اذا اكثر الناس يعجزون) ولان القاضي الثاني يحتاج الى تعديل الاصول وقد تعذر ذلك في بلده وبالكتاب استغنى عن ذلك لانه يكتب بعدالة الذين شهدوا عنده كما في الفتح التقيدي وغيره (قوله فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب) الا ان لهذا النقل حكم القضاء فبشترط فيه كون الناقل قاضيا والعدد للشاهد ولفظ الشهادة ووجوب النقل على القاضي بسماع البينة كما في الدراية (قوله احتراز عن المحكم واحتراز عن المولى من اهل البغى) فان قاضي اهل العدل لا يعمل بكتاب قاضي اهل البغى بل يردده كسائر قضاياه كما في المنع اقول المراد برده سائر قضاياه رد ما رفع اليه للامضاء فيما كان مجتهدا فيه لان الظاهر من جواز النقل منهم صحة قضاياه وعدم الاستيلاء في تدبر كما لا يخفى (قوله لان شهادتهم ملزمة) ولذلك لم يجر شهادتهم على قضاء القاضي اذ هي شهادة على فعل القاضي وشهادتهم لا يكون حجة في اثبات فعل المسلم كما في المبسوط في فصل شهادة اهل الكفر (قوله فاذا حلف قبل) اي قبل وصول الكتاب اليه وتوجد البينة عليه وهو حلفه في مجلس القاضي الكلب وقوله يتدفع ذلك اي دعوى الغائب الاداء من غير بينة هذا هو المراد تدبر (قوله فان انقطع الشهود) بمرض او ببدوا رجوع الى وطنهم او ببدو السفر الى بلدة اخرى كما في الخائبة وقوله اشهدا الظاهر اشهدوا ولكن الاظهر ان يقول اولافان انقطع الشاهدان او وصلا لان الاثنين اول مرتبة البينة فيكتفي به وهو ناظر الى المسئلتين على سبيل البديل اي اشهدا عند قاضي مكان الانقطاع او عند القاضي المكتوب اليه والضمير المستكن في كتب وانتهى راجع الى القاضي الثاني على سبيل البديل ايضا وقوله الى من انتهى اليه الاصل ناظر الى المسئلة الاولى وقوله الى آخر ناظر الى الثانية ثم وانقطع الفريق الثاني اشهدوا فريفا آخر ثالثا اورابعا او طاشرا وان كثيرا في الخائبة ولا يذهب عليك ان المصنف لم يتصد الى بيان هذا التفصيل في المسئلة الاولى حواله الى انتهامه من تفصيل الثانية كما هو الظاهر من تفسيره ثم ولكن المتن متين يقبل التعميم فيكون معناه ثم يفعل كذلك في كل من صورتي الانقطاع وتعذر وجد ان الخصم ولو اكثر هذا الفعل الى ان يصل الخو ويكون من في قوله من يكون اعم من المكتوب اليه ومن قاض وجد الخصم في ولايته ومثل هذا الاجمال من يدين ارباب المتون لاجل الاقتصار والحق ان كلامه خال عن الزكامة وعبه عال من عدم الاطلاع على المراد من المأخذ تدبر العلم عنده تعالى (قوله ثم انه) اورد بلفظ ثم اشارة الى ما ذكره مسئلة مستأنفة كما صرح به في الشرح والضمير المنصوب عائذ الى القاضي المكتوب اليه الا انه لما ظهر بما سبق انه اعم من ان يكون مكتوبا اليه ابتداء وانتهاء عمده في التفسير تكبيلا للفاصلة ولما نفع على ان قوله من يكون الخصم تحت ولايته لما كان اعم من كونه مكتوبا اليه ابتداء وانتهاء كما سبق الاشارة اليه ظهران لا غرو ان يرجع الضمير اليه وصار تذييله كما هو الواقع في الخارج وبالجملة لا حرازة في كلام المصنف هنا كما لا يخفى (قوله لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة) حيث يشترط فيها حضور الخصم عند الاداء ولم يشترط عند التحمل فكذا هنا كما في البيانية وغيره (قوله فكذا لا يفتح الكتاب ابجضرة الخصم) الظاهر ان يقال لا يسمع الكتاب كما هو الموافق لسباق كلامه وسياقه في الشرح الا ان الفتح والقول والسماع كلامها لما استلزم الآخر هنا فلا بأس ان يستعمل كلامها مقام الآخر هذا لما كان سماع الكتاب الحكمي كرفع على سماع الشهادة على الشهادة قال فكذا لا يفتح الخ بفساء التفريع لان مسئلة الفتح متفرع على مسئلة المتن ولان الفتح امر وراء القبول كما ن كل منها ماتدبر

(قوله وهذا) اى فتح الكتاب وسماعه للحكم فبشترط فيه حضور الخصم وترك المصنف ذكر النظر الى ختمه بناء على انه خلاف ما عليه المتأخرون فلا حاجة لذكره وهذا تنقيح من المصنف كتابه غماهو مستغنى عنه ولله دره وشكر الله سبحانه (قوله وعدلوا الظاهر) والموافق لقوله شهدا وعدلان كان يعرفهما القاضى عداتهما او سأل من يعرفهما فزكا او وجد في الكتاب عداتهما كما في البحر الرائق والمقدسي اقول يظهر منه انه لو سئل عن عداتهما عند طعن الخصم وقالعدلنا وكتب تعديلنا في الكتاب بفتح (قوله قال في الكافي الصحيح) وهكذا في الهداية معزيا الى الخصاف وقد صححه في ادب القاضى وهو مخالف لما اختاره الصدر الشهيد في المعنى حيث قال وناقله محمد من تجويز الفتح عند شهادة الشهود مطلقا اصح وهو المذكور في مختصر القدورى وكلام البرجندى على ان هذا بناء على قول ابى يوسف وهو توسيع وتصحيح الكافي بناء على قولهما وهو احتياط اقول اشتراط التعديل مبنى على اشتراط الحتم والنظر اليه كما هو الظاهر من التعليل وقد سبق ان ذلك خلاف ما اختاره المتأخرون ولذلك لم يذكر اشتراط النظر اليه فاللائق عليه ان لا يذكر التعديل ايضا ليتوافق آخر كلامه اوله فيظهر منه ان تصحيح الصدر الشهيد في المعنى ارجح كما لا يخفى (قوله او زوال اهلية القضاء عنه) بالجنون او الردة او الحد في قذف او العمی كما في التبيين او بالفسق اذا تولى وهو عدل ثم فسق على ما مر من قول بعض المشايخ كما في العناية وحاصله انه لو كتب وهو عدل ثم طرأ لفسوق يبطل كتابه عند البعض كما في المقدسي اقول المذكور في الخاتبة والمنع والبياتية بطلانه بالفسق من غير تقييد بقول البعض والظاهر انه هو الصحيح لما ان التحقيق فيه ان كتاب القاضى الى القاضى ثبت استحسانا بالآثر والاجماع خلاف القياس فيختص بمورده ودوام العدل في المورد هو الظاهر فيظهر ان الكتاب لو فسق بعد الارسال يبطل كتابه مطاقا تدرب كما لا يخفى (قوله قبل وصوله اليه وقراءته) هذا هو المراد اذ مجرد الوصول لا يكفي ما لم يقرأ عليه لانه انما يجب عليه القضاء بعد القراءة كما في الفتح وغيره (قوله واهذا) اى ولكون قبول النقل باعتبار الولاية لشريعة لوالتي قاضيان في عمل احدهما اى في بلدة كان احدهما على عمل القضاء فيها ولم يكن كلاهما قاضيين فيها وقوله فاعمل امر حاضر وهذا التذيل مأخوذ من الخلاصة والذخيرة (قوله جوزة ابو يوسف) لان اعلام المكتوب اليه وان كان شرطا فالعموم يعلم كما يعلم الخصوص ولبس العموم من قبيل الاجال والجهيل فصار قصدته وتبعيته سواء فظهر ان قول ابى يوسف هو الوجه كما في الفتح واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للامر وعليه عمل الناس اليوم كما في الخلاصة (قوله فعلى المدعى اثباته) قد سبق تفصيله في باب الشهادة على الشهادة تذكر (قوله او طعن) عطف على قال وجواب ان المقدرة (قوله سمع القاضى) هذا الطعن واوضح نفس متكلم من الايضاح وهذا وذلك اشارة الى الطعن وطعنه في حق القاضى زواله عن القضاء واهلية قبل وصوله اليه وقوله فلا يمنع جواب لشرط مقدر اى اذا لم يكن هذه الاشياء جرحا مقردا مجردا فلا يمنع الخ وقوله انه قبل لفظ من محذوف هنيان لما الموصولة وقوله مقبولة خبران في قوله ان الشهادة وقوله غير صحيح خبران في قوله انما ذكره وقوله في الكتاب اى في كتاب القضاء من شرح الجامع الصغير (قوله وان مات) اى الخصم وهو المدعى عليه كما هو مقتضى السباق والسباق نفذه اطلقه فشمع ما اذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المدعى عليه اوقبله كما في الخاتبة و اشار بالتصوير على المدعى عليه الى انه لو مات المدعى فقيام الوارث او الوصى

مقامه بانطريق الاولى لان قيام الغير مقامه في الكتاب الحكمي صحيح في حيوته كصحب الوكيل
 علي ماسيجي وقوله لقيامهم الظاهر لقيامهما بل الاظهر لقيامه وايراد الجمع لارادة الجنس
 والتحقق فيه ان تنقيح الشرح لبس كتفح المتن والعبارة في الهداية الورثة لقيامهم
 كما لا يخفى (قوله جاز نقل شهادة شاهد واحد) ذكر في المحيط نقلًا عن الخصاص ان القاضي
 يكتب شطر الشهادة بل شهادة امرأة او شهادة على شهادة لما ان الاحتياج الى الكتاب
 ضرورة تعذر الجمع بين الخصم وشهوده فكذلك يحتاج فيد الى شطر الشهادة او وصفه لان
 الانسان ربما يكون بعض شهوده في هذا البلد وبعض آخر في بلد آخر فيجوز الكتاب كما وجد الى
 ان يبلغ الى الكمال النصاب (قوله واختلف في حكمه بعلمه) اقول ذكر هذه المسئلة لبس في محله
 بل محله فمما سبق بعد قوله وعمل بالبينه نعم لو قال واختلف في كتاب القاضي بعلمه كما في قضائه
 بعلمه لكان في محزه وصار فسد وذكروا في المحيط ايضا ان القاضي لو علم بحق يكتب بعلمه
 لو علم به حالة القضاء بالاتفاق ولو علمه به قبل القضاء فعند ابي حنيفة لا يكتب وعندهما
 يكتب وقيل يكتب في الوجهين جميعا في قولهم جميعا وقول الابي حنيفة بين القضاء والكتاب
 وذكروا في المنبع نقلًا عن شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ان القاضي لا يقضي بعلمه
 في الحقوق الخالصة لله تعالى حد الزنا وشرب الخمر والسرقه بالاجماع واما في حقوق العباد
 كالطلاق والعتاق والقصاص وحد القذف ونحوها فان علم بعد تقاد القضاء في المصر الذي
 هو قاض فيه يقضي بعلمه بالاجماع وان علم قبل تقاد القضاء او بعده ولكن في غير ذلك المصر
 او علم في حالة القضاء ثم عزل ثم عيّد الى القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بعلمه في هذه الفصول
 الثلاثة وعندهم يقضي ورجح قولهما هذا زبدة ما ذكر فيه وغيره (قوله جاز في موضعين هنالك)
 جاز وجاز ايضا جواب اذا وقوله وبيان الصك عطف على بيان المحضر وقوله ولفظ الشهادة
 عطف على الاشارة وقوله وانما كانت اى كل واحدة من الاشارة ولفظ الشهادة وقوله قطعًا
 للاحتمال اى لاحتمال كون كل من المدعى به والمدعى عليه والمدعى غيره على ما استنسخ وقوله
 لان الاشارة المعتبرة الخ وهى الاشارة عند ذكر كل منها بان يقول ادعى هذا الذى حضر الخ
 وقوله معرب خبر بعد خبر لصلك (قوله والحجة والوثيقة الخ) هذا في عرف الفقهاء وفي عرف
 ديارنا السجل عبارة عن كتاب شامل حكم القاضي وبيان عنده ولبس عليه خطه وامضاءه
 والحجة عبارة كتاب نقل من السجل واعلم القاضي في اعلاه واثبت اسامى الشهود الحضار في
 مجلس الحكم في اسفله واعطى الخصم اياه وفي كلا العرفين لا مخالفة بينهما والوثيقة تكاد ان
 تزداد الحجة والعرف في حق المحضر في بعض نوعه يخالف عرف الفقهاء الان يحمل فيه على
 الجواز تدبر كما لا يخفى ﴿ مسائل شتى ﴾ قال في القاموس شتى شت وشاوشثانافرق وافترق انتهى
 يريد به انه متعدد ولازم والمراد هنا الاخير ولذلك فسر المصنف الشئ بالتفرق هنا وفي كتاب البيع
 وهذا جرى على عادة المصنفين ان يذكروا ما شد من المسائل في آخر كتاب استداركا لمفات
 سواء كانت كلها متعلقة بما قبلها او لا ولذلك اطلق المصنف وقيد في الهداية بكونها من
 كتاب القضاء لكونه اكثرها منه واكتفى المصنف في الاشارة اليه بذكرها عقبيه (قوله لا يتبدى اى
 لا يدق وتدا حديدا كان او خشبا بغير رضى صاحب العلوكا في البيانية هذا عند ابي حنيفة والخلاف
 بينه وبينهما في محل وقوع الشك ولذلك كما جاز وضع مسمار صغير ووسطه بالاتفاق لم يجز
 فتح الباب بالاتفاق وما يشك في تضاربه كدق الوتد في الجدار والسقف ليلحق عليه شئ

اوليربط فعندهما الاصل الاباحة في تصرف في ملكه وشك في الحظر واليقين لايزول بالشك
وعنده الاصل الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق محرم للغير فجاز تصرفه بشرط السلامة
فبيع فيما شك كافي قبح القدير فظاهر كلام المصنف على ان قوله هو الراجح وعليه كلام صاحب
الهداية ايضا وتبعه صاحب الكافي وقول المصنف في الشرح سواء كان مضرا لذي العلو
اولا ذكره شيخ الاسلام عن بعض المشايخ وقال الصدر الشهيد خلافة في الاشكال وقوله
وعلى هذا الخلاف قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقول ابي حنيفة قياس وقال
الولوالجبي والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر ام لا يملكه واذا علم انه لم يضر يملكه بالاتفاق
فظهران قوله ما هو الراجح بل المختار للفتوى كالايجي (قوله زايغة مستطيلة) اي طريق محلة
جاد عن الطريق الاعظم اطلقة فشميل ما كان نافذا وغير نافذ كافي اكثر الكتب اذ لافرق في كون
الاولى نافذة او غير نافذة ولكن قيد الفقيه ابو الليث والامام الترمثي في التصوير والذكر بان
الاولى غير نافذة ايضا وصور حافظ الدين البخاري بخط يده هكذا فيحمل على الاتفاق دار
احد جدرانها في المستطيلة وقد كان لها باب فيه لبس لصاحبه ان يفتح بابا من جداره في المشعبة
بخلاف ما لو كان لها باب في المشعبة واحد جدرانها في المستطيلة فلصاحبها ان يفتح بابا فيها
ايضا لان له حق المرور فيها كافي النافذة واطلق عدم الفتح وهو الاصح ردا لما قاله بعض
المشايخ من انه لا يمنع لفتح الباب بل من المرور بناء على ان فتحه رفع جداره وله رفع كله فكذا رفع
بعضه ووجه الاصح ان المنع بعد الفتح لا يمكن لعدم امكان المراقبة ليلا ونهارا في الخروج
ولانه ربما يدعى حق المرور بعد طول الزمان فيكون القول له لوجود الباب ككافي
فتح القديرو وغيره (قوله بخلاف زايغة مستديرة لثق طرفاها) اي اتصل نهاية سعتها
بالمستطيلة وهذه صورتها (قوله حيث يجوز له) اي لمن له جدار من اهل المستطيلة

في المستديرة اي ان يفتح بابا الخ وقوله لان هذه اي المستطيلة مع مستديرتها سكة واحدة
غاية الامر ان فيها اعوجاجا وقوله بمنزلة سكة مشتركة الظاهر ساحة مشتركة
في دار اي مشتركة وقوله ولكل واحد منهم اي من اهل هذه السكة سواء كان من اهل المستديرة
او المستطيلة وفي الجبطن زقاق غير نافذ اراد بعض اهله اتخاذ طين ان ترك من الطريق قدر
المرور للناس ويرفعه سريرا ويفعل في الاطنين مرة لا يمنع وكذا لو اراد ان يبنى اربا او دكانا وهو
المصطبة ومن وضع جذوعا على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره ثم باع الاذن
داره فللمشتري رفعها الا اذا شرط بقاءها عند البيع ومن له بحري ماء في دار رجل فازاد
اصلاحه ولم يمكن الا بالدخول وهو يمنعه يقال له اما ان تتركه يدخل ويصلح او تفعل بمالك كذا
روى عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كافي الفتح وبناء تينور في داره للخبز الدائم كما يكون في
الدكاكين اورحى للطنين او مدقات القصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا
لا يمكن التحرز عنه وهو الاستحسان وبه يفتي قاله الصدر الشهيد ولو اتخذ داره خطيرة الغنم
والجيران يتأذون من نثر السرفين لبس لهم منعه ولو وقع بصره في الصعود في دار جاره فله

منعه عن الصعود حتى يتخذ ستره واذ اوقع في سطحه فلا ذكره الثرثاشي كافي الحماية وفي العمادية
 تفصيل في فصل الخيطان (قوله ادعى هبة في وقت) قيد بالتاريخ فيهما لانه لو لم يدكر لهما
 اول احدهما تاريخ يقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا وهذا على احدي الروايتين
 في تصحيح الدعوى اذا امكن التوفيق وان لم يوفق المدعى كافي الفتح ثم لخصوصية لذاب هذه
 المسئلة بل في كل موضع ظهر التناقض من المدعى او مثله ومن شهوده او من المدعى عليه فهل
 يكفي امكان التوفيق لدفعه اولابد منه وفيه روايتان كافي دعوى المبسوط واختاره شيخ الاسلام
 كفاية الامكان ورجحه الزيلعي وفي المحبط ما قالوا يوفق بغير دعوى المدعى قياس
 وما قالوا لا يوفق بدون دعواه استحسان وهذا منه ترجيح لعدم كفاية الامكان وعليه تصوير
 المصنف حيث قال انه بحق الهبة الخ واختار الخجندی ان التناقض لو من المدعى فلا بد من التوفيق
 بالفعل ولا يكفي الامكان ولو من غيره يكفي الامكان ولا يخفى ان هذا الوجه وقد سبق بعض التفصيل
 في فصل آخر في كتاب الدعوى ثم التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه بمنعها لغيره واختلفوا في اشتراط
 كون الكلامين عند القاضي فمنهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط
 كافي البرازية ولم يرجح احدهما على الآخر فينبغي ان يرجح الثاني كما في البحر الرائق (قوله ان
 الفسخ يثبت به) اي بمجمده كما اذا نجا حدا معا حيث ينقطع قطعاً كافي الشروح وقوله فاذا
 ترك البايع الخصومة اي اذا عزم على ترك الخصومة عزمًا مؤكدا بفعل اقترن به من امساكها
 او نقلها الى يمينه او ما اشبه ذلك ثم الفسخ لان ذلك لم يحل بلافسخ فيثبت به الفسخ دلالة
 كافي الفتح وقوله باقتران العمل به اي بفسخ البايع واثار به بتام الفسخ الى ان للبايع ردها على
 بايعه بعيب قديم لا يفسخ البيع ولكن قيد في النهاية وغيره بان هذا اذا كان بعد تحليف المشتري
 الثاني اما اراد رده قبله فلا لانه غير مضطر في الفسخ ان يحتمل الذكول بخلاف ما لو وجد الزوج
 النكاح وحلف وعزمت المرأة على ترك الخصومة لم يكن لها التزوج بزوجه آخر اذ النكاح لا يحتمل
 الفسخ ثم انكار النكاح كما لا يكون فسحا لا يقع به الطلاق وان نوى الا ان يقول لست لي بامرأة
 ونوى الطلاق يقع عنده خلافا لهما كما في طلاق البرازية و ايضا فيه ادعت الطلاق وانكر
 ثم مات لاتفك مطالبة الميراث (قوله ثم ادعى انها زيوف او قال بعد قوله نعم هي زيوف
 الى آخره) وقوله صدق اي في الوصل والفصل كما في الشروح وعليه اطلاقه (قوله كن اقر
 بقبض الجياد الخ) مرتبطة بقوله وفي الستوفة لا يريد به انه لو اقر بقبض الجياد الخ ثم ادعى انها
 زيوف او نهرجة لا يصدق كما لم يصدق في دعوى الستوفة بعد الاقرار بقبض عشرة دراهم
 وجب هذه المسائل الرابع في انه لا يصدق تبعا لصاحب الهداية الا ان الحكم فيها لبس على
 السواء بل اذا اقر بقبض الجياد الخ ثم ادعى انها زيوف لا يصدق لاموصولا ولا مفصولا وفيما ياتي
 يصدق موضوعا لا مفصولا كافي النهاية ثم عدم التصديق في صورة المقبس عليه ان ادعاه مفصولا
 وان ادعاه موصولا لا يصدق كافي النهاية ايضا والمراد مع اليمين وقد سبق في الاقرار كذلك والخاص
 ان ادعاه موصولا صحيح في الكل سوى صورة الاقرار بقبض الجياد وان ادعاه مفصولا في البواني
 غير صحيح سوى صورة الاقرار بقبض عشرة دراهم ثم دعواه بانها زيوف او نهرجة (قوله
 والنهرجة) بتقديم النون وبدونها بمعنى والستوفة بفتح السين ونحوها وتضعيف التاء وتخفيفها
 معرب من سه تو كافي النكاح ومن سرقه كافي الفتح وعليه كلام المبسوط حيث قال انه صفر مومه
 من الجانبين (قوله والمقره بتفرد برد الاقرار) اشار به الى ما ذكر في القنية نقلا عن المحبط

ان كل شيء يكون لهما جعافته حق كبيع وتكاح اذ ارجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه
 الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
 لا ينفعه اقراره بعد ذلك اى بعد ردته انتهى فنظير ان لا خالفة بين ما ذكره هنا وما ذكره
 فيما سبق في صورة الحمد من ان احد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ وتبع فيه صاحب الهداية
 فلا يرد على كلامه ما اورده صاحب الكافي من التناقض ولا حاجة الى ما الجاب عنه صاحب
 العنابة من انه لا مناقضة لانه انما حكمه اولا ولا يكونه فسخا من جهته لا مطلقا ولان كلامه الاول
 فيما اذترك الباع الخصومة والثاني فيما اذا لم يتركها للمارد على هذا الجواب انه لو اراد بكونه
 فسخا من جهته انه تم الفسخ وهو من جهة الباع فلا نسلم انه كذلك وان اراد انه صدر جزء
 الفسخ من جهته ولم يتم فلا فائدة له واما الثاني فان كان له وجه في الجملة الا ان الكلام مطلق
 والاطلاق في محل التقييد خطأ عند المحصلين كما لا يخفى (قوله فلا بد من الحجة) اى البينة
 او تصديق خصمه اى المقر حتى لو صدقه المقر ثانيا لزمه الالف استحسنانا كما في الهداية وطامة
 شروحه ولكن يخالفه ما في البرازية انه قال في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل
 هو عبدى فقال المقر هو عبدى فهو لذى اليد المقر ولو قال ذى اليد المقر لآخر هو عبدك فقال لا بل
 هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدى ويبرهن لا يقبل للتناقض انتهى والعمل في مثلها في المتون
 ثم في الشروح وقد سبق غير مرة ثم هنا فروع ذكرت في النهاية وهى ان المشر له لو صدق
 المقر ثم رد اقراره لا يرتد ولو وهبت المرأة بصدقها لزوجها وقبل ثم رده فرده باطل وكذا لو قبل
 المديون البراءة ثم رده وكذا لو قال اعبد ههناك وهبتك لك رقبتيك فرد لا يرتد لانه اعتاق هذا كله
 في رد المقر له اقرار المقر اما لو رد المقر اقرار نفسه كأن اقر بقبض المبيع او الثمن ثم قال لم اقبض
 واراد تخليف الآخر انه اقبضه او قال بعد ان اقر بقبض المبيع لم اقبض او قال هذا لفلان
 ثم قال هولى واراد تخليف فلان او اقر بدين ثم قال آتت كذا باواراد تخليف الدين انه اقبضه
 لا تخلف في المسائل كلها عند ابى حنيفة ومحمد لانه متناقض وعند ابى يوسف والشافعى يخلف
 وهو رواية عن احمد لان العادة جرت على هذه الاشياء قبل تحققها فخر زامن امتناع
 التناقض عن الاشهاد بعد ان سلمه فيجب ان يراعى العادة وقد سبق في هذه الحاشية قبيل
 باب التحالف ان قول ابى يوسف الاستحسان والمفتى به تذكر (قوله ادعى نجسة دنا نير الخ)
 ذكرت هذه المسئلة في الفصل السابع من العمادية نقلا عن دعوى قناوى قاضيان وفيها
 ايضا ذكر في قناوى القاضى ظهير الدين ادعى الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك في
 سوق سمرقند فنواب بالبينة فقال لا بينة لى ثم قال بعد ذلك قضيتك في قرية كذا واقام
 البينة لقبول لان التوفيق يمكن ودلت المسئلة على جواز التوفيق من غير دعوى التوفيق انتهى
 (قوله وعن ابى يوسف انه يقبل الخ) اشار به الى ان هذه الرواية غير ظاهر الرواية وانما حكاه
 عنه الخصاف وفصل الدين ماسبق في فصل الاستشراء اوله ادعى رجل على آخر ما لا الخ
 ووجهه امكان التوفيق هنا بان يقول لم يكن بيننا بيع ولكنه لما ادعى على البيع سأته ان يبرأني
 عن العيب فابرائى كافي الفسخ على ان الباع يحتمل ان يكون وكيل من المالك فقول المالك
 ما بعته صادق ثم دعواه بالبراءة من كل عيب لا يتأقضى كافي عامة الشروح وان البيع غير
 البراءة من العيب فجعودا حدها لا يمنع دعوى الآخر كافي بعضها وقوله ولهما ان الدين الخ
 ولا يخفى ان كلامه وجوه التوفيق يدفع هذا كافي الفسخ وهذا ترجيح منه رواية ابى يوسف هذه

كإلخني وقوله ولا كذلك هنا فان دعوى البراءة عن العيب يستدعى قيام البيع وقد انكره هذا هو المراد وقد عرفت ما يدفعه (قوله بطل صلح كسب ان شاء الله في آخره) اطلقه فشملى ما لو ذكر فيه شئ او اكثر والاول على الاتفاق وفي الثاني خلاف فصله في الشرح وقوله ومن قام بهذا الذكر الحق والمراد بالذكر الحق الصلح كافي القاهوس والمراد بمن قام به من اخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق واورد عليه انه يلزم صحة توكيل المجهول وغاية ما يجاب عنه ان محمدا ذكره ليفيد انه ينصرف الاستثناء الى الكل عنده وان كان فاسدا فكيف اذا كان صحيحا كافي المقدسى على ان كونه توكيل المجهول لبس بضار هنا لانه في الاسقاط والاسقاطات تصح مع الجهالة كافي الصلح على الانكار كافي البيانية وشاريقوله ان شاء الله الى انه لو استثنى بالاول واحدى اخواتها ينصرف الى الاخير بالاتفاق ويتصوره بالجملة المتعاطفة الى انه ينصرف الى الاخير في غير العطف كافي المعطوف بعد السكوت بالاتفاق كافي ايضاح الكرماني (قوله قالوا لا يلحق به) اى بالكل بل بما ذكر بعد الفرجة اتفاقا (قوله صدقوا) يعنى بلا عيب وكان الاول ان يقول لا تصدق المرأة بلائينة لان العادة ان من له القول انما يكون له مع العيين ولا عيب على الورثة هنا الا اذا ادعت عليهم بكفرها بعدموته فحينئذ يحلفون على نفي العلم كافي الفتح (قوله والحال تدل على ما قبلها) اى شكها واستصحابا وقوله وهذا اى تحكيم الحال واستصحابها والاستصحاب حكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه كافي التحرير (قوله لانها تدعى امر احادنا الخ) دليل ثان في الهداية واما الدليل الاول فهو كون الاستصحاب معتبرا في هذه المسئلة ايضا للدفع لا للاستحسان الا ان الاستصحاب هنا استصحاب ما في الماضي من كفرها الى ما بعد موته وباقي التفصيل في العناية (قوله قال هذا ابن مودعى الميت الخ) قيد بالابن لانه لو اقر به اخوه شقيقه وهو يدعيه يتلوم القاضي في دفع المال اليه على ما رأى وهذا اشبه بابن حنيفة وعندهما التلوم مقدر بحول كافي الخلاصة وعن ابى يوسف مقدر بشهر كافي الاقضية هذا لو قال ذو اليد لا وارث له غيره واما اذا قال وله وارث ولكن لا ادري امان ام لا فلا يدفع الى احد شيئا لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم بينة يقول شاهدها لانعم وارثا غيره كافي فتح القدير واران بالابن من يرث بكل حال فيدخل فيه النبت والاب والام وكل من يرث في حال دون حال فهو كالاخ كافي البحر الرائق وقيد بالوارث لانه لو اقر بانه وصيه او وكيله او المشتري منه اى من مودعه الميت فانه لا يدفع المال اليه وقيد بالوديع لانه لو اقر المنتقض فقيه اختلاف واران بالوديع ان لبس يده يد الملك فيدخل فيه العارية والعصب كافي الفتح وغيره (قوله بل يكون المال كله للاول) وهل يضمن للثاني شيئا نفاه في غاية البيان وذكر في النهاية والدراية وغيرهما انه يضمن للثاني نصف ماداه للاول اذا دفع له بغير قضاء انتهى هذا هو الصواب كافي الفتح القدير (قوله بشهود لم يقولوا الخ) اشار به الى ان الارث والدين ان لم يثبت بالبينة بل بالاقرار يؤخذ الكفيل بالاتفاق والى انه لو قالوا لانعم وارثا او غيره لا يكفل بالاتفاق ولا يتلوم القاضي سواء كان الوارث ممن يحجب او لا يحجب كافي الفتح والبيانية ثم الدفع في مسئلة المتن اذا كان وارثا لا يحجب بغيره كالاب والابن وان كان ممن يحجب كالاخ والجد والم لا يدفع اليه وان كان ممن يحجب بحجب نقصان كالزوج والزوجة يدفع اليه اقل النصيبين عند ابى يوسف وعند محمد او فرهما وابو حنيفة مع محمد كما ذكر في المبسوط وقال قولهما الاصح وعليه كلام المصنف باطلاقه وقيد بعدم التكفل لان القاضي يتلوم ولا يدفع اليه

حتى يغلب على ظنه ان لاوارث له غيره ولاغريبا آخر اتفاقا كما في الحماية وغيره (قوله كفيل
 بالنفس) اثار به الى ان عدم اخذ كفيل بالمال بالطريق الاولى وقوله تفادياى تحاشيا والالتواء
 الاهلاك (قوله اخذ نصف المدعى الخ) لم يقل اخذ نصيبه وترك نصيب اخيه لان ما اخذه
 لم يعين لان يكون نصيبا له مالم يأخذ الاخ الباقي اذا الحاضر انما يأخذ النصف مشا عا غير
 مقسوم كما في العمادية ثم اذا حضر الغائب لم يحتج الى اعادة البينة ولا الى القضاء له بل يسلم
 النصف اليه بقضاء في غيبته لان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما لهم وعليهم ديننا
 كان او عيننا هذا في الدين مطلقا واما لو كان في دعوى العين على الميت فلا بد من كونها في يده
 ليكون قضاء على الكل حتى لو كان البعض في يده ينفذ بقدره لانه لا خصومة بدون اليد كما في
 الجامع الكبير في ثهدات من الموارث فظهر ان ما في الهداية والنهاية والعناية انه لا بد من
 كون كل التركة بيده حتى ينتصب خصما عن الكل في دعوى الدين ايضا غير صواب اذ قد
 صرح الكمال ابن الهمام بافترق بين العين والدين وهو الحق كما في البحر الرائق (قوله اذا جدها
 ذواليد اخذها القاضي) اى اذا جده ذواليد الدار اى كونها ميراثا للمدعى واخيه اخذها اى
 اخذ القاضي حصة الاخ منها ولو ذكر الضميرين الاول باعتبار المدعى والثاني باعتبار الباقي فله وجه
 الا انه لبس لاحد التصويرين على الاخر مزية والتعرض لمثل هذا القصد الافادة مما لا يسمن ولا يفتى
 من جوع كالا يخفى (قوله ولاوارث) الظاهر ان الواو من طغيان القلم اذ العبارة ولاوارث في عامة
 الشروح وقوله الاثبوت الملك للمورث ولهذا تقضى ديونه وتنفذ وصاياه منه ويقسم المال
 بين الورثة وقوله واحتمال كونه مخار الميت انما قال به لان كون المال في يده باختيار الميت
 ليس بقطعي ولكن احتمال ذلك يفيد المطلوب فاكتفي به كما في الشروح (اقول هنا بعض
 مسائل ادعى بيتا فقال ذو البداة ملكي ورثته من ابى فزوقضى عليه ظهر على كل الورثة فلبس
 لاحد ان يدعيه بجهة الارث للقضاء على مورثهم فلراد عاه احدهم ملكا مطلقا يقبل
 اذ لم يقض عليه في الملك المطلق ولو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لان نصير الورثة مقضيا
 عليهم فلهم دعوى الارث واخذهم به ولكن لبس لذى اليد حصة منه لانه قضى عليه ولو كان
 الورثة الكبار غيبا والصغير حاضرا نصب القاضي وكلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على
 الميت ويسرى الحكم عليه على الورثة كلهم ولو اثبت دينه على ميت على بعض ورثته وحصته
 في يده يستوفى كل الدين منه ويرجع البعض على الغائب كما في خزائنة المفتين وصح الاثبات على
 الوارث والتخليف اذا انكر الدين وان لم يكن للميت تركة كما في الدراية ورجل ادعى ديننا على
 الميت ولبس له وارث نصب الحاكم وكلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظهر منه ان
 وكيل بيت المال لبس بخصم كما في البحر والمقدمى (قوله يقع على مال الزكوة) اطلقه فشمع قلبه
 وكثيره لان المعتبر هو الجنس فيجب ان يتصدق بجمع ما يملكه من النقدين والسواثم ومال
 التجارة ولا يجب تصدق العقار والرفيق واثاث المنزل ونحوها ثم تسوية المصنف بين قوله مالى
 وبين قوله ما املك هو الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة ذكره في بسوطة وهو اختيار ابى بكر الجنى
 وصاحب الهداية وذكرا الاستيعابى فرقا بينهما عموم الملك وهو قول ابى يوسف واختاره الطحاوى
 في مختصره وتبعه صاحب المجمع (قوله فكونها خلافة كالورثة) من حيث انها يثبتان
 ملكا بعد الموت لامن حيث ان الموصى له قائم مقام الميت بعد الموت كالوارث اذ الخليفة حقيقة من
 يقوم مقامه ولذلك صح اثبات دين الميت على الوارث او الوصى ولم يصح اثباته على الموصى له

وصح رد الوارث بخيار العيب في مشرى الميت بخلاف الموصى له صرح به الصدر في شرح
الادب هكذا افاده صاحب البحر الرائق هنا وصى ان اشكال عبارة الهداية لا يندفع الا بهذا
التحقيق وان لم يتعرض احد من شارحي الهداية اقول حاصله المشابهة لا يلزم كونها من كل
وجه وذا ظاهر ولذلك لم يتعرضوا كما لا يخفى (قوله بمسك قوت شهر) هذا بناء على الغالب
وفي عرف بعض اهل الديار بوجرد الدور والحوائث في السنة على ثلثة اقساط كل اربعة اشهر
قسط فحينئذ يمسك قوتا يكتفي الى اربعة اشهر كافي الفتح (قوله لا التوكيل بلا علم الوكيل) وكذا
اذن الصبي والعبد في التجارة باتفاق الروايات كما في الحماية وعليه كلام الزيلعي هذا اذا كان
الاذن خاصا ولم يشتهر بين الناس اما اذا اذن بالتصرفات بان قال بايعوا عبدي في التجارة
فبايعوه جازع انه لا علم للعبد بالاذن في رواية وفي اخرى لم يجز كافي الحماية وعلى ترجيح الجواز
كلام الكمال ابن الهمام في الفتح وفيه ايضا هذا اذا كانت الوكالة قصدا اما اذا ثبتت في
ضمن الامر بالفعل بان قال لغيره اشتر عبدي من فلان فباعه فلان اول امر انه اذ هي الى فلان
يطلق فطلقها فلان فغيبه روايتان ذكر محمد في كتاب الوكالة انه جائز وفي الزادات انه لا يجوز
(قوله واومن فاسق) يريد به انه اى اعلمه صح نصرف الوكيل سواء كان عدلا او كبيرا او
صغيرا مبررا لانه معاملة (قوله ويشترط لعزله خبر عدل) هذا اذا لم يصدقه اما اذا صدقه
فينعزل ولو كان المخبر فاسقا وكذا لو اخبر المشتري اورسوله الشفع وجب لطلب اجاها وان
كان فاسقا صدقه واكذبه ذكره الاسيحياني وكذا اذا اخبر رسول الموكل بعزله حيث قال اني
رسول بعزلك اذ الرسول يعمل بخبره ولو فاسقا ويثبت العزل بكتاب الموكل ايضا كما في البحر
الرائق وعلى هذا التفصيل عزل القاضى ومنول الوقف كافي المقدسى (قوله او مستورين) معناه
ان لا يعلم حالهما وجمع ما ذكر هنا قول ابى حنيفة وعندهما لم يشترط في المخبر بهذا الا التميز
لانه معاملة ودليل الامام ما ذكره المصنف في الشرح وقوله والشفع بالبيع عطف على السبد
بجنايته اى وعلم الشفع بالبيع وهكذا الحال في الاخرين ففي الاول يكون مختارا للقاء وفي الثانى
يسقط حقه بالسكوت وفي الثالث يستقر النكاح به وقوله ومسلم لم يهاجر بالشرائع بعنى اذا خبره
عدل بالشرائع لزمه اداؤها واختار السرخسى قبول خبر الفاسق فيجب عليه الاحكام بخبره
لان المخبر له رسول والعدالة لا تشترط في الرسول كما مر وصححه الزيلعي ورده الكمال المحقق
ابن الهمام بان عدم اشتراط العدالة انما هو في الرسول الخاص بالارسال والا فلزم على قوله
ان لا يشترط العدالة في رواة الاحاديث لعين ما ذكره وذا باطل هذا حاصل ما في نحرير الاصول
وقبله بحسن القبول شارح ابن امير الحاج وابن امير بادشاه وشارح الكنت
ابن النجيم وعلى المقدسى حتى قال ابن النجيم رحمه الله في فتح الغفار شرح المنار بعد نقل
عبارة التحرير فلا اعتبار لما صححه السرخسى وان مشى عليه الزيلعي واقول فظهر انه استقرت
الحال على كلام المتن كما لا يخفى (قوله للغرماء) اى لاجلهم توفية لديو نهم التي على الميت
واللام للجنس فيشمل القليل والكثير واراد بالمال الثمن وقوله واستحق العبد من يد المشتري
وكذا لو استحق اومات في يد البايع بعد اخذ الثمن وضياعه كافي الفتح وغيره وقوله بمنزلة يعنى
لانها بمنزلة الامام وقولنا لانها كما انه صاقت من قم الناسخ الاول والاخصر كالامام باسقاط
قوله بمنزلة كما لا يخفى وقيد ببيع القاضى او امينه لان الدين اذا احاط التركة يمنع نقلها الى ملك
الوارث لتأخر الميراث عن الدين فيبقى على ملك الميت وقد عجز عن القضاء بنفسه فتاب القاضى

منابه كافي تنوير تلخيص الجامع الكبير (قوله ورجع المشتري على الغرماء) اراد به انغماء الذين طلبوا الاستيفاء حتى لو ظهر غريم للمبت لا يشاركهم وان صار مقرا بقبض الامين لان الامين لم يكن نائبا عنه لافي البيع والفاي القبض ولم يوجد منه قبض ذلك لاحقيقة ولا حكما كافي تحفة الحر بص شرح التلخيص في كتاب الوكالة (قوله الى الموكل) لان التزام العهدة لم تصح منهما وقد وقع العقد له كافي القمح (قوله وان باع الوصي) اطبقه فشملى وصى المبت ووصى القاضى وقيد الامر اتفاقا لان امره وعدم امره سواء صرح به الامام الحصرى وقوله او مات اى العبد في يد الوصى قبل قبضه اى قبل قبض المشتري العبد هذا هو مقتضى السوق والموافق لما في الشروح فظهر ان قوله اى الثمن عرف من المثلث بان يضاف المصدر الى مقوله هذا غاية التوجيه (قوله لانه لم يصل اليه) اى لان دينه لم يصل الى الغريم وقوله وقيل لا يرجع الخ عطف على مقدر وهو قيل يرجع ايضا بما غرم للوصى من الثمن ولكن طي من البين لاغناء قوله والاصح انه يرجع الخ وقوله ايضا البس في محله بل محله في المعطوف عليه لو ذكر كما اشترنا اليه ولو ذكر بعد قوله والاصح انه يرجع لاستقام مع انه لبس في ندابة الكافي والضمائر المجروزة في عليه وفعله وقبضه عائدة الى الغريم وعمامة الشراخ على تصحيح صاحب الكافي وان صحیح مجد الأئمة السرخسكى عدم الرجوع ولم ارمن واقفه في التصحيح فظهر ان الراجح وهو الرجوع وصرح الاختلاف في مسألة بيع الوصى وكذا الاختلاف بالرجوع وعدمه في مسألة بيع القاضى او امينه مع اختلاف التصحيح كافي تبين الزيلعي (قوله القاضى اخرج الثلث للفقراء الخ) وذكر في تلخيص الجامع في باب بيع الوصى اوصى ان يشتري بالثمن فن وبعث فبان بعد الائتمارين يحيط الثلثين فلكون شراء القاضى عن الوصى صح شرائه واعتاقه لم يصح لانه انما يصح او وقع وصية ولم يقع لان قدرها هو الثلث بعد الدين والعبد اشترى بثمن قبل الدين فلم يقع وصية فبطل عتقه ولو كان الوصى يدل القاضى يقع شراؤه واعتاقه عن نفسه وعند ابن يوسف يعذر الوصى ايضا اذا لم يعلم بالدين قال شمس الأئمة الحلواني هذا ارفق بالناس كذا في تنويره وباقي التفصيل فيه وقوله ووجهه مأمور من ان هذا قد علم يرجع عهدته على العاقد (قوله وكثير من مشايخنا اخذوا به) اى بقول محمد آخره والمصنف لم يختر هذا القول في المتن لان الغلط والخطأ في الحكم محتمل اذ القطع بتفهمهما لبس الا للانباء عليه السلام كافي القمح وما اختاره المصنف قول الماتريدى وهو مذهب ابي حنيفة قد كشفه الماتريدى بتقيده لما قال الاسبيجى في المسئلة مصورة عند ابي حنيفة في العالم العادل لانه اذا كان غير هذا لا يولى القضاء ولا يؤتمر بامرته انتهى كافي البحر والمقدسى وهذا ترجيح ظاهر الرواية وهى اذا رجحت يكون ارجح من غير ظاهر الرواية المرجحة لما سبق غير مرة وزاد جماعة على قول محمد وقالوا او يشهد مع القاضى شاهد عدل على ذلك وظاهر هذا انه يقبل شهادة القاضى على فعل نفسه وابس كذلك بل المراد ان يشهد القاضى والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب الحد لا على حكم القاضى هكذا افاده صاحب الفتح ثم قال هذا القول بعيد في العادة لانه يقتضى شهادة القاضى عند الجلاء (قوله لان القضية قد فسدوا) اى في هذا الزمان سيما قضية مصر لان اكثرهم يتولون بالشى فاحكامهم باطلة كافي البيانية وقوله ونحن امرنا بطاعة اولى الامر والقاضى من اولى الامر كافي البيانية (قوله صدق معزول الخ) وكذا صدق الآخذ والقاطع لو اقرا بما اقربه القاضى وقوله ولو انكرا كونه قاضيا الخ والآخذ والقاطع ولو اقرا بما اقربه القاضى يضمنا في هذا الفصل وباقي

التفصيل في الهداية وشروحه وقوله في الصحيح وهو مختار فخر الاسلام والصدر الشهيد واحترزه عن الذي ذكره شمس الأئمة في جامعه ان القول للمدعي (قوله وهي منافية للضمان) والاصل فيه ان المقرر اذا استد اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه لا يلزمه شيء وباقى التفصيل في الشروح مع تفاريه **كتاب القسمة** (قوله لا يخفى وجه المناسبة) لما يصرح بان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاة وان القاسم ينصبه القاضي وكثيرا ما نفع في تركة الميت وقلا يخلو من وصبة فيها او وارث صغير او غريم او نزاع بين الورثة فيحتاج الى القاضي فيظهر من هذا حسن تأخير عن كتاب القضاء كما لا يخفى (قوله هي لغة اسم للاقسام) يريد به انها ليست مصدر قسم القسام المال بين الشركاء وتعرفها الشرعي باعتبار هذا المعنى لا المعنى اللغوي فعلى المعنى اللغوي وصف الشركاء والشرعي وصف القسام (قوله كالوكيل) ادخل التكافولم يقل وهو الوكيل الخ اشارة الى ان ذلك الفعل لم ينحصر فيما ذكر فيشمل قسمة المنافع بالمهاياة كما في البرجندی (قوله واما اذا تبديل) كما في تقسيم الخائض والحمام والبر ونحوها فهذه الاشياء لا تقبل القسمة ولا تصح قسمتها لبرائها عن معنى الافراز كما في المنيع نقلا عن المبسوط (قوله ومعنى مبادلة) لم يقل ومعنى بيع ليناول قسمة المنافع كما في البرجندی وقوله نصفه رفع على انه بدل من اسم كان وقوله ملكه نصب خبره وقوله ولم يستعد حاله وقوله عما قيد صاحبه من نصيبه (قوله يجبر عليها في متحدى الجنس) ذكر في الغاية عن الصغرى ان القسمة على ثلاثة انواع في المثليات وفي غيرها من نوع واحد من انواع في الاولين يجبر الآبي وفي الثالث لا يجبر ثم الخيارات شرط وعيب ورؤية تجرى كلها في النوع الثالث وفي الاول خيار العيب فقط وفي الثاني يجرى خيار العيب ويجرى خيار الرؤية والشرط ايضا في رواية ابي سليمان وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في المقدسي وذكر صاحب المنيع نقلا عن المحيط والبدائع ان خيار الرؤية والشرط لا يثبت في قسمة الجبر لعدم القادة لانه لو ردها باحدهما اجبره القاضي ثانيا فلا يفتد هذا اقول يمكن التوفيق بينهما بان يحمل ما في الغاية على قسمة بتراضيهما تأمل (قوله من غير المثليات) صفة لقوله متحدى الجنس وجاز لان اضافته لفظية وقوله فقط قيد لمحدى الجنس يريد به انه يجبر في المثلي مطلقا وفي غيره لو متحدى الجنس كالثياب من نوع واحد والقر والغنم وقوله وان كانت اجناسا اي الاعيان المشتركة مختلفة بان كانت من نوعين فصاعدا لا يجبر القاضي الخ وانما تصح القسمة فيها باراضى (قوله لكن يجبر عليها لو كانت من نوع واحد) هكذا في عامة الشروح وهو مقتضى تقابل قوله وان كانت اجناسا فكانه سقط من قلم الناسخ الاول ومثل هذا ليس بعيد (قوله لتام قطع المنازعة بها) يريد به ان القسمة من جنس عمل القضاة من حيث تمام الخ ولبست من جنسه من حيث ان القضاء فرض عبادة والقسمة لبست كذلك وانما القرض عليه جبر الآبي على القسمة فظهر ان شبهها بالقضاء اقوى ولذلك عدت من جنس عمله في الاصح وهو مختار السر خسي كما في العمادية (قوله وصح نصبه باجر) اطلقه ولكنه مقيد بانه اذا لم يكن مؤنته من بيت المال كما في البرجندی نقلا عن المحيط وفي الذخيرة سئل ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة فقد اختلفوا قسمة تلك الغرامة وقد اختلفوا في التقسيم على قدر الاملاك او على عدد الرؤس

واختار البعض انه ان كانت الفرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وان كانت
 لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس ولاشيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض
 لهم انتهى وهكذا في الغاية تقلا عن نوازل ابى الليث (قوله ثم ان الاجر وهو اجر المثل) وذلك
 مبنى على العرف وذكر الامام السرخسي ان القسام بمنزلة الكتاب للقاضي في الاجر وينبغي
 ان يأخذ اجره مثل بقدر مسقته وبقدر عمله كما في البرجندي (قوله ولايعين واحدها) اي لايعين
 احدا لعمل القسمة على وجه لايتولى ذلك غيره لان الامر بضيق على الناس والاجرة تصير
 غالبية كما في صدر الشريعة افاد بالتعليل الاول انه لايعين واحدا فقط سواء قدره اجرا او لا
 والثاني انه لو عين القاضي الاجرة جازله تعيين واحد اذ لايتوهم حينئذ غلاء الاجر وقد صرح
 بذلك في الخزانة (قوله ولايشترك القسام) بضم القاف جمع قاسم هذا اذا لم يعين القاضي
 الاجر فانه اذا لم يشتركوا بنسارح كل منهم الى القسمة باجر يسير حذار فوت فيرخص الاجر
 اما اذا عينه ينبغي ان يجوز اشتراكهم كما في المنع والبرجندي (قوله الاعتد صغرا حدهم) وكذا
 لو كان احدهم مجنون او غلبا كما في المنع الا باجزة ولي الصبي او الغائب او اجازة الصبي بعد
 بلوغه حتى لو مات الصبي او الغائب واجاز وارثه صحت عندهما وعند محمد لم يصح كما
 في البرجندي (قوله ادعوا شراءه او ملكه مطلقا) ظاهره المتبادر على انه صفة قوله عقارا
 ولا مانع لان يكون صفة له ولقوله تقبلا على سبيل البدل وانما فصل بين قوله تقبلا وعقارا بقوله
 ادعوا ارثه اشارة الى ان لافرق بينهما الا بالارث والضمير في قوله ولو ادعوا ارثه تعين انه عائد
 الى العقار بقريفة التقابل فيكون قسمة المشتري والملك المطلق من المنقول مذكورة في المتن
 ايضا ومثل هذا الاجمال غير بعيد في المتن والاشتمال اوجه من الحوالة على القياسة تدبر
 كما لا يخفى (قوله لاخلاف في الاولين) اراد به دعوى الشراء والملك المطلق في العقار هذا
 الشرح بناء على الظاهر المتبادر على انه من يدن المصنف الدقة في المتن دون الشرح وقد
 تبع فيه صاحب الوقاية وصورة الاختلاف دعوى الارث في العقار وعن ابى حنيفة في غير رواية
 الاصول ان القاضي لا يقسم العقار في دعوى الشراء ايضا حتى يعقبوا البينة على الشراء من
 فلان لانهم اقرروا في الموضوعين بان اصل الملك لغيرهم ثم اخبروا بالتقائه اليهم كما في مبسوط
 السرخسي والفرق على ظاهر الرواية انه زال عن ملك البايع قبل القسمة فلم يكن القسمة
 قضاء على الغير كما في المقدسي (قوله ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم) يعني ان ظهر بعد
 القسمة ولا على ماك له كما في الكافي (قوله و يصير بعضهم حينئذ مدعيا) اما يجعل القاضي
 واحدا منهم مدعيا والاخر مدعا عليه كما في الذخيرة اوبانه لما رفعوا امرهم الى القاضي وقال
 لا باشر القسمة حتى يعقبوا البينة على الموت وعدد الورثة وارثدهم الى هذا الطريق جعلوا
 احدهم مدعيا ليحصل مقصودهم كما في بعض الحواشي (قوله يعني ادعوا الملك في العقار)
 لاخفاء في ان هذا التصور مخالف لما سبق انه يقسم اذا ادعوا الملك المطلق والتحقيق ان ما
 يظهر من الهداية ان السابق رواية البسوط وهذا رواية الجامع الصغير والمصنف ورد الزوايين
 تبعا لصاحب الرقابة من غير اشارة الى اختلافهما ومشي على هذا الظاهر بعض الشراح
 منهم الشيخ الاكل ووفق بعضهم بينهما منهم تاج الشريعة وعباية مثنى الزيلعي بان الاختلاف
 من اختلاف الموضوع فموضوع رواية البسوط فيما اذا ادعيا الملك ابتداء واليد ثابتة ومن في يده
 شي يقبل (قوله انه ملكه مالم ينزعه غيره) وموضوع رواية الجامع الصغير فيما اذا ادعيا اليه

واعرضنا عن ذكر الملك مع حاجتهما الى بيانه لانهما طلبا القسمة من القاضى وهى فى العقار
انما يكون بالملك فلما سكتا عنه قوى احتمال ان يكون لغيرهما فلا يقبل قولهما بمجرد البد الاقامة
البينة انه لهما ليرول هذا الاحتمال اقول هذا التوفيق بعد محل تأمل لانهما لما ادعيا انه لهما
اى ملكهما ولم يقر لغيرهم يتحججا الى اقامة البينة فاللايق ان يقبل قولهما حيثئذ من غير اقامة
البينة على ان رواية المبسوط على اطلاقهما يشمل ادعاء الملك ابتداء وانتهاء فالفرق بينهما
خفى فظهر ان عدم تعرض المصنف لهذا التوفيق ناش من ضعفه وان تعرضه لذكر كلتا
الروايتين فى مثل هذا المختصر ناش من عدم ترجيح احديهما على الاخرى نعم ان اللايق عليه
وعلى صاحب الوقاية حيثئذ التنبيه على اختلاف الروايتين بان بقولا فى هذه المسئلة فى رواية
ويمكن ان يقال ان التوفيق بالفرق بين دعوى الملك ابتداء وبين دعواه انتهاء صحيح من غير
ضعف فان الاولى لا تورث تهمه فيقبل قوله بلاينة والثانية اورثت تهمه وهى ان دعوى البد
فى مقام دعوى الملك يتبادر منها انه لم يكن ملك المدعى ثم دعواه الملك يكون تناقضا فيحتاج
الى بيينة انه ملكه هكذا صرح به حيد الدين الضرير فى فوائده فعلى هذا عدم تعرض المصنف
للتوفيق بناء على ان الاختلاف ظاهر وعليه ظاهر الهداية تدبر (قوله وامتنع الاول هنا) اى
فيما اذبرهنا انه مهما لعدم الملك اذ لا ملك بدون البينة فامتنع جواز القسمة كما فى العناية (قوله
وعدد الورثة) بان بين انه ابن و بنت وغيرهما ليظهر حصه كل منهم لالعدد المجرد كما
فى البرجندى وقوله معهم اى مع الحاضرين الكبار وتصدر المسئلة بالثنية بيان لادنى المرتبة
فى اقامة البينة فلا يلزم منه كون العقار مهما فقط وايضا قوله ونصب قابض لهما والمسئلة
الآتية المقابلة قرينة على عود الضمير الى الكبار الحاضر فقط ومخصص به لكونه بمنزلة الاستثناء
ومثل هذا جار فى تخصيص العام على ما صرح به الفحول فضلا ان يخصص عود الضمير به
والمصنف فى هذه العبارة تبع صاحب الهداية وصاحب الكافي وصاحب الوقاية ولم يلتفت
الى قول من حكم بالسهو وصحح بالثنية تدبر كما لا يخفى (قوله ويشهد انه قسمها) اى قسم
القاضى العقار وتأيينه باعتبار الضيعة (قوله وان برهن واحد) اى بالواو والعاطفة على قوله برهنا
الح لان هذا مقابل لذلك لا متفرع عليه كما يوهوم عبارة الوقاية وما اعتبر فى المعطوف عليه من كون
البرهان على المورث وعدد الورثة وكون العقار معهم وفيهم صغيرا وانا بقطوى بحسب العطف
اذ المعطوف فى حكم المعطوف عليه ما لم يمنع مانع ولا مانع هنا وهذا الاعتبار لا يقتضى التفرع
كما لا يخفى على من تدبر (قوله فلبس احد يخصمه عن نفسه ليقيم البينة) اشار به الى انه لا يقسم
فى هذه الصورة وان اقام الواحد بينة كفى الشروح وقوله بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة
اثنين وان كان احدهما صغيرا الا ان القاضى ينصب له وصيا وكذا لو كان احدهما موسى له
بالثلث فان الوارث ينصب خصما عن الميت وعن سائر الورثة والموصى له عن نفسه كفى الهداية
ثم اعلم ان القاضى انما ينصب وصيا للصغير لو حاضرا وفى الغائب لا والفرق ان الدعوى توجه على
الحاضر فلصحتها ينصب له ليجب عنه واما لو كان غائبا لم يصح الدعوى عليه فلا حاجة
الى نصب من يجيب عنه فافترا واليه اشير فى الذخيرة كما فى المنع والتبيين (قوله حيث يكون
القسمة قضاء بمحضرة المتخاصمين) وقوله فى المسئلة الآتية بمحضرة المتخاصمين تفنن فى العبارة
اذ لفرق بينهما هنا ولذلك وقع فى الهداية والكافي بعنوان متخاصمين وفى المنع والمقدسى
والحامية بعنوان متخاصمين وكلتا المسئلتين وفاقبتا ان لم يصح ان يقال الاول ناظر الى قول

ابن حنيفة والثاني الى قولهما على ان الحصة في مثله امر اعتبره القاضي بسبب حقيقة وقد سبق تحقيقه (قوله بلا خصم حاضر عنهما) ولا فرق في هذا بين اقامة البينة وعد مهاكبا اطلق في الكتاب وهو الصحيح كما في الهداية وذكري ميسوط السرخسي والخاتبة اذا اقام الحاضرون البينة على اصل الميراث وعدد الورثة يجوز القسمة فان كثيرا ما يوجد في الورثة صغير او غائب فلو لم تقبل البينة لوجود احدهما ادى الى الضرر انتهى خلاصة كلامهما وهذا الاختلاف اذا لم يحضر وصيه اما اذا حضر او نصب القاضي له وصيا فيقسم كما في بعض شروح مختصر الوقاية وعن ابن يوسف ان القاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع البينة كما في الذسيرة هذا كله اذا كان العقار كلا او بعضا بيد الصغير او في يد الغائب او مودعه تدبر كما لا يخفى (قوله فان طلب صاحب الكثير قسم) سواء ابي صاحب القليل او لا وقوله وان طلب صاحب القليل وابي صاحب الكثير لم يقسم (قوله وذكر الخصاص عكسه) وهو ان طلب صاحب القليل يقسم لانه رضى بضرر نفسه وان طلب صاحب الكثير لا يقسم لانه يريد الاضرار بغيره وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد الفتوى عليه وقوله وقال في الكافي ما ذكره الخصاص اصح وهكذا في الهداية وهو قول ابن اللبث وقول الكرخي والامام السرخسي والقاضي الامام الاسيبي كما في البرجندی والفقير جعل هذا الصحابا كما في البرازية الحاصل ذكر هنا اقوال ثلثة وقبل حق كل منها وعايه الفتوى والرجحان لماذا ذكره الخصاص كما لا يخفى (قوله ويجوز بالتراضي) لان الحق لهم وهم اعرف بمحتاجتهم ولكن القاضي لا يباشر التقسيم وان طلب وامنه لانه اشتغال بما لا فائدة فيه لا سيما فيه ضرر واضاعة مال وذلك حرام الا انه لا يمنهم من ذلك اذا القاضي لا يمنع من اقدم على اتلاف ماله في الحكم وهذا من جلته كما في التبيين (قوله ولا الجنسين باتخاذ) اطلق الجنسين فشمع اختلافهما من الحيوان والطياب بما يكال ووزن ولكن استثنى من قسمة الغنائم فانها تجري في الاجناس المختلفة لان حق الغنمين انما هو في المالبية ولذلك كان للامام بيع الغنائم وقسمة نتمها كما له قسمة الغنائم بخلاف شركة الملك فان حق الشركاء في العين والمالبية كما في المبسوط (قوله فان كانوا ذكورا وانا ما لم يقسم الا برضاها) هذا بالاتفاق ايضا وكذا لو كان الزفيق واحدا يباع ويقسم ثمنه لانه لا يجهل القسمة وكذا كل ما كان في تبعضه ضرر كما في المبسوط والذخيرة وقاضخان (قوله ونحوهما من الامانة) والفروسية والكتابة كما قال الشاعر * وواحد يعدل الفازلدا * وكم الوف لا تساوى واحدا (قوله ولا الجواهر) قيل هذا عند ابن حنيفة واما عندهما فيقسم الجواهر كالزفيق بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض والصحيح ان الجواهر لا تقسم جبرا في قولهم جميعا كما في شرح المجمع لمصنفه وقوله في المنبع وعليه كلام المصنف حيث لم يتعرض للاختلاف (قوله ولا الحمام الخ) ومن هذا القبيل اللؤلؤ الواحدة والياقوتة والذمردة والثوب الواحد والسرج والقوس والمخفف والقنا والجبنة والحيمية والبيت والحناون الصغير والفرس والجمال والبقر والشاة والذهر والدين والباب ونحوها لان القسمة في هذه الاشياء اضرار بالشريكين جميعا وقوله الارضاهم استثناء من المجمع اعني الجنسين الخ وقوله فلا يقسم القاضي يعني جبرا (قوله دور مشتركة) اطلاقها فشمع انها في مصر او مصرين متصلة او منفصلة هذا عند ابن حنيفة كما في الخاتبة واما عندهما فان كان الدار ان في مصرين لا يجتمعان في القسمة كما هو مذهبه على رواية هلال عنهما وعن محمد انه يقسم احدهما في الاخرى وان كانتا في مصر فارأي عندهما الى القاضي فان رأى

ان الاصلمح في قسمة المجمع جمع وان رأى ان الاعدل في قسمة التفریق فرق وعلى هذا الخلاف الاراضى المتفرقة المشتركة كما في الشروح (قوله واما الدار والضیعة) هذا بالاتفاق (قوله لاختلاف الجنس) ذكره انصاف وفي اجارة الاصل ان اجارة الدار بمنافع حاتوت لا تجوز وهذا يدل على اتحاد جنسهما ومن ذلك قيل في المسئلة روايتان وقيل هما جنسان مختلفان وعدم الجواز لشبهة المجانسة باحدا اعتبار المنفعة وهي السكنى كما في الكافي واسنشكل بان هذا يؤدي الى اعتبار شبهة الشبهة فان الجنس اذا اتحد كان بمنزلة مبادلة الشيء بجنسه نسبه وبالجنس يحرم النساء عندنا وفي ذلك شبهة الروايات اذا اعتبرت شبهة الجنسة كان ذلك اعتبارا لشبهة الشبهة والمعتبر الشبهة دون النازل عنها ومن ذلك قال شمس الأئمة الحلواني اما ان يكون في المسئلة روايتان او يكون من مشكلات هذا الكتاب ويمكن ان يقال لاشكال لان المراد بشبهة المجانسة الشبهة الثابتة بها لانه قال جنس واحد فكيف يقول لشبهة المجانسة ووجه آخر في التوفيق ان يراد باختلاف الجنس الاختلاف من حيث الذات فلا يجوز القسمة واتحاده الاتحاد في المنفعة وهي السكنى فتمنع الاجارة لشبهة الروايات هذا تحقيق افاده الشيخ الاكل ورد المولى زكريا في تكلمته بان يقول ركافة هذا الجواب ظاهرة لان مدار هذا على اعتبار حقيقة مجانسة اذ لولا كان الثابت شبهة الشبهة لاحقيقة الشبهة واذا اعتبر المجانسة حقيقة لم يكن لقوله لشبهة المجانسة معنى ولو اعتبر المجانسة من وجه والمخالفة من وجه يكون الثابت شبهة الشبهة لاصل الشبهة فيعود المحذور المذكور هنا واتي بكلام طويل في رد الجواب الثاني ولذلك تركته اقول من الله التوفيق ان الجواب الحاسم عن الاشكال بان اصل الاجارات لما شرعت مع المناقيا قياسا وهو انها عقد تعلق بالمعدوم اكتفى في فسادها شبهة الشبهة كما مر نظيره في السلم تدبر (قوله وبذرع لوارضا) ولم يقبده بالتقويم لان الارض اصل فيقسم اولا وهو لا يحتاج الى التقويم بل يقسم بالذراع والمراد هنا قسمة على حدة وقيد تقسيم البناء بالتقويم لانه يحتاج اليه ثم لاحتياج قسمة البناء الى ضم الارض فحينئذ يقوم الارض وبذرع البناء كما في التبيين وغيره (قوله ويفرز كل قسم بطريقه وشربه) هذا القيد لبيان الافضل اذ لو لم يفعل لولا يمكن جاز على ماسيجي (قوله ويجعلها قرعة) اي يجعل اساميهم قرعة ثم القرعة لتطيب القلوب وازاحة تهمة المبل عن نفسه حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير اقراع جاز كما في الهداية ثم ان كان القاضى او امينه قاسما فلبس لاحد هم ان ياتي بعد خروج بعض السهام بالقرعة كما يلتفت الى اباء البعض بعد خروج القرعة وان كان يقسم بالتراضى صح رجوع بعضهم بعد خروج بعض السهام الا اذا بقي واحد لتمام القسمة كما في النهاية والمحيط وفي نوادر ابن رستم لو كانت القسمة من القاضى او قاسمه فلبس لاحد الشركاء الرجوع وان لم يخرج السهام اصلا اقول هذا اوفق لما في الهداية تدبر كالابنخني (قوله الا اذا تعدر) بان لاتي القرعة بعقبة البناء فحينئذ يرد الفضل دراهم كما في الكافي وذكر في التاتاريخية رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغبان وللآخر ثلثة فجاء ثالث فاكلوا جميعا مستويين فلما فرغوا اعطاهما الثالث خمسة دراهم وقال اقتسماها بينكما على اكلت قال الفقيه ابو بكر لصاحب الرغبين درهم ولصاحب الثلثة اربعة دراهم وقال الفقيه ابوالابث وعندى ابن لصاحب الرغبين درهمين وللآخر ثلثة وقالوا ما ذكره هذا الفقيه ظاهر خطأه والكلام فيه طويل اقول وجه الاول ان ما كقول كل منهم رغبين وثلثا رغبين والثالث قد اكل

من ارغفة صاحب الثلاثة رغيثا وثلاث رغيثا وانما اكل ثلث رغيث من رغيثي صاحب الرغيثين
 وايد هذا بما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه كافي الظهيرية وقول الفقيه عندي اشار به الى
 ان ما ذكره نخرج نفسه وان كان خلاف المنقول ووجهه ان العوام سما الاميين لا يفهمون
 دقائق الحساب فيدفع الثلث الدراهم بحسب ما ظهر لهم وذا ان لمن له رغيثان اثنين
 والاخر ثلثة فكله قال هذا على عدد ارغفتكما وانت خير بان هذا كانه قريب الى العرف
 والعادة في مثله هذا وباقي التفصيل في المقدسي (قوله فثبت للقاضي ذلك) اي التكليف
 المذكور وقوله لان القسمة الخ لتليل لقوله لا يكلف قوله وما بينهما وهو قوله فاذا كان بين
 جماعة الخ من ممتات الاول وهو تعديل السهام بالذراع وغيره وقوله الى القسم الاول وهو
 قسم وقع طريقه او مسيله في قسم آخر وقوله والاى وان لم يمكن الصرف فبخت لعدم قطع
 الشركة الخ وهو المقصود من القسمة وشار بلفظ الامكان ان الصرف اعم سواء ذكر الحقوق
 والمرافق او لا واطلق الفسخ الا انه مقيد بانه اذا لم يذكر ان لكل ما اصابه بكل حق هو له
 اذ لو ذكر ذلك جازت القسمة وكان له الطريق ومسبل الماء كما كان قبل القسمة اشار اليه بقوله
 بلا شرط فيها وما ذكره المصنف قول عامة المشايخ وذكر الحاكم الشهيد انهما يدخلان من
 غير ذكر الحقوق في القسمة فلا تفسد القسمة لعدم ذكرها فبما اذا لم يمكن صرف الطريق
 والمسبل كافي الكافي وغيره والمصنف اشار بالفسخ الى رد ما ذكره الحاكم كالاينخي (قوله عند
 اختلاف المتقاسمين في القسمة) بان انكر بعضهم استبقاء نصيبه لانكاره القسمة وهي فعلها
 وذا يصلح مشهورا به لكونه غير لازم وانما يصير لازما باقبض والاستبقاء وهو فعل الغير كما في الشروح
 فظهر ان الابق على المصنف ان يقول في استبقاء النصيب بدل قوله في القسمة كالاينخي
 واطلق الجواز فشميل انهما قسما بغير اجر او باجر وهم الاصح من المذهب كما في المنبع (قوله
 باستبقاء حقهما) الاظهر حقه على ان مرجع الضمير الى الغير او حقهم على ان يرجع الى
 المتقاسمين وهو جوع كافي عامة الكتب وان جاز كونه ثنية (قوله قدم كل وحده وقسم بها) هذا
 عند محمد وهو المذهب كافي الجمع وعليه الفتوى كما في الشروح وهذا يخالف لما هو دأبه من
 ان المتن على قول الامام الاعظم سواء كان منفردا او مجتمعا معهما او مع احد هما وان
 لم يكن على قوله فتصريح اسم من هو القائل به ومثل هذه الخفافة قد وقع غير مرة في هذا
 الكتاب كالاينخي على من تدرب وقوله لان السفلى يصلح لما يصلح العلوي الخ يريد به كون السفلى
 والعلوي كجنسين مختلفين ولا يمكن التمديل الا بالقيمة وذا يمكن في الاختلاف بينهما ولذلك
 لم يتعرض لما ان العلوي كذلك يصلح لما يصلح السفلى كدفع ضرر الندوة والسخ واستنشاق الهواء
 الملايم وغير ذلك لانه لم يرد به تفصيل السفلى على العلوي كما هو مذهب ابى حنيفة وتسويتها
 في المنفعة كما هو مذهب ابى يوسف تدبر كالاينخي (قوله بعد لزوم سبب ظهور العقد) والاراد
 بالسبب الاستبقاء والقبض وبقاره بذلك يلزم لان الاقرار ملزم فبما اقراره الاستبقاء ولزومه
 لا يقبل دعوى حق الفسخ بدعواه الغلط فظهر ان عبارة المصنف صحيح بل اصوب من
 عبارة الكافي وغيره وهي بعد ظهور سبب لزوم العقد تدبر العلم عنده تعالى (قوله فان لم توجد
 استخلف الشركاء) قيل هذا يدل على وجوب تحاييف المقر له عند دعوى المقر كذب نفسه
 في اقراره بالاتفاق مع انه لا تخليف عليه عند ابى حنيفة ومحمد واجيب عنه بان يقال هب ان
 الامر كذلك ومن ذلك يخلف عند ابى يوسف والفتوى على قوله ولكنهما قالا بالفرق وعدم

الحليف ثم بل يؤمر المقر بتسليم المقر به الى المقر له لان الاقرار طوعا ما لمزم ومن ذلك قبل
 هنا لتقبل الدعوى للتناقص وبالحليف هنا لما ان المدعى اعتمد على فعل القاسم الامين ثم
 لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط ويترتب عليه الحليف ان يحجز (قوله لان الناكل كالمقر) اتي بانكاف
 لان الناكل باذل عند ابي حنيفة وانما هو مقر عندهما وهذه العبارة تجمع كلا المذهبين وقوله
 قالوا الخ القائلون هم الامام السرخسي وقاضيان وصاحب الهداية (قوله لانه يدعى عليه
 الغصب) اشار به الى انه لا تحالف بينهما اذ التحالف لا يجري في مثل هذا فاذا حلف لم يثبت
 الغلط والقسمة ما ضبة وان نكل ثبت فتعاد القسمة كما في الذخيرة (قوله ولم يسلمه) اى كل ما
 اصابني وذا اعتراف منه انه مستوف بعض ما صابه دون البعض والتصوير عليه صرح به
 الصدر في شرح ادب القاضى وقوله تحالفا يعنى اذا كان المقسوم بعينه قائما كما هو كذلك
 في الاختلاف في قدر المبيع ثم ان القسمة هل تنفخ بنفس التحالف او تحتاج فيه الى فضخ
 المقاضى اختلف المشايخ فيه والصحيح احتياجها اليه على ما سبق في باب التحالف كما في البدائع
 هذا كله اذا لم يكن لهما اولادهما بينة فان كان لاحدهما بينة بقضى بها وان برهنا
 اخذت بينة المدعى لانه خارج كافي المنع وسبب (قوله فصار) اى الاختلاف في مقدار
 ما حصل له بالقسمة نظير الاختلاف في مقدار المبيع ولم يقل والثمن كما قال به الزيلعي لان الواحد
 يكتفى في النظر على ان التحالف لا يجري في الاختلاف في قدر المبيع والثمن يجري في الاختلاف
 في قدر المهر وفي قدر بدل الاجارة والمنفعة ومقام النظر لبس مقام التفصيل كما لا يخفى (قوله
 ولو اختلفا في التقويم) اقنى في هذا التفصيل اثر صاحب الهداية مع ان قوله فيما بعد ولو ظهر
 غبن فاحش الخ يعنيه ولكن مثل هذا التكرار سيما بين المتن والشرح ولا يبعد من المصنفين كان
 قوله ولو اقسما دارا تكرر في المتن قد افاده قوله وان قال قبضته الا انه اعاده ليدل
 بقوله فعليه البينة الخ وليبنى عليه بعض المسائل ومن ديدنهم لا يعدون مثل هذا من قبيل
 الحشو والتكرار كان ديدنهم عدم غاية الاختصار غايبا كما لا يخفى على من تدرب (قوله لا نسفخ
 القسمة اتفاقا) وليكن يثبت الخبر للستحق عليه ان شاء نقص القسمة اذا اشخاص في الاعيان
 المحببة عيب وان شاء يرجع في نصب شريكه بالربع في النصف مثلا كما لو استحق كل نصيبه
 يرجع بالنصف كما في الشروح ولم يتعرض لاسحقاق البعض المعين من نصيب كل واحد
 لانه لو فسأ وبين كان الامر ظاهرا ولو احدهما زائدا اعتبر ذلك الزائد فيرجع به في نصيب
 شريكه كما في هذه الصورة فظهر انها مذكورة معنى وان لم يذكر صورة وصراحة وهذا هو
 مراد صدر الشريعة بانها لم تترك كما لا يخفى (قوله ظهر دين في التركة) اطلقه فشمئل ديننا
 لاجنبى وديننا لاحد المتقاسمين كدين مهر ادعت امرأته من الورثة على الميت فسكونه عند
 القسمة لم يكن ابراء لان القسمة تصادف الصورة وحق التريم بالمعنى دون الصورة كما في المنع
 وقيد بالدين لان احدا المتقاسمين لو ادى عينا من اعيان التركة باى سبب كان بالشراء او الهبة
 او غيرهما بعد القسمة لم تسمع لان اقدامه على قسمة هذا العين يكون اقرارا منه بانه مشترك
 في اذخيرة وغيره (قوله واوظهر غبن فاحش) اطلقه فشمئل تحققه بالقيمة او يكون عين
 وقوله بان اكثر من عين الآخر من جهة الوزن او الذراع او العدد كما في تكلمة المولى زكريا
 بقوله القسمة وقوله له ان يبطل القسمة جزاء الشرط و اشار باللام الى

انه ان لا يبطل ويمضى عليها وقوله فقد قبل الخ يدل من جزاء الشرط ولذلك وقع هذا جزاء الشرط في التبيين وتفصيله ثم الظاهر من التقييد بالقضاء ان لا يبطل لو كانت بالتراضي وهو مضمون قول من قال انه لا يلتفت الى قول من يدعيه الخ وهو مختار صدر الشهيد ومختار صاحب الهداية وتبعه المصنف واما قول من قال ان دعواه تسمع وتفسخ القسمة فمختار بعض مشايخ عصر الصدر وهو مختار صاحب الكافي فظهر ان الارجح عند المصنف الاول ولذلك اخذه في مفهوم المتن وذكره على وجه المختار في شرح المسئلة السابقة والله دره في التحقيق والتوثيق وكيف يكون في كلامه حشو بلا طائل تدبر (قوله ادعى احد المتقاسمين) هذا من قبيل ما هو متصرف بما علم ضمنا ولذلك شرحناه فيما سبق (قوله وشرعا قسمة المنافع) اشار بهذا ان المهالبة بطريق القسمة وهو الصحيح لا بطريق الاعارة كما قال به البعض ولا بطريق الاجارة كما قال به بعض آخر كما في الظهيرية والمصنف اختار القول الصحيح ولذا اورد المهالبة بطريق القسمة وان كان نابعا فيه لصاحب الهداية وقوله والقياس الخ يزيد به انها جائزة استحسانا بالاجماع وسنده ما روى انه عليه السلام قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلثة نفر وكانوا يذابون في الركوب وقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهذا هو المهالبة بقسمة العين من حيث الزمان مع قسمة المنافع وعين الماء مما يحتمل القسمة ومن ذلك جوزو المهالبة في محتمل القسمة كالدار والارض ونحوهما مع ان مقتضى ثبوتها على خلاف القياس ان يتقدر بقدر الضرورة وذا يتدفع بالمهالبة فيجاء بالقسمة فلا حاجة الى ارتكاب الضرورة فيم يحتملها ايضا بان يقتضى القسمة مؤنة قوية او يقتضى المصلحة تأخرها قدرا من الزمان اذا ظاهر جوازها من غير عدم وجدان هذا كما لا يخفى (قوله ان يستغل) من الاستغلال بالعين العجيبة اى ان يوجر ويأخذ اجرتة شرط ذلك الاستغلال في عقد المهالبة اولا وقوله لحدوث المنافع على ملكه اى على ملك المحل منافع له وفي العارية ايس كذلك ولذلك لم يملك المستعير الايجار والاجرة على انه لو جوز ايجار المستعير يلزم زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد الى انقضاء المدة بخلاف ايجار احد الشريكين ما اصابه بالمهالبة لانه جازل لاخر ان يوجر ما في يده ايضا الى انقضاء المدة تدبر (قوله ويجعل) عطف فعلية على اسمية اى يجعل كل من الشريكين كالمستقرض الخ وقوله واما قسمة الاخفاء في انه مستغنى عنه بعد التصريح بقوله اذا كانت المهالبة في المكان الخ وقوله وكذا لو نهيا في ازمان في عبدوا احد الخ بان يتقدم احدهما شهراتم الاخر وضمير فيه عائد الى العبد كما ان ضمير انها عائد الى المهالبة (قوله في سكنون هذا بعضا الخ) قيد بالسكون في بعض دار لان التهاى بالسكون لو في دارين بان يسكن احدهما في دار والاخر في اخرى اختلفت الرواية فيه ففي ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف ومحمد انه يجوز بالتراضي ويجوز القاضى عليه ايضا كما في الهداية وقوله كسكنى بيت صغير وهذا مهالبة من حيث الزمان يجري فيها جبر القاضى وقيد بالصغير لان المهالبة في البيت الكبير لم تجز كما في الخزانة وفي الخاتمة يجوز ذلك فيه ايضا ولكن لا يجبره القاضى على ذلك (قوله بخلاف المهالبة في استغلال دار واحدة) ولو فضلت الغلة في نوبة احدهما بشرط كان في الفضل وعليه الفتوى وقيد باستغلال دار لما ان التهاى لو في دارين لا يجزى جبر القاضى فيه عند ابى حنيفة كما يجزى في الدار الواحدة ذكره الكرخى وقال السرخسى الاظهر ان القاضى يجبر فيهما الا ان في الدارين اذا كانت غلة احدهما اكثر لا يرجع الاخر عليه بشىء كما في الخاتمة (قوله واما في عيدين او بعين الخ)

هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فتصح وقوله اول بن شاة ونحوه والحيلة في مثله ان يشتري
 حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او يتفقد بالبن ونحوه بقدر معلوم استقرضا وقرض
 المشاع جائز كافي الشروح (فرع) امة بين اثنين خاف كل من الآخر فقال تكون بوما عندى
 وبوما عندك وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل قال المشايخ يخاطب في الفروج الا ان
 لبس للقاضي في مثله سبيل على شئ كما واخبر القاضي ان فلانا بائى في جواربه في غير المأنى
 اوسته لمهن في اغناء او يطأ زوجته في الحيض او امته من غير استبراء لبس للقاضي عليه سبيل كافي
 التاتار خابية في فصل ثاقى عشر قبيل المتفرقات قدم كتاب القسمة بتوفيق الله تعالى وعنايته
 صبهلا اليه تعالى وسبحانه ان يجعل لهذا العبد الفقير نصيبا من منازل الجنة في القسمة
 الازلية ﴿ كتاب الوصايا ﴾ (قوله والوصية اسم بمعنى المصدر) ثم سمي به الموصى به وفى
 المثل ارسل حكيم او وصه اى انه وان كان حكيماً فانه يحتاج الى معرفة غرضك وفى ضده ارسل حكيماً
 ولا توصه اى هو مستغن عن الوصية فالواثلان قالهما ثمانان عليه السلام لانه كافي المنع وغيره
 اقول المثل الاول بناء على حال المرسل اسم فاعل فان المناسب لسانه تفهيم غرضه وان كان المرسل
 اسم مفعول حكيماً والمثل الثانى بناء على حال المرسل اسم مفعول فان الابق له ان يعمل بمقتضى كلام
 الارسل ومرامه وان لم يصرح بذلك كما لا يخفى (قوله وشرعاه) لاختفاء فى ان معناها الشرعى اخص
 من معناها اللغوى يتفص من ذلك تدبر العالم عنده تعالى (قوله ولما منع تعرف اللفظ لاشتراك الخ)
 هذا الامتناع كاستماع تعريف المستثنى المتصل والمنقطع بمفهوم واحد لمغايرة بينهما مع انه لا مانع
 لادراج الكل فى تعريف واحد وهو ما صرح به فى البدائع ان الوصبة اسم لما اوجبه الموصى
 فى ماله بعد موته وذاعم من جعل الغير مالكا الخ لان المشايخ يستحسنون نوع التفصيل فى
 مثله ويعدون مغايرة النوع مغايرة الجنس فيعرفون كل نوع بتعريف على حدة وقيل يلتفتون
 الى تدقيقات ارباب العقل سمي فى علم الفقه تدبر (قوله الاول اى الباب الاول الخ) والباب الثانى
 مايجئ فى آخر الكتاب (قوله ركها قوله اوصيت بكذا القلان) ظاهره على ان الركن هو
 الايجاب فقط وهو قول زفر رحمه الله تعالى واما عند علماء ثا الثلثة فركها الايجاب والقبول
 فالمراد بوجدها جبرما لانهم الركن كافي المنع ولكن لما اعتبر قبولها وردها بعدموت الموصى وعدم
 رد الموصى له الى ان يقع بأس من رده قبولاً كان ركها ايجاباً من الموصى قبل موته ولذا اکتفى
 بذكره المصنف لانه الركن فقط تدبر (قوله جازت بالثلث للاجتناب الخ) قيد به لان الوصبة
 للوارث انما يجوز باجازه بقيته كلاً او بعضاً وفى اجازة البعض بقدر حصته على ما سيجئ التفصيل
 ان شاء الله تعالى (قوله ويعتبر كونه وارثاً الخ) وكذا يعتبر كون الموصى به ثلثاً وقت قسمة
 لا وقت الوصبة ولا وقت الموت كافي المنصورية وذكر فى الخلاصة معنى بالى الزيادة ان المرأة
 اذا وصت بنصف مالها لزوجها ولم يكن وارث آخر فالمل كله للزوج النصف بحكم الارث
 والنصف بحكم الوصبة اقول وجه رواية عدم جواز الوصية للزوج كونه وارثاً وقت موتها
 وذا هو الظاهر ووجه رواية الجواز ان لاقرباة له بها بعد اخذ فرضه ومن ذلك عدم جواز
 الرد عليه على ما صرح به فى علم الفرائض فيظهر منه ان الزوج اذا وصى بثلثة ارباع ماله
 لزوجته ولم يكن وارث سواها ينبغي ان يكون المال كله للزوجة الربع بحكم الارث والباقي
 بحكم الوصية على ان لبس فيه تأذى بعضهم بايثار البعض وفى الخاتبة ما يقتضى ذلك كما
 لا يخفى وذكر فيها ايضا معنى بالى العيون انها لو اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج

فلموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وذكر في المنيع ان الزوج لو اجازها
 فالسئلة من اربعة سهران للموصى له وسهم للزوج وسهم لبيت المال وصور فيه اثني عشرة
 مسئلة وهذه واحدة منها فلنطلب منه (قوله لانهقاد سبب زوالهم اليهم) والى متعلق بالزوال
 بتضمن معنى الانتقال وضمير هو راجع الى انعقاد السبب والسبب هو مرض الموت والتحقيق
 ان المرض سبب الموت وبالموت ينتقل ملكه اليهم لاستغناؤه عنه فاذا انعقد السبب ثبت لهم
 ضرب حق في ماله وكان القياس ان لا يملك المريض الا بصاء اصلا لكن الشرع الخ كافي
 المنيع وغيره فظهر ان الضمير المنصوب في جوره ولم يجوز عائد الى الوصية باعتبار معناها
 المصدرى والى الا بصاء كما هو الظاهر من الشروح وعليه استقامة المعنى لانه عائد الى الاستغناء
 كما ظن (قوله الا ان يجبر ورثته الخ) ولو اجازها البعض دون البعض جازت عليه بقدر حصته
 وبطل في حق الراد كالورثك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله فان اجازها فلها الربع وان
 الارباع ايضا وان لم يجبرها فلها الثلث وان اجاز احد هما فللجبر الربع والاراد
 الثلث والباقي للموصى له ونصح من اثني عشر ثلثة وهي الربع للجبر واربعة وهي الثلث
 للراد والباقي وهو خمسة للموصى له وهكذا الاعتبار في كون الموصى له وارثا ولو اوصى بثلاث
 ماله او نصفه لبعض ورثته ولاجنبي في صورة اجازة بقية الورثة يكون الموصى به بينهما نصفين
 وفي صورة عدمها جازت الوصية في قدر حصة الاجنبي من الثلث وبطلت في حصة الوارث
 كالأوصى لاجنبيين فرد احدهما دون الآخر كافي البدائع (قوله وهم اسقطوه) اى بالاجازة
 وأشار بهذا ان كل ما جاز باجازتهم يتملكه المجاز له من قبل الموصى لا من قبلهم عندنا وهو
 الصحيح عند الأئمة الثلاثة ايضا حتى صح في مشاع يحتمل القسمة وصار ملكا للموصى له قبل
 القبض ويجبر الوارث على التسليم ولو كان تملكه من قبل الورثة يصير الاحكام على
 ضد ما كافي المنيع (قوله وتثبت) اى الوصية ان لم يكن عليه حق لله تعالى اول العباد وان
 كان عليه ذلك فيجب اما الوصية بالاول فهو ما صرح المصنف به من نحو اركة واما الوصية
 بالثاني كرد الوديع والديون المجهولة واراد بالوصية المندوبة بوصية بالكفارات وفدية الصلوات
 والصيامات ونحوها واما الوصية للاغنياء من الاجانب والاقرباء فباحة ولاهل الفسق
 والمعصية فكروها كافي المنيع والمجتهى وانما قيد بالاقبل لان في ترك شيء من الثلث للورثة صلة
 للقريب واذا استكمل الثلث فقد استوفى تمام حقه ثم المندوبة عند غنى ورثته الخ ثم الوصية
 بالثلث وما دونه للاقارب الغير الوارثين افضل من الوصية للقريب الموالى اذ هو اقرب الى
 الاخلاص وابتعد عن الرياء وسبب زوال العداوة وصيانة للقرابة عن القطيعة لما ان الانسان
 عيب الاحسان هذا اذا استوفى القرينان في الفضل والدين والحاجة واحدهما معاد واما
 اذا كان الموالى اصلحها واعفها واحوجهما فالوصية له اول لوقوع الوصية اعانته على
 طاعة الله تعالى كافي البدائع (قوله واستغنائهم بحصتهم) ومقدار ما يقع به الاستغناء اصانته كل
 واحد من الورثة اربعة آلاف درهم بالارث دون الوصية على ما روى الحسن عن ابي حنيفة
 واصابة عشرة آلاف درهم لكل منهم دونها على ما روى عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل
 البخارى كافي الثانية وغيرها وعن ابي يوسف رحمه الله ان ترك الوصية افضل اذا كانت
 الورثة صفارا كافي المنيع (قوله لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي الخ) لانه ل الوصية تشمل
 وصية للاغنياء فكيف يرجع على تركها وفيه صلة الرحم لاننا نقول هذا مبنى على الغالب وهو

الوصية لافقراء والمساكين اولغنى مشغول ينفع الناس كالم اوصالح يتعد ويدعو للمسلمين فطلق
الوصية تنصرف اليه كما في المقدسي والكاشغري هو الذي يخفى عداوته في كتمه وهو ما بين
الخاصرة الى الضلع وانما خص بذكره لما سبق ان الوصية له اقرب الى الاخلاص الخ بل ومن
ذلك الحديث وامثاله كانت له افضل كما لا يخفى (قوله ولولاها) اي لولا غناهم ولا استغناهم
بمحتهم اشار بهذا التفسير ان اوفى قوله واستغناهم مانعة الخ لولا مانعة الجمع يعني لولاها
معا فالترك اولى كتركها لامع احدهما فالمسئلة الاولى بناء على كون او غير مانعة للجمع والثانية
بناء على كونها لمانعة الخ لولا قدمها اشارة الى ان الترك فيها اولى من الترك في الثانية وهذا الاهتمام
اوجه من جعل الاقوى مشبهها اذ المسائل الفقهيبة اذا اتفقت في حكم يبين ذلك فيها يجعل
بعضها مشبهها وبعضها مشبهها من غير ملاحظة كون ذلك الحكم في المشبهه اقوى فظهر ان
قوله ولولاها فالترك اولى من قوله كتركها لامع احدهما فلا خلل في المتن هنا سوى ان لفظ
لا ساقط من قلم الناسخ ولذا وقعت النسخ المتداولة هكذا كتركها مع احدهما ومن ذلك تشتت
الآراء فبدل بعض كلمته اوفى استغناهم بالواو وبعض جعل المسئلة الاولى من الشرح وبعض
جعل المسئلة الثانية سهواً والكلي ساقط بالتحقيق السابق تدبر (قوله كازكوة والحج) قال الامام
الزيبلي في التبيين وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كازكوة والصيام والحج والصلوة التي
فرط فيها فالوصية واجبة انتهى واقول هذا يقتضى ان ما آمد مستحبة من اوصية فيما سبق
ان تكون من قبيل الواجبة فحينئذ الاستحباب فيما يكون قرينة من وجوه الخبرات وما يكون وصية
للقراء ثم اذا اجتمعت الوصايا والثالث يضيق او منساوية يبدأ بمابد الميت وعن ابن يوسف يقدم
الواجب على الزايلة والحج يقدم على الغير في رواية وهو الزكوة يقسمان على الكفارات وهي
على صدقة الفطر وهو على الاضحية كما في البرازية وسجي بعض التفصيل عند قوله اجتمع
الوصايا (قوله والوصية تبرع وتقدم الدين على الوصية بالتبرع ظاهر) واما تقدمه على وصية
بالواجب فلان حق العبد مقدم وكان النبي عليه السلام يبدأ بالدين كما في المقدسي وعورض
بان تنفيذ الوصية فرض على الوارث ايضا والجواب عنه ان اداء الدين فرض على الميت فانتقل
منه الى الوارث بسبب ماله فيكون فرضا عليهما بخلاف التنفيذ فكون فرضية اداء الدين اقوى
ومناسق للذهن من كلامهم اداء الدين على الوصايا الواجبة كالخج والزكوة تبصر العلم عنده
تعالى (قوله وصحت للمملوك بثلث ماله) اراد بالمملوك القن مذكرا كان او مؤنثا هذه الصحة
في قولهم جميعا الا ان بين الامام وصاحبيه اختلاف في كيفية الصحة على ما فصلها في الشرح
واشار بالمملوك الى انه لو اوصى لمكاتب نفسه الخ جازت مطلقا وقيد بمملوك نفسه لانه لو كان
مملوك وارثه قنا كان اومكاتبها وغيره لانه يصح كما في البدائع وقيد بانثالث لانه لو اوصى له بدرهم
مشار اليها اوداية مشار اليها او عرض مشار اليه او ماشبه ذلك فانها لا يجوز واشاره الى انه
لو اوصى له بشئ من رقبته نحو الثلث والربع فانها يصح بالطريق الاولى واما لو اوصى له بالف
والقن مرسله من غير اشارة الى شئ فلا رواية فيها عن اصحابنا ومن ذلك اختلاف مشايخنا
فقال بعض بصحتها وبعض بعدم صحتها كما في الذخيرة اختاره النسفي كما ترى فظهر ان اطلاق
ما في النية يحتاج الى التقييد وان وافقه اطلاق ما في الخانية والى الجملة تدبر (قوله فيتقاصان)
اي القن او القنة والورثة من غير تراص لو كان ثلث باقى المال من جنس قيمة القن كالدرهم
او الدنانير وان كان من خلاف الجنس يقع المقاصة بتراضهم كما في الشروح وذكر في الحقايق

فان في بسوط خواهر زاده وكان المبداني يقول يقع المقاصة من غير تراص وان كان الجنس
 مختلفا كما في المنع وعليه اطلاق كلام المصنف ثم قوله في كلهم الصواب في قولهم كما هو
 العبارة في الثانية اوان يقال في قولهم كما ان العبارة في بعض الكتب في قولهم جميعا حيث شد لفظ
 قول ساقطا من قلم الناصح الاول (قوله لكن الثانية اى الوصية بالمثل انما يصح الخ) ظاهر
 المتن على ان هذا القيد اى قوله ان ولد الخ قيد للمستثنين كما هو مقتضى سائر المتون الا ان المصنف
 خصه بالثانية لمانه قيد لها على الاطلاق واما كونه قيدا للاولى ايضا فانما يصح ان لو كانت
 الحامل منكوحة لما لو كانت معتدة عن طلاق او وفات فولد له لاقل من سنتين من وقت الطلاق
 فله الوصية ايضا والمفروض تطبيق الزوج او موته بعد الوصية والمسئلة مفصلة في المنع نقلنا
 عن المحيط والبدائع والاختيار فنظر انه يصح ان يكون قيدا للاولى ايضا ولو في بعض الصوره
 ابقى على اطلاقه ومن نظره انه انما هو قيد مطلقا للثانية خصه بها والناس فيما يعشقون مذاهب
 (قوله من وقت الوصية) هذا رواية القدوري غير ظاهر الرواية مختار الطحاوى ومختار صاحب
 الهداية وصححها الاسيحاى في شرح الكافي واما على ظاهر الرواية فيعتبر من وقت موت
 الموصى اليه ذهب الفقيه ابوالثيب واختاره صاحب التهايه وجه الاول ان سبب الاستحقاق
 هو الوصية فاعتبار وقت وجودها اول ووجه الثانية ان وقت نفوذ الوصية واعتبارها في حق
 الحكم وقت الموت فيعتبر وجوده من ذلك الوقت كما في المنع وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا
 اوصى له يعتبر من وقت الوصية وان اوصى يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي اقول هذا عمل
 بالروايتين مهما امكن فمما هو انسب وابلغ ان لا يتجاوز عن العمل به الا انه يقتضى كون الشرط قيدا
 لكلمة المستثنين كما هو الايدى كما لا يخفى العلم عنده تعالى (قوله في هذه المدة) وهى اقل مدة
 الحمل وهو في الاذى سنة اشهر وفي القبل احد عشر شهرا وفي الابل والتخيل والحمار ستة
 وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما
 وفي الطير احد وعشرون يوما كما في القهستاني معزيا الى كتاب الاستنباه (قوله اقول لا يخفى
 بعده) وجه بعده ان لفظ باطله في عبارة الجامع الصغير مما يابى التوفيق المذكور جدا اذ قد
 تقرر ان العقد الباطل لا يفيد الملك بخلاف الفاسد اذ لو كان اللفظ في الجامع الصغير لفظ
 فاسدا لكان لهذا التوفيق وجه وابس فلبس وقوله بل وجه التوفيق الخ اعترض عليه بان
 في لفظ السير ما ينافى هذا التوفيق على ما نقله صاحب المحط وهو لو اوصى مسلم بحربى والحربى
 في دار الحرب لا يجوز فيظهر منه انه كيف يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في السير اقول مراد
 المصنف ان ما قالوا من ان ما في السير الكبير ما يدل على الجواز اذ لو صح على انها امينان في
 الاخذ والنقل فالتوفيق بان يراد بالحربى مستأمن في عبارة السير الكبير واما اذا كان الامر
 كما ذكره صاحب المحيط فلا تخلفه بينهما ولا حاجة الى التوجه للتوفيق ولكن ذكر في شرح
 الطحاوى قالوا وذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربى واختلف المشايخ فيه
 منهم من وفق بينه وبين ما في الاصل انه لا ينبغي ان يفعل كما ذكر في الاصل ولكن لو فعل جاز
 وبنت الملك للموصى له كما ذكر في السير الكبير ومنهم من قال في المسئلة روايتان الى آخر ما ذكره
 فظهر ان التوفيق بما ذكره المصنف فقط لو صح ما قالوا او بما في المسئلة روايتان لا تخالف بينهما
 على ما ذكره صاحب المحيط تدبر العلم عنده تعالى (قوله وقاته مباشرة) اراد به قتلا حراما كما
 في المنع اطلقه فشمئل ما اوصى له بعد الجرح ارقيله كما في المقدسى وقوله الاباجازة ورثه

هذا الاستثناء على قول الطرفين واما عند ابى يوسف فالوصية للقاتل لم تجز اجازة الورثة
 اولم يجزوا لانها باطلة عنده ولذلك لو اوصى لقاتله ولبس للموصى وارث جازت الوصية عندهما
 خلافا لابى يوسف كافي الظهيرية وقيد بالقاتل لانه لو اوصى لابن القاتل ولا يورثه او لجمع قرابته
 جازت الوصية كما في البدائع اما الواصى لم يكتب قاتله او ولد بر قاتله او اولاد ولد قاتله لم يجز الوصية
 الاباجزة الورثة كما في الخانية اقول انها صححت لو لم يكن للموصى وارث كما لا يخفى (قوله
 وهو الارث) الظاهر ان يقال وهو الوصية كالارث وقوله او يكون القاتل صبيا وكذا صححت لو كان
 القاتل مجنوننا في قولهما خلافا لابى يوسف كما في الخانية (قوله ولا من معتقل اللسان) بضم الميم
 وقبح انما في بناء المفعول اذا كان محبوسا عن الكلام لقلج اصابه او مرض ولم يقدر عليه قيد
 بالمعتقل لان وصية الاخرس صححت على ما صرح به في الشروح وفي العمادية اطلق الاشارة فشملت
 الاشارة برأسه او يده او عينه او بجانبه والكل حجة في حق الاخرس في الاحكام المذكور
 كافي البرجندی وقوله في وصية الى اخره متعلق بآيما الاخرس وكذا يريده ان آيماه وكذا يريده
 كالبيان في امثال هذه الاشياء الا في الحدود كما في المنيع (قوله وقدر الامتداد بسنة) قال
 التمرناشى حد الامتداد سنة كما في المنيع وروى الحسن عن ابى حنيفة ان تلك المدة كمدة الغنة
 كافي العمادية وقوله وقيل الخ قاتله الحاكم الشهيد عن ابى حنيفة وقوله ذكره الزيلعي وكذا
 ذكره الامام المحبوبي كافي المنيع ولو وجب يمين على الاخرس فانه يخلف بصورة تخليفه ان
 يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاموى برأسه بنم بصير حلقا ولا يقول له
 بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه بنم في هذا الوجه بصير مقرا بالله ولا يكون حلقا كما في الخانية
 اقول يظهر منه ان اسلام الاخرس بان يقول الملقن انت مقر بالله ووجدانته ومحمد رسول الله
 وتركت الدين القلاني ولو اشار برأسه بنم يكون مسلما وذكر في الخانية والعمادية ان اشارة الاخرس
 معتبرة وان قدر على الكتابة ولم يكتب مراده وقال البرجندی هو الصحيح (قوله اى قبول الوصية
 لا يعتبر الابدع موت الوصى) هذا المعنى مستفاد من اضافة المصدر فانها تفيد الحصر على ما صرح
 بها الرضى وقبلها النعمول (قوله لان الوصية اثبات ملك جديد) يعنى ان الايضاء اثبات الملك
 للموصى له ابتداء ولهذ اى ولكونه اثبات ذلك ابتداء لا يرد الموصى له الموصى به على بايع الموصى بالعيب
 والمالك المتجدد يستدعى سببا مبتدأ ولا يملك احد الى آخره وقوله حتى ثبت فيه اى في الميراث هذه
 الاحكام اى الرد بالعيب والرد عليه به وثبت الملك بلا اختيار فايراد الجمع بهذا اذا رد عليه يتصور فيه
 ثم يتفرع على لزوم القبول ان الموصى به لو كان ولدا للموصى له لا يعتق عليه ما لم يقبل او يميت بدون الرد اذ
 موته بدونه يعد قبولا كما في الشروح (قوله فصارت كسرى قبل قبوله) اى صار موت الموصى له كسرى
 المشتري الخ هذا هو الموافق لما في الشروح فسقط من قول الناسخ لفظ موت مع الالف واللام لو ثبت
 الباء والا كما في بعض السخ فلفظ موت فقط وقوله وجد الاستحسان ان الوصية الخ وان القبول بعينه
 من الموصى له ليس بركن بل الركن من طرفه عدم الرد وذلك حصل بوقوع اليأس عن الرد منه
 قتم الركن من طرفه ايضا كما في المنيع (قوله او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه) كملت السويق
 باليمن او عكسه وقوله كالبناء اراد به احداث بناء في دار موصى بها بخلاف تخصيص الدار
 وهدم بنائها وكون الحمل كبشا وصيرورة الرطب تمر او اما الوصار بيض فرخا وعنب زيبا فتبطل
 الوصية لوجود التبدل ولو كان هذا بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له او بعده لم تبطل
 كافي المقدسى وذكر في البدائع امور لبطلان الوصية سوى ما ذكره المصنف وهى جنون الموصى

مطبعا لانه قد اعتبر لبقائها كونه اهلا الى الموت وحده الاطباقي شهر عند ابى يوسف وسنة
 عند محمد وموت الموصى له قبل موت الموصى وهلاك الموصى به واستثناء كل الموصى به في كلام
 متصل هذا عند محمد وعند الشيخين لا تبطل الوصية به بل تبقى صحيحة وهو الارجح وباقى
 التفصيل فيه (قوله فكان تقريرا) فيحمل على ان غرضه ايصال الموصى به الى الموصى له على
 النطف حال وقوله فصار هذا المعنى اى فعل يقضى صرفه الى حاجة نفسه مادة اصلا اى
 فى الرجوع ايضا اى كفعل يقضى زوال ملكه ونحوه حاصل هذا الفعل ما يقضى تبديل
 الموصى به فلا يدخل تحت قوله وفعل يقطع حتى المالك تدبر كما لا يخفى (قوله المحجود لبس
 يرجوع) كذا فى الجامع الكبير وذكر فى المبسوط انه رجوع ومن ذلك اختلافوا فى التوفيق بينهما
 فذهب من حل ما فى الجامع على غيبة الموصى له وما فى المبسوط على حضرته ومنهم من قال ما
 فى الجامع قياس وما فى المبسوط استحسان ومنهم من قال فى المسئلة روايتان وقال شيخ الاسلام
 وهو الاصح ومنهم من قال ما فى الجامع قول محمد وما فى المبسوط قول ابى يوسف وقول محمد
 مختار صاحب الهداية وقال شمس الأئمة السرخسى وهو الاصح وقال فى الكافي وهو الاصح
 وفى التبيين وهو الصحيح وفى المجمع ويختار قوله للفتوى وذكر فى العيون ان الفتوى على قول ابى
 يوسف رحمه الله تعالى كفى شرح المجمع للعيني وقوله الغزوى ومن ذلك سكت المصنف عن
 التفصيل واثبت قوله كانه هو المذهب والله دره وقال المقدسى بعد تحقيق دليلهما واقول ينبغى
 ان يتأمل عند الفتوى والحكم فكل وجهة بقوى (قوله ذاهب متلاش) اى مضمحل وذا
 لا يدل على البقاء وقوله لان اللفظ يدل على قطع الشركة اذ حول لفظ ما اوجبه الاول الى
 الثانى ومن ضرورة تحويل شئ من محل الى محل ان لا يبقى ذلك الشئ فى المحل الاول كما فى فوائد
 ارشد الدين على الهداية وقوله فيكون العبد اى المحل الموصى به عبدا كان او غيره هذا مقتضى
 وضع المسئلة وذكر العبد اتفانى وتبع لصاحب الهداية لانه وضعها عليه ومثل هذا ناش من
 عدم الاتهام وقد وقع غير مرة فى الشرح كثيرا (قوله من ضرورات الاثبات) اى اثبات الموصى
 به للثانى اى الموصى له الثانى وقوله فهى لورثة الموصى وضمير هى راجع الى الوصية على ان يكون
 معنى الموصى به كاتبه عليه فى صدر الكتاب (قوله الاصل فى هذا الفصل) اى فى الوصية وقوله
 لجواز الوصية وفسادها وقعت هذه العبارة فى موضعين هنا على طريق النشر الغير المرتب
 وقوله يعتبر خبران وقوله وفى الاقرار يعتبر الخ عطف على هذا الفصل ويعتبر على خبران على
 طريق عطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم واعادة فى مجرد التأكيد بطول
 الفصل (قوله لا يها تبرع) يتقرر حكمه عند الموت ولهذا تبطل بالدين المستغرق ولا يجوز
 بما زاد على الثلث كالوصية كما فى المقدسى (قوله اوعبدا او مكاتبا) اطلق المصنف كلامه هنا
 على ان الاقرار والهبة لهما غير صحيحة كالوصية وان كان العبد فى صورة الاقرار مدبونا
 او غيره وعليه عبارة عامة التنون بل عليه عبارة الهداية ايضا لانه بعد تسوية يتهما فى صورة
 الاقرار والهبة والوصية ذكران فى صورتى الاقرار والهبة رواية للصحة واما فى صورة الوصية
 فلا رواية للصحة اصلا فبظهور منه ان الراجح النسوية عنده وهكذا افهم ارباب التنون واستقر
 كلامهم عليه نهار العلم عنده تعالى (قوله وغيرهما) اى الاقرار الاظهر ان يقول اى بعد الوصية
 وغيرها فيكون اخصر وقوله وهو الذى فى يده ارتعاش ويطلق ايضا على من فى رجله ارتعاش
 ايضا فى العرف كما فى البرجندى والتعميم هنا اولى كما لا يخفى (قوله ان طال مدته سنة) يعنى

ان اصابه واحد من هذه الامراض ولم يمض حتى طال مدته سنة يكون ذلك المصاب
 كالصحيح هذا هو المراد وعليه تصويره في الشرح فلا حاجة للتعرض الى الموت في المتن صريحا
 كما ظن وقوله والا كما لريض اى وان لم يطل مدته بان مات قبل سنة بعد ان يكون صاحب
 فراش لما صرح شمس الأئمة في جامعته الدق والسئل ونحوهما قبل ان يصير صاحب فراش
 لا يكون في حكم المرض واما اذا اصابه وصار صاحب فراش يكون في حكم المرض كما في
 غاية البيان وغيره فاحفظ هذا (قوله وان مات بعد تمامها) لم يكن مرض الموت ولو صار
 صاحب فراش بعده اوتغير حاله بان اضرأه ذلك المرض صار بمنزلة حدوث مرض كما في
 الخلاصة والمقدسي (قوله في الفرض) اراد به العملي فيشمل الواجب فيكون المجتمع ثلثة
 انواع فرض وواجب ونقل فالاول كالزكوة والحج والصوم والصلوة والثاني كالكفارات والنذر
 وصدقة الفطر والثالث كاللحج النفل والصدقة على الفقراء وما اشبهها من وجوه الخبرات
 كما في المقدسي والعبادة (قوله وان تساوت في القوة) بان يكون كلاهما او كلاهما فرائض او واجبات
 او نوافل وضائق الثلث قدم ما قدمه الموصي في الذكر الخ هذا ما ذكره الشيخ ابو الحسن الكرخي
 ومختار صاحب الهداية وتبعه المصنف وذكر الطحاوي انه يقدم الزكوة على الحج في رواية
 عن ابي يوسف لوجود حق الله وحق العبد فيها وفي اخرى عكسه وهو قول محمد لتعلقه بالمال
 والنفس كما في الهداية ومثني عليه الزبلي رحمه الله تعالى وصرح القدروري في شرح مختصر
 الكرخي بان قول محمد ترجيح الزكوة على الحج ومثني عليه شمس الأئمة السرخسي والبيهقي
 وصاحب التحفة والاقطع وصرح في المنصورية عن محمد في رواية صرفه اليهما نصفين
 ثم هما على الكفارات وهي على صدقة الفطر وهي على الاضحية والنذر ثم التقدم على الاضحية
 ويحث صاحب البدائع فيه وحكمه على عكسه ورده صاحب المنيع وكفارة القتل تقدم على كفارة
 الظهار واليمين وكفارة اليمين على كفارة الظهار كما في الخزانة وصدقة التطوع افضل من حج
 التطوع عند ابي حنيفة اولا وعند محمد وفي قول ابي حنيفة اخرا الحج افضل كما في المنصورية
 (قوله احج عنه راكبا) فاعل احج مستكن فيه عبارة عن الوصي او الوارث بقرينة اوصى وقوله
 راكبا مفعول لاحج او حال من مفعول لاحج او حال من مفعول مقدر بعد قوله عنه او هو معنى
 للمفعول والمستكن قائم مقام الفاعل والمرجع اعم من ان يكون وصيا او وارثا او غيره وحيث يكون
 راكبا حلالا عن المستكن لا غير ويكون الانسب ان يقدم على لفظ عنه وقوله فن حيث يكنى
 حتى لو قال رجل ان احج من منزله بهذا المال ماشيا لا يعطى له ذلك بل يحج عنه راكبا من حيث
 تبلغ النفقة كما في المقدسي هذا رواية هشام عن محمد ولكن روى عن ابي حنيفة جوازها ايضا من بلده
 ماشيا ان لم يكف حج راكبا بجوازها راكبا من حيث يكنى كما في المنيع وقوله لانه اوصى بالحج بصفة
 وهي وجوبه عليه من بلده راكبا (قوله وقالوا هو قول زفر الخ) والمصرح في عامة الكتب
 من نحو الهداية والكافي ان قولهما هنا استحسان وقول الامام قياس وهو قول زفر لان زفر
 معهما على انه لم يقل بالاستحسان كالنشا فعي رحمه الله تعالى ثم ما ذكره المصنف من الخلاف
 في المسئتين هو المصرح في الهداية والكافي وهو رواية ابي حفص واما على رواية ابي سليمان
 فانما الخلاف في الحاج عن القبر وفي موت الحاج عن نفسه يحج من موضع الموت اتفاقا كما في
 المصنف واختر في الحصر هذه الرواية ولذلك لم يذكر غيرها كما اختر في الهداية رواية ابي حفص
 وتبعه عامة اهل التون وقوله واما من لا وطن الخ انما ذكر في شروح الهداية ولم اجده في تبين

الزبلي وقد ذكر صدر الشريعة هنا أنه عندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك
فمن حيث تبلغ وهذه الرواية هي ما في الخاتبة وقد تبعه المصنف في كتاب الحج وقد سبق ثمه
بعض تفصيل (قوله لم يعتق بالباقي) هذا اعنى عدم الاعناق والبطلان الا في وعدم الجوزان
كلها عند ابي حنيفة خلافا لهما وتفصيل في الكافي ﴿باب الوصية بالثلث﴾

ولما ذكر مقدمات الوصية واطلاقها ذكر اقصى ما يدور عليه الوصية عند عدم اجازة
الورثة وهو الثلث وترجم بباب الوصية بالثلث اى ثلث المال (قوله وان لم يجزوا) الظاهر ان المتن
ولم يجزوا وان من الشرح وعليه العبارة الآتية والمقام معين لمراجع الضمير اى لم يجز الورثة
الوصيتين كما في التبيين وقوله فالثلث بينهما نصفين اى بالاجماع كما في المنع وتصحيح المسئلة
من ستة اذ لم يكن للثلث نصف صحيح فيضرب عدد رؤس من له الثلث اى اثنان في الثلثة
لا يقال هذا مخالف لما سبق من تقديم ما قدم عند التساوى لانا نقول ذلك في الوصية بحقوق الله
ولو يطريق التصديق على الفقراء والمذكور هنا حق عبد معين فافتراقا تفصيله في المنع في محابة
المرضى (قوله لكن يعتبر في ان الموصى له الخ) لان الموصى قصدا ان يكون نصيبه ثلثة امثال نصيب
الآخر فيقسم الثلث بينهما على ذلك القصد اذ لا موجب لاطال هذا المعنى وهو القصد
المذكور وما ذكره هنا في صورة عدم الاجازة واما في صورة الاجازة فلا رواية نصا من ابي حنيفة
في هذه المسئلة واختلفوا فيها على تخرج من اصوله فقال ابو يوسف ومحمد تقسم كل المال
بينهما اسداسا سدسه للموصى له بالثلث والباقي للموصى له بالكل ورد حسن بن زياد هذا التخرج
وقال بل التخرج الصحيح ان يقسم المال بينهما ارباعا ربع لصاحب الثلث والباقي لصاحب الكل
كما في المصنف مفضلا ولكن صححوا ان يكون قول ابي حنيفة على تخرجيهما اذ هو الموافق لاصوله
وما قاله الحسن انما هو موافق لاصولهما ومن ذلك ذكره في المنظومة على تخرجيهما وتبعه
صاحب المجمع وصححه صاحب المنع على تفصيل في التخرج والتصحيح (قوله فالثلث بينهما
نصفان عنده) والتصحيح من ستة ولكل سهم منها وعندهما يجعل الثلث على خمسة اسهم
سهمان الخ لما ان الورثة لو اجازوا في هذه المسئلة يجعل من ستة سهمان لصاحب الثلث وثلثة
اسهم لصاحب النصف والباقي واحد للورثة فبراعى هذا المعنى في الثلث عند عدم الاجازة على
ما سبق تدبر العلم عنده تعالى (قوله فالثلث بينهما اثلاثا) هذا ان لم يجز الورثة الوصيتين جميعا
كما في المنع تركه لظهوره مما سبق وتصحيح المسئلة من تسعة وان اجازت الورثة فتصححها
من ستة ولم يتعرض المصنف لصوره الاجازة لانها نادرة الوقوع ولانها تنفذ على وجه صدر
وذاليس بمحل اشباه كالاينخي (قوله ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث) ذكر
في المغرب ان قولهم يضرب فيه بالثلث اوار ربع مأخوذ من ضرب في الجزور بسهم ان شرك
فيها واخذ منها نصيبا والباء فيه للاداة فيكون معنى قولهم هذا يأخذ من التركة شئنا بحكم
ماله من الثلث اوار ربع وهنا يضرب تضمن معنى الجمع باللام في قوله للموصى له كما هو مضمون ما في
العناية يعنى لا يجعل ابو حنيفة سهمها ونصيبا للموصى له بمقابلة ما زاد على الثلث بل يلغو الزيادة
عليه وانما يأخذ الموصى له سهمها بحكم ماله من الثلث واطلق عدم الضرب والمراد عند عدم
اجازة الورثة (قوله الا في المحابة) استثنى ثلاث صور الا ان التحقيق ان المستثنى خمس صور
لان المحابة تناول ما حابى المريض بنفسه وما اوصى بالمحابة وكذا السعاية تناول اعتناق المريض
بنفسه وما اوصى بالاعتاق فهذه اربعة فحمت بالدرهم المرسله كما في المنع بل المستثنى

يتزايد على الخمس لما ذكره في النايح ان السعاية هي العتق الواقع في المرض والمعاق بالموت
 كالمدير والموصي لعتقه والدرهم المرسله هي كل وصية كانت بغير عينها ولم تنسب الى جزء
 من المال وذلك مثل قوله اوصبت لفلان بالف درهم او بمائة دينار وما شبه ذلك انتهى (قوله
 فان لم يكن له غيرهما) اي ان لم يوجد للميت غير العبد بن قديبه لانه لو وجد ما وراءه هذين
 العبد بن القان وثمانمائة درهم خرجت الوصية من الثلث فتفقد وقوله ولم يجز الورثة قديبه
 لانه لو اجازوا بها تفقد ايضا وقوله فيكون بينهما اثلاثا الخ والثلث في هذه الصورة خمسمائة
 وستون وستون وثلثا درهم فيكون لصاحب الالف منها ثلثمائة وسبعة اتساع درهم والآخر
 مائة وثمانية وثمانون وثمانية اتساع درهم فيأخذ الاول ذلك العبد بتسعمائة واثنين وعشرين
 وتسع درهم والثاني العبد الآخر باربعمائة واحد عشر وتسع درهم كافي المنبع (قوله صورتهما
 ان يوصي بعق عبد بن الخ) وكذا لو اعتقها في مرض الموت على ماسبق الاشارة اليه وقوله
 ثلثا الالف الخ فيكون للارفع ستمائة وستة وستون وثلثا درهم وقوله ويسعى في الباقي وهو
 الف درهم وثلاثة وثلثين وثلث درهم والساقط عن الاوكس ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث درهم
 وماسعى فيه ستمائة وستة وستون وثلثا درهم ولو كان هذا كسائر الوصايا عنده يسقط من كل
 واحد منهما خمسمائة وسعى الارفع في الالف والخمسمائة والاوكس في خمسمائة كافي المنبع
 (قوله ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلث وبين غيره الخ) هذا فرق دقيق اتفق شريف
 كافي صدر الشريعة وتبعه صاحب اصلاح الايضاح وقال في المحيط وكان ابو حنيفة اسعد حالا
 واحسن مة لا ووضح احتجاجا وجرهانا فقال به وصية عادله وما قال به وان قال به مالك والشافعي
 واحدا ايضا وصية جائزه لانها باطله فيجب تغييرها ولا يجوز تفريرها انتهى كافي المنبع اقول وجه
 كون ما قال به وصية عادله انها وصية اعتبرت من الثلث والنهي ما زاد عليه اعتبارا في حق الموصي
 لهم كما النعي اصلا في حق الورثة ووجه كون ما قالوا به وصية جائزه لان الموصي اراد به بوصية
 الزائد على الثلث جورا على الورثة وما كان جررا لم يجز تفريره فيجب تغييره فزلت الى الثلث
 الغناء لاصل الزائد ثم اعتبار ذلك الزائد الملقى في حق الموصي لهم تفرير ما هو جور من وجه
 كما لا يخفى العلم عنده تعالى (قوله اي يقال للوارث اعط ما شئت) هذا عند الامام واما عندهما
 فيعطي للموصي له اخمس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فيثبت يعطى له الثلث الا ان
 يجز الورثة الزيادة فيثبت يعطى له اخمس السهام وان زاد على الثلث كافي المنبع وغيره (قوله
 هذا ما اختاره المشايخ) اي ما ذكر في المتن من النسوية بين السهم والجزء في الوصية ما اختاره
 المشايخ بناء على عرفنا ان السهم كالجزء والجامع بينهما كون كل منهما مجهولا وقوله واما
 اصل الرواية فيجلافة اي عدم النسوية بينهما وهو اي اصل الرواية المذكور في الوقاية حيث
 قال وبسهم السدس في عرفهم وهو مروى عن ابى حنيفة وعن ابن مسعود واباس بن معاوية
 مثله ولكن على ما ذكر في المبسوط جوز ابو حنيفة النقص عن السدس لانه زيادة وعلى ما ذكر
 في الجامع الصغير عكس وفي الهداية منعهما وعليه كلام المصنف حيث ترك ذكر اصل
 الرواية وعليه كلام الوقاية ايضا حيث قال بعد ذكر ما في الاصل وهو كالجزء في عرفنا هكذا
 ينبغي ان يحقق المقام العلم عنده الملك العلام (قوله ثم بثلثه) اطلقه فشملى ان ذلك في المجلس
 الاول وفي مجلس آخر واجيز اي اجازت الورثة ايصاء عطف على اوصى عطف جملة على جملة
 او معترضة وقوله له ثلثه جواب لو (قوله ان كان اخبارا فكاذب) لانه انما اوصى مقدما لسدس

لا الثالث وقوله وان كان في السدس اى وان كان قوله في حق السدس اخبارا وقوله فهذا اى كون
 قوله في السدس اخبارا ممنوع اذا الاخبار انما تصور في الصور في القول الثاني وقوله في السدس قوله
 اول وقوله ايضا اى كافي الكذب وقوله اوردهما السؤال ولم يجب عندهما بناء على عامة نسخ صدر
 الشرر بعمه حيث لم يذكر فيها سوى قوله قلت متصلا بالمسئلة الائمة وقد رأيت في بعض هكذا قلت
 قوله ثلث مالى له بعد قوله سدس مالى محتمل يجوز ان يكون مراده بهما زيادة سدس آخر ويجوز ان
 يكون مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل على المتيقن اول وهو الثلث فظهر ان جواب
 المصنف وتداركه بناء على عامة النسخ على ان ماله ما ذكر في البعض والتحقيق فيه ان كلا قوليه
 انشاء ولم يجب النصف لان الثلث تضمن سدسا فيكون هذا القدر منه تكرارا واعادته معرفة فانما
 يثبت به السدس وقد ثبت سدس آخر بالاول فحصل الثلث ودخول السدس السابق في الثلث
 صرح به في الكافي حيث قال ويدخل السدس فيه لان الثلث متضمن للسدس انتهى فظهر
 ان قاعدة اعادة المعرفة معتبرة عندهم سواء كانت بأحد اللفظين او بتضمن احدهما للآخر
 فان قلت ان ظاهر كلام اهل العربية على ان اعتبار هذه القاعدة انما هي عند اتحاد اللفظين
 قلت لا يقدح ذلك فيما ذهب اليه الفقهاء لان نظر الفقهاء الى اعتبار طرف المعنى اكثر كما
 ان نظر اهل العربية الى طرف اللفظ اكثر وفيما اعتبره الفقهاء دقة نظيره ان اهل العربية
 جعلوا نحو جاني زيد وعمرو من قبيل عطف المفردات والفقهاء خالفوهم وجعلوا من قبيل
 عطف الجمل لما فيه دقة وبنوا عليه احكاما شرعية ونورت هذا البحث في تعليقي على
 التوضيح في بحث او او بعض تنوير ظهر ان لا بأس ان يكون مدخول قلت من المتن جوابا
 عن السؤال من حيث المعنى لا اشتراكه مع السابق في العلة وهي اعادة المعرفة واعتبار
 مثل هذه التكتة الحفية ليس ببعيد عن امثال صدر الشرر بعمه كما لا يخفى (قوله بل يتعين
 الاكثر مقدما كان او مؤخر) فينبغي ان يتعين الثلث فيما اذا وصى بثلثه ثم بسدسه
 لاحد لما سبق من التحقيق ولما من علل به الجمهور وقوله تختار انه ان شاء اى ان قوله ثلث مالى له
 ان شاء كما كان قوله سدس مالى له ان شاء يريد به اختيار الشق الثاني من السؤال يمنع وجوب
 النصف فظهر انه لا يرد على ما ذكره المصنف (قوله وبنثل دراهمه او غنمه الخ) اشار
 بالاول الى انثلي فيدخل فيه الدنانير والمكبل وسائر الموزونات وبثاني الى القيمي
 فيدخل فيه نحو الثياب التي هي من جنس واحد وحكم ككل واحد منها كذلك
 كما في المنبع وقوله وقال زفر له ثلث ما بقى من اى نوع وقعت الوصية فيه وعليه تعليله
 الاتي كما لا يخفى (قوله والمال المشترك يتوى الخ) اى يهلك ما هلك منه على
 الشركة هذا اذا استوى الحقان اما اذا تقدم احدهما على الآخر فالهالك بصرف
 الى المؤخر كالدين وحق الورثة فبصرف الهلاك الى الارث كافي الجارية وهكذا ما نحن فيه
 على ما جاء في دليل الائمة الثلاثة فلا يثبت هضم دليل زفر لمدعا كما لا يخفى (قوله فكان حق الورثة)
 اى في هذا المعنى كالتبع فيجب تعيين القدر ان وصى به اول من هذا المعين كما هو الحكم في
 المقس عليه مال الزكوة وهكذا حال مال المضاربة وفيه ربح بصرف الهالك الى الربح لالى
 رأس المال كما في المنبع وغيره (قوله لا يمكن ابقاء كل ذى حق حقه) بلا يخس فيصار اليه اما
 عدم الخس في حق الموصى له فظاهرا واما عدم الخس في حق الورثة فلا خداهم من العين
 ضمه ما اخذ الموصى له لا يقال ان فيه يخس في حقهم كما هو يخس في صورة اخذ الالف
 من التقدم عند عدم خروجه منه لان الموصى له اخذ جميع حقه من النقد الفاضل على

الدين وهم اخذوا حقهم منهما وهذا بخس لاحالة منافع لما يقتضيه حق الشراكة من تعديل النظر للجائين لانا نقول ان وصيته بالالف هو مال وباطلاقه براد الكامل فيعمل على مال مطلق مهما امكن وعند عدم ايفاء التقدي يستكمل من الدين المأخوذ لانه بعد الاخذ مال مطلقا وانه مال الميت ايضا فينفذ وصيته منه ولما تعين التقدي للموصى له من هذا الوجه لم يتعلق حق الورثة بقدر الثلث منه بل يكون هذا القدر كالوديعة في بد الوصى او الوارث هذا وباقي التفصيل في شرح الطحاوي والمنع فظهر انه لم يفت تعديل النظر للجائين وان استصعب بعض الفضلاء في دفع هذا السؤال ورده تدبر (قوله لان العين اولى من الدين) اذ العين مال مطلق والدين اثم هو مال في المال فيعتدل النظر بقسمة كل منهما بينهما كما في المقدسي (قوله وبكر الميت) قبله لانه لو كان حيا ايضا كان الثلث بينهما نصفين اعترض عليه بانهم قالوا اذا اتصل اخر الكلام باوله يكون موقوفا على آخره فعلى هذا يكون قوله ثلث مالي لفلان وفلان بمنزلة قوله ثلث مالي لهما فيكون الثلث مشتركا بينهما ابتداء لا يحكم التزاحم كيف لا والقصد في مثله الى الشراكة ابتداء بمنزلة ان يقال بينهما فينبغي ان يكون الثلث بينهما اذا كانا حين كما ذكرنا وللحى نصف الثلث اذا كان احدهما ميتا لانه كما قالوا قول وبالله تفهمني وتوفيتي لا اخاف من طريق مخوف وهو رفقى ان قوله لفلان وفلان طريق عطف يقتضى المشاركة في الحكم المذكور والمذكور وصية كل الثلث والتصنيف بينهما فيه بحكم المراجعة وهو مقتضى العطف والقصد في مثله الى شراكة بحكم المراجعة بخلاف الشريك بكلمة بين اذ هي للتصنيف لا للمراجعة ولذلك لو قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث كما في الكافي وغيره فاذا ثبت التصنيف في طريق العطف بحكم المراجعة ظهر انه لو زالت المراجعة يتكامل الثلث للمعطوف عليه وهذا هو الموافق لما في الاصول ان نحو جاءني زيد وعمروان مجي عم وغير مجي زيد فيقدر جاء في المعطوف بحكم العطف فيكون من قبيل عطف الجملة على الجملة لا المفرد على المفرد كما ظن به اهل العربية وهذا دقة اعتبرها الفقهاء فاستقلال المعطوف يقتضى التزاحم لاحالة تدبر كما لا يخفى (قوله اى سواء علم موت بكر اولا) هذا التعميم هو ظاهر الرواية و اشار به الى ان احدهما عند ايجاب الوصية بخلاف مالومات احدهما بعد الايجاب فان للحى نصف الثلث والنصف الاخر يبقى في ملك الموصى لو مات قبل موته كما في صورة رد احدهما الوصية وينقل الى ورثة الميت لو مات بعد موته كما في المنع (قوله وهو فقير) اى لا مال له حال الوصية (قوله ولو اوصى بثلث غنمه الخ) التقييد بالغنم تمثيل او المراد به العين مجازا فيشمل المثلى نحو الخنطرة والقبى نحو الثوب كما في الشروح وقوله فالصحيح ان الوصية يصح بشير به الى رواية الاصل والى عدم صحتها وصحة رواية الكرخي ووجهها ان الوصية ايجاب الملك عند الموت فبستدعى وجود الموصى به عنده فيكنى كما في البدائع وفصل فيه ان جنس هذه الوصية على ثلثة اقسام قسم يقع على الموجود عند موت الموصى وعلى ما يوجد بعد موته سواء ذكر الابد او الا كالوصية بالغلة وسكنى الدار وخدمة العبد وقسم يقع على الموجود وقت الموت لا على ما يحدث بعده سواء ذكر الابد او الا كالوصية بما في البطن والضرع وبما على الظهر وقسم يقع على الموجود والحادث ان ذكر لفظ الابد والا فعلى الموجود فقط وان لم يوجد وقت الموت ولم يذكر الابد فهي باظلة قياسا وصحيحة استحسانا وهو الوصية بثمر البستان والشجر وباقي التفصيل فيه فاعتنم (قوله ولا غنمه) ولم يقل ولا شاته كما قاله

في الوفاية لان الغنم اسم جنس كما صرح به في الصحاح وغيره يتناول القليل والكثير
والشاة فرد من الغنم ونفي الجنس مستلزم لنفي الفرد كما ان نفي الفرد مستلزم لنفي الجنس
فلا فرق بين العبارتين في المعنى الا ان النسب لقوله بشاة من غنمي ان يقال ولا غنم له
تدبر العلم عنده تعالى (قوله بشاة من مالي) قيد به لانه لو لم يقل من مالي قبل لا يصح
وقيل يصح وعليه كلام السير الكبير واختاره في المبسوط كما في المقدسي وعلى هذا يخرج كثير
من المسائل نحو ان يقول اوصبت بفقير حنطة من حنطتي او من مالي او بثوب من ثيابي او من
مالي ولا يراه اولاد له فحينئذ بطلت الوصية او استفاد ذلك بعدها فعلى الروايتين مع صحة
احدهما كما لا يخفى (قوله لامهات الاولاد) خصت بالذكر لان القياس يأبى هذه الوصية
لان زمان حلول الوصية وزمان تحقق الحرية واحدة فالعق يقبلهن وهن اماء وكذا الوصية
وجه الاستحسان ان ظاهر حال الموصى ان يقصد ايصاء صحيحا فثبت الوصية مضافة الى ما بعد
العق بدلالة حاله صحيحا لها بالقدر الممكن هذا ما في الشروح اقول لاحاجة الى هذا التحمل
لان العقق حصل بموت المولى واستحقاق الوصية بعد الموت وهن بعد موته احرار وعليه كلام
الامام القاضي خاين والامام المحبوبي وقد سبق ان قبول الوصية انما يعتبر بعد موت الموصى وهن
اهل للقبول بعده تبصر العلم عنده تعالى (قوله لان المذكور) اثبت بهذا التعليل ان يكون
للقراء سهمان وللساكين سهمان عنده وهو محل الخلاف ولم يتعرض لان يكون لامهات
الاولاد ثلثة اسهم اذ خلا في فيه ومن عد ذلك اختلا لا اظهر عدم فرقه بين كلام منفتح
ومغلق كما لا يخفى (قوله نصف بينهما عندهما) وهذا فرع الخلاف فيما اذ قال اوصبت بثلث
مالي للساكين اول الفقراء او لساكين المسلمين اول فقراهم فعند محمد لم يجز للموصى الا ان يعطي
لاثنين منهم فصاعدا ولم يجز ان يعطي واحدا منهم الا نصف الثلث وعند ابي حنيفة وابي يوسف
او صرف الوصى جميع الثلث الى مسكين واحد وفقير واحد جاز كما في المنيع (قوله فيكون شريكا
لكل منها) يعني على ان يكون الموصى به مشتركا بينهم على النسوية بقريئة تساوى المالكين في
ايديهما هذا هو المعنى فيما يمكن تحقيق المساواة بينهم بخلاف الصورة الثانية وقوله وهو ثلث
المائة هكذا في النسخ والصواب ثلثا المائة لان لكل منهما بهذا الاشتراك في الموصى به ست
وستون وثلثا درهم وذا ثلثاها لثلثها (قوله كما هو وجه القياس) اشار به الى ان القياس في
المسئلة السابقة ان يكون للاخر نصف كل مائة والتساوى بينهم ثم استحسان صرح به
في النهاية واقتنى اثره في العناية وهذا كما ترى تبعهما المصنف الا ان الظاهر ان لا يكون ثم
قياس واستحسان وان يكون النسوية بينهم لامكانها وعدمها لعدم امكانها ههنا على ما فصل
لا في تكملة المولى قاضى زاده (قوله فلهذا يصدق في الثلث) لانى الزيادة ان ادعاها وكذبه الورثة
هذا هو الظاهر وما في الكافي وكذبه المقر ليس بصواب بل فيه ساقط من قول الناسخ وهو
المضاف اى ورثة المقر (قوله فان اوصى بالثلث) اى لاحد معه اى مع اقراره للمقر له الاول
بالدين وهذا هو المراد يؤيد ان الضمير المحرور في عنه عائد الى اقراره وقوله عزل اى الثلث لهما
اى للمقر له والموصى له لم يقل لها اى للوصية كما في الوفاية ولم يقل له اى للموصى له كما يرى هو الاظهر
لان المقر له بالدين مدخلا في عزل الثلث كما لموصى له اذ مقر به وان كان دينا صورة الا انه
وصية معنى ولذلك صدق المقر له الى الثلث ومن ذلك لم يرض المصنف تخصيص العزل
بان يكون للموصى له والله دره شكر الله تعالى سعبه فظهر ان كلامه في محزه ومن لم يعن النظر

فيه وقع في خطأ بعد خطا، (قوله وهذا) اى الدين المقربه الاول مجهول فلا يراحم المعلوم اى الموصى به (قوله فيقدم عزل المعلوم) هذا بناء على ان كون العزل للموصى له اقوى فلا ينافى ما سبق (قوله فامر اصحاب الوصايا والورثة ببيانه) ولا يصدق في احد الفريقين على الآخر اذا اقر باكثر مما اقر به الآخر لان اقرار احد الفريقين لا ينفذ على الآخر وقوله لا يشاركونهم فيه صاحب الدين لان ما اخذه يأخذه على وجه الدين كما في المقدسى (قوله و يأخذ الورثة بثلاث ما اقروا به) اعترض عليه بانه قد سبق ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا زعمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث هلى تقدير ان يكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث شئ فوجب ان لا يلزمهم تصديقه اقول ومن الله عن شانه التوفيق انه قد سبق ان لهذا المقربه شبهين شبه بالوصية لخروجه مخرجها وشبه بالدين لعميمته دينا فظهر انه دين صورة ووصية معنى ومن حيث كونه ديناً كان اقوى من الوصية بل من الارث ايضا فاذا لم يوجد الوصية روى فيه شبه الوصية فقط في صدقه الورثة الى الثلث واذا وجدت روى فيه شبه الدين ولا يختص بالثلث عملاً بالشبهين لان التخصيص عليه معها دليل المغايرة فحينئذ يمتاز عن الوصية ويصدق فيما زاد على الثلث لكونه اقوى مع مراعاة جانب الورثة والموصى لهم حيث علق بمشيتهم وعول على علمهم في ذلك واجتهادهم في تخلص ذمة مورثهم والحسن اليهم هذا وبهذا التحقيق كما سقط هذا الاعتراض اندفعت شبهة ذكرها الترمثاشى نقلاً عن الضميرى حيث قال في هذه المسئلة شبهة لانه لم يجعل هذا الاقرار كالدين وكالوصية بل جعل اضعف منهما الا ترى انه لم يمنع القسمة كالدين ولم يوجب مشاركة الموصى له كسائر الوصية فكان الواجب ان يكون اقوى من الوصية لانه اخذ شهما من الدين ومن الوصية انتهى الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وما وفقنى الابالله وعليه التكلان وهو المستعان في كل حين وأن (قوله لا ينفذ اقرار كل فريق من الوصى لهم والورثة في قدر حقه) فحق الموصى لهم في ثلث التركة وحق الورثة في ثلثية فيكون للمقر له ثلث ما اقر به اصحاب الوصايا وثلثا ما اقر به الورثة فان وافق ذلك مدعى المقر له فيها وان لم يوافق بان ادعى زائدا على ذلك يحلف كل بانهم ما علموا ان دين الميت للمقر له قدر ما ادعى به (قوله وفي بالف لوارث واجنبى) قيد بالوصية لانه لو اقر لهما خاب الاجنبى ايضا كما في الهداية وعن الترمثاشى هذا اذا تصادقا اما لو انكر الاجنبى شركة الوارث او عكس صح في حصة الاجنبى عند محمد وعندهما يبطل الكل ايضا كما في النهاية (قوله والوارث من اهلها) اورده عليه بانه اذا اوصى بثلث ما له زيد وعمرو ثم رد عمرو وصيته يكون له يد تمام الثلث وعلى ما ذكر يجب ان يكون له نصف الثلث لان الوصية قد اندفعت لعمره وفي حق الموصى لانها تبرع يتم بالتبرع غير انها تبطل بالرد كما انها تعتقد في حق الوارث ثم يبطل برد الورثة واجيب بالمنع حيث قال الامام الانفانى اذا اوصى لاجنبيين بعد ثم رد احدهما ومات لم يكمل حق الآخر والتسليم بان التملك في الواردة صدر من الموصى من غير توقف على شئ آخر فاذا لم يقبل احدهما فاللايق ان يكون الكل للآخر كما في الوصية للميت والميت بخلاف ما نحن فيه الحاصل فرق بين عدم الاجازة من سائر الورثة مع قبول الوارث الموصى له وبين رد احد الموصى لهما كما في التكملة الثانية (قوله ولكنه حرم امارض) وهو اذى بعض الورثة لا يثار بعضهم وفيه قطعية الرحم وفسره حديث لا وصية لوارث كما في المقدسى لانه تعلق للورثة بالتركة الماسبق ان تعلق حقهم بها انما هو تنفيذ الوصية

كلاينحى (قوله ازضاع ثوب) اى بعد موت الموصى كما فى الدراية والحماية وقوله والورثة يقول
 اكل توى حقا لان حق واحد منكم تلف ولا ندري من هو كما فى شروح الجامع الصغير ومن
 هذا ان يحد هم لواحد منهم ان حقا قد ضاع لا يلزم منه الاعتراف بكون الثوب بين الباقيين
 حق الاخرين كما هو مقتضى ظاهر الكلام كما فى المقدسى والتكلمة الاولى (قوله وجهاته تمنع
 صحة القضاء به) الا انها طارية تحتل الزوال بتسليم الورثة الثوب بين الباقيين اياهم واذا
 سلوا الخ فيكون هذا كالمستثنى من قوله بطلت كما اشار اليه بقوله الا ان يسلم الورثة الخ فى الشرح
 (قوله زال المانع) شرح جعله جزاء الشرط لتصور المقام وقوله وصحت الوصية عطف عليه
 وقوله اخذ جزاء الشرط على انفراد المتن وبدل من زال بعد ملاحظة المعطوف عليه وفى
 مثله يجوز اتيان الواو العاطفة فى الشرح على ان يكون معطوفا على جزاء الشرط الثابت
 فى الشرح وبالجملة لا ركاكة فى عبارة المصنف والحاصل ان قات الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين
 فاقسموها بينكم وصحت الوصية فيقسم بينهم على ما ذكر فى المتن وقوله ثلثي الجيد اى جيد
 الباقيين وكذا المراد فى ثلثي الردى للفاوت بينهما لا بالنسبة الى الفات تدبر (قوله وهو ان يأخذ
 كل واحد منهم ثلثي الثوب) هكذا ذكر ذلك فى الجامع الصغير والهداية والكافي والتبيين من
 غير ذكر خلاف ولكن ما ذكر فى البدائع يقتضى ان ما ذكر لواجتهوا فى اخذ الباقيين انما هو
 عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة ونظر بطلت الوصية اجتمعا وعلى اخذها اولم يجتمعا وعن
 ابى يوسف وصحت اجتمعا ولم يجتمعا وباقى التفصيل فيد والهدية عليه (قوله وانما عين حق
 صاحب الجيد) تصور المصنف المسئلة اجود من تصويرها فى الهداية حيث ترك فيها قوله
 ويحتل ان يكون حقه فى الجيد بان يكون هو الجيد الاصلى نعم تركه اكتفاء بتصرجه بذلك
 فى بيان تعيين حق صاحب الردى الا انه يرد عليه انه لو صرح بذلك فى الاول واكتفى به فى الثانى
 كان اوجها كما فعل المصنف كذلك فى قوله فكان تنفيذ وصية من محمل يكون حقه اولى لانه
 فى تقديره من محمل يحتل ان يكون الا انه ساعد هنا حوالته على تفهامه من الاول كما هو ديدن من
 اراد الاختصار فلا يوجد فى عبارة المصنف ترك الاول كما ظن كلاينحى (قوله تقسيمه) اى الدار
 جواب شرط مقدر اى تقسيمه بعد الموت الموصى وهو المراد كما فى الحماية (قوله قبل بالاجماع)
 وهو الاصح كما فى الحماية (قوله من مال رجل لاخر بعينه) قوله بعينه متعلق بقوله اوصى
 والضمير المجرور عائد الى قوله مال رجل اى وصى بقدر معين منه هذا ومن ظن انه صفة آخر
 فقد نظر الى المحل من مكان سحبق كلاينحى وقوله فان دفعه اليه جاز وكان ابتداء تبرع من
 صاحب المال وقوله وله ان يمنع اى الدفع بعد الاجارة وقوله بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على
 الثلث وكذا او وصى القليل او وارث واجازت الورثة الخ كما فى المقدسى (قوله بوصية ابيه)
 اطلقه ولم يقيد بالثلث حوالته على الفهم من قوله دفع ثلث نصيبه او يشمل وصيته بالزيادة فان
 حكمها كذلك ما لم يجزها وقوله فيقدم عليه ولذلك يأخذ المقر له ما فى يد المقر حتى يستوفى دينه
 كما فى المقدسى (قوله ينفذ وصيته واولا من الام) هذا عند ابى حنيفة واما عندهما بما أخذ ما يخصه
 منهما على السوية ورجع قوله فى الهداية ولذلك ترك المصنف التعرض لقولهما وقوله بقى على حكم
 ملكه فيكون للورثة وقوله ولو وادت بعد القبول وقبلها طار موصى به كما لو وادت قبل القبول هكذا
 وقع متن الفرر فيما رأيت من نسخة الفرر التى كتبت من نسخة المصنف فظهر ان قوله بصير
 موصى به بعد قوله ومشايننا قالوا جواب لو باعتبار المن ومن قول القول باعتبار الشرح ومثل

هذين الاعتبارين غير بعيدى الشراح لا يخفى على من تدرب (قوله والكسب) اى كسب
الموصى به ﴿ باب العتق فى المرض ﴾ ونحوه وهو المراد لما ان هذا الباب ليس
بمخصوص بعق فى المرض ولكن لما كان اكثر مباحث الباب فى ذلك عنون به فيدخل فيه البيع
فى المحابة والهبة والضمان فى المرض (قوله احتراز عن تصرف اخبارى) قبل الظاهر ان
لفظ التصرف لا يتناول الاقرار فلا حاجة الى تعييد التصرف بالانشاء انتهى ولذلك اطلق
فى الهداية والوقاية واقتنى المصنف اثر صدر الشريعة فيه فعلى ما قيل يكون التصرف
احترازاً عن الاقرار كما لا يخفى (قوله وكذا النكاح فيه بمهر المثل) يريد به ان النكاح فى المرض
بمهر المثل تصرف ليس فيه معنى التبرع فيعتبر من كل المال وانما قيد بمهر المثل وهو المدار فى باب
النكاح والمعد من الواجبات الاصلية حتى لو وقع النكاح فيه بمازاد عليه صار النكاح جائزاً بقدره
والزيادة باطلاً كما فى اقرار غايبة البيان وتكبيله المولى زكريا ولكن صرح فى البرجندى ان قدر
مهر المثل بنفذ من كل المال والزيادة عليه تنفذ من الثلث انتهى فحيثما التعبير بالاطلاق
فى الشرحين انما هو بالنسبة الى كل المال تدبر العلم عنده تعالى (قوله بخلاف الاخبارى) كالاقرار
وقوله وباليس يتبرع كالنكاح فان كلا منهما لم يعتبر من الثلث بل من الكل وقوله فى الاضافة
اليه اى الموت والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد الموت كانت حر بعد موتى او هذا
لفلان بعد موتى (قوله ومرض صح منه كالصحة) ذكر فى جامع الفصولين معزيا الى (ففقد)
اقر مريض بدين لوارثه او غيره ثم برأ فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برأ فله حكم الصحة
الابرى انه يجوز تبرعته فى مثل هذا المرض انتهى اقول لو ادعى المقرانه كذب بملاسة المرض
يخلف المقرانه باله ليس بكاذب فى اقراره وذكر فيه بعلامة (جع) اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية لولم يقل ان مات من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه اما لو قال
تبطل وصيته اذا برأ اوصى ثم جن قال محمد لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته
لاوافق قبل ذلك وقت محمد الجنون المطبق بسنة اشهر وعن ابى يوسف انه قدره بشهر
وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معنوها فكث كذلك زمانا
ثم مات قال محمد بطلت وصيته انتهى (قوله ومحاياته) اى فى البيع والشراء والاجارة
والاستجارة والمهور كما فى البرجندى وانت خير بان هذا يؤيد تنفيذ الزائد على قدر مهر
المثل من الثلث وقوله وبيته شيشا من ماله وكذا ابراءه دينها كما فى العمادية وعنه ما لا وكذا
كفائته وهى على ثلاثة انواع كدين الصحة وهو كونه قبلا فى الصحة ونوع كدين المرض
وهو اقراره فى المرض انه كفل لفلان بكذا فى صحته ونوع كسائر الوصايا وهو ان يكون قبلا
بالمال فى مرضه فالكقول له فى الاول مع غرماء الصحة وفى الثانى مع غرماء المرض وفى الثالث مع
سائر الموصى لهم كما فى شرح الطحاوى (قوله لانها فى حكم الوصية) يريد به انها ليست وصية
حقيقية لانها يجب بعد الموت وهذه تصرفات منجزة وهذه المسائل متفرعة على القاعدة
المتقدمة وفى العمادية انه لو اجر المريض داره بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعادها
جاز وعمله نقلنا عن مكاتب الجامع بان تبرع المريض بالمنافع بصير من جميع المال فظهر منه ان
ما سبق من ان محاياته فى الاجارة تعتبر من الثلث محل تأمل (قوله وعندهما عتقه اولى فيهما)
ورجح صاحب البدائع قولهما وابتشكلى فى استخراج قوله ومن ذلك تعرض المصنف قولهما
فى المتن مع ان دأبه ان يكتب فى بقوله فيه مادام راجحا تدبر كما لا يخفى وذكر فى الغاية قال حسان

دخلت على بشر المريسي فقلت لم قال ابو حنيفة الحياة اول فقان لا ادري فقلت اقاله
تبحثا اى جزا قال لافكس رأسه ساعة فجاء بتكنة اعجبت بها فخرجت ودخلت على سفيان
ابن سبحان واخبرته بها فتعجب بها فضمت مدة فنسبتها فدخلت على سفيان فقلت التكنة
التي قالها بشروقت كذا قال نسبتها فدخلت على بشر فقلت التكنة التي قلتها وقت كذا
قال نسبتها فذهبت التكنة وبقيت المسئلة بغير تكنة وقد ضل مفتاحها انتهى (قوله ونصف
الآخرين) فان قيل ينبغي ان يقسم الثلث بين الكل اثلاثا لان الحياة الثانية مساوية للاولى
و العتق مساو للثاني فكان مساويا للاولى لان مساوى المساوى مساو قلنا العتق يساوى
الثانية لمعنى يخصه وهو تقدمه عليها فلا يساوى الاولى و بهذا خرج الجواب عن اشكال آخر
وهو ان يقال الحياة الاولى ترجحت على العتق والثانية مساوية للاولى فينبغي ان ترجح على العتق
كلاولى لان المساوى للراجح لما مر ان رجحان الاولى لمعنى يخصه وهو تقدمه عليه
وكذا عما يقال فينبغي ان لا يكون للحياة الثانية شيء لانه مساو للعتق وهو مرجوح والمساوى
للمرجوح مرجوح كافي القوائد الحميدية والدرابية وهنا تفصيل لطيف في المنبع في تحقيق قول
الامام العلم عند الملك العلامة (قوله وحق الموصى له وهو العبد) اشار باعادة الحق الى انه دون
حق الموصى ولذلك علمه بقوله لانه يتلقى الملك الخ وقوله الا ان ملكه باق فيه لحاجته حتى
لو كان العبد ذارحم محرم من الورثة لم يعنى عليهم كافي العناية وفي الوالوية اوصى بان يعنى
عبد له فبني العبد جنابة بعد موت الموصى فاعتقه الموصى ان كان عالما بالجنابة فهو ضامن لان
له ان يفدى او يدفع فاذا اعتقه فقد ترك الدفع مع القدرة عليه فبضمن ولو لم يعلم يجب عليه
قيمة العبد لانه صار مستهلكا ولا يرجع بذلك على الورثة لانه انما اوصى بعتق عبد غير جان
وهذا عتق عبد قد جنى فقد خالف انتهى واعترض عليه بان العبد لبس ملك الموصى فكيف
يصح عتقه ولبس بطريق النيابة للمخالفة المذكورة اقول ان عتقه انما هو بطريق النيابة لما
ذكر ان ملك الموصى باق في الجاني الى ان يدفع وقد سبق في باب جنابة الرقيق ان السيد اذا اعتق
عبد الجاني وقد علم بجنابته غرم الارش و بلا علم بجنابته يغرم ما هو الاقل من الارش والقيمة
وان الواجب الاصلى الدفع في التحجيج (قوله كما اذا باعه الموصى او وارثه) الضمير المنصوب
في باعه عائد الى العبد المطلق كما هو الاصل في ارجاع الضمير حيث يراد به الذات من غير تعرض
الى الصفات ولذلك قيد بقوله وقد اوصى بعتق العبد ابنيين المراد وهكذا قيده ارشد الدين
عبارة الهداية في فوائده وقوله طهر عن الجنابة بالطاء المهملة (قوله وحرم زيد ان استوفى
قيمة العبد ثلث المال) وقوله والوارث ينكره اى ينكر الاستحقاق المذكور وقوله اذ لا تراحم اى له
فيه فله المال اى فله ثلث جميع المال كافي التبيين ولعل ما قد رساقت من قلم الناسخ (قوله وهو
خصم في اقامتها الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو ان اثبات العتق انما هو بدعوى العبد لانه
حقة عند ابي حنيفة وان فيه حقه كما هو عندهما فكيف يصح بدعوى الموصى له وتحقيق الجواب
عنه ان ذاق العتق المحض واما العتق هنا فترتب عليه استحقاق مال للموصى له فجعل مدعى الاثبات
حقه وتجد هذا التحقيق اول مما ذكر في بعض الشروح تدبر (قوله اقوى) اى من الاقرار بالعتق
سواء كان الاقرار من الوارث او الموروث وهذا هو المراد وعليه اطلاق الاقرار (قوله وقيل
الالف بينهما نصفان عنده) حاصله ان مختار صاحب الكافي عكس ما في الهداية وما في الكافي
هو ما ذكره الحاكم في السكافي والفقهاء ابو الليث والقدروري في التقريب ونحو الاسلام البرذوي والصدرا

الشهيد وصاحب المنظومة وشراحها **باب الوصية للأقارب وغيرهم** **✽** اخر هذا الباب لانه لقوم مخصوص ومنتقم عام ولا شك ان الخصوص يتلوه العموم (قوله وذو انسابه) استشكل الزيلعي في الانساب وهو ان لا يدخل في النسب قرابة من جهة الام والجواب عنه ان المراد نسبة بينهما اى قرابة قال في القاموس النسب القرابة وفي المصباح قال ابن السكيت في النسب يكون من قبل الاب ومن قبل الام ويقال نسبه في تميم اى هو منهم (قوله يعنى اذا اوصى الخ) تصوير لقوله اقاربه واقرباؤه الخ يريد به انه اذا اوصى لاقربائه اولدى قرابته اولدى انسابه فهى عند ابى حنيفة الخ اذا الواو في مثله للتويع واما عندهما فقد ذكر بقوله وعندهما يدخل الخ فلا حاجة الى ذكره هنا ثم استثناء الوالدين والولد انما هو لبيان معنى الاقارب لما سبق ان لا وصية للوارث ابناءه على حرمانهم من الارث اوعلى اجازة سائر الورثة لهم والحاصل ان الامام وصاحبه اتفقوا على اشتراط القرابة وعدم الورثة وان لا يكون والدا ولا ولدا اختلفوا في اعتبار الجمعية والمحرمية والاقرب فالاقرب فثلاثة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها كذا في الزيادات ومبسوط شيخ الاسلام والايضاح والاسرار والهداية وغيرها وذكر في مبسوط شمس الائمة وشروح المنظومة والبدائع ان الاختلاف في المحرمية واعتبار الاقرب فحسب وغيرهما من الشرائط مرعى اجما وهذا هو الموافق للنظم والنثر لا الاول ككافي المنيع والبرجندى (قوله واختلف في اشتراط اسلام اقصى الاب) قبل يشترط وقبل لا يشترط ولكن يشترط ادراكه الاسلام ككافي الكافي وغيره (قوله ونصفه للعالمين) وعندهما يقسم الموصى به بينهم اثلاثا استواء الكل في الاستحقاق وترك التعرض له حواله على الفهم السابق من السابق وقوله وفي عم له نصف والنصف الاخرى للورثة اذ الوصية اذ بطلت فيه لعدم من يستحقه وعندهما له جيع الموصى به اذ لم يكن له ذورحم غير العم ولو غير المحرم وان وجد يصرف اليه وهذا بناء على اختلاف اشتراط الجمعية عندهما وذكر في الكافي والهداية انه لو لم يكن للموصى له ذورحم محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابى حنيفة خلا فالهما (قوله ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا) لم يقل فاستحقا تحقيق معنى الجمعية في التثنية كما هو المعتبر في باب الارث والوصية (قوله وجيرته) اطلقه فشمس الساكن والمالك والذكر والاشي والمسلم والذمي والصغير والكبير ويدخل فيه العبد عنده اى القن وعندهما لا يدخل كافي الهداية وذكر في الزيادات والمحيط انه لا يدخل كالاماء والمدبرين وامهات الاولاد واما المكاتب فيدخل من غير خلاف كافي الكافي وذكر في الذخيرة والايضاح ان الارملة تدخل لان سكنها مضاف اليها والتي هي ذات بعل لا تدخل لان سكنها لا يضاف اليها فلم يكن جاريا كافي المنيع (قوله واصهاره الخ) والمراد من كان صهرا للموصى يوم موته بان كانت المرأة منكوحه له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي لامعتدة من باين ورثته لا لانقطاع صهره منه بانقطاع النكاح كافي المقدسى وقوله اخرج كل من ملك وفي الهداية اعتق بدله والمراد اخراجه عليه السلام كل هؤلاء عن ملكه بالاغتياق (قوله وعندهما من كان في عياله) ونفقته من الاحرار دون المملك فدخل فيه زوجته وبنيهم في حجره وولده الذى يعوله وكلام صاحب الهداية وتبعه المنيع على رجحان قوله (قوله والصغير والكبير) والمحرم وغير المحرم والوالد والولد اذا لم يرثه والغنى والفقر ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات

ولاحد من قرابة ام الموصى كافي الكافي (قوله علم ان قصده التفضيل الخ) لان الحكم متى
 اضيف الى اسم مشتق يصير موضع الاشتقاق عامة لثبوت ذلك الحكم بخلاف الولد حيث
 لادلالة فيه على تفضيل الذكر لان الولد اسم جنس المولود ذكرا كان او انثى واحدا كان
 او اكثر كافي الشروح اوصى لورثة زيد ومات قبل موت زيد بطلت الوصبة وان مات بعد
 موته فالوصى به لورثته كافي الايضاح (قوله ان احصوا وفي الاحد حصاء اختلاف) وعن
 ابي يوسف رجد الله ان زاد واعلى مائة فلا يحصون والاصح ان يفرض الى رأى القاضى كما هو
 اصل ابي حنيفة في النفقات كذا في خبر مطلوب (قوله وفي الوصبة للفقراء الخ) تبع المصنف
 صاحب الهداية في افراد قول محمد بالذکر هناعم انها قد اختلفت قول ابي حنيفة و ابي يوسف فيما
 سبق على ان كلام قاضينا على اختيار قولهما ايضا حيث قال ولو قال ثلث مالى للمساكين صححت
 الوصبة ويجوز صرفهما الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين انتهى فيظهر منه ان الحكم له اختيار
 احد المختارين كما لا يخفى (قوله وبنو فلان يختص بذكورهم) اطلق فلان فيشمل ان يكون ابا قبيلة
 او ابا نسب فان كان الاول وهم لا يحصون وهو المسئلة السابعة وان كانوا يحصون وهو المسئلة الاثنية
 المسئلة ثوان كان الثاني فلا يحلوان يكون كلهم ذكورا فدخلوا في الوصبة عملا بحقيقة الابن وان
 يكون كلهم انا ثانيا دخل فيها واحدة منهم لعدم تناول الابن عند انفرا دهن وان يكونوا مختلطين
 وذا مسئلة الكتاب كافي المنع وغيره (قوله اعتبار الحقيقة) اعترض عليه بان تناول اللفظ لكل
 متعارف كما هو قول محمد بدخول الاناث والمجاز المتعارف اولى عند هما فيلزم ان يكون ابو يوسف
 مع محمد في هذه المسئلة اقول لبست هذه المسئلة مبنية على هذه القاعدة بينهم ان البنون
 لم يشتهر في الاناث بل لم يستعمل فيها وان لبس اختلاف فيها بان اراد محمد بهذا الاناث فقط
 بل خلافه ان الاناث داخله في هذا اللفظ تغليا وعليه خطابات القران حيث قال الله تعالى
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء وفسر اخوة بهما تدبر العلم عنده تعالى (قوله وقال محمد الخ)
 لم ارفقيا وصلته من يرجع قول محمد هنا سوى صاحب الوقاية وقد رجح غير واحد قول ابي يوسف
 على ما فصل في المنع وغيره والتوفيق في عبارة الوقاية بحمل فلان على ان يكون ابا قبيلة
 مدفوع بانه لا خلاف حينئذ بينهم في الشمول وذلك اللفظ في عبارة المتن على ان يكون
 ابا نسب وهو رجل يعرف كابن ابي ابي وابن شبرمة ونحو ذلك كما صرح به في الشروح وقوله ووافقه
 ابو يوسف في رواية يريد به ان ابو يوسف وافق الامام في قوله الاول على رواية صاحب الهداية
 كما وافقه في قوله الاخر على رواية صاحب الكافي وان محمد اتما وافقه في قوله الاول رواية واحدة
 فظهر ان كلام المصنف في غاية محرمه ولا ركاكة فيه اصلا كما لا يخفى (قوله وحلفاهم) وكذا
 عددهم حليف القبيلة من حلف لهم انه ينصرهم ويذب عنهم كما يذب عن نفسه والعديد
 هو الذى لحقهم من غير حلف كافي المنع (قوله بطلت) وعن ابي يوسف انها جازت ونصرف
 الى المعتق لان شكر النعم واجب وفضل الانعام مندوب فيرجح عاينه وعن محمد اذا اصطالح
 القرى فان على اخذ وقالوا ادفعوه البناصح لان الجهالة تزول به كافي الكافي والقناوى الكبرى
 اشار بطلانها عند اجتماعهما الى انه لو انفرد بكل منهما صححت الا انه لو كان واحدا له
 نصف الموصى به ولو اثنین فصاعدا فلهم كله ولما كان الاعتبار الى وقت الموت ظهر انه ان
 لم يكن له مولى عند الوصبة ولكنه اعتق عبدا بعد الوصبة فانه يدخل تحتها كافي البدائع (قوله)
 بخلاف ما اذا حلف الخ) ويشترط الحنث وجود التكلم مع ثلثة من اى القرى قين كان رعاية

اصيصة الجمع نص عليه في الجامع الكبير افا ضيخان والتممة لان اقل الجمع ثلثة فيما عدا الارث
والوصية و اشار باشتراك الولي الى ان الاخوة بخلافه لان الاخ ينطلق على كل واحد من اى
جهة كان المعنى واحد وهو المتوع من اصله فصار الاسم عاما لامشتركا كافي المنيع (قوله
لان عتقهم يحصل بعد الموت) اشار به الى ان عتقه لو حصل حين الموت يدخل في الوصية
كعبد قال مولاه ان لم اضربك فانت حرفات قبل ان يضربه عتق ودخل في الوصية لانه
عتق في آخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق عدم الضرب منه في تلك الحالة ووقوع البأس
عن حصوله من قبله فيصير مولى له ثم يعقبه الموت ثم ينفذ الوصية فكان مولى وقت نفوذها
ووجوده بخلاف مسئله المدير وام الولد كافي البدائع (قوله وعن ابى يوسف رحمه الله الخ)
اشار به الى انه غير ظاهر الرواية عنه وقوله لان سبب الاستحقاق اى استحقاق الولاء وهو
التدبير والاستيلاء لازم اى ثابت مستقرا والاصح ظاهرا الرواية لانهم لا يسيبون اليه بالولاء
بنفس الاستحقاق بل بالاحياء الحاصل بالعتق وذلك انما يكون بعد الموت كافي العناية
. باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة * اخر احكام الوصية بالمنفعة عن
الوصية المتعلقة باعين لان المنفعة بعد العين وجودا فاخرها عنها وضعا والتمرة منفعة بالنسبة
الى الشجر ولذلك ادرجها في الباب (قوله بخدمة عبده) ونفقة العبد وكسوته على صاحب
الخدمة لو كبيرا كان نفقة المستتر على المستعير وان كان العبد صغيرا يخرج من الثلث فنفقته
على صاحب الرقبة الى ان يدرك الخدمة وبصير من اهلها فاذا بلغ الخدمة فنفقته على صاحب
الخدمة لان المنفعة يحصل له كافي المنيع واذا مرض وعجز عن الخدمة لومر ضاربى برؤه
فنفقته على صاحب الخدمة ايضا والافعل على صاحب الرقبة كافي المنصورية (قوله مدة معينة)
كشهر وسنة وابدا فيستخدم العبد ويسكن الدار تمام المدة وما عاش وقوله محبوسا على ملكه
اى على ملك الموصى الاظهر اظهرها هنا واضمار فيما سأتى من قوله على ملك الموصى وان وقع
الاضمار في الموضوعين في الهداية والميت بدل الموصى في الاول في التبيين وقوله فانه خلافه وهى
ان يقوم الوارث مقام المورث وقوله سلمت اليه ولو كان مكان العبدامة فولدت ولدافه ولو صاحب
الرقبة لانه متولد من الرقبة كافي المنيع (قوله والابهاى العبد الخ) ولو زاد احدهما في مدته بان
استخدم الموصى له او المورث اكثر من يوم او من يومين هل يقضى ذلك ولم ار من يصرح
فيه بشئ ولكن اقول اظاها ان الزيادة لو كانت في داخل المدة يقضى مطلقا ولو كانت من
الوارث وتمت المدة بهما يستكمل الموصى له قدرها من خارجها اذا لم يعين بهذا الشهر او بهذه
السنة ولو نيت لا يقضى ولا يستكمل اصلا قياسا على ما سبق في كتاب البيع ان الباع لو منع
السلعة سنة الاجل وهى غير معينة فلمشترى اجل سنة ثانية وفي معينة لا يبنى الاجل بعد
مضيها تدبر العلم عنده تعالى (قوله ويقسم الدار اثلاثا) اطلقه فشمئل قسمتها للسكنى والغلة
وهو رواية عن ابى يوسف وعليه ظاهر كلام المصنف وظاهر الرواية ان لا يمسك قسمة الدار
لغلة لان حقه فيها لافى الدار وعليه ظاهر الهداية وتصوير المسئلة بمعنى الخ اما تقيد او بيان
نوع تدبر كالاخفى (قوله بيع ماني يد يهيم) اى بيع حصتهم سواء كانت معينة الذات بان
يقسم اربم تكن كافي المنيع وقوله ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار الخ وكذا في غلتها
حتى لو اغل احد النصبين ولم يغل الآخر يشتركون فيما خرج من الغلة لبطلان القسمة كما
في المقدسى معزيا الى المبسوط وهكذا حال السكنى لتحقق المزاحمة عند خراب احد النصبين

كلا يخفى (قوله لان المنفعة ليست بمال على اصلنا) اشار به الى ان فيه خلاف الشافعي اذا
 المنفعة مال عنده فلموصى له ان يملك غيره (قوله فانما ثبت هذه الولاية) اي ولاية التملك بالمال
 وتملك في خمس مواضع فعل ماض وقوله وهذا اي استخدامه او سكنها منه اي من الموصى له
 والضمير المحرور في استغلالها عائد الى المنفعة (قوله في الاصح) اشار به الى ان فيه اختلافا
 لانه لما لم يذكر في الاصل اختلاف المشايخ في التخرج قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو بكر
 الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كما في المنع وقوله الا ان يكون هو واهله في غيرها اطلقه
 فشمئله انه علم الموصى ذلك اولا الا ان المقدسي قال بذخني ان يعقد بعلمه بذلك كما هو الظاهر
 وقوله فيخرجها للخدمة اي هنالك صرح به في الهداية قيده اذ ليس له ان يستخدمه
 في السفر لان حالة السفر مادخلت تحت الوصية وانا دخلت تحتها الخدمة في الوطن كما في
 فوائد ارشد الدين (قوله وفيه ثمرة) قيده لانه اذا لم يكن عنده مائة ثمرة في البستان فله ثمرة
 البستان ما عاش يعني الى ان يموت الموصى له ووجهه انه لما لم يرد حقيقة الثمرة بان لا توجد وقت
 موته تعين المجاز تحكيما لوصيته وليس بعض السنين اول من البعض في معنى المجاز فيكون له
 ذلك ما عاش كما في تكلمة المولى ذكر يا والفوائد الارشدية قال التمر تاشي اوصى بغلة ارضه ولا
 مال له غيرها توجر وهو ثلث اجرها لان غلة الارض هي الاجرة ولو كان فيها شجر فله ثلث الثمرة
 ولو اوصى بغلة نخله لاحد و بقرته لا خروام يحمل فالغثة في سقيها وتحموه على صاحب الرقبة
 لان المالك له واذا اثمر فعلى الموصى له بالغلة لان النفع صار له فان حل عاموا لم يحمل عاما فانفق
 على صاحب الغلة لانه اذا لم يحمل عاما كان ثمره او فر في القابل حتى لو انفق صاحب الرقبة
 يستوفيه من ثمره الا في ثمرة التي ان يتم ولا كذلك في ازرع وان لم يحمل لا يرجع على احد لان
 حقه في الخارج وهكذا لو غاب صاحب التمر فانفق رب النخل كما في المقدسي (قوله فله الغلة
 القائمة) وغلته فيما يستقبل ويدخل فيها الاوراق والقوائم والحطب كالتمار فانه
 لو دفع الكرم معاملة يكون هذه الاشياء بينهما ذكره في الخاتمة (قوله وولدها وابنها)
 اشار بتأنيث الضمير الى ان المراد بالغنم جنس يشمل القابل والكثير والمضاف يكسب
 من المضاف اليه ذلك ولذلك اتى بصيغة الجمع في الشرح وقوله ما في وقت موته وذاعلم بان تلد
 في اقل من مدة حملها من زمان الموت كما في البرجندی (قوله لانه يجاب عند الموت) هذا هو
 الاصل في هذا الباب وما تخلف من هذا الاصل فله وجه آخر عمل به في بعض المواضع لما صرح
 في عمله ان ما خرج من الضابط لمقتضى لا يقدح فيه يوضحه الفرق الآتي وقوله كالمعاملة اي
 على قول من يجبرها والاجارة على قول الكل ويدخل النكاح في مثله نظير لامقبس عليه
 فلا يقدح فيه كون جواز المعاملة مختلفا فيه مع كونه ما نحن فيه متفقا عليه على انه تمتع المقايسة هنا
 بطريق آخر وهو ان الحاق الوصية بطريق الدلالة وعليه قول المصنف رحمه الله بطريق
 الاولوية وكونها اوسع اذ هي انما تصور في الدلالة دون القياس تدبر العلم عنده تعالى (قوله
 اما الولد المعدم) يريد به انه لم يرد في الشرع ورود العقد على الصوف والولد واللبن المعدم
 ولم يستحق بعقدها فلا يدخل تحت الوصية كما في البرجندی (قوله لان وقف المنقول غير جاز
 عنده) ولجهالة من ينفق عليها ولا انتفاع بدون الاتفاق وهذا التعليل هو الاظهر لما في المحيط
 انه لو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه جازت الوصية بالاتفاق لانه وصية بالاعارة
 وهكذا في المبسوط وقوله وعندهما يجوز اي وقف المنقول وكذا الوصية هذا هو المراد وتكون

في يد الامام يفتق عليها كافي المنيع وقد سبق في كتاب الوقف ان الفتوى على صحة وقف المنقول
 وذا يقتضى كونها على صحة الوصية ايضا تدبر كالايجنى **فصل** عقب وصية المسلم
 بوصية الذمي لكون الكفار لمحقين بالمسلمين في احكام المعاملات وما في معناها بطريق التبعية
 (قوله تملك من الثلث) اشار به الى ان وصية الذمي باكثر من الثلث لم تجز كالم تجز الوارثه الا انهم
 اجازوا للزامهم احكام الاسلام في المعاملات (قوله وعندهما لا) اى لا يصح معنى مطلقا الا
 ان ما يوصى لمعينين ونظام الكلام لما كان بالاستثناء لم يكن صدره خلاف الواقع حاصل الاختلاف
 في قوم غير معينين وفي المعين اتفاق وهو المفهوم من هنا وهو الموافق للكتب وقال تاج الشر يعة
 في شرح الهداية قال مشايخنا الاختلاف فيما اذا اوصى بان يبنى كنيسة او يعمد في القرى اما
 في الامصار فلا يجوز بالاتفاق انتهى وهكذا في المصنف واعقبه البرجندي بان المراد بالقرية
 ما لبس فيها شئ من شعائر الاسلام فان كان شئ منها فهي كالأمصار انتهى هذا واجب
 الحفظ تدبر (قوله ان صنعت في الصحة) اشار بهذا القيد الى انه لو اوصى يجعل داره معبدا زال
 ملكه عنه ولم يورث لان وضع الوصية لازالة الملك والبناء نفسه لبس بسبب زوال ملك الباني
 الا في بناء مساجد المسلمين كافي الحماية فظهر ان ما صنع الذمي من المعبد في صحته لم يكن كسجدنا
 والتحقق فيه ان معبدهم لبس بمجرد العبادة بل لهما ولنا نافع الناس حيث يسكنون فيه و يدفنون
 موتاهم فلم يصرف خالصا لله تعالى لبقاء حق العباد فيه فيورث حتى لو كان المسجد على هذه
 الصورة يورث ايضا كافي المقدسي وغيره (قوله وفي المرتدة) نقل صاحب النهاية عن زيادات
 صاحب الهداية قال بعضهم لا يصح منها وصية وان صححت من الذمية لما ان الذمية تقر على
 اعتقادها بخلاف المرتدة حيث لا تقر على اعتقادها ورجح الزيلعي كون المرتدة كالذمية فصح
 وصيتها لانها لا تنقل وتقل عن العتاني ان وصايا المرتدة نافذة بالاجماع وصح فاضيل ان المرتدة
 كالذمية فيجوز منها ما يجوز منها وما لا فلا يظهر ان ما اختاره المصنف هو الموافق لما في هذه
 المعبرات ولما سبق في باب الرادانها لا تنقل وعقوبتها انما هي حبس حتى تسلم كما هو ظاهر الرواية
نتيجه (قوله لما كان ههنا مسائل مهمة فهتمت بحسب ما سبق ضمنا) هذا لتحقيق من المصنف
 ان رايد كرفي حير التنبيه متعلق بما تقدم بحيث لو تأمل متأمل لفهمه من ذلك بخلاف ما يد كرفي خبير
 الترتيب وهذا هو القايق بينهما وقد سبق (قوله اشارة الى ما ذكر) اى ما ذكر من كون المسائل
 مفهومة مما سبق وكونها واجبة الحفظ وكون كثير غافلا عنها **الباب الثاني في الايضاء**
 اخر هذا الباب وختم به الكتاب اما الاول فلان الوصى ممن ينفذ وصية الموصى فيتوقف
 نصبه على وجودها كما هو الظاهر واما الثاني فلان الايضاء آخر عمل المكلف في
 ان يتصرف في ماله فانه لما تعين انقطاع عمله بالذات احوال التصرف الى الوصى هذا
 وما يقال في وجه التأخير فله المسائل لبس بوجه بل القلة كثير ما يقتضى التقدم صرح به
 ابن عطية في تفسير قوله تعالى لا يعا در صغيرة ولا كبيرة وبنى عليه باب التغليب تدبر كالايجنى
 (قوله جعل الغير وصيا ولو امرأة) كافي فتح القدير في كتاب القضاء والمراد بالجعل تفويض
 التصرف اليه في ماله بعد موته اذا التفويض قبل موته توكل وهو الفرق بينه وبين الايضاء
 (قوله وقيل عنده) اى في حضرته والمراد علم الموصى قبوله ولو بكتاب او رسول كافي المجتبى
 والمقدسي وقوله فلو جوزنا رده اى من غير علم الموصى وهو المراد وعليه تصوير المسئلة وقوله
 لصار الميت مغرورا وذلك باطل الا يرى ان الوكيل اذا اخرج نفسه من الوكالة لا يصح الا

يعلم الموكل دفعا للغرور والضرر المنهين فلان يجب في الضرر والغرور عن الميت اولى لانه
 احق بالنظر كما في المنع والكافي (قوله اى الموصى اليه ان لم يقبل الخ) اشار به الى ان قوله
 وان رد ثم قبل الخ عطف على جواب ان سكت والمستكن في رد وقبل عائد الى الساكت بل الظاهر
 ان قوله ولزم يبيع شيء الخ عطف عليه ايضا وقوله وان جهل نذيل للتعظيم تدبر كما لا يخفى
 (قوله ولزم اى الايصاء يبيع شيء الخ) اشار به الى ان قبول الوصاية بالفعل بعد موت الموصى
 كالقبول بالقول يعنى اذا باع الساكت بعد موت الموصى شيئا من التركة استقرت وصايته وزمت
 لان ذلك دلالة قبولها واستلزم هذا اللزوم نفوذ هذا البيع لانه تصرف وصى وتصرفه صحيح
 نافذ ولذلك صرح به في الشرح تحقيقا لما اشتمل عليه المتن وقيد بالبيع ولكن عرضه على
 البيع كالبيع كافي الغنية وكذا الشراء من التركة وكذا قضاء دين الميت كافي المنع (قوله لثبوت متعلق
 بقوله اثبات) وقوله كالوراثة تنظير للايصاء اذ هي صحت بغير علم الوارث وقوله لثبوت متعلق
 بقوله اثبات الولاية والفاء في قوله فلا يصح رابطة جواب شرط محذوف اى اذا كان التوكيل
 اثبات الولاية لا استخلافا لم يصح ومن عبارة عن الوكيل وقوله كاثبات الملك الخ تنظير للتوكيل
 اذ هو لم يصح بغير علم مثلا قال رجل بعث هذا العبد لفلان و فلان لبس في مجلسه فقيل
 القبول تصرف فلان في العبد لم يصح العقد به ولم يثبت الملك له وكذا الهبة هكذا افاد
 ارشد الدين في فوائده (قوله واوصى الى عبد لغيره الخ) عطف على قوله اوصى الى زيد
 لاعلى شرطية قبله كاظن ولم يذكر الصبي الا ان حكمه حكم العبد كما في المنع وقوله هذا
 اللفظ يشير الى صحة الوصية الخ ويبنى على هذه الصحة ان ججع ما صنع هذه الاوصياء قبل
 اخراج القاضى جائز كما في الاقطع وايضا ان القاضى لم يخرجهم حتى عتق العبد واسلم الكافر
 وتاب الفاسق تركهم لما ان مانع التفرير هو الكفر والرق والفسق وقد زال فلا يكون له حق
 النقص واما الصبي فعند ابى حنيفة لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا ومن المشايخ من جعل
 ذلك على الاتفاق فحينئذ لا يى حنيفة روايتان هذا وباقي التفصيل في شرح ادب القاضى
 للصدر الشهيد واوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره صح لانه في منافعه كالخروان عجز فكالمقن
 كافي المقدسى (قوله ولبس بمولى عليه الخ) يريد بهذا القيد ان يكون العبد اهل النظر انما هو
 في الجملة كافي اخويه لانه لبس بمولى على التصرف من جهته مولاة وفرض المسئلة على ان
 العبد عبد الغير فظهر ان هذا القيد غير مستغنى عنه كما لا يخفى (قوله واوصى عبده صح)
 قيد به لما ان الخلاف الا ترى في الشرح عليه اذ لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره صح بالاتفاق
 كافي البرجندى نقلا عن المحبظ وقوله وعندهما لا يصح مطلقا والمراد ان للقاضى ان يخرج
 عن الوصاية وبقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل ان يخرج العبد القاضى نفذ
 تصرفه كما في الحقايق فظهر ان المراد من صح لزم ومن لا يصح لا يلزم تدبر (قوله فانه مولى
 عليه من مولاة) ويمكن المولى من الحجر عليه فلا يسند بالتصرف (قوله لم يعزله القاضى)
 بل ضم اليه غيره ظاهره على ان لبس للقاضى عزل وصى الميت ما لم يظهر منه خيانة بل انما
 له الضم فظهر منه ان لبس له عزل امين قادر بالنظر بقى الاولى وهو مختار القدورى وقول
 بعض المشايخ وعليه اصحاب المتون ولكن الامام المعروف بجواهر زاده ساق كلامه على وجه
 ان للقاضى ذلك في الفصلين سيما في فصل الحجر وانه كلام الجمهور كما في الحانية وانت خبير
 بان العمل في مثله بما اختير في المتون اولى مما اختير في الفتاوى (قوله ولو شكى الوصى الخ) وكذا

لوشكى الورثة وبعضهم الوصى الى القاضى لا يجيبهم حتى يبدون منه خيانة اذ الظالم قد يكون شاكيا
 غالم تبين خيانتة لا يعزله وان علم منه خيانة عزله كما في المنبع (قوله اى لا يجوز للقاضى) اخراجه يشير به
 الى ان القاضى لو عزل العدل الكافى وصى الميت بنعزل نص عليه الامام خواهرزاده ولكن قال
 شيخ الاسلام عبدالبرقدصرح به في وسط المحيط ان القاضى يصير جابرا آتما فظهر ان المراد
 به عدم الجواز ليس عدم الانعزال بل كونه آتما بالنعزل وقد عرفت كون العمل بما فى المتون اولى والظاهر
 ان يهتم عند الفتوى والحكم فى ان الانفع هو الابقاء او النصب هذا ملحق فى سنة ١٠٨٤ (قوله ولو
 الى كل منهما. بالانفراد) هذا هو الصحيح فى مبسوط شمس الائمه والكافى وهو قول ابى بكر الاسكاف
 وهذا ترجيح من المصنف قول ابى بكر الاسكاف على ما قوله ابوالقاسم الصفار من ان الخلاف
 فيما اذا وصى اليهما معا واما اذا وصى الى كل واحد منهما بعد على حدة فينفرد كل منهما
 بالتصرف بلا خلاف وان قال الفقيه ابواليث قول ابى القاسم الصفار هو الاصح وبه نأخذ
 (قوله ثم اسنتى الخ) والاشياء المستثناة هنا من باب الضرورة ومن المقرر ان مواضع الضرورة
 مستثناة من قواعد الشرع كما فى المنبع (قوله ورد وديعة) وكذا رد مغصوب معين ومشترى معين
 بشراء فاسد وكذا قضاء الدين من جنسه بخلاف ما لو كانت التركة من خلاف جنسه فحينئذ لا ينفرد
 احدهما فى قضاء الدين منه وكذا طلب الدين اذ لا حاجة فيه الى الرأى كما فى الوفاية والحماية
 واعلم ان التقاضى اعنى اقتضاء الدين ذكر فى الهداية والكافى مما يحتاج الى الرأى والولاية
 كالبيع والزهن والاجارة والسكابة وما اشبه ذلك والتوفيق بينهما ان التقاضى يراد به الطلب
 مع القبض ولا شك انه رضى بامانتها لابلانتهما احدهما بخلاف الطلب المجرد تدبر كما لا يخفى
 ولو وكل احد الوصيين صاحبه فى بيع ونحوه وجاز بالاتفاق لانه اجتمع فيه رأيهما كما فى المحيط
 (قوله اولى آخر) هذا التعميم مستدرك بالنظر الى التفريع المذكور اذ المتصرف وحده انما
 هو الحى اذا وصى اليه الوصى الميت واما اذا وصى الى آخر فليس له تصرف وحده اذ لم يكن لنفسه
 تصرف وحده فكيف يكون ذلك لمن يتوب منابه ومن ذلك لم يقبل به احد فظهر ان الصواب
 فى المتن والشرح ان يقال هكذا فان وصى الى الحى فله اى الحى التصرف فى التركة وحده
 لان رأى الميت باقى حكمه برأى من يخلفه والى آخر فله ان يتصرف مع الحى ولا ينفرد احدهما
 كما فى حيو الوصى الميت هذا هو الموافق للهداية والكافى بعد اعلان النظر فى كلاميهما والمصنف
 لم يعن النظر ومن ذلك لم يصب هذا ملحق فى سنة ١٠٨٤ (قوله فله اى لمن وصى اليه الوصى الخ)
 هذا التعميم هو الموافق للكافى والهداية ولكن لم يتكشف لى سرجواز تصرف الاخر الذى نصبه
 الوصى الميت فى التركة وحده بل اللازم من السوق ان لا يجوز تصرفه الا مع الرضى الحى تدبر العلم
 عنده تعالى وقوله ضم اى القاضى اليه غيره اوجاز تصرفه وحده فحينئذ لا حاجة الى الضم
 كما فى شرح ادب القاضى للصدر الشهيد ثم هذا متفرع على قول ابى حنيفة ومحمد واما
 على قول ابى يوسف فينفرد الحى منهما بالتصرف كما فى حال حيوتهما ثم اذا وصى الى
 رجلين ففسق احدهما فالقاضى مخير ان شاء اطلق الثانى ان يتصرف وحده وان شاء ضم
 اليه آخر مستبدا لافاسق وبالجملة لا يعمل العدل ما لم يرفع الامر الى الحاكم هذا عندهما
 وعند ابى يوسف ينفرد كما فى شرح الصهر ايضا (قوله نصب القاضى وصيا الخ) هذه المسائل
 ما خوزة من القنية وهذه المسئلة مأخوذة من القنية وهذه المسئلة منسوبة الى ابى ذر رضى الله تعالى
 عنه فيها وقوله وينعزل اى عدل غير كافى (قوله قيل قاله السمرقندى) فى مجموعاته (وينعزل به

ايضا الخ) هذه المسئلة مذكورة فيها بعلامة (شب) وهي شرح خواهر زاده فيكون القائل خواهر زاده لالاسمر قدى يؤيده ما قال في العمادية ولو كان عدلا كافيا فعزله ذكر خواهر زاده انه ينزل و ذكر القدورى والسخاوى انه ليس للقاضى ان يخرج الوصى من الوصاية والان يدخل معه غيره الا اذا ظهرت خبايته اوفسقه او عجزه وقوله فاذا انزل وصى الميت الخ هذا منقول من استاذ صاحب القنية ورجح لما ذكره خواهر زاده الا ان ابن قاضى سماه صحح عدم الانزال وعمله بانه كوص وهو اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وقال وينبغى ان يفتى به لفساد قضاة الزمان وعليه ظاهر المتن وهو بين امين بقدر (قوله فهو وصيه الخ) اشار باطلاقه الى انه وصى فى الترتين سواء ذكر تركته نفسه فقط او تركه موصيه فقط او ذكرهما معا ولم يذكر شيئا وجعله وصيا مطلقا هذا عند الامام خلافا للحما فى الاولين وعليه عبارة ملتقى البحر (قوله كالجد) يريد به ان ولايته ثابتة للموصى فى المال ينقل الى الوصى وفى النفس ينقل الى الجد كتر ووج الصغار والصغار واسنقاء القصاص ثم الجد فيما انتقل اليه قائم مقام الاب فكذا الوصى فيما انتقل اليه قائم مقام الوصى وباقي التفصيل فى الشروح (قوله عن ذرته غيب) اطلق فشمئل الصغير والكبير كما فى الجملة وقوله حتى يرد الى الوارث بالغيب فبما اشتراه المورث ويرد عليه به فيما باعه المورث ويصير معزورا الخ حتى يرجع بقيمة الولد وبثمن امه المستحقة على بايع المورث فيكون غروره كغروره خلافته عنه وقوله فيكون حصما للوارث اى عن الوارث الكبير الغائب اما لو كان صغيرا فلا حاجة الى غيبة مسئلة الممن كفى فواتر شد الدين (قوله واوصى الى زيد وابكر بمبلغ) لا يقال معنى ايصاء بالى غير معنى ايصاء باللام فكيف يصح عطف وابكر على الى زيد فيؤدى الى تعميم المشترك لاننا نقول التحقيق ان هذا من قبيل تنويع معنى واحد بالاضافة الى المحل على نوعين اى جعل زيدا وصيا وابكر اوصى له بمبلغ فلا يلزم تعميم المشترك تدبير العلم عنده تدلى (قوله ولا يكون معزورا بشرى الوصى) ولم يقل حتى يكون الولد رفقا وان صرح به فى الكافى وكان مقتضى نفي الغرور الذى هو فى كلامهم هنا مائنص عليه فى العمادية وغيره انه لو استولدها على هبة او صدقة او شراء او فاسد او وصية اخذ المستحق الجارية بقيمة الولد لان الموجب للغرور ملك المطلق للاستباحة فى الظاهر وقد وجد ويرجع اب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد لمان مجرد الغرور لا يكتفى لاثبات حتى الرجوع بل انما يثبت فى عقد المعاوضة لافى عقد التبرع ولا ذكر فى الخاتمة ان الوصى له بالجارية اذا استولدها ثم استحققت فانه لا يرجع على بايع الوصى لاثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجديها فظهر ان الولد لا يكون رفقا وان اب الولد كما لا يرجع بثن الجارية ولا بقيمة الولد على الواهب والمتصدق والموصى لا يرجع على بايع واحد منهم لعدم الخلافة وان ما فى الكافى ليس بصحيح والله در المصنف فى التهذيب حيث ترك هذا الفرع مع ان الكافى من ما أخذ كتابه (قوله فلا يكون الوصى خليفة عنه) اى عن الوصى له غير ان الوصى لا يضمن ولو تصرف بفعل غير مشروع وهو المقاسمة لان الوصى امين بعد القسمة ايضا لمان له ولاية الحفظ فافرازه للحفظ فلا يؤدى الضمان فاذا هلك ما افززه صار كمن تركه هو الباقي فيكون للموصى له ثلثة كما فى تكلمة المولى زكريا (قوله وللقاضى قسمتها) اى التركة واخذ قسطه اى قسط الوصى له الغائب اطلاقه فشمئل انه غاب بعد موت الوصى وبعد قبوله الوصية او قبل

قوله فيكون فيه اشارة الى ان للقاضي قسمتها وقبض قدر الوصية عن الموصى له الغائب وان كان بعد لم يقبل الوصية لما امر ان موته بلارد يعد قبولاً فالقاضي يتقرر منه الرد يصح مقاسمة القاضي تدبر العلم عنده تعالى و اشار بالاختذ الى انه انما يصح مقاسمته مع الورثة اذا دفع الى احد الفريقين نصيبه حتى اذا هلك احد النصبين قبل الدفع هلك من الجملة لان القسمة لا بد وان يكون بين اثنين فلا يصح ان يكون نفسه مقاسماً ومقاسماً كما في فوائد ارشد الدين وقوله وقضاع المقبوض اى في يد القاضي او امينه قال الامام المحبوي تقسيم القاضي عن الموصى له الغائب انما يصح اذا كانت التركة بما يوزن وبكال اما اذا لم تكن منه فلا يصح لان في القسمة في غيره مبادلة كالبيع فكما لا يجوز بيع مال الغائب لا يجوز قسمته ومن هذا وضعت المسئلة في الهداية على الدراهم كما في العناية وغيره (قوله لم يكن له على الورثة سبيل) اشار به الى ان ليس له سبيل على القاضي او امينه بالطريق الاولى لانه امين لم يصدر منه **كزهد** وتقصير ولذا لم يتعرض له وان صرح به في بعض الشروح (قوله فهلك في يده اويده من يحجج عن الموصى حج بثلث ما بقى) هذا عند ابي حنيفة وابطل ابو يوسف الوصية ان استغرق المفرز الثلث ومحمد مطلقاً وقد سبق التفصيل في الحجج ولذلك لم يتعرض هنا له بقي هنا كلام وهو ان ما ذكرهنا في عامة شروح المتون ان هذا الاختلاف على ان لا فرق في ان يهلك المفرز في يد الوصى اويده من يحجج عن الموصى ولكن نص الامام قاضيجان والامام المحبوي ان هذا انما هو فيما لو هلك في يد من يحجج عنه اما لو هلك في يد الوصى بعد ما قاسم الورثة قبل الدفع الى من يحجج عنه من ثلث ما بقى بالاتفاق وعبارة الهداية ظاهرة فيه ولذلك صور المسئلة صاحب العناية ثم على ما نص به الامامان وارشد الدين هنا كذلك (قوله صح بيعه) اى الوصى عبداً من التركة لتضاء الدين كما في صدر الشريعة واطلق العبد ولكن المراد عبد غير مأذون مديون اذ لو كان مأذوناً مديوناً لا يبعه الوصى من غير رضاء الخصماء بل المولى كذلك لان لغريم العبد حقا في استنعاؤه فلا ينفذ بغير اجازته كيلا يبطل حقه في عين العبد وصورته فينبذ ينكشف سر قوله وسره اى سر صحة بيعه غاية الانكشاف وقوله وهي المائية (قوله باع اى الوصى) قيد به اذ لو باع القاضي والمسئلة على حالها لم يضمن القاضي ولا امينه اذ لا عهدة عليه كيلا يجتنب عن نقله فيتعطل مصالح الناس وقوله وهذه اى الاستحقاق وتأنيته باعتبار الخبر (قوله ورجع في التركة) وان هلك اولم تف لم يرجع بشئ على الورثة ولا على المساكين لو تصدق عليهم لان البيع لم يقع الا للهبت فصار كسائر ديون عليه وفي المنتقى لا يرجع على التركة بل على المساكين الاخذين للثمن لان غنمهم لغرمه عليهم وهذا قياس وما ذكر استحسن ووجهه ان الميت اصل في غنم هذا التصرف وهو الثوب والفقير تبع له كما في العناية وغيره (قوله باع حصة الصغير) الصواب عبد الصغير وثل هذا قد يقع من طغيان قلم الناسخ الاول وسبق كلامه بعينه كما لا يخفى (قوله ويدفع مضاربة وبضاعة) وهى ان يبعث الوصى طائفة من مال الصبي للتجارة ان ما حصل منه للصبي وكذاله ان يدفع ماله شركة لان جميع ذلك من صنيع التجار وله ولاية التجارة في مال الصغير كما في البرجندى والخانية (قوله ولبس اللاب نحر برقته) اشار به الى ان لبس ذلك للوصى وصى الاب او القاضي بالطريق الاولى كما في العمادية (قوله وله اى للوصى التجارة) هذا تعميم بعد التخصيص اذ يدخل

في التجارة المضاربة والبضاعة ايضا هذا الجواز اذا كانت للنييم اما اذا تجر لنفسه بمال الميت
 وقد نصب وصياله او بمال النييم لم تجز وهذا هو المراد بما ذكر في الهداية وسائر المتون ولا تجز
 في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة فلا مخالفة بينه وبين ما ذكره المصنف اوله من
 العمادية نقلا عن المبسوط وآخره من الخانية فظهر ان في المال في عبارة الهداية اعم من ان
 يكون مال الميت مطلقا وان يكون مال نييم نصب هو وصياله ندر (قوله لا الاعسر) وكذا
 لم يجز قبول الحوالة لو كانا منساو بين نص عليه المحبوبي وفي الذخيرة اختلف المشايخ في عدم الصحيح
 عدم الجواز كافي المنيع والنهابة فظهر منه انه قال لا المماثلة في الصحيح لعدم جوازه في الاعسر يكون
 بالطريق الاولى وذكر في الخانية ان هذا اذا اوجب الدين بمداينة الميت اما اذا اوجب بمداينة الوصي
 فيجوز ان يحتال وان لم يكن املاء من الاول (قوله ولا يقرض) اي الوصي مال النييم ومع هذا
 لو اقترض لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل كافي العمادية وذكر في ادب القاضي للخصاف
 لو اقترض الوصي كان ضامنا كافي المنيع والتوفيق بينهما ما ذكر في جامع الفصولين وغيره من
 ان الضامن وصي القاضي وغير الضامن وصي الميت وقوله بخلاف القاضي فانه قادر عليه هذا
 اذا لم يجز من يضاربه اما اذا وجده فبعطبه لانه انفع واطلق الاقراض ولكن انما يقرضه من
 ملي وايضا الاب اقراضه اذ له الابداع بل الاقراض اولي كافي جامع الفصولين وقيد بالاقرض
 فان له الاقراض لو مليا عند محمد خلافا لابي حنيفة كما في العمادية يدل على جواز الاستقراض
 ما في المنتقى ان الوصي لو استقرض بذر النييم وزرع ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه
 زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض النييم اما للزرع بذرع النييم في ارض النييم وريح
 لم يصدق انه بذر لنفسه كما في المنيع (قوله بما يتقاي) وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين هذا
 اذا عقد مع غيره اما الوصري لنفسه من مال النييم او باع له شيئا فيجوز عند الامام وعند ابي
 يوسف في رواية اذا كان للنييم نفع ظاهرا كبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة وشرء ما يساوي
 عشرة بخمسة عشر وقول محمد والظاهر روايتي ابي يوسف ان لا يجوز بكل حال هذا في وصي
 الاب اما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال وهذا بالاتفاق كافي المقدسي والحماية
 والاب شراء مال الصغير لنفسه ان فقد الضرر كأن يكون بمثل القيمة او عين يسير بعد ان يكون
 في ماله وفاة والجد كالأب في ذلك كافي شرح الطحاوي (قوله فكذا وصيه في ان يبي ماسواه
 ولا يبيد) وقوله وكان القياس ان لا يبيد الوصي اي ان لا يبي الوصي ماسوى العقار وقوله اذ لا يملكه
 الاب على الكبير تبع المصنف في هذا التعليل صاحب الهداية الا انه منافع لقوله لان الاب يبي
 ماسواه ودفع صاحب الكفاية هذه المناقاة بالمثل على ان المعنى الاب لا يملكه بالولاية الحقيقية
 وعندهم بجهة الحفظ والنظر ورده المولى فأنى زاده بان الوصي كالأب في ذلك من غير فرق على
 ما ذكر في وجه الاستحسان بل التفرير الحسن هنا ما في التبيين وكان القياس ان لا يملك الوصي
 غير العقار ايضا ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الماضر الا انه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا
 فيما سارغ اليه الفساد لان ثمنه يسير وهو يملك الحفظ فكذا وصيه واما العقار فحفظ بنفسه
 فلا حاجة فيه الى البيع انتهى (قوله واما اذا كان في ملكه بقدر الدين) هذا بالاجماع واما بيع
 عقار يزيد على قدر الدين فعند ابي حنيفة يملكه وعند ثما لا يملك كافي المنيع هذا اذا كان الكبير
 غائبا مسيرة ثلاثة ايام كافي العمادية وعليه وضع المسئلة اما اذا كان حاضرا فكذلك اذا لم يقض
 الوارث الكبير من خالص ملكه او استغرقت التركة بالدين وقيد بالدين وكذلك وصية هرسة

من غير فرق كما فصل في المنع (قوله اول الدين) اطلقه ولكن المراد اذا لم يوجد عروض او لم يف
 ثمنها واحتج الى ثمن العقار وهذا التفصيل مراد في المسئلة السابقة واللاحقة كما صرح به
 في الشروح وقوله قال في الهداية الخ حاصل ما فيه ان العقار يباع لنفقة الاب بخوازه لنفقة
 الصغير وهو مال بالطريق الاولى والضمير المجرور في ماله ونفقته عائدا الى الاب وقوله او شرافه
 الى الخراب بان يكون الخانوت او الدار يخاف عليه النقصان والتداعي الى الخراب (قوله لا يجوز
 اقراره بدين) وكذا لم يجوز اقراره على الميت بوصبة كما في النوازل (قوله فيصح في حصته)
 ولم يتعرض ان هذه الصحة في ان يؤخذ كل الدين من حصته او ان يؤخذ من حصته قدر ما
 هو حصته من الدين وقد سبق في كتاب الاقرار ان المصنف لم يرجح احد القولين على الآخر
 في المتن لما ان الثاني وان كان استحسانا الا ان الاول ظاهر الرواية (قوله واما الوصيان فلا ثابتهما
 لانفسهما معنا) ويضم القاضى اليهما ثالثا لضمين شهادتهما اقرارهما بوصى معهما وهو حجة
 علىهما فلا يتصرفان بدونهما فصار كأنه له ثلثة اوصياء مات احدهم فينصب القاضى بدله كما في
 الشروح (قوله الا ان يدعيه المشهود له) الضمير المنصوب للابناء لم يثبت هذا اللفظ في المتن
 ولا حاجة لصبرونه متنا فحمل المتن على عدم ادعاء المشهود له الايصاء ومثل هذا الاجال في المتن
 كثير لا يعد خلا لا يخفى على من تدرب ويقرب منه عدم تعرضه الى ضم القاضى اليهما ثالثا بقى
 ان القاضى لو قبل شهادتهما في الصورة الاولى وعينه معهما فقبل ببنى ان يصح كذا افاده المقدسى
 (قوله واما الابن لاشك في ان لا بد من بلوغهما) فحينئذ ما الحاجة الى الوصى فيحمل على ان يكون
 معهما صغيرا وهناك دين او كبير غائب كذا افاده المقدسى وكذا لو كان في التركة وصية اقوال الظاهر
 ان شهادتهما لم تسقط مؤنة التعيين عن القاضى حتى لو قبل شهادتهما في المشهود به وعينه
 وقبل ببنى ان يصح ولكن صحة وصايته اتماهي من تعيين القاضى لامن شهادتهما تدبر العلم
 عنده تعالى (قوله فلان التصرف في مال الصغير للوصى) فبشهادته ان لنفسهما ولاية التصرف
 في المشهود به وقوله لانه ولاية الحفظ الخ ونوهم عود الولاية بيجنون الكبير والمراد بولاية البيع
 بيع المنقول لما سبق وفي شرح ادب القاضى للخصاف لا يجوز شهادة الوصى للميت وللبنين
 لانه الخصم في ذلك قال والوصى اذا عزل فشهد لاحدهما لا تقبل لانه كان خصما فيه وان
 لم يخاصم الا ان يخلاف الوكيل بالخصوصة اذا عزل قبل ان يخاصم حيث يجوز شهادته عند
 ابي حنيفة ومحمد كما في المنع (قوله بخلاف الشهادة بوصية الف) يعنى لو كان شهادة كل فريق
 للآخر بوصية الف لم يجوز المراد وصية بجزء شايع اذ لو كان الوصية بمعين بعينه يجوز بالاجماع
 كما في المنع (قوله هذا قولهما) وفي الهداية ابو حنيفة فيما ذكره الخصاف مع ابي يوسف
 اى لا تقبل في الفصلين وعن ابي يوسف مثل قول محمد فتقبل في الدين دون الوصية فصار لابي
 حنيفة روايتان ولابي يوسف روايتان وعن محمد رواية واحدة في الدين واما في الوصية فلا تقبل
 بالاتفاق كما في الفوائد الحميدية وعن الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة ان هذا اذا جاء الفريقان
 اذا جاءوا جميعا وشهدوا فالشهادة باطلة واما اذا شهد اثنان لاشين قبل شهادتهما ثم ادعى
 الشاهدان على الميت بدين الف درهم فشهد لهما الغريم الاولان فشهدتهما جائرة فصار
 في المسئلة ثلث روايات عن الامام كما في شرح صدر الشهيد في ادب القاضى (قوله وقال ابو يوسف
 لا تقبل في الدين ايضا) قال الشيخ قاسم في حاشيته للمجمع وعلى قول ابي يوسف اعتمد النسفي
 والمجوبى قلت ان اراد بالنسفي صاحب الكفر فاما فيه قول محمد واپس في كافيه ما يرجح قول ابي يوسف

ولواراد غيره فليظنر ويجرد وقال المقدسي وينبغي في مثل هذا تأمل عند الفتوى اذا كان الشهود
 معروفين بالخير يعمل بقول محمد والافقول ابى يوسف (قوله اوشهادة الاولين بعدد ولومعينا)
 وقال المحبوبي المسئلة على اربعة اوجه شهادة بالدين وقد سبق وشهادة رجلين بولطيه
 عين بعينه لرجلين ثم شهادة هذين الرجلين لهذين الشاهدين بوصية عين آخر تقبل فيه
 بالاجماع اذلاشركة للمشهود له فيه فلا يمكن التهمة وشهادة كل فريق بجزء شابع للآخر
 كشهادة كل فريق للآخر بوصية الف مرسله لا تقبل فيه بالاجماع وشهادة فريق لا آخر
 بوصية عين كالعبد ثم شهادة الآخر للاول بوصية ثلث ماله واتمحوه لا تقبل فيه ايضا كافي المنع
 (قوله لان الشهادة توجب شركة في المشهود به) اذالثلث جزء شابع يوجد في العبد ايضا
 فيشتركون في ثلث العبد كافي الشروح (قوله وصى الاب اولى من الجد) صح اذن الاب
 والجد ووصيهما والقاضي ووصية لليتم وقته في التجارة لا اذن الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس
 لهم التصرف في ماله ولا اذن في التصرف فيه كافي جامع الفصولين (قوله وههنا - لعل
 مهمة الخ) ومنها ما في وصايا الكافي لوقال رجل اوصيت بثلث مالى لبني بكر وهم سبعة
 فاذا هم خمسة فالثلث كله لهم ولو كانوا عشرة يختار الموصى او وارثه سبعة منهم ولو قال اوصيت
 لبني بكر وهم سبعة وزيد فاذا هم ثلثته ربه لان قوله وهم سبعة لغو ومنها ما في الخانية ولو طمع
 السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصى شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم
 من غير اعطاء شيء لا يضمن وان كان يقدر ضمن ومنها ما في وصايا النوازل وصى امرئ
 باليتيم على جابر ويخاف ان لم يبريزعه من يده فبره من مال اليتيم لاضمان عليه وكذا المضارب
 ولو استباغ رجل مال اليتيم من الوصى بالف والاخر بالف وما ثمة والاول املاء يبيعه من
 الاول وكذا الاجارة بوجرد ثمانية للملاء لابعشرة غيره وكذا متولى الوقف ومنها ما في شرح
 الاصل لخواهر زاده ولولميت وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها بامر الوصى ضمن المودع
 لا الوصى اذ لا يملكه الوصى فيبطل امره فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها
 لم يضمن اذ لوصى قبضها فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه ومنها ما في العمادية معرنا الى
 القاضي جلال الدين لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على
 ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين ومنها ما في جامع الفصولين للقاضي نصب وصى
 ليدعى عليه لو وصيه ووارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية جعله وصيا ووارثه غائب هذه
 السفر وفي رواية له ذلك وان لم يكن غائبا ولو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت
 دينه في حق الصغار اذ لا يعمل اقرارهم في الصغار ولو اقر به كل الورثة تقبل بينة المدعى الاحتياج
 الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر
 في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا ومنها ما في القنية اوصى
 من ماله شيئا معينيا الى صلواته وصياماته ومات والورثة كلهم كبار حضور محتاجون اليه ايس
 فيهم غير اراض يجوز الصرف اليهم وما فيه ايضا بعلامة (كص مست) اوصى بثلث ماله
 الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وضته لا يجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط
 الدين باجازته ومنها ما في حاوى المنية بعلامة (اسنع) اوصى لجير انه فهى للملاصقين وغيرهم
 عندهما ممن يسكن محلته ويجمع مسجد ها ويستوى فيه المذكروا المؤمن والمسلم والذمي
 والسكن والمالك والرقيق والاحرار في الاصح ومنها ما في الحاوى ايضا اوصى بثلث ماله قبل

لا يدخل الدين وقيل يدخل وهو الإصحح لان اسم المال يتناول العين والدين سواء كانا في يده
او على الناس وكذا يدخل الدين المقربه بعد الموت ومنها ما في القنية بعلامة (قب) ولوا عطى
فقيرا واحد اكفارات الصلوات جلة جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من
نصف صاع في كفارة اليمين ولا في كفارة الصلوة ومنها ما في الحاوى بعلامة (نج) ثم ان كانت الورثة
اغنياء يستحب ان يوصى للصلوات والصيامات قال صاحب (اسنع) وعندى واجب وفي (دس)
مثله والمجد لله الذى وفقنى لاتمام هذه الحاشية على الدرر والغرر وانا مدرس في مدرسة مباركة بميونة
مدرسة اياصوفيه نعمد الله بانيتها بالرضوان واسكنه في اعلى غرف الجنان على نخط اظهرت ازهار
معانيهما عن اكمام الاستار وعلى بسط ابرزت لطائف الاسرار من مسارح صواائب الافكار
ومطامح ثواب الانظار حتى كشفت عن وجوه مخدراتهما نقاب فوائدهم يكدر بهن طوامح اعين
النظار وبرزت على منصة الظهور عروس الجأش وتحقيقات تحيرت فيها افئدة اولى الابصار
بسم الله العبد الفقير المدعو بعبد الخليم ابن الشيخ پير قدم ابن الشيخ نصوح ابن الشيخ
موسى ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ حزنه فقيه غفر الله له ولهم واحسن
اليهم الاصول والفروع والمتون والشروح التى كتبت اساميا عند النقل عنها وقد كنت
ما أدونا عن الاساتذة الكرام ذوى الاحترام اسكنهم الله تعالى بمجوحة فراديس الجنان ان
اروى عنهم كتب التناسير والاحاديث والاصول والفروع والمعقول والمسموع سيما على
الاصول والفروع قد دخلا في عروفي بل اختلطا في دمي ولحى ثم حصل الاذن التام
في اعتكاف شهر رمضان لسنة سبع وثلثين والف من طرف من له العز والشرف ولم انفك
بتوفيق الله تعالى من هذا الوقت الى الان من التدريس على العموم والخصوص في فنون
شتى ولم ازل عن التحرير والتقرير وعن التوضيح والتفحيم والتغيير وقد كتبت في عنفوان شبابه
بعد الفراغ في الجملة عن المراجمات حاشية على شرح المنار لابن ملك وعلى شرح المولى
الجامى على الكافية وفيها محامكة في مواضع كثيرة مع العلامة الثانى المولى عصام الملة والدين
وبعد وصول هذه الحاشية الى كتاب البيوع عاقبى بعض عوايق عن الاتمام وشرعت الى تحشية
المطول ودوتها الى الباب الخامس ووقع تعليقات على توضيح صدر الشريعة في هوامشه
وهوامش حواشيه وختمت تفسير البيضاوى بالتدريس درسا بعد مدرس وكتبت في هوامشه
وهوامش حواشيه لوجعت تحملا ان يكون مجلدة ثم رجعت قهقري لهذه الحاشية بعد
استخارتي والآن تيسر الاختتام بعون الله الملك العالم وقت ضحى يوم الاحد من واسط
جاردى الآخرة لسنة ستين والف الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
واعانا عليه ووفقنا له وما كنا نقدر عليه لولا ان وفقنا واعانا فيه وارجو من الرب الكريم
والبر الرحيم ان يوفقنى بفضلته على عمل يسرنى يوم التاد ويجعل آخرى خيرا من اولى
وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب
الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كنى لى جار من شر خلقك كلهم جيبا
ان يفرط على احد منهم اوان يهني عن جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك لا اله الا انت

اللهم أت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاه اللهم إني أعوذ بك
من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا تستجاب اللهم إني أعوذ بك
الكريم عن اتباع الهوى ووقفتنا بطلفك العليم والتوفيق لسلك طريق الهدى
إليك ولي العصمة والتوفيق ومنك الهداية
إلى سواء الطريق

طبع هذه الحاشية على الفرر والدرر للمولى عبد الحلیم فی زمن بمن السلطان
السلطان الغازي، هبة المجد خان، ادام المولى ظلال رأفته على
وقد تكل طبعه في دار الطباعة العامرة بنظارة العبد الراعي
السيد محمد نائل في اواخر الربيع الاول لسنة سبعين وثمانين
من الهجرة النبوية عليه الصلوات والتسليمات
الف الف

